5147

IRSHĀD AL-SĀRĪ ILĀ SHARḤ AL-BUKHĀRĪ, by Shihāb al-Dīn Abu 'l-ʿAbbās Aḥmad b. Muḥammad AL-QASṬALLĀNĪ (d. 923/1517).

[The second volume of a commentary on *al-Jāmiʿ al-ṣaḥīḥ* of AL-BUKHĀRĪ (d. 256/870).]

Foll. 345. 27 × 18·3 cm. Good scholar's naskh.

Dated Wednesday, 12 Ramaḍān 917 (3 December 1511).

Brockelmann i. 159, Suppl. i. 262.

* Transcribed from the author's autograph copy.

والدين قبله والسنة بعده وتفاؤلا بتكرار ما تكرر على عامة المسلمين اول العلوم والصلاح
والتقوى والفلاح بقصد الثواب والنجاح من قبيل الفقر الى غفوره الخبير اسير الذنوب والتقصير
احمد الايوبي احسن الله ختامه وبلغه في الدارين من كل خير مرامه بحرمة محمد واله ومن جرى على
سننه ومنواله وشرط ان لا يخرج من داره اذا كان في تغير الاصلاح والعامة به لاسيادنا

اول العلوم السنية علما
في مفضله
وكرمه الاولية
الرضية والنهم
اشار ذلك من كرم
رب البرية بحرمة محمد
واله البررة النقية
صلى الله عليه وسلم
عليهم في كل بكرة وعشية
١٢٧٤

الثاني من رسائل السادات الى سيد البخاري

بسم

حرانه المقام العالي العالمي

الركني سيدي عمر حلمي المقامي

الشريف الملك المنصور عثمان نجل

الملك الطاهر حمى ساحة الله

تغمدهما و

تاليف الاحقر محمد

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى

كتاب مواقيت الصلوة

جمع ميقات وهو الوقت المضروب

بفضل بسم الله الرحمن الرحيم كذا في رواية المستملي ولرفيقه بسم الله الرحمن

باب مواقيت الصلوة وفضلها

وللأصيلي مواقيت الصلاة وفضلها من غير ذكر باب كذا قاله الصبغي كابن حجر

وبه قرع ابو ذيبي عمرو الاولى لاي ذر عن المستملي كما مر وقد جوى وسيهم ان

يذكروا الابواب بل لفظ الكتاب فانه يشمل الابواب والفصول وقوله

بالجر عطفا على مواقيت الصلوة وللأصيلي وقوله عز وجل ان الصلاة كانت

على المؤمنين كتابا موقوتا اي وقتا عليهم بتشديد القاف واستشكله

القتابي بان الموقوت في اللغة المخفف واجيب بانهما جاآ في اللغة كما في المحكم

وكانه لم يطلع عليه والنحوي والمستملي موقوتا موقتا عليهم اي فرضا

محدودة الاوقات اخرجاه عن وقعا في شئ من الاجزاء وبه قال حدثنا

عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين واللام القعنبي قال قرأت على مالك اما

الائمة بن انس عن ابن شهاب الزهري ان عمر بن عبد العزيز بن مروان احد

الخلفاء الراشدين اخر الصلاة اي صلاة العصر يوما حتى خرج الوقت المستحب

لانه اخرها حتى غربت الشمس ولا يليق ان يظن به انه اخرجها عن وقتها وحديث

في الموطأ ان لصلاة العصر فاسمى عمر بن عبد العزيز قبل ان يصليها المروي في الطبراني

محمول على انه قارب المساء لا انه دخل فيه وقد جوز جمهور العلماء اخير ما لم يخرج

الوقت فقال عليه عروة بن الزبير بن العوام فاخبره ان المغيرة بن

الصحابي اخر الصلاة يوما فقط يوما تدل على انه كان ناويا ان فعله وهو

بالعراق جملة وقعت حالا من الفعلة والواو عواق العرب وهو من عباد ان للوصل

طولا من القاف سكتة لحلوان عرضا ودفع في الموطا رواية القعنبي وغيره عن مالك

ولو

وهو بالكوفة وهي من جملة العراق فالتعبير بها اخص من التعبير بالعراق وكان

المغيرة اذ ذاك اميرا عليها من قبل معاوية بن ابي سفيان وقد جعل عليه ابو مسعود

عقبة بن عمرو البدري لانضمامه الى ما سبق التاخير ثلثين

قال الزركشي وابن حجر والعيني والبرماوي الاصح السنت بالتاء لانه خاطب حاضرا

لكن الرواية اليس بصيغة مخاطبة الغايب وهي جايزة وتعقب ذلك في مصابيح الجامع

بانه يوهم جواز استعمال هذا التركيب مع ارادة ان يكون عاد على ضمير المخاطب

وليس كذلك بل هما تركيبان مختلفان وليس احدهما بانصح من الاخر فانه يستعمل

كل منهما في مقام خاص فان اريد اوحال ليس على ضمير المخاطب تعين السنت وان عكس

وان اريد اوحالها على ضمير الشان مخبرا عنه بالجملة التي اسند فعلها الى المخاطب

تعين اليس وقد بين جبريل صلى الله عليه وسلم اول صبيحة ليلة الاسرا

المعزو منها الصلاة فصلى زاد في رواية ابي الوقت برسول الله فصلى رسول

الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم صلى جبريل فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل فصلى رسول

الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

يذكر بها صلاتهما خمس مرات وغيرها لغا في صلاة الرسول لا لغا متعقبه لصلاة جبريل

اي كانت بتقدم فراغها وتم في صلوة جبريل لا لغا متاخرة عنه سابقها لكن تلك

من خارج في غيره ان جبريل امه عليهما السلام فقد المصنف في رواية الليث قول جبريل

غاتني فصليت فيؤول قوله متى فصلى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان كلما فعل جبريل

جزءا من الصلاة تابعه عليه لان ذلك حقيقة الاتمام وقيل لما تعمى الواو المقتضية

لمطلق الجمع وعورض بانه يلزم ان يكون عليه السلام كان يتقدم في بعض الاركان على جبريل

كما يقتضيه مطلق الجمع واجيب بان ذلك ممنوع منه مراعاة للتبيين فكان النبي صلى الله

عليه وسلم يراعي عنه لذلك ثم قال جبريل عليهما السلام بذلك اي بادا

الصلوات في هذه الاوقات امرت بضم الهمزة والتا اي ان اصلي بك او ابلغه

لك وبفتح التا وهو المشهور اي الذي امرت به من الصلوة ليلة الاسرا مجملا هذا

تفسيره اليوم مفصلا لا يقال ليس بيان لاوقات هذه الصلاة لانه احالة على ما يعرف

بالخاطب وقال عمر بن عبد العزيز واسمه ابو بكر بن الزبير علمه بصيغة الامر اي الذي

حدثك بهذا وعلمك فجبرئ بفتح همزة الاستفهام والواو العاطفة وكسر

همزة ان على الاصح وبعضها على تقدير واو علمك بان جبريل هو الذي اقام برسول الله صلى الله عليه وسلم وللأصيلي هو

الذي اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وللأصيلي عليهما وسلم وقت

وللمستملي وقوت ولابن عساكر مواقيت الصلوة يا عروة وظاهره

الانكار عليه وانه لم يكن عنده علم هو المبين له ذلك بالفعل فلذلك استثبت فيه

قال عروة كذلك ولابي ذر وكذلك كان بشير بن أبي مسعود بفتح الموحدة
بوزن فعيل التابعي الجليل الانصاري الدني له ولابيه قال البخاري تابعي
عن أبيه أبي مسعود عقبة بن عمرو وهذا يسمى مرسل صحابي لانه لم يدرك القصة
فاحتمل ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه عنه بتبليغ من شاهده
او سمعه من صحابي اخر وفي رواية الليث عند المولف فقال عروة سمعت بشير بن ابي
مسعود يقول سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بذكره
وهي تزيل الاشكال كله قال ابن شهاب قال عروة ولقد حدثتني عائشة
رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس
في حجرتها قبل أن تظهر اي تعلو أو المراد والفيء في حجرتها قبل ان تعلو
على البيوت قلت بالشمس عن الفيء فان قلت ابن السيد والفهما يقولون معناه بل
ان يظهر الظل على الجدار والاول اليق بالحديث لان ضمير تظهر عائد الى الشمس ولم
يتقدم للظل في الحديث ذكر انتهى قال ابو عبد الله الاتي وكل هذا حجة على عمر وان
الحكم التعجيل لان هذا مع ضيق الحجرة وقصر البناء انما يأتي في وقت العصر انتهى
وليس في الحديث بيان الاوقات المذكورة وبأتي ان شاء الله تعالى ذلك مستوفى
واستنبط ابن العربي من هذا الحديث جواز صلاة المفترض خلف المتنفل من جهة
أن الملك ليس مكلفا بمثل ما كلف به البشر واجيب باحتمال ان يكون تلك الصلاة
غير واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وعورض بانها كانت سبعة ليلة
فرضها واجيب باحتمال كون الوجوب معلقا ببيان جبريل فلم يتحقق الوجوب
الا بعد تلك الصلاة وبان جبريل كان مكلفا بتبليغ تلك الصلاة فلم يكن متنفلا وحينئذ
فهي صلاة مفترض خلف مفترض ورواه السبعة وهو سنون وفيه التحديث والسماع
واخرجه المولف ايضا في بدء الخلق وفي المغازي ومسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجة وبهذا قال

باب بالتنوين **قوله تعالى** الاضافة مبينة لمحل الجار والمجرور من اناب اذا رجع
مرة بعد اخرى وقيل سقطتين **واتقوه** اي خافوه وراقبوه **واقيموا الصلاة**
التي هي الطاعة العظمى **ولا تكونوا** بالتاء والياء **من المشركين** بل كونوا من الموحدين المخلصين
له العبادة لا تبدون له سواه وهذه الاية مما استدل به من يرى تكفير تارك الصلاة
لما يقتضيه مفهومها لكن المراد ان ترك الصلاة من افعال المشركين فورد النهي عن التشبه
بهم لان من وافقهم في الفرع مثلا مشكوك هي من اعظم ما ورد في القرآن في فضل الصلاة
وبالسند قال **حدثنا قتيبة** بضم القاف وكسر العين قال **حدثنا**
عباد هو **ولابي ذر وهو** ابن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة فيهما ابن
حبيب بن المهلب بن ابي صفرة البصري **عن ابي جمرة** بالجيم والراء نصر بن عمران

البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم وفد عبد القيس ابن افصى
بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الفتح بمكة فقالوا يا محمد ممن القوم بالنصب على الاختصاص ولغير الاربعة **انا**
من ربيعة الحي من ربيعة لان عبد القيس من اولاد ربيعة ولسنا نصل
اليك الا في الشهر الحرام رجب كما عند البيهقي والمراد الجنس فيشمل الاربعة
فمرنا بشيء نأخذه عنك بالرفع على الاستئناف لا بالجزم جوابا للامر لقوله
وندع الى اخره هو معطوف عليه مرفوع بالواو ومن وراءنا مفعول ندعو اي
الذين خلفناهم في بلادنا جاء عليه السلام مذكرا بما تقدم من الخصال وناكرا
عن اربع من الخصال لما كان كل خصلة بدلا من اربع او رفع ينقد بوهي ينوب
مناب اثنتين بالنظم الى كلمة الايمان فقال هي شهادة ان لا اله الا الله
ورسوله اشهد وقاتلوا الحلتوبه وتوهما ينافي الاشراك به تعالى لان الصلاة
اعظم دعائم الاسلام بعد التوحيد واقرب الوسائل اليه تعالى وايتاء الزكاة
المعروفة وان تؤدوا بضم التاء وفتح الدال خمسا ما غنمتم اي الذي غنمتموه وذكر رمضان
في الرواية السابقة في باب ادا الخمس من الايمان ولم يذكره هنا مع انه فرض في السنة
الثانية من الهجرة وفائدته هو لا كانت عام الفتح كما مر تفصيل هو اعتناء من الرواة
لانه صلى الله عليه وسلم قاله في موضع ولم يعلم في اخر قاله ابن الصلاح وتعقبه الحوفي
والاصيلي **وانهاكم** عن الانتباذ في الدباء بضم الدال وتشديد الموحدة ممدود
المقطين اليابس وعن الانتباذ في الحنتم بفتح المهملة الجرار الخضر او غيرها وكذلك
في المقير مثله بالقاف والراء في الشعر بضم الميم وسكون القاف ما يطرى اصل النخلة
فينحى فيه وقد سبقت مباحث هذا الحديث في باب ادا الخمس من الايمان ووجه
مطابقته للترجمة لهي جمعة ان في الاية اقتران نفي الشرك باقامة الصلاة وفي الحديث
اقتران اثبات التوحيد باقامتها ورواه الاربعة ما بين لحمي وبصري وفيه التحديث
والعنعنة والقول **باب** **البيعة على اقام الصلاة** لذ الاربعة
كما في الفرع وغيره **إقامة** بالتاء وعزاها الحافظ ابن حجر لكريمة فقط وبالسند
قال **حدثنا** محمد بن مثنى بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة قال **حدثنا** يحيى
القطان قال **حدثنا** اسمعيل بن ابي خالد قال **حدثنا** قيس هو ابن ابي
حازم بالمهملة والزاي البجلي الكوفي التابعي المخضرم عن جرير بن عبد الله بضم
الجيم البجلي المتوفى سنة احدى وخمسين قال **بايعت رسول الله** وللاصيلي
النبي صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة الملتوبة وايتاء الزكاة المفروضة
والنصح لكل مسلم بالجزء عطفا على السابق وحض متابعة جرير بالنصيحة لانه
كان سيد قبيله وقابيدهم فارشده الى النصيحة لان حاجته اليها اشد علاج وقد

عند القيس وكرلم او آلخس لكونهم اهل بجاد به مع من بليهم من كفار مضر فذكر لكل نوع
الامر مما يحتاجون اليه وكان عليهم من حصنه وقد تقدمت مباحث الحديث في باب
الدين المصحة اخر كتاب الايمان هذا باب ـــــ بالنون الصلاة
كفارة الخطايا او المستملي والذي في فرعي صحيحة والاصيلي باب ـــ تكفير الصلاة
باضافة باب لتاليه وبالسند قال ـــ حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال ـــ
حدثنا يحيى القطان عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق
ابو وائل بن سلمة الاسدي قال ـــ سمعت حذيفة بن اليمان والمستملي حدثني
بالافراد حذيفة رضي الله عنه حال كونه قال ـــ كنا جلوسا اي جالسين عند
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ايكم يحفظ قول رسول الله ولابي ذر والاصيلي
النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة المخصوصة وهي في الاصل الاختبار والامتحان
في كلام المناكيد قال عمر لحذيفة انك عليه على النبي صلى الله عليه وسلم أو
عليها على المقالة الجوزي بوزن فعيل من الجرأة أي جسور معتد بما قاله على جمعه
الانكار والشك من حذيفة او من غيره من الرواة قال حذيفة قلت هي فتنة
الرجل في اهله بان يأتي من اجلهم مما لا يحل من القول والفعل وفتنته في
ماله بان يأخذه من غير ما حقه ويصرفه في غير مصرفه وفتنته في ولده بقوله
المحبة والشغل به عن كثير من الخيرات او التوغل في الاكتساب من اجلهم من غير
اتقاء المحرمات وفتنته في جاره بان يمشي مثل حاله ان كان متسامحا مع الوالي
عن كل الخير الصلاة والتصدق والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر كما صرح به في الزكاة وكلها تكفرها الصغار فقط لحديث ان الصلاة الى الصلاة كفارة
لما بينهما ما اجتنبت الكبائر ففيه تقييد لما اطلق قال عمر ليس هذا الذي
اريد ولكن الذي اريده الفتنة بالنصب مفعول فعل مقدر اي اريد الفتنة
الكبرى الكائنة التي تموج كما تموج البحر اي تضطرب كاضطرابه وما مصدرية
قال حذيفة فعمر ليس عليك منها يا امير المؤمنين ان بينك وبينها
بابا والاربعة لها ياء مثناة بالنصب صفة لسابقه اسم مفعول من اغلق رباعيا
اي لا خرج شيء من الفتن في حياتك قال عمر أيكسر هذا الباب أم يفتح قال
حذيفة يكسر قال عمر إذا جواب وجزاء اي ان الكسر له يغلق ابدا فان الاغلاق
انما يكون في الصحيح واما الكسر فموهك لا جبر ولذلك الخوف عالم بقتل عثمان من
الفتن لا يغلق الى يوم القيمة وإذا خرقت ثابتة ويغلق منصوب بها لوجود ما اشترط
في عملها وهو صلاحيتها وكون الفعل مستقبلا واتصاله بها او انفصاله عنها بالتفسير أو
بلا النافية والكشميهني لا يغلق بالرفع بتقدير نحو الباب او هو قال سفيق شلنا

قوله والعمران
واعمر احد الحرمين

لحذيفة هل كان عمر رضي الله عنه يعلم الباب قال نعم كما يعلم ان دون
الغد الليلة اي ان الليلة اقرب من الغد قبل واما علمه عمر لانه عليه الصلاة
والسلام كان علي جوا هو والعمران وعثمان فقال انما عليك نبي وصديق وشهيد
قبل اي قال حذيفة اي حدثه اي عمر حديث صدق عن الرسول عليه الصلاة
والسلام ليس بالباب بفتح الهمزة اعلوطة بعضهم قال سفيق فهبنا اي خفنا
ان يسأله من الباب فيأثم بترك الجواب هو ابن الاجدع ان يسأله
فيقال قال حذيفة الباب هو عمر ولا تعارض بين قوله ان بينك وبينها بابا
مغلقا وبين قوله هنا انه هو الباب لان المراد بقوله بينك اي بين زمانك وبين زمان
الفتنة وجود حياتك وعلم حذيفة بذلك مستند الى الرسول عليه السلام بقرينة
السياق والسؤال والجواب ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بصريين وكوفيين
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وعلامات النبوة والفتن
والصوم ومسلم والترمذي وابن ماجة في الفتن وبه قال ـــ حدثنا محمد بن
سعيد قال ـــ حدثنا يحيى بن زريع بضم الزاي وفتح الواو وسكون المثناة التحتية
عن سليمان بضم السين وفتح اللام ابن طرخان التيمي البصري عن عثمان
عبد الرحمن بن مل بلام مشددة مع تثليث الميم المشددة بفتح الموحدة وسكون الهاء
المخضرم العابد عن بشير بضم الموحدة وعبد الله ان رجلا هو ابو البشير بفتح المثناة
التحتية والسين المهملة ابن عمرو الانصاري ابو حبة بالموحدة المهملة او ابن
معبد الانصاري او ابو معقل عامر بن قيس الانصاري او بهمان الممار او عباد او غيرها
صحابي انصاري نزيل قبلة فقد من غير مجامعة بالنبي صلى الله عليه وسلم
بعد ان قدم على قومه وعموم على ما في حاله فاخبره بذلك فاتوا الله عز وجل
وهم قائمة تصري بالمدينة وعشيته وهي ما بين الزوال وساعات منه قوله
من النهار فاته من اول النهار اذا قوته وهو جمع وقته وصلاة الغداة صلاة الصبح لانها
اقرب الصلوات من اول النهار وصلاة العشية العصر وقيل الظهر والعصر لان
ما بعد الزوال عشي وصلاة المغرب والعشاء ان حسنات يذهبن السيئات اي
يكفرن بتثنية الصغار لحديث ان الصلاة الى الصلاة تكفرات ما بينهما ما لم
الكبائر وقال ترجمان المهود رسول الله بعد ان سموه الاستفهام واسم
الاشارة مبتدأ والواو وفي خبر مقدم لتفيد الاختصاص اي عليه السلام هو
يجيء بمزيد كلام مبالغة في التاكيد لكن سقط كلام من رواية المستملي كما قاله الصيني
كابن حجر والذي في الفرع وغيره علامة سقوطها لابي ذر عن الكشميهني والجوزي
في الاصيلي اضطراب في المفسر فالله اعلم ورواة الخمسة بصريون ما خلا قتيبة وفيه التحديث
والعنعنة وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المؤلف ايضا في التفسير ومسلم في

التوبة والترمذي والنسائي في التفسير وابن ماجة في الصلاة وأبو

فضل الصلوة لوقتها

أي في وقتها او على وقتها وبالسند قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري وسقط من رواية الأصيلي هشام ابن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال قال الوليد بن العيزار بعين مهملة مفتوحة فشاه تحتيه سألته فرأى قاف فراء ابن حريث بضم المهملة اخوه مسلمة الكوفي أخبرني بالافراد هو على العكس وراء فتاخير اي حدثنا شعبة قال اخبرني الوليد بن العيزار قال سمعت أبا عمرو سعد بن اياس بسكون المثناة التحتية بعدها شين معجمة الشيباني المخضرم الكوفي المتوفى سنة خمس او ست وستين وله مائة وعشرون سنة يقول حدثنا صاحب هذه الدار هو عبد الله بن مسعود كما صرح به ملك بن مغول عند المولف في الجهاد وأشار أبو عمرو الشيباني الى بيته إلى دار عبد الله بن مسعود اكتفاء بالاشارة البهمة عن التصريح قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله قال صلى الله عليه وسلم الصلاة على وقتها اتفق اصحاب شعبة على هذا اللفظ وخالفهم علي بن حفص وهو ممن اخرج له مسلم فقال الصلاة في اول وقتها رواه الحاكم والدارقطني واخرجه بقوله على وقتها عما اذا وقعت الصلاة خارج وقتها من معذور كالنائم والناسي فان اخراجهما لها عن وقتها لا يوصف بتحريم ولا بانه افضل الاعمال مع انه محبوب فكن افعالها في الوقت أحب ووجه المطابقة بين الترجمة باللام وبين الحديث على ان اللام قد تاتي بمعنى على وحروف الخفض ينوب بعضها عن بعض عند الكوفيين كما في قوله تعالى وخروا للاذقان اي عليها وتله للجبين اي عليه او هي لام التاقيت والمعنى هي في قوله فطلقوهن لعدتهن اي وقتها وهو الظهر فان اللام في الازمان وما اشبهها كما قيت ومن حدة الحيض على اللام محذوف مثل مستقبلات قاله البيضاوي وقول الكوفيين ان حروف الجر ينوب بعضها عن بعض لتضمنها معناه والا فتعاقبها لان على للاستعلاء على الوقت والمكن من ادا الصلاة في اي جزء كان من اجزائها واللام لاستقبال الوقت او اللام بمعنى في لان الوقت ظرف لها قال تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة اي فيها قال ابن مسعود قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي بالتشديد والنون كما سمعه ابو الفرج بن الجوزي من ابن الخشاب وقال يعني ابن الخشاب لا يجوز غيره لانه اسم معرب غير مضاف واجاب الزركشي في تعليق العمدة بانه مضاف تقديرا والمضاف اليه محذوف لوقوعه في الاستفهام والتقدير ثم اي العمل افضل قال ولي ان يوقف عليه باسكان الباء وتعقبه في المصابيح بقال كانه فهم ان ابن الخشاب نفى كونه مضافا مطلقا حتى اورد عليه انه مضاف تقديرا وليس كذلك انما مراد ابن الخشاب قطعا اذ هو بصدد تعليله اجاب النووي

فيه وهو ثبت كونه غير مضاف لفظا وتقديرا والاضافة لا يوجب عدم تنوينه بل ولا يجوزه ووجه الفاكهاني في شرح العمدة بانه موقوف عليه في الكلام والسائل ينتظر الجواب منه عليه السلام والنووي لا يوقف عليه اجماعا وحينئذ تنوينه وصله مما بعده خطا فتوقف عليه ووقفه لطيفة ثم ناتي مما بعده اجيب عنه بان الحاكي لا يجب عليه وصل الكلام بما قبله او بما بعده ان يراعي حال المحكي عنه في الابتدا والوقف بل يفعل هو ما يقتضيه حاله التي هو فيها والاستعمالات الفصيحة شاهدة بذلك قال الله تعالى واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السما او ائتنا بعذاب اليم فقد اكلام محلي بدي بهمزة قطع وختم بنون ولم يقل احد بوجوب الوقف على قالوا لمحافظته على الابتيان بهمزة القطع كما كانت في كلامهم ولا بوجوب الوقف على اليم بالسكون كما زعموا عليه بل يجوز الوصل اجماعا فتراعى حالته قاله الدماميني قال عليه السلام بر الوالدين بالاصالة اليهما والقيام بخدمتهما وترك عقوقهما والمسامحة ثم بر الوالدين قال اي ابن مسعود قلت ثم اي بالتشديد والنون كما سبق قال عليه السلام الجهاد في سبيل الله لاعلاء كلمة الله واظهار دينها والاسلام بالنفس والمال قال ابن مسعود حدثني بهن اي بالملائة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته اي لو طلبت منه الزيادة في السوال لزادني في الجواب فان قلت ما الجمع بين حديث الباب ونحو ان اطعام الطعام خير اعمال الاسلام اجيب بان الجواب اختلف باختلاف احوال السائلين بما علم كل قوم مما يحتاجون اليه او بما هو لائق بهم او الاختلاف باختلاف الاوقات وقد كان الجهاد في ابتدا الاسلام افضل الاعمال لانه وسيلة الى القيام بها ولا ريب ان الصلاة افضل من الصدقة وقد تكون في وقت مواساة بالفضل او ان افعل ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق او هو على حذف من واراد بها وراوه هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والاخبار والقول والسماع والسوال واخرجه المولف ايضا في الجهاد والادب والتوحيد ومسلم في الايمان والترمذي في الصلاة وفي البر والصلة والنسائي في الصلاة. هذا

باب بالسنين الصلوات الخمس كفارة زاد الكشميهني كفارات للخطايا اذا اصلاهن لوقتهن بالجماعة وغيرها وسقط

الباب والترجمة لابي ذر والاصيلي وصلب عليه في رواية ابي الوقت وعند ابي ذر في نسخته الى الهيثم الباب والترجمة وعنده عوض كفارات لكفارة وعوض من لوقتهن لوقتها وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحا المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة الزبيري المدني قال حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا ابن ابي حازم بالحا المهملة والزاي ابو عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار

ان يكون العمل وذكر الوقت افضل منه في غيره ٥ ف

بالاغتسال فيه وشبه فرض بما على الصلاة وسهوله بكون الماء قريبا من مجاوره
على باب داره وشبه اداءها كل يوم خمس مرات بالاغتسال المتعدد لذلك وشبهت
الذنوب بالادران للناذي علابسها وشبه محو السيات عن المكلف بنقاء البدن
وصفاه والاول اجمل واجزل ورواة هذا الحديث السبعة مدنيون وفيه ثلثه
من التابعين زيد ومحمد وابو سلمه وفيه التحديث والعنعنه والسماع واخرجه مسلم
في الصلاه والترمذي في الامثال باب تضييع الصلاة باضافه باب
لتاليه ولاي ذر باب بالتنوين في تضييع الصلوات وفيها
اي باخيرها الى ان خرج وقتها وسقط لابن عساكر والاصيلي باب والترجمه وقال
ابن حجر هذه الترجمه ثابته في رواية الكشميهني والحموي وسقطت للباقين وبالسند
قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا مهدي
هو ابن ميمون عن غيلان بضم المعجمه ان جرير الضبعي بفتح المعجمه وسكون الموحده
المهمله وضم الواو ونسبه الى المعاول بطن من الازد عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه
انه قال لما احضر الحجاج الصلاة ما اعرف شيئا كان على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم قال في روايه ابن سعد في الطبقات الا الشهاده ان لا اله الا الله اي
قال له ابو رافع الصلاة هي شيء مما كان على عهد عليه السلام وهي ثابته فكيف صنعت
القضيه السالبه العامه قال اعني بالجواب لئن ضيعتم ما ضيعتم فيها
بالضاد المعجمه والتاء المثناه التحتيه المشدده واسم ليس ضمير الشان المستتر فيها وضميهم
في موضع نصب خبرها ولابوي ذر وفي صنعتم بزياده قد والواو باضافتها احرى اجدى
عن وقتها قال تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة قال البيضاوي وكونها
اواخرها عن وقتها اهـ والثاني هو قول ابن مسعود ويشهد له ما عند ابن سعد
في الطبقات عن ثابت البناني وقال رجل يا اباحمزه قال جملتم الظهر عند
المغرب افتلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل الواو بتضييعها اخرها
عن وقتها المستحب لا عن وقتها بالكليه والخبر الذي صنعتم ما صنعتم بالضاد
المهمله والنون فيهما بن الصنع والاولى اوضح في مطابقة الترجمه ورواه هذا الحديث
الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنه ومن افراد المولف وبه قال حدثنا
عمرو بن زراره بفتح العين وسكون الميم وفتح الراء وبالزاي وابن مفتوحتين بينهما
الف اخره هاء تانيث قال اخبرنا عبد الواحد بن واصل ابو عبيده
بضم العين اخره تاء تانيث مصغرا الحداد وقيل البزاز وابن مهملات السدوسي
البصري عن عثمان بن ابي زراد بفتح الزاي وتشديد الواو واسمه ميمون الخراساني
نزيل البصره اخو ابي هو اخو عبد الكريم وللاصيلي زياده بن ابي زراد
وللحموي والمستملي اخي بالياء بدل من عن قال سمعت انس بن محمد

قال ضم واو مفتوحه ثم راء ساكنه ثم دال مهمله فياقوت بخراسان منسب الى بلاد
عن تربد والاه وزيادة بن عبد الله والاصيلي يعني بن عبد الله بن الهاد
الليثي الاخرج الصغير عن محمد بن ابرهيم التيمي التابعي راوي حديث انما
الاعمال بالنيه عن محمد بن ابرهيم التيمي التابعي عن ابي سلمه بفتح اللام ثم عبد
الرحمن بن عوف عن ابي هريره رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ارايتم همزة الاستفهام التقريري وما الخطاب اي اخبروني لو
انت ان تفتح الهاء وسكون النون جنبتي الوادي يسمى به لسعته صعته انه
بباب احدكم كفرح ظرف مستقر حاله نوه بتغتسل فيه كل يوم ظرف ليغتسل
خمسا اي خمس مرات مصدر ولم ما يقول اها السامع اي ما تظن فاجري مجرى
جري مثل الظن كما نبه عليه ابن مالك في توضيحه لان ما الاستفهاميه تعلقت
وفيها مثل مضارع مسند الى ضمير المخاطب فاسقط ان يعمل عمل فعل الظن وقال
في الصباح جواب لو اقترن بالاستفهام كما اقترن به جواب ان الشرطيه في مثل
قوله تعالى ارايتكم ان اتاكم عذابه اه بهمزة او جملة مثل ذلك وفيها نظر فان اقتران الجواب في مثله بالفا
واجب ولا علم لمن اطلاقه المتضمنه للاستفهام لانها مستانفه لبيان الحال المستفهم
عنها كانه قال اراهم قالوا عن اي شيء تسال فقال لو ان نهرا بباب احدكم فيغتسل
منه كل يوم خمسا ما يعول ذلك اي الاغتسال ينقي بضم اوله وكسر ثالثه المخفف
من الابقاء وهو بالموحده عند الجمهور وحكى عياض عن بعض شيوخه انه يفني بالفاء
والاول اوجه من درن بضم اوله اي من وسخه زاد مسلم شيا وما الاستفهاميه
في موضع رفع بفعل مقدم لان الاستفهام له الصدر تاويلا لا يبقي بضم اوله وكسر ثالثه
المخفف وما عليه ضمير يعود الى ما تقدم اي لا يبقي ذلك الفعل والاغتسال من درن
وسخه شيا نصب على المفعوليه قال عليه السلام فذلك الغاجواب شرط
محذوف اذا علم ذلك فهو مثل الصلوات الخمس بضم الميم والمثلثه او بالكسر
والسكون تحو الله به الخطايا اي الصغاير وذكر الضمير باعتبار اداء الصلوات
والاوجه ايقاعها بالتاء باعتبار الصلوات وفائدة التمثيل التاكيد وجعل المعقول
كالمحسوس قال الدماميني شبه على جهة التمثيل حال المسلم المعترف ببعض الذنوب
المحافظ على اداء الصلوات الخمس في زوال الاذي عنه وطهارته من اقذار الشيات
بحال المغتسل بالماء المتكرر على بابه داره كل يوم خمس مرات في نقائه به من الاوساخ
وزوالها عنه ووجه ان يكون هذا من تشبيه شيا باشيا فشبهت الصلاه بالنهر
لانها تنقي ما تجاهها من درن الذنوب كما ينقي النهر البدن من الاوساخ التي تعلق به

بن مسلم بن شهاب حادثوه يقول دخلت على أنس بن مالك رضي الله عنه
بدمشق فوجدته يبكي فقلت له ما يبكيك فقال لا يبكي الي
لا أعرف شيئا مما أدركت به على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ موجود الا ان
الطاعة ليست لا بوعلي وجه اي بالنسبة الى ما شاهده من امراء الشام والبصرة
خاصة الا هذه الصلاة بالنصب على الاستثنا او البدلية وهذه الصلاة قد
ضيعت بفتح الهمزة وكسر الشين المشددة باخراجها عن وقتها
فتح ان الحجاج وامثاله الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها وهو
رد على من عسره بتأخيرها عن وقتها المستحب على ما لا يخفى ورواه هذا الحديث
الخمسة ما بين نيسابوري وخراساني وبصري ومدني وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول وقال بكر بضم الموحدة وسكون الكاف ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر بكر بن خلف البصري نزيل مكة مما وصله الاصيلي
قال حدثنا محمد بن بكر البرساني بضم الموحدة وسكون الراء وبالسين المهملة
وبالنون الواسطي قال أخبرنا عثمان بن ابي رواد المذكور وخوه اي نحو سياق
حميد بن ابي حميد الطويل عن عبد الواحد ابي اخوه عبد الله بالنون
المصلي بتاجي اي خاطب ربه عز وجل ولا يخفى ان مناجاة الاب او نحوه من
الصيد وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم البصري قال حدثنا هشام
هو ابن ابي عبد الله الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس ولابي الاصيلي
أنس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا
صلى يناجي ربه اذا الاصيلي عز وجل واعلم انه لا يتحقق المناجاة الا اذا
كان اللسان معبرا عما في القلب فالغفلة ضده ولا يرد ان المقصود من القراءة
والاذكار مناجاته تعالى فاذا كان القلب محجوبا بحجاب الغفلة غافلا عن جلاله
وكبريائه وكان اللسان يتحرك بحكم العادة فما بعد ذلك عن القبول وعن بشر
الحافي مما نقله الغزالي من لم يخشع فسدت صلاته وعن الحسن كل صلاة لا يحضر
فيها القلب فهي الى العقوبة اسرع سلمنا ان الفقها يحكمون ما فصلا باحد بالاحتياط لينفرد
ان المناجاة فلا يتفلن عن يمينه بكسر الفاء وفتح الفوقية وجوز ضمها قال البرماوي
وان انكر ابن مالك الضم من الثقل بالمشاه اقل من البزق ولكن سفل تحت قدميه
اليسرى وبالاسناد المذكور قال سعيد اي ابن ابي عروبة عن قتادة وطوفه
موصولة عند الامام احمد وابن حبان لا يتفل قال ثمامة بكسر الفاء وضمها وجزم
الشام بالناصبة او قال الراوي بين يديه اي قدامه فالشك في اللفظ ولكن يتفل
عن يساره او تحت قدمه ولابوي الوقت وذر وقد مه بالافراد وبالاسناد

السابق

السابق انفا قال شعبة بن الحجاج عن قتادة وطريقه موصولة عند المؤلف
فيما سبق عن ادم عنه لا يبزق بين يديه بالجزم على النفي ولا عن يمينه ولكن
يبزق عن يساره او تحت قدمه ولابن عساكر وتحت قدميه وبالاسناد السابق
انفا قال حميد بضم الحا المهملة وفتح الميم عن انس رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا يبزق احدكم قبل القبلة ولا يبزق عن يمينه ولكن يبزق
عن يساره او تحت قدمه ولابن عساكر وتحت قدميه بالافراد وفي رواية قدميه
بالتثنية وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين بن الحوض الازدي النمري
الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي ابو بسطام الواسطي
وفتح الشاه ثم راء ثقيل البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي
البصري عن انس ولاصيلي انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ولابي ذر عن الكشميهني انه قال اخرج ثوبه المنجود بوضع النونين
على الارض ورفع الموقفين عنها وعن الحنبين والبطن عن الفخذ اذ هو اشبه بالخروج
وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيات الكسالى ولا يبسط بالجزم
على النهي اي المصلي والفاعل مضمر ولابي ذر وله يبسط احدكم باظهاره ذراعيه
كالكلب فان فيه مع ذلك اشعارا بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها
واذا بزق احدكم فلا يبزقن بسكون النون الثانية المقبلة وللاصيلي فلا يبزق
بين يديه ولا عن يمينه فانه وللحموي والمستملي فانما يناجي ربه عز وجل
باب يصل الابراد بالظهر اي بصلاتها في شدة الحر وبالسند
قال حدثنا ابو نعيم بن سليمان المدني ولابوي ذر والوقت بن سليمان
بن بلال قال حدثنا ابو بكر عبد الحميد ابن ابي اويس الاصبحي عن سليمان
بن بلال والد ابو بكر شيخ المؤلف في صحيح بكسان بفتح الكاف حدثنا العلاء
بفتح العين عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة بضم الحا المهملة وفتح الراء
فيما اظن عن ابي هريرة رضي الله عنه ورافع عطف على الاعرج مولى ابن عتيق
بضم العين عبد الله بن عبيد الله بن ابي رافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما اي بابا هريرة وابن عمر حدثاه اي حدثا
سليمان حدث صالح بن كيسان او الضمير في انهما للاعرج ونافع بمعنى ان الاعرج ونافعا
حدثاه معنى صالح بن كيسان عن شيخهما بذلك ولابن عساكر وهو عند الاصيلي حدثا
بغير ضمير وحينئذ فلا حاجة الى التقدير المذكور عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ابو عبد الله المؤلف اشد الحر ابرد وبقطع الهمزة ولمسلم ابردوا بالصلاة اي صلاة
الظهر كما في رواية ابي سعيد والمطلق محمول على المقيد اي اخروا صلاة الظهر عند شدة
الحر وعند ارادة صلاتها بمسجد الجماعة حيث لا ظل لها ناجه في بلد حار ونحوها عن
وقت الهاجرة الى حين برد النهار فالمراد بالحر الحر الذي يكون في ذلك الوقت

ردي الظهر وهو برد المشي لانه اخراج عن الوقت ولا فائدة بعد معتد له ولا لمن يصلي
في بيته منفردا او الجماعة مسجد لا يأتيهم غيرهم ولا لمن كانت مساكنهم قريبة من المسجد
ولا لمن يشق عليه من حر او برد في طريقه الصلاة المشتد بها فالمعنى اذا دخلوا الصلاة
في البرد وتلبسوا بها فابردوا اي اخروا الصلاة من معنى ابرد بالكاسر له اخر او دخل
في البرد او نظيره في قولهم اظهر اذا دخل في الظهيرة او اخر الصلاة من معنى ابرد
عن القوم اذا صلى اول وقتها او معنى ابردوا اخروا من ابرد الرجل اذا اسقط الحر عنه كما يقال
في الصلاة صيفوا او ابردوا واسا خروا عنها وحقيقة المضعف ان يقصد بالفعل معناه
الحقيقي مع ما يناسبه وقد استعمل هذا بان الفعل المذكور ان كان في معناه
الحقيقي فلا دلالة له على الفعل الاخر وان كان بمعنى الفعل الاخر فلا دلالة له على معناه الحقيقي
وان كان فيهما جميعا كما هو المجموع بين الحقيقة والمجاز واجيب بانه في معناه الحقيقي مع حذف
حال ماخوذ من الفعل الاخر عوضا عنه القرينة اللفظية وقد يعكس كما مثلنا له ومنه
قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اي لتكبروه حامدين على ما هداكم او لتحمدوا
الله مكبرين على ما هداكم فان صلة لتوفيق تدل على زيادة القصد اليه فجعل
الصلاة وصل المذكور حالا او تعاقبا او في الجواب ان ذكر صلته تدل على اعتباره في الجملة
لا على زيادة القصد اليه اذ لا دلالة له عليه فيبقى جعل الاول اصلا والتبع حالا
قاله في المصابيح فان شدة الحر من فيح جهنم حقيقة للحديث
الاتي ان شاء الله تعالى فاذن لها بنفسين او هو من مجاز التشبيه اي مثل نار جهنم
فاحذروه واخشوا ضرره والاول اولى لاسيما والنار عندنا مخلوقة فاذا اشتدت
في الصيف الاذن لها توكي لهب نفسها حر الشمس والفائي فان التعليل ان علة مشروعية
الابراد شدة الحر لانه يسبب الخشوع اولانه ساعة تسجر فيه جهنم وعورض بان نحو
صلاة مظنة وجود الرحمة واجيب بان التعليل من قبل الشارع يجب قبوله تعبدا
وان لم ندرك معناه وبان وقت ظهور اثر الغضب لا يجمع فيه الطلب الا من اذن
له بدليل حديث الشفاعة اذ عند كل الانبيا يغضب الله الا نبينا صلى الله عليه
وسلم الماذون له في الشفاعة ورواه هذا الحديث الثمانية مدنيون وفيه صحابيان
وثلثة من التابعين والحديث والسنة والقول وبه قال حدثنا ابن بشار
بضم الموحدة وتشديد المعجمة والراء محمد بن بشار الملقب بندار قال
حدثنا غندر اسمه محمد بن جعفر من اسواد شعبة قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن المهاجر ابي الحسن بضم الميم لفظ اسم الفاعل وهو اسم له ولبس بوصف
واذنيه كما في ابن العباس سمع زيد بن وهب الجهني عن ابي ذر
جندب بن جنادة الغفاري الصحابي انه قال اذن مؤذن النبي صلى الله عليه
وسلم بلالا الظهر بالنصب اي وقت الظهر بحذف المضاف الذي هو الوقت
واقيم الظهر مقامه وهذا يرد على الزركشي حيث قال ان الصواب بالظهر والظهر

فقال عليه الصلاة والسلام لبلال ابرد ابرد مرتين او قال عليه السلام
انتظر انتظر مرتين لذلك فان قلت الابراد للصلاة فكيف امر المؤذن به للاذان اجيب
بانه يبنى على ان الاذان هل هو للوقت او للصلاة وفيه خلاف مشهور وظاهر هذا
يقوي القول بانه للصلاة او ان المراد بالاذان الاقامة ويؤيده حديث الترمذي
بلفظ فاراد بلال ان يقيم وقال عليه السلام شدة الحر من فيح جهنم فاذا
اشتد الحر فابردوا عن الصلاة اي اذا اشتد الحر فاخروا عن الصلاة مرتين
قال ابو ذر كان يقول ذلك حتى اي اخرنا الى ان رأينا التلول بضم المثناة
الفوقية وتخفيف اللام جمع تل بفتح اوله كل ما اجتمع على الارض من تراب او رمل او
نحوهما وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة لا يظهر لها ظل الا اذا ذهب الروقت
الظهر والفي ما بعد الزوال والظل اعم منه يكون لما قبل وما بعد والتلول اجسام
لا يظهر فيها تغيب الزوال في خلال الشاخص المرتفع بمرور حول وقت الظهر لا
يدخل فيه من فيء قال لو قلت لا تحقق دخوله لاحتمل وجوده فيحمل الفي هنا على الزائد
على ظل الاعتدال وما في مرتبة لذلك ان شاء الله تعالى في باب الابراد في السفر ورواة
هذا الحديث الستة ما بين مدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف
ايضا في الصلاة وفي صفة النار ومسلم وابو داود وابن ماجة في الصلاة وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله ولابي ذر عبد الله بن المديني قال حدثنا
بن عيينة قال حفظناه من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة بدل واو العطف اي فظهروا لانها الصلاة التي يشتد
الحر عنها في اول وقتها فان شدة الحر من فيح جهنم فان قلت ظاهره يقتضي وجوب
الابراد اجيب بان القرينة صرفته الى الندبية لان العلة فيه دفع المشقة عن المصلي
شدة الحر ومن باب الشفقة والنفع فان قلت ما الجمع بين هذا وحديث خباب
شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حرا او رمضا فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا
اجيب بان الابراد رخصة والتقدم عزيمة او هو منسوخ باحاديث الابراد او الابراد
مستحب لفعله عليه السلام له وامره به وحديث خباب محمول على انهم طلبوا زيادة
على قدر الابراد لانه غير محتمل للبيطان فعل عشي فيه واشتكت النار الى ربها
حكاية حقيقة بلسان المقال احياها الله تعالى فيها قاله عياض وتعقبه الابي بانه
لا بد من خلق ادراك مع الحياة انتهى لكن قال الاستاذ ابو الوليد الطرطوشي فيما
نقله في المصابيح واذا قلنا بانها حقيقة فلا حاجة الى الكون من وجود الكلام في الجسم
اما في نحو حجارة النار فلا بد من وجود العلم مع الكلام لان الحاجة يقتضي التفطن لوجه
الدلالة او هي مجاز به عن فيه لسان الحال عن لسان المقال لقوله شكا الى ربه على طول الشوي

وقوله ابيضاوي ذلك فقال شكوا ما يجدون في انفسهم مجازا عن غليانها واكلها بعضها بعضا مجازا عن ازدحام
اجزائها وتنفسها مجازا عن خروج نارها وصوب الفوري حملها على الحقيقة وقال
ابن المنير هو المختار وقد ورد مخاطبتها للرسول عليه السلام وللمؤمنين تقول
جئتا مؤمنين فقد اطفأ نورك لهبي فقالت بارت وللاربعة وقالت رب
اكل بعضي بعضا فاذن لها ربها تعالى بنفسين بنفس بفتح الفاء وهو ما
خرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء ونفس في الشتاء ونفس في الصيف
بجر نفس في الموضعين على البدل او البيان ويجوز رفعهما بتقدير مبتدا احدهما ونصبهما
باعني فهو اشد ما تجدون اي الذي تجدونه من الحر اي من ذلك النفس
والذي رويناه اشد بالرفع مسندا لمحذوف الخبر ويؤيده رواية النسائي من وجه
اخر بلفظ فاشد ما تجدون من الحر من حر جهنم الحديث او خبر مبتدا محذوف
اي ذلك وهو بجملته رواية غير ابي ذر والوقت والاصيلي وعزاها ابن حجر لرواية
الاصيلي من هذا الوجه فهو اشد ويجوز الجر على البدل من الشتاء وجوز
النصب مفعولا بتجدون الواقع بعده قاله الدماميني وفيه بعد واشد بالرفع
او الجر والنصب ما تجدون من الزمهرير من ذلك النفس ولا مانع من حصول
الزمهرير من نفس النار لان المراد من النار محلها وهو جهنم وفيها طبقه زمهريرية
والذي خلق الليل من الضوء والنار وعلى جمع الضد في محل واحد رواية خمسة
وفي الصحيح والقول والخط والصمت واخرجه النسائي وبه قال حدثنا
عمرو بن حفص ولابي ذر بن حفص بل عياش بكسر العين المعجمة اخو سليمان
قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران والاصيلي عن الاعمش قال حدثنا ابو صالح
ذكوان عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم خص الشافعي الابراد
بالامام المتاوب من بعد دون القرب واطلاقه عمومهم كما مر ولم يقل بالابراد
في غير الظهر الا شهب قال يبرد بالعصر كالظهر وقال احمد يؤخر الصلاة في الصيف
كالظهر وعلى ابن حبيب فقال انما يؤخر في ليل الشتاء لطوله ويعجل في الصيف لقصره
وقد صح حديث الباب على شروط عدة الابراد للجمعة وبه قال بعض الشافعية
وهو مقتضى صنيع المولف وناتي مباحث ذلك ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث
رواية الابن عن الاب والتحديث والعنعنة والقول تابعه وفي رواية ونابعه
اي تابع حفص بن غياث والد عمرو المذكور سفيان الثوري مما وصله المصنف في صفة
النار من بدء الخلق ونابع جعفرا ايضا يحيى بن سعيد القطان مما وصله احمد
في مسنده عنه وكذا تابعه ابو عوانة الوضاح ابن عبد الله في رواياتهم عن

تابعه

/ سليمان

ابواب الابراد بالظهر

في حالة السفر كالحضر اذا كان المسافر غير سائر وبالسند قال حدثنا آدم
ولغير الاربعة ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
ماجور ابو الحسن مولى بني تيم الله والجوي والكشميهني مولى بني تيم الله
بالاضافة الكوفي قال سمعت زيد بن وهب الجهني الكوفي المخضرم عن ابي
ذر رضي الله عنه قال كنا مع النبي ولابي ذر وابن عساكر مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن للظهر فقال له
الى ان تلك الرواية المطلقة محمولة على هذه المقيدة لان المراد من الابراد التسهيل
ومع المشقة فلا تفاوت بين السفر والحضر فاراد المؤذن بلال ان يؤذن للظهر
فقال له ابرد في رواية عن ابي الوليد عن شعبة مرتين او ثلاثا وجزم مسلم ان ابرهم
عن شعبة بذكر الثالثة حتى اي الى ان رايتا في التلول وغاية الابراد حتى يصير
الظل دلفا قدر ظل الزوال او رج قامة او اكثر لوضعها وميل غير ذيل او تختلف باختلاف
الاوقات لكن بشرط ان لا يمتد الى اخر الوقت فقال النبي صلى الله عليه وسلم
عقب مقالته الشاقة ان شدة الحر من فيح جهنم فلما اشتد حر فابردوا بصيغة
قطع مفتوحة بالتلاوة الى مسند الحرمين فيح غليانها في بولد وفهاوي الظهر وقال
ولابن عساكر قال محمد اي البخاري قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله
ابن ابي حاتم في تفسيره وهو ثابت في رواية ربعة والمسعودي ساقط عند غيرهما
في تفسير قوله تعالى تنبت بالدهن معناه تميل ظلاله وفي رواية الفرع من غير ذكر
تفيا تميل بحذف احدى التاءين فيهما ولكشميهني سلما يميل بميم مشاة تحتية
قبل الفوقية فيهما هذا باب بالتنوين وقت الظهر ولغير
ابي ذر باب وقت الظهر بالاضافة اي ابتداوه عند الزوال
وهو ميل الشمس الى جهة المغرب وفي حديث جابر هو ابن عبد الله مما هو طرف
حديث موصول عند المولف في باب وقت المغرب وقال جابر كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة وهي وقت استواء الحر في نصف
النهار وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني
بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
حين زاغت الشمس اي مالت وللحموي زالت اي عن الحاد درجات او نقاطها
قال ابو طالب في القوت والزوال عند كل قوم على قدر طول ارضهم وزوال
يعلمه الملائكة المقربون وزوال يعرفه الناس قال وجاء في الحديث انه صلى الله عليه
وسلم سال جبريل هل زالت الشمس قال لا نعم قال ما معنى لا نعم قال يا رسول الله

/

وقت الشمس مثلكما بين قوبي لاقرن مسيرة خمس مائة عام ثم ان الزوال الذي تعرفه النا
يعرف معرفة اول الظل بان ينصب قائما معتدلا اي على استقامة ويخط الى ظله في جهة
المغرب وظله فيها اطول ما يكون عند وهو يعرف منتهاه ثم كل ما ارتفعت نقص الظل حتى
ينتهي الى اعلاه وجاءت اوقاتها مختلفة وقفه ويقف الظل لا يزيد ولا ينقص وذلك
وقت نصف النهار ووقت الاستواء ثم يميل الى اول درجات انحطاطها في الغروب
فذلك هو الزوال واول وقت الظهر تصلي الظهر بعد اول وقتها ويستقبل انه صلى الله
عليه وسلم صلى قبل الزوال وعليه استقر الاجماع وهذا الايعاد من حديث الابراد
لانه ثبت بالقول وذاك بالفعل والقول يرجح عليه وقال البيضاوي الابراد تاخير
الظهر الى ان خرجت لا تخرج عن حد التهجير فان الهاجرة الى ان يغرب القرص
فقام فيهن فراغه من الصلاة على المنبر فبلغه ان قوما من المنافقين يسئلون
منه وجوه من بعض ما يسالونه فقال لعل الساعة قد دنت ان ربنا امورا عظاما
ثم قال عليه السلام من احب ان يسال عن شئ فليسالني اي فليسالني
عنه فلا والله لا تسالوني عن شئ عدتن دون الوقاية الا اخبرتكموه
قاله متمثلا في مقامي هذا بعض هم معاني واسم الاشارة ساقط عند ابي ذر
والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر واستعمل الماضي في قوله اخبرتكم موضع المستقبل
اشارة الى انه كالواقع لتحققه فاكثر الناس في البكاء حوفا من نزول العذاب
العام للوجود في الامم السالفة عند وقوعهم على انبيائهم بسبب تغيظه عليه السلام
من مقالة المنافقين السابقة انفا او سبب بكائهم ما سمعوه من اهوال القيامة
والامور العظام والبكاء بالمد مد الصوت في ابكاويا لقصر الدموع وخروجها والتي
عليه السلام ان يقول سلوني ولاي ذر والاصيلي سلوا اي اكثروا القول
بقوله سلوني فقام عبد الله بن حذافة السهمي بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة
والسهمي بفتح السين المهملة وسكون الهاء المحاجوي فقال يا رسول الله من ابي
قال عليه السلام ابوك حذافة وكان يدعى لغير ابيه ثم اكثر صلى الله عليه
وسلم ان يقول سلوني فبرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ركبتيه
بالتثنية فقال ولابن عساكر فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد
صلى الله عليه وسلم نبيا فسكت عليه السلام ثم قال عرضت علي الجنة والنار انفا عند الحائط بضم العين المهملة اي
في اول وقت يقرب مني وهو الان في عرض هذا الحائط بضم العين المهملة اي
جانبه وناحيته وعرضها اما بالنزول دفعة اليه او زوي له ما بينهما او مثلا له
وتاتي مباحثه ان شاء الله تعالى فلم ار اي فلم ابصر كالخير الذي في الجنة والشر
الذي في النار او ما ابصرت شيا كالطاعة والمعصية في سبب دخول الجنة والنار

وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث الحوضي قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن ابي منهال والكشميهني حدثنا ابو المنهال وهو بسر المثنى
وسكون النون سيار بن سلامة البصري عن ابي برزة بفتح الموحدة وسكون الرا
م بالزاي الاسلمي واسمه نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بن عبيد مصغرا
رضي الله عنهم كان ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي الصبح واحدنا يعرف جليسه اي مجالسه الذي
الى جنبه والواو للحال ويقرأ عليه السلام فيها في صلاة الصبح ما بين الستين
من اي القران العظيم ونوقفا الى المائة وحذفت لفظ نوقفا لدلالة السياق
عليه والاقتطع بين بعضي وحوله على بعد فكان القياس ان يقول والمائة بدون
كلمة الى انتهائها كما في قوله باب ما جاء من السموات العشا انه يقرا من الستين الى المائة كما نبه
عليه الكرماني وكان عليه السلام يصلي الظهر اذا زالت الشمس اي مالت
الى جهة المغرب ويصلي العصر واحدنا يذهب الى اقصى المدينة فيرجع اليهم
والشمس حية بضم الحاء المهملة وتشديد الياء التحتية اي باقية على ضوئها
والرجوع من ثم الى المسجد ورواية عون الاسه فربما ان شاء الله ثم يرجع احدنا الى
رحله في اقصى المدينة والشمس حية توضح ذلك لانه ليس فيها الا الذهاب
فقط دون الرجوع ووقع في رواية غير ابي ذر والاصيلي ويرجع بالواو وصيغة المضارع
وفي رواية ثم يرجع وسيأتي ذلك رواية ابي داود عن حفص بن عمر بلفظ وان احدنا
ليذهب اقصى المدينة ويرجع والشمس حية وهذا يؤيد رواية حوف المذكورة وفي قوله
او نحسبه ان المراد بالرجوع الذهاب الى المنزل من المسجد وطول الحديث بين ذكرهما
بعضا وانما سمي رجوعا لان ابتداء المجيء كان من المنزل الى المسجد فكان الذهاب منه
الى المنزل رجوعا قال ابو المنهال ونسيت ما قال ابو برزة في المغرب وكان
عليه السلام يستحب ما يقرأ بالستين اي نحو الليل الاول وهو وقت الاختيار
ثم قال ابو المنهال الى ثلث الليل اي نصفه ورجحه النووي في شرح مسلم اختيارا
وكلامه في شرح المذهب يقتضي ان الاكثرين عليه والحاصل ان للعشا اربعة اوقات
وقت فضيلة اول الوقت ووقت اختيار الى ثلث الليل على الاصح ووقت جواز الى
طلوع الفجر الصادق ووقت عذر وقت المغرب لمن يجمع وقال معاذ هو ان معاذ
بن نضر العنبري البصري التميمي قاضي البصرة قال شعبة بن الحجاج باسناده السابق مرة
بقيته اي ابا المنهال مرة اخرى بعد ذلك وقال الى ثلث الليل بزيادة بن الشطر
والثلث ووقع عند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ابي سلمة الجزم بقوله الى ثلث
الليل ورواه هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وواسطي وفيه التحديث والقول

واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا محمد بن مثنى بضم الميم الموصلي
وعند ابوي ذر والوقت والاصيلي اسقاط بني ولابن عساكر محمد يعني ابن مغيرام
لكن لا يعرف المؤلف شيخ اسمه محمد بن معاذ قال اخبرنا والاصيلي وابي ذر حدثنا
عبد الله ابن المباركي المخرمي الموصلي قال اخبرنا والاصيلي حدثنا حاتم
بن عبد الرحمن بن بكر السلمي البصري ولم يذكر في هذا الكتاب الا في هذا الموضع قال
حدثني بالافراد غالب القطان بن خطاب المشهور بابن ابي غيلان بفتح الغين
المعجمة وسكون المثناة التحتية عن بكر بن عبد الله بفتح الموحدة وسكون الكاف
المزني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالظهائر جمع ظهيرة اي الهاجرة واراد بها الظهر وجمعها
بالنظر الى عدد الايام فنسجد ناعلى ثيابنا زيادة الفاء هي عاطفة على مقدر اي
فوضعنا الثياب فسجدنا على ثيابنا اي الغير متصلة بنا او المتصلة الغير متحركة حركتنا
ولابي ذر والاصيلي نسجد بنا بغير فاء وسوغ في عاشر النوع اتقا الخبر اي لاجل
اتقا الخبر ورواه هذا الحديث الستة ما بين مروزي وبصري وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة باب تأخير صلاة الظهر الى اول وقت العصر حيث
انه اذا فرغ منها يدخل وقت الاخرى لانه يجمع بينهما في وقت واحد وبالسند قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد ولغير الاربعة
هو ابن زيد عن عمرو بن دينار ولابوي ذر والوقت وهو ابن دينار
عن جابر بن زيد هو ابو الشعثاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا اي سبع ركعات جميعا وثمانيا جميعا
الظهر والعصر ثمانيا والمغرب والعشاء سبعا وهو لف ونشر غير مرتب
وثوب الصغاني لجابر علة اي التأخير كان ليلة اي مع بوهما بغير مطر ولا
الظهر والعصر مطيرة اي كثيرة الطوفان بوهما كذلك قال جابر عسى ان يكون
بعد الحرى وهذا قول الشافعي واحمد بن حنبل ويأوله به قال حيث اخرجه
هذا الحديث عن ابن عباس وقال بدل قوله بالمدينة من غير خوف ولا سفر لكن الجمع
بالمطر لا يكون الا بالعقد بر مكيف عمل الطابقة بين الحديث والترجمة بالتأخير
وحمله بعضهم على الجمع الصوري وقوله النووي لان المشقة فيه اشد من المطر ومعقب
بانه مخالف لظاهر الحديث وتقييده به ترجيح بلا مرجح وتخصيص بلا مخصص
انتهى وقد اخذ الحنفية بظاهر هذا الحديث فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة

واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا محمد بن مثنى بضم الميم الموصلي
وعند ابوي ذر والوقت والاصيلي اسقاط بني ولابن عساكر محمد يعني ابن مغيرام
لكن لا يعرف المؤلف شيخ اسمه محمد بن معاذ قال اخبرنا والاصيلي وابي ذر حدثنا
عبد الله ابن المباركي المخرمي الموصلي قال اخبرنا والاصيلي حدثنا حاتم
بن عبد الرحمن بن بكر السلمي البصري ولم يذكر في هذا الكتاب الا في هذا الموضع قال
حدثني بالافراد غالب القطان بن خطاب المشهور بابن ابي غيلان بفتح الغين
المعجمة وسكون المثناة التحتية عن بكر بن عبد الله بفتح الموحدة وسكون الكاف
المزني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالظهائر جمع ظهيرة اي الهاجرة واراد بها الظهر وجمعها
بالنظر الى عدد الايام فنسجد ناعلى ثيابنا زيادة الفاء هي عاطفة على مقدر اي
فوضعنا الثياب فسجدنا على ثيابنا اي الغير متصلة بنا او المتصلة الغير متحركة حركتنا
ولابي ذر والاصيلي نسجد بنا بغير فاء وسوغ في عاشر النوع اتقا الخبر اي لاجل
اتقا الخبر ورواه هذا الحديث الستة ما بين مروزي وبصري وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة باب تأخير صلاة الظهر الى اول وقت العصر حيث
انه اذا فرغ منها يدخل وقت الاخرى لانه يجمع بينهما في وقت واحد وبالسند قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد ولغير الاربعة
هو ابن زيد عن عمرو بن دينار ولابوي ذر والوقت وهو ابن دينار
عن جابر بن زيد هو ابو الشعثاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا اي سبع ركعات جميعا وثمانيا جميعا
الظهر والعصر ثمانيا والمغرب والعشاء سبعا وهو لف ونشر غير مرتب
وثوب الصغاني لجابر علة اي التأخير كان ليلة اي مع بوهما بغير مطر ولا
الظهر والعصر مطيرة اي كثيرة الطوفان بوهما كذلك قال جابر عسى ان يكون
بعد الحرى وهذا قول الشافعي واحمد بن حنبل ويأوله به قال حيث اخرجه
هذا الحديث عن ابن عباس وقال بدل قوله بالمدينة من غير خوف ولا سفر لكن الجمع
بالمطر لا يكون الا بالعقد بر مكيف عمل الطابقة بين الحديث والترجمة بالتأخير
وحمله بعضهم على الجمع الصوري وقوله النووي لان المشقة فيه اشد من المطر ومعقب
بانه مخالف لظاهر الحديث وتقييده به ترجيح بلا مرجح وتخصيص بلا مخصص
انتهى وقد اخذ الحنفية بظاهر هذا الحديث فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة

نسخة

وهذا الذي قدمه الشارح البرماوي تبعا للعيني والقسطلاني وتبعهم الشيخ زكريا
وقد اعترضه شيخنا العلامة الدمياطي في حاشيته على البرماوي بما نصه
قوله وهذا الذي قدمه الشارح البرماوي تبعا للعيني والقسطلاني وتبعهم الشيخ زكريا
وقد اعترضه شيخنا العلامة الدمياطي في حاشيته على البرماوي بما نصه
قوله وهذا الذي قدمه الشارح البرماوي تبعا للعيني والقسطلاني وتبعهم الشيخ زكريا
وقد اعترضه شيخنا العلامة الدمياطي في حاشيته على البرماوي بما نصه

اصحاب الحديث وتأوله اخرون على الجمع الصوري بان يكون اخر الظهر الى اخر
وقتها وتعجيل العصر في اول وقتها وسيتم لحامله الظاهر ورواة هذا الحديث الخمسة
بصريون ما خلا عمرو بن دينار المكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في
الصلاة ولمسلم وابو داود والنسائي باب وقت صلاة العصر
وقال ابو اسامة بضم الهمزة حيث زاد على رواية ابي ضمرة الاتي عن
هشام هو ابن عروة اي عن ابيه عن عائشة مما وصله الاسماعيلي في مستخرجه
فسقط بقوله من قوله فتخرج الى اولى درك الشمس وهذا التعليق بسقط
من رواية الكشميهني وابن عساكر وهو الماسا للاصيلي وبالسند قال حدثنا
ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الاسدي الحزامي بالزاي قال حدثنا
محمد بن فليح بضم الفاء ابن سليمان المدني عن موسى بن عقبة عن
كريب هو ابن ابي مسلم مولى ابن عباس عن ام المؤمنين ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر وتحتجرة من حجرتها اي حجرة عائشة وهو من باب
التجريد كما تقدم وانث من النساء لانث لها حجرة واحترز بها عما احترز
عنه والا فالنهار للغير محترق والمراد من الشمس ضوءها لا عينها اذ لا يتصور دخول
الضوء في الحجرة حتى يخرج فهو من باب المجاز والواو في قوله والشمس للحال وهذا الحديث
سبق في مواقيت الصلاة وفوائد هنا في رواية الى درك وغيرها اول الباب
مما جوت به عادة المؤلف من تأخيره للتعليقات بعد المسندات الموصولة وهو قال
ابو اسامة عن هشام بن عروة مخبرا بها وهو واضح في تعجيل العصر من رواية الاطلاق
وبه قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا مالك بن سعد الامام المصري
عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والشمس في حجرتها قبل ان تظهر
ما مؤخرا للمواقيت والشمس في حجرتها قبل ان تظهر اي تصعد لان المراد بظهور الشمس
خروجها من الحجرة وبظهورها في بساطها في الحجرة وهذا لا يكون الا بعد خروج
الشمس وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا وللاربعة
حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن ابن مسلم بن شهاب بن عبيد
بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي العصر والشمس في حجرتها ظاهرة لم يظهر
الفيء بعد بالنساء على الضم لقطعه عن الاضافة لفظا وفي موطأ الامام ولابي ذر
قال مالك ولابوي الوقت ودرك قال ابو عبد الله يعني المؤلف وقال مالك

مما وصله المولف في اول المواقيت وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الانصاري مما وصله الذهلي
في الاموميات وشعيب اي ابن ابي حمزه بالمهمله والزاي مما وصله الطبراني في مسند
الشاميين وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ محمد بن ميسرة البصري مما في نسخه ابرهيم بن طهمان
بمما ورده لهذا الاسناد بلفظ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ أَنْ تَطْهُرَ فالظهور في روايتهم للشمس
وَفِي رواية ابن عيينة للفيء وَكَانَ المولف لما لم يقع له حديث على شرطه في هذين اوّل
وقت العصر وهو مصير ظل كل شيء مثله اشتغل بهذا الحديث الدال على ذلك بطريق
الاستنباط وبه قال حَدَّثَنَا محمد بن مقاتل ابو الحسن الكسائي المروزي
نزيل بغداد ثم مكة قال أَخْبَرَنَا عبد الله بن المبارك قال أَخْبَرَنَا عوف
الاعرابي عن سيار بن سلامة بفتح السين المهملة وتشديد اللام التحتية قال
دخلت انا وابي سلامة وهو من اخوال ابن زياد من البصرة سنة اربع وستين
على أبي برزة نضلة بن عبيد الاسلمي فقال له أبي سلامة كيف كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة اي المفروضة فقال ابو برزة كان
عليه السلام يصلي الهجير اي صلاة الظهر وان وتسمى بذلك حال اداءها الى
الاولى اذ الهجير مطلقا الى الصلاة وقيل لها الاولى لانها اول صلاة في امامة جبريل
وعول البيضاوي لانها اول صلاة النهار ورد نوع بان الصحيح ان الصبح لغاريته
في الاولى حين تحص الشمس اي تزول عن وسط السما الى جهة المغرب وتصلي
العصر وهو رجوع احرونا الى رجله بالواو المفتوحة والحا المهملة التاكيد اي ميزله
وحل اثاثه بالمثلثة اقتضى المدينة صفة لسباخها لانه ظرف للفعل والشمس حية
بصافيه والواو للحال قال سيار وَنَسِيتُ مَا قَالَ ابو برزة في المغرب
وَكَانَ عليه السلام والقسمي فكان يستحب بفتح اوله وضم رابعه ان
يؤخر العشا اي صلاتها ولابوي ذر الوقت والاصيلي من العشا اي من
وقت العشا وحمل ابن دقيق العيد من فيه على التبعيضية باعتبار الوقت او الفعل
واستنبط من ذلك استحباب التاخير قليلا اي ندبا ما لم يشق على الامة بفتحات
وَكَانَ عليه السلام يكره النوم قبلها اي الصلاة اي النوم قبل العشا الآمة بفتحات
لا العذبي وَكَانَ عليه السلام يتفتل اي ينصرف من الصلاة او يلتفت الى المامومين
من صلاة الغداة اي الصبح حين يعرف الرجل جليسه وقرئ في الصبح
بالتنوين لان الغداة مذكر من الاي وعدها الطبراني بالحاء وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن امام الائمة مالك عن اسحق بن عبد الله بن
ابي طلحة الانصاري المدني عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه كان
العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف بقبا لانها كانت منازلهم
وهي على ميلين من المدينة بحذف احد المثلين فيجدهم يصلون العصر اي عصر ذلك اليوم وانما

كانوا

كانوا يؤخرون عن اول الوقت لاشتغالهم في زرعهم وحوائطهم ثم بعد فراغهم يأتون
للصلاة بالطهارة وغيرها فتاخر صلاتهم الى وسط الوقت وهذا الحديث موقوف
لفظا مرفوع حكما لان الصحابي اورده في مقام الاحتجاج وبوبه وراويه النسائي مرفوعا
بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر وراويه اربعة وفيه التحديث
والعنعنة والقول وَأَخْرَجَهُ المولف ايضا ومسلم والنسائي وقال
وقال ابو الحسن محمد المروزي قال أَخْبَرَنَا عبد الله بن المبارك قال أَخْبَرَنَا
ابو بكير بن عبد الله بن حبيب بالحا المهملة مصغرا وسلوى هاء سهل الانصاري
الاوسي قال حدثني ابي أُمَامَةُ بضم الهمزة اسعد بن سهل بن حنيف بالمهملة المصغر
الانصاري الصحابي على الاصح له رؤية بلا سماع من النبي صلى الله عليه وسلم يقول
كنا مع عمر بن عبد العزيز العشر فخرجنا حتى دخلنا على انس بن مالك
في داره بجنب المسجد النبوي وكان اذ ذاك والي المدينة ناشئ وحين نا يصلي
العشر فقال له ما حمل بالمهملة والميم والاصل ابيها وقال له ذلك توهما
واكراما والا فليس هو عمله ما هذه الصلاة التي صليت في هذا الوقت اي الظهر
او العصر فقال له انس هي العشر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
التي كنا نصليها معه وانما اخر عمر بن عبد العزيز الظهر الى اخر وقتها حتى كانت
صلاة انس العصر عقبها اما تبعا لسلفه قبل ان تبلغه السنة في التعجيل او اخر لعذر
عرض له ورواة هذا الحديث ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث والاخبار والقول
والسماع وصحابي عن صحابي واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة بَابُ
وَقْتِ الْعَصْرِ وسقط الثوب والترجمة عند الاصيلي وابن عساكر وهو الصواب
لان ما اتى به كرارا عاريا عن الفائدة وبالسند قال حَدَّثَنَا ابو اليمان الحكم بن
نافع الحمصي قال أَخْبَرَنَا شعيب هو ابن ابي حمزه عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال حَدَّثَنِي بالافراد أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ وَ
النبي صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الْعَصْرَ والشمس مرتفعة حية هو من
باب الاستعارة والمراد بقاء حرها وعدم تغيير لونها والواو للحال قال الخطابي
وقوله حجرات جمع عالية ما حول المدينة من القرى من جهة نجد قبا بهم اي اهله
والشمس مرتفعة دون ذلك الارتفاع قال الزهري كما عند عبد الرزاق عن معمر
عنه وقوله على ميلين من المدينة على ربعة اميال وفي رواية ثلاثة وهو
وللاربعة وهو
وللبيهقي كالمولف في الاعتصام تعليقا وبعد العوالي بضم الموحدة والمد والدال والمد
قطبي على ستة اميال وللعبد الرزاق على ميلين وحينئذ فاقربها على ميلين واعلاها
ستة اميال وقال عياض ابعدها ثمانية وبه جزم ابن عبد البر وصاحب الهداية
وفي الحديث انه عليه السلام كان يبادر بصلاة العصر في اول وقتها لانه لا يمكن ان

ذهب الذاهب اربعة امثال والفرس لم يعثر الا اذا اصلى حين صار رحل الى منزله كما
لا يخفى وبقي رواة هذا الحديث خمسيان وسدي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا امام الائمة مالك عن ابن شهاب الزهري عن
انس بن مالك رضي الله عنه قال انما التفريط في النوم ان يؤخر صلاة الى وقت الاخرى فمن فعل ذلك فان النوم عن الصلاة
كان عند الدار قطني في غرائبه ثم ذهب الذاهب مذهبا رديا انس نفسه لقوله
رواه ابو يعلى عنه عند النسائي والطحاوي ورجح ابو ذرعة الرازي في تواريخه ناجية المدني في العلل
قبيل بالمد قال ابن عبد البر الصواب الى الموالي وقيل وهو من ملك لم يسمه احد
من اصحاب الزهري عليه وسعيد بن ابي عروبة عن ابن ابي ذئب عن الزهري الى قيل
كما نقله الباجي عن العارضي وقيل من الموالي وليست الموالي كل قيل
قال والشمس مرتفعة وفي هذا التحديث والاخبار والعنعنة والقول

باب إثم من فاتته العصر

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن
عبد الله بن عمر بن الخطاب ولابوي الوقت والاصيلي وابن عساكر عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر كان انما وتر اهله وماله
وفيها بضم الواو وسكون الراء وفتح الواو وبعدها همزة مفتوحة وتر اهله وماله بفتح الواو وسكون الراء
كما قاله الداودي وابن عساكر فكأنما وتر هو اي الذي فاته العصر بفتح اوله وسكون
ثالثه وماله وترك فوداً منهما بقي بلا اهل ولا مال فليحذر من نحو بها كحذر
من ذهاب اهله او ماله ووتر بضم الواو وسكون الراء وفتح الواو وبعدها همزة مفتوحة
الضمير المستتر فيه ووتري اهله بالرفع على انه نائب الفاعل ولا يضر به وتر بهو
اهله مقام تاء هم فاعله وماله عطف عليه اي فتنزع سنة اهله وماله وقال ابن الاجر
من زاد النقص الى الرجل نفسه فهما ومن زاده الى الاهل والمال رفعهما ووقع هنا في
رواية المستملي زيادة وهي قال ابو عبد الله يعني المؤلف مما يدل لنصب الكلمتين
بوتر وهو قوله تعالى بعد كم اعمالكم بنصب اعمالكم مفعولا ثانيا والاول كاف
الخطاب ثم اشار بقوله وترت الرجل اذا قتلت له قتيلا من قوم
او حميم فاودته عنه او اخذت له مالا والاصيلي والهروي وذر الوقت او اخذت
ماله اي ان وترت مدي الى مفعول واحد وهو يؤيد رواية الرفع قيل وخصت
صلاة العصر بذلك لاجتماع الملائكة فيها وعورض بان صلاة الفجر كذلك
يجتمع فيها المتعاقبون واجيب باحتمال ان يريد بما غلظ في العصر دون الفجر لانه
لا عذر في تفويتها لانه وقت يقظة علاف الفجر فربما كان النوم عندها عذرا واوله ابن
عبد البر على انه خرج جوابا لسائل عنها فاجيب اي فلا مفهوم الحاق غيرها او به بالعصر

وتسعين عن جرير رضي الله تعالى عنه ولابي الوقت والهروي والاصيلي جرير
بن عبد الله في له كما مع وفي رواية عبد النبي صلى الله عليه وسلم فنظر
الى القمر ليلة اي في ليلة من الليالي يعني البدر وسقط بعض البدر عند الاربعة وهو
كذلك عند مسلم كما المؤلف من وجه اخر فقال انكم سترون ربكم عز وجل كما
هذا القمر رؤية محققة لا تشكون فيها ولا تضامون بضم الشناة الفوقية وتخفيف
الميم اي لا يلحقكم ضيم في رؤيته اي تعب او ظلم فيراه بعضكم دون بعض بان يحجبه عن
الرؤية وليس تراءيا بل يشتركون في الرؤية فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي
بالمرئي ورؤي لا تضامون بفتح اوله مع التشديد من الضم اي لا ينضم بعضكم
الى بعض وقت النظر لاشكاله وخفائه كما تفعلون عند النظر الى الهلال ونحوه
وفي رواية لا تضارون بالمد بدل الميم على الشك اي لا تشبه عليكم وترابون بفتح
مضلم سببا لرؤيته تعالى فان استطعتم ان لا تغلبوا بضم اوله وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول بان تستغرقوا وقتكم اسبابها المنافية للاستطاعة لتوجه وتعلق
تاخ من صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني العصر والفجر كما جاء
مسلم فانه يدل على ان المفعولية التي لازمها الصلاة كانه قال صلوا الى هذين
ثم قرء عليه السلام وسبح تاهوظا هو السياق او هو جرير الصحابي كما جاء
مسلم فيكون مدرجا والهروي والوقت والاصيلي وابن عساكر فسبح بالفا
لكن الملاءة وسبح بالواو بحمد ربك اي نزهه عن النجز مما يكن والوصف بما يوجب
التشبيه حامدا له على ما انعم عليك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
يعني الفجر والعصر وقد برزت فضيلة الوقتين على غيرهما مما سيأتي ان شاء الله
تعالى من ذكر اجتماع الملائكة فيهما ورفع الاعمال الى غير دلك وقد ورد ان الورد
يقسم بعد صلاة الصبح وان الاعمال ترفع اخر النهار فمن كان حسن في طاعة ربه
بورك له في رزقه وحاله واعظم من ذلك بل كل من شيء وهو مجازاة الحافظة عليها
بافضل العطايا وهو النظر الى وجه الله تعالى مما يشعر به سياق الحديث
قال اسمعيل بن ابي خالد في تفسيره افعلوا لا تفوتكم بنون التاكيد
هذه الصلاة وفي رواية لا يفوتنكم بالمثناة التحتية ومباحث هذا الحديث
تاتي ان شاء الله تعالى ورواته الخمسة ما بين مكي وكوفي وفيه تابعي عن تابعي وكحوث
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والتفسير والتوحيد
وسلم في الصلاة وابو داود وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثنا مالك امام دار الهجرة بن انس عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
القرشي المدني عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون اي الملائكة

يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار لذا اخرجه المؤلف بهذا
اللفظ في بدء الخلق من طريق شعيب عن ابي حمزة وحذفه في سياقه هنا اضمار الفاعل
كان الراوي اختصر المتون هنا من المذكور في بدء الخلق فلا ملائكة المذكورين الضمير او
بيان كانه قيل من هم فقيل ملائكة وقد اخذت سببويه فيه وفي نظائره والى ذلك
ذهب ابو حيان والسهيلي وتعقبه في المصابيح بانها دعوى لا دليل عليها فلا يلتفت
اليها انتهى فليتامل مع ما مر نعم رجح في العون والى مسند البزار ويؤيده في التصحيح
بهذا اللفظ فالعود والهما اولى وبالجملة فوقع في طرق الحديث ما يدل على انه اختلف
فيه على ابي الزناد فالظاهر انه كان تارة يذكر هكذا وتارة يذكر هكذا ولكل يقوى ما مر
اولا وحمله ابن ملكون وعبوه على لغة بني الحرث في الكلوني البراجمة فالواو علامة الفاعل
المذكور المجموع وهي لغة فاشية وتارة ابو حيان بما مر والعاقب ان ياتي جماعة عقب
اخرى ثم تعود الاولى كما قيل في قوله ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا انه استيناف وعده
تعالى بان العسر مستوفوع جسر اخر لقوله لن يغلب عسر يسرين فان العسر معرف
فلا تعدد سواء كان للعهد او للجنس والعسر منكر فيحتمل ان يراد بالثاني غير ما
اريد بالاول والواو بالملائكة الحفظة عند الاكثرين وتعقب بانه لم يقل
ان الحفظة يتعاقبون العبد ولا ان حفظة الليل غير حفظة النهار ويجتمعون في
وقت صلاة الفجر ووقت صلاة العصر بان علة التعاقب مما يوجب الاجتماع
اجيب بان عاقب المصنفين لا يمنع اجتماعهما لان التعاقب اعم من ان يكون معه
اجتماع كهذا او لا يكون معه اجتماع كتعاقب الصدق او الجواد حضورهم معهم الصلاة
في الجماعة فيشتمل على حالين وتخصيص اجتماعهم في الورود والصعود بما وقع
العبادة مظروفة بالوقتين وتطهيرهم لكون شهادتهم باحسن الشاهد الطيب الذكر حرة
يعرج الملائكة الذين باتوا فيكم ايها المصلون وذكر الذين باتوا دون الذين
طلوا اما للاكتفاء بذكر احد المتلازمين عن الاخر نحو سرابيل تقيكم الحر والبرد واما لان
طول النهار يعلم من طول الليل واما انه استعمل بات في اقام مجازا لان قصر ذلك الليل
دون نهاره لا ينافي دوام نزول كل طائفة منهم اذا صليت سنتك ويؤيده ما مر
النسائي عن موسى ابن عقبة عن ابي الزناد ثم يعرج الذين باتوا فيكم بلفظ حدث
الاعمش عن صالح عن ابي هريرة عند ابن خزيمة في صحيحه مرفوعا ما معنى عن كثير
من الاحتمالات ولفظه مجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر
يجتمعون في صلاة الفجر فيصعد ملائكة الليل فيبيت ملائكة النهار ويجتمعون
في صلاة العصر فيصعد ملائكة النهار ويبيت ملائكة الليل فيسالهم ربهم وهو اعلم بكم
بكم اعالم وهم يصلون اي بالمصلين من الملائكة فحذف صلة افعل التفضيل

صيانة الحكمة عن الانتصار على هذا الشق دون الاخر ان الليل مظنة المعصية على الرقيب منظم عصيان من اطمان دوائي الفعل اه مت امكان الاخفاء بخلافه واستشعارا بالطلب كان النهار الى الملك تكان السوء بحب الليل البهيمة السوء عن النهار لكون النهار محل الاستفهار ثم النهار

ولابن حبان فيناهم وتهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون الواو للحال لكنه مستشكل لانه يلزم منه مقارنتهم لاول صعودهم وليس كذلك صح بانهم شهدوا عليهم واجيب بالحمل على شهودهم لجميع الصلوات اول الوقت وشهدوا من دخل فيها ومن شرع في اسبابها بعد ذلك والمنظور لها في حكم صلبها وبعد الجواب عن سوالهم كيف تركتم ثم زاد في الجواب لاظهار فضيلة الصلاة والحرص على دوامها بوجب مغفرة ذنوبهم فسالوا وأتيناهم وهم يصلون ولما كان الجواب الاخبار عن صلاتهم والاعمال بخواتيمها حسن ان عبروا عن اخر اعمالهم قبل اولها ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المولف فنيسابوري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في التوحيد ومسلم في الصلاة وكذا النسائي فيها وفي التفسير

باب حكم من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب وللاصيلي قبل المغرب وعمل ان يكون من شرطه حذف جوابها وتقديره فليتم صلاته وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا شيبان بن عبد الرحمن التميمي عن يحيى وللاربعة عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة اي ركعة وهي اما كونها بسجودها من صلاة العصر قبل ان تغرب وللاصيلي قبل ان تغيب الشمس فليتم صلاته اذا اذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته اجتنابا لخلاف ابي حنيفة حيث يبطل الصبح بطلوع الشمس لدخول وقت النهي وهل هي اداء ام قضاء الصحيح عند الاول اما دون الركعة فاكمل بقضاء عند الجمهور والقول ان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة او معظم اثباتي كالتكبير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها وعلى القول بالقضاء فالمصلي بالتاخير الى ذلك وكذا على الاداء انظر التحقيق وقيل لا تطوا الى الظاهر المستفاد الى الحديث وقوله فليتم جواب معنى الشرط المتضمن لاداة والفعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا النسائي ومسلم وابن ماجة وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله وللاصيلي بن عبد الله الاويسي بضم الحوة نسبة الى اويس احد اجداده قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ابراهيم ولابوي ذر والوقت وابن عساكر بن سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اخبره

اعمالهم او هم بالنسبة الى ما سلف من كاين اخر اوقت صلاة العصر المتعقبه اي تلو صلاة الصبح اولها وتسوناتهم اي اعطى قبل الغروب واما بعده فلا يتاتى ما لتوراة حتى اذا كانت الشمس تجور عن استيفاء عمل النهار كله من عبر ان يكون لهم صنع في ذلك بل ماتوا قبل الصبح وللاصيلي ثم عجزوا اي اعطي كل منهم اجره تبرا فاتبرا بالاول مفعول اعطي الثاني وتبراطا الثاني تاكيد او المعنى اعطوا اجرهم حالا لوجه تبراطا فبراطا نعت حال والمعنى اعطوا الاجر متساويين واعتراض الثاني على التاكيد غير الوجاح وتعقبه ابن هشام بانه غير صالح للسقوط فلا تاكيد وابو حيان بان الاولى اعتراضه بالقابل بالاول لان المجموع حال وعند ابي ذر الصحيح اعتراض الثاني بالوصف وتعقب بان معناه ولعله كالموصوف فانه جامد والقيراط نصف دانق والمراد به الصليب قال الشيخ بدر الدين الدماميني ويطهر لي في اعراب الحديث وجه اجيب وذلك ان قوله فاعطوا يدل على ان كلامنهم اعطي اجرة بعد اعطي كل منهم قيراطا قيراطا فيكون قيراطا الاول مفعول اعطي الثاني وقيراطا الثاني تاكيدا ولا اشكال فان قلت هو غير صالح للسقوط هنا قلت لا تسلم عدم صلاحيته لذلك مع اراده البعد المذكور من نصف النهار الى غروب الشمس فليتامل والنصاري ولابن عساكر اهل الكتابين بالافراد على اراده الجنس من اليهود الذين ماتوا قبل مجيء نبينا صلى الله عليه وسلم وقبل ان يبعث فعملنا اي العمل الذي اشترطتموه علينا من نصف النهار الى غروب الشمس وانتم تعملون من غروب الشمس الى العشاء الاخرة وهي صلاة العشاء فاعطي كل منهم اجره قيراطا قيراطا فقالوا نحن اكثر عملا واقل اجرا قال هل ظلمتكم من اجوركم اي نقصتكم من اجوركم اي الذي شرطته لكم من اجر العمل قالوا لا قال فذلك فضلي اوتيه من شئت اي كل ما اعطيه من القوا فضل لي وليس لكم فيه شئ فان قلت ما وجه مطابقة الحديث للترجمة اجيب من قوله الى غروب الشمس فانه يدل على ان وقت العصر الى غروب الشمس وان من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك العصر في وقتها فليتم ولا يخفى ما فيه من الضعف ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار والقول

للاستشكال الذي ذكرناه في الباب الذي قبله ما يعارضه ويقويه اي
اعلم ان الصبح بالنسبة الى ما سلف من كاين اخر اوقت صلاة
قيل الغروب اي اعطي كل منهم اجره قيراطا قيراطا
بالاول مفعول اعطي الثاني وقيراطا الثاني تاكيد او المعنى اعطوا اجرهم حالا لوجه
قيراطا فقيراطا نعت حال والمعنى اعطوا الاجر متساويين واعتراض الثاني على التاكيد
غير الوجاح وتعقبه ابن هشام بانه غير صالح للسقوط فلا تاكيد وابو حيان بان
الاولى اعتراضه بالقابل بالاول لان المجموع حال وعند ابي ذر الصحيح اعتراض الثاني
بالوصف وتعقب بان معناه ولعله كالموصوف فانه جامد والقيراط نصف دانق
والمراد به الصليب قال الشيخ بدر الدين الدماميني ويظهر لي في اعراب الحديث وجه اجيب
وذلك ان قوله فاعطوا يدل على ان كلامنهم اعطي اجرة بعد اعطي كل منهم قيراطا قيراطا
فيكون قيراطا الاول مفعول اعطي الثاني وقيراطا الثاني تاكيدا ولا اشكال فان قلت
هو غير صالح للسقوط هنا قلت لا تسلم عدم صلاحيته لذلك مع اراده البعد المذكور
من نصف النهار الى غروب الشمس فليتامل والنصاري ولابن عساكر اهل الكتابين
بالافراد على اراده الجنس من اليهود الذين ماتوا قبل مجيء نبينا صلى الله عليه وسلم وقبل ان يبعث فعملنا
اي العمل الذي اشترطتموه علينا من نصف النهار الى غروب الشمس وانتم تعملون من غروب الشمس الى العشاء الاخرة وهي صلاة العشاء فاعطي كل منهم اجره قيراطا قيراطا
فقالوا نحن اكثر عملا واقل اجرا قال هل ظلمتكم من اجوركم اي نقصتكم من اجوركم اي الذي شرطته
لكم من اجر العمل قالوا لا قال فذلك فضلي اوتيه من شئت اي كل ما اعطيه من القوا
فضل لي وليس لكم فيه شئ فان قلت ما وجه مطابقة الحديث للترجمة اجيب من
قوله الى غروب الشمس فانه يدل على ان وقت العصر الى غروب الشمس وان من ادرك
ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك العصر في وقتها فليتم ولا يخفى ما فيه من الضعف
ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار والقول

الاستشكال الذي ذكرناه في الباب الذي قبله ما يعارضه ويقويه اي
اعلم ان الصبح بالنسبة الى ما سلف من كاين اخر اوقت صلاة
قيل الغروب اي اعطي كل منهم اجره قيراطا قيراطا
بالاول مفعول اعطي الثاني وقيراطا الثاني تاكيد او المعنى اعطوا اجرهم حالا لوجه
قيراطا فقيراطا نعت حال والمعنى اعطوا الاجر متساويين واعتراض الثاني على التاكيد
غير الوجاح وتعقبه ابن هشام بانه غير صالح للسقوط فلا تاكيد وابو حيان بان
الاولى اعتراضه بالقابل بالاول لان المجموع حال وعند ابي ذر الصحيح اعتراض الثاني
بالوصف وتعقب بان معناه ولعله كالموصوف فانه جامد والقيراط نصف دانق
والمراد به الصليب قال الشيخ بدر الدين الدماميني ويظهر لي في اعراب الحديث وجه اجيب
وذلك ان قوله فاعطوا يدل على ان كلامنهم اعطي اجرة بعد اعطي كل منهم قيراطا قيراطا
فيكون قيراطا الاول مفعول اعطي الثاني وقيراطا الثاني تاكيدا ولا اشكال فان قلت
هو غير صالح للسقوط هنا قلت لا تسلم عدم صلاحيته لذلك مع اراده البعد المذكور
من نصف النهار الى غروب الشمس فليتامل والنصاري ولابن عساكر اهل الكتابين
بالافراد على اراده الجنس من اليهود الذين ماتوا قبل مجيء نبينا صلى الله عليه وسلم وقبل ان يبعث فعملنا
اي العمل الذي اشترطتموه علينا من نصف النهار الى غروب الشمس وانتم تعملون من غروب الشمس الى العشاء الاخرة وهي صلاة العشاء فاعطي كل منهم اجره قيراطا قيراطا
فقالوا نحن اكثر عملا واقل اجرا قال هل ظلمتكم من اجوركم اي نقصتكم من اجوركم اي الذي شرطته
لكم من اجر العمل قالوا لا قال فذلك فضلي اوتيه من شئت اي كل ما اعطيه من القوا
فضل لي وليس لكم فيه شئ فان قلت ما وجه مطابقة الحديث للترجمة اجيب من
قوله الى غروب الشمس فانه يدل على ان وقت العصر الى غروب الشمس وان من ادرك
ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك العصر في وقتها فليتم ولا يخفى ما فيه من الضعف
ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار والقول

والسماع وتابعي عن تابعي واخرجه المولف ايضا في الاجارة الى نصف النهار وفي باب
فضل القرآن وفي التوحيد وباب ذكر بني اسرائيل ومسلم والترمذي وبه قال حدثنا
ابو كريب بضم الكاف محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
بضم الهمزة فيهما عن بريد بضم الموحدة اخوه والد المملة بن عبد الله بن ابي بردة الكوفي
عن جده ابي بردة عامر عن ابيه ابي موسى قيس الاشعري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المسلمين المثل الاصل معنى النظير
او استعير لحال او صفته او صفة لها شان وفيها غرابة لارادة زيادة التوضيح والتصوير
فانه اوقع في القلب واقنع للخصم الالد بترك المحتمل محققا والمعقول محسوسا ولذا
اكثرت الامثال في كلام الانبياء والمعنى هنا مثل المسلمين مثل بقيتهم
ومثل اليهود والنصارى مع ايسارهم كمثل رجل استاجر قوما يعملون له عملا
الى الليل فاشار مضروب للامة مع نبيهم والمثل به الاجراء من استاجرهم فعملوا
الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك اي لا حاجة لنا في اجرك
التي شرطت لنا وما عملناه باطل فاستاجر قوما اخرين وقال لهم اكملوا
بهمزة قطع وبالكاف وسكون الميم من الاكمال وللكشميهني اعملوا بهمزة وصل وبالعين
بدل الكاف وفتح الميم بقية يومكم ولكم الذي شرطت لهم من الاجر
فعملوا حتى اذا كان حين صلوا العصر بفتح الحاء والصاد اي وقت قريب حين حينئذ كان اي وكان الوقت
وكان حين الصلاة او بالوقف على ان كان تامة قالوا لك ما عملنا باطل ذلك الاجر
الذي شرطت لنا لا حاجة لنا فيه فقال اكملوا بقيه يومكم فانه باقي من النهار الا شيء يسير
وخذوا الاجر كاملا فابوا عليه وفي باب الاجارة الى نصف النهار فعضبت اليهود والنصارى
اي الكفار منهم فاستاجر قوما اخرين فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس
واستكملوا اجر الفريقين الاولين كما تقدم اسئل المسلمين الذي قبلوا هذا الحق
وما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام مثل اليهود والنصارى الذين حرفوا او كفروا
بالنبي الذي بعد نبيهم حتى كان الفريقان المتابعين في الحديث الباقيين حيث اعطوا
قيراطا قيراطا لانهم كانوا اقل العمل ولانهم من اعلى الاعذار لقوله فجروا ورواه هكذا
الحديث خمسة ماتين لاني وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواه الرجل
عن جده وروايه الابن عن ابيه واخرجه المولف ايضا في الاجارة باب
وقت المغرب وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق في
مصنفه عن ابن جريج عنه بجمع المزدلفة بين المغرب والعشاء وبه قال احمد
واسحق مطلقا سواء كان لعذر او غيره ما لم يشق على المصلين والمشهور عن الشافعي واصحابه المنع
وبالسند قال حدثنا محمد بن مثنى بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون العنزي
بفتح العين المهملة والزاي الجهلي بالجيم قال حدثنا يزيد بن
هارون بن زاذان السلمي بضم السين واللام المخففة الواسطي عالم الشام قال حدثنا

عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي قال حدثني ابو النجاشي واسمه عطاء بن رباح
بالنون والجيم والشين المعجمة وبالمد مصغرا الحبشي مولى رافع بن خديج
بن سنان بضم السين وبالنون وبالجيم مصغرا الانصاري الحارثي بالثاء المثلثة
المعجمة المفتوحة والدال المهملة في خديج واخوه جبير الانصاري الاوسي المدني
كذا لابي ذر والاصيلي ولابي الوقت حدثني ابو النجاشي مولى رافع بن خديج
واسمه عطاء بن رباح وفي رواية ابو النجاشي هو عطاء بن رباح وفي رواية
بالفرع ابو النجاشي صهيب والصواب الاول ولابن عساكر حدثني ابو النجاشي
قال سمعت رافع بن خديج قال لانه تقدم في رواية حدثنا رافع بن خديج
سمعت عمي ظهير بن رافع وعمه عبد الله بن رافع في اول وقتها فصلى
العصر بالتنوين والقصر من المسجد او من بيته بعد ان امكن الظل
بفتح المثناة التحتية واللام للتاكيد موضع ظله حين يفيء بعد الفيوء
الظل بفتح الظاء المعجمة وسكون الموحدة ولاحمد باسناد حسن من طريق علي بن بلال
عن ناس من الانصار قالوا كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع
فنرمي حتى ما يرى بعضنا مواقع نبالنا وفيه دلالة على تعجيلها وعدم
تاخيرها واما الاحاديث الدالة على التاخير لغروب سقوط الشفق فلبيان الجواز
ورواه الحديث الباقي الخمسة ماتين راوي وشاكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والسماع واخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن بشار
بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا محمد بن جعفر هو غندر قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن سليمان بفتح السين وسكون اللام وبالموحدة الاعمش عن سعد
ابن ابرهيم اي ابن عبد الرحمن بن عوف عن نافع بن جبير بن مطعم
هو ابن ابي طالب وعمرو بفتح العين وسكون الميم وبالراء حجاج بفتح الحاء المهملة
وتشديد الجيم بن يوسف الثقفي المدينة امير اعلمها من قبل عبد الملك بن مروان
سنة اربع وسبعين عقب قتل ابن الزبير وكان يؤخر الصلاة فسالنا ابا شريح
الانصاري عن وقت الصلاة فقال جاء كان [illegible]
اي الا ان يحتاج الى الابراد لشدة الحر ويصلي
بالنون قبل الغياب وبعدها شناء حتنة اي خالصة صافية بلا
يصلي مغرب اي غابت الشمس ولابي ذر واله حين تجب الشمس والدرامي عسرا وتجمع سن الحمرة
ولا تحفى ان محل دخول وقتها بسقوط قرص الشمس حيث لا حول بين وقتها وبين الواجب
حائل ويصلي بنا [illegible] بوجوهها وسمي هذا التقدير قوله
[illegible] صلاة العشاء واجتمع الناس وكان عليه السلام يصلي [illegible] اي الصحابة

ظاهره يعارض حديث الابراد
ان قوله فاما يفعل يشعر بالتكثير
بان يكون الطلق الجاهرة على
الوقت بعد الزوال مطلقا
الابراد كما تقدم فيحمل ذلك
بصلي بالجاهرة الان احتياطا
الى الابراد ويضعف بانه لو كان
كذلك لعلل ذلك بما فعل
العشاء والعاتمة ٥ ق

هلو ضاعه عليه السلام بغلس أو كان النبي صلى الله عليه وسلم سفوذا يصليها
بغلس ولا يمتنع فيها ما يمنع في الصيف من تعجيلها اذا اجمعوا وتاخيرها اذا ابطأوا
والغلس بفتح اللام ظلمة اخر الليل وقوله يصليها بغلس بدل من الاول او حالا او محمل
ان يكون شكا من الراوي وقال الحافظ ابن حجر وانه الحق ولفظ مسلم والصبح كانوا
وقالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس فالفذ بركانوا يصلونها بغلس اوكان
النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس فحذف من الاول لدلالة الثاني عليه والمراد
بهما واحد لانهم كانوا يصلون معه فاما ان يعود الضمير لكل اوله صلى الله عليه
وسلم ومرجع له ويحمل ان طول تاخره عنها نصه معنى الحضور والوقوع فيكون
المحذوف ما بعد أو خاصة اي اول ركوعهم اجتمعين قاله السفاقسي ورواه هذا
الحديث الستة ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه تابعيان والتحديث والعنعنة
والقول والسؤال واخرجه ايضا في الصلاة وابو داود والنسائي وبه قال
حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشر البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد
بضم العين وفتح الموحدة سكن البلخي سلمة بن الاكوع الصحابي رضي الله عنه
قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب
اي غربت الشمس شبه غروبها بتواري المحباة بحجابها واضمرها من غير ذكر
اعتمادا على قرينه قوله المغرب ولمسلم عن يزيد بن ابي عبيد اذا غربت الشمس
وتوارت بالحجاب قال الحافظ ابن حجر وذلك على ان الاحضار في المتن من شيخ
البخاري ورواة هذا الحديث ثلثة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين المكي
المكي مولاهم قال سمعت جابر بن زيد الازدي الجوفي بفتح الجيم وسكون
الواو بطن من الشنا البصري عن ابن عباس ولغير الكشميهني عن عبد الله
بن عباس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم سبعا اي سبع ركعات
جميعا وثمانيا وفي رواية وثمانية وفي نسخة وثمانية اي ركعات جميعا اي
جمع بين الظهر والعصر بين الفاظ محمل المتقدم والتاخير لكن حمله على الثاني اولى
بتطابق الترجمة وسبق الكلام على الحديث في باب تاخير الظهر الى العصر
باب من كره ان يقال للمغرب العشا وبالسند قال
حدثنا ابو معمر بفتح الميمين هو عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون
الميم المنقري البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان
العنبري مولاهم البصري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري عن
الحسين بن ذكوان المعلم المكتب العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وبعدها معجمة

البصري قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء الاسلمي
مروزي قاضيها بالاقرار حدثني بالافراد حدثنا بالجمع بالعين المعجمة المفتوحة والنون
المشددة مولاهم البصري قال حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تغلبنكم بالمثناة الفوقية والتشديد المهملة لا تغلبنكم بالغين المعجمة
سكان البوادي على اسم صلاتكم المغرب بالخوف للصلاة ولكن المهملة
المغرب بالرفع اي لا تتبعوا الاعراب في تسميتهم لان الله سماها عشاء وسمته
الله او في من تسميتهم والسر في النهي خوف الاشتباه على غيرهم من المسلمين لكن حقت
لو يعلمون ما في العتمة يوضح ان النهي ليس للتحريم او المعنى لا تغضب منكم الاعراب
فالنهي في الظاهر للاعراب وفي الحقيقة للمسلمين قال وتقول بالمثناة التحتية
وفي رواية الكشميهني وتقول له غوب اي المغرب بفتح الغين المعجمة
والمد وجعل الكرماني قائل قال عبد الله المزني راوي الحديث وتوزع فيه بانه محتاج
الى نقل هاتق لذلك والاظهر انه اراد الاسمعيلي انه من تمة الحديث فانه اورده
بلفظ فان الاعراب تسميها والاصل عدم الادراج ورواة الحديث الخمسة بصريون
وفيه التحديث والعنعنة والقول وهو من افراد المولف باب
ذكر العشاء والعتمة بفتحات والعين مهملة وللاصيلي او العتمة وقد
رآه واسعا اي حلوا قال وللحموي وقال ابو هريرة رضي الله
عنه فيما وصله المولف في باب فضل العشا جماعة عن النبي صلى الله
وسلم قيل العتمة وفي مناقب العشا وتعتم لانه وقت راحة البدن
وقال النبي صلى الله عليه وسلم وابو هريرة مما وصله في باب الاستهام في
الاذان لو يعلمون ما في العتمة والصبح اي لاتوهما ولو حبوا اشتاها عليه
الصلاة والسلام عشاء وتاره عتمة [illegible] البخاري [illegible]
[illegible] يوجد بعشا ولا دلالة [illegible] لقول الله تعالى
العشا وقد ذكر بضم اوله عن [illegible] الاسعري قال حدثنا [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم اي تاني صوبه بعد نوبة عن صلاة العشا تاما
رمضان اي اخرها حتى اشتد ظلمة الليل وعن الخليل العتمة اسم لثلث الليل الاول
بعد غروب الشفق وانما سماه بصيغة المفعول بعض لكونه رواه بالمعنى قال البدر الدماميني
كما لو كتبني وهذا احد ما يرد به على ابن الصلاح في دعواه ان تعليقات البخاري التي
يذكرها بصيغة التمريض لا تكون صحيحة عنده انتهى وعقبه البرماوي فقال انما قال
لا تدل على الصحة ولم يقل انها تدل على الضعف وبينهما فرق قال ابن عباس ممن
وصله في باب الوضوء قبل العشا وناب ما يسند مما وصله ايضا في باب فضل العشا
النبي صلى الله عليه وسلم بما وصله عن [illegible]

مما وصله المؤلف في باب خروج النساء الى المساجد بالليل أعتم النبي صلى الله عليه
وسلم بالعتمة اي دخل فيها فصدق تلك تعليقات ذكرها العتمة واعتم خرج
الحديث (بصدقات أخوي فسدد له) قال العسقلاني (وقال جابر) اي ابن عبد الله
الانصاري مما وصله في باب وقت المغرب وفي باب وقت العشا مطولا (كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي العشا) زاد في رواية الاسماعيلي مما وصله مطولا في باب
وقت العشا (كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر العشا) زاد في رواية
اي ابن مالك مما وصله مطولا في باب العشا الى نصف الليل (أخر النبي صلى الله عليه
وسلم العشا الآخرة) زاد في رواية (ان عمر بن الخطاب مما وصله في الحج (قال نوموا
الاصادي مما وصله في حجة الوداع (وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله
في تاخير الظهر الى العصر صلى النبي صلى الله عليه وسلم) مما وصله
(وبالسند قال) (حدثنا) اخبرنا ان بفتح اوله وسكون الموحدة واسمه عبد الله بن
عثمان الموذي قال (اخبرنا) اخبرنا عبد الله بن المبارك قال (اخبرنا) يونس
بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال (حدثني) اخبرني ابو
ابي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال (صلى) اما (رسول الله
(ويروى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي صلاة العشاء وهي
التي يدعو الناس العتمة فيه اسعار على هذه الصيغة عند الناس ممن لم
يعلمهم النبي ثم انصرف عليه السلام من الصلاة فاقبل علينا بوجهه الكريم فقال
(اريتكم ليلتكم هذه) قال راوي الحديث سعيد بن ابي عروبة (فان رأس مائة سنة
منها لا يبقى) اي لا يعيش ممن هو على ظهر الارض احد بعدها اكثر من مائة
سنة سواء قل عمره بعد ذلك ام لا وليس فيه نفي عيش احد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة
واحتج به البخاري وغيره على موت الخضر واجاب الجمهور بانه عام اريد به الخصوص
وان المراد بالارض ارضه التي نشأ منها عليه السلام وحينئذ فكون الخضر في ارض غير
هذه وقد روى اخبار كثيرة من الطرق الصحاح باجتماعهم عليه مما طول ذكره وسبق
بقية الكلام على ذلك في باب العلم مزيد لذلك ورواة الحديث الستة ما بين مروزي ومدني وابلي
وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في
الفضائل باب ـــــ (ان وقت صلاة العشاء اذا اجتمع الناس
او تاخروا وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين بن
عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة عن محمد بن جبير بضم الجيم
هو للاصيلي وابن عساكر وهو بن المطعم بن عدي اي ابن ابي طالب رضي الله
عنه وسقط من علي عند ابن عساكر قال سألنا وفي رواية سألت جابر

وجه قال حدثنا محمد بن العلاء ابو كريب قال حدثنا حسين والمحاربي وابن عيينة
والاصبهاني حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة بن عبد الله
بن ابي بردة اكوفي عن جده ابي بردة عامر عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
قال كنت انا واصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولا جميعا بالبطحاء
كشهود وشاهد بفتح بطحان واد بالمدينة وهو بضم الموحدة وسكون الطاء
في رواية المحاربي وقيده ابو علي في يارعه كاهل العنة بفتح الموحدة وكسر الطاء
وقال البكري لا يجوز غيره والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة في بيت بعض اصحابه
النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء كل ليلة نصفه او ثلثه
من ثلثه الى عشره فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم اما واصحابي وقد خص
الشغل ببعض امور هو بحبس جيش كما في معجم الطبراني من وجه صحيح وحمله
ولو بعض اشغل حادثه فانه عليه السلام بالصلاة اي اخرها عن اول وقتها
حتى انتصف الليل بهمزة وسكون سائلة فعالف فوا مشددة اي
اي انتصف او طلعت نجومه واشتبك او لتوت عليه وموجد الاول رواية
حتى اذا كان قريبا من نصف الليل ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى
فلما قضى صلاته قال من حضره على رسلكم فاجلسوا او قد نصح اي ناموا
ابشروا بقطع الهمزة من ابشروا باعي او همزة وصل من بشر بكسر الهمزة
على الاستيناف وبفتحها بتقدير الباء اي بان يكن قال ابن مخرمة هو بالفتح
بالفتح وفي رواية فان من نعمة الله عليكم ان لا تيئس حدثني ابن اسامة
بتصغير عبد الشاة غير كثير بفتح همزته وجمعا واحدا لاتعاني موضع المفرد
وهو اسم ان والجار والمجرور خبرها قدم للاختصاص اي ان من نعمة الله عليكم
انفراد كم بهذه العبادة ثم قال عليه السلام ما يصلي هذه الساعة احد غيركم
لا يدري بالشاة الصحة ولاي الوقت وابن عساكر لا ادري بحذف الياء
قال عليه السلام قال ابو موسى الاشعري فرجعنا حال كوننا فرحين
سمعنا اي بالذي سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من اختصاصنا
بهذه العبادة التي هي نعمة عظيمة مستلزمة للمثوبة العظيمة مع ما انضم
لذلك من سلامتنا مما حلف غيرنا وفرحي بسكون الواو وزن سكرى كما في رواية
ابوي ذر والوقت ولابن عساكر فرحنا بفتح الراء على المصدر وللاصيلي وابن
عساكر وابي ذر وفرحنا بكسر الراء وسكون الحاء ولابي ذر في نسخة فرحنا
باسقاط الواو وفتح الراء وفي رواية ففرحنا ورواه هذا الحديث مالك كما في كتاب
ومدني وفيه الحديث والمغنه والقول واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود
والنسائي من حديث ابي سعيد وكذا ابن ماجه **باب** ما جاء

من النوم قبل صلاة العشاء وبالسند قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف
اللام لذا في رواية الهروي وروايته ابن السلمي وفي الروايات حدثنا محمد غير منسوب
ورواية ابي ذر عن شيوخه قال حدثنا وللاربعة حدثنا محمد بن عبد الحميد
ابن الصلت الدوسي قال حدثنا مكي هو ابن ابراهيم ابو السكن بفتح المهملة
وكسر الزاي البصري الحافظ بفتح المهملة وتشديد الفاء ابن عبد الملجم عن ابن جريج
بكسر الميم سيار بن سلامة الرياحي بالتحتانية المعجمة عن ابي برزة بفتح الموحدة وسكون
الواو وفتح الزاي نضلة الاسلمي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يستحب تاخير العشاء وكره النوم قبلها والحديث بعدها لان فيه تعويضا للعوائد وفيها
باسمعن ان النوم من غير عذر وكل ما من شانه يباح له وكان عليه السلام يكره
الحديث اي المحادثة بعد العشاء خوف السهو وعليه النوم بعده فيفوت قيام الليل
او الذكر او الصبح نعم لا كراهة فيما فيه مصلحة للدين كعلم وحكايات الصالحين
ومؤانسة الضيف والعروس ورواه بعد الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة

باب عدم كراهة النوم قبل صلاة العشاء لمن نعلت بضم العين وكسر
اللام نسيئا للمفعول اي لمن غلب عليه النوم فخرج به من تعاطي ذلك مختارا اه
وبالسند قال حدثنا ايوب بن سليمان القرشي زاد في رواية ابي ذر **هو**
ابن بلال قال حدثني بالافراد ابو بكر هو عبد الحميد بن عبد الله ابن اويس
الاصبحي الاعشى عن سليمان بن بلال القرشي المدني زاد في رواية ابوي ذر والوقت
هو ابن بلال قال حدثني بالافراد بضم المثلثة وفتح الكاف المدني ولابي ذر قال
حدثنا صالح بن كيسان بفتح الكاف وسكون التحتية وبالنون الغفاري عن
ابن الزبير بن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعنهم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعتم بها اي اخر صلاة العشاء الى ان رقد الناس بفتح الراء
وضم القاف اي ناموا واستثقلوا وهبوا بالنصب على الاغراء ما يحبسكم الدين بالصلاة
لغير وقتها عليه السلام وما يصلي هذه الصلاة اي العشاء احد من اهل هذه
القرية غيركم اي الواوي وهو غايبة ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ما صلى بضم المثناة الفوقية وفتح اللام المشددة
اي لا تصلى العشاء في جماعة لان من بمكة من المستضعفين كانوا
يسرون وغير مكة والمدينة حينئذ لم يدخله الاسلام وكان اي النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه ولابوي الوقت وذر والاصيلي قال وكانوا يثقلون وبما
حدثنا ابن ابي اويس اي الاحمر المنصرف الى الاسم وعند الباقي حديثه
البيا من دون الحمرة وفي رواية فيما بين مغيب الشفق الى ثلث الليل ذكر
بالجر صفة لثلث ورواه هذا الحديث سبعة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابيه
والتحديث والاخبار والقول وبه قال حدثنا محمود زاد الاصيلي ابن

غيلان بضم الغين المعجمة الموزي قال أخبرنا وللاربعة حدثنا عبد الوارث
بن سعيد بن ذكوان العنبري البصري مولاهم قال أخبرني بالافراد وللاربعة
أخبرنا ابن جريج عبد الملك قال أخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر
قال حدثنا وللاصيلي حدثني عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها بعم الشين مبنيا للمفعول
اي شغل عن صلاة العشاء ليلة من الليالي فأخرها حتى رقدنا في مسجده
اي نعود اما كنين المقعدة او مضطجعين غير مستعدين في الامور او مستعدين
وكنهم يوصوا او لم يتعشوا فانهم لا يصلون الا موصوفين بما ذكر فخرجنا
ثم رقدنا ثم استيقظنا بوزن المؤمن المخفف كما للعاجم مع الاشعار بعدم استيقاظ
من نفسه وعقله او هو على ظاهره من الاستيقاظ وعدم الشعور ثم خرج علينا
النبي صلى الله عليه وسلم بن الجهوري ثم قال ليس أحد من أهل الارض
ينتظر الصلاة غيركم وكان ابن عمر رضي الله عنه لا يبالي فقوله اي نعم
صلاة العشاء أخرها إذا كان لا يخشى أن يغلبه النوم عن وقتها وكان
ولا يبوي ذو الوقت والاصيلي وقد كان نوقد قبلنا اي صلاة العشاء حلوة
على ما اذا لم يغلب عليه النوم عن وقتها ومنهم من ذهب للكراهة لا للتحريم
قال ابن جريج عبد الملك بالاسناد السابق قلت لعطاء اي ابن ابي رباح
لا ابن يسار كما قاله الحافظ ابن حجر اي عن ما اخبرني به نافع وقال ولغير
ابي ذر والاصيلي وابن عساكر وقال اي عطاء ابن جريج سمعت ابن عباس
رضي الله عنهما يقول أتم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا بالعشاء
اي صلاها حتى رقد الناس الخاصرون في المسجد واستيقظوا ورقدوا
واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال الصلاة بالنصب
على الاغراء اي الزموا ولابن عساكر فقال عطاء قال ابن عباس رضي الله
فخرج نبي الله ولابن عساكر فقال النبي وللحموي رسول الله صلى
الله عليه وسلم كأني أنظر إليه الآن حال كونه يقطر رأسه ماء بالنصب
على الضمير المحول من الفاعل اي ماء راسه وحال كونه واضعا يده على رأسه
وكان عليه السلام قد اغتسل قبل ان يخرج للكشميهني واضعا يده على رأسه
وهو لما يأتي بعد فقال عليه السلام لولا ان أشق على امتي لامرتهم ان
يصلوا هكذا او في نسخة كذا اي في هذا الوقت قال ابن جريج فاشتبهت
عليا اي ابن ابي رباح لفظ وضع النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه بعد كما
اشده لولما اي فوق في عطاء بين اصابعه شيئا من بلل ثم وضع

اصابعه على نواحي رأسه اي جانبه ثم مرها اي اصابعه وسلح خرج
صبها بالصاد المهملة والموحدة قال العاصي عياض وهو الصواب قاله بضعف وعسر
العاصي التعبير بالبل مؤنثا كما ذكر في نواحي حتى يرجع إلى ما ذكره
لان نصب ظرف مفعول اضامه وغيره كنهى انها عنه بالتنبيه منقولا
على المفعول له ظرف رفع على الفاعلية واسند الفعل المسند لظرف الدرك لان
المضاف اكتسب الغائب من المضاف اليه فصار الاضمار عنهما
بضم الضاد وكسر الصاد المهملة المكسورة من المقصير اي لا يطيق والكشميهني والاصيلي لا يقصر بالقاف المهملة
الياكنه مع فتح اوله وكسرها له قال ابن حجر والاول هو الصواب ولا يقصر
اي لا يستغل بوزن قال عليه السلام لولا ان أشق على امتي لامرتهم
ان يصلوا والمروزي وفي الوقت أن يصلوها اي العشاء عند اي في عند
الوقت ورواه عند الحديث الخمسة ما عدا مورزي وعمادي وكشميهني وعند في
والاحاد والقول ولخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة باب
وقت صلاة العشاء الى نصف الليل اختيارا وقال ابو نوزره مما
سيئو موصولا في باب وقت العصر مطولا كان النبي صلى الله عليه وسلم
يؤخر العشاء اي العشاء وليس فيه نصف الليل وبالسند قال حدثنا
يحيى بن قزعة بضم القاف وفتح الزاي وسكون العين المهملة ابن حوشب بن ذي
الوائلي مولاهم المكي قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المكي قال حدثنا
بالواو ابن قدامة بضم القاف وتخفيف الدال ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب
الجمحي المدني قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم سلمة بن دينار المدني
الماجشون وهو قائم الصلاة بن يعقوب بن ابي سلمة الماجشون مولاهم
ابو سلمة التبوذكي البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي العنبري
قال حدثنا مالك بن انس الامام المشهور حدثنا ابو جعفر يزيد بن القعقاع
المخزومي مولاهم المدني وهو قائم الصلاة ايضا لتعبيده نافع بن سابور
ابو عبد الله المدني مولى ابن عمر وهو قائم الصلاة ايضا لتعبيده
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول انما بقيتكم اي مدة اعماركم وهاهنا السياق ان وقت العشاء خروج بالنصف
والجمهور انه وقت الاختيار وروح النووي في شرح مسلم ما اخرجها اليه ورواه هذا
الحديث الاربعة ما عدا ابا داود وفيه التحديث والعنعنة والقول وزاد
ابن ابي شيبة عن سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي بالولاء المصري
قال حدثنا يحيى بن ايوب الغافقي بمعجمة ثم فاء فقاف قال حدثني بالافراد
حميد الطويل انه سمع انسا كأني وللاصيلي سمع انس بن مالك قال
كأني أنظر إلى وبيص خاتمه عليه السلام بفتح الواو وكسر الموحدة و
بالصاد المهملة اي بريقه ولمعانه ليلتئذ اي ليلة اذ اخر العشاء والسؤال
عوض عن المضاف اليه وهذا التعليق وصله المخلص في فوائده وسواد المولف
به بيان سماع حميد للحديث من انس باب فضل صلاة الفجر
وفي رواية ابي ذر والحديث تأولت على باب الحديث الوارد في فضل

واستعديه في الفتح وقال ابو نعيم وتصحيف والله اعلم وبالسند قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن اسمعيل بن
ابي خالد قال حدثنا قيس هو ابن ابي حازم قال سمعت جريرا وقال عبد
الله ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر قال قال جرير بن عبد الله كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم ليلة البدر فقال اما انكم ستعرضون ربكم كما
ترون هذا القمر لا تضامون بضم اوله وتخفيف الميم وفي البوذينية وشد
اي لا يناكم ضيم اولا وفي روايته او قال لا تضامون بالفاء من الضياعة
اي لا يشبه عليكم ولا تزاحمون في رؤيته تعالى فان استطعتم ان لا تغلبوا
على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ترك المغلوب الى لاوهما
الاتيان بالصلاة كانه قال صلوا وفيه دليل على ان الرؤية وحي بالمحاظة على
هاتين الصلاتين ثم قال فسبح بالفاء للاداء وسبح بحمد ربك قبل طلوع
الشمس وقبل غروبها وبهذا يعلم ما في هذا الحديث في باب فضل صلاة العصر
وبه قال حدثنا محمد بن خالد بضم الخاء وسكون الدال وفتح الموحدة الضبي
البصري قال حدثنا تمام هو ابن يحيى قال حدثني بالافراد ابو جمرة بالجيم
والراء نصر بن عمران الضبعي البصري عن ابي بكرة بن ابي موسى وسقط للاربعة ابن
ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين بفتح الموحدة وسكون الواو صلاة
الفجر والعصر لانهما في بردي النهار وهو طرفاه حين يطيب الهوي وتذهب سورة
الوقوع واستأنست النجود العصر بذلك لزيادة شوقها وترعيبا في المحافظة عليها
شهود الملكة فيها كما مر ومفهوم اللقب ليس بحجة فافهم وقال ابن رجاء بفتح
الراء والجيم عبد الله البصري الفكراني مما وصله الذهلي حدثنا وللاصيلي اخبرنا
همام هو ابن يحيى عن ابي جمرة بالجيم ان ابا بكر بن عبد الله بن قيس الاشعري
اخبره بهذا الحديث ومراده بهذا التعليق ان ابا بكر السابق في السند هو
ابن ابي موسى الاشعري فانه اختلف فيه فقيل ان الحديث محفوظ عن ابي بكر بن
عياش بن ذروة الثقفي فاعلم ذلك حدثنا اسحق هو ابن منصور بن بهرام
الكوسج التميمي المروزي وليس هو اسحق بن راهويه عن خبتان بفتح الخاء المعجمة والموحدة بن
هلال الباهلي قال حدثنا همام قال حدثنا ابو جمرة بالجيم
عن ابي بكر بن عبد الله عن ابيه عبد الله ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله وفي رواية عثمان بزيادة الموحدة فاجتمعت الروايات عن

وقت الفجر وبالسند قال حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون
الميم البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة بن دعامة
عن انس رضي الله عنه وللاصيلي انس بن مالك ان زيد بن ثابت الانصاري
رضي الله عنه حدثه وللاصيلي حدثهم اي حدث انسا واصحابه انهم اي زيدا
واصحابه تسحروا اي اكلوا السحور وهو ما يوكل في السحر نوافس الفعل
مع النبي صلى الله عليه وسلم فاموا الى الصلاة اي صلاة الصبح قال انس قلت
لزيد كم كان بينهما ولابي ذر والاصيلي فكان بينهما اي بين السحور والقيام للصلاة
قال زيد قدر خمسين او ستين رضي الله عنه ورواة هذا الحديث الخمسة
بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواه مسلم عن مسدد وابي داود عن مسدد
والمؤلف في الصوم والنسائي والترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا وفي
الفرع ح للتحويل حدثنا حسن بن صباح بتشديد الموحدة الواسطي البزاز
ثم الواسطي للاربعة الحسن بن الصباح قال قوله قد سمع زيد بضم الزاي وفتح الواو
ولابي الوقت والهروي روح بن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال
حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك
رضي الله عنه وسقط عند ابن عساكر بن مالك ان زيد بن ثابت صلى الله عليه وسلم
وزيد بن ثابت تسحرا وللاصيلي والنسفي تسحروا بالجمع
اي النبي واصحابه فلما تسحرا اي النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه قال قتادة قلت ولابي ذر فلما بين كم كان بين فراغهما
بضمهما بفتح السين وذكرهما بالتأنيث باعتبار الصبح قال قدر ما يقرأ الرجل
خمسين اية بالتنوين والقرآن ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة وهو
من مسانيد انس والسابق من مسانيد زيد بن ثابت وبه قال حدثنا اسمعيل
بن ابي اويس عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت الامام مالك بن انس عن اخيه عبد
الحميد بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن ابي حازم سلمة بن دينار
الاعرج المدني العابد انه سمع سهل بن سعد بن مالك بفتح الهاء وسكون السين بن مالك
الانصاري الساعدي الصحابي بن الصحابي يقول كانت انسجر في ابي تكون
بالتاء الفعيم وفي رواية تكون بالنون وهو لغة في ان ذرك صلاة الفجر
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لادراكي وسوعه بضم السين واسكان
الواو والرفع اسم كان وفي صفتها وان مصدرية واذ ظرف كان او كان تامة اي ثم توجد
سوعه في لاذان صلاة الفجر ويجوز سوعه بالنصب خبر كان والاسم ضمير يعود

لما يدل عليه لفظ السرعة اي تكون السرعة سرعة حاصلة في ادراك الصلاة ورواة
هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه رواية الاخ عن اخيه والتحديث والعنعنة والسماع
وقال حدثنا يحيى بن بكير قتيبة جد وابو اسمه عبد الله المخزومي البصري
قال اخبرنا والاربعة حدثنا الليث بن سعد المصري الامام عن خالد بن يزيد بضم
الياء وفتح القاف بن خالد الالهاني عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها اخبرته قالت
كنا ولابي كنا نساء الناس او الجماعة المومنات اول العدد الملازم منه اضافة
الشيء الى نفسه وقول ابن ملك فيه شاهد على اضافة الموصوف للصفة عند من
اطلق وكان الاصل وفساء المومنات وهو نظير المسجد الجامع لعبة البلد الحرام
باء مؤول على ان الاصل فساء الطوائف المومنات والطوائف اعم من النساء فلا كما
لحتى فلا يكون فيه شاهد اتى وكان الاصل ان يقول كانت بالافراد فحمله على لغة
الكوفي البراغيث وحينئذ فنساء رفع بدل من الضمير في كن واسم كان وخبرها
اي يحضرن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر حال كونهن
متلفعات بالفين بعد الفاء اي متلحفات بالحاء والواو وطين جمع مرط كساء صوف
او خز يوتزر به ثم يتقلين اي يرجعن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة
لا يعرفن احد افساء رجال من الغلس لانه لا يظهر للراي الا اشباحهن
فقط فان قلت هذا معارض لحديث ابي برزة السابق انه كان ينصرف من الصلاة
حين يعرف الرجل جليسه اجيب بان هذا اخبار عن رؤيته المتلفعة من وجه
ورؤاك اخبار عن الجلوس القريب فاغتر فاباب من ادرك من الفجر اي من صلاته ركعة فليتم صلاته وبالسند قال
الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن زيد بن اسلم العدوي
عن عطاء بن يسار بالسين المهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة وسليمان
بن يسار بضم الواو وسكون السين المهملة اخوه والمدني العابد
عبد الرحمن بن هرمز بحر بوزنه اي الثلاثة يحدثون زيد ابن اسلم
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس اي ركعة بعدما تطلع
الصبح اذا وهذا احد قولي الشافعي واحمد والجمهور خلافا لابي حنيفة حيث قال
بالبطلان لدخول وقت النهي كما مر او المراد من ادرك من وقت الصبح قدر ركعة ثم
اسلم الكافر وبلغ الصبي وطهرت الحائض وافاق المجنون والمغمى عليه وبقي من الوقت
قدر ركعة وجبت الصلاة ولذا ورد فيما قدر تكبيرة لادراك جزء من الوقت ويكون
الوقت على هذا اخروج مخرج الغالب فان الغالب الادراك بركعة ونحوها ولو بلغ

الصبي

الصبي في الصلاة انها وجوبا واجزائه ومن ادرك ركعة من العصر اي من
صلاتها قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اذ عند الجمهور كما مر في
باب من ادرك ركعة من الصلوة قبل الغروب باب من ادرك من الصلاة
ركعة فقد ادرك الصلاة والقول بان معنى الترجمة والسابقة ان الاولى على التقسير
السابق فيها الحصوص الصلاتين لما يقع بين فوائتها غالبا وهذه للاعم واما على التقسير اللاحق
فذاك لمن ادرك بعض الوقت وهذا لمن ادرك بعض الصلاة وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام الاعظم
عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من
الصلاة المكتوبة فقد ادرك الصلاة اي حكمها وكون اداء او ادراك الجماعة محمل
دون الوقت عالم سلم

باب حكم الصلاة بعد صلاة الفجر

حتى ترتفع الشمس وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال
حدثنا شيبان النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن عمارة بن ابي حفصة الرياحي واسمه
رفيع بن ابي عمار رضي الله عنهما قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن ليس بمعنى الشهادة بل
الحافظ واعلمناه اخبرني والدي حدثنا عبد الوارث قالوا حدثنا حسين بن ذكوان لاشك في صدقهم
وورعهم وزهدهم وفضلهم عن يحيى بن ابي كثير الى لاسبب لها بوقت صلاة بضم
حتى تطلع الشمس بعدم المثناة التحتية وكسر الواو كذا لابي ذر اي تضيء
وترتفع كرمح ولغيره لسمرق بفتح اوله وضم ثالثه بوزن يقوم اي حتى
تطلع وكره الصلاة ايضا بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس فلو احرم عالما لا
سبب له كما لنافلة المطلقة لم ينعقد لصدوره بوقت النهي بخلاف ما له سبب كفوائت
او نفل قاصرين فلا كراهة فيهما لانه عليه السلام صلى بعد العصر سنة الظهر القوائته
رواه الشيخان فالسنة الحاضرة والفريضة اولى وكذا صلاة جنازة وكسوف وخسوف
سجود وتحدة شكر وتلاوة ومنع ابو حنيفة مطلقا الا عصر يومه والنهي في الحديث
معلق بادا الصلاة لا بالوقت متعين المقدر بالصلاة في الموضعين نعم تعلق ايضا
عن لم يصل من الطلوع الى الارتفاع ومن الاستواء الى الزوال ومن الاصفرار
حتى تغرب للنهي عن الصلاة فيها في حديث مسلم لكن ليس فيه ذكر الوقت واشاروا في
الى ذلك رعما التقسير الوقت الواحد الى متعلق بالفعل والى متعلق بالزمان وزواه
هذا الحديث خمسة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج

ج

عن قتادة بن دعامة انه قال سمعت أبا العالية الرياحي عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال حدثني بالافراد ناتي بعد اي بعد هذا الحديث بمعناه وفي هذه
الطريق التصريح بسماع قتادة لهذا الحديث من ابي العالية ومتابعة شعبة لهشام
وجه قال حدثنا مسدد المذكور قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن هشام اي ابن عروة قال أخبرني والاصيلي حدثني بالافراد فيهما
عروة بن الزبير قال أخبرني بالافراد ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم الخ وبالحاء المهملة
اي لا تقصدوا بصلاتكم بالموحدة والاصيلي لصلاتكم طلوع الشمس ولا
غروبها اي لا تخرجوا بالقصد عمدا فلو استيقظ من نومه او ذكر فاسية فليصل
بعد صلاة الصبح وفي الروضة كاصلها لو دخل المسجد في اوقات الكراهة ليصلي التحية وهي
فيها الكراهة كالو اخر الفائتة ليقضيها فيها انتهى قال في الغرر البهية وعسى ان
يكون الكره الدخول لغرض التحية وتاخير الفائتة اي في ذلك الوقت اما فعلها
فيه فكيف يكون مطلوبا وقد يكون واجبا بان فاتته عمدا الى العصر الموجاة تاخيرها
لفعل وقت الاصفرار مكروه ولا يقول سد التاخير ان ابقاءها فيه مكروه بل واجب
بل اقول ضد كل من ذلك فيما ذكر مكروه ايضا لعموله لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس
ولا غروبها لكن الموجاة سقطه لو فوتها في وقتها خلافا لابن التحية والفائتة للدوكرن
بالكلية ولان المانع يقدم على المقتضي عند اجتماعهما وقد مثل هذا الحديث متقدم
الاكثرون بان المواد انه نهي مستقل وحملوا الكراهة مع القصد وعدمه وقيل ان
يومنا كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من دون
الله فكان عليه السلام ان يشبه بهم وفي هذا الحديث رواية الابن عن اب والعنعنة
والاخبار والقول واخرجه المؤلف في صفة ابليس ومسلم والنسائي
والهروي قال وحدثني ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس اي
طرفها الاعلى من قرصها سمي حاجبا لانه اول ما يبدو منها يصير كحاجب الانسان ناحية
الصلاة التي لا سبب لها حتى لو سبب زاد المؤلف في بدء الخلق من طريق عبدة
فانها تطلع بين قرني شيطان وعند مسلم من حديث عمرو بن عبسة وحينئذ يسجد
لها الكفار وسواد المؤلف بسياق هذا الحديث المحافظة على لفظ حدثنا او
اخبرنا بناء على القول او المبالغة في التحفظ تابعه الخ ولابن عساكر قال محمد

يعني البخاري تابعه اي تابع يحيى القطان على رواية هذا الحديث عن هشام
عبدة بفتح العين وسكون الموحدة بن سليمان مما اخرجه المؤلف في بدء الخلق
وقال عبد بن اسمعيل بضم العين وفتح الموحدة الفوشي الهباري بفتح الها
والموحدة المشددة عن ابي اسامة بضم الهمزة حماد بن سلمة عن عبيد الله
بضم العين بن عمر بن حفص العمري عن حبيب بن عبد الرحمن بضم الحا المهملة
وفتح الموحدة الانصاري الحرجي عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بتحريم ان وعن لتشبهوا بكسر الموحدة واللام لان المراد المواجهة لا المؤنثة وفي
الفرع فتح الموحدة وبالياء التحتية ضبط القلم وهو خطا نهى عن الصلاة
بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب
الشمس الا بسبب تامر وعن شيئين بالتثنية لا بالصاد المهملة المدود عن
لا خيسا بالحا المهملة ساكنة الياء بوزن واحد ورحلاه مضافان عن بطنه تقضي حاجته
والهروي والاصيلي وابن عساكر تقضي فرجه وفي نسخة وعن مباركة
بالدال المهملة بان يطرح الرجل ثوبه بالبيع الى رجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه
وعن ملامسة بان يلمس الثوب قبل ان ينظر اليه ومباحث ذلك تاتي ان شا
الله تعالى في محالها بعون الله وقوته ورواة هذا الحديث الستة ما بين كوفي وبصري
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ابن ماجة مقطعا في الصلاة والصيارات عدا ثنا
بالسوين لا تحروا المصلي الصلاة قبل طلوع الشمس وللاصيلي
والهروي لا تحروا بشاتين فوقهن او لما معمور الصلاة بالرفع نائب
عن الفاعل ولابن عساكر لا تحروا بشاتين وسبعة الجمع وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى
ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تحروا بثبوت حرف العلة المقتضي لجزمه الفعل ولون ساقطه جوابا لنهي لكنه بمعنى
النهي والتحري القصد اي لا يقصد احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند
غروبها بنصب فيصلي جوابا للنفي المتضمن للنهي تحرى كالمضارع المقرون بالفاء
في قوله ما تاتينا فتحدثنا فالمراد النهي عن التحري والصلاة معا وجوز ابن مالك
الجزم على العطف اي لا تحروا ولا تصلوا والرفع على القطع اي لا تحروا فهو يصلي والنصب
على جواب النهي كما مر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بالشين المعجمة
الازدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي
بن عوف الهوزني حدثنا ابو التياح هو ان كنسان مولد ابو نصر الضبعي

عن ابن شهاب الزهري قال أخبرني ولاي وحدثني بما الافراد فيهما والله
حدثنا عطاء بن يزيد الليثي الجندعي بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال
وقد تقدم بعد قليل عن مهلة فنسبة الي جندع بن ليث احد سيوف أبا سعيد سعد بن
مالك الخدري رضي الله عنه حال لو نه يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم حال لو نه يقول لا صلاة اي صحيحة او حاصلة بعد صلاة
حتى تطلع الشمس ولا صلاة صحيحة او حاصلة بعد صلاة العصر حتى
تغيب الشمس الا لسبب او المراد لا تصلوا بعد صلاة الصبح فيكون نفيا عن
التي واذا كانت غير حاصلة فحري الوقت لها كالفائتة فيها وروى بعد الفوت
السنة مذكورون وفي رواية نافع عن نافع عن صحابي والحديث والاخبار
والصنعة والقول واخرجه مسلم في الصلاة ولفظ النسائي وبه قال حدثنا
محمد بن أبان بضم الهمزة وتخفيف الموحدة حمد وبه البلخي او هو الواسطي قال
قال حدثنا غندر وهو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
ابي التياح بالمثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي
البصري قال سمعت حمران بن أبان بضم الحاء وبعد الميم وتخفيف الموحدة
مولى عثمان كوفي تحدث عن معوية بن ابي سفيان قال انكم لتصلون
صلاة هي لعهدنا كيف لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيناه
يصليها اي الصلاة المذكورة او غير الحموي يصليها اي اركعتين ولقد نهى عنهما اي
عن الصلاة او غير اي ذكرهما يعني الركعتين بعد صلاة العصر معارض
معارض باثبات غيره انه عليه السلام كان يصليهما بعد العصر وكتبت معذور
على الفاني تعريض في رواية الاثبات معارضة لاجاحيث النهي لان رواية
الاثبات لها سبب فالحي لها لا سبب وبقي ما عدى ذلك على عمومه وبه قال
حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام على الراجح كما في التقريب السلمي البيكندي
بكسر الموحدة وفتح الكاف وسكون النون قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد
الله بن عمرو بن حفص عن حبيب بضم الحاء المهملة وموحدتين بينهما مثناة تحتية
ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس جعل الطلوع غاية النهي والمراد بالطلوع
هنا الارتفاع للاحاديث الاخر الدالة على اعتباره في الغاية وبعد صلاة العصر
حتى تغرب الشمس وسقط ذكر الشمس عند الاصيلي باب من لم
يكره الصلاة الا بعد صلاة العصر وصلاة الفجر ومفهومه جوازها
عندهم وقت استوا الشمس وهو قول مالك وسقط ذكر الفجر عن الاصيلي

ي عدم كراهة عمر بن الخطاب وابن عمر ولده وابو سعيد الخدري وابو
بما وصله كله المولف في الناس الناس وليس فيها دليل لهم للاستوا والاستدلال
حدثنا ابو الوليد هشام بن محمد بن الصلت السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد
هو ابن درهم الازدي الجهضمي المصري عن ايوب السختياني عن نافع مولى
ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب قال اصلي كما رأيت اصحابي يصلون اي
وابو هم النبي صلى الله عليه وسلم او اراد اجماعهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لان
الاجماع لا ينعقد في حياته ولا يرد قوله هي الجهة القاطعة لابي حنيفة بفتح الهمزة
وبها نصلي قبل وبعد الظهر ركعتين او بعد ركعتين وللاصيلي وابي ذر وابن عساكر
وابي الوقت قبل وبعد ما شئنا ان نصلي نبرأن لا نجوز باسقاط احدى
الباءين اي عبرات لا نقصد وطلوع الشمس ولا غروبها استدل به على انه
لا ماس بالصلاة عند الاستوا وهو قول مالك قوى ابن ابي شيبة ان مسروقا
كان يصلي نصف النهار وصلى ابو امامة جميع بعض نصف النهار وقال الصلاة احق
ما استعيد بها من حضر حين بعض ابو هما وصنعه الشافعي وابو حنيفة واحمد لحديث
عقبة بن عامر عند مسلم وحسين بقوم قائم الظهيرة وقط رواية البيهقي حتى تسوي
الشمس على راسك كرمح قاد ارتفعت فصل وقد استدل الشافعي وابن وافقه من ذلك
يوم الجمعة لانه عليه السلام ندب الناس الى التبكير يوم الجمعة ورغب الناس في الصلاة
الى خروج الامام وهو لا يخرج الا بعد الزوال وحديث ابي قتادة انه صلى الله عليه
وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة كذا في سنده انقطاع وذكره البيهقي
شواهد ضعيفة اذا اجتمعت قوي باب ما تصلى بفتح اللام بعد
صلاة العصر من الفوايت ونحوها كصلاة الجنازة وروايت الفوايت وقال
وقت بضم الكاف مولى ابن عباس مما وصله المولف مطولا في باب اذا اكل وهو في الصلاة
فاشار برأسه وللاصيلي قال ابو عبد الله يعني البخاري وقال كريب عن ام
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم صلى النبي وللاصيلي قال ولابن عساكر
قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد صلاة العصر ركعتين وقال
شعلني ناس من عبد القيس عن الركعتين اللتين بعد الظهر
اي فما هاتان واستدل بهم الشافعية على تقديم الكراهة ما له سبب واجاب المانعون
بانها من الخصايص وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد
الواحد بن ايمن بفتح الهمزة المخزومي المكي قال حدثني ما الافراد في ايمن
انه سمع عايشة ام المومنين رضي الله عنها قال والله الذي ذهب به اي
توفاه تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركهما من الوقت الذي شغل فيه عنهما
بعد الظهر حتى اتي الله عز وجل وما رآني الله تعالى حتى شغل عن الصلاة

ثم قام فصلى وكان عليه السلام يصلي كثيرا من صلاته جالسا تومئ وايماء تعني
عائشة بهما ما تركهما الركعتين بعد صلاة العصر قالت وكان يأتيني رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصليهما ولا يصليهما في المسجد مخافة ان يثقل بهم المشاه
الجهنية وفتح المثلثة وكسر القاف المشددة وفي رواية تثقل بفتح المشاه وسكون
المثلثة وضم القاف اي لاجل مخافة التثقيل على امته وكان عليه السلام يخ
ما يخفف عنهم بضم المشاة وتشديد الفاء المكسورة وفتح اخره مبنيا للفاعل وفي
يخفف بفتح المشددة وضم اخره مبنيا للمفعول والحوي والكشميهني ما خفف
عليهم بصيغة الماضي واما ما عند الواحدي وقال حسن من طريق جرير بن عطاء
الصابي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما صلى النبي صلى الله عليه وسلم
الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر
ثم لم يعد حتى قبض فعلم الراوي فانه لم يطلع على ذلك والمثبت مقدم على النافي
ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والسماع والقول وفيه
حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
قال حدثنا هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام
قال قالت عائشة رضي الله عنها يا ابن اختي لان ام عروة هي اخت ابي
ابي بكر ما تركت النبي يصلي ركعتين عندي قط تعني بعد العصر وفي رواية ما تركهما
من باب اطلاق البعض على الكل اي الركعتين بعد صلاة العصر وفي رواية ما
عندي قط تعني بعد العصر وفي رواية ما رأيته صلاهما في بيتي ولا عندي قط تعني
الماضون بما عين الخاص وأجيب بان الذي اختص به عليه السلام الدوام
على ذلك لا اصل القضاء وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني ابو اسحق سليمان
ابن فيروز الكوفي المخضرم عن عائشة رضي الله عنها قالت ركعتان لم
صلاتان لانه فسرهما فيما يأتي بارح ركعات لم يكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية سقط في رواية ابن عساكر سرا ولا
كان يصلي بعد العصر ركعتين من اول فوهما قبل من الوقت الذي شغل فيه عنهما
وبه قال حدثنا محمد بن عمرو غزرة بالمعجمتين وسكون الواو الاولى قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بالواو السبيعي قال رأيت
عبد الله بن يزيد الفقعسي ومشروقا هو ابن الاجدع ابو عائشة الوادعي الكوفي
على عائشة رضي الله عنها فآلت ما والله لا اصلي وما كان النبي صلى الله عليه

وجه او حالة الا بعد الوجه او الحالة فالاسنا مقطوع والجمع بين هذا
وحديث النهي عن الصلاة بعد العصر ان ذلك فيما لا سبب له وهذا سببه قضا
فاته الظهر كما مر باب ـــــ لتبكير اي المبادرة بالصلاة في يو
غيم جوفا من بوات وقبها وللاصيلي في يوم الغيم او بالسند قال
الدستوائي من تحتي هو بن ابي كثير بالمثلثة الطائي اليمامي عن بلال
بكسر القاف عبد الله بن الجوزي عامر بن اسامة الهذلي ولابي
ذر ان ابا الملیح حدثه بضم الموحدة بن الحصيب بضم
الحاء وفتح الشاد المعجمتين الاسلمي ـــ في اول وقت العصر بكرو
ـــ اي بادروا اليها اول وقتها وفي رواية كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
الموحدة اي تبطل ثواب عمله او الواو بمعنى او فيها مستحلا للترك على قول احمد وان
تارك الصلاة يكفر محبط عمله بسبب اخر او هو على سبيل التغليظ اي فكانما
حبط عمله وبقية الصلوات في التبكير كالعصر بجامع خوف خروج الوقت بالعصر
في ترك التبكير فالمطابقة بين الحديث والترجمة بالاشارة المفهومة من قوله بكروا
بالصلاة مع علة التبكير في العصر لا بالتصريح وهذا الحديث سبق في باب من ترك
العصر باب ـــ حكم الاذان بعد ذهاب الوقت وسقط
في رواية المستملي لفظ ذهاب وبالسند قال حدثنا عمرو بن مرزوق بن بشير
الباهلي مولاهم ابو الحسن البصري الاديمي ـــ بن عبد الله بن بلال بضم الفاء وفتح
الصاد المهملة بن عوان بفتح العين المهملة وسكون الواو الكوفي قال
حدثني بضم الحاء وفتح الشاد المعجمتين اخوه نون بن عبد الرحمن الواسطي عن ابي
بن ابي كثير عن ابي قتادة الحارث بن ربعي ـــ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرجعه من خيبر كما جزم به
بعضهم لما عند مسلم من حديث ابي هريرة وتوفي فيه ـــ قيل هو عمر وقال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسمية هذا القائل لو ـــ
ـــ اي لو نزلت بنا اخر الليل لناسبه حتى يخرج وقتها نمن يوقظنا ـــ وللحموي والاصيلي
وابن عساكر فقال ـــ المؤذن ظاهره انه بلال على عادته في الاستيقاظ
في مثل ذلك الوقت لاجل الاذان ـــ بضم الجيم بصيغة الماضي
ـــ اي بلال وللشرخسي

فقلت بنو فمير نام بلال فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد
طلع حاجب الشمس اي حرفها فقال عليه السلام يا بلال اين ما قلت
ابن الوفا بقولك انا او قظكم قال له عليه السلام ذلك لينبهه على اجتناب الدعوى
والثقة بالنفس وحسن الظن بها لا سيما في مظان الغلبة وسلب الاختيار وقال
بلال ما ألقيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول على نومة بالرفع نائب عن الفاعل
مثلها اي مثل هذه النومة في هذا الوقت قط قال عليه السلام ان الله قبض
ارواحكم اي عن ابدانكم بان قطع تعلقها عنها وتصرفها فيها طبعا او لا باطنا
حين شاء وردها عليكم عند اليقظة حين شاء يا بلال قم فاذن بالناس
بالصلوة وجسد بد الدال من اذن اي ناد بالموحدتين بي بالناس وبالصلاة وللسعلى
وعوضها في الصبح للكشميهني فاذن الناس بمد الهمزة وحذف الموحدة من الناس
اي اعلم وللاصيلي فاذن بالد للناس بلام بدل الموحدة وللكشميهني فاذن
بتشديد الذال الناكل باسقاط الموحدة وفيه بناء توجه له وهو الاذان للقضاء
وقال احمد واسحاق بجزيء الصدم وقال في الجديد لا يؤذن لها وهو قول ملك
واحتاج النووي الناذن لثبوت الاحاديث فيه نسوة منا عليه السلام ولا يعلم
سقوطه صوت الناس فلما اوتوت الشمس وابيضت جسد بي
الصبح ورواه بعد الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه رواية الابن عن ابيه
والحديث والصنعة والقول واخرجه المولف ايضا في التوحيد وابو داود
والنسائي باب من صلى بالناس اذا نعس او نام حتى يذهب الوقت او بالسند قال حدثنا
بفتح الفا البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه جاء يوم الخندق في السنة الرابعة من الهجرة بعد ما
غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله ما كدت
بكسر الكاف وقد تفتح اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب اي ما صليت
حتى غروب الشمس لان كاد اذا جحدت من اثبتي كان معناها اثباتا وان دخل عليها
نفي كان معناها نفيا لان قوال كاد زيد يقوم معناه نفي قرب الفعل وهنا نفي
قرب الصلاة فانتفت الصلاة بطريق الاولى قال النبي صلى الله عليه وسلم والله
ما صليتها فقمنا الى بطحان بضم الموحدة وسكون الطاء وبالحاء والكسر وادي
بالمدينة فتوضا صلى الله عليه وسلم للصلاة وتوضانا فصلى العصر بنا جماعة
بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب هذا لا نهض دليلا للقول

فلم ان يستدل لوجوب قوله صلوا كما رايتموني اصلي وفي الموطا من طريق اخرى
ان الذي فاتهم الظهر والعصر واجيب بان الذي في الصحيحين العصر وهو ارجح
ويؤيده حديث شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وقد يجمع بان وقعة
الخندق كانت اياما فكان في يوم الظهر وفي الاخر العصر وحملوا اخيرا عليه السلام
على النسيان اول بدء لكنه لم يمكن من الصلاة وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف
وظاهر الحديث انه صلاها جماعة ويدل من قوله فقام وقمنا وتوضانا بل وقع في
رواية الاسماعيلي التصريح به اذ فيها فصلى بنا العصر ورواه بعد الحديث السابع
باثر بن بصري ومدني وفيه الحدث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا
في صلاة الخوف والمغازي ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي هذا باب
من نسي صلاة حتى خرج وقتها فليصل اذا ذكرها ولا يعيد الا وقت والاصيلي اذا ذكر ولا يعيد
بصيغة النفي وللاصيلي ولا يعيد بتحتية بدل الهمزة اي لا يكرر الصلاة وذهب مالك الى ان
من ذكر بعد ان صلى صلاة انه لم يصل التي قبلها انه يصلي التي ذكر ثم يصلي التي كان صلاها
مراعاة للترتيب وقال ابو ابراهيم المحتبى بما رواه الثوري في جامعه عن منصور وغيره
عنه من ترك صلاة واحدة بسيا ما عشرين سنة صلاة لم يعد الا لوقتها
الواجدة التي نسيها فقط وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
وهو مكي ابن دينار المنقري السوذكي حدثنا همام هو ابن يحيى عن
قتادة بن دعامة عن انس ولابوي ذر والوقت وللاصيلي زيادة ابن مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اي صلاة مكتوبة او نافلة موقتة
زاد مسلم في رواية او نام عنها بلفظ كفارتها وجوبا في المكتوبة وندبا في النافلة
الموقتة وللاصيلي وابن عساكر وليصلها اذا ذكرها
مبادرا بالمكتوبة وجوبا ان كانت بلا عذر وندبا ان فاتت بعذر كنوم ونسيان
فجيلا لبراءة الذمة ولابي ذر اذا ذكر باسقاط ضمير المفعول لا كفارة لها
اي لتلك الصلاة المتروكة الا ذلك وللاربعة اقم الصلاة لذكري
بكسر اللام واحدة كالتلاوة اي لتذكري فيها وللاصيلي للذكرى بلامين وفتح
الواو بعدها الف مقصورة قال موسى بن اسمعيل مما انفرد به عن ابي نعيم
قال هشام المذكور بهذه اي قتادة بعد اي بعد زمان رواية
الحديث وللاربعة اقم الصلاة لذكري وللاصيلي الذكرى بلامين كما
مر والامر في الاية لموسى عليه الصلاة والسلام فيه نبينا صلى الله عليه وسلم بتلاوته
هذه الاية على ان هذا شرع لنا ايضا واذا شرع القضا للناسي مع سقوط الاثم

ما تقدم او في واطلاق الصلاة في الحديث يشمل النوافل الموقتة لغير ذوات الاسباب
كالكسوف لا يتصور فيها فوات فلا تدخل ورواة هذا الحديث الخمسة معنعنون الا
شيخ المولف ابو نعيم فكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ولحو مسلم في
الصلاة وكذا ابو داود وقال حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال
والاصيلي قال ابو عبد الله اي المولف وقال حبان حدثنا حماد
قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا قتادة قال حدثنا انس رضي الله عنه
النبي صلى الله عليه وسلم حوه وهذا التعليق وصله ابو عوانة في صحيحه عن عمار
بن رجاء عن حبان وبهز بان سماع قتادة له من انس لمزيد سهمة قد انس قتادة

باب قضا الصلوات الفاسة جملة لوها الاولى فالاولى

بضم الصاد فيهما وللكشميهني والمستملي الصلوة بالافراد وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ولابن عساكر يحيى القطان
عن هشام هو ابن ابي عبد الله سنبر بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة
بوزن جعفر البصري الدستوائي بفتح الدال ولابي ذر حدثنا هشام
قال حدثنا وللاصيلي حدثني يحيى هو ابن ابي كثير بالمثلثة الطائي ورد
في تصوير عمامة بالقطان ظانا انه الثاني الذي غمزه المولف بقوله هو ابن ابي كثير
عن ابي سلمة بفتح اللام بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر وللاصيلي عن جابر
بن عبد الله قال جعل عمر بن الخطاب زاد الاصيلي رضي الله عنه
يوم الخندق ولابن عساكر رضوان الله عليه يسب كفار قريش اي كفار
قريش وقال يا رسول الله والله ما كدت اصلي العصر حتى غربت الشمس
حتى غربت ولابي ذر حتى غابت الشمس قال فقمنا بطحان فتوضأ
عليه السلام بعد ما غربت الشمس ثم صلى العصر بأصحابه وهذا الحديث
تقدم قريبا واورده هنا مختصرا

باب ما يكره من السمر اي

حديث الليل المباح بعد صلاة العشاء وزاد في رواية ابي ذر هنا السامر اي
الذكور في قوله تعالى سامرا تهجرون مشتق من السمر بضم الميم والجمع
اي الجمع السمار بضم السين وتشديد الميم كتاب وكتاب والسامر هنا
يعني في هذا الموضع في موضع الجمع واصل السمر لون ضوء القمر وكانوا يجتمعون
فيه وبالسند قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
القطان قال حدثنا عوف الاعرابي قال حدثنا ابو المنهال سيار بن
سلامة قال انطلقت مع ابي سلامة الى ابي برزة نضلة بن عبيد الاسلمي
فقال له اخبرني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلاة

المكتوبة وفي نسخة الاصيلي فقال كان عليه السلام يصلي الهجير اي الظهر
وهي التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس اي تزول عن وسط السما
الى جهة المغرب كما تقدم حيث اي وقت ركبت اي ركبت وكان يصلي العصر ثم يرجع احدنا
الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية لم تغير قال ابو المنهال ونسيت
ما قال ابو برزة في المغرب ولا يعجل تأخيرها كما قال لي في المغرب قال
وكان عليه السلام يستحب ان يؤخر العشا التي سلاتها اي وكان عليه السلام
يكره النوم قبلها حوتنا من احوالها عن وقتها وكره حوتنا بعدها وهذا
الاخير موضع الشاهد للترجمة لان السمر قد يودي الى النوم عن صلاة الصبح
او عن وقتها المختار او عن قيام الليل لكن قد يقال ان اهالي الحوائط والبساتين
واحسب ان حل الكراهة على الاحوال احوج حتنا اليها واسقطوا من الكراهة السمر
في الخير كالفقه ونحوه كما سيأتي ان شاء الله تعالى قال عليه السلام
حدثنا جبل بن جوت حدثنا جحدر اي محالسه وبقوس حرس احد
بالمهملة قال الشموني باخره قبيلة وحرس من عطف العام
على الخاص اقول صلاة العشا والاسند قال حدثنا محمد بن سنان بضم السين
بالعين المهملة ونسبه الى جده لامه وهو ابو بكر الباهلي قال حدثنا فليح
العطار البصري قال حدثنا ابو علي عبد الله بن عبد الحميد بصيغة عبد
الاول الحنفي البصري قال حدثنا ثوبة بن خالد بضم الثاء وفتح الموحدة
الى الشد وهي قال حدثنا حصين البصري وزاد في بعض النسخ بالمثلثة عبد حمود
والواو للحال اي ابطأ علينا حتى نوما والدوري والاصيلي فلبثنا نوما
اي كان الزمان او ربما نوما من وقت فيا بعد اي فنام الحس من النوم لاجل البرد
او من المسجد لاجل النوم فحا فقال معتذرا عن تخلفه عن العشود منهم على
عادته في المسجد لاخذ العلم عنه ولابوي ذر والوقت وقال حدثنا جبر
بضم الجيم وكسر الجيم جمع جارم قال اي الحسن قال وللاصيلي انس
بن مالك نضرنا وللكشميهني انتظرنا النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
اي في ليلة حتى كان شطر الليل بالرفع على ان كان تامة او ناقصة وخبرها
قوله شطر الليل اي وصل اليه او شارفه وفي بعض النسخ يبطو بالنصب اي كان
الوقت الشطر وبلغه استيناف او جملة موكدة لما قبلها صلى الله عليه وسلم
لنا اي بنا ثم خطبنا قال في خطبته لا بتخفيف اللام ان ناسا
قد صلوا ثم رقدوا وانكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة ولولا ضعف
البقاء والسقم والمرض لاخرت هذه الصلاة الى نصف الليل وفي الفرع قال الحسن وان القوم
قد ذبحوا ولون لغير وللاربعة في حزرنا ما نخرج من خير نعم الحسن الحلم في كل

مع التصنيف والاهل وبالسند قال حدثنا ابو الفضل السدوسي قال حدثنا قاسم بن يلمان التيمي قال حدثنا ابن سليمان بن طرخان قال حدثنا ابو عثمان عبد الرحمن بن مكي الهندي عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان اصحاب الصفة الذين كانت باحر المسجد السوبي مظلل عليها كانوا ناسا بهم مضيقة وليكشهي ناسا غير ياوون اليها وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث وعشر فليذهب برابع وخامس اي فليذهب معه بخامس من اهل الصفة وان ابا بكر جاء بثلاثة فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة فهو كان عنده طعام اربعة اي فليذهب معه بواحد او اثنين او الزواد ان كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس نحو من عطف جملة على جملة وفيه حذف حرف الجر وايضا عمله ونحو الروم منها على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه ومعنى سيد اللفظ خامس اي فالمذهوب به خامس وهلم سلي واي ذر وان اربعة وكله او للتنويع والحكمة في كونه يذهب كل احد واحدا فقط وان عيشهم في ذلك الوقت لم يكن متسعا فمن كان عنده مثلا طعام اثنين لا يضيق عليه ان يطعم الرابع من قوتهم ولذلك الارشد فانه تعالى اولا للاباحة واستنبط منه ان السلطان يفرق في المسغبة الفواعلى اهل السعة بقدر ما لا يجحف بهم وفي بكر الصديق رضي الله عنه بفتح همزه ان ولاي ذر وان ابا بكر بكسرها جاء ثلثة من اهل الصفة فانطلق ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة منهم قال عبد الرحمن بن ابي بكر فهو اي الشان اتاني الدار ابي ولاي ذر والوقت عن الحموي اتاني ابي بالياء من غير ذكر الام والمستملي اتاني امي بالميم من غير ذكر الاب قال ابو عثمن الهندي فلا ادري هل قال اي عبد الرحمن وامرأتي من بني ابي بكر ولا اذري كم ذكر من امه بنت عبدوس من بني تيس السهمي وخادم بيننا وبين بيت ابي بكر طروق لخادم والمراد انه شركه بينهما في الخدمة وللاربعة من بيتنا وبيت ابي بكر ولاي ذر بيني وبين بيت ابي بكر فابى ابو بكر رضي الله عنه بفتح الهمزة اي الاكل العشا وهو طعام اخر النهار وفي رواية حتى نتعشى فابى النبي صلى الله عليه وسلم وفي داره حيث بالثا المثلثة وللكشميهني واي الوقت حتى ولابن عساكر وفي نسخة حيس بفتح الحاء المهملة وكسر الياء المثناة التحتية المشددة مبنيا للمفعول ثم رجع ابو بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيث عنده حتى فتى وللمسلم حتى نفس النبي صلى الله عليه وسلم وفيه علي رواية حتى نعشى مع وان ابا بكر نعشى تكرارا في الظلام عليه ان شاء الله تعالى في

الفتوات تابيتا لاصحابه ومعروفا لهم ان منتظر الخير في خير فلم يقسم اجرا ما كانوا يكلفون منه في تلك البلدة قال قرة بن خالد هو اي معقول الحسن ذلك وهو وسلم ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وابو بكر بن انس حدثني بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة نسبه الى جده لشهرته به وابوه سليمان ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء اخرجها فلما سلم من الصلاة قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارأيتكم استفهام تعجب والكاف حرف خطاب الكاف لا محل له من الاعراب لانك تقول ارايتك زيدا ما شانك فلو جعلت الكاف مفعولا كما قاله الكوفيون لعدي الفعل الى ثلثة مفاعيل وللزم ان يقال اراعمو كرتك الفعل معلق او المفعول محذوف تقديره اراعمو كم ليلتكم هذه فان احفظوا ما ترونها فان رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض كلها احد بفتح الواو ممن رويته او سمعته به او ال للعهد والمراد ارضه التي نشأ بها وبعث منها قال ابن عمر فوهل الناس بفتح الواو والهاء وجوز كسرها اي غلطوا في تأويل مائة سنة وذهبوا الى خلاف الصواب في تأويل مقالة رسول الله وللكشميهني من مقالة رسول الله بالميم اي من جهته ولابي ذر في مقالة النبي صلى الله عليه وسلم اي ما يحدثون به عنه وللحموي والمستملي من هذه الاحاديث عن مائة سنة فكان بعضهم يقول تقوم الساعة عند انقضاء مائة سنة كما في حديث ابي سعود البدري عند الطبراني ورد عليه ذلك علي بن ابي طالب فيما ذكره ابن عمر في عهد الخدري مواد الرسول عليه السلام بذلك فقال وانما كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبق ممن هو اليوم على ظهر الارض يريد بذلك اي بقوله مائة سنة انخرام قرنه الذي هو فيه فلا يبقى احد ممن كان موجودا حال تلك المقالة وفي ذلك علم من اعلام النبوة فانه استقرى ذلك فكان اخر من ضبط عنه ممن كان موجودا ابو الطفيل عامر ابن واثلة وقد اجمع المحدثون على انه كان اخر الصحابة موتا وغاية ما قيل فيه انه بقي الى سنة عشر ومائة وهي راس مائة سنة من الوجه من مقالته عليه الصلاة والسلام وتقدم مزيد لذلك في باب السمر في العلم باب

باب علامات النبوة في الاسلام فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله قال
له امرأته ام رومان زنيب بنت دهمان بضم المهملة وسكون الهاء احدى فراس
بن غنم بن مالك بن كنانة وما وللاربعة ما حبسك عن اضيافك او قالت
ضيفك بالافراد مع كونهم ثلثة لارادة الجنس قال ابو بكر لزوجته وما
عشيتهم بهمزة الاستفهام والباء المولدة من اشباع كسرة الشين وفي نسخة
عشيتيهم بحذفها والعطف على مقدر بعد الهمزة قالت ابوا بفتح
من الاكل حتى يجيء وقد عرضوا بضم العين وكسر الراء المخففة اي عرض الطعام
على الاضياف كحدف الجار واوصل الفعل وهو من باب القلب نحو عرضت الحوض
على الناقة وفي رواية عوضوا بفتح العين والراء مخففة اي الاهل من الولد
والمواه والخادم على الاضياف فابوا ان ياكلوا قال عبد الرحمن فذهبت
انا فاختبات خوفا من ابي وشمه فقال ابو بكر يا غنثر بضم المعجمة
وبسكون النون وفتح المثلثة وضمها اي يا ثقيل او يا جاهل او يا دنى او لئيم
فجدع بفتح الجيم والعال المهملة المشددة وفي اخره عين مهملة اي دعى على ولده
بالجدع وهو قطع الانف او الاذن او الشفة وسبّ ولده طبقا منه انه فرط
في حق الاضياف وقال ابو بكر لما تبين له ان الناخير منهم كلوا لا هنيئا
تاه بنا لانهم لا نهم محكوم على رب المنزل بالحضور معهم ولم يكفوا ابو لده مع اذيته
لهم في ذلك او هو خبر اي انكم لم تهنوا بالطعام في وقته قال البرماوي وهذا
حتى الحل عليه ثم حلف ابو بكر ان لا يطعمه فقال لعمر والله لا تطعمه
النبو ضبي بهمزة الوصل وقد يقطع ما كنا ناخذ من لقمة الا ربا الطعام اي زاد
من اسفلها اي اللقمة اكثر مما يرفع الواقط كاني البو بنيته قال عبد الرحمن
حتى شبعوا ولابوي الوقت وذو رواية الاصيلي قال وشبعوا وفي رواية
فشبعوا وربت اي الاطعمة اكثر بالمثلثة وفي بعض النسخ اكبر بالموحدة
مما كانت قبل ذلك فنظر اليها ابو بكر رضي الله عنه فاذا هي اي الاطعمة
او الجفنة كما هي على حالها الاول لم تقص شيأ او هي اكثر مما كانت قبل ولابي
ذر وابن عساكر او اكثر فقال ابو بكر لامراته يا ام عبد الرحمن يا اخت بني
فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء اخره سين مهملة اي يا من هي من بني فراس ولقد
اختلف في نسبها اختلافا كثيرا ذكره ابن الاثير ما هذا استهام عن حال الاطعمة
ولابن عساكر ما هذه قالت امر رومان لا شئ غير ما اقوله وحق قرة عيني
صلى الله عليه وسلم فيه الحلف بالمخلوق او المراد وحالي قرة عيني او لفظة لا
زائدة وقرة العين سبر لها عن المسرة وردبه ما عيه الانسان لان العين تقر ببلوغ
الامنية فالعين تقر ولا تستشرف وحينئذ فيكون مشتقا من القرار وقول الاصمعي

اقر الله عينه اي اودعه لان دمع الفرح بارد ودمع الحزن حار تعقبه بعضهم
بقال ليس كما ذكره بل كل دمع حار قال ومعنى قولهم هو قره عيني اعما يقولون هو لمن
يسبى فحي اي الاطعمة الان اقوم بها لمن ذهب شلاب مزاب وللاصيلي مزار
وهذا التموّ قوامة من كرامات الصديق اية من ايات النبي صلى الله عليه وسلم
ظهرت على يد ابي بكر فاكل منها اي من الاطعمة او من الجفنة ابو بكر رضي الله عنه
وقال انما كان ذلك بكسر الكاف وفتحها من الشيطان يعني يمينه وهو قوله
والله لا اطعمه ابدا اما حواه بالحنث الذي هو خير او المراد لا اطعمه معلم او في هذه
الساعة او عند الغضب لان هذه هي التي على جواز تخصيص العموم في اليمين بالنية او لا عبار
بخصوص السبب لا بعموم اللفظ الوارد عليه قاله البرماوي والعيني كالكرماني قال
قال ابو بكر اي من الاطعمة او من الجفنة احوي لتطيب بلوب اصيابه
وما زاد الدفع الوحشة ثم حلف صلى الله عليه وسلم في نسخة حلف بحذف
صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الله اي محمد مهادنة
بالالف على انه من عمل المنى كالمحضور في احواله الثلثة والمعنى مبرنا او جعلنا
كل رجل من اهل عشيرته ولا بي ذر بعوثا بالباء الموحدة وشد الواو اي جعلنا
عونا مع كل رجل وجملة الله اعلم
اعتراض اي انا من الله بعلم عددهم وزاد في روايته منهم
وقال عبد الرحمن ابن ابي بكر رضي الله عنهما والسلك من ابي عمر
فان قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب من استعمال ابي بكر لحنثه
في حلفه ومراجعته لخبر الاضياف واستعماله عما دار بينهم من المخاطبة والملاطفة
والمعاتبة ورواة هذا الحديث خمسة وفيهم رواية يحيى مخاطبي عن مخاطبي ومحضر
وهو ابو عثمان والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في علامات النبوة
والادب ومسلم في الاطعمة وابو داود في الايمان والنذور وبه قال بسم الله الرحمن الرحيم
كذا هي ثابتة في غير رواية ابن عساكر كما في الفرع

كتاب الاذان

الاذان بالذال المعجمة وهو في اللغة الاعلام وفي الشرع اعلام مخصوص
بالفاظ مخصوصة في اوقات مخصوصة وهو ساقط في رواية ابي ذر...

باب بدء الاذان

باب بدء الاذان بهمزة بعد الدال المهملة اي ابتدائه ولابي ذر
باب بدء الاذان وللاصيلي بدء الاذان باسقاط التنوين
وقوله بالرفع او بالجر عطفا على المجرور السابق وللاصيلي وقول الله عز
وجل واذا ناديتم الى الصلاة الاية هي افضل الاعمال بحمد ذوي
الالباب احمد وهما هرو وربا اي احمد والصلاة او المناداة وقيل

على ان الاذان شرع للصلاة ذكر يا نحو قوله لا يعقلون معانى عباده اهـ وشواهد واستدل به على مشروعية الاذان بالنص لا بالمنام وحده قال الاصبحي فيما ذكره ابن كثير الحافظ قد ذكر الله تعالى في هذه الاية رواه ابن ابي حاتم وقوله تعالى بالروح والجرس امر إذ ناقوس للصلاة اذن لها من يوم الجمعة عند صعود الامام على المنبر للخطبة زاد في رواية الاصبحي الا انه والله اعلم للاختصاص وعن ابن عباس فيما رواه ابو الشيخ ان عرض الاذان على الصلاة بدا امرهم ان اذنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة والاكثرون على انه بوحي عبد الله بن زيد وغيره ووجه المطابقة بين الترجمة والاثر لونهما مدنيين وايد الجمعة انما كان بالمدينة والراجح ان الاذان كان في السنة الاولى من الهجرة وبالسند قال حدثنا جمران بن مسلمة بضم الجيم وسكون المثناة التحتية الاموي البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري بفتح المثناة الفوقية وسكون النون البصري قال حدثنا خالد وهو ابن ذكوان الحذاء وللاصيلي خالد الحذاء عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد بن عمرو بن نفيل وللاصيلي وبادة بن ملك قال ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى كذا وقع مختصرا في رواية عبد الوارث وساقه حماد عبد الوهاب في الباب الاتي حيث قال لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا ان يورو نارا او يضربوا ناقوسا فامر بلال بضم الجيم اي امره النبي صلى الله عليه وسلم كما وقع مصرحا به في رواية النسائي وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب ان يشفع الاذان بضعات وسكون الشين اي باي بالفاظه مثنى الا لفظ التكبير في اوله فانه اربع والاكمله الموحد في اخره فانها مفردة فالمراد بلاله وجوب الاذان والجمهور على انه سنة واحتج القائل بالوجوب بان الامر انما وقع بصفة الاذان في كونه شفعا لا لاصل الاذان ولئن سلمنا انه لنفس الاذان لكن الصفة المشروعة واجبة في الشيء ولو كان نفلا كالطهارة لصلاة النفل واجيب بانه اذا ثبت الامر بالصفة لزم ان يكون الاصل مامورا به قاله ابن دقيق العيد ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والصنعنة والقول واخرجه المؤلف في ذكر بني اسرائيل ومسلم وابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة وبه قال حدثنا محمود بن غيلان بضم المعجمة الاولى المروزي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة من مكة في الهجرة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادي لها احد فتكلموا

يفعلون اي يقدرون حينها لقدرتهم في الوقت وللكشميهني فيتحينون للصلاة بفتح الدال مبنيا للمفعول وهو كما نقلوا عن ابن مالك جواز استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر وجوز ان يكون اسمها ضمير الشان وخبرها الجملة بعدها وفي رواية مسلم ما يوجد ذلك ولفظه ليس ينادي بها احد فتكلموا اي الصحابة يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى الذي يضربونه لوقت صلاتهم وقال بعضهم بوقا اي اتخذوا بوقا بضم الموحدة مثل قرن الهود الذي ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته وسمي الهود بفتح الشين المعجمة وتشديد الواو المضمومة نسبة الى شمعون فامر بلال اي عبد الله بن زيد بن عبد ربه الاذان فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقص عليه رؤياه فصدقه فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولا يأمرون الا بما هو اسقها وواو العطف على مقدر اي اتقولون ولا يتقون رجلا منكم واو التنبيهي منكم حال كونه ينادي بالصلاة وعلى هذا فالقائل الصحبة والعدد كما مر فانوهوا قاله القرطبي وتعقبه الحافظ ابن حجر بان سياق حديث عبد الله بن زيد خالف ذلك فان فيه انه ما نام رؤياه على النبي صلى الله عليه وسلم قال فسمع عمر الصوت فخرج فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رايت مثل الذي راى فدل على ان عمر لم يكن حاضرا ثم نقض عبد الله قال والظاهر ان اشارة عمر بما سال رجل ينادي بالصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه وان رؤيا عبد الله كانت بعد ذلك وتعقبه العيني بحديث ابي بشر عن ابي عمير بن انس عن عمومة له من الانصار عند ابي داود فانه قال فيه بعد قول عبد الله بن زيد اتاني آت فاري الاذان وكان عمر قد راه قبل ذلك فكتمه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تخبرنا فذكر الحديث وليس فيه ان عمر سمع الصوت فخرج قال فهو يقوي كلام القرطبي ورد كلام بعضهم اي ابن حجر انتهى واستناب ابن حجر في اسقاط الاعتراض بانه اذا سكت في رواية ابي عمير عن قوله فسمع الصوت فخرج واتيانه ان عمر انما يكون اتيانه الا على انه لم يكن حاضرا فكيف يعترض بمثل هذا المعنى فتامل سوء ادب ثم قال فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل الذي راى فقال فلله الحمد اي اذهب الى موضع ما رؤي فيه بالصلاة ليسعك الناس كذا قاله النووي مستفادا من استنباط منه مشروعية الاذان فانما كان بخزيمة وابن المنذر وعباس بعمر هو سنة فيه وجه استدلال العلامة الجلال المحلي للعام سواقعة من تعقبه النووي فان قلت ما الحكمة في تخصيص الاذان برويا رجل ولم يكن بوحي اجيب بما نبه بالنبي صلى الله عليه وسلم والوحي لقدره لانه اذا كان على لسان غيره كان ارفع لقدره والحق لسانه على انه روى ابو داود في المراسيل ان عمر لما راى الاذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد

الوحي قد ورد بذلك فأراه الاذان بلالا فقال له عليه السلام سبقك بذلك
الوحي ورواه هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والقول وأخرجه مسلم
والترمذي والنسائي **باب الاذان مثنى مثنى** بغير ترجيع مع
التكرار للتوكيد اي مرتين مرتين ولابن عساكر وعواها العيني كالحافظ ابن حجر لغير
التثنية مثنى مثنى بدون الواو باسقاط الثانية والسند قال **حدثنا** سليمان بن حرب
الازدي الواشحي بفتحة ثم مهملة البصري قال **حدثنا** حماد بن زيد بن درهم الجهضمي
البصري **عن** سماك بن عطية بكسر السين وتخفيف الميم البصري المزدلي بكسر
الميم وسكون الزاي بعدها مهملة **عن** ايوب السختياني **عن** ابي قلابة بكسر القاف وفي
عبد الله بن زيد الجرمي البصري **عن** انس وللاصيلي زيادة بن مالك قال **امر**
وفي الضوء المكي قال **امر** بلال بضم الهمزة اي امره الرسول عليه الصلاة
والسلام لانه الامر الشرعي وهذا هو الصواب خلافا لمن زعم انه موقوف ورد
بان الخبر عن الشرع لاحل الا على ابي الرسول **أن يشفع الاذان** بفتح المثناة
التحتية اي يجعل كل كلمة منه مثناة **وأن يوتر** في روايته **ويوتر الاقامة** اي
يفردها جميعها **الا الاقامة** اي لفظ الاقامة وهي قوله قد قامت الصلاة فانها تشفع
وفي قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر **حدثني** محمد زاد ابو ذر **هو ابن سلام**
قال **أخبرنا** وللاصيلي **حدثنا** ولابي ذر **حدثني** **عبد الوهاب الثقفي** قال **أخبرنا**
ابو هو ان **عن** ابي قلابة **عبد الله بن زيد عن انس بن مالك** رضي الله عنه
قال **ذكروا** الناس بتشديد الميم قال ذكروا جواب لما ولفظة قال الثانية زائدة
تأكيد قال الثابتة ان **يعلموا** وقت الصلاة بشيء يعرفونه بضم اول يعلموا
وكسر ثالثه اي يجعلوا له علامة يعرف بها **أو** كرهة **ان يعلموا** بفتحهما من العلم
فذكروا ان **يوروا** اي يوقدوا نارا **أو يضربوا** ناقوسا كما يجوز في الصادر
فامر بلال بضم الهمزة اي فامره النبي صلى الله عليه وسلم **ان يشفع الاذان** اي
معظمه **وان يوتر الاقامة** اي يأتي بالفاظها مفردة اي الا لفظ قد قامت الصلاة
فيأتي بها شفعا كما في الحديث السابق وهذا مذهب الشافعي واحمد والمراد بقولها
فان كلمة التوحيد في اخر الاول مفردة والتكبير في اوله اربع ولفظ الاقامة مثنى
كما مر ولفظ الشفع يتناول التثنية والتربيع فليس في لفظ حديث الباب ما يخالف
ذلك على ان تكرير التكبير بمثابة في الصورة مفرده في الحكم ولذا يسحب ان يعاد لا
بنفس واحد وذهب مالك واتباعه الى ان التكبير في اول الاذان مرتين لرواية
من وجوه صحاح في اذان ابي محذورة واذان بن زيد والعمل عندهم بالمدينة على
ذلك في السعي الفرط الى زمانهم لنا حديث ابي محذورة عند مسلم والى عوانة والحاكم

وهو المحفوظ عن الشافعي من حديث ابن زيد والاقامة احدى عشرة كلمة والاذان
تسع عشرة كلمة بالترجيع وهو ان يأتي بالشهادتين مرتين سرا قبل ان يرفعها
جهرا الحديث مسلم فيه وانما اختص الترجيع بالشهادتين لانهما اعظم الفاظ الاذان
وليس لسنة عند الحنفية للروايات المتفقة على ان لا ترجيع في اذان بلال وعمرو
بن ام مكتوم الى ان توفيا هذا **باب** بالسكون **الاقامة** التي
يقام بها الصلاة الفاظها **واحدة** لم يجز لفظ واحدة مراعاة للفظ حديث ابن عمر
عند ابن حبان ولفظه الاذان مثنى والاقامة واحدة لفظ حديث لابي محذورة
عند الدارقطني تكرره **إلا قوله قد قامت الصلاة** فانه يكرره وبالسند قال
حدثنا يحيى بن عبد الله بن جعفر المدني البصري امام عصره في الحديث وعلله
قال **حدثنا** اسمعيل بن ابراهيم بن علية قال **حدثنا** خالد الحذاء وفي رواية
خالد الحذاء عن ابي قلابة عبد الله بن زيد **عن** انس وللاصيلي **انس بن**
مالك قال **أمر** بلال **أن يشفع الاذان وأن يوتر الاقامة** وهي الاعلام
بالشروع في الصلاة بالفاظ مخصوصة وعما ورد الاذان بان يأتي بها فرادى
وهو وجه عند الحنفية في تثنيتها واستدلوا ايضا بان بلالا كان يثني الاقامة
الى ان توفي وحديث عبد الله بن زيد عند الترمذي كان اذان رسول الله
صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة قال اسمعيل بن علية الذكور
في الحديث عن ايوب السختياني وقال الكشميهني والاصيلي فذكره
لايوب السختياني وقال **إلا الاقامة** اي الا لفظ قوله قد قامت الصلاة فانها
تشفع لانها المقصود من الاقامة بالفاء وبالواو ادعاء ان ما بعده من ان قوله في حديث
سماك في باب الاذان مثنى الا الاقامة من قول ايوب غير مسنده كما في رواية
اسمعيل يعني عند وقيل الاصيلي الا من قول ايوب من قول سماك متفق
حديث معمر عن ايوب عند عبد الرزاق ولفظه كان بلال يثني الاذان ويوتر الاقامة
الا قوله قد قامت الصلاة والاصل ان ما كان الخبر فهو منه حتى يدل دليل على
خلافه ولا دليل في رواية اسمعيل هذه لانه انما يدل منها ان خالدا كان لا يذكر الوتر
وكان ايوب يذكرها وكل منهما روى الحديث عن ابي قلابة عن انس فكان في رواية
ايوب زيادة من حافظ فتقبل قاله في الفتح والجمهور على شفعها الا مالكا ولا حجة له
في الحديث الثاني من حديثي الباب السابق لما في سابقه واحتجاجه بعمل اهل
المدينة معارض بعمل اهل مكة وهي مجمع الكثير في المواسم وغيرها ومذهب الحديث
الصحيح **باب فضل التأذين** وبالسند قال **حدثنا**
عبد الله بن يوسف التنيسي قال **أخبرنا** مالك الامام **عن** ابي الزناد
بكسر الزاي وبالنون الحفيفة عبد الله بن ذكوان **عن** الاعرج عبد الرحمن بن هرمز

الترجيع في الاذان
ابو الاسان مالك وغيره
مرتين سرا قبل رفعهما
وهو مسنده عبد الرزاق
وابن خزيمة واحد قولي
الشافعي

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ولأبي ذر أنّ النبي صلى الله عليه
وسلم قال إذا نودي للصلاة أي لأجلها أدبر الشيطان المعهود هاربا
من الوحي من سماع الأذان حال كونه له ضراط يشغل نفسه به حتى أي لأن لا
يسمع التأذين لعظم أمره لما اشتمل عليه من قواعد الدين وإظهار شرائع الإسلام
أو حتى لا يشهد للمؤذن بما سمعه إذا استشهد يوم القيامة لأنه داخل في الجن والشيء
المذكورين في حديث لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد
له يوم القيامة ودفع بأنه ليس أهلا للشهادة لأنه كافر والمراد في الحديث مؤمنو الجن
وأما التجي عند الصلاة مع ما فيها من القرآن لأن غالبها سر ومناجاة فله تطرق إلى
إفسادها على فاعلها وإفساد خشوعه بخلاف الأذان فإنه يرى اتفاق كل المؤذنين
على الإعلان به ونزول الرحمة العامة عليهم مع يأسه أن يردهم عما أعلنوا به وللأصيلي
وله ضراط بالواو على الأصل في الجملة الاسمية الحالية أن تكون بالواو وحذف
مع بقيه كما في أصطوانة بعض عدد فإذا قضي المنادي النداء أي فرغ
المؤذن من الأذان وللأصيلي وابن عساكر قضي بضم القاف مبنيا للمفعول النداء
بالرفع نائبا مقام الفاعل أقبل أي الشيطان زاد مسلم في رواية صالح عن أبي هريرة
فوسوس حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر الشيطان بضم المثلثة وكسر الواو
المشددة من ثوب أي أعيد الدعاء إليها والمراد الإقامة لا قوله في الصبح الصلاة
خير من النوم ولمسلم فإذا سمع الإقامة ذهب حتى إذا قضي التثويب
وللأصيلي وابن عساكر حتى إذا قضي بضم القاف التثويب بالرفع كالتأذين
أقبل أي الشيطان حتى يخطر بفتح أوله وكسر الطاء كما ضبطه عياض عن المتقنين
وهو الوجه أي يوسوس بين المرء ونفسه أي قلبه ولأبي ذر يخطر
بضم الطاء عن أكثر الرواة أي يدنو منه فيمر بين المرء وبين قلبه فيشغله وهو لك
للمصلي أذكر كذا أذكر كذا ولكريمة اذكر كذا واذكر كذا بواو
العطف وله ولمسلم كالمؤلف في صلاة السهو لما أي لشيء لم يكن يذكر قبل الصلاة
حتى أي إلى يظل الرجل بفتح الظاء المعجمة المشالة أي يصير وللأصيلي يضل
بكسر الضاد الساقطة أي ينسى أو يخطئ لا يدري كم صلى من الركعات ولم
يذكر في إدبار الشيطان ما ذكره في الأول من الضراط اكتفاء بذكره فيه أولا لأن
الشدة في الأول تأتيه غفلة فيكون أقول ورواة هذا الحديث خمسة وفيه
التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه أبو داود والنسائي في الصلاة

باب رفع الصوت بالنداء أي الأذان وقال
عمر بن عبد العزيز مما وصله ابن أبي شيبة بلفظ أن مؤذنا أذن فطرّب

في أذانه فقال له عمر بن عبد العزيز أذّن أذانا سمحا بسكون
الميم غير متكلف ولا مطرب وإلا فاعتزلنا أي اترك منصب الأذان فإن قلت
الذي وقع عن التطريب لا المطابقة بينه وبين الترجمة أجيب بأن المؤلف أراد أنه
ليس كل رفع محمودا إلا ما يخلو من التطريب أو غير مطلوب وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك هو ابن أنس عن عبد
الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة بمهملات مفتوحات إلا العين
الأولى فساكنة عمرو بن زيد الأنصاري ثم المازني بالزاي والنون عن أبيه
عبد الله أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري بالدال المهملة قال له أي لعبد الله
بن عبد الرحمن إني أراك تحب الغنم والبادية الصحراء التي لا عمارة
فيها لأجل إصلاح الغنم بالرعي وهو في الغالب يكون فيها فإذا كنت في أي حين
كنت في غنمك أو باديتك أو شك في أو بأنه من غير غنم أو بها أو هو شك من الراوي
ولأبي ذر وباديتك بالواو من غير ألف فأذنت بالصلاة أي أعلمت بوقتها
وللأربعة للصلاة باللام بدل الموحدة أي لأجلها فارفع صوتك بالنداء
أي الأذان فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن أي غايته جن ولا إنس
ولا شيء من حيوان أو جماد بأن يخلق الله تعالى له إدراكا وهو من عطف العام
على الخاص ولأبي داود والنسائي المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب
ويابس ولابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا إنس إلا شهد
له الحافظ الماضي ولكشميهني إلا يشهد له يوم القيامة وغاية الصوت يكون
أخفى من ابتدائه فإذا شهد له من بعد عنه ووصل إليه منتهى صوته فلأن
يشهد له من دنا منه وسمع مبادي صوته أولى نبه عليه القاضي البيضاوي والسر
في هذه الشهادة وكفى بالله شهيدا اشتهار المشهود له بالفضل وعلو الدرجة كما أن
الله تعالى يفضح بالشهادة قوما يكرم بها آخرين ولأحمد من حديث أبي هريرة مرفوعا
المؤذن يغفر له مدى صوته ويصدقه كل رطب ويابس قال الخطابي مدى الشيء
غايته أي أنه يستكمل المغفرة إذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة
إذا بلغ الغاية من الصوت أو أنه كلام تمثيل وتشبيه يريد أن المكان الذي ينتهي إليه
الصوت لو يقدر أن يكون بين أقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة
غفرها الله تعالى له انتهى واستشهد المنذري للقول الأول برواية مد صوته بتشديد
الدال أي بقدر مد صوته قال أبو سعيد الخدري سمعته أي قوله إنه لا
إلى آخره من رسول الله وللأصيلي من النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ
فذكر الغنم والبادية موقوف وقال الجلال المحلي أي سمعت ما قلت لك بخطاب
لي كما فهمه الماوردي والإمام والغزالي وأوردوه باللفظ الدال على ذلك ليظهر

الاذان وانه لا يجوز تركه لانه من شعائر الاسلام الظاهرة فلو اتفق اهل بلد على تركه قوتلوا والصحيح عندنا كالحنفية والمالكية انه سنة الا ان المالكية اجازوا مقاتلة طلبت غيرها بخلاف الفذ والجماعة التي لا تطلب غيرها ومباحث بقية الحديث تأتي ان شاء الله تعالى وقد اخرج هذا الحديث المولف ايضا في الجهاد ومسلم طوله المتعلق بالاذان

باب ما يقول الرجل اذا سمع المنادي

اي المؤذن وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وفي رواية حدثنا مالك هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء اي الاذان فقولوا مثل ما يقول المؤذن اي مثل قول المؤذن وكذا مثل قول المقيم اي الا في الحيعلتين فتقول بدل كل منهما لا حول ولا قوة الا بالله كما يأتي قريبا تجده في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى والا في المثوب في الصبح فتقول بدل كل من كلمتيه صدقت وبررت كما في الكفاية للخبر وردفيهما والا في قوله قد قامت الصلاة فتقول اقامها الله وادامها والا ان كان في الخلا او بجامع فلا يجيب في الاذان ويكره في الصلاة تجب بعدها وليس الامر للوجوب عند الجمهور خلافا لصاحب المحيط من الحنفية وابن وهب من المالكية فيما حكي عنهما وعبر بالمضارع في قوله ما يقول دون الماضي اشارة الى ان قول السامع يكون عقب كل كلمة مثلها لا الكل عند قواعد الكل ويؤيده حديث النسائي عن ام حبيبة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كان عندها فسمع المؤذن قال مثل ما يقول حتى يسكت فلوم عنه حتى نوع استحب له الفاركان لم يطل الفصل قاله في المجموع عقب صلاة اذان مؤذن اخر حسبه بعد اجابة الاول ام لا قال النووي لم ار فيه شيا لاصحابنا وقال ابن عبد السلام حيث كل واحد باجابة لتعدد السبب واجابة الاول افضل الا في الصبح والجمعة فيما سوا لانهما مشروعان وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بضم فيم بعاد وفتح فضاله قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي وعند الاسمعيلي عن يحيى حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثني بالافراد عيسى بن طلحة بن عبيد الله انه سمع معوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما يقول يؤما زاد في نسخة وسمع المؤذن فقال مثله اي مثل قول المؤذن ولابن عساكر والي الوقت بميله بموحدة اوله وقوله فقال مبني لمفعول المحذوف من النسخة الاخرى وان قوله اي مع قوله واشهد ان محمدا رسول الله كذا اورده المؤلف مختصرا ثم قال حدثنا اسحق بن راهويه وسقط ابن راهويه عند الاربعة قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا هشام الدستوائي

الاستدلال به على اذان المنفرد ورفع صوته به ورواة هذا الحديث الخمسة عشر ما بين الشيخ المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع واخرجه المولف ايضا في ذكر الجن والتوحيد والنسائي وابن ماجة في الصلاة

باب ما يحقن بالاذان من الدماء

اي يمنع بسبب الاذان من اراقة الدم

وبالسند قال حدثنا قتيبة ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط ابن مالك في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر ان النبي ولابي ذر عن الكشميهني والحموي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان ولابي ذر انه كان اذا غزا بنا اي مصاحبا لنا قوما نزل بضم ونون بنا بالواو بعد الزاي لغة الكرمة من الحمو والاصل اسقاط الواو المجزوم وكتب جا على معنى اللغات وللمستملي يغزو بنا كما لسابقه الا انه باسقاط الواو على الاصل لجزوم ما بعد من يكن وللاصيلي واني الوقت يغزو بنا باثبات شناة تحتيه بعد الغين المعجمة ورفع الزاي من الاغارة ولابوي الوقت وذر يغزو بنا باسقاط الياء المجزوم من الاغارة ايضا ولابي الوقت ايضا وابن عساكر يغزو بنا بضم اوله واسكان الغين وحذف حرف العلة من الاغزاو والحموي يغزي بنا باسكان الغين وبالالف المبدلة من حرف العلة من الاغزاء ينتظر الروح حتى يتصبح ويتطور اي ينظر فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار بالغين المعجمة وبعد الالف راء ثلاثيا اي هجم عليهم من غير علم منهم قال فنظر فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع اذانا ركب واركبت خلف ابي طلحة زيد بن سهل وهو زوج ام انس وان فخذي لتمس فخذ النبي صلى الله عليه وسلم اي اصل حيبر اي قاربناها ليلا فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم من الليلة التي فتح الله عليه في صبيحتها خرج الى المساحي جمع مسحاة اي محاريثهم التي من حديد فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم قالوا والحموي والمستملي قال اي قالوا لهم جاء محمد والله جاء محمد والخميس الجيش عطفا على الفاعل او بالنصب مفعول معه والحموي والمستملي والجيش بالرفع بمعنى وسمي بالخميس لانه قلب ومينمنو وميسره ومقدمه ساقه قال فلما رأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله اكبر الله اكبر خربت خيبر قاله عليه الصلاة والسلام بوحي او بعلامة ثانية اعلمهم من الله الهدم من المساحي وغيرها انا اذا نزلنا بساحة قوم اي بفنائهم فساء صباح المنذرين بفتح الذال المعجمة اي قبيس ما يكون اي بئس الصباح صباحهم واستنبط من الحديث وجوب

عن يحيى ابن كثير نحوه اي نحو الحديث السابق على انه لم يسق لفظه كله كما مر بك
يحيى ابن ابي كثير باسناد اسحق بن راهويه وحدثني بالافراد بعض اخواننا قال
الحافظ ابن حجر يغلب على ظني انه علقمة بن وقاص ان كان يحيى ابن ابي كثير ادركه
والا فاحد اخيه عبد الله بن علقمة او عمرو بن علقمة وقال اكثر ما هو الا وراءي
انه قال لما قال المؤذن حي على الصلاة اي صلى بوجهك وسوى بلال
الى المدينة عاجلا والفوز بالنعم اجلا قال معوية لا حول ولا قوة الا بالله
ولم يذكر حي على الفلاح اكتفاء باحدهما عن الاخر لظهوره ولابن خزيمة وغيره
من حديث علقمة بن ابي وقاص فقال معوية كما قال حتى اذا قال حي على الصلاة قال
لا حول ولا قوة الا بالله وقال بعد ذلك مثل ما قال المؤذن وقال اي معوية والاصيلي
قال هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول ذكر وانعام يجب على المصلي
ان يعتنيا الدعاء الى الصلاة ولا يعني لقول السامع فيها فعل بل يقول فيها الحوقلة
لانها من كونها جملة صوتية السامع كما يقوله من ثواب المصلين وقال الطيبي
ان يقول هذا الموظف لا استطيع مع صعفي الصيام ولا اداوم فعفى الله تعالى بحوله
وقوته وفي هذا الحديث الجهر والصمت والقول والسماع

باب الدعاء عند سماع النداء

بالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني
علي بن عياش بالشاة المعجمة والشين المعجمة الالهاني بضم الهمزة الحمصي قال
حدثنا شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي الحمصي عن محمد بن المنكدر
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قال حين يسمع النداء اي تمام الاذان فالمطلق محمول على المقيد والمراد
ظاهره انه يقول ذلك حال سماع الاذان من غير تقييد بغواية لحديث مسلم عن ابن
عمرو قولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فبين ان محله بعد الفراغ اللهم رب هذه الدعوة
بفتح الدال اي الفاظ الاذان التامة التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية
الى يوم النشور او بجعلها اصحاب بتمامها والصلاة القائمة الباقية قال الطيبي
من قوله من اوله الى محمدا رسول الله الدعوة التامة والجملة هي الصلاة القائمة في
قوله يقومون الصلاة آت سيدنا اي اعط محمدا صلى الله عليه وسلم الوسيلة
المنزلة العلية في الجنة التي لا تنبغي الا له والفضيلة الموجبة الزائدة على سائر الخلق
وابعثه عليه السلام مقاما محمودا احمده فيه الاولون والاخرون الذي وعدته
بقولك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا او هو مقام الشفاعة العظمى
وانتصاب مقاما على انه مفعول به على تضمين بعث اعطى ونكره للتفخيم كانه قال
مقاما اي مقام ونسائي في هذه الرواية من رواية علي بن عياش المقام المحمود
بالتعريف والموصول بدلا من النكرة اوضعه لها على راي الاخفش والقائل بجوازه وضعها

واذا خصصت بوصف او بوقوع جواب سد احدهما مسد الخبر والتقسيمي ما ليس في الفرع
الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد حلت اي وجبت له شفاعتي
اي المناسبة له كشفاعته في المذنبين او في ادخال الجنة من غير حساب او رفع الدرجات
بعد دخولها وفي هذا الحديث الجهر والصمت والقول واخرجه المؤلف
ايضا في التفسير وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الصلاة

باب الاستهام

اي الاقتراع بالسهام التي كتب عليها الاحاد من خرج له سهم جاء حظه
في نصب الاذان ويذكر بعضهم اوله مناسبة سيف بن عمر في الفتوح والطبراني
من طريقه عنه عن عبد الله بن شوذب عن سفيان وهو الثوري ان قوما اختلفوا
واي درا ان قوما اختلفوا في نصب الاذان عند وجودهم من فتح البلاد ونحوه
وقد اصيب المؤذن فاقترع بينهم سعد اي ابن ابي وقاص بعد ان اجتمعوا اليه
اذ كان اميرا على الناس من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزاد فخرجت
القرعة لرجل منهم فاذن وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن شيخ بضم اوله وتشديد
الثناء المعجمة اخيه اي عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
القرشي عن ابي سالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء اي الاذان
ولو يعلم الناس ما في الصف الاول الذي يلي الامام اي من الخير والبركة كما في
رواية الى الشيخ ثم لم يجدوا الا ان يستهموا اي لاقترعوا عليه اي على ما
ذكر من الاذان والصف الاول لاستهموا اي لاقترعوا عليه ولعبد الرزاق
عن ملك لاستهموا عليهما وهو يدل ان المراد بقوله هنا عليه عائد على الاذان
وعدل في قوله لو يعلم الناس عن الاصل وهو كون شرطها فعلا ماضيا الى المضارع
قصدا لاستحضار صورة المتعلق بعد الاجر العجيب الذي يقضي الحرص على تحصيله
الى الاستهام عليه ولو يعلمون ما في التهجير اي التكبير الى الصلوات لاستبقوا
اليه اي الى التهجير ولو يعلمون ما في سواب اداء صلاة العتمة اي العشاء في
الجماعة وثواب اداء صلاة الصبح في الجماعة لاتوهما ولو حبوا بفتح الحاء المهملة
وسكون الموحدة اي مشيا على اليدين والركبتين او على مقعدته وحث عليهما لما
فيهما من المشقة على النفوس وتسمية العشاء عتمة اشارة الى ان النهي الوارد فيه
ليس للتحريم بل لكراهة التنزيه ورواة هذا الحديث بعد شيوخ الاشيخ المولف
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الشهادات ومسلم
والنسائي والترمذي

باب جواز الكلام في اثناء الاذان

بغير الفاظه وكلهم سليمان بن بريد بضم الشاء المهملة وفتح الراء وفي آخره دال
مهملة ابن ابي الهون الخزاعي الصحابي رضي الله عنه كما وصله المولف في تاريخه عن ابي نعيم مما
وصله في كتاب الصلاة باسناد صحيح بلفظ انه كان يؤذن في العسكر فيأتيه بالحاجة في اذانه
وقال الحسن البصري لا بأس ان يضحك المؤذن وهو يؤذن او يضم وبالسند
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب
السختياني وعبد الحميد بن دينار صاحب الزيادي وغيرهم اي ابن سلمان
الاحول كلهم عن محمد هو ابن سيرين الخ الحوت البصري بن عم محمد بن سيرين قال رخصنا
ابن عباس رضي الله عنهما يوم جمعه كالابن عيينة في بعض رواياته وصح الوا
وسكون الدال المهملة وبالضاد المعجمة كذا للكشميهني وابي الوقت وابن السكن اي بمطر
ذي طين قليل من مطر ونحوه او وحل شديد والقابسي والاكثرين وقع بدل اي
موضع الدال اي غيم بارد او ما قليل في الثاني فلم يكلم المؤذن الى ان يقول
حي على الصلاة او اذن يقولها فامره ابن عباس ان يصلي الصلاة في الرحال
قد طابق حديث الصلاة بقعدوا صلوا او اذنوا وجواز الوحل على الانفراد والرحال بالحاء
المهملة جمع رحل وهو مسكن المصر وما فيه انه اي صلوا في ساركم ولابن عيينة
اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة وفي حديث ابن عمر انه
قالها الخوف به والامن ان جاز ان نص عليهما الشافعي في الام لكن بعد احكام ليلا
يخور نظام الاذان ولعبد الرزاق باسناد صحيح عن نافع مولى ابن عمر قال اذن المؤذن
مرة ونحن بضجنان وهو جبل على ستة اميال من مكة فلما بلغ حي على الصلاة
قال اجعلوها في بيوتكم وفي رواية صحيحة لوكان معنا فلاح ما دعوناه
الصلاة خير من النوم قال فيه الجمع بين الحيعلتين وقوله الصلاة في الرحال
القوم بقضهم الى بعض كانه امر الكوا اصبر الاذان وتبديل الحيعلتين بقوله
الصلاة في رحالكم فان قلت قال ابن عباس فعل من هو خير مني
خير منه اي الذي هو خير من ابن عباس وهو النبي صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر
مني ولكشميهني منهم اي من المؤذن والصوم وانما اي الجمعة قلت
لم يسبق ما يدل انها الجمعة اجيب بانه ليس من شروط مقاد الصبر ان يكون
مذكورا بل الصبر على ان قوله خطيبا عليه مع ما وقع من التصريح في رواية ابن عليه
ولفظه ان الجمعة عزمة بسكون الزاي اي واجبة واني كرهت ان احرجكم
تمشون في الطين فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بانه
لما جاءت الزيادة المذكورة في الاذان للحاجة اليها دل على جواز الكلام في الاذان
لمن يحتاج اليه لكن نازع في ذلك الداودي بانه لا حجة فيه على جواز الكلام
في الاذان بل القول المذكور مشروع من جملة الاذان في ذلك المحل وقد رخص
احمد الكلام في اثنائه وهو قول عندنا في الطويل لكن قيده في المجموع بما لم يطل

عش

بحث لا بعد اذانا ولا بصرا لسير حرما ورجح المالكية المنع مطلقا لكن ان حصل
بهم الجاءة الى الكلام بقي الواضحة سكلم وفي المجموعة عن ابن القاسم نحوه وقال
الحنفية فيما نقله العيني انه خلاف الاولى ورواه هذا الحديث السبعة بصريون
وفيه التحديث والعنعنة والقول وثلثه من التابعين يروي بعضهم عن بعض واخرجه
المولف ايضا في الصلاة والجمعة ومسلم وابو داود وابن ماجة في الصلاة باب
جواز ان الاعمى اذا كان له من يخبره بدخول الوقت وباسناده له
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي بفتح اللام عن مالك الامام عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل للصبح ليل اي
في ليل فكلوا واشربوا حتى اي الى ان سادس اي يؤذن ابن ام مكتوم بغير
او عبد الله بن قيس بن زايده القرشي وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد المجور ومنه
قال بغير الاربعة ثم قال اي ابن عمر او ابن شهاب وكان ابن ام مكتوم
رجلا اعمى تمي بعد بدر بسنتين تقريبا او ولد اعمى فكنيت امه ام مكتوم لاكتيالها
بوبصره والاول هو المشهور لا ينادي اي لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت
بالتكرار للتاكيد وهي تامة فتستغني بمرفوعها والمعنى قاربت الصبح على حد قوله فاذا
بلغن اجلهن اي آخر عدتهن والاجل مطلق المدة ولمنتهاها والبلوغ هو الوصول
الى الشيء وقد يقال للدنو منه وهو المراد في الآية ليصح ان يترتب عليه قوله
فامسكوهن بمعروف اذ لا امساك بعد انقضاء الاجل وحينئذ فليس الحوار من
الحديث طاهرة وهو الاعلام بطلوع الفجر والتحذير من طلوعه والتحريض
على البدار خيفة ظهوره والا لزم جواز الاكل بعد طلوع الفجر لانه جعل اذانه غاية للاكل
ثم يكره عليه قوله ان بلالا يؤذن بليل فان فيه اشعارا بان ابن ام مكتوم علامة واضحة
وقع عند المولف في الصيام من قوله صلى الله عليه وسلم حتى يؤذن ابن ام مكتوم
فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر واجيب بان اذانه جعل علامة لتحوم الاكل وكانه
كان له من يراعي الوقت بحيث يكون اذانه مقارنا لا بعد طلوع الفجر وفي هذا الحديث
مشروعية الاذان قبل الوقت في الصبح وهل يكتفى به عن الاذان بعد الفجر او لا
ذهب الى الاول الشافعي ومالك لعدد اصحابهم وصحح في الروضة ان وقته من اول
نصف الليل الاخر لان صلاة تدرك الناس وهم نيام فيحتاجون الى التاهب لها
وهذا مذهب ابي يوسف وابن حبيب من المالكية لكن يكون على هذا قول القاسم
بن محمد الموصي عند المولف في الصيام لم يكن بين اذانهما الا ان يرقى هذا وينزل هذا
وهو موصول عند النسائي من قوله في روايته عن عائشة وهو
يعني لو نه موصلا ويقيد اطلاق قوله ان بلالا يؤذن بليل ومن ثم اختار السبكي

من يكتفي به

انه صلاهما بعد طلوع الفجر وان الجد اكل بعد طلوع الفجر قاله ابن المنير واخرج
الحديث مسلم ايضا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا واللاصيلي حدثنا مالك هو ابن انس عن نافع عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
بن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي
واللاصيلي يؤذن بليل اي فيه فكلوا واشربوا حتى اي الى ان ينادي بؤذن ابن
ام مكتوم الاعمى المذكور في سورة عبس واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم
على المدينة عشرة مرة وبسبب حديث ابي هريرة عن ابن عمر ان ابن ام مكتوم كان ينوحي الفجر
فلا خطئه فان ذلك لا مطابقة بين الترجمة والحديث اذ لو كان اذانه بعد الفجر لما
جاز الاكل الى اذانه اجيب بان اذانه كان علامة على ان الاكل صار حراما وقد
مر قريبا نحوه ووقع في صحيح ابن خزيمة اذا اذن عمرو فانه ينزل او ينزل فكلوا
واشربوا اذن بلال فلا يطمعن احد وهو مخالف لرواية حديث الباب وجمع بينهما
ابن خزيمة كما نبه عليه في الفتح باحتمال ان الاذان كان نوبا بينهما او كان لهما حالتان
مختلفتان فكان بلال يؤذن اول ما شرع الاذان وحده ولا يؤذن الصبح حتى يطلع الفجر
ثم اردف بابن ام مكتوم فكان يؤذن بليل واسمر بلال على حالته الاولى ثم في اخر الامر
اخر ابن ام مكتوم لضعفه واسمر اذان بلال بليل وكان سبب ذلك ما رواه ابو
داود وغيره انه كان رمما اخطأ الفجر فاذن قبل طلوعه وانه اخطأ مرة فامره عليه السلام
ان يرجع فيقول الا ان العبد نام بمعنى ان غلبه النوم على عينيه منعه من تبين الفجر
واستنبط من حديث الباب استحباب اذان واحد بعد واحد وجواز ذكر الرجل
بما فيه من عاهة اذا كان لقصد التعريف ونحوه وعبرة لك مما سيأتي ان شاء الله تعالى
في محاله

باب حكم الاذان قبل الفجر هل هو مشروع ام لا وهل
يكتفى به عن الذي بعد الفجر ام لا وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس نسبه
لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي
وصفه احمد بشيخ الاسلام قال حدثنا زهير هو ابن معوية الجعفي قال حدثنا
سليمان بن طرخان التيمي البصري عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي بفتح النون
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يمنعن احدكم بفتح المثناة وسكون المهملة ونصب على المفعولية لاذان الاتي او قال احدا منكم اذان
بلال من اكل سحوره بفتح السين ما يتسحر به وبضمها الفعل كالوضوء والوضوء
والمحوري من سحره كما في الفرع ولم يذكرها الحافظ ابن حجر قال العيني لا
اعلم صحتها وانما اي بلالا يؤذن او قال ينادي بليل اي فيه ليرجع بفتح
المثناة التحتية وكسر الجيم المخففة مضارع رجع المتعدي الى واحد كقوله تعالى
فان رجعك الله اي ليرد قائمكم المتهجد لينام لحظة ليصح نشيطا او يتسحر ان

في شرح المنهاج وحكى تصحيحه عن الغزالي وابن حسين والمتولي قال وقطع به البغوي وهو
ان الوقت الذي يؤذن فيه قبل الفجر هو وقت السحر وهو كما في القاموس قبل
الصبح وقال الامام ابو حنيفة ومحمد لا يجوز تقديمه على الفجر وان قدم بنى في الوقت
لانه عليه الصلاة والسلام قال لمن اذن قبل الوقت لا تؤذن حتى يرى وهو المشهور
عند المالكية جوازه من السدس الاخير من الليل ونقل الماوردي انه يؤذن لها اذا
طلع الشاهد بقية مباحث الحديث تاتي في محالها ان شاء الله تعالى

باب الاذان بعد طلوع الفجر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
بن عمر بن الخطاب قال اخبرتني حفصة ام المؤمنين ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا اعتكف المؤذن للصبح اي جلس ينتظر الصبح لكي
يؤذن او انتصب قائما للاذان كانه من ملازمة مواقيت الفجر وهذه رواية الاصيلي
والقابسي وهي ذو قيما نقل عن ابن قرقول وهي نقلها جمهور رواة البخاري عنه
ورواية عبد الله بن يوسف عن مالك ايضا خلافا لما سار رواة الموطا حيث رووه
بلفظ كان اذا اسكت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح قال الحافظ ابن حجر وهو
الصواب ولابي الوقت والاصيلي اذا اعتكف واذن بواو العطف على ما قبله
والصحيح في اعتكف عابد على النبي صلى الله عليه وسلم واستشكل لانه يلزم منه
ان يكون متنعه لذلك مختصا بحال اعتكافه وليس كذلك واجيب بمنع الملازمة
لاحتمال ان حفصة راوية الحديث شاهدته عليه السلام في ذلك الوقت معتكفا
ولا يلزم منه مداومته ولابن عساكر اذا اعتكف اذن باسقاط الواو ولابي
ذر وعزاها العيني كابن حجر للمستملي كان اذا اذن المؤذن بدل قوله له
اعتكف وبدا بالواو بدل من غير همز اي ظهر الصبح والواو للحال صلى عليه الصلاة
والسلام ركعتين خفيفتين من سنة الصبح قبل ان تقام الصلاة بضم المثناة
الفوقية من يقام اي قبل ظهور الصلاة فرض الصبح وجواب اذا قوله صلى ركعتين
ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا عبد الله بن يوسف وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمن التيمي
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي
الله عنها كان واللاصيلي وابي الوقت قالت كان ولابن عساكر انها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين خفيفتين سنة الصبح بعد ان تبدأ اي
الاذان والاقامة من صلاة فرض الصبح ومطابقة هذا الحديث للترجمة بطريق
الاشارة لان صلاته عليه السلام ما بين الوقتين بين الاذان والاقامة يدل على

أوان الصيام وليتنبه يوقظنا بكم ليتأهب للصلاة بالغسل ونحوه وبهذا قال
ابو حنيفة ومحمد قالا ولا بد من اذان اخر للصلاة لان الاول ليس لها بل لما ذكروا
بعضهم لذلك ايضا بان اذان بلال كان ندآ كما في الحديث او ينادي لاذانا واجيب
بان للعلم ان يقول هو اذان قبل الصبح افرده الشارع واما كونه للصلاة او لغرض
آخر فذاك بحث آخر واما رواية بنادي فمعارضة برواية بؤذن والترجيح
مع الاول كما اذا ذكر والاعكس فالعمل برواية يؤذن عمل للروايتين وجمع بين الدليلين
وهو اولى من العكس اذ ليس لذلك لاحتمال ان الذي قبل الفجر لم يكن بالفاظ الاذان
واما كان مكروها او تحريما كما يقع للناس اليوم لانا نقول ان هذا محدث فظهر
ذلك فظاهرت الطرق على التعبير بلفظ الاذان تحمل على معناه الشرعي متعين
وليس أي قاله عليه السلام وليس وفي رواية فليس ان يقول اي يظهر
الفجر او اصبح شك من الراوي والفجر اسم ليس وخبره ان يقول وقال
اي انا وعليه السلام باصابعه ورفعها وفيه اطلاق القول على الفعل منهما
وفي بعض الاصول باصبعيه بالافراد ولكشميهني باصبعيه ورفعهما الى فوق
بالضم على البناء لها بوذن وحوج اي خفض اصبعيه الى اسفل بضم اللام
في الجيم بخيتة لاغير كفوق وقال ابو ذر الى فوق بالجر والتنوين لانه ظرف
متصرف وبالضم على البناء وقطعه عن الاضافة قال في المصابيح ظاهره ان قطعه
عن الاضافة محكي حالة البناء على الضم دون حالة تنوينه وهو امر مذهب
اليه بعضهم فقوق من حيث قبلا وجئت من قبل بانه اعرب الاول لعدم تضمين
الاضافة ومعناه حيث متعدما وبنى الثاني لتضمنها ومعناه حيث متعدما على
كما والذي احتاره بعض المحققين ان التنوين عوض من المضاف اليه وانه لا فرق
في المعنى من ما اعرب من هذه الظروف المقطوعة وما بني منها قال وهو الحق انتهى
واشار عليه السلام الى الفجر الكاذب المسمى عند العرب بذنب السرحان وهو
الضوء المستطيل عن اعلى الى السفل وهو من الليل فلا يدخل به وقت الصبح ويجوز
فيه التحير واشار الى الشاذ بقوله حتى يقول اي يظهر الفجر هكذا
زعم الجمهور في تفسير معنى هكذا اي اشار بسبابتيه اللذين بليان
الابهام صوابا بذلك لانها قد يشار بها عند الشك احداهما فوق الاخرى
ثم مد احداهما عن يمينه وشماله كانه جمع بين اصبعيه ثم فرقهما يحكي صفة الفجر
الصادق لانه يطلع معترضا ثم يعرض الافق ذاهبا يمينا وشمالا ورواه هذا الحديث
الخمسة او اكثر فيان والاحوان بصريان وفيه الحديث والقول ورواية تابعي
عن تابعي سليمان وابو سليمان عمن واخرجه المؤلف ايضا في الطلاق وفي خبر
الواحد ومسلم وابو داود والنسائي في الصوم وابن ماجه في الصلاة وبه قال

حدثنا ابو الوقت حدثنا [illegible] عن ابراهيم بن داهويه الحنظلي كما
جزم به المزي فيما حكاه الحافظ ابن حجر وادعاه او هو اسحق بن منصور الكوسج او اسحق
بن نصر السعدي وكل ثقة على شرط المؤلف فلا فرق في ذلك قال أخبرنا ابو اسامة
حماد بن اسامة قال عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم
بن عمر بن الخطاب العمري المدني حدثنا وللاصيلي اخبرنا اي قال ابو اسامة حدثنا
عبيد الله عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن ام المؤمنين عائشة رضي الله
عنها وعن نافع مولى ابن عمر عطف على عن القاسم عن عمر بن الخطاب أن رسول
الله ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم ح للتحويل وكشطت من الفرع
قال المؤلف وحدثني بالافراد يوسف بن عيسى المروزي وحفظ المروزي
عند الاربعة قال حدثنا الفضل ولابي ذر الفضل بن موسى وللاصيلي
يعني ابن موسى قال حدثنا عبيد الله بن عمر العمري عن القاسم بن محمد
هو ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنهم بن ابي بكر رضي الله عنه
عنه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم
حتى ينادي ابن ام مكتوم هو ابن خالد خرجه ابن خزيمة وابو عوانة والمؤلف في
الصيام فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم ولم يكن بين اذانهما الا ان يرقى
هذا ويحدر هذا باب ـــــ بالتنوين كذا في الفرع لكن قال في الفتح
في رواية بلا تنوين في بيان كم ساعة او صلاة او نحوها بين الأذان والإقامة
للصلاة وحكم من يدرك إقامة الصلاة ونسبت هذه الجملة الاخيرة من
قوله من يدرك الى اخرها للكشميهني ومثوب عليها لا لها لفظ ترجمة تالية لهذه
ولذا صوب عليها في فرع اليونيني وبالتنوين قال حدثنا اسحق بن شاهين
الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن الجريري بضم الجيم
وراءين مصغرا سعيد بن اياس عن ابي نضرة بضم النون وفتح الراء عبد الله بن
حبيب الاسلمي قاضي مرو عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء عبد الله بن
الفا المغفل وجه مزني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
بين كل اذانين اي الاذان والاقامة فهو من باب التغليب او الاقامة اذان جامع
الاعلام فالاول للوقت والثاني للفعل صلاة وقت صلاة نافلة او المراد الواسطة
بين الاذان والاقامة قبل الغروب قال وذلك اي بين كل اذانين صلاة لمن شاء
وللنسائي والحاكم باسناد صحيح من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم قال
لبلال اجعل بين أذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه
والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته ورواه حديث الباب الخمسة ما بين واسطي وبصري
وفيه الحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم

وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا محمد بن بشار
بفتح الموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر بضم المعجمة محمد بن جعفر
ابن زوج شعبة قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت عمرو بن عامر
بفتح العين فيهما الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان المؤذن
إذا أذن للمغرب قام اصحابي اذا اخذ المؤذن في اذان المغرب قام ناس من
كبار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري يبتغون
ويستبقون اليها فيستادرها قوم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيته وهم كذلك اي في الابتدار
والانتظار يصلون الركعتين قبل المغرب قال انس ولم يكن بين الاذان
والاقامة شيء كثير لا يقال ان بين هذا الاثر وكلام الرسول عليه السلام بون كلي
اذ اين صلاة مقارضة لان اثر انس ناب وقول الرسول مثبت او الاثر مخصص لعموم
الحديث الشابق اي كل اذانين صلاة الا المغرب فانهم لم يكونوا يصلون بينهما بل
كانوا يشرعون في الصلاة في اثناء الاذان ويبتدرون مع فراغه وتعقب بانه ليس في
الحديث ما يقتضي انهم يبتدرون مع فراغه ولا يلزم من شروعهم في اثناء الاذان ذلك
ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين واسطي ومدني ومصري وفيه المحدث والاضباط
والصاغ والضعفة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا النسائي قال
ولابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري وقال عثمان بن جبلة بجيم
وموحدة ولام مفتوحات بن ابي رواد ابن اخي عبد العزيز بن ابي رواد
ابو داود قال الحافظ ابن حجر هو الطيالسي فيما يظهر لي وليس الحضرمي بفتح
المهملة والغاء عن شعبة لم يكن بينهما اي بين الاذان والاقامة للمغرب
الا قليل فيه تقييد الاطلاق السابق في قوله لم يكن بينهما شيء او النفي المنفي يرفع
السابق الكثير كما مر والمثبت هنا القليل ونفي الكثير يقتضي اثبات القليل وقد
وقع الاختلاف في صلاة الركعتين قبل المغرب والذي رجحه النووي الاستحباب وقال
مالك يجديه وعن احمد الجواز وقال الحنفية تفصل بين اذا انها بادر في فضل وهو سنة
لان تاخيرها مكروه ومن لم يكله بثلاث خطوانه كذا عند اماهم الاعظم وعن
صاحبيه نظمه حنفه كافي من الطيبين ومافي بعيه سنا حته ان شاء الله تعالى في النطوع

باب من انتظر الاقامة

وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا وللاصيلي
حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا عروة ابن الزبير بن العوام ان
ام المومنين عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذا سكت مؤذن بالمثناة الفوقية بالمناداة الاولى من صلاة الفجر اي
شرع فيها بالسكوت واولويتها باعتبار الاقامة اما باعتبار الاذانية التي قبل الفجر فثانيه
ويحتمل ان يكون الثابت باعتبار تاولها بالهوة او الشاة او لمواخاة الاذان للاقامة
وحكى السفاقسي انه روي سكب بالموحدة واصلاه سكب الماء ولموسيته اي صب
الاذان وافوغه في الاذان وجزم به الصغاني وبه ضبط نسخته التي قال انه قابلها
على نسخة الغوري وادعى ان المثناة تصحيف من المحدثين تابعه الحافظ ابن حجر وليس كما قال
ولم يثبت ذلك في شيء من الطرق وانما ذكرها الخطابي من طرق الاوزاعي عن الزهري
وقال ابو عبيد بن بشر رواها عن ابن المبارك عنه وتعقب العيني ابن حجر بانه
لم يبين وجه الوهم قال وليس الصغاني ممن يرد عليه في مثل هذا انتهى قلت قال
الدماميني الرواية بالمثناة صحيحة وهي بينة الصواب والباء التي في الاولى بمعنى عن
مثل واسال به خبيرا فلا وجه لنسبة المحدثين الى التصحيف انتهى وقال ابن بطال
والسفاقسي وغيرهما اي لسكب بالموحدة وجه من الصواب قال العيني بل هي عين
الصواب لان سكت بالمثناة الفوقية لا تستعمل بالموحدة بل تستعمل بكلمة من او عن
وسكب بالموحدة استعمل هنا بالباء احاب عن محي الباء بمعنى عن بان الاصل ان يستعمل
كل حرف في بابه ولا يستعمل في غير بابه الا لنكته واي نكته هنا انتهى وجواب اذا قوله
قام اي النبي صلى الله عليه وسلم يركع ولابي الوقت يركع ركعتين خفيفتين
قبل صلاة الفجر بعد ان يستبين الفجر موحدة واخره نون من الاستبانة
ولكشميهني يستمر بنون واخره ر من الاستمرار ثم يضجع عليه السلام
على شقه الايمن اي جنبه الايمن جريا على عادته الشريفة في حث الناس في
شانه كله او للتشريع لان النوم على الايسر يستلزم استغراق النوم في غيبوبة عليه
السلام خلافه هو لان عينه تنام ولا ينام قلبه فتلقى الامن اسرع للانتباه بالنسبة لنا
وهو نوم الصالحين وعلى اليسار نوم الحكماء وعلى الظهر نوم الجبارين والمتكبرين وعلى
الوجه نوم الكفار حتى ياتيه المؤذن بالاقامة استدل به على الحض على الاستباق
الى المسجد وهو لمن كان على مسافة من المسجد لا يسمع فيها الاقامة واما من كان
يسمع الاذان من داره فانتظاره الصلاة اذا كان مهيبا لها كانتظاره اياها في
المسجد قاله ابن بطال ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه المحدث
والاخبار والصغاني والقول واخرجه النسائي في الصلاة هذا باب

بالتنوين بين كل اذانين الاذان والاقامة فهو على حذف مولهو المؤمن
للصدق والغافرون صلاة لمن شاء ان يصلي والحديث الذي يسوقه المولف
هو السابق لكنه رجح اولا لبعض ما دل عليه وهنا لفظه مع ما فيه من بعض
الاختلاف في رواته ومتنه كما ستراه ان شاء الله تعالى وحينئذ فلا تكرار وبالسند

حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ البصري ثم المكي قال حدثنا وهيب وروح
اخبرنا كهمس بن الحسن بضم الكاف وسكون الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة
وفتح الخاء ابن ابيه المقري بضم القاف والميم القيسي عن عبد الله بن بريدة بضم
الموحدة اخوه ما الثابت عن عبد الله بن مغفل بضم الغين المعجمة وانما اشتد
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة بين
كل اذانين صلاة بالتكرار مرتين ولفظ رواية الاصيلي بين كل اذان صلاة
مرتين ثم قال في المرة الثالثة لمن شاء قيد الثالثة هنا بقوله لمن شاء وطلق
في المرتين الاوليين وقال في السابقة بين كل اذانين صلاة ثلثا فاطلق الذي هنا
قيد الاطلاق الذي هناك لان المطلق يحمل على المقيد وزيادة الثقة مقبولة

باب من قال ليؤذن

واحد اذانا واحدا في الصبح وغيرها وكان ابن عمر يؤذن للصبح اذانين
في الصور واه عبد الرزاق باسناد صحيح ولا مفهوم لقوله مؤذن واحد في السفر
لان الحضر انما كذلك وقتادة بن دعامة احد عن بواسطة وبالسند قال حدثنا
يعلى بن اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة واللام المشددة البصري قال حدثنا
وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري الكرابيسي عن ايوب السختياني
عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن مالك بن الحويرث بضم الحاء
المهملة وفتح الواو اخوه سليمان مصغر ابن اسيم الليثي رضي الله عنه انه
اتى النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من قومي بني ليث بن بكر بن عبد
مناف بن كنانة وكان فكر وهم فيما ذكره ابن سعد والنبي صلى الله عليه وسلم
يحب لسوك فاقمنا عنده عليه الصلاة والسلام عشرين ليلة يا يامها وكان
عليه السلام رحيما بالمؤمنين رفيقا بهم فعلم من الوفود والكشيهني
والاصيلي ورفيقا بصيغة من الوفادة والمتأخرين عنه صلى الله عليه وسلم
بالالف بعد الهاء جمع اهل قال في القاموس اهل جمعه اهلون واهال واهلات
انتهى فاهال جمع تكسير واهلون جمع صحيح بالواو والنون واهلات جمع بالالف
والتاء فهو من النوادر حيث جمع كذلك وللاربعة الى اهلينا قال عليه السلام
ارجعوا الى اهليكم فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا اذا سمعتموهم وحضرت
الصلاة فليؤذن لكم احدكم فاموه ان ذلك بعد وصولهم الى اهلهم لكن الرواية الاتية اذا
انتما خرجتما فاذنا وليؤمكم اكبركم في السن وانما قدمه وان كان الافقه
معدنا عليه لانهم استووا في الفضل لانهم مكثوا عنده نحو عشرين ليلة فاستووا

في

في الاحاديث عادة فلم سق ما يقدم به الانس واستدل به على افضلية الاذان
على الاذان وعلى وجوب الاذان لكن الاجماع صارف للامر عن الوجوب ورواة
هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي على قول من يقول
ان ايوب رأى انس ان مالك وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف
ايضا في الصلاة والادب والجهاد ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة

باب حكم الاذان للمسافر

بالافراد والالف واللام للجنس وحينئذ يطابق قوله اذا كانوا جماعة
والكشميهني للمسافرين بالجمع وتنكيره بالجر عطفا على الاذان وكذلك
الاذان بفوقية مكان الواو وجمع بضم الجيم وسكون الميم وهو المؤدن فعه وحي
لاجتماع الناس فيها ليلة الصيد وقول المؤذن بالجر ايضا عطفا على الاقامة
الصلاة اي ادوها او بالرفع سند احد وفي الوحال اي الصلاة تصلى في
الوحال جمع وحل بسكون الحا المهملة في الليلة الباردة او الليلة المطيرة
بضم الميم صلوا بن المطوا اي فيها واسناد المطوا الى الليلة مجاز وبالسند قال
حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي القصاب البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن مجاشع بن حريث السبي مولاهم الكوفي عن
زيد بن وهب الجهني ابي سليمان الكوفي المخضرم عن ابي ذر بالمعجمة جندب
ابن جنادة الغفاري الصحابي رضي الله عنهما
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فاراد مؤذن ان يؤذن
فقال له عليه السلام ابرد ثم اراد المؤذن ان يؤذن فقال له عليه السلام ابرد حتى ساوى الظل
اي عادل الظل مساوي الظل اي مثله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان سبرد
حتى رأينا فيء التلول اي ما ارتفع من الارض وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال
حدثنا سفيان الثوري عن خالد بالخا المهملة والدال المهملة المشددة
عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن مالك بن الحويرث بضم الحا
المهملة مصغر اتى رجلا هو مالك بن الحويرث ورفيقه النبي صلى الله
عليه وسلم يوما بن يستصرفنا النبي صلى الله عليه وسلم انما اذا انتما
خرجتما للسفر فاذنا بكسر الدال بعد الهمزة المفتوحة اي من اجل منكما ان
يؤذن فليؤذن اواحدهما يؤذن والاخر يجيب وذكر بخاطب الواحد بلفظ
التثنية وليس المراد ظاهره من ايمانهما يؤذنان معا وانما اشير عن ظاهره
لقوله في الحديث السابق فليؤذن لكم احدكم ولا يقال المراد ان كلا منهما يؤذن
على حدة لان اذان الواحد يكفي الجماعة نعم اذا احتيج الى التعدد لتباعد اقطار

واسناد المطر اليها مجاز وليست بمعنى معمول له اى ممطورا فيها لوجود الفاء في قوله فحسرت
اذ لا يصح ممطورة فيها وليست او للشك بل للتنويع فان قلت في حديث ابن شهاب
في الكلام في الاذان فاذا بلغ حي على الصلاة فامره ان ينادي الصلاة في الرحال وهو
يقتضي ان ذلك بعد لا بين الجملة وظاهر الحديث هنا انه بعد الفراغ من الاذان
فانا لم نجد بينهما اجيب بجواز الامرين كما نص عليه الشافعي في الام لانه صلى الله عليه
وسلم بكل منهما ويكون المراد بقوله الصلاة في الرحال الرخصة لمن اراد هما
وعلوا الى الصلاة الندب لمن اراد استكمال الفضيلة ولو تحمل المشقة وفي حديث
جابر المروي في مسلم ما يؤيد ذلك ولفظه خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر فطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله وفي حديث اسحق وفي
رواية اسحق بن منصور وجزم به خلف في الاطراف له قال اخبرنا
جعفر بن عون بفتح العين المهملة واسكان الواو قال حدثنا ابو العميس
بضم العين المهملة وفتح الميم اخره سين مهملة مصغرا عن عون بن ابي جحيفة
بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد
السواي رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خالكوه
بالظاء المعجمة مكان بظاء هو بكة معروف فجاءه بلال المؤذن فاذنه بالمدال اعلمه
بالصلاة ثم خرج بلال والى الوقت ثم اخرج ما عنزة بفتح النون اطول
من العصى وهمزة اخرج بالصم مبنيا للمفعول حتى ركزها بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالابطح شرة وافاز بلال الصلاة هذا ه

باب هل يتتبع المؤذن فاه بالتاء المثناة الفوقية

بتاءين والموحدة المشددة المفتوحات من التتبع وللاصيلي يتبع بضم اوله
واسكان المثناة الفوقية وكسر الموحدة من الاتباع والمؤذن فاعل وفاه مفعوله
هنا وهنا اي جهتا اليمين والشمال وعند ابي عوانة في صحيحه من رواية عبد الرحمن
بن مهدي فجعل يتبع بفيه يمينا وشمالا واعوذ بالبواري كما لكرماني المؤذن
بالنصب وفاه بدل منه والفاعل الشخص المعتبر قال ليطابق قوله في الحديث اتبع
فاه انتهى وتعقب بان فيه من التكليف ما لا يخفى وليست المطابقة بلازمة
وجعل غيره اللازم لا زما لا يخفى ما فيه وهل يلتفت المؤذن براسه في الاذان
يمينا وشمالا في خيعلتيه وذكر بضم الباء وفتح الكاف بصيغة المرئيس مما رواه
عبد الرزاق وغيره عن سفيان عن بلال المؤذن انه جعل اصبعيه
في صماخي اذنيه ليعينه ذلك على زيادة رفع صوته او ليكون
علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد او كان به صمم انه يؤذن ورواه ابو داود
ولفظ ابن ماجة من حديث سعيد اللفظ انه صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل

المثناتين

اذنه اذن كل واحد في حمة وقال سيدي الامام الشافعي رحمه الله عليه
في الام واحب ان يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة معا وان كان
مسجد كبير فلا بأس ان يؤذن في كل جمعة منه مؤذن يسمع من يليه في وقت
واحد ثم ائتما لم ليؤمكم اكبركم بسكون لام الامر بعد ثم وكسرها وهو الذي
في الفرع فقط وفتح بهمه لحقه ومنه للابتداء والمناسبة وبه قال حدثنا محمد
بن المثنى بن عبيد العنزي بفتح النون والزاي قال حدثنا عبد الوهاب
بن عبد المجيد البصري قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد
الله بن زيد قال حدثنا مالك هو ابن الحويرث ايضا الليثي ولابن عساكر
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة بفتحات جمع شاب
متقاربون في السن فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رحيما رفيقا بالفاء من الرفق كذا في الفرع وفي غيره
ورقيقا بالقاف اي ورقيق القلب فلما ظن عليه السلام انا قد اشتهينا
اهلنا بفتح اللام اي قد اشتقنا بالشك من الراوي ولابي الوقت وابن عساكر
وقد اشتقنا اي اليهم بواو العطف سألنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه
قال عليه السلام وفي نسخة فقال ارجعوا الى اهليكم وفي رواية اهاليكم
فاقيموا فيهم وعلموهم شرايع الاسلام ومروهم مما امو سم وذكر اشياء
احفظها او لا احفظ بالشك من الراوي وصلوا كما رايتموني اصلي فاذا
حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم ليس فاعيا على
وصوابه الى اهليهم بل هم جميع اجوالهم مبتدأ وخبرا ومن عنده وهذا الحديث
كالذي بعده ثابت هنا في رواية ابي الوقت وعزا بونعيم في الفرع لرواية الحموي
وسقوطها لابي ذر وقد سبق في الباب الشابق بنحوه وباقي ان شاء الله تعالى يجيء
في باب خبر الواحد وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال اخبرنا
وللاربعة حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما قال
حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر قال اذن ابن عمر بن الخطاب في ليلة
باردة بضجنان بضاد معجمة مفتوحة وجيم ساكنة ونونين بينهما الف على
وزن فعلان غير منصرف جبيل على بريد من مكة ثم قال اي ابن عمر صلوا في
رحالكم فاخبرنا ولابوي ذر والوقت واخبرنا ان رسول الله وللاصيلي ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر مؤذنا يؤذن ثم يقول عطفا على
يؤذن على اثره بكسر الهمزة وفتح المثلثة وبفتحهما بعد فراغ الاذان وفي حديث
مسلم يقول في اثر اذانه الا بتخفيف اللام مع فتح الهمزة صلوا في الرحال بالحاء
المهملة جمع رحل في الليلة الباردة او المطيرة في السفر فعيله بمعنى فاعله

اسبغه في اذنه لكن في اسناده ضعف وهو عند ابي عوانة عن موسل عن سفيان وله
شواهد وكان ابن عمر من الخطاب مما رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبه من
طريق صحيح بالنون والمهملة مصغرا ابن ذعلوق بالذال المعجمة المضمومة وسكون
العين المهملة وضم اللام عنه لا تجعل اضبغيه في اذنيه المراد بالاصبع كما تقدم
الانملة صوب من باب اطلاق الكل واراده الجزء وعبر في الاول بقوله وبدء كرباعي
وفي الثاني بالجزم ليفهم ان مراده الى عدم جعل اصبعيه في اذنيه فقد رده من اثناء
تا ادق تكوه وقال ابراهيم النخعي مما رواه ابن ابي شيبه في مصنفه عن جرير
عن منصور عنه لا باس ان يؤذن الموذن وهو على غير وضوء ومن طريق محمد
حدثنا اصغر الحديث المرسل موقوفا لا يؤذن الا متوضئ وفي اسناده ضعف
وقال الشافعي ويكره الاذان بغير وضوء وبجزى ان فعل انتهى والجنب اشد كراهة
لغلظ الجنابة والاقامة اغلظ من الاذان في الحدث والجنابة لقربها من الصلاة
وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه الوضوء
للاذان حق ثابت في السنة وسنة مسنونه هو من الصلاة هو فاتحة الصلاة
وقالت عائشة ام المومنين رضي الله عنها مما وصله مسلم وابو داود قول الضحى
كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه سواء كان على وضوء
اولم يكن لان الاذان ذكر فلا يشترط له الوضوء ولا استقبال القبلة كما لا يشترط
لسائر الاذكار وحينئذ فلا حاجة الاذان بالصلاة لجعلها لغيرها حكمه فيهما ومن ثم ترجم
مناسبه ذكر لهذه الاثار وعقب هذه الترجمة واد في المناسبة كاف ولا اختلاف العلما
في اذكرها بلفظ الاستفهام ولم يجزم وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم
عن ابيه ابي جحيفه وهب بن عبد الله انه راى بلالا المؤذن يؤذن قال
ابو جحيفة فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا بالاذان اي فيه ولمسلم فجعلت اتتبع
فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح فيه تقييد الالتفات
في الاذان وان محله عند الحيعلتين اي من غير تحويل صدره عن القبلة وفيه عن
كانهما وان يكون الالتفات يمينا في الاولى وشمالا في الثانية وفائدته تعميم الناس
بالاسماع قال في المدونة وانكر ملك رواية لغير الاسماع باب قول
الرجل فاتتنا الصلاة اي على جزم لابي ذر ابن سيرين محمد مما وصله ابن
ابي شيبه ان يقول الرجل فاتتنا الصلاة ولكن ليقل ولا يعيد وليقل
لم ندرك فيه نسبة عدم الادراك اليه بخلاف فاتتنا قال البخاري راذا على
ابن سيرين وقول النبي صلى الله عليه وسلم المطلق للفوات اصح اي صحيح
بالنسبة الى قول ابن سيرين فانه غير صحيح لثبوت النص بخلافه وافعل قد تذكر

ورواد بها التوضيح لا التصحيح وقول موقوف بسكون الجيم واخره فاء وبالسين قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة
وسكون المثناة التحتية بعدها موحدة بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى ابن ابي كثير
عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري
رضي الله عنهما قال بينما نحن نصلي مع النبي وفي رواية مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ سمعنا جلبة رجال بضم الجيم وتاليتها اي اصواتهم
خارجون كانهم وسمى سهم الطبراني في رواية ابي بكره وابو محمد والاصيلي جلبة رجال
فلما صلى عليه الصلاة والسلام قال ما شانكم اي ما حالكم حيث وقع
منكم الجلبة قالوا استعجلنا الى الصلاة قال عليه السلام فلا اذن
لا تفعلوا اي لا تستعجلوا او عبر بلفظ تفعلوا سالته في الهي عنه واذا اتيتم الصلاة
جمعة او غيرها فعليكم بالسكينة بسكون الجيم واستشكل دخولها البرماوي كالكرماني
وغيره لانه يتعدى بنفسه قال تعالى عليكم انفسكم واجيب بان اسم الافعال وان
كان حكمها في التعدي واللزوم حكم الافعال التي هي بمعناها الا ان الباء اولى بمعولها
كثيرا نحو عليك به لضعفها في العمل شبهوها بحروف عامله ابصال اللازم الى المفعول
قاله ابو علي وغيره فيما نقله البدر الدماميني وفي الحديث الصحيح عليكم برخصة
الله فعليه بالصوم وعليكم بقيام الليل وفي رواية ابن عساكر والاصيلي فعليكم
السكينة فالنصب عليكم على الاغراء وجه الرفع على الابتداء والخبر سابقه والمعنى
عليكم بالتاني والهيبة واذا علمتم ذلك فاذكر لكم ادركتم مع الامام من الصلاة فصلوا
معه وما فاتكم منها فاتموا اي اكملوه وسقط لغير ابي ذر وبقية المباحث تاتي في الباب
ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الباب اللاحق ومسلم في الصلاة هذا

باب بالتنوين فيه ذكر لا يسعى الرجل إلى الصلاة ولياتها

ولابي ذر ولياتيها بالسكينة والوقار على التثنية للتاكيد والوقار على التثنية
واجب وذكر الثاني تاكيد للاول وياتي ما فيه قريبا ان شاء الله تعالى وقد سقطت
هذه الترجمة من رواية الاصيلي وكذا من رواية ابي ذر عن غير السرخسي وصوب
ثبوتها لقوله فيها وقاله ابو قتادة لان الضمير يعود على ما ذكر في الترجمة خلافا
لمن قوله فيها وقاله ابو قتادة لان الضمير يعود على ما ذكر في الترجمة خلافا
لمن قوله فيها وقاله ابو قتادة لان الضمير يعود على ما ذكر في الترجمة خلافا
سقوطها فانه يعود على المتن السابق ويلزم منه تكرار ابي قتادة من غير فائدة لانه
سيانه عنه ووقع عند البرماوي كغيره وهو رواية الاربعة باب ما ادركتم فصلوا
فاسقطوا قوله يسعى الى والوقار وقال وفي بعضها ثابت فلبابها بالسكينة والوقار
وقال عليه السلام ما ادركتم من الصلاة مع الامام فصلوا وما فاتكم منها
فاتموا قال اي المذكور ابو قتادة راوي حديث الباب السابق عن النبي

صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا أدم بن ابي اياس قال حدثنا
ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب قال حدثنا الزهري محمد
بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
وسلم وبالاسناد السابق وهو ادم عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابي سلمة
بفتحات يعني ان ابن ابي ذئب حدث به عن الزهري عن شيخين حدثناه به عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم
الاقامة للصلاة فامشوا الى الصلاة وعليكم بالسكينة اي بالتأني في
الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت
وعدم الالتفات او الكلمتان بمعنى واحد والثاني تاكيد للاول وللاربعة وغزاها
الحافظ ابن حجر لغير ابي ذر وعليكم السكينة بغير موحدة وجوزها الرفع والنصب
كما سبق انفا مع جواب استشكاله حول حوف الجر على السكينة المتعدي بنفسه
وقول ابن حجر لا يلزم من كونه يتعدى بنفسه امتناع تعديته بالباء تعقبه العيني بان
هذي الملازمة غير صحيح انتهى وزاد الوقار فيها الحركات الثلثة كالسكينة في احوالها الثلثة
المعطوف عليها وذكر الاقامة تنبيها على غيرها لانه اذا نهى عن اتيانها مسرعا في حال الاقامة
مع خوف فوت بعضها فاتيانها على غيره اولى ولا تسرعوا الاقدام ولو خفتم فوات تكبيره
او غيرها فانكم في حكم المصلين المخاطبين بالخشوع والاجلال والخضوع فالمقصود
من الصلاة حاصل لكم وان لم تدركوا منها شيا والاعمال بالنيات وعدم الاسراع مسلوم
لكثرة الخطا وهو معنى مقصود به بالذات وردت فيه احاديث صحيحات فان
قلت ان الامر بالسكينة معارض بقوله تعالى في الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اجيب
بانه ليس المراد من الاية الاسراع بالاقدام الذهاب او هو بمعنى العمل والقصد كما
تقول سعيت في امري فيما اذا تأملتم اي اذا فعلتم ما امرتم به من السكينة والوقار
وعدم الاسراع فما ادركتم مع الامام من الصلاة فصلوا معه وتكملت فضيلة الجماعة
بالجزء المدرك منها وما فاتكم منها فاتموا اي اكملوه وحذركم كذا في اكثر الروايات
بلفظ فاتموا وفي بعضها فاقضوا والاول هو الصحيح في رواية الزهري ورواه ابن
عيينة بالتاني وبه استدل الحنفية بان ما ادرك المأموم مع الامام هو اخر صلاته فيجب
له البعض في الركعتين الاخيرتين وقراءة السورة مع الفاتحة وبالاول الشافعية على انها
اولها لكنه يقضي مثل الذي فاته من قراءة السورة مع الفاتحة في الرباعية ولم يستحبوا
اعادة الجهر في الاخيرتين او ما ياتي به بعد اخرها لان الامام لا يكون الا للاخر لانه
يستدعي سبق اول واجابوا بان القضاء وان كان يطلق على الغائب غالبا لكنه يطلق
ايضا على الاداء ياتي بمعنى الفراغ قال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا او حينئذ
فمحمل رواية فاقضوا على معنى الاداء او الفراغ واذا فلا تمسك بها واستدل بقوله

وما فاتكم فاتموا على ان من ادرك الامام راكعا لم تحسب له تلك الركعة لانه قد فاته القيام
والقراءة ايضا واحتاجه ابن خزيمة وغيره وقواه السبكي والجمهور على انه مدرك
لها لقوله عليه السلام لابي بكرة حيث ركع دون الصف زادك الله حرصا ولا
تعد ولم يامره باعادة تلك الركعة ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ
المؤلف فانه عسقلاني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في باب المشي الى
الجمعة ومسلم والترمذي هذا باب بالسكون يكره فيه ان
يقوم الناس الطائفون للصلاة جماعة اذا رأوا الامام عند الاقامة
لها وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابرهيم الفراهيدي قال حدثنا
هشام الدستوائي قال كتب الي يحيى ولابي ذر حدثني ابن ابي كثير والكتابة
من جملة طرق التحديث وهي معدودة في المسند الموصول عن عبد الله بن
ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة في رواية الفاظ الاقامة
فلا تقوموا الي الصلاة حتى تروني اي تبصروني خرجت فاذا رأيتموني فقوموا
وذلك لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له ما يوجره واختلف في وقت القيام
الى الصلاة فقال الشافعي والجمهور عند الفراغ من الاقامة وهو قوله الى يوقف
وعن مالك اولها وفي الموطا انه رؤي ذلك على كافة الناس فان منهم الثقيل والخفيف
وعن ابي حنيفة يقوم في الصف عند حي على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر
الامام لانه امين الشرع وقد اخبر بقيامها فيجب تصديقه وقال احمد اذا قال حي
على الصلاة ورؤاة الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة والكتابة والقول
واخرجه المؤلف في الصلاة ايضا ولمسلم وابو داود والترمذي والنسائي هذا
باب بالسكون لا يسعى الرجل الى الصلاة كالركوع مستعجلا
وليقم متلبسا بالسكينة والوقار لفظ رواية المستملي ولابي ذر وعزاها
في الفتح للحموي لا يقوم الى الصلاة مستعجلا وليقم اليها بالسكينة والوقار
ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر لا يسعى الى الصلاة ولا يقوم اليها
مستعجلا وليقم بالسكينة والوقار فجمع بين النهي عن السعي والقيام وبالسند
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن
النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتاده
الحرث بن ربعي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا الي حتى تروني خرجت فاذا رأيتموني
فقوموا اليها وعليكم بالسكينة وللاصيلي وابوي ذر والوقت وعليكم السكينة
بحذف الباء وتقدم الحديث قريبا بعد اي تابع شيبان عن يحيى ابن ابي كثير

مهمة في وقت القيام للصلاة

على هذه الزيادة علي بن المبارك البصري مما وصله المولف في الجمعه وفائدة
المتابعة المقوية وهي ساقطة في رواية غير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر هذا باب بالتنوين هل يخرج الرجل من المسجد
بعد اقامة الصلاة لحاجة ثم يجوز كا دل عليه حديث الباب وقول ابي هريرة
الموروي في مسلم وغيره في رجل خرج من المسجد بعد الاذان اما هذا فقد عصى
ابا القسم محمول على من ليست له ضرورة لحديثه الموقوف الموروي في الاوسط
ولفظه لا يسمع النداء في مسجدي ثم يخرج منه لحاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق
وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي الاويسي
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم الزهري المدني
نزيل بغداد عن صالح بن كيسان بفتح الكاف المدني عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري التابعي عن ابي سلمة بفتح اللام بن عبد الرحمن التابعي عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله وللاصيلي ان النبي صلى الله عليه
وسلم خرج من المجوة والحال انه قد اقيمت الصلاة ماخوذ من عدلت الصفوف
اي سويت حتى اذا قام عليه السلام في مصلاه انتظروه وعدلت
ان يكبر تكبيرة الاحرام والجملة حاليته وجواب اذا الشرطيه قوله انصرف
الى المجوة قبل ان يكبر وان مصدرية اي انتظروا تكبيره قال وللاصيلي
وقال على مكانكم اي اثبتوا على كانكم تكتنا على بضم التاء بفتح الهاء وكون
الشاة الفوقيه وفتح الجوة اي الصورة التي كا عليها من القيام في الصفوف
المسواه وللكشميهني فبقينا جلوسا بها وسكون التحتيه وفتح النون من غير
همز الوقف والاولى اوجه حتى خرج عليه السلام الينا من المجوه حال
كونه ينطف بسواطا ومنها اي يقطر قليلا قليلا وما نصب على التمييز
والحال انه قد اغتسل زاد الدارقطني من وجه اخر عن ابي هريرة فقال
اني كنت جنبا فنسيت ان اغتسل ورواة هذا الحديث الستة مدنيون
وفيه التحديث والعنعنه والقول واخرجه المولف في باب اذا ذكر
في المسجد انه جنب خرج كا هو ولا يتيمم من كتاب الغسل واخرجه مسلم
وابو داود والنسائي هذا باب بالتنوين لمن قال اذا
الامام لم يصل انتظروا من لم يصل حتى يرجع بالنون
قبل الواو وللاصيلي ارجع بالهمزة ولابي الوقت وابن عساكر يرجع بالمثناة
التحتيه وجواب اذا قوله انتظروه وبالسند قال حدثنا اسحق هو
ابن منصور كا جزم به المزي فيما نقله الحافظ ابن حجر واقره لا ابن راهويه
قال حدثنا الهودي وابن عساكر اخبرنا محمد بن يوسف الفريابي

[illegible] عن ابي هريرة رضي الله
عنه [illegible] عليه السلام في افنيها ثوب
اي تعدل الناس [illegible] صلى الله عليه وسلم اليهم
من المجوة [illegible] عليه السلام [illegible] اي في نفس الامر لانهم اطلعوا على
ذلك منه قبل ان تعلمهم فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب فقال وفي رواية
ثم قال على مكانكم اي اثبتوا فيه ولا تصرفوا فرجع الى المجوه فاغتسل
وللاصيلي واغتسل ثم خرج الى المسجد [illegible] منتظر ما نصب على التمييز
والجملة من المبتدا والخبر حالية [illegible] من غير اعادة الاقامة كا هو ظاهر
السياق وفي بعض الاصول هنا زيادة بينه عليها الحافظ ابن حجر ارها في الفرع و
هي قال لابي عبد الله اي البخاري ان يك الاحد نا مثل هذا يفعل
كا فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال فاي شيء تصنع فعل بمطوره
قياما او قعودا قال اي البخاري ان كان قبل التكبير للاحرام فلا باس ان
يقعدوا وان كان بعد التكبير انتظروه حالة كونهم قياما والحديث
اخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة والصلاة ايضا باب
قول الرجل ما صلينا ولابي ذر قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم
ما صلينا وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى ابن ابي كثير قال سمعت ابا سلمة
بن عبد الرحمن حال كونه يحدث [illegible] ان النبي
صلى الله عليه وسلم جاءه عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم اي زمان
وقعة الخندق وقال يا رسول الله والله ما كدت ولغير الكشميهني يا رسول
الله ما كوت ان اصلي العصر وللاصيلي ما كدت اصلي حتى كاد
الشمس تغرب اي في الاول بان في خبر كاد كاني عسى واسقطها في الثاني وهو
اكثر في الاستعمال وللاصيلي اسقطها فيه كما مر وقد اي الوقت الذي خاطب
فيه عمر النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ما كدت اصلي العصر اي بعد الغروب وليس المراد
الوقت الذي صلى فيه عمر العصر قبل الغروب كا يدل عليه كاد
صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فان قلت ان نفي الصلاة انما وقع من الرسول
صلى الله عليه وسلم لا من عمر وحينئذ فلا مطابقة بين الحديث والترجمة اجيب
بان المطابقة حصلت من قول عمر رضي الله عنه ما كدت اصلي لانه بمعنى ما صليت
بحسب عرف الاستعمال من كون المولف ترجم لبعض ما وقع في طرق الحديث المسوق
هنا فقد وقع عنده في المغازي ونوع ذلك من عمر لكن الاولى ان تكون المطابقة بين

الترجمة والحديث المسوق في بابها بلفظها او ما يدل عليه قال جابر فنزل النبي صلى
الله عليه وسلم اي بطحان بضم الموحدة وسكون الطاء وبالحاء المهملة عين معروف
كذا تقوله المحدثون قاطبة وحكى اهل اللغة فتح اوله وكسر ثانيه قاله ابو علي القالي
في البارع وانا معه فتوضأ ثم صلى العصر وغير ابوي ذر والوقت والاصيلي
ثم صلى يعني العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب حمل ان
يكون التأخير نسيانا لا عمدا او عمدا للاستعمال بامر الغد وكان قبل نزول
صلاة الخوف ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والسماع والقول باب الامام يعرض جسوا اي نظهر له الحاجة
بعد الاقامة هل يباح له السائل بها قبل الدخول في الصلاة ام لا ثم يباح له ذلك
وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة
عبد الله بن عمرو بفتح العين فيهما المقعد الميمي المنقري مولاهم البصري قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد بكسر العين السنوري قال حدثنا
عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون الياء التحتية
اخوه موحدة وللاربعة عبد العزيز هو ابن صهيب عن انس وللاصيلي
وزيادة بن بيان قال اقيمت الصلاة اي العشا كما عند مسلم من رواية حماد
عن ثابت عن انس والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي اي يحدث رجلا
في ولابن عساكر الى جانب المسجد الدبلي ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم الرجل
والجملة من مبتدا وخبر حالية تام الى الصلاة حتى نام القوم
في مسند اسحق بن راهويه عن ابن عيينة عن عبد العزيز في هذا الحديث حتى نعس
بعض القوم وفيه دلالة على ان النوم المذكور لم يكن مستغرقا وزاد مسلم كما للكشميهني
في الاسيذاني عن شعبة عن عبد العزيز قال فصلى واستنبط من الحديث جواز
الكلام بعد الاقامة لعارض كهذه الحاجة لغير ضرورة ورواته كلهم بصريون
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود وبابن
الكلام اذا اقيمت الصلاة وبالسند قال حدثنا شيبان بن فروخ
بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية اخره معجمة الوقام قال حدثنا
عبد الاعلى بن عبد الاعلى الشامي بالسين المهملة والميم قال حدثنا حميد
الطويل قال سألت ثابتا البناني بضم الموحدة وتخفيف النون وبعد
الالف نون ثانية مكسورة كذا روى حميد عن انس بواسطة ورواه عامة
اصحاب حميد عنه عن انس بغير واسطة عن الرجل يتكلم بعد ما ثنا
الصلاة فحدثني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اقيمت صلاة
فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه اي منعه من الدخول في الصلاة

بسبب الكلام معه زاد هشام في روايته حتى نعس بعض القوم ثم ما اقيمت الصلاة
وفيه الرد على من كره الكلام بعد الاقامة زاد في رواية الى ذر والاصيلي وابن عساكر
هما زياده ذكرها في الباب الا في وهو اللابق كما لا يخفى وهي قال الحسن
ان منعته امه من العشا في جماعة سقطه عليه لم يطعمها ومحت ذلك
باذن شاء الله تعالى ورواه الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة
والسؤال والقول واخرجه ابو داود في الصلاة باب وجوب
صلاة الجماعة اطلق المؤلف الوجوب وهو يشمل الكفاية والعين لكن يوله
وقال حسن اي البصري بن متعه اي الرجل امه عن الحضور الى صلاة
جماعة حال كون منها متعلقة اي لاجل سقفها عليه وليس في الفرع هنا عليه
نعم هي لابن عساكر في السابق وفي رواية في جماعة بالنكرة لتصحيفها بعضهم
بكونه يريد وجوب العين لان طاعة الوالدين واجبة حيث لا يكون فيها معصية
الله وترك الجماعة معصية عنده وهذا الاثر اخرجه موصولا معناه في كتاب
الصيام للحسين ابن الحسن المروزي باسناد صحيح عن الحسن في رجل يصوم تطوعا فامره
امه ان يفطر قال فليفطر ولا قضاء عليه وله اجر الصوم واجر البر قيل فيها
ان يصلي العشا في جماعة قال نعم ذلك فيما هذه فريضة وقد ادى الصحيح قطب الدين
السطلاني رحمه الله فيما نقله البرماوي في شرح عمدة الاحكام لمسوغه الجماعة
حكمة ذكرها في مقاصد الصلاة منها قيام نظام الالفة بين المصلين ولذا شرعت
المساجد في المحال ليحصل التعاهد بالقفا في اوقات الصلوات من الجيران وبها
قد يعلم الجاهل من العالم ما يحمله من احكامها ومنها ان مراب الناس متفاوتة في
العبادة فتعجز بركة الكامل على الناقص فتكمل صلاة الجميع وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان بن لا يخرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمع احدكم النداء والنداء
بضم الصلوات قال والله تدري ما يعني بذلك اي بعقبه وبدبره وقد همت
هو جواب القسم اكده باللام وقد والمعنى لقد قصدت ان امر بحطب فيحطب
بالفاء وضم المساة التحتية بعد الحاء السائلة طابت نفسا تقول مفعولا عطفا على
المنصوب المقدم وكذا الامثال الواقعة بعده والقوى والمستملي ليحطب بلام
التعليل ولابن عساكر فاي وامر يحطب بضم التحتية وفتح الفوقية والطاء لابن عساكر
ايضا ليحطب بالفاء وتشديد الطاء ولابي الوقت فيحتطب بالفاء ومشناه فوقية
مفتوحة بعد التحتية المضمومة وتشديد الطاء ايضا وفي رواية فيحتطب بالفاء
ومشناه فوقية مفتوحة بعد الحاء الساكنة وحطب واحتطب بمعنى واحد قال

في الفتح اي بكسر ليسهل اشتقاق الناريع وتعقبه العيني بانه لم يقل احد من اهل
اللغة ان معنى عتب بكسر بل المعنى جمع ثم امر بالمد وضم الميم بالصلاة العشاء او
الفجر او الجمعة او مطلقا كلها روايات ولا تضاد لجواز تعدد الواقعة فيؤذن
لها بصيغة المجهول المشددة اي اعلم الناس لاجلها والضمير مفعول ثان ثم امر رجلا
فيؤم الناس ثم احرق على المتخلفين بالصلاة قاصدا الى رجال لم يحضروا
الى الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار عقوبة لهم وقيد بالرجال لخروج الصبيان
والنساء ومفهومه ان العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصود من
بيوتهم واحرق بتشديد الراء وموشور بالتكثير والمبالغة في التحريق وبعد
استدل الامام احمد ومن قال ان الجماعة فرض عين لانها لو كانت سنة لم يعدد تاركها
بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكان قيامه عليه الصلاة والسلام ومن معه بها كافيا
والى ذلك ذهب عطاء والاوزاعي وجماعة من محدثي الشافعية كابن خزيمة وحبان
وابن المنذر وغيرهم من الشافعية لكنها ليست بشرط في صحة الصلاة كما قاله في
المجموع وقال ابو حنيفة ومالك هي سنة مؤكدة وهو وجه عند الشافعية لقوله
عليه الصلاة والسلام فيما رواه الشيخان صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع
وعشرين درجة ولو اطلعته صلى الله عليه وسلم عليها بعد الهجرة وقرأت في شرح
المجمع لابن فرشتاه مما عزاه العيني لشرح الهداية واكثر المشائخ على انه واجب
وسميته سنة لانه ثابت بالسنة انتهى وظاهر من الشافعي انها فرض كفاية
وعليه جمهور اصحابه المتقدمين وصححه النووي في المنهاج كما سبق له وصححه
بعض المالكية واختاره الطحاوي والكوجي وغيرهما من الحنفية لحديث ابي داود
وصححه ابن حبان وغيره ما من ثلثة في قرية او بدو لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ
عليهم الشيطان اي غلب ويمكن ان يقال المهدد به بالتحريق وقع في حق تارك
فرض الكفاية لمشروعيته فقال تاركي فرض الكفاية واجيب عن حديث الباب
بانه هم ولم يفعل ولو كانت فرض عين لما تركهم او ان فريضة الجماعة نسخت او
ان الحديث ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون كما يدل
عليه السياق فليس المهدد به لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل وتعقب
بانه بعد اعتناؤه عليه السلام بتاديب المنافقين على تركهم الجماعة مع علمه بانه
لا صلاة لهم وقد كان عليه السلام معوضا عنهم وعن عفوهم مع علمه بطويتهم واجيب
بانه لا يتم الا ان ادعي ان ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك
واذا ثبت انه كان مخيرا فليس في اعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عفوهم وبه
فوله في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى بعد اربعة ابواب ليس صلاة اثقل على المنافقين
من العشاء والفجر دلالة على انه ورد في المنافقين لكن المراد نفاق المعصية لا نفاق

الكفر كما يدل عليه حديث ابي هريرة المروي في ابي داود ثم اني لهممت ان
يؤتم ليست بهم علة تعم سياق حديث الباب يدل على الوجوب من جهة المبالغة
في ذم من تخلف عنها ومحل الخلاف انما هو في غير الجمعة اما هي فالجماعة شرط في صحتها
وحينئذ فتكون فيها فرض عين ثم ان التهديد بالوجال في قوله ثم اخالف الى رجال
تخرج الصبيان والنساء ليست في حق من فرضا جوزنا والخلاف السابق في المؤداة
اما المقضية فليست الجماعة لها فرض عين ولا كفاية ولكنها سنة لانه عليه السلام
صلى باصحابه الصبح جماعة حين ناموا في الوادي ثم اعاد عليه السلام الفسر للمبالغة
في التاكيد فقال والله الذي نفسي بيده لو يعلم احدهم لو يجد عرقا سمينا او مرماتين
حسنتين بكسر الميم وقد تفتح
تثنية مرماة ظلف الشاة او ما بين ظلفها من اللحم لداعى البخاري فيما نقله الاسماعيلي
في روايته في كتاب الاحكام عن الغوري او اسم سهم يتعلم عليه الرمي لشهد عشا
اي صلاتها فالمضاف محذوف والمعنى انه لو علم انه لو حضر الصلاة لا يجد نفعا دنيويا
وان كان خسيسا حقيرا لحضرها لكنه رحمه على الدنيا ولا حضرها لما لها من مثوبات
الاخروي ونعيمها فهو وصف بالحرص على الشئ الحقير من مطعوم او ملعوب به
مع التفريط فيما يحصل به رفيع الدرجات ومنازل الكرامات ووصف العرق
بالسمن والمرماة بالحس ليكون ثم باعث نفساني على تحصيلها واستنبط من قوله
لقد هممت تقدم التهديد والوعيد على العقوبة وسره ان المفسدة اذا ارتفعت
بالاهون من الزواجر اكتفى به عن الاعلا وبقيه المباحث المتعلقه بالحديث ياتي
في محالها ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه
التحديث والاخبار والعنعنه واخرجه ايضا في الاحكام والنسائي في الصلاه

باب فضل صلاة الجماعة

على صلاة الفذ وكان الاسود بن يزيد النخعي احد
كبار التابعين اذا فاتته الجماعة اي صلاتها في مسجد قومه ذهب الى مسجد
اخر وصله ابن ابي شيبه باسناد صحيح ومطابقته للترجمة من حيث انه لولا
ثبوت فضيلة الجماعة عند الاسود لما ترك فضيلة الوقت ووجه اي مسجد
اخر او من حيث ان الفضل الوارد في احاديث الباب مقصور على من جمع في
المسجد دون من جمع في بيته لانه لو لم يكن مختصا بالمسجد لجمع الاسود في بيته ولم
يات مسجدا اخر لاجل الجماعة وجا انس وللاصيلي وابن عساكر انس بن مالك
فيما وصله ابو يعلى في مسنده وقال وقت صلاة الصبح الى مسجدي في رواية البيهقي
انه مسجد بني رفاعة وفي رواية ابي يعلى انه مسجد بني سلمه وقد صلى فيه بضم الشاد
وكسر اللام بالاذان والاقامة وصلى جماعة قال البيهقي في روايته جا انس في عشرين

الحامد والعاشر

بن فناته وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن
عمر بن الخطاب وغيره الاصبلي وابن عساكر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل بفتح اوله وسكون الفاء وضم الضاد صلاة
الفذ بفتح الفاء وتشديد الذال المعجمة اي المنفرد بسبع وعشرين درجة
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا والاوزاعي
حدثني بالافراد الليث بن سعد امام المصريين قال حدثني بالافراد ابن
الهاد يزيد بن عبد الله بن اسامة ونسبه لجده لشهرته به عن عبد الله بن حباب
بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة تابعي الانصاري الخدري
التابعي وليس هو ابن الارث اذ لا رواية له في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حالكونه يقول صلاة الجماعة
تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة وهذا لفظ الاصيلي والاوزاعي خمسا وعشرين درجة
ساقط في رواية غير الاربعة وفي حديث ابن عمر السابق بسبع وعشرين وفي حديث
ابي سعيد هذا خمس وعشرين وعامة الرواة عليها الا ابن عمر كما قاله المنذري
والاتفق الجميع على الخمس وعشرين سوى رواية ابي نعامة اوخمس على الشك
والاتي عوانة بضعا وعشرين وليست مغايرة لصدق البضع على الخمس ولا اثر للشك
فوحدت الروايات كلها الى الخمس والسبع واختلف في الترجيح بينهما فمن مرجح
للخمس بكثرة رواتها ومن مرجح السبع لزيادة العدل الحافظ وجمع بينهما بان ذكر القليل
لاينفي الكثير اذ مفهوم العدد غير معتبر اوانه عليه السلام اخبر بالخمس ثم اعلمه الله
بزيادة الفضل فاخبر بالسبع لكنه محتاج الى التاريخ وعورض بان الفضائل لا تمنح
فلا تحتاج الى التاريخ او هو بالنظر لوقوب المسجد وبعده او حال المصلي كان يكون
اعلم او اخشع او الخمس بالسرية والسبع بالجهرية او الدرجة اقل من الجزء فالخمس
وعشرون جزءا في سبع وعشرون درجة وورد بان لفظ الدرجة والجزء وردا
مع كل من العددين قال النووي الصواب بان الدرجة غير الجزء غفلة من قاله
وان الجزء في الدنيا والدرجة في الجنة قال البرماوي في شرح العمدة ابداه القطب
القسطلاني احتمالا فان ثبت ما الحكمة في عدد العدد الخاص بالجانب احتمال
ان يكون اصله كون الكتابات خمسا فاريد المبالغة في تكثيرها فضربت في نظيرها فصارت
خمسا وعشرين واما السبع فمن جهة عدد ركعات الفرائض وروايتها ورواة الحديث
ما بين بصري ومدني وفيهم المحدث والفقيه والقول والسماع وبه قال
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد
البصري قال حدثنا والاوزاعي اخبرنا الا يحيى سليمان بن مهران

قوله والخمس والسبع

قوله السبع الاولى لعل وجه الاولى كون الثلاثة مدخولة له فلو كان غير أصلي لم يصلوا واما الثلاثة الخ اهـ

ابي كثير قال حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده
والكشميهني في جماعة تفضل بضم الفوقية وتشديد الضاد اي تزاد على صلاته
في بيته وبازار شوين منفردا خمسا وعشرين جزءا وفي لفظ البخاري
وغيره خمس وعشرين جزءا ووجه حذف التاء من خمسا وعلى الضعف بالدرجة
او بالصلاة وتوجيه ان ضعفا مميز مذكر فحذف التاء لذلك عاقله وقوله البرماوي
كالكرماني بان اللام التاجيت ذكر المميز والا يصير حذفها واثباتها اي وهو هنا
غير مذكور بخلاف الاوان والا يبوي ذروا الوقف خمسة وعشرين ضعفا باثبات
التاء ومذهب الشافعي كما في المجموع ان صلى في عشيرته له سبع وعشرون درجة ومن
صلى مع اثنين كذلك لكن صلاة الاول اكمل وهو مذهب المالكية لكن قال ابن حبيب
منهم تفضل الجماعة بالكثرة وفضيلة الامام انتهى وروى الامام احمد واصحاب
السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث ابي بن كعب مرفوعا صلاة الرجل
مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما
كثر فهو احب الى الله تعالى واستدل بالحديث على سنية الجماعة لانه اثبت صلاة
الفذ وسماها صلاة وهل التضعيف المذكور مختص بالجماعة في المسجد قال في الفتح
جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف الى خمس وعشرين على المجتمع في المسجد العام
مع تفاوت الفضل في غيره وروى سعيد بن منصور باسناد حسن عن اوس الثقفي
انه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص رايت من يوضأ فاحسن الوضوء ثم مشى الى جنبه
وقال حسن جميل قال فان صلى في مسجد عشيرته قال خمس وعشرين صلاة قال
فان مشى الى مسجد جماعة يصلى فيه قال خمس وعشرون وذلك اي التضعيف
المذكور سببه ان يتوضأ فيحسن الوضوء ثم خرج من منزله الى المسجد
لا يخرجه الا الصلاة اي الا قصد الصلاة المكتوبة في جماعة لم تحط خطوة
بضم الخاء المعجمة وفتح الطاء الاولى وضم الخاء الثانية قال الجوهري بالضم
ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة ولا رفعت لذا بها الا لحطوة درجة وحطت
لذا بها خطيئة بضم الراء وفتح وحاحط سيئين للمفعول ودرجة وخطيئة رفع
نائبين عن الفاعل فاذا صلى صلاة لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في
مصلاه الذي اوقع فيه الصلاة من المسجد وكذا لو قام الى يوضع اخر من المسجد مع
دوام نيته انتظاره للصلاة فالاول خرج مخرج الغالب اللهم صل عليه اللهم ارحمه
اي ان الملائكة تصلي عليه حالكونهم قائلين يا الله ارحمه وداوام ثابتة اللهم
تب عليه واستنبط منه افضلية الصلاة على سائر العبادات وتمالي البشرى على
الملائكة لما لا يخفى ولا يزال احدكم في ثواب صلاة ما انتظر الصلاة ورواه

هذا الحديث ثابتي كوفي وبصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث
والسماع والقول باب فضل صلاة الفجر في جماعة وللاصيلي
وابن عساكر فضل الفجر وفي رواية في الجماعة بالتعريف وبالسند قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب
بن حزن القرشي المخزومي التابعي المتفق على ان مرسلاته اصح المراسيل وابو سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني اسمه عبد الله او اسمعيل انهما
رضي الله عنه قال سمعت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه
يقول تفضل اي وزنه صلاة الجميع صلاة احدكم اذا صلى وحده خمسا
جزء الحذف الما من حيث على تاويل المجزء بالدرجة اولان المميز عنه مذكور وفي الكثير
وصح عليه في اليونينية خمسة بالتاء ولا اشكال فيه ويجتمع بالواو للكشميهني
وفي رواية ابوي ذر والوقت تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة
الفجر لانه وقت سعودهم على الليل ومجيء الطائفة الاخرى لعمل النهار كما يقول
ابو هريرة مستشهدا فاقرؤا ان شئتم قوله تعالى ان قرآن الفجر ولابن
عساكر وقوان الفجر ان قوان الفجر كان مشهودا تشهده الملائكة قال
شعيب اي ابن ابي حمزة وحدثني بالافراد بالسند المذكور نا ابو الزناد عن عبد الرحمن
رضي الله عنه انه قال تفضلها بسبع وعشرين درجة موافق رواية
مالك وغيره عن نافع كما سبق ورواه هذا الحديث السبعة ثابتي حمصي ومدني وفيه
ثلثة من الماضين والتحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول وفيه قال
حدثنا عمر بن حفص الكوفي قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق النخعي قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت سالما اي ابن ابي الجعد قال
سمعت ام الدرداء الجهنية الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية التي اسمها
خيرة تقول دخل علي ابو الدرداء وهو مغضب بفتح الضاد المعجمة فقلت
ما اغضبك فقال والله ما اعرف من امة محمد شيئا الا انهم يصلون جميعا
صلى الله عليه وسلم شيئا ابقوه من الشريعة الا انهم يصلون الصلاة حال
كونهم جميعا اي مجتمعين وهو امر نسبي لان ذلك كان في الزمن النبوي او نحو ما
مار اليه والحموي وعزاها في الفتح لابي الوقت من امر امة محمد وللاصيلي وابن
عساكر وابي الوقت من محمد اي ما اعرف من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم بتغيير
عما كان عليه الا الصلاة في جماعة فحذف المضاف لدلالة الكلام عليه ورواه هذا الحديث
الاربعة كوفيون وفيه رواية تابعيه عن صحابي وتابعي عن تابعيه والتحديث
والسماع والقول وهو من افراد المولف وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بن كريب

الهمداني

الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله
بضم الموحدة وفتح الراء ابن ابي بردة عامر او الحرث عن ابيه ابي موسى عبد الله
بن قيس رضي الله عنه ولابن عساكر الاشعري قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم اخروا الناس اخر بالنصب على المفعولية قدموا وابعدوا بالواو عطفا
اعطوا الناس فابعدهم ممشى بضم الميم الاولى وسكون الثانية منصوب على التمييز
اي ابعدهم مشاة الى المسجد لاجل كثرة الخطا اليه ومن ثم حصلت المطابقة بين
الترجمة وهذا الحديث لان سبب اعظمية الاجر في الصلاة بعد المشي للمشقة وفي
صلاة الفجر زيادة بمقارنة النوم المشتهاة طبعا مع مصادفته الظلمة احيانا وقال
ابو عبد الله مالك البوشاوي كالكرماني للاسمر وارد نحو الاسفل فالاسفل ومعنى المعنى بانه
لم يذكر احد من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم اي احد منهم
ممشى ويبقى بقيد حتى يصليها مع الامام ولو في احر الوقت
اخروا اخر من الاولى بتصلى في وقت الاختيار وحده او مع الامام من غير
انتظار تام كان بعد المكان موفرا في زيادة الاجر لذلك طول الزمان للمشقة
فيها باب فضل التهجير اي التكبير وهو المبادرة في اول الوقت
الى صلاة الظهر وذكر الطهور التهجير للتاكيد والا فهو داخل عليه وفي رواية
الى التلاة وهي اعم واشمل وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابوي الوقت
وحدثني بالافراد ولاصيلي قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم البغلاني الكلي
عن مولى امام الائمة عبد الله بن مسلمة بضم السين وفتح الميم بن قعنب ابي بكر ولابن عساكر
ابي بكر بن عبد الرحمن اي ابن الحرث بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي
المدني عن ابي سماح بالحاء المهملة دينار بكسر الدال وتشديد التحتية كان مجلبه كالتوابل لكونه عن
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل بالميم واصله
بين فاشبعت فتحة النون فصارت الفا وزيدت الميم ظرف زمان مضاف الى جملة
من فعل وفاعل او مبتدا وخبر وهو هنا رجل النكرة المخصصة بالصفة وفي قوله
يمشي بطريق اي فيها وخبر المبتدا قوله رجل غصن شوك على الطريق
فاخره عن الطريق وللحموي والمستملي فاخذه فشكر الله له ذلك اي رضي
فعله وقبله منه واتى عليه بمغفرته له وتوبه ثم قال عليه السلام الشهداء خمسة
شهيد سمي به لان الملائكة يشهدون موته فهو مشهود فعيل بمعنى مفعول وللحموي
خمس بغير تاء بتاويل الانفس او النسمات او الميز عنه مذكور فيجوز الامران المطعون
الذي يموت في الطاعون اي الوباء ويطعون صاحب الاهال او الاستسقاء
او الذي يموت بداء بطنه والغريق بالغين المعجمة صاحب الهدم بفتح الهاء وسكون
الدال اي الذي تحت الهدم والشهيد المقتول في سبيل الله الذي حكمه ان لا

يسل ولا مثلى عليه بخلاف الاربعة السابقة فالحقيقة الاخيرة الذي قبله مجاز
فهم شهد في الثواب كثواب الشهيد وجوز الشافعي الجمع بينهما واستشكل التعبير
بالشهيد في سبيل الله مع قوله الشهداء خمس فانه يلزم منه حمل الشئ على نفسه وغيره
كما يقال الجواد هو الشهم واجيب بانه من باب انا ابو النجم وشعري شعري
او يعني الشهيد الفاضل وزاد في الموطا صاحب ذات الجنب والحريق والمرأة تموت
بجمع وعند ابن ماجه من حديث ابن عباس موت الغريب شهادة واسناده ضعيف
وعند ابن عساكر من حديث ابن عباس ايضا السريق ومن اكله السبع وباقي مر بذلك
في محاله ان شاء الله تعالى وقوله عليه السلام لو يعلم الناس ما في النداء الخ
صلاة والصف الاول ثم لم يجدوا شيئا إلا أن يستهموا لاستهموا اي
الا ان يقترعوا لاقترعوا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر إلا أن يستهموا عليه
لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون
ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو كان أتيانا حبوا وفي هذا المتن كما ترى
ثلثة احاديث وكان ضبيعه حدث بذلك كذلك مجموعا عن ملك فلم يصرف
فيه المصنف كعادته في الاختصار ورواته كلهم بصريون مدنيون الا ضبيعه فبلخي
وفيه التحديث والعنعنة واخرج المؤلف حديث بينما رجل في الصلاة وسلم
في الادب والترمذي في البر وقال حسن صحيح وحديث الشهداء في الجهاد وقوله
لو يعلم الناس ما في النداء اخرجه المؤلف في الصلاة والشهادات وكذا النسائي
وبقية مباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في محالها بعون الله وقوته باب
احتساب الآثار اي الخطوات الى المسجد للصلاة وبالسند قال
حدثنا محمد بن عبد الله بن خوشب بضم الخاء المهملة وسكون الواو وضم الشين
المعجمة اخو موسى الطائفي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
قال حدثنا بالجمع وبعض الاصول حدثني حميد الطويل عن أنس وللاصيلي
أنس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني سلمة بضم السين
وكسر اللام وطن كبير من الانصار الا تحتسبون آثاركم بضم الهمزة وتخفيف
اللام للتنبيه اي الا تعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد فان لكل خطوة اليه
درجة وانما خاطبهم عليه السلام بذلك حين اراد والانتقلة الى قرب المسجد ورواة
هذا الحديث ما بين طائفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وقال مجاهد
في تفسير قوله تعالى ونكتب ما قدموا وآثارهم قال خطاهم رواه ابن ابي نجيح
وغيره عن مجاهد مما ذكره ابن كثير في تفسيره وللاصيلي وأبي ذر وقال مجاهد
خطاهم آثارهم المشي بأرجلهم في الارض ولابن عساكر قال مجاهد خطاهم
آثارهم يعني المشي في الارض بأرجلهم وبه قال وحدثنا بواو العطف

عليهم النفاق وهم موصوفون على سبيل المبالغة في التهديد بكونهم لا يحضرون الجماعة
ويصلون في بيوتهم من غير عذر ولا علة وقد تقدم التنبيه على دليل في وجوب
الجماعة ولو يعلمون ما فيهما اي الهجر والعشا من مزيد الفضل لأتوا هما
الى المسجد للجماعة ولو كان اتيانهم حبوا يزحفون اذا تعذر مشيهم كما يزحف
الصغير اذا هم قاموا في مسجد الجماعة من الفضل والخير ومطابقة الحديث
للترجمة في الجزء الثاني لقد هممت وبيوت ولابوي ذر والوقت ولقد هممت
أن آمر بالتاء وضم الميم المؤذن فيقيم ثم آمر بالنصب عطفا على امر
المنصوب بأن مثل فيقيم رجلا يؤم الناس برفع الميم ونصب اتبع
والجملة في موضع نصب صفة لرجلا المنصوب ثم اموم احذ منصلا من اناس
بضم الشين المعجمة وفتح الصاد ونصب معمول احذ المنصوب عطفا على ثم آمر
فأحرق معجم للماء مشدد الراء المكسورة نصب عطفا على احذ ولكنهم بفتح
فأحرق بسكون الحاء على من لا يخرج للصلاة بعد تعيض قيل مبني على
الضم اي بعد ان يسمع النداء الى الصلاة ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر
بعد وعشاء بحذف حتى مفتوحة بعد فعال سألته فدال مكسورة فواحد ل
بعد اي لا يخرج الى الصلاة حال كونه بعد وفي رواية ادعى بها المصابيح الفا
للجهور إلى الصلاة بعد وعوحدهم بين مهملة مضمومة فذال معجمة فراء
وهي مشكلة لما لا يخفى لاسيما وقد ادعى في شيء من النسخ نحو عند الداودي
الشارح فيما نقله الزركشي والحافظ ابن حجر لا بعد بحرف النفي وفي واحدة
لكن قال في الفتح لم يقف عليها في شيء من الروايات عند غيره ولا في داود
من حديث ابي هريرة ثم أتى قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها
عليهم هذا باب بالتنوين اثنان فما فوقهما جماعة
كذا رواه ابن ماجة من حديث ابي موسى وكذا رواه غيره وكلها ضعيفة وبالسند
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد الاسدي البصري قال حدثنا
يزيد بن زريع الاول من الزيادة والثاني مصغر زرع العيشي قال حدثنا
خالد هو الحذاء الواسطي قال حدثنا
عن مالك بن الحويرث بضم الحاء مصغرا الليثي رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لرجلين اياه يريد ان السفر اذا حضرت
الصلاة فاذنا واقيما اي احدكما ثم ليؤمكما اكبركما فان قلت ليس في
حديث الباب ذكر صلاة الاثنين وحينئذ فلا مطابقة بينه وبين الترجمة اجيب
بانه ماخوذ بالاستنباط من لازم الامر بالاقامة لو استوت صلاتهما معا مع
صلاتهما منفردين لا كتفى بامرهما بالصلاة كان يقول اذنا واقيما وصليا فانه

ابن حجر وتعقبه العيني بان هذا اللازم لا يستلزم كون الاثنين جماعة على انا لا
نحن نكيف نستنبط منه مطابقته للترجمة واجاب بانه يمكن ان يذكر لذلك وجه
وان كان لا يخلو عن تكلف وهو انه عليه السلام انما امرهما باقامة احدهما الذي
هو اكبرهما ليحصل لهما فضيلة الجماعة فصار الاثنان ههنا كانهما جماعة بهذا
الاعتبار لا باعتبار الحقيقة وقال الدماميني لما كان حديث لفظ الترجمة ضعيف
لاجزم ان البخاري اكتفى عنه بحديث مالك ابن الحويرث ونبه في الترجمة عليه

باب بيان فضل من جلس في المسجد ينتظر الصلاة

لأن يصليها مع الجماعة وبيان فضل مساجد وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي البصري المدني الاصل
عن بكير هو ابن عبد الله بن الاشج بالزاي المكسورة وبالنون
عبد الله بن ذكوان القرشي المدني عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال
يصلي على احدكم اي يستغفر له ما دام في مصلاه ينتظر الصلاة ما لم يحدث
بانحراج شيء من احد السبيلين او ناجش من لسانه او يده حال كونهم اي
الملائكة المصلين على المصلي ما لم اللهم اغفر له اللهم ارحمه وعبر بتصلي لمناسب
العمل الجزاء بغير واو وفي رواية ولا يزال احدكم في صلاة ما دام
الصلاة تحبسه اي مدة دوام حبس الصلاة له ولكنهم نهى ما كانت الصلاة
تحبسه لا تمتنع ان ينقلب اي لا يمنعه الانقلاب وهو الرواح الى اهله
الا الصلاة اي لاجلها ومقتضاه انه اذا مرت بنيته عن ذلك صار في اجره
انقطع عنه الثواب المذكور وكذا اذا شارك نيته الاشطار اموا خروبه قال
حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ولابن عساكر بن بشار
بندار وهو لقب محمد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله
بالتصغير العمري قال حدثني بالافراد خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة
وموحدتين اولاهما مفتوحة بينهما مثناة تحتية الانصاري المدني عن حفص بن
عاصم هو ابن عمر ابن الخطاب وهو جد عبيد الله المذكور لابيه كما ان خبيبا خاله
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة من الناس
يظلهم الله في ظله اي ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله في الجنة ودنو الشمس من الخلق
ليضاعف احدهم اي ثواب عمله الاعظم العادل التابع لامر الله فيضع كل شيء في موضعه
من غير افراط ولا تفريط ولذوم على تاليه للعموم نفعه والملحق به من ولي شيئا من
امور المسلمين فعدل فيه لحديث ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين
الرحمن الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا رواه مسلم والثاني شاب

نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ لِأَنَّ عِبَادَتَهُ أَشَقُّ لِغَلَبَةِ شَهْوَتِهِ وَكَثْرَةِ الدَّوَاعِي عَلَى طَاعَةِ
الْهَوَى فَلَازَمَهُ الْعِبَادَةَ حِينَئِذٍ اشَدُّ وَادْخَلُ عَلَى غَلَبَةِ الْهَوَى وَفِي الْحَدِيثِ
يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ شَابٍّ لَيْسَتْ لَهُ صَبْوَةٌ وَالثَّالِثُ رَجُلٌ مُعَلَّقٌ بِفَتْحِ اللَّامِ كَالْمُعَلَّقِ
بِالْمَسَاجِدِ مِنْ شِدَّةِ حُبِّهِ لَهَا وَإِنْ كَانَ جَسَدُهُ خَارِجًا عَنْهَا وَكُنِّيَ بِهِ عَنِ انْتِظَارِ
أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ فَلَا يُصَلِّي صَلَاةً فِي الْمَسْجِدِ وَيَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا وَهُوَ يَنْتَظِرُ أُخْرَى
لِيُصَلِّيَهَا فِيهِ فَهُوَ مُلَازِمٌ لِلْمَسْجِدِ بِقَلْبِهِ وَإِنْ عَوَّضَ لِجَسَدِهِ عَارِضٌ وَلِهَذَا حَصَلَ الْفَصْلُ
بَيْنَ الْحَدِيثِ وَالتَّرْجَمَةِ وَلِلْمُسْتَمْلِي وَالْحَمَوِيِّ مُتَعَلِّقٌ بِزِيَادَةِ مِشْنَاةٍ فَوْقِيَّةٍ بَعْدَ
الْمِيمِ مَعَ كَسْرِ اللَّامِ وَالْوَاوِ رَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ أَيْ لِأَجْلِهِ لَا لِغَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ
اجْتَمَعَا عَلَيْهِ سَوَاءٌ كَانَ اجْتِمَاعُهُمَا بِاجْسَادِهِمَا حَقِيقَةً أَمْ لَا وَالْحَمَوِيُّ وَالْمُسْتَمْلِي اجْتَمَعَا
عَلَى ذَلِكَ أَيْ عَلَى الْحُبِّ فِي اللَّهِ كَالْمُضْمَرِ فِي قَوْلِهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ أَيِ اسْتَمَرَّا عَلَى
مَحَبَّتِهِمَا لِأَجْلِهِ تَعَالَى حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْمَوْتُ وَلَمْ يَقْطَعْهَا لَهُمَا عَارِضٌ دُنْيَوِيٌّ وَتَحَابَّا
بِتَشْدِيدِ الْحَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَأَصْلُهُ تَحَابَبَا فَلَمَّا اجْتَمَعَ الْمِثْلَانِ اسْكِنَ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا وَادْغِمَ فِي
الثَّانِي وَلَيْسَ الْفَاعِلُ هُنَا كَمَوْلِيٍّ تَجَاهَلَ أَيْ أَظْهَرَ الْجَهْلَ مِنْ نَفْسِهِ وَالْمُرَادُ مِنْهُ مَا يَفْهَمُ
بِلَ الْمُرَادُ النَّفْيُ بِالْحَبِّ كَقَوْلِهِ بَاعَدَ بَيْنَا بُعْدَ فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ مَعْنًى حَاصِلٍ عَنْ فِعْلٍ بِبُعْدٍ
وَصَحَّ بِرِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَرَجُلَانِ قَالَ كُلٌّ مِنْهُمَا لِلْآخَرِ إِنِّي أُحِبُّكَ فِي اللَّهِ صَدَقَا
عَلَى ذَلِكَ وَالْخَامِسُ رَجُلٌ طَلَبَتْهُ ذَاتُ فِي رِوَايَةٍ كَرِيمَةٍ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ
مَنْصِبٍ بِكَسْرِ الشَّاءِ الْمُهْمَلَةِ اصْلٌ أَوْ شَرَفٌ أَوْ مَالٌ وَجَمَالٍ حَسَنٍ لِلزِّنَا بِهَا
بِلِسَانِهِ زَجْرًا لَهَا عَنِ الْفَاحِشَةِ أَوْ بِقَلْبِهِ زَجْرًا لِنَفْسِهِ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ زَادَ
فِي رِوَايَةٍ كَرِيمَةٍ رَبَّ الْعَالَمِينَ وَالصَّبْرُ عَلَى الْمَوْضُوعِ فِيهِ مَا ذَكَرَ مِنَ الْأَصْلِ وَالشَّرَفِ
وَالْمَالِ وَالْجَمَالِ الْمَرْغُوبِ فِيهَا عَادَةً لِعُزُوبَةٍ مَا جُمِعَ فِيهَا مِنْ أَكْمَلِ الْمَوَانِعِ وَأَجَلِّ الْمَنَاصِبِ
لَا سِيَّمَا وَقَدْ أَغْنَتْ عَنْ مَشَاقِّ التَّوَصُّلِ إِلَيْهَا بِمُوَادَّةٍ وَنَحْوِهَا وَهُوَ رَبُّهُ صَدِيقُهُ
وَرِوَايَةُ نَبُوَّتِهِ وَالشَّاهِدُ مِنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ تَطَوُّعًا حَالَ كَوْنِهِ قَدْ أَخْفَى الصَّدَقَةَ
وَلَاحَدٍ تَصَدَّقَ فَأَخْفَى وَلِلْمُؤَلِّفِ فِي الزَّكَاةِ كَذَلِكَ فَأَخْفَاهَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ ذَا أَيِ الْأَوَّلَ
حَذَفَ الْعَاطِفَ وَلِلْأَصِيلِيِّ تَصَدَّقَ إِخْفَاءً بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَالْمَدِّ أَيْ صَدَقَةً أَخْفَاهَا
نَصْبٌ بِمَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ أَوْ حَالٌ مِنَ الْفَاعِلِ أَيْ مُخْفِيًا قَالَ الْبَدْرُ الدَّمَامِينِيُّ مَبْنِيٌّ عَلَى
تَأْوِيلِ الْمَصْدَرِ بِاسْمِ الْفَاعِلِ جُعِلَ كَأَنَّهُ نَفْسُ الْإِخْفَاءِ مُبَالَغَةً حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا
تُنْفِقُ يَمِينُهُ جُمْلَةٌ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ بِيَعْلَمُ ذُكِرَتْ لِلْمُبَالَغَةِ فِي إِخْفَاءِ الصَّدَقَةِ وَالْأَسْتَارِ
عَمَّا وَضُرِبَ الْمَثَلُ بِهِمَا لِقُرْبِهِمَا وَمُلَازَمَتِهِمَا أَيْ لَوْ قُدِّرَ أَنَّ الشِّمَالَ رَجُلٌ مُتَيَقِّظٌ لِمَا يَعْلَمُ
صَدَقَةَ الْيَمِينِ لِلْمُبَالَغَةِ فِي الْإِخْفَاءِ فَهُوَ مِنْ مَجَازِ التَّشْبِيهِ أَوْ مِنْ مَجَازِ الْحَذْفِ أَيْ حَتَّى لَا يَعْلَمَ
ذَلِكَ شِمَالُهُ أَوْ حَتَّى لَا يَعْلَمَ مَنْ عَلَى شِمَالِهِ مِنَ النَّاسِ إِذْ هُوَ مِنْ بَابِ تَشْبِيهِ الْكُلِّ بِالْجُزْءِ
فَالْمُرَادُ بِشِمَالِهِ نَفْسُهُ أَيْ أَنَّ نَفْسَهُ لَا تَعْلَمُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ وَوَقَعَ فِي مُسْلِمٍ حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ

٥

ما سبق سماله ولا يخفى ان الصواب ما في البخاري لان السنة المعهودة اعطاء
الصدقة باليمين لا بالشمال والوهم فيه من احد رواته وفي تعليقه خلاف وهذا
تسميه اهل الصناعة المقلوب ويكون في المتن والاسناد والشاهد ذكر
الله بلسانه او بقلبه حال كونه خاليا من الخلق لانه اقرب الى الاخلاص وابعد
من الرياء وخاليا من الالتفات الى غير المذكور تعالى وان كان في ملاء وبذلك
رواية البيهقي بلفظ ذكرا الله من عينيه دموع خرجت حينئذ من الدمع لرقة قلبه وشدة
خوفه من جلاله او موعد سوقه الى جماله والفيض انصباب عن امتلاء فوضع موضع
الامتلاء لملابسة او جعلت العين من فرط البكاء كانها تفيض نفسها وذكر الرجال في
قوله ورجل لا مفهوم له فان الفساق لا يدخلون في الامامة العظمى ولا في خصلة
ملازمة المسجد لان صلاتهم في بيوتهم افضل لكن يمكن في الامامة حيث لم يكن دونه
فيعدلن ولا يقال لا يدخل في حيز من وجبت امواه لانا نقول انه معمور في امواه
دعاها ملك جميل مثلا فاجاب مسرعا حوفا من الله مع حاجتها وذكر الفتاة لا يشترط
العدد فيما سيجيء من المواعد الحسان لانه لا عدد المتصفين بها او مفهوم العدد بالسبعة لا مفهوم
له بدليل ورود غيرها في مسلم من حديث موفوعا من انظر معسرا او وضع له اظله
الله في ظله يوم لا ظل الا ظله واود ابن حبان وصححه من حديث ابن عمر الفاروق
واحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف عون المجاهد وكداد اداء ابن حزيمة
اوناد الغارم وعون الكاتب والمعوي في سوح السنة الحاج الصدوق والغازي
من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف حسين الخلق وسمع داود الحديث
وحدد بادة كتوه على ما ذكره والحافظ ابن حجر معونة الحصال الموصلة الى الفلا
وباقي موجود لذلك ان شاء الله تعالى في الزكاة والوقاق ورواه السنة ما بين صري
ومدني وفيه المحدث والصغير والقول ورواه الرجل عن خاله وجد واخرجه
في الزكاة والوقاق ومسلم في الزكاة والنسائي في القضاء والوقاق وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر
هو ابن ابي كثير الانصاري المدني عن حميد الطويل انه سمع
انس بن مالك قال
نعم اخوه ثلاثة حتى يشرب نصفه ثم اقبل علينا بوجهه
الكريم بعد ما صلى فقال حتى شاب منا او رجل ممن صلى في داره او مسجد سلمه
ربه وتمرتر بوا في ثوابه حتى ما يتصرمونها اي الصلاة
قال انس فكابى بالفاء في روايته وكابى بتصرفان وبعض حاسد حسود
الموحدة اخره ضاد مهملة اي بوبه ولفاظه وسبق الحديث في باب وقت
العشا الى نصف الليل وهو مطابق للجزء الاول من الترجمة في قوله والمرتوا جاء

صلاة بعد اسطر بموصار بيعه مباحثه تاتي في محالها ان شاء الله تعالى **باب**
بيان فضل من غدا إلى المسجد ومن راح اليه والكشميهني **من خرج** بلفظ الماضي والمستقبل **من خرج** بلفظ المصادر والاولى موافقة الترجمة
الاتي ان شاء الله تعالى في الغدو والرواح واصل غدا خرج بغدوة اي مبكرا وراح رجع
بعشي وقد يستعملان في الخروج مطلقا مع سعة بين بالروايتين الاخيرتين ان المراد
بالغدو الذهاب وبالرجوع الرواح وبالسند قال **حدثنا** علي بن عبد الله بن
جعفر المديني البصري قال **حدثنا** يزيد بن هرون بن زاذان الواسطي قال
أخبرنا محمد بن مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء
المدني وفي رواية **بن المطرف** بالالف واللام عن زيد بن أسلم بفتح الهمزة
واللام المدني مولى عمر بن الخطاب عن عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة
الهلالي مولى ام المومنين ميمونة بنت الحارث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال **من غدا إلى المسجد وراح** اعد الله اي
له نزله بضم النون والزاي مكانا ينزله من الجنة وقد تسكن الزاي كعنق
وعنق اي منالة ضيافته **وللمسلمي نزلا** بالتنكير ولابن عساكر في الجنة وقد
تسكن الزاي كلما **غدا أو راح** للطاعة ورواة الحديث الستة ما بين بصري وواسطي
ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن
صحابي واخرجه مسلم ايضا **هذا باب** بالتنوين **إذا أقيمت**
الصلاة اي شرع في الاقامة لها **فلا صلاة** كاملة **ولا تصلوا حينئذ إلا**
المكتوبة هذا لفظ رواية مسلم والسنن الاربعة وغيرها ولم يخرجه البخاري
لكونه اختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه لكن حكمه صحيح فذكره ترجمة
وساق لها ما يفي عنه لكن حديث الباب مختص بالصبح وحديث الترجمة اعم
لشموله كل الصلوات وبالسند قال **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله
بن يحيى الاويسي المدني قال **حدثنا** ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري
المدني عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم هو ابن
عمر بن الخطاب عن عبد الله بن مالك هو ابن القشب بكسر القاف وسكون
المعجمة بعدها موحدة ابن حشينة بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية
وفتح النون اخوها تابعت بنت الحوث بن المطلب بن عبد مناف وهي ام عبد الله
وكنيت ابن بحينة بزيادة الف ويعوب اعراب عبد الله رضي الله عنه قال **مر النبي**
صلى الله عليه وسلم برجل هو عبد الله الراوي كما عند احمد من طريق محمد بن
عبد الرحمن بن ثوبان عنه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي لا
بعارضه كما عند ابن خزيمة وحبان انه ابن عباس لانهما واقعتان قال البخاري

تعدني

وحدثني بالافراد عبد الرحمن واد ابن عساكر يعني ابن بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة بن الحكم النيسابوري قال **حدثنا** بشر بن السري بفتح الموحدة وسكون
اخره راي الفي البصري قال **حدثنا** شعبة بن الحجاج قال **اخبرني** بالافراد
وللاصيلي **حدثني** بالافراد ايضا سفيان بن عيينة بالتصغير ابن ميمون
بن ابي عمر بسكون العين عبد الرحمن
بن عوف قال **سمعت** حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب قال **سمعت** رجلا
من اصحاب بفتح الهمزة وسكون الراي وللاصيلي من اصحاب بالسين بدل الزاي اي
اسد شنوءة **يقال له** عبد بن حميد بن كثيبة تابع لعبد الله بن مالك
لكن حكم ابن معين واحمد والشيخان والنسائي والاسماعيلي والدارقطني وغيرهم
من الحفاظ بوهم شعبة في ذلك في موضعين احدهما ان عمه ام عبد الله لا مالك
ثانيهما ان الصحيحة والرواية لعبد الله لا لمالك ولم يذكر احد منا لكا في الصحابة نعم
بعض من لا يعبوله ممن تلقاه عن هذا الاسناد **قال رسول** الله صلى الله عليه وسلم
رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة هو ملتقى الاسنادين والقدر المشترك بين
الطريقين اذ تقديره مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل او قال قد راى رجلا وقد
اقيمت الصلاة اي شرع في اقامتها بالالفاظ المخصوصة حال كونه **يصلي ركعتين** نفلا
فلما **انصرف** رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة الصبح لانه جرى ثاني
بالثلثة اي اداروايه واخاطوا لفظا ولعوان عساكر قال له اي لعبد الله
المصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم موبخا بصورة الاستفهام الانكاري المحذوف
وقد تقصر الفتحة فتصب بتقدير اتصلي الصبح حال كونه راكعا او رفع بتقدير
الصبح **تصلي** اربعا مبتدا او الجملة قائمة خبره والضمير المنصوب محذوف وأغرب
البرماوي كالكرماني او بفعل يدل عليه ما بعده ان نصب او مفعول مطلق ان
رفع وابن مالك على الحال والمواضع لك النهي عن صلاتين صلاتان وهما بطلان
الزمان فبطلان وجوبا ولا ريب ان الشروع للفريضة والشروع فيها لو شروع الامام وعلى هذا اذا حضر الاعرابي
اولى من الشاغل بالنافلة لان الشاغل فيها يفوت فضيلة الاحرام مع الامام وقد والله اعلم
اختلف في صلاة سنة فريضة الفجر عند اقامتها فكرهها الشافعي واحمد وغيرهما
وكان الحنفية لا باس ان يصليها خارج المسجد اذا يقين ادراك الركعة الاخيرة
مع الامام فيجمع بين فضيلة السنة وفضيلة الجماعة وتبدو باب المسجد لان
تعلقها في المسجد يلزم منه شغله فيه مع اشتغال امامه بالفرض وهو مكروه لحديث
اذا اقيمت وقال المالكية لا تبتدا صلاة بعد الاقامة لا فرضا ولا نفلا لحديث اذا
اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة اي الحاضرة وان اقيمت وهو في صلاة قطع ان
خشي فوات ركعة والا اتم والحديث ما بين قوسي وهو واسطي وفيه
التحديث والقول والعنعنة ورواته من التابعين واخرجه مسلم في الصلاة تابعي تابعي

بعفو ابن اسد في روايته عن شعبه بهذا الاسناد غندر بضم الغين المعجمة وسكون
النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر ابن زوج شعبه مما وصله احمد ومعاذ
بالذال المعجمة ابن معاذ البصري مما وصله الاسمعيلي عن شعبة بن الحجاج في الروايه
عن مالك اي ابن عيينة ولابوي ذر والوقت ومعاذ عن مالك وقال
ابن اسحاق محمد صاحب المغازي عن سفيان بسكون الفاء ابن عيينه عن
حفص هو ابن عاصم عن عبد الله بن عتبة وهذه موافقه لروايه ابو هريم بن سعد
عن ابيه وهي الراجحه وقال حماد هو ابن سلمه لا ابن زيد اخبرنا سفيان عن
حفص عن مالك فوافق شعبه في قوله عن مالك بن عيينه والاول هو الصواب

كامل باب بيان حد المريض بالحاء المهملة اي ما يحد للمرض
ان يشهد الجماعه حتى اذا جاوز ذلك الحد لم يشرع له شهودها وقال ابن بطال
وغيره معنى الحد هنا الحدة لقول عمر في اي كرهت اداري منه بعض الحداي الحده والمراد
المرض على شهود دعا وقال ابن قرقول مما عزاه القابسي باب جد بالجيم اي اجتهاد
المريض لشهود الجماعه وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين ولغير
الاصيلي زياده ابن غياث قال حدثني بالافراد وللاربعه حدثنا ابن حفص
بن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام قال حدثنا الاعمش سليمان ابن مهران
عن ابرهيم النخعي قال الاسود بن زيد بن قيس النخعي المخضرم الكبير كنا
ولابوي ذر والوقت عن ابرهيم عن الاسود قال كنا فقال الناسبه
تابعه مع عن سائطه مع قال الاسود كما عند ام المومنين عائشة رضي الله
عنها قد ذكرنا البواظبة على الصلاة والمحافظة بها بالنصب عطفا على المواظبة
قالت عائشة لما مرض رسول الله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر النبي
صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه واشتد وجعه وكان في بيت
عائشة حضرت الصلاة اي وقتها فاذن بالصلاة بالفاء وضم الهمزة مبنيا
للمفعول من الثلاثي وللاصيلي واذن قال ابن حجر وهو اوجه قال العيني
لم يبين وجه الاوجهيه بل الفا اوجه على ما لا يخفى انتهى قلت وفي النوع عن
الاصيلي فاوذن بالفا وبعد الهمزة المضمومة واو وتخفيف المعجمة وفي باب
الرجل امام الامام جاء بلال يوذن بالصلاه فاستفيد منه تسميه المبهم وان معنى
اذنا علم قلت وهو بعد رواية فاوذن الشابه تنبيه قال في المغني لما يكون جوابها
محذوفا تقديره اذنا ما حضرت الصلاة نحو لما جاءني اكرمته اي اكرمته
نحو فلما جاء الي البواذا هم يشوكون او بالفا عند ابن ملك نحو فلما جاءهم الي البو تبسم
متصد وهلا مضارعا عند ابن عصفور نحو لما ذهب عن ابرهيم الروع وجاءته
البشرى يجادلنا وهو موول يجادلنا وقيل في اية الفا ان الجواب محذوف اي

انصرفوا اي الى المنازل
انتهوا اعلمين لهم مقتضى ذلك اله المصابيح ان الجواب حذف اي انتهوا
الواو قال ابن الدماميني ولم يذكر في الحديث هنا بعد لما فعلا ما ضيا مجردا من الفا
يصلح جوابا للمسائل كلها بالفا انتهى قلت يحتمل ان يكون الجواب محذوفا تقديره لما
مرض عليه الصلاة والسلام واشتد مرضه لحضور الصلاة فاذن اراد عليه السلام
استخلاف ابي بكر في الصلاة فقال لمن حضره مروا بضمتين بوزن كلوا من غير همز
حفيفا ابا بكر الصديق رضي الله عنه فليصل بالناس بسكون اللام الاولى ولابن
عساكر فليصلي بكسرها واثبات الياء المفتوحة بعد الثانيه والفاء طرحه اي تعولوا
له قولي فليصل وقد خرج بعد الامر ان يكون من تاعده الامر بالامر بالفعل فان الصحيح
في دليكم اله ليس امرا بالفعل فقيل له اي قالت عائشه له عليه السلام ان ابا بكر
رجل اسيف بمهمزه مفتوحه وسين مهمله مكسوره بوزن فعيل بمعنى فاعل من
الاسف اي شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء اذا قام مقامك لم يستطع ان يصلي بالناس
وفي رواية ملك لم يستطع ان يصلي بالناس في رواية ملك عن هشام
عنها قالت قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر وكذا
عليه الصلاة والسلام فاعاد وابي عائشه ومن معها في البيت فعم وقع في حفصه
ابي موسى فعاودت ولابن عمر فعاودته له عليه السلام تلك المقاله ان ابا بكر رجل
اسيف فاعاد عليه السلام المره الثالثه من مقالته مروا ابا بكر فليصل بالناس
فقال فنه حدث عنه ملك في روايه الاسنه ان شاء الله تعالى ولفظه من مقالات
عائشه فقلت لحفصه قولي له ان ابا بكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر
فليصل بالناس ففعلت حفصه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب
يوسف الصديق اي مشابهات في اظهار خلاف ما في الباطن فان عائشه المعروف
ان سبب ارادتها صرف الامامه عن الصديق لكونه لا يسمع المامومين القراءه لبكائه
وما ذكر زياده على ذلك وهو ان لا يتشاءم الناس به وعن مثل ذلك استعاذ عمر
من الناس النسوة واظهرت لهن الاكرام بالضيافة وغيرها ان يظهرن الى خلاف ما
وجد منهن في مجلسه فعبر بالجمع في قوله انكن والمراد عائشه فقط وفي قوله صواحب
والمراد زلخا لذلك مروا ابا بكر فليصل بالناس بسكون اللام الاولى وللاصيلي
وابن عساكر فليصلي بكسرها واثبات الياء مفتوحه بعد الثانيه ولكنه مهني للناس باللام
بدل الموحده وفي رواية موسى بن ابي عائشه الاسنه ان شاء الله تعالى فاني بلال ابا بكر
فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان
رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال عمر انت احق بذلك فصلى ابو بكر وفي
الله عنه فصلى بالفاء وفتح اللام ولابوي ذر والوقت يصلي بالمثناه التحتيه بدل
الفاء وكسر اللام وظاهره انه شرع فيها فلما دخل فيها توجد النبي صلى الله عليه و

الصلاة وعلى جواز امامة القاعد في امامة الصلاة وعلى جواز بعدم احرام المأموم
على الامام بناء على ان الماكر كان دخل في الصلاة ثم قطع القعود وامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسهم من رجح انه كان امامًا للقول في بكر الاتي في باب من دخل
ليؤم الناس فكان لابي في الجماعة الى بعدهم بن حذيفة بن عتبة بن ربيعة
وعد حرم بذلك القسطلاني وابن ناصر وقال انه صحيح وحب انه صلى الله عليه وسلم صلى خلف
ابي بكر مقعدًا في موضعه الذي صلى فيه ولا سلم بعد الاحاديث الصحيحة
في صحيح مسلم انه صلى خلف عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك صلاة الفجر وكان
صلى الله عليه وسلم قد خرج لحاجته فقدم الناس عبد الرحمن فصلى بهم فادرك
صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين يصلي مع الناس الركعة الاخرة فلما سلم عبد الرحمن
قام النبي صلى الله عليه وسلم بهم صلاته فافرح ذلك المسلمين حاكروا الصحيح ملخصًا
نعم صلى الله عليه وسلم صلوا فيها رواه ابو داود والنسائي وصححه وقد روى الدارقطني من طريق كثير
بن عبيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما مات حتى يؤمه رجل من قومه
ورواه حجة الناس كما قيل وفيه رواية الناس عن لان والتحديث والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم والنسائي وابن ماجة وقد

حدثنا ابو هيثم بن موسى بن يزيد بن حريث بن راذان الشيبي الواسطي قال
اخبرنا ولاد بن ابي وحدثنا هشام بن يوسف الصنعاني عن معمر بفتح الميم و
سكون العين المهملة جميعًا ابن راشد البصري عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة قال قالت ام المؤمنين عائشة
رضي الله عنها لما ثقل النبي بفتح المثلثة وضم القاف اي كثر اعياؤه عن حركاته
وفي رواية لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد
وجعه استأذن ازواجه اي طلب منهن الاذن ان يمرض في بيتي فاذن
رضي الله عنهن له عليه السلام بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة وقد جدنون جاءه
البيوة فخرج بين رجلين خط رجلاه الارض وكان بالواو والانصلي
وكان بين العباس وابي دوو الوقت بين عباس ورجل وللاربعة
ورجل احرم اسمه قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة المذكور فذكرت
ذلك لابن عباس ولابن عساكر فذكرت لابن عباس ما قالت عائشة
رضي الله عنها فقال لي وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة قلت
لا قال هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه وزاد الاسماعيلي من رواية عبد الرزاق عن
معمر ولكن عائشة لا تطيب نفسًا له بخير ولابن اسحق في المغازي عن الزهري وكنا

من نفسه خفة في تلك الصلاة نفسها لكن في رواية موسى ابن ابي عائشة فصلى ابو بكر تلك
الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين احدهما
بضم اوله مبنيا للمفعول اي عيسى بن رجلين العباس وعلي او بين اسامة بن زيد
والفضل بن عباس معتمدًا عليهما بيديه بلا في يديه بن شدة الضعف كما في الطبراني
والابن عساكر الى رجليه تخطان الارض اي تجرهما عليها غير معتمد عليهما من الوجع
وسقط لفظ الارض من رواية الكشميهني وعند ابن ماجة وغيره من حديث ابن عباس
باسناد حسن فلما احس الناس به سبحوا اي اراد ابو بكر رضي الله عنه ان يتاخر فاومأ
اليه النبي صلى الله عليه وسلم لضعف صوته اولان مخاطبته من يكون في الصلاة بالاشارة
اولى من النطق وسقط لفظ النبي في رواية الاصيلي ان مكانك نصب بتقدير الزم
والهوة مفتوحة والنون مخففة ثم اتى به عليه السلام حتى جلس في جنبه
اي جنب ابي بكر الايسر كما سيأتي ان شاء الله تعالى في رواية الاعمش وفي رواية موسى
ابن ابي عائشة فقال اجلساني الى جنبه فاجلساه وقبل للاعمش سليمان بن مهران
باضافيل الفاء وليس ابو بكر قاعدا والوقت وابن عساكر قيل للاعمش وكان بالواو
والمراجعة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وابو بكر يصلي بصلاته والناس
يصلون بصلاة ابي بكر اي بصوته اعدالا على فعل كبي صلى الله عليه وسلم لانهم يعلمون
بصلاته فيلزم الاقتداء بهما وبه قال البعث فيه ان شاء الله ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر والناس بصلاة ابي بكر فقال الاعمش براسه نعم
فان تلك طائفة قوله فقيل للاعمش الى اخره انه سقط لان الاعمش لم يسند
اجيب بان في رواية ابي معاوية عنه ذلك متصلا بالحديث والغالب في رواية
موسى بن ابي عائشة وغيرها كما له في اصح رواية ورواه اي الحديث
المذكور ابو داود الطيالسي مما وصله البزار عن شعبة عن الاعمش سليمان
بن مهران بقصته نصب جدل من صعير رواه ولفظ البزار كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم المقدم بين يدي ابي بكر فذا رواه مختصرا وزاد ابو معاوية محمد بن
حازم الضرير في روايته عن الاعمش ثم اوصله المؤلف في باب الرجل يأتم
بالامام ويأتم الناس بالمأموم عن قتيبة عنه جلس صلى الله عليه وسلم عن
يسار ابي بكر رضي الله عنه فكان وفي رواية وكان ابو بكر يصلي قائما والناس
يصلون بصلاة ابي بكر وعند ابن المنذر من رواية مسلم ابن ابراهيم عن شعيب ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى خلف ابي بكر وعند الترمذي والنسائي وابن خزيمة من رواية شعيب
عن نعيم بن ابي هند عن سفين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر فمن العلماء
من رجح ان ابا بكر كان مأموما فان ابا معاوية احفظ لحديث الاعمش وغيره واسكل

الصلاة

لاعذار ان ذكره بخير ورواه هذا الحديث الستة ما بين راذي وثماني وبصري
ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
المولف اعلا في باب الغسل والوضوء من الخشب والخشب والحجارة والصلاة والطب
والمغازي واللباس والقص وذكر استيذان ازواجه ومسلم والنسائي وابن ماجة ه
باب الرخصة للرجل المطراي عند نزوله ليلا او نهارا و
عند العلة الحاصلة له من الخضور كالمومن والخوف من ظالم والوحل القاصف بالليل
دون النهار والوحل الشديد ان يصلي في رحله اي في منزله وما واه وذكر العلة من
عطف الخاص على العام لانها اعم من ان تكون بالمطر او غيره مما ذكر وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وقال لنا مالك حدثنا
مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب اذن وقال لنا مسلي عن ابن
عمر انه اذن بالصلاة في ليلة ذات برد ومطر في السفر ثم قال الا صلوا
في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن
اذا كانت ليلة ذات مطر وبرد يقول الا صلوا في الرحال والمراد البرد الشديد
والحر كالبرد جامع المشقة وسواء كان ذلك كالمطر ليلا او نهارا او حصول الوحل بالقاصف
وبالسهل انظر مشقتها فيه دون النهار وقاس ابن عمر الوحل على المطر جامع المشقة
فاتمة والصلاة في الرحال اعم من ان تكون جماعة او منفردا لكنها مظنة الانفراد
والمقصود الاصلي في الجماعة ايقاعها في المسجد وبه قال حدثنا اسمعيل
بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن محمود بن الربيع بفتح الراء الانصاري ان عتبان بكسر العين المهملة
وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة بن مالك هو ابن عمرو بن العجلان الانصاري
الخزرجي السالمي كان يؤم قومه وهو اعمى قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم يا رسول الله انها اي الغضه تكون الظلمة والسيل سيل
الماء وكان نائيا اي بعيدا عن المسجد وانا رجل ضرير البصر اي ناقصه
قال ابن عبد البر كان ضرير البصر ثم عمي ويرده قوله في الرواية الاخرى وبي بصري
بعض الشيء ويقال للناقص ضرير البصر فاذا عمي اطلق عليه ضرير من غير تقييد بالبصر
وذكر العلل الثلاثة الظلمة والسيل ونقص البصر وان كل واحد منها كاف في العذر عن
ترك الجماعة لسببين كثرة موانعه وانه حريص على الجماعة فصل يا رسول الله
بعض بيتي مكانا اتخذه بفتح الخاء المعجمة وكسر الذال المعجمة اي اجعله
خلفت وتحوها او علي نزع الخافض اتخذه بالجزم لوقوعه في جواب الامر ان يصلي
فيه اتخذه وبالرفع والجملة في محل نصب صفة لمكانا او مستانفة لا محل لها مصلى
بضم الميم اي موضعا للصلاة فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

له اين تحب ان اصلي من بيتك فاشار بيساره اليه عليه السلام اني مكان يقين من بيت
فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق المولف هذا الحديث بسياق لاحقا
على سقوط الجماعة للعذر لكن قد يقال انما يدل على الرخصة في ترك الجماعة في المسجد لا على
مطلقا فجوابه بوجهين من قوله فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى فيحمله على المتعود
اذ لو لم يصح لبين عليه السلام له ذلك بان يقول له مثلا لا يصح لك في مصلاك هذا صلاة حتى
تجمع فيه مع غيرك وفي الحديث من الفوائد جواز امامة الاعمى واتخاذ موضع معين من البيت
مسجدا ما نصه ـــــ بالسند قال نصلي الامام بمن حضر من اصحابه
الاعذار والرخصة للمتخلف عن الجماعة وهل يخطب الخطيب يوم الجمعة في المطر
اذا حضروا وهو احتمال ويصلي بهم الجمعة في بيوتهم كما يصلي ويخطب من بركاعه في وكل واحد
فالامور بالصلاة في الرحال للاباحة لا للندب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
عبد الوهاب البصري وللاصيلي عبد الوهاب الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم
وكسر الموحدة نسبة لجابة الكعبة السوبعة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم
الازدي الجهضمي البصري قال حدثنا خالد الحذاء بن مهران ابو المنازل البصري
قال سمعت عبد الله بن حرب بالمهملة بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب المدني لعدوه
ولابيه وجده صحبة قال حضنا ابن عباس في بيوم ذي زوج بفتح الواو وسكون الزاي
المهملتين اخره عين معجمة اي ذي وحل وفي رواية زوج بالواو جبل الذال فاموتوذ
لما بلغ حي على الفلاح قال صل الصلاة بالوقع في الوقوع اي الصلاة رحضة في الرحال
وبالنصب اي الوقوها فنظر بعضنا بعضه اي بعض كانهم انكروا
ذلك فقال ابن عباس لعلكم انكرتم هذا الذي فعلته ان هذا فعله من هو خير
مني يعني النبي وان الجمعة عزمة بفتح العين وسكون الزاي مخففة واني كرهت ان احرجكم
اخرجكم بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم اي ان اوقعكم في الحرج
وللاصيلي كرهت ان احرجكم بالحاء المهملة بدل الحاء المهملة وعن حماد بالعطف
على قوله حدثنا حماد بن زيد وليس بمعلق وقد اخرجه في باب الكلام في الاذان
عن مسدد عن حماد عن ايوب وعبد الحميد وعاصم عن عاصم الاحول عن عبد
الله بن حرب المذكور عن ابن عباس رضي الله عنهما بجوه اي نحو الحديث المذكور
بمعظم لفظه وجميع معناه غير انه قال كرهت ان اوثمكم بضمومة مضمومة ثم احوي
مفتوحة وتشديد المثلثة من المايم من باب التفعيل او اوثم مضارع اثم بالمثلثة
او فاه في الام من الايتام من باب الافعال بدل ان احرجكم وزاد قوله فتجيئون
بالنون اي فانتم تجيئون منقطع عن سابقه او منصوب عطفا على سابقه على لغة من
يرفع الفعل بعد ان قاله الدماميني وتعقبه في المصابيح بان اهمال ان قليل والقطع كثير

بعدس ملاء اي للعدول عنه الى الثاني والكسميهني فيحتشوا احدف النون عطفا على يأتيه
تدوسون اي وايم يطؤن الطين الى ركبكم وبه قال حدثنا مسلم وقال ابو
ذر والوقت وابن عساكر مسلم بن ابراهيم الازدي البصري قال حدثنا هشام
الدستوائي عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت
ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه اي عن ليلة العذر كما بينه في الاعتكاف
فقال جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف اي سال الماء الذي اصابه سقف
المسجد كسال الوادي من باب ذكر المحل واراده الحال وكان السقف من جريد النخل
وهو الخصيب الذي جرد عنه خوصه فاقيمت الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت اثر الطين في جبهته الشريفة
ورواة هذا الحديث ما بين بصري واهوازي وعماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والسؤال والقول واخرجه ايضا في الاعتكاف وفي الصلاة في موضعين وفي الصوم
وابو داود في الصلاة والنسائي في الاعتكاف وابن ماجة في الصوم وبه قال حدثنا آدم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا انس بن سيرين اخو محمد
بن سيرين قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه وللاصيلي انس بن مالك قول قال
رجل من الانصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم والرجل هو عتبان بن مالك او بعض
عمومة انس وقد يقال ان عتبان عم انس مجازا لكونهما من الخزرج لكن كل منهما من بطن
اني لا استطيع الصلاة معك اي في الجماعة في المسجد وزاد عبد الحميد عن انس
وانى احب ان تأتيني فتصلي وكان رجلا ضخما سمينا واشار به الى عله تخلفه
فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى منزله وبسط له حصيرا ونضح طرف الحصير تطهيرا او تليينا لها فصلى عليه اي على الحصير
وزاد عبد الحميد وصلينا معه ركعتين فقال رجل من آل الجارود بالجيم وضم الواو
وبعد الواو مهملة وعند ابن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود كما عند ابن ماجه وحبان
من حديث عبد الله بن عون عن انس بن سيرين عنه عن انس لانس رضي الله عنه وللاصيلي
زيادة ابن مالك مستفهما له بالهمزة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
قال انس ما رأيته صلاها الا يومئذ نفى رؤيته لا يستلزم نفي فعلها قبل نحو
كقول عائشة رضي الله عنها ما رأته عليه السلام يصليها وقولها كان يصليها اربعا فالمثبت
رؤيتها له والمثبت فعله لها باخباره او اخبار غيره فوقته وبقيه مباحث ذلك تأتي ان
شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة من حمة انه عليه السلام كان يصلي بسأر الحائض
عند غيبة الرجل الخضر ورواته الاربعة ما بين عسقلاني وواسطي وبصري وفيه التحديث
والسماع والقول واخرجه ايضا في الصحي والادب وابو داود في الصلاة هذا باب
بالتنوين إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة هل يبدأ بالصلاة او بالطعام وحدث

المؤلف وقد اختلف العلماء في ان الحكم منه منسوخا بما ورد محرم له فيه والخلاف منه وكان
من عمر في الخطاب مما هو بعد كونه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيما يعتبر
حلال اصلا وقال ابو حنيفة رحمه الله ما رواه عبد الله بن المبارك في كتاب الزهد ومن
طريقه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة من قوله من اقتاته على حامله
احمر من الطعام وغيره حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ من الشواغل لدنيه
ليقف من يدي ربه في مقام العبودية من الماجات على اكمل الحالات من الخشوع
والخشوع الذي هو سبب للفلاح قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والفلاح
اجمع اسعادة الدارين وبقدر الخشوع يقع به السعادة قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة قال
حدثني ابي بالافراد عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول اذا وضع عشاء احدكم اي عشاء يريد الصلاة والمؤلف
في الاطعمة اذا حضر وهو اعم من الوضع لصحة قوله حضر في من اذنه لما خلف او وانا
لا عاد الخروج وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء اي وجوبا او ندبا ان اتسع الوقت واشتد الجوع
اي الاكل واستفيد منه كراهية الصلاة حينئذ لما فيه من اشغال القلب عن الخشوع
المقصود من الصلاة الا ان يكون الطعام تافها في عينه مرة واحدة كالتمر واللبن وان
ضاق الوقت بحيث لو اكل خرج بعد اكله او لا يوجدها محافظة على حرمة الوقت ويستحب
اعادتها عند الجمهور وهذا مذهب الشافعي واحمد وعند المالكية يبدأ بالصلاة ان لم يكن معلق
النفس بالاكل او كان متعلقا به لكنه لا يخله عن صلاته فان كان يخله بدأ بالطعام واستحب
له الاعادة والمراد بالصلاة هنا المغرب لقوله في الحديث التالي فابدؤا به قبل ان تصلوا
صلاة المغرب لكن ذكر المغرب لا يقتضي الحصر فيها فحمله على العموم اولى نظرا الى العلة وهي
التشويش المفضي الى ترك الخشوع الجامع للجماع بالصاد والعدول الى العشاء لا يناسب
الوارد وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث
بن سعد امام المصريين عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب
الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
وقد اقيم العشاء ثم العادل الشروع الدال الشدة وفتح العين وزاد ابن حبان والطبراني
في الاوسط من رواية موسى بن اعين عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب واحدكم صائم وموسى
ثقة فابدؤا بجاي بالعشاء قبل صلاة المغرب لا تعجلوا عن عشاءكم
بفتح المثناة الفوقية والجيم وفي نسخة بيد العين المهملة والباء الموحدة اي الاصيلي ولا تعجلوا بضم الفوقية
وكسر الجيم بين الثلاثي فيهما وروي تعجلوا بضم اوله وكسر ثالثه من الاعجال وفيه كالذي قبله
دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة اول الوقت فانهما لما تزاحما قدم الشارع
الوسيلة الى حضور القلب على ذي الصلاة في اول الوقت ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مصري

وابي ومدني وبنه المحدث والمفسر وهو حجة المولف في موضع اخر وبه قال حدثنا
عبيد بن اسمعيل بضم العين وفتح الموحدة القرشي الكوفي الهباري بفتح الهاء والموحدة
قيله عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن
الخطاب اه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم
واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء بفتح العين ولا يعجل احدكم حتى يفرغ من
عشائه بالافراد نظرا الى لفظ احد والجمع في فابدؤا نظرا الى ضمير احدكم قاله
الطيبي واجاب البرماوي بان النكرة في الشرط تعم فيحتمل ان الجمع لاجل عموم احد
انتهى واضافه عشاء احدكم خرج عشاء غيره فلو كان جايعا واستعل حاطوه بطعام غيره
فينتقل الى مكان غيره فلا يأكل ما يزيل به اشتغاله ليتفرغ قلبه لمناجاة ربه في صلاته
ويؤيد هذا العموم قوله في رواية مسلم من حديث عائشة لا صلاة بحضرة طعام ولا
بعض الشافعية والحنابلة بقوله فابدؤا على تخصيص ذلك بمن لم يشرع في الاكل فاما من
شرع فيه ثم اقيمت الصلاة فلا يعارضه بل يقوم الى الصلاة لكن صنيع ابن عمر الخطاب
الذي اشار اليه المولف بقوله وكان ابن عمر مما هو موصول عطفا على الموضع الشابق
يوضع له الطعام وهو اعم من العشاء ويقام للصلاة معربا او غيرها لكن رواه
السراج من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع وكان ابن عمر اذا حضر عشاؤه
فلا يأتيها اي الصلاة حتى يفرغ من اكله وانه ليسمع قراءة الامام وللكشميهني
وانه ليسمع بلام التاكيد يبطل ذلك قال النووي وهو الصواب وتعقب
بان صنيع ابن عمر احتياز له والا فالنظر الى المعنى يقتضي ما ذكروه لانه يكون عما خذ
من الطعام ما يدفع به شغل البال مع الحكم بوجود العلة وجودا وعدما ولا يعتد
بكل ولا بعض وقال زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معوية الجعفي مما وصله ابو عوانة
في مستخرجه ووهب بن عثمان مما ذكر المصنف ان شيخه ابو عاصم بن المنذر رواه
عنه كما سيأتي موبنا ان شاء الله تعالى عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم على الطعام
فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وان اقيمت الصلاة رواه ولي رواية ابو ذر
ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي قال ابو عبد الله اي البخاري رواه اي
الحديث المذكور ابراهيم بن المنذر اي شيخه عن وهب بن عثمان السابق
وهب مدني بالياء بن الدال المكسورة والنون وفي روايه مذي باسقاط احدهما
وفتح الدال وكلاهما نسبة لطيبة وفقنا الله العود اليها عنه وكرمه على احسن حال
عبوان القياس فتح الدال والحديث من تعاليقه لا عنوه هذا باب بالتنوين
اذا دعي الامام الى الصلاة وبيده ما يأكل اي الذي يأكله او وبيده الاكل اي

اي الماكول وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي المدني
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المد
عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد
جعفر بن عمرو بفتح العين بن امية ان اباه عمرو بن امية رضي الله عنه قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل ذراعا من الشاة يختز منها بالحاء
المهملة والزاي اي يقطع من لحمها بالسكين ثم دعي الى الصلاة بضم الدال دعاء بلا الها
فقام ايها فطرح السكين القاطع من يده ثم قام يصلي فتقدم عليه السلام الصلاة
على الاكل وامر غيره بتقدم الاكل لمن احدث في حاجته بالعزيمة وامر غيره بالرخصة
لانه لا يقوى على مدافعة البهوة نوبه والاستدلال بفعله عليه السلام من كونه الذي اكله
انما اكله منها ان الامر في قوله فابدؤا بالصلاة للاباحة اذ لو كان تقدم الاكل واجبا
لما قام عليه السلام الى الصلاة منتقلا بل يحمل ان يكون عليه السلام قضى حاجته من الاكل
فلا يلزم الدليل ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالافراد والعنعنة
والقول بالقول ومن كان في حاجة اهله فاقيمت الصلاة فخرج
اليها وترك ذلك الحاجة وهذا الحال حضور الطعام وان فيه ونحوه تشوش بشغل القلب
ولو الجمعت به نفس الصلاة وقت في الغالب وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف بن عتيبة
تصغير عتبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي قال سألت عائشة
رضي الله عنها بماذا كان يبدأ اذا حضر عشاء وحضرت صلاة هل كان يبدأ بالعشاء
قبل ان يصلي المغرب اذا حضر عشاؤه وهل كان يصلي المغرب اذا حضر عشاؤه قبل
ان يتعشى وانا اسمع يومئذ قالت كان يبدأ بالعشاء قبل ان يصلي المغرب اذا حضر
عشاؤه وكان لا يعجل عن عشائه ولا يتعشى حتى يفرغ منه وانا اسمع قراءته
ادم ابن ابي اياس في تفسيرها تعني عائشة في حديثها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع الى فيه قالت
كان يكون في مهنة اهله بفتح الميم وقد تكسر اي خدمة اهله نفسه او اعم كتعليله
بوبه وحلبه شاته نواضافاته عليه السلام وللمسلمي وحده في مهنه بيت
اهله واضافته البيت للاهل لما بسه السكنى ونحوها والا فالبيت له عليه السلا
واسم كان ضمير الشان وكررها لقصد الاستمرار والمداومة وتفسير ادم الخزمه
موافق للجوهري لكن نسبوها في الحكم بالجدن بالخدمة والعمل فاذا حضرت
الصلاة ولابن عوانة فاذا سمع الاذان خرج عليه السلام الى الصلاة وترك حاجه اهله
وهذا موضع الدلالة للترجمة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسوال واخوه
ايضا في الادب والنفقات والترمذي في الوهد وقال صحيح باب من صلى
بالناس وهو كي يريد الا ان يعلم بضم الياء وفتح العين وشد اللام مبني
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وسنته بالنصب عطفا على صلاة وبالسند قال
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وتصغير وهب
بن خالد صاحب الكوابيسي قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة السختياني عن ابي قلابة

بالناس فالت عائشة ابنه رمي بها احد رجل رفيق فليه اذا قام مقامك
لم يستطع من البكاء لحزنه وورقه فليه ان يصلي بالناس قال عليه
السلام لحفصة من مرو وللاربعة مروا بكرا مروا عائشة فليصل بالناس
بسكون اللام مع الجزم بحذف حرف العلة ولابن عساكر والاصيلي فليصلي بالناس
بكسرها واثبات الياء المفتوحة كعواه يبقى ويصير وحوم يصير فعادت عائشة
قولها انه رجل رفيق الى اخره فقال عليه السلام لما مر بي ابا بكر فليصل بالناس
بسكون اللام ولابن عساكر فليصلي بكسر اللام مع زيادة الياء المفتوحة اخره فاذكر
بلفظ الجمع على ارادة الجنس والا فالعباس ان يقول فانك بلفظ المفرد ضوابط
يوسف الصديق عليه السلام تطهر خلاف ما يظن كمن وكان مقصود عائشة
ان لا يتطير الناس بوقوف ابيها مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما طار بعض اكرام
النسوة بالصيانة ومقصودها بظن ذلك حسن يوسف لبعد ربها في محبته فاناه
الرسول بلال بتبليغ الامر والضمير المنصوب لابي بكر لحضور فصلى بالناس في
حياة النبي صلى الله عليه وسلم الى ان توفاه الله تعالى والامامة الصغرى بعد ما
الكبرى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فان ابا بكر افضل الصحابة واعلمهم واقرئهم
كما يدل عليه مراجعة الشارع بانه هو الذي يصلي ويلاحظ ان الافقه اولى بالامامة من
الاقرأ والاورع وقيل الامر اولى من الاخرين حكاه في شرح المهذب ويدل له فيما قيل
حديث مسلم اذا كانوا ثلثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم واجيب
بانه في المسنون في غير الفواة كالفقه لان اهل العصر الاول كانوا يفقهون مع القراءة
فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه فالحديث في تقدم الاقرأ من الفقها المسنون على غيره
ورواة حديث الباب السنة كوفيون غير شيخ المولف وفيه رواية تابعي عن تابعي عن
صحابي والحديث بالافراد والجمع والعنعنة والقول واخرجه ايضا في احاديث
الانبيا ومسلم في الصلاة وجه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن عروة ابيه عن
عائشة رضي الله عنها كذا رواه حماد عن مالك موصولا وهو في اكثر نسخ الموطا
مرسلا بذكر عائشة انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في
مرضه الذي توفي فيه مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت عائشة رضي الله عنها
فلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكا فمر عمر
بن الخطاب فليصل بالناس بالموحدة والشين المعجمة بالناس باللام بدلها ولابن
عساكر وليصلي بكسر اللام واثبات الياء مفتوحة بعد الهاء فقالت ولابوي ذر
والوقت قالت عائشة رضي الله عنها فقلت ولابي ذر فقلت لحفصة قولي
عمر فعل ذلك صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس

٥

٥

٥

عبد الله بن زيد الجرمي قال جاء مالك بن الحويرث بضم الحا المهملة
وفتح الواو واخوه شقيقه الهيثي في مسجدنا هذا مسجد البصرة فقال وللاصيلي
قال اني لاصلي بكم بالواو حذف وللاصيلي لاصلي لكم باللام اي لاجلكم ولام لاصلي
تاكيد وهي مقصوده وما اريد الصلاة لانه ليس وقت فرضها او كان قد صلاها
لكني اريد تعليمكم سنتها المشروعة بالفعل كما فعل جبريل اذ هو اوضح من القول مع ما
التقرب بها الى الله تعالى او ما اريد الصلاة فقط بل اريدها واريد بها قربة اخرى
وهي تعليمها امته العلم بها فجمع بينهما صالحان في عمل واحد كما تغسل بنته الحناء
وبجمعه اصلي هذه الصلاة كيف اي على الكيفية التي رايتني صلى الله عليه
وسلم يصلي وكيف نصب بفعل يقدر اي لاريكم كيف رايت لكن كيفيه اوردته
لا يمكن ان يريهم اياها فاراد لازمها وهو كيفيته صلاته عليه السلام كما بينه عليه الكرماني
وتبعه قال ايوب السختياني فقلت لابي قلابة كيف كان يصلي قال مثل
صلاة شيخنا هذا هو عمرو بن سلمة كما سياتي ان شا الله تعالى في باب الطيب بين
السجدتين قال ايوب وكان ابي عمرو شيخا بالتكبير وللاربعة وكان الشيخ
يجلس جلسة خفيفة للاستراحة اذا رفع راسه من السجود التالي قبل
ان ينهض في الركعة الاولى وهو سنة عند ما خلافا لابي حنيفة ومالك واحد
وحملوا جلوسه عليه السلام على سبب ضعف كان به او بعد ما كبر واسن وتعقب
بان حمله على حاله الضعف بعيد والاصل عدمه وبان سنه عليه السلام لا يقتضي عجزه
عن النهوض لانه وان كان شيخا وهو موصوف بجودة القوة التامة فثبتت المشروعية والسنة
في هذه الجلسة الافتراش للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح والمجاور للجلوس
يتعلق بقوله بن السجود اي السجود الذي في الركعة الاولى لا يتخصص لان النهوض
يكون منها لا غير وراوة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه تابعي عن تابعي عن
صحابي والحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي هذا باب بالتنوين اهل العلم والفضل احق بالامامة
من غيرهم حتى لو كان عنده علم وبالسند قال حدثنا ولابي ذر حدثني اسحق
بن نصير بالنون والمهملة نسبة الى جده لشهرته به واسم ابيه ابراهيم قال حدثنا
حسين هو ابن علي بن الوليد الجعفي الكوفي عن زائدة بن قدامة عن عبد الملك
بن عمير بضم العين وفتح الميم بن سويد الكوفي قال حدثني بالافراد ابو بردة
عامر بن ابي موسى عن ابي موسى عبد الله الاشعري قال مرض النبي صلى الله
عليه وسلم مرضه الذي مات فيه فاشتد مرضه وحضرت الصلاة فقال
لمن حضره مروا ابا بكر رضي الله عنه فليصل بالناس بسكون اللام ولابن عساكر
فليصلي بكسرها واثبات ياء مفتوحة بعد الهاء اي فقولوا له يصلي فليصل

وللاصيلي ... بن مالك قال لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم علينا أي
... ثلثة ايام وكان ابدا وها من حين خرج عليه السلام فصلى بهم قاعدا وائتموا
... بصلاة قاعد فذهب ابو بكر يحال تقدم ... ولابي ذر فتقدم فقال اي احد
... النبي صلى الله عليه وسلم بالحجاب الذي على الحجرة فرفعه فلما وضح اي
ظهر وجه النبي صلى الله عليه وسلم ما رأينا ... كان يخيل إلينا من وجه النبي صلى الله عليه وسلم حين وضح اي ظهر لنا
فاومأ النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى ابي بكر ... اي بالتقدم الى الصلاة
ليؤم الناس وارخى النبي صلى الله عليه وسلم الحجاب فلم يقدر عليه حتى
مات بضم المثناة الفوقية وسكون القاف وفتح الدال مبنيا للمفعول وللاصيلي
يقدر بالنون المفتوحة وكسر الدال وقيه ان ابا بكر كان خليفة في الصلاة الى موته
عليه السلام ولم يعزل كما زعمت الشيعة انه عزل حروجه عليه السلام وتقدمه وخلفه
ابو بكر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون واخرجه مسلم في الصلاة وبه قال حدثنا
يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر المتوفى بها سنة ثمان او سبع وثلثين ومائتين
قال حدثنا وهب بن وهب ابو البختري واللاصيلي حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المدني
قال حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن
حمزة بالواو اخي سالم بن عبد الله انه اخبره ... عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال لما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه الذي
مات فيه قيل له يا رسول الله الا تأمر ابا بكر فيصلي بالناس قال نعم فقال عليه السلام ولابي ذر قال مروا ابا بكر
فليصل بالناس بالباء ولابن عساكر فلتصل بكسر اللام الاولى وبعد الثانية قالت
عائشة ان ابا بكر رجل رقيق متى يقم مقامك لا يقدر على ان يصلي بالناس قال مروا فليصل
بفتح اللام بعد الفاء ولابن عساكر فلتصل بكسر اللام الاولى وبعد الثانية بلام مكسورة
بعد الفاء وبالمثناة الفوقية بعد اللام الثانية ولابي ذر والاصيلي وفي نسخة لابن عساكر وللاصيلي
بسكون اللام الاولى وحذف الالف الاخيرة وفاء وردة عائشة ولابي ذر وفاءوا وذه بنون
بدل الياء اي عائشة ومن حضرها من النساء ... عليه السلام ولغير ابي ذر والاصيلي وقال
مروه فيصلي وللاصيلي وابي ذر فليصل ولابن عساكر وليصل بالباء الموحدة
بعد اللام ... عمر ولابي ذر والاصيلي فانكن صواحب يوسف ورواة هذا الحديث
ما بين كوفي ومصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه النسائي في
عشرة النساء ... اي تابع يونس بن يزيد ... يتبعث بضم الواي وفتح الموحدة مخففا
بن الوليد الحمصي مما وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم
الحمصي عنه موقوفا ... بن ابي الزغبة محمد بن عبد الله بن مسلم مما وصله ابن عدي من
رواية الدراوردي عنه ... يحيى بن يحيى الحمصي مما وصله ابو بكر بن شاذان

... من البكاء فمر عمر فليصل بالجزم ولابن عساكر فليصل للناس ولابوي
... والوقت وابن عساكر بالناس بالموحدة بدل اللام ولابي ذر ... يصلي بالناس
... باسقاط الفاء فعلت حفصة ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
... انه ام صواحب على السكون وجمعي اكفني انتن ولابي ذر ... فيه فاكن لا تن
صواحب يوسف عليه السلام اي مثلهن قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام وجه
التشبيه بعض وجود مكر في القصتين وهو مخالفة الظاهر للباطن فصواحب
يوسف اتين ذلك بقصتهن ومقصودهن ان يدعون يوسف لانفسهن وعائشة رضي
الله عنها كان مرادها ان لا يتطير الناس بابيها لو قام مكان الرسول عليه الصلاة
والسلام لكن تعقبه الحافظ ابن حجر بان سياق الآية ليس فيه ما يساعد على ذلك
مروا ابا بكر فليصل بالناس ولتشمهني للناس باللام ولابن عساكر فليصل
بالناس فقالت حفصة لعائشة رضي الله عنهما ما كنت لاصيب منك خيرا
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد انس بن مالك
الانصاري رضي الله عنه وكان تبع النبي صلى الله عليه وسلم في العقايد والافعال
والاقوال والاخلاق وخدمه عشر سنين وصحبه مشوف بترقيه في مدارج
السعادة موفاز بالحسنى وزيادة ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان يصلي لهم
اياما في المسجد النبوي ولغير ابي ذر يصلي لهم وجع النبي صلى الله عليه و
الذي مات فيه حتى اذا كان يوم الاثنين يوم على ان كان نائما ونبهنا
على الجيته وهو متوضوف في الصلاة جلة حاليه فكشف النبي صلى الله عليه
وسلم ستر الحجرة حال كونه ينظر الينا وللاصيلي فنظرنا اليه وهو قائم
كان وجهه ورقة مصحف بفتح الواو وسكون الصاد مسم مصحف ووجه التشبيه
وفرة الجلد وصفا البشرة والجمال البارع ثم تبسم عليه السلام حال كونه يضحك
اي ضاحكا فوحا باجتماعهم على الصلاة واتفاق كلمتهم واقامة شريعته ولهذا
استناد وجهه الكريم لانه كان اذا سر استنار وجهه ولابن عساكر ثم تبسم
بضحك بغير الفاء والعطف فهممنا اي قصدنا ان نفتتن بان نخرج من الصلاة من
الفرح برؤية النبي صلى الله عليه وسلم فنخلص ابو بكر على عقبه بالنون اي
على عقبيه وسلم حاذ اي لصف اي لما في الصف وظن ان النبي صلى الله عليه
وسلم خارج الى الصلاة فاشار النبي صلى الله عليه وسلم ان اتموا
صلاتكم وارخى الستر فتوفي عليه السلام وللاصيلي وتوفي من يومه وبه
قال حدثنا ابو معمر بفتح العينين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد البصري قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس

وللاصيلي

وزاد اسحق بن راهويه في مسنده عن يحيى بن يحيى وروايته عن مالك الثلثة عن الزهري محمد
بن مسلم بن شهاب وقال قليل بضم القاف وفتح القاف ابن خالد الالهاني مما وصله
الاصيلي في الزهريات وقال معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد
مما اختلف عليه فرواه عنه عبد الله بن المبارك مرسلا بمثل ما اخرجه ابن سعد
وابو يعلى من طريقه ورواه عبد الرزاق عن معمر موصولا الا انه قال عن عائشة
بدل قوله عن ابيه كذا اخرجه مسلم عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول فتأخر الاول الذي اراد ان يؤم عن الراتب فهو اول بالنسبة لهذه الصلاة وذاك اول بالنسبة لكونه راتبا فالقوينة مارية السنة الى الخبر تة على ما لاحفي وللاصيلي في نسخة فتأخر الاخر أو لم يتأخر جاز ذت صلاته فيه اي في التأخر وعدمه وبارد نه عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم فالاول مارواه عنها عروة في الباب الثاني بلفظه فلما راه استأخر والثاني مارواه عبد الله عنها في باب حد المريض بلفظه فاراد ان يتأخر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم بن دينار بالحا المهملة والزاي واسمه سلمة عن سهل بن سعد بسكون الهاء وفتح العين الساعدي الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى اناس من اصحابه بقباء ان صلى الظهر الى بني عمرو بن عوف بفتح العين بينهما بن مالك الاوس والاوس احد قبيلتي الانصار وكانت بينهم بقبا لتصلح بينهم لانهم اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فحانت الصلاة اي صلاة العصر فجاء المؤذن بلال الى ابي بكر يأتر النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال له كما عند الطبراني ان حضرت العصر ولم اتك فمر ابا بكر فليصل بالناس فقال له اتصلي للناس في اول الوقت او تنتظر قليلا لياتي النبي صلى الله عليه وسلم فرجع عند ابي بكر المبادره لاجل فضيلة متحققه فلا تترك لفضيلة متوهمة فاقيمت بالرفع خبر مبتدا محذوف اي فانا اقيم او بالنصب جواب الاستفهام قال ابو بكر بعز اقم الصلاة ان شئت فصلى ابو بكر اي دخل في الصلاة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس دخلوا مع ابي بكر في الصلاة جملة حالية فتخلص من شق الصفوف حتى وقف في الصف الاول وهو جائز للامام مكروة لغيره وفي رواية مسلم فخرق حتى قام عند الصف وفي رواية عند العزيز يمشي في الصفوف فتخرق الناس اي ضرب كل يده بالاخرى حتى سمع لها صوت لكن في رواية عبد العزيز فاخذ الناس في التصفيح بالحا المهملة قال سهل الذي دون ما التصفيح هو التصفيق وهو يدل على تراد فهما عنده وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته لانه احلاس عليه الشيطان من صلاة الرجل رواه ابن خزيمة فلما اكثر الناس التصفيق التفت رضي الله عنه فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك اي اشار اليه بالمكث فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه

وكذا عند احمد وابي داود وابن حبان كما في فتح الباري

يشقها شقا حتى قام في الصف الاول صح

فحمد الله على ما امره به من ذلك من التسبيح ثم استأخر ابو بكر حتى استوى في الصف
ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف اقبل على الناس فقال يا ايها
الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة اخذتم في التصفيق انما التصفيق للنساء من
نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه احد حين يقول سبحان الله الا
التفت ايها الرجل ما منعك ان تصلي بالناس حين اشرت اليك بالصلاة فقال ابو بكر
ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مالي رايتكم اكثرتم التصفيق اقبل على الناس فقال من رابه
شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء رواه ابو داود
والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان وفي رواية ابي ذر وفي الحديث صحة قدوة القائم بالقاعد
والمضطجع والقاعد بالمضطجع لانه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا وابو بكر
والناس قياما فهو ناسخ لما في الصحيحين وغيرهما مما جعل الامام ليؤتم به من قوله

بالمشية فحمد الله تعالى بلسانه على ما أمره ولا في ذر في نسخة وإلى الوقت
على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك اي من الوجاهة
في الدين وليس في رواية الحميدي عن سفين حيث قال فوضع ابو بكر راسه الى السما
شكرا لله تعالى ما تمنع طاهر قوله فحمد الله كلفظة بالحمد ثم استفتح اي ما خلا
أبو بكر رضي الله عنه من غير اسيد بالصلاة ولا الخواف عنها حتى استوى ي
في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس واستنبط
منه ان الامام الراتب اذا حضر بعد ان دخل نائبه في الصلاة مخيرين ان يا تم
به او يؤم هو ويصير النائب ماموما من عيران يقطع الصلاة ولا سبطل بنى من ذلك
صلاة احد من الماموم بن والاصل عدم الخصوصية خلافا لمالك وفيه جواز احرام
المامور قبل الامام وان المؤتم قد يكون في بعض صلاته اماما وفي بعضها ماموما فلما
انصرف صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال يا أبا بكر ما منعك ان تثبت
في مكانك اذ امرتك فقال أبو بكر رضي الله عنه ما كان لابن ابي قحافة
بضم القاف وتخفيف الحا المهملة وبعد الالف فا عثمن بن عامر اسلم في الفتح وتوفي
سنة اربع عشرة في خلافة عمر وعبر بذلك دون ان يقول ما كان لي او لاي وكر
تحقيرا لنفسه واستعظاما لموقعه ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي يكون امامه اماما به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي
رايتكم اكثرتم التصفيق من رابه بالواو والاربعة فابه اي امامه شيء في صلاته
فليسبح اي فليقل سبحان الله كما في رواية يعقوب بن ابي حازم فانه اذا
سبح التفت إليه بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول وانما التصفيق للنساء
زاد الحميدي والصحيح فلو حال واستنبط منه ان المتابع اذا امر المتبوع بشيء يفهم
منه اكرامه به لا يحتم عليه ولا يكون تركه مخالفة للامر بل ادبا ونحو با في فهم القاعدة
وبقيته ما استنبط منه تعالى ان شاء الله تعالى في محاله ورواته الاربعة ما بين تنيسي
ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف في الصلاة
في مواضع وفي الصلح والاحكام ومسلم وابو داود والنسائي هذا باب
بالتنوين اذا استووا اي الحاضرون للصلاة في القراءة فليؤمهم اكبرهم
سنا وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحا وسكون الراء المهملتين
اخيره موحدة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن ايوب السختياني
عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن مالك بن الحويرث بالحا المهملة المصغر
اخوه مثلثة مصغرا قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي
ونحن شببة بفتح الشين المعجمة والموحدتين جمع شاب زاد في الادب متقاربون
اي في السن فلبثنا عنده عليه السلام نحوا من عشرين ليلة فلما رانا قد

اشتهينا اهلنا سالنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه فقال لو رجعتم
الى بلادكم فعلموهم ومروهم استينافا كانه قيل ماذا اعلمهم بقال يروى
فليصلوا صلاة كذا وصلاة كذا في حين كذا واذا حضرت الصلاة فليؤذن
لكم احدكم وليؤمكم اكثركم سنا في الاسلام اي عند نسائهم في شروط الائمة
والافالافقه والاقرأ افقد ما ان عليه والاول على الثاني لانه حاج في الصلاة الى الاصح
لكثرة الوقائع بخلاف الاقراء ان ما يحتاج اليه من القراءة مضبوط وقبل الاقراء افقد ما
عليه حكاه في شرح المهذب وقد له ما في حديث مسلم اذا كانوا ثلثة فليؤمهم أحدهم
واحقهم بالامامة اقرؤهم واجيب بانه في المستوين في غير القراءة كالفقه
لان الصحابة كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه فالحديث في
تقديم الاقراء ين الفقها المستوين في غيره هذا باب بالتنوين
اذا زار الامام قوما فامهم في الصلاة بادنهم له وبالسند قال حدثنا معاذ
بن اسد المروزي نزيل البصرة قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا عبد الله
بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع بفتح الراء الانصاري قال سمعت
عتبان بن مالك بكسر العين الانصاري رضي الله عنه قال استاذن النبي
استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم وانا في بيتي فقال اين تحب ان
اصلي من بيتك فاشرت له الى المكان الذي احب ان اصلي فيه فقام عليه السلام وصففنا
بفتح الفا الاولى وسكون الثانية جمع بالتكلم وفي رواية وصففنا بحذف احدى الفا
اي نصفنا انبي صلى الله عليه وسلم خلفه ثم سلم وسلمنا ولابي ذر وابن عساكر
فسلمنا بالفا بدل الواو واستنبط منه ان مالكا اراد اولى بالامامة وان الامام
الاعظم او نائبه في محل ولايته اولى من المالك وكذا الافقه وفي مسلم لا يؤمن الرجل
الرجل في سلطانه وفي رواية لابي داود في بيته ولا في سلطانه فان قلت ان الامام
الاعظم سلطان على المالك فلا يحتاج الى استيذانه اجيب بان في الاستيذان
رعاية الجانبين ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ومروزي ومدني وفيه
رواية تابعي عن تابعي ومحابي عن صحابي والتحديث والاخبار هذا باب
بالتنوين انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدي به في افعال الصلاة بان يتاخر
عنه افعل الماموم عن افعل الامام وتقدم افعل الماموم على افعال الامام
فلا يجوز التقدم عليه ولا التخلف عنه لغير عذر حمل في عموم قوله انما جعل الامام ليؤتم
به التخصيص كما اشار اليه المولف بقوله يصلون بصلاته بالباء ثم واصله فيما سبق
عن عائشة رضي الله عنها وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي

فيه للناس وهو جالس اي والناس حلقه قياما فاومأ اليهم بالجلوس فذلك
على وجود التخصيص في العموم السابق وقال ان مسعودا رضي الله عنه مما
وصل ابن ابي شيبة باسناد صحيح معناه اذا رفع الماموم راسه من الركوع او السجود
قبل الامام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الامام هذا مذهب الشافعية اذا
عدم الماموم فعل الركوع والسجود ان كان بركعتين وهو عامد عالما بالتحريم بطلت صلاته
والا فلا وقال الحسن البصري فيما وصله ابن المنذر في كتابه الكبير ورواه سعيد بن
منصور عن هشيم عن يونس معناه يسجد ما ركع مع الامام ركعتين ولا يقيد بالركوع
السجود لزحام ونحوه والغالب كون ذلك يحصل في الجمعة يسجد للركعة الاخيرة
ولابن عساكر الاخيرة تجدين ثم يقضي الركعة الاولى بسجودها اما اذا قلنا
الثانية لاصالة الركوع الثاني به وهذا وجه عند الشافعية والاصح انه يحسب ركوعه الاول
لانه اتى به وقت الاعتداد بالركوع والثاني اي الركوع للمتابعة فرفعه ملفقة من ركوع
الاولى وسجود الثانية الذي اتى به ويدرك بها الجمعة في الاصح وقال الحسن ايضا مما
وصل ابن ابي شيبة معناه يسجد متى ما ركع حتى قام يسجد اي بطرح القيام الذي
فعله على غير نظر الصلاة وبحمل وجوده كالعدم وبالسند قال حدثنا احمد بن
يونس فسبه جدنا لشهرته به واسم ابيه عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا
زائدة بن قدامة الثقفي الكوفي قال حدثنا موسى بن ابي عائشة الهمداني الكوفي عن
عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بضم العين واسكان الشاة الفوقية ابن
مسعود احد الفقهاء السبعة وسقط عند الاربعة ابن عتبة قال دخلت على
عائشة رضي الله عنها فقلت لها الا بالتخفيف للعرض والاستفتاح تحدثني
عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى احدثك كنا النبي صلى الله
عليه وسلم بضم القاف اشتد مرضه فحضرت الصلاة فقال عليه السلام اصلى
الناس قلنا لا هم ولا هي ذر فقلنا لا يا رسول الله وهم ولا هي الوقت
فقلنا لا هم ينتظرونك قال ضعوا لي ماء وللمسلمي والحموي ضعوني اي
اعطوني ماء او على نزع الخافض اي ضعوني في ماني المخضب بكسر الميم وسكون
الخاء وفتح الضاد المعجمتين ثم موحدة المركن وهو الاجانة قالت عائشة ففعلنا
ما امرته فاغتسل وللمسلمي ففعلنا فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء بنون مضمومة ثم همزة
استنبط منه جواز الاغماء على الانبياء لانه مرض من الامراض خلافا للجبائي فانه نفص
وقد كملهم الله بالكمال التام ثم اغمي فقال صلى الله عليه وسلم اصلى الناس قلنا
لا اي لم يصلوا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي والحموي والكشميهني
ضعوني ماني المخضب قالت عائشة رضي الله عنها ففعلوا عليهم السلام فاغتسل

الامر بالقعود اصلا فاذا الوجوب اذا السنخ بقي الجواز ك

فقام فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك
يا رسول الله قال ضعوا لي وللاربعة قال ضعوني الى وللحموي والكشميهني ضعوا لي
ماني المخضب بالافراد فيهما وللكشميهني فقعدنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم
افاق فقال اصلى الناس فقلنا وللاربعة فقالوا لا هم ينتظرونك يا رسول الله
يكونون مجتمعون في المسجد ينتظرون النبي ﷺ ولابي ذر رسول الله صلى الله
عليه وسلم لصلاة العشاء الاخرة وللحموي والمستملي الصلاة العشاء الاخرة كان
الراوي فسر الصلاة المسؤل عنها بقوله اصلى الناس اي الصلاة المسول عنها هي العشاء الاخرة
قال رسول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه ان يصلي بالناس فاتاه
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس فقال
ابو بكر وكان رجلا رقيقا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه لو امرت غيري
بالناس او قال ذلك لابيهم ان امر الرسول في ذلك لبين للاعاب او للعذر المذكور
قال نعم ما رات من خير قط حديث مني اي لفضيلتك او لامر الرسول اياك صلى ابو بكر
تلك الايام التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها مريضا ثم ان نبينا صلى الله
عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بالعباس والشافعي وخرج بين
رجلين احدهما العباس والاخر علي بن ابي طالب رضي الله عنه والخبر دوح اماما
الشافعي بانه عليه السلام لم يصل بالناس في مرض موته الا هذه الصلاة التي صلاها قاعدا
فقط ورد ذلك رد علي من زعم انها اصح مسند لانه قوله في رواية ابن عباس المروي في
ابن ماجة باسناد حسن واحد رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ ابو بكر
ولا دلالة في ذلك بل محمل على انه عليه السلام لما قرب من ابي بكر سمع منه الاية التي كان
انتهى اليها بكونه كان يسمع القراءة في السرية احيانا كالنبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر
يصلي بالناس فاراد ابو بكر ان يتاخر فاومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم
بان لا يتاخر ثم قال للعباس ولاخوين اجلساني فاجلساه الى جنب
ابي بكر فكان ابو بكر يصلي وهو قائم لذا للكشميهني والناس يصلون بصلاة
النبي وللاصيلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة
ابي بكر اي بتبليغه والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد وابو بكر والناس قائمون
فهو وجه واضح لصحة امامة القاعد للقادر وللقائم وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه
ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي وقد جاءت الشافعي عن الاسود لا احد حديث جابر عن
الشعبي موقوفا لا يؤتى احد بعدي جالسا فقال قد علم من احتج بهذا ان لا حجة له فيه
لانه موصول ومن رواية رجل يرغب اهل العلم عن الرواية عنه اي جابر الجعفي ودعوى النسخ
لا دليل عليها صحيح به قال ولابوي ذر والوقت وقال عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود فدخلت على عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقلت له

مستفهما للعوض عليه ألا أعوض عليك ما جئت تبغي به عما بيده عن موضع شيء ولابي
داود وابن عساكر عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس لما
جلس اخوه تعوضت عليه حدثنا هذا ما انكرت منه شيئا غير انه قال أسمعت بك
الرجل الذي كان مع القباس قلت لا قال هو علي ولابي داود والاصيلي علي بن ابي
طالب رضي الله عنه ورواة هذا الحديث خمسة وثلاثة الاول منهم كوفيون وفيهم
المحدث والمصنف والقول واخرجه مسلم والنسائي وبه قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عن عروة
عن ابي بكر عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت صلى رسول الله والاصيلي
صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته اي مشويه الذي في حجرة عائشة ممن حضره
وهو شاك بتخفيف الكاف واصله شاكي نحو قاض اصله قاضي استثقلت الضمة على
الياء حذفت والاربعة شاكي باثبات الياء على الاصل اي موجع من فك وذلك به بسبب
يقوطه عن قوته فصلى قاعدا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما
انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا واذا رفع
فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بواو العطف ولغير ابي ذر بحذفها واستدل ابو
هذا على ان وظيفة الامام التسميع والمأموم التحميد وبه قال مالك واحمد في رواية وقال
الشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد باتي بهما لانه قد ثبت انه عليه السلام كان يجمع بينهما
كما سيأتي قريبا والسكوت عنه هنا لا يقتضي ترك فعله واما المأموم فيجمع بينهما ايضا خلافا
للحنفية وهو قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن
انس الاصبحي الامام عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا تقدم بضم الفاء المهملة وكسر الراء
اي سقط عنه اي عن الفرس فجحش بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة اي خدش شقه
الايمن بان قشر جلده فصلى صلاة من الصلوات الخمس وقيل من النوافل وهو
عليه السلام قاعد فصلينا وراءه قعودا اي بعد ان كانوا قياما وارسالهم عليه السلام
بالقعود فلما انصرف عليه السلام من الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به في
الافعال الظاهرة ولذا يصلي المفروض خلف النفل والنفل خلف المفروض حتى الظهر خلف
الصبح والمكتوب والصبح خلف الظهر في الاظهر فحيث اختلف فعل الصلاتين كمكتوبة
وكسوف او جنازة فلا على الصحيح لتعذر المتابعة هذا مذهب الشافعي وقال غيره يتابعه
في الافعال والنيات مطلقا واذا صلى قائما فصلوا قياما وسقط هذا في رواية

قاذا بالفاء ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وسقط من قوله واذا صلى قاعدا
قياما وسقط من قوله واذا صلى الى آخره لابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
واذا صلى جالسا اي في جميع الصلاة لان المراد به جلوس التشهد وبين المحذوفين
اذ لو كان مراد القائل واذا جلس فاجلسوا المناسب قوله فاذا سجد فاسجدوا اذ
صلوا اجمعون بالرفع على انه تاكيد لضمير الفاعل في قوله صلوا ولابوي ذر
والوقت اجمعين بالنصب على الحال اي جلوسا مجتمعين قال البدر الدماميني اونا كيد
لجلوسا وكلاهما لا يقول به البصريون لان الفاظ التوكيد معارف او على انا كيد
لضمير معد منصوب اي اعنكم اجمعين قال ابو عبد الله اي البخاري قال حميد
بضم الحاء عبد الله بن الزبير المكي بما مر في بدء الخلق حدثنا صالح جلوسا هو
موصولا بما قبله ثم صلى بنا قاعدا اي في مرضه الذي مات فيه
حال كونه جالسا والناس قيام بالنصب على الحال ولابي ذر وقياما
بما مر ولابوي الوقت وذر وقياما بالواو بدل الباء وهو من افعل شيئ وللاصيلي
من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مما كان قبله موضع الحكم وفي
رواية ابن عساكر سقط لفظ قال ابو عبد الله وفي رواية قال الحميدي هذا
منسوخ لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه
وائتم به الناس جلوسا فامرهم بالقعود الى آخره هذا قاله
متى يستحمد من اي الذي خلف الامام اذا اعتدل او جلس بين السجدتين
قال انس رضي الله عنه ولابوي ذر والوقت وقال انس زاد ابو الوقت وذر
عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال للاصيلي اذا سجد فاسجدوا وهذا
المغلبون قال الحافظ ابن حجر هو طرف من حديث الماضي في الباب قبله لكن في
بعض طرقه دون بعض وسيأتي ان شاء الله تعالى في باب اجاب التكبير من رواية الليث
عن الزهري بلفظه اتى وقد اعترضه العيني فقال ليست هذه اللفظة في الحديث الماضي
وانما هي في باب اجاب التكبير وهذا عجب منه كيف اعترضه بعد قوله لكن في بعض طرقه
دون بعض فليتامل وبالسند قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى ابن سعيد القطان عن سفيان الثوري قال حدثني بالافراد ابو
عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح العين فيهما وفتح الشين وكسر الموحدة في الثالث قال حدثني
بالافراد عبد خير بن يزيد بفتح المثناة التحتية وكسر الزاي الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون
الطاء قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا البراء بن عازب
رضي اي عبد الله بن يزيد الخطمي فيه كذب في قوله حدثني البراء لضمير لا يعود
عليه لان الصحابة عدول لا يحتاجون الى تعديل وهذا قول يحيى بن معين وهو مبني على

قوله ان عبد الله بن يزيد غير صحابي او الضمير عايد على البراء مثل هذا لا يوجب تمسه
في الراوي انما يوجب حقيقه الصدق له وقد قال ابو هريرة سمعت الصادق المصدوق
صلى الله عليه وسلم وهذا اقوى للخطابي واعترض بعضهم التنظير المذكور وقال كانه لم يطلع
من علم البيان الفرق الواضح بين قولنا فلان صدوق وفلان غير كذوب لان في الاول اثبات
الصفه للموصوف وفي الثاني نفي ضدها عنه قال والسر فيه ان نفي الضد كانه وقع جوابا
لمن اشبه خلاف اثبات الصفه انتهى وفرق في الباري بينهما بانه يقع في الاثبات بالمطابقة
وفي النفي بالالتزام واستشكل صاحب المصابيح اراده هذه الصيغه في مقام التركيه لعدم
دلالة اللفظ على انتفا الكذب مطلقا فان كذوبا للمبالغة والكثرة فلا يلزم من نفيها نفي
اصل الكذب وانتفا في هو المطلوب لكن قد يقال يحمل محمول نه القرائن ومناسبة المقام
ان المراد نفي مطلق الكذب لا نفي الكثير منه قال اي البرا كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم نحن نقع الياء لسر الميم لم نحن نقع الياء لسر النون وهما
يقال حسيت العود وحنوته اي لم يقوس احد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله
عليه وسلم حالكونه ساجدا وفي عين يقع الوقع والنصب والاسرائل عن
ابي اسحق حتى يضع جبهته على الارض ثم نقوم بنون المتكلم مع غيره والعين وقع فعلا
حالكونا سجودا بفتح جمع ساجد اي محبث بنا خر ابتدا اعلام عن ابتدا افعاله
عليه السلام ويقدم ابتدا اعلام على فراغه عليه السلام من السجود اذ انه لا يجوز افتتاحه
على الامام ولا التخلف عنه ولا دلالة فيه على ان المامور لا يشرع في الركن حتى يتم الامام
خلافا لابن الجوزي ورواة هذا الحديث ستة وفيه صحابي عن صحابي بن صحابي كلاهما
من الانصار وسكنا الكوفه وفيه التحديث جمعا وافرادا والعنعنه والقول واخرجه
المولف ولمسلم وابو داود والترمذي والنسائي وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين وفي رواية قال اي المولف وحدثنا ابو نعيم عن سفيان
الثوري عن ابي اسحق السبيعي نحوه اي الحديث بعده وقد سقط قوله حدثنا
ابو نعيم الي بعد اعند الاصيلي وابن عساكر وثبت جميع ذلك ما عدا بعد اعند ابي ذر
كذا في الفتح وعزي الحافظ ابن حجر ثبوت الكل لرواية المستملي وكريمة والاسقاط
للباقين باب اثم من رفع راسه من السجود او منهم
والركوع قبل الامام وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال السلمي الامام
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد الجحدي المدني البصري
المكي سمعت ولا يرد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى احدكم او لا يخشى احدكم بالشك من الراوي
واما والاهمزة التوبيخي وحذف الميم واللام قبلها واوسالته حوفا استفتاح والكشميهني
اولا او الا يخشى احدكم اذا رفع راسه اي من السجود فهو نص في السجود لحديث

حفص

حفص بن عمر عن شعبة الموصي في ابي داود الذي يرفع راسه والامام ساجد ويلحق
به الرفع للوعيد في معناه ونص على السجود المنطوق به لوجوده فيه لان الصلبي اقرب
ما يكون فيه من ربه ولانه غاية الخضوع المطلوب لذاته في الفرض والنفل فيه
العهده بانه لا يجوز تخصيص رواية البخاري برواية ابي داود لان الحكم فيهما سواء ولو
كان الحكم مقصورا على الرفع من السجود لكان لدعوى التخصيص وجه قال وتخصيص السجود
بالذكر في رواية ابي داود من باب سؤال المتعلم الحريم عن حكم احد الامرين شبكس الامر لان السجود اعظم
في الرفع الي مقام يجعل الله راسه التي جنت بالرفع راس حمار حقيقه بان
يمسخ اذ لا تابع من الرفع المسخ في هذه الامه كما يشهد له حديث ابي مالك الاشعري في المعاذف
الاتي ان شا الله تعالى في الاشربه لان فيه ذكر الخسف وفي اخره ومسخ اخرين قرده وخنازير
الي يوم القيمه او نحول هيئته الحسنه او المعنويه كالبلاده الموصوفين بها الحمار فانه
ذلك الجاهل ورد بان الوعيد بامر مستقبل وهذه الصفه حاصله في فاعله لذلك
عند فعله ويمكن او يجعل الله صورة حمار بالنسبة الي الراوي والنصب
عطفا على الفعل السابق وللمسلم ان يجعل الله وجهه وجه حمار ولابن حبان ان يحول
الله راسه راس كلب والظاهر ان الاختلاف حمل من تعدد الواقعة او هو من تصرف
الرواة ثم ان ظاهر الحديث يقتضي تحريم الفعل المذكور والتوعد عليه بالمسخ ونحوه
النووي في المجموع لكن يجزي الصلاة وقال ابن مسعود لرجل سبق امامه لا وحدك
صليت ولا بامامك اقتديت ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وواسطي ومدني
وفيه التحديث والعنعنه والسماع والقول واخرجه الائمة الستة باب
حكم امامة العبد والمولى اي العتيق ولابن عساكر والمولى بالجمع وقد
عايشه رضي الله عنها وفي روايه وكان غانما سمما وصله الشافعي وعبد الرزاق
بسند صحيح قال كان مملوكا من مدبرت وهو بوسند غلام لم يعتق وهذا مذهب الشافعي
وابي يوسف ومحمد لانه لم يعتق به ما يبطل الصلاة وقال ابو حنيفة يفسدها لانه على
كثير نقص الحوالي من العبد وقال البخاري بالجر عطفا على المولى وفتح الموحدة وكسر
الميمه وتشديد المثناه اي الزانيه لانه ليس عليه من وزرها شيء ولا خوالي الذي
يسكن البادية والي صحة امامته ذهب الجمهور خلافا لمالك لغلبة الجهل على سكان البا دية
والاعلام الميز الموهم تحريم ما لجر فيه على العطف كسابقه وهذا مذهب الشافعي
وقال الحنفية لا تصح امامته للرجال في فرض ولا نفل وتصح بمثله وقالت المالكيه لا تصح في
فرض وتجوز به ان لم يجز وقال الموداوي من الحنابله وتصح امامه صبي لبالغ ونحوه في
نفل وفي فرض بمثله فقط لحديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه وتقدم في حديث مسلم واصحاب
السنن يؤمكم اقرؤكم كتابا الله قال المولف ولم يقع في شيء من طرقه ولا ان غانما
عن الجماعه اي من حضورها خير بعد وللاصيلي لغير ضرورة اي ضروره لسيده

ناظر صاحب القليوبي لسعيد الشيخ محمد الامام مسجد الاطباء الاستقلال
مدرسة الشيخ محمد الامام مسجد الاطباء الاستقلال

لان حق الله تعالى مقدم على حقه وبالسند قال حدثنا ابو هريم بن المنذر الحزامي المدني
قال حدثنا انس بن عياض بكسر العين المهملة عن عبيد الله العمري بضم العين فيهما
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد
الله بن عمر قال انما يؤم الناس الاولون من مكة العصبة بفتح العين واسكان
الصاد المهملتين بعدها موحدة او بضم العين منصوب على الظرفية لقدم هو موضع ولابي
والاصيلي وابن عساكر موضعا بالنصب بدلا او بيانا بقي ما قيل مقدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم المدينة كان يؤمهم سالم بالرفع اسم كان مولى ابي حذيفة هشام
بن عتبة بن ربيعة قيل ان سمي وانما قيل له مولى ابي حذيفة لانه لازمه بعد ان اعتق فتبناه
فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه وكان سالم اكثرهم اي المهاجرين الاولين قرآنا بالنصب
على التمييز وهذا سبب تقدمهم له مع انهم اشرف منه ودرجه مطابقة هذا الحديث للترجمة
ان امامة سالم هي قبل عفته كما مر وردانه كلام مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وتخريجه
واخرجه ابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد
المعجمة قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت حدثنا ابو النياح بالمثناة الفوقية
والتحتية اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس وللاصيلي زيادة بن مالك عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا واطيعوا وان امر عليكم بضم الهمزة وكسر الميم
بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي وان جعل عاملا عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة في
شدة السواد او القصر الشعر وتفلفله فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة
اجيب بانه اذا امر بطاعته امر بطاعته خلفه ورواته ما بين بصري وواسطي وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة والاحكام وابن ماجة
في الجهاد وعند احمد باب ـــــ بالتنوين اذا لم يتم الامام الصلاة بل قصرها
وانتقر من خلفه من المقتدين به لا بضم هر ذلك وهذا مذهب الشافعية
كالمالكية وبه قال احمد وعند الحنفية ان صلاة الامام متضمنة صلاة المقتدين صحة
وفسادا ولابن عساكر انتقر من خلفه بغير واو وبالسند قال حدثنا الفضل
بن سهل البغدادي المعروف بالاعرج المتوفى ببغداد يوم الاثنين لثلث بقين من صفر
سنة خمس وخمسين ومائتين قبل المولف بسنة قال حدثنا الحسن بن موسى بفتح الحا
الاشيب بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة اخره موحدة بينهما مثناة تحتية ساكنة الكوفي
سكن بغداد واصله من خراسان قاضي حمص والموصل وطبرستان قال حدثنا
بالجمع وللاصيلي حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر العدوي
عن ابيه عن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عطاء بن يسار بضم المثناة التحتية وتخفيف
المهملة مولى ام المومنين ميمونة رضي الله عنها عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال يصلون اي الائمة لكم اي لاجلكم وان اصابوا في الاركان
والشروط والسنن فلكم ثواب صلاتكم ولهم ثواب صلاتهم كما لاحمد او المراد ان
اصابوا الوقت لحديث ابن مسعود المروي في النسائي وغيره بسند حسن وفيه سيكم
بعدكم امراء يؤخرون الصلاة لغير وقتها فان ادركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت
الذي تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة او المراد ما هو اعم من تركوا اما
الوقت فلا حمد في هذا الحديث فان صلوا الصلاة لوقتها واتموا الركوع والسجود فهي
لكم ولهم وان اخطأوا وانكبوا الخطيئة في صلاتهم لكونهم محدثين فلكم ثوابها
وعليهم عقابها لخطأ الامام في بعض امور مؤثر في صحة صلاة المأموم اذا اصاب فلو
ظهر بعد الصلاة ان الامام جنب او محدث او بدنه او ثوبه به نجاسة خفية فلا يجب
اعادة الصلاة على المؤتم به لخلاف النجاسة الظاهرة لكن تطع صاحب التتمة والمهذب
وغيرهما بان النجاسة كالحدث ولم يفرقوا بين الخفية وغيرها وظاهر قوله اخطأوا
يدل على ما هو اعم مما ذكر كالخطأ في الاركان وهو وجه عند الشافعية بشرط ان
يكون الامام هو الخليفة او نائبه والاصح لا ومذهب الحنفية ان صلاة الامام متضمنة
صلاة المأموم صحة وفسادا كما مر والحديث الحاضر وقال صحيح عن سهل بن سعد الامام
ضامن يعني صلاتهم ضمن صلاته صحة وفسادا ورواه هذا الحديث الستة ما بين
بغدادي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وتفرد بإخراجه البخاري

باب ـــــ حكم امامة المتنفل الذي فسد بذهاب ماله وعليه

فصل عن الحق وحكم امامه المبتدع بدعة قبيحة تخالف الكتاب والسنة والمراد
وقال ابن بطال البصري مما وصله سعيد بن منصور وصل خلف المبتدع وكذلك
وقال ابو عبد الله اي المولف وللاصيلي وقال محمد بن اسمعيل
سقطا لابن عساكر واي الوقت وقال لنا محمد بن يوسف الفربابي مذاكرة
وهو مما حمله اجازة او مناولة او عرضا او انما يعبر المولف بذلك للموقوف دون
المرفوع حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي قال حدثنا ابن شهاب الزهري
عن محمد بن عبد الرحمن بضم الحاء ونح الميم بن عوف عن عبد الله بضم العين
المهملة ابن عبد بضم العين وكسر الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية
ابن حارثة بكسر الحاء المهملة وتخفيف المثناة التحتية وبالراء والثاء المثلثة
عساكر الحارثي المدني التابعي ادرك الزمن النبوي لكنه لم تثبت له رؤية
وتوفي زمن الوليد بن عبد الملك احد رجال ستة من عشرة رضي الله عنهم
وهو مخضوب اي محبوس في الدار والجملة حالية قال له ائتم بامام تأتم
بالاضافة اي امام جماعة وترك ما توى بالمثناة الفوقية ولابي ذر ما ثوى
بالنون اي من الحصار وخروج الخوارج عليك ويصلي بنا اي بوسائر امام بنا

اي وَخَصَّها عبد الرحمن بن عُدَيس البلوي احد رؤس المصريين الذين حضروا عثمان
او هو كنانة بن بشر احد رؤسهم ايضا قال في فتح الباري وهو المراد هنا وَيُحْرَج اي
يَأثم عنا بمنه اي يخاف الوقوع في الاثم فقال عثمان للصلاة مبتدا اخبره
أَحْسَنُ ما يَعْمَلُ الناس فاذا احسن الناس فاحسن معهم فلا يضرك كونه مفعولا
بفسق بجاورته او اعتقاد على اذا احسن فوافقه على احسانه واترك ما افترق به
وهو مذهب الشافعية خلافا للمالكية حيث قالوا بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق
بالجارحة وقال ابن بزيزة منهم المشهور اعادة من صلى خلف صاحب كبيرة واما الفاسق
بالاعتقاد كالخوارج والقدري فيُعيد من صلى خلفه في الوقت على المشهور واستثنى
الشافعية مما سبق منكري العلم بالجزئيات وبالمعدوم ومن يصرح بالتجسيم فلا
يجوز الاقتداء بهم كسائر الكفار ويُنهى حلف مبتدع بقول يُخالِفُ القرآن او بغيره
من البدع التي لا يكفر بها وإذا أساؤا فاجتنبوا إساءتهم من قول او فعل
او اعتقاد ورواة الحديث خمسة وفيهم ثلثة من التابعين والحديث والصفة
والقول وقال الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامي
الحمصي قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب لا يُرى ان يصلي بضم المثناة التحتية
وفتح اللام حلف التحتية بفتح الفوقية من يؤبى في دبره ويكسرها من فيه تش وتكسر
خلقه كالنساء اي من يتشبه بهن عمدا لان الامامة لاهل الفضل والتحتية مفتوحة
تشبهه بالنساء كايام الصبية والمبتدع فان كلا مغموز في طائفته فكرهت امامته
الا من ضرورة لا بد منها كان يكون صاحب شوكة او من جهته فلا تبطل الجماعة
بسببه وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن أبان البلخي
مستملي وديع قال حدثنا عبد الرحمن بن جعفر ابن ابواه شعبه عن شعبة
بن الحجاج عن أبي التياح يزيد بن حميد انه سمع انس بن مالك يقول
قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر رضي الله عنه اسمع واطع ولو
كانت الطاعة اوالامر لحبشي كان راسه زبيبة وسواء كان ذلك الحبشي مسدعا
او مقنوعا فان قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب بان هذه
الصفة لا تكون غالبا الا لمن هو في غاية في الجهل كما لا يخفى الحديث العهد بالاسلام
وما خلوا من هذه صفته من ارتكاب البدعة واقتحام الفتنة ولو لم يكن الا افتئاته
بنفسه حين يقدم للامامة وليس من اهلها لان لها اهلا من الحسب والنسب والعلم
هذا بابٌ بالتنوين يَقُومُ المأمومُ عَنْ يَمِينِ الإمامِ بخلافه
بكسر الهملة وذال معجمة ممدود اي بجنبه حال كونه سَوَاءً مساويا بحيث لا
يتقدم ولا يتاخر وللاصيلي يَقُومُ بخلافه الإمامُ عَنْ يَمِينِهِ اذ كانا اثنين
امام ومأموم لكن يندب تخلف المأموم عن الامام قليلا وتكره المساواة كما قاله في

المجموع

في المجموع وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة قاضي
مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة بضم العين مصغرا قال سمعت
سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بتُّ ليلة عند خالتي ام المؤمنين
ميمونة رضي الله عنها فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء في المسجد ثم
جاء الى بيت ميمونة يصلي اربع ركعات عجب وحول نام ثم قام من نومه
فتوضأ فاحرم بالصلاة فحِدْتُ فتمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى
خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت خطيطه او قال الوادي خطيطه بالخاء المعجمة وهو بمعنى السابق ثم استيقظ عليه السلام
ثم خرج الى الصلاة اي الصبح ولم يتوضأ لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فهو من
خصائصه وفي الحديث ان الذكر يقف عن يمين الامام بالقاف كان المأموم او صبيا ان
حضر اخر في القيام احرم عن يساره ثم يتقدم الامام او يتاخران حيث امكن التقدم
والتاخر لسعة المكان من الجانبين وتاخرهما افضل روى مسلم عن جابر قال قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره فاخذ بيدي حتى ادارني
عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فاخذ بايدينا جميعا حتى اقامنا
خلفه هذا بابٌ بالتنوين إذا نام الرجل وَحْدَهُ المأموم ولابن عساكر
رجل عَنْ يَسَارِ الإمامِ فَحَوَّلَهُ الإمامُ فجعله عن يمينه وفي نسخة على يمينه وفي
اخرى عَنْ يَمِينِهِ لم تَفْسُدْ صلاتهما اي المأموم والامام والجملة جواب اذا
وللاصيلي لم تفسد صلاته اي صلاة الرجل وهذا مذهب الجمهور وقال
احمد من وقف عن يسار الامام بطلت صلاته لانه صلى الله عليه وسلم لم يقر ابن
عباس على ذلك وبالسند قال حدثنا احمد اي ابن صالح كما جزم به ابو نعيم
في المستخرج قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال حدثنا عمرو بفتح العين
ابن الحرث المصري عن عبد ربه بن سعيد بكسر العين اخي يحيى بن سعيد الانصاري
عن محمد بن عمار بن حفص عن كريب بضم الكاف مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال نمت والكشميهني والاصيلي قالت بت من البيتوتة عند
خالتي ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم عندها ليلة
المبيت بالنصب اي في ليلتها وبتنا الفا فصبحه اي نام عليه السلام ثم قام من
نومه فتوضأ ثم قام يصلي فقمت عن يساره فاخذني فجعلني عن يمينه هذا
وجه المطابقة بين الحديث والترجمة فصلى ثم نام حتى نفخ وكان
عليه السلام اذا نام نفخ ثم قام فصلى ولم يتوضأ خرج من بيته الى المسجد فصلى ولم
يتوضأ لانه كان لا تنعقد رؤياه بالنوم مضطجعا لاستيقاظ قلبه ولانعقاد من
هذا حديث نومه في الوادي حتى طلعت الشمس لان رؤيه الخوارج الشمس بالعين لا

بالقلب كما مر في باب التمني في العلم وباقي تمامه في النهاية قال عمرو بفتح العين ابن الحرث بالاسناد المذكور اليه حدثت بداي لهذا الحديث خبيرا هو ابن عبد الله الاجح فقال حدثني بالافراد كريب مولى ابن عباس بحديث وهذا الحديث من افراد البخاري واستفاد عمرو بن الحرث رواية بكير العلو برجل وفيه ثلثة من التابعين مدنيين على نسق واحد والحديث والصنعة وتقدم التنبيه على من اخرجه في باب الغرة بعد الحديث من كتاب الطهارة هذا باب

بالتنوين اذا لم ينو الامام ان يؤمهم اي الامامة ثم جاء للاصلي فاموا فاتهم صحت لانه لا يشترط للامام نية الامامة في صحة الاقتداء به نعم تسن له لينال فضيلة الجماعة وقال القاضي حسين فيمن صلى منفردا فاقتدى به جمع ولم يعلم بحاله فضيلة الجماعة لانهم نالوها بسببه وتوقف احمد من النافلة والفريضة مشروط بنيته في الفريضة دون النافلة وقال ابو حنيفة اذا نوى الامامة جاز ان يصلي خلفه الرجال وان لم ينووا ولا يجوز للنساء ان يصلين خلفه الا ان ينوين لاحتمال ندائه صلاته بحاذاتهن اياه وبالسند قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل ابن ابراهيم بن جشم الاسدي البصري عوف بالعين عليه عن ابوب الصختياني عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي المقتول بيد الحجاج سنة خمس وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي زاد ابو داود والاصيلي وابن عساكر ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت اي فصرت اصلي معه حال مقدرة فقمت في الصلاة عن يساره فاخذ برأسي فاقامني وللاربعة عن عساكر واقامني عن يمينه ورواة هذا الحديث السبعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه النسائي في الصلاة هذا باب

بالتنوين اذا اطول الامام صلاته وكان للرجل المأموم حاجة فخرج من الصلاة بالكلية كما في رواية ابن عساكر والحموي فاستملى وصلى بالواو وبالسند قال حدثنا مسلم وللاصيلي مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين بن دينار عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الاخرة كما زاده مسلم من رواية منصور عن عمرو فصلاها التي كان يواظب فيها على الصلاة موتين ثم يرجع الى قومه وللمؤلف في الادب بهم الصلاة المذكورة وللنسائي فيصليها بقومه في بني سلمة قال اي المؤلف ولغير ابوي ذر والوقت اسقاط قال وحدثني بواو العطف والافراد محمد بن بشار بالموحدة والشين المعجمة قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه ثم ذكر من حديث النبي صلى الله عليه وسلم فتؤخر فتؤمد بني سلمة تلك الصلاة بضم التاء وسكون الهمزة وفتح المثناة من فوق وضم الميم المشددة اي تطيلها وللاربعة فتمر بفتح التاء والميم وتشديد الراء اي تطول بها وللاربعة فتمر بضم التاء وسكون الميم وحذف الهمزة اي تبقيها طويلة وفي نسخة وتمر اي ابقاها ولمسلم فافتتح سورة البقرة فانحرف رجل هو حزم بالمهملة والزاي المعجمة الساكنة ابن ابي كعب كما رواه ابو داود وابن حبان او حرام بالمهملة والراء ابن ملحان بكسر الميم وبالمهملة حكاه الكلبي قال ابن الاثير وهو سلمي بفتح اوله وسكون اللام بن الحرث حكاه الخطيب او الالف واللام للجنس اي واحد من الرجال والمعروف تعريف الجنس كما ذكره في موداه وللنسائي فانحرف الرجل يصلي في ناحية المسجد وهو محتمل ان يكون قطع الصلاة او القدوة قال في شرح المهذب له ان يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا وان لم يخرج منها قال وفي هذه المسألة ثلثة اوجه اصحها انه يجوز لعذر ولغير عذر والثاني لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لغير ولا يجوز لغيره وتطويل القراءة بغير عذر على الاصح انتهى وفي مسلم كما مر فانحرف رجل فسلم صلى وحده وهو ظاهر في انه قطع الصلاة من اصلها ثم استأنفها فيدل على جواز قطع الصلاة وابطالها لعذر وقال الحنفية والمالكية في المشهور عندهم لا يجوز ذلك لان فيه ابطال عمل وكان معاذ لم يأذن له بسوء فقال كما لابن حبان والمصنف في الادب انه منافق وقوله فكان معاذ ينال منه باسقاط همزة كان وتخفيف النون وينال بمثناة تحتية واسقاط الواو وهذا يدل على كثرة ذلك منه بخلاف ذلك فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وللنسائي فقال معاذ لئن اصبحت لاذكرن ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فارسل اليه فقال ما الذي حملك على الذي صنعت فقال يا رسول الله عملت على ناضح لي بالنهار وجئت وقد اقيمت الصلاة فدخلت المسجد فدخلت معه في الصلاة فقرا بسورة كذا وكذا فانصرفت فصليت في ناحية المسجد فقال عليه السلام انت فتان انت فتان قال ذلك ثلث مرار وللابن عساكر في نسخة مرات وفتان بالواو في الثلث خبر مبتدأ محذوف اي انت مبغض عن الجماعة صادعها لان التطويل كان سببا للخروج من الصلاة وترك الجماعة وفي الشعب للبيهقي باسناد صحيح عن عمر لا يبغضوا الله الى عباده يكون احدكم اماما فيطول على القوم حتى يعض الهم ما هم فيه وللابن حبان من حديث انس ان بحسب المرء من الاثم ان لا يزال يؤم القوم الا كاد ذلك ان يكون ملكا فاتنا بالنصب في الثلاثة خبر يكون المقدرة اي تكون فاتنا لكن في عمرو رواية الاربعة فاتن

موعظة كان أشد غضبا منه يومئذ ثم قال يا أيها الناس إن منكم
منفرين وللاصيلي لمنفرين بلام التاكيد فمن أم الناس فليتجوز اي ليخفف
في صلاته بهم فإن خلفه مقتدي به الضعيف والكبير وذا الحاجة اي صاحبها قال
ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة
الى عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة اخرين قال وقولها فيها لا يريد الامام في الركوع
والسجود على تلك تنبيهات لا تخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد
على ذلك لان رعية الصحابة في الخير تقتضي ان لا يكون ذلك تطويلا وبه قال حدثنا
آدم بن أبي إياس بكسر الهمزة قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محارب
ابن دثار بكسر الدال وبالمثلثة قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه قال أقبل رجل بناضحين بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة تثنية
ناضح وهو البعير الذي يسقى عليه النخل والزرع وقد جمع البيت جيم ونون وحاء
مهملة مفتوحات اقبل بظلمته فوافق معاذا يصلي العشاء فترك ناضحه
الرابعة العشاء الفوتية والافراد ولابي ذر في نسخه والاصيلي فيترك ناضحه
بالتشديد بعد الموحدة والفتية واقبل الى معاذ فقرأ معاذ في صلاته ببقرة
البقرة او النساء شك محارب كما في رواية ابي داود الطيالسي فانطلق الرجل
وبلغه اي الرجل ان معاذا نال منه ذكره بسوء فقال انه منافق فاتى الرجل
النبي صلى الله عليه وسلم فشكا اليه معاذا اي اخبره بسوء فعله فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لمعاذ بعد ان ارسل اليه وحضر عنده يا معاذ أفتان أنت
صيغة واقعه بعد الف الاستفهام وافعه لظاهر يجوز ان تكون مبتدا وانت سادا مسد
الخبر ويجوز ايضا ان يكون انت مبتدا اقدم خبره او قال أفاتن بالهمزة والشك
من الراوي ولابن عساكر فاتن زاد في رواية لابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخه
انت ثلث مرات ولابي ذر والاصيلي مرارا بالتاء بدل الواو لو فعل لاصبت
بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى او نحوها من قصار المفصل
كما في بعض الروايات فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة قال شعبة
أحسبه في الحديث ولكنه يهمني أحسبت هذه اي قوله فانه يصلي في
الحديث تابعه ولغير الاربعة قال ابو عبد الله اي البخاري وتابعه اي
تابع شعبة سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري فيما وصله ابو عوانة
وتابعه ايضا منصور بكسر الميم وسكون المهملة بن كدام الكوفي فيما وصله الشراح
وتابعه ايضا الشيباني ابو اسحق سليمان بن ابي سليمان فيروز الكوفي فيما وصله
البزار متابعة مهمة لشعبة في اصل الحديث لاجتماع جميع الفاظه قال عمرو بفتح العين
بن دينار فيما تقدم عنه قبل سبعة ابين وعبيد الله بضم العين بن موسى بكسر الميم المدني

فيما

فيما وصله ابن خزيمة وابو نعيم بضم الزاي محمد بن مسلم المكي مولى حكيم بن حزام
كلهم عن جابر رضي الله عنه في صلاة العشاء بهم وفي آخره ولم يذكروا النساء
وتابعه اي وتابع شعبة الاعمش سليمان بن مهران عن محارب اي ابن دثار
فيما وصله النسائي ولم يبين السورة قال **الاجارة الى القلاة**
وإكالها اي مع اكال اركانها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر **باب** بالتنوين من غير ترجمة ولغير المستملي وكريمة اسقاط الباب والترجمة معا وبه
قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد
الوارث بن سعيد قال حدثنا الحسين بن ذكوان المعلم عن ابن بريدة عن
انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة من
الايجاز ضد الاطناب وكلها من غير نقص بل باتي بما امكن من الاركان والابعاض
ورواة هذا الحديث مصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم
وابن ماجة **باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي** ملخصه
وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الملقب بالصغير قال
اخبرنا ولابن عساكر حدثنا والاصيلي والهروي حدثنا **الوليد بن مسلم** قال حدثنا
ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن تميم بن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة الانصاري السلمي عن ابيه ابي قتادة
الحرث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اني لاقوم في الصلاة اريد ان اطول فيها اي التطويل فيها والجملة حالية
فاسمع بكاء الصبي بالمد اي صوته الذي يكون معه تأثر اي فاخفف في
صلاتي كراهة ان اشق على امه اي المشفقة عليها ولراهيه نصب على التعليل
مضارع ان المصدرية روى ابن ابي شيبة عن ابن سابط ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قرأ في الركعة الاولى بسورة نحو ستين اية فسمع بكاء الصبي فقرأ في
الثانية بثلث ايات ورواة حديث الباب التسعة ما بين رازي ودمشقي وفيه
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في
وابو داود والنسائي في الصلاة تابعه اي تابع الوليد بن مسلم بشر بن بكر بكسر
الموحدة وسكون المعجمة وبفتح الموحدة في الثاني مما ذكره المؤلف في باب خروج
النساء الى المساجد وتابعه ايضا ابن مبارك عبد الله فيما وصله النسائي
وتابعه ايضا بقية بن الوليد الكلاعي بتخفيف اللام وفتح الكاف الحمصي سكن
حمص الثلاثة عن الاوزاعي وبه قال حدثنا محمد بن المصفى بكسر الميم وسكون
الحاء المعجمة البجلي الكوفي قال حدثنا بقية بن الوليد قال حدثنا
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حدثني شرحبيل بن يزيد الله بن ابي عمر الدوسي

واستدل بهذا الحديث على جواز ادخال الصبيان المساجد وفيه نظر لاحتمال ان يكون الصبي علقا لا يميز ولا يتاذى بريح ولا يؤذي غيره بحركته ومن ثم قيد بعض الشافعية الجواز بالصغير الذي لا يتاذى ولا يؤذي وعلى جواز ادخال الصبيان المساجد اجماع وعلى استحبابه دليل خاص وهو ما ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بامامة بنت ابي العاص وهي صغيرة وعلى اخراج الكبير والصغير اجماع

قال سمعت أنس بن مالك وسقط ابن ملك لابن عساكر يقول ما صليت
وراء امام قط أخف صلاة بالنصب على التمييز فاخف صفه لامام ولا أتم
عطفا على سابقه من النبي صلى الله عليه وسلم وان كان ان هي المخففة من
الثقيلة واسمها ضمير الشان وكان خبرها اي انه كان ليستمع بكا الصبي فيخفف
الصلاة بقوا بالسورة القصيرة ويشهد له حديث ابن ابي شيبه السابق قريبا مخافة
ان تفتن بضم المثناة الفوقيه مبنيا للمفعول ومخافة نصب على التعليل مضاف الى ان
المصدريه اي كراهة امه عن صلاتها لاشتغال قلبها بكاءه زاد عبد الرزاق من
موصل عطا او تركه فيضيع ولابي ذر ان يفتن بفتح المثناة التحتيه وكسر الفاء مبنيا
للفاعل امه بالنصب على المفعوليه ورواة هذا الحديث الاربعة مدنيون
الا شيخ المؤلف فانه كوفي وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع والقول واخرجه
مسلم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المدني قال حدثنا يزيد
بن زريع بضم الزاي وفتح الراء قال حدثنا سعيد اي ابن ابي عروبة قال حدثنا
قتادة بن دعامة ولابن عساكر عن قتادة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثه
وللاصيلي وابن عساكر حدثت باسقاط الضمير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلاة وانا اريد اطالتها
فاسمع بكاء الصبي فاتجوز اي اخفف في صلاتي مما اعلم مما مصدريه
من كراهة امه وجد بفتح الجيم وكسرها اي حزنها من بكائه وهذا
من كرم عادته ومحاسن اخلاقه في خشيته من ادخال المشقه على نفوس امته
وكان بالمؤمنين رحيما ورواة هذا الحديث بصريون واخرجه مسلم وابن ماجه
في الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة الملقب
بندار قال حدثنا بالجمع وللاصيلي حدثني ابن ابي عدي محمد تو ابو عمرو
وابو عدي كنيته البصري عن سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن
مالك رضي الله عنه وسقط لابن عساكر بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اني لادخل في الصلاة فاريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز مما
لما اعلم من شدة وجد امه من بكائه واللام للتعليل وذكر اللام هنا
خروج مخرج الغالب والا فمن كان في معناها ملحق بها وفي الحديث ان من قصد في
الصلاة الاتيان بشيء مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافا لاشهب حيث ذهب الى ان
من تطوع قائما ليس له ان يتمه جالسا قاله في فتح الباري ورواة هذا الحديث بصريون
وفيه التحديث والعنعنه وقال موسى بن اسمعيل التبوذكي فيما وصله السراج
حدثنا ابان بن يزيد العطار قال حدثنا قتادة قال حدثنا انس عن نبي
صلى الله عليه وسلم مثله وسقط لفظ مثله لابن عساكر والاصيلي وقاربه هذا

بيان سماع بنادة له من انس هذا باب بالتنوين رد على رجل
مع الامام ثم ام قوما جوى ذلك وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب بعارم بعين ورا
مهملتين قالا حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن عمرو بن دينار
عن جابر وللاصيلي زيادة بن عبد الله قال كان معاذ هو ابن جبل رضي الله
عنه يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي قومه بني سلمه فيصلي بهم
تلك الصلاة التي صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به الشافعيه على صحة اقتد
المفترض بالمتنفل لان فرض معاذ هو الاول كما مر وهذا قول احمد واحتاره ابن المنذر
وجماعة من السلف خلافا للحنفيه والمالكيه باب من اسمع الناس
تكبير الامام وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد
الله بن داود بن عامر ابو عامر الهمداني الخريبي بالخاء المعجمه والموحدة مصغرا قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم هو النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عايشة
رضي الله عنها قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي
مات فيه اتاه بلال يوذنه بضم الياء وسكون الواو اي يعلمه وللاصيلي اذاه بلال بالصلاة فقال عليه السلام مروا ابا بكر فليصل او مجزوم بحذف حرف العلة
واذا ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر يا ابا بكر فليصل
يا بكر اسيف شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء ان يقم مقامك يبكي
من شدة الحزن ويكي باليا قال ابن مالك من قبيل اجرا المعتل مجرى الصحيح والاكثفا
بحذف الحركة ولابوي ذر والوقت والاصيلي يبك بحذف الياء فلا يقدر على
القراءة من غلبة البكاء قال وللاربعة وقال مروا ابا بكر فليصل واذا ابن
عساكر يا ناس وليس في الثلاثه فليصلي باثبات الياء كيبكي قالت عايشة فقلت
بالفا وللاصيلي وات مثله يعني ان ابا بكر رجل اسيف الى اخره فقال عليه
السلام في الثالثة او الرابعة شك الراوي انكن صواحب يوسف عليه
السلام المشار اليهن في سوره اي مثلهن في اظهار خلاف ما ينطوين وقد مر ما في
ذلك مروا ابا بكر فليصل بالناس وليس في الثلاثه فليصلي باثبات الياء كما سبق
قريبا فامروه فصلى بالناس وخرج النبي صلى الله عليه وسلم في اثنا صلاة
ابي بكر يتهادى بضم التحتيه وفتح الدال المهمله اي يمشي بين رجلين العباس وعلي
او علي والفضل قاله الخطيب وصحح النووي انهما قضيتان لخروجه من بيت ميمونة
لعايشة بين الفضل وعلي كما في نصر اليه يخط برجليه الارض لعدم قدرته
على رفعهما منها فلما راه ابو بكر ذهب يتاخر من مكانه فاشار اليه عليه السلام
ان صل فتاخر ابو بكر رضي الله عنه وقعد النبي صلى الله عليه وسلم الى جنبه

أي جنب أبي بكر و أبو بكر يسمع الناس التكبير وهذه مفسرة عند الجمهور للواو
المقدرة في الرواية الشابقة فكان ابو بكر يصلي صلاته عليه الصلاة والسلام والناس
يصلون بصلاته ابي بكر وهو المراد من الترجمة والواو في قوله وابو بكر للحال
تابعه اي تابع عبد الله بن داود الخريبي بخاء معجمة مضمومة وخاء مهملة وباء موحدة
مصحح ملسوره فراي الهمداني الكوفي المتوفي سنة ست وماسين عن الاعمش
سليمان بن مهران على ذلك باب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم وبه
قال انه بهذه الترجمة فيوضع الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم وبه ذكر بضم
اوله وفتح ثالثه بهذا اخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابي سعيد الخدري وكذا السنة
اصحاب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مخاطبا لاهل الصف الاول
المتموا بي وليأتم بكم من بعدكم بسكون الميم من سار الصفوف اي يستدل لوا بافعالكم
على افعالي وليس المراد ان المأموم يعتدي به غيره وبالسند قال حدثنا ولابي
ذر وحدثني قتيبة كذا في غير رواية ابي ذر وابن عساكر قتيبة ابن سعيد
قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد النخعي
وسقط ابراهيم بن الاعمش والاسود من رواية ابي زيد المروزي وهو وهم
فيما قاله الجياني عن عائشة رضي الله عنها قالت مما ثقل رسول الله صلى
الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه جاء بلال الموذن يؤذنه بالصلاة
الواو بمعنى بالصلاة فقال مروا ابا بكر ان يصلي ولابي ذر وابن عساكر
فيصلي بالناس قالت عائشة فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف
بفتح الهمزة وكسر السين المهملة ثم فا بعد المثناة التحتية الساكنة شديد الحزن
وابة متى ما يقم مقامك في الامامة واثبات ما بعد متى ويقم مجزوم محذوف الواو
متى الشرطية وللحموي والمستملي متى يقوم رفعا باثباتها ووجهه ابن مالك بانها اهملت
حملا على اذا كما جزم باذا حملا على متى في قوله اذا احدثما مضاجعكما فكبرا ويقاس عليه
لا يسمع الناس بضم الياء واسكان السين من الاسماع ولابي ذر لم يسمع الناس
فلو امرت عمر بن الخطاب ان كانت لو شرطية فالجواب محذوف او للتمني فلا جواب
فقال له عليه السلام مروا ابا بكر يصلي بحذف ان ولابوي ذر والوقت ان يصلي
بالناس قالت عائشة فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر رجل اسيف
وابة متى يقم مقامك في الامامة ولغير الكشميهني يقوم رفعا بالواو كما مر وللكشميهني
متى ما يقم فزاده لكن قال ابن مالك انها شوطية وجوابها لم يسمع الناس
ولابي ذر لم يسمع الناس فلو امرت عمر قال له عليه السلام ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر فقال له إنكن لانتن صواحب بوسف مروا ابا بكر ان يصلي

بالناس ولابن عساكر بحذف النون من ان يصلي فلما دخل ابو بكر في الصلاة وجد
في نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان بالمثناة الفوقية ولابوي ذر والوقت تخطان بالنون
في الارض حتى دخل المسجد فلما سمع ابو بكر حسه ذهب ابو بكر يتأخر
فاومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثبت مكانك فتأخر ابو بكر حتى
جلس الى جنبه فيوتم ابو بكر برسول الله صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه
وسلم جالس عن يسار ابي بكر بكونه كان جهة مجرى نهو اخف عليه فكان
ابو بكر يصلي قائما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا يقتدي
ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مقتدون بابي بكر
على صيغة الجمع لاسم الفاعل ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر يصدون بصيغة
المضارع اي مستدلون او يستدلون بتسلاه ابي بكر رضي الله عنه على صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذا باب بالتنوين هل ياخذ الامام
اذا شك في صلاته يقول للناس قال الشافعية لا ياخذ بقولهم وقال الحنفية
يعمل بالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك بن انس الامام
وسقط لفظ ابن انس في رواية ابن عساكر عن ايوب ابن ابي تميمة السختياني
بفتح السين والتاء عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين وكنتين من صلاة الظهر فقال له ذو
اليدين اسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة وبعد الراء الساكنة موحدة اخره قاف يستهزئ
له لكن من سبق لسانه بغير وضع الصلاة ونقض وكفاها افقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول
الله حصل في الامرين لان السبب اما من الله وهو القصر او من النبي صلى الله عليه وسلم
وهو النسيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اصل الا ما تقول فصلى ركعتين
في النقص الذي هو سبب السوال الماخوذ من مفهوم الاستفهام فقال الناس نعم
صدق فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين وكعتين اخريين
بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة وشناه مفتوحة واخرى ساكنة حتمتين ثم سلم
ثم كبر فسجد للسهو مثل سجوده او اطول منه وظاهره انه
صلى الله عليه وسلم رجع الى تولم لكن حمله امامنا الشافعي رحمه الله على انه تذكر وبوبه
ما عند ابي داود من طريق الاوزاعي عن سعيد وعبد الله عن ابي هريرة في هذه القصة
قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى يعلمه الله تعالى ذلك وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابرهيم
بسكون العين بن عبد الرحمن بن عوف عن عمه ابي سلمة وللاصيلي وابن عساكر عبد الرحمن

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه
وسلم الظهر ركعتين فقيل له صليت وللمستملي فقد صليت ركعتين فصلى
عليه السلام ركعتين ثم سجد سجدتين فيه تبيين المراد بقوله في السابق فسجد
مثل سجوده قائم هذا باب بالتنوين اذا الامام في الصلاة فعل
فسلم لاوكاك عبد الله بن شكاد بفتح المعجمة وتشديد الدال بن الهاد
الثابي الكبير له ورؤية ولابيه صحبة مما وصله سعيد بن منصور وسموت بضم
بفتح النون وكسر السين المعجمة اخوه جسيم اي بكآ عمر بن الخطاب رضي الله عنه من
خشية الله من غير انتحاب ولا ظهور حرفين ولا يحول منهم وانا في حر الصفوف
نعم ولابي ذر والحموي وقرأ انما اشكو بثي وحزني إلى الله زاد الاصيلي
الآية وبالسند قال حدثنا إسمعيل بن ابي اويس الاصبحي المدني قال
حدثنا وللاصيلي حدثني مالك بن انس امام دار الهجرة قال ابن ابي اويس عن
هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه مروا
أبا بكر يصلي بالناس قالت عائشة يا ابت اللام وللاصيلي فليصل مجزوم بحذفها جواب
الامر على الرواية الاولى موضوع استيناف او اجري المعتل مجرى الصحيح قالت
عائشة قلت إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر
فليصل للناس فعاودته فقلت إنه اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر
عمر بن الخطاب فليصل للناس فانكن صواحب يوسف فأمر عمر
فصلى للناس فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة
فقام يهادى بين رجلين فلما رآه ابو بكر ذهب ليتأخر فأومأ إليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن لا يتأخر وقال لهما اجلساني إلى جنبه فأجلساه إلى
جنب ابي بكر فكان ابو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
بصلاة ابي بكر وقاعد قال عبيد الله فدخلت على عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما فقلت له ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم فما عرف منه شيئا غير حديثها هذا فقال هات فعرضت عليه حديثها
فما انكر منه شيئا غير أنه قال أسمت لك الرجل الذي كان العباس معه
الرجل الآخر فقلت لا قال هو علي رضي الله عنه وكان لا يسمع الناس من البكاء
بدل اللام وقالت عائشة لحفصة ولابي ذر وابن عساكر فقالت عائشة
فقلت لحفصة قولي له صلى الله عليه وسلم إن أبا بكر إذا قام مقامك لم
أبا بكر رجل أسيف اذا قام مقامك ولابي ذر إذا قام مقامك لم
يسمع الناس من البكاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي من البكاء بفي بالفاء
بدل من الميم اي لاجل البكا او هو حال اي كائنا في البكا وهو من باب اقامة
بعض حروف الجر مقام بعض فمر عمر فليصل للناس فصنعت حفصة القول
المذكور الذي قالته لها عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهه
كلمة زجر انكن لأنتن صواحب يوسف تظهرن خلاف ما تبطن عكس مرورا
أبا بكر فليصل للناس قالت ولابي الوقت يا لناس فليصل للناس قالت عائشة
منك خيرا او مباحث الحديث مرت باب لسوية الصفوف
عند الاقامة للصلاة وبعدها قبل الشروع في الصلاة وبالسند قال
حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة

بن الحجاج قال اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما عمرو بن مرة بضم
العين في الاول وضم الميم وتشديد الراء الثاني الجملي الكوفي الاعمى قال
سمعت سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين قال سمعت النعمان
ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
والله لتسون بضم التاء وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون المؤكدة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي لتسوون بواوين والنون بجمع بعضهم بأنه
بناء القاعمين بها على سمت واحد او بسد الخلل فيها او بحذف الله بالرفع
على الفاعلية وبفتح اللام الاولى المولدة وكسر الثانية وفتح الفاء اي ليوقعن الله الخلاف
بين وجوهكم بتحويلها عن مواضعها ان لم تقيموا الصفوف جزما او نافية ولاحمد
من حديث ابي امامة لتسون الصفوف او لتطمسن الوجوه او المراد وقوع احدهما
او بعضا واختلاف القلوب واختلاف الظاهر سبب لاختلاف الباطن وفي رواية
ابي داود وغيره بلفظ او ليحالفن الله بين قلوبكم او المراد تفترقون فيأخذ
كل واحد وجها غير الذي يأخذه صاحبه لان تقدم الشخص على غيره مظنة للكبر
المفسد للقلب الداعي للقطيعة وعزى هذا الاخير للقرطبي واحتج ابن حزم
للقول بوجوب التسوية بالوعيد المذكور لانه يقتضيه لكن قوله في الحديث
الاخر فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة يصرفه الى السنة وهذا مذهب الشافعي
وابي حنيفة ومالك فيكون الوعيد للتغليظ والتشديد وبه قال حدثنا ابو عمر
بضم العين عبد الله بن عمرو الحفري الكوفي قال حدثنا زهير بن معاوية ابو خيثمة
البصري قال حدثنا حميد الطويل بضم الحاء قال سمعت انسا ولابي ذر
زياده بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما يروي عن ربه
اي عد لوها فاني اراكم بقوة ابصاري من ورائي كما اراكم من امامي ولابي ذر
ابصركم بعيني المنهودة وانتم حلقات ضرب كابصركم وبضم بن بدل الواو
للسببية باب اقبال الامام على الناس عند تسوية
الصفوف وبالسند قال حدثنا احمد بن ابي رجاء بفتح الراء وتخفيف
الجيم والد عبد الله بن ابوب الحنفي الهروي قال حدثنا زهير بن معاوية بن حديج
باسكان الميم بن المهلب الازدي الكوفي الاصل وهو من تدنا شيوخ المولف لكنه
روى له هنا بواسطة ولعله إنما سمعه منه قال حدثنا زياد بن قتاده بضم القاف قال
حدثنا حميد الطويل بضم الحاء قال حدثنا انس ولابي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر انس بن مالك رضي الله عنه قال
اقيموا صفوفكم اقيموا صفوفكم ايها الحاضرون لاداء الصلاة مني وتراصوا

بضم الشاد المهملة المشددة اي تضامّوا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم وفي رواية حقيبته من وراء ظهرك اي من خلفه خلق حاسه باصرة فيه كما يشعر به التعبير بمن تبعيضية والرؤية ومنشأ وهما من خلف بخلاف الرواية السابقة العارية عن من فانها تحتمل ذلك وتحتمل ان ذلك بالعين المعهودة كما هو وقيل انه كان له بين كتفيه عينان كسم الخياط يبصر بهما ولا يحجبهما الثياب وزاد الاصيلي بعد قوله من وراء ظهري الحديث ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين هروي وبصري وكوفي وبصري وفيه التحديث والقول باب الصف الاول وهو الذي على الامام قال النووي وهو الصحيح المختار وعليه المحققون وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن مالك الامام عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية القرشي المدني مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الشرد الغوث بفتح الغين وكسر الراء معنى الغويث والمبطون صاحب الاسهال والمطعون والهدر بكسر الدال الذي يموت تحت الهدم وتسكن اي ذو الهدم اي الذي يموت بفعل الهادم ونسب الى الفعل مجازا وقال عليه السلام ولو بالواو والعروي والاصيلي لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا واد العروي اليه ولو يعلمون ما في صلاة العتمة وصلاة الصبح من الثواب لاتوهما ولو حبوا حبوا زحفا على الاست ولو علموا ما في الصف المقدم الاول من الفضل وللاصيلي وابن عساكر الاول لاستهموا لاتفوعا عليه لما فيه من الفضيلة كالسبق لدخول المسجد والقرب من الامام واستماع قراءته والتعلم منه والضبح عليه والتبليغ عنه والصف المقدم بيناول الصف الثاني بالنسبة الثالث فانه مقدم عليه وكذا الثالث بالنسبة للرابع وهلم جرا فورواية الصف الاول رافعه لذلك معينه للمراد ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في فضل التهجير وتقدمت مباحثه في باب الاستهام في الاذان هذا باب بالتنوين اقامة الصف من حسن تمام اقامة الصلوة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصعاني اليماني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد البصري بن همام وللاصيلي زيادة بن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا عقبه واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد بغير واو ولابي ذر والاصيلي ربنا ولك الحمد اي بعد ان تقولوا سمع الله لمن حمده واذا سجد فاسجدوا عقب سجوده واذا صلى

جالسا فصلوا جلوسا جمع جالس اجمعون بالرفع تاكيد لفاعل صلوا ولابي ذر في نسخة اجمعين بالنصب تاكيد لجلوسا وهذا منسوخ بما في مرض موته من صلاته جالسا وهم قيام كما مرّ وفيه اي عدلوه في الصلاة فان ائمة القدوة من حيث الصلاة الزائد على مامه ليس بفرض بل زائد عليه فان قلت ما ترجم به غير ما في الحديث اجيب بانه اراد ان يبين المراد بالحسن هنا وانه لا يعني به الظاهر المتبادر من الترتيب بل المقصود به الحسن الحكمي ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين مخاري وبصري وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة وبه قال حدثنا ابو جعفر هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي البصري عن انس رضي الله عنه وللاصيلي زيادة بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من اقامة الصلاة اي من تمامها كما عند الاسماعيلي والبيهقي واستدل به على سنية التسوية باب إثم من لم يتم الصفوف عند القيام الى الصلاة وللاصيلي من لم يتم الصف بالافراد ولابن عساكر بجمع الصفوف بالقاف بدل الفوقية وميم يتم مشددة مفتوحة وجوز الجر الدماميني لسرها على الاصل قال لا سيما وتبعها كسره يمكن ان تراعى في الاتباع وبالسند قال حدثنا فاذ بن اسمعيل بضم الميم والذال المعجمة المروزي نزيل البصري قال حدثنا ولابن عساكر والاصيلي حدثنا المعافى بن موسى المروزي قال حدثنا محمد بن راشد بكسر العين في الاول ومنها وفتح الموحدة في الثاني الخثعمي الكوفي عن سليمان بن سالم بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة في الاول وبالمثناة التحتية وحذف السين المهملة بعد المثناة التحتية في الثاني البلخي عن القاسم بن مخيمرة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر التحتية وسقط لفظ ابن مالك عند ابن عساكر انه قال سمعت شريح بن هانئ من البصرة يقول سألت عائشة رضي الله عنها اي اي شيء انكرت يا ام المؤمنين وفي المستملي والكشميهني ما انكرت منذ يومك حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوز البرماوي كالزركشي في مبهم يوم الثلثيث لكن قال في مصابيح الجامع ان ظاهره ان الثلثة حركات اعراب وليس كذلك فان الفتح هنا حركة بناء قطعا قالت انس ما انكرت شيئا الا انكم لا تقيمون الصفوف فان قلت الانكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل على حصول الاثم فكيف المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب باحتمال ان يكون المؤلف اخذ الوجوب من صيغة الامر في قوله سووا ومن عموم قوله صلوا كما رأيتموني اصلي ومن ورود الوعيد على تركه فترجح عنده بهذه القرائن ان انكار انس انما وقع على ترك الواجب نعم مع القول بوجوب التسوية صلاة من لم يسوّ صحيحة ويؤيده

ان اشاع انكاره عليهم لم يامرهم بالاعادة والجمهور على انه سنه ليس للذم الشرعي بل
للتغليظ والمحرض على الاتمام وقال عقبة بن عبيد بضم العين فيهما وسكون
القاف وفتح الموحدة في عقبه وهو الرحال بفتح الراء والحاء المشدده المهملتين وهو
اخو سعد ابن عبيد السابق وليس لعقبه هذا في البخاري الا هذا التعليق الموصول
عند احمد في مسنده عن يحيى القطان عن عقبه بن عبد عن بشير بن يسار
بضم الموحده وفتح المعجمه ثم مهمله مولى انس بن مالك المدني بعد اي بالمذكور
والفرق بين الطريقين انه اراد بالثاني بيان سماع بشير بن يسار لحديث انس

باب الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف

وقال النعمان بن بشير هو ابن سعد بن ثعلبه الانصاري الخزرجي المدني الصحابي
بن الصحابي سكن الشام ثم ولي امرة الكوفه رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب
صاحبه وهذا طرف من حديث اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة وبالسند قال
حدثنا عمرو بن خالد الحراني سكن مصر ولابن عساكر عمرو وهو ابن خالد
قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاويه عن حميد الطويل عن
انس وللاصيلي زيادة بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا
صفوفكم فاني اراكم من وراء ظهري قال انس وكان احدنا يلزق منكبه
بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه والمراد
بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله وقد ورد الامر بسد خلل الصف والترغيب
فيه في احاديث لحديث ابن عمر المروي عند ابي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا
الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه
الله عز وجل هذا باب

يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدم صاحبه

عن يسار الامام وحوله الامام خلفه بالنصب على الظرفيه اي يلي خلفه
او بتوسع الخافض اي من خلفه الى يمينه تمت صلاته اي المامور او الامام
قاله البرماوي كالكرماني والامام وان كان اقرب الا ان الفاعل وان تاخر لفظا
فمقدم رتبه فتساويا انتهى وتعقب بانه افا عاد الضمير للامام افاد انه احق ان
حوله من بين يديه لئلا يصير كالمار بين يديه انتهى وقد تقدم الكلام على لفظ هذه الترجمة
قبل نحو عشرين بابا لكن ليس هناك لفظ خلفه وقال هناك لم يقيد صلاتهما
وهو يدل على جواز رجوع الضمير هنا اليهما وبالسند قال حدثنا قتيبة بن
سعيد بضم القاف في الاول وكسر العين في الاخر قال حدثنا داود
بن عبد الرحمن العطار المكي توفي سنه خمس وتسعين ومائه عن عمرو بن دينار
بفتح العين وسكون الميم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله

من حيث الجزء الأول منها وهو اجاب التكبير من الجزء الثاني بطريق اللزوم لان
التكبير اول الصلاة لا يكون الا عند الشروع فيها وإذا رفع فارفعوا وقد يحمد
فاسجدوا وإذا قال سمع الله لمن حمده اي اجاب دعا الحامد من حمده
ربنا لك الحمد اي بعد قولكم سمع الله لمن حمده تعدد ثبت الجمع بينهما من فعله عليه
الصلاة والسلام وقد قال صلوا كما رأيتموني أصلي سمع الله لمن حمده للارتفاع ورسا
لك الحمد للاعتدال ورواه هذا الحديث خمسة ان وحديثان وفيه التحديث بالجمع
والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة وهذا الحديث والمالي له حديث واحد عن الزهري
عن ثابت لكنه من طريقين شعيب والليث فاخصره شعيب لكنه صرح الزهري فيها
باخباراني وانه الليث وبه قال حدثنا قتيبة ولغيرابوي الوقت وذر
وابن عساكر بن سعيد قال حدثنا بالمثلثة هو ابن سعد وللاربعة
الليث بلام التعريف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال حدثني بضم الخاء المعجمة وتشديد الدال اي سقط رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن فرس بخس بتقديم الحاء على الجيم على الجار واخره معجمة اي
حديث وهو شرحلف العضو وفي رواية فجحش شاقه فصلى بنا قاعدا
فصلينا معه وفي رواية فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف بضم الراء وكسر الصاد
في زيادة لفظ جمل من الراوي فاذكر تكبيرة الاحرام للوجوب وهو موضع
التوجمة ووجوبه على المأموم ظاهر من الحديث واما الامام فسكوت عنه
ويمكن ان يقال في التبا في اشارة الى الاجاب لتكبيره باذا التي يختص بما يحرم
بوقوعه والاسرشامل لكل التكبيرات الا ان الدليل من خارج اخرج غير تكبيرة
الاحرام من الوجوب الى السنية كرسا ولك الحمد وركع فاركعوا
فاركعوا معطوف فارفعوا فحذوف فاركعوا وإذا قال سمع الله من حمده
فقولوا ربنا لك حمد بغير واو وفي الشابقه باثباتها وهما سواء كما قال
اصحابنا ثم في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ولك الحمد
بالواو وهو يتعلق بما قبله اي سمع الله لمن حمده ربنا فاستجب حمدنا وقولنا
ولك الحمد على حد اعطنا ولا تحرمنا وبه قال حدثنا
الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا بالافراد
ابو بكر بن عبد الله بن ابي عتيق واسم عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر
رضي الله عنه قال حدثني بالافراد ايضا ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم بعده الا قليلا تكبيرة الاحرام
او غيرها فكبروا وهو قاعد ثم قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا

كفعول

ذكر

ولك الحمد بالواو اي بعد ان يقولوا سمع الله لمن حمده كما ثبت من فعله عليه السلام
وان كان ظاهر الحديث ان المأموم لا يزيد على ربنا ولك الحمد لكن ليس فيه حصر فزاد
سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون بالرفع توكيد
للضمير في فصلوا او للضمير المستكن في الحال وهو جلوسا وقيل روي اجمعين بالنصب
على الحال من ضمير جلوسا لا مولد لجلوسا لانه ذكره فلا يؤكد ورد كونه حالا بان المعنى ليس
عليه وانه لم يحي باجمعين الا التأكيد في المشهور لكن اجاز ابن درستويه حالية اجمعين
وعليه تخرج رواية النصب ان ثبتت والاصح على تقدير ثبوتها انها على بابها للتوكيد
لكن توكيد الضمير منصوب بعد ركانه قال اعنيتكم اجمعين ولا خفى ما فيه من البعد
وهذا الحكم منسوخ بما ثبت في مرض موته وبسقاذ من ذلك وجوب متابعة الامام فيكبر
للاحرام بعد فراغ الامام منه فان شرع فيه قبل فراغه لم تنعقد لان الامام لا يدخل في الصلاة
الا بالفراغ من التكبير فلا تقتدا به في اثنائه اقتدا ممن ليس في صلاة بخلاف الركوع والسجود
ونحوهما فيركع بعد شروع الامام في الركوع فان قارنه او سبقه تعقد اسا ولا تبطل ولا
في السجود ويسلم بعد سلامه فان سلم قبله بطلت الا ان ينوي المفارقة او معه فلا تبطل
لانه تحلل فلا حاجة فيه بل متابعة بخلاف السبق فانه بناف للاقتداء

رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح

وهما سيان ما لم يقل احد بوجوب احدهما دون الآخر بالتكبير او بالصلاة
عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري
عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله ابن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه بالحا المهملة والذال المعجمة اي
اذا ابتدأ بالافتتاح حلافا لاحمد بن سيار المروزي فيما نقله القفال في محاسنه
وممن قال بالوجوب ايضا الاوزاعي والحميدي شيخ المؤلف وابن خزيمة من اصحابنا
والمواد حذو منكبيه كما قاله النووي في شرح مسلم وغيره ابن حاذي اطراف اصابعه
اعلاه اذنيه وابهاماه شحمة اذنيه وراحتاه منكبيه إذا افتتح الصلاة اي ابتدأها
ابتدا التكبير ويكون ابتداؤه مع ابتدائه كما هو الاصح عند الشافعية ورجحه المالكية و
قيل يرفع بالتكبير ثم يبتدئ التكبير مع ارسال اليدين وقيل ان يرفع وقال صاحب
الهداية من الحنفية الاصح يرفع ثم يكبر لان الرفع صفة لتكبير عن عزائمه والتكبير
اثبات ذلك له والبقي سابق الاثبات كما في كلمة الشهادة وإذا كبر للركوع رفعهما
ايضا وإذا رفع راسه اي اراد رفعه من الركوع رفعهما كذلك اي حذو منكبيه
ايضا لقوله وإذا رفع راسه وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا
لا يفعل ذلك اي رفع يديه في ابتدا السجود ولا في الرفع منه وهذا مذهب الشافعي
واحمد وقال الحنفية لا يرفع الا في تكبيرة الاحرام واجابوا عن هذا الحديث بانه منسوخ

بَابُ إِيجَابِ التَّكْبِيرِ وَافْتِتَاحِ الصَّلٰوةِ

وَمَجِيءُ الْوَاوِ بِمَعْنَى مَعَ سَائِغٌ ذَائِعٌ وَاطْلَاقُ الْإِيجَابِ وَالْمُرَادُ الْوُجُوبُ تَجَوُّزًا لِأَنَّ الْإِيجَابَ خِطَابُ الشَّارِعِ وَالْوُجُوبُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُكَلَّفِ وَهُوَ الْمُرَادُ هٰهُنَا وَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْقَارِئِ

اللّٰهُ اَكْبَرُ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلٰوةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلٰوةَ بِهِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُ وَفِي

الْبُخَارِيِّ صَلُّوا كَمَا رَاَيْتُمُونِي اُصَلِّي فَلَا يَقُومُ مَقَامَهُ تَسْبِيحٌ وَلَا تَهْلِيلٌ لِأَنَّهُ مَحَلُّ اتِّبَاعٍ

وَهٰذَا قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فَلَا يُكْفِي اللّٰهُ الْكَبِيرُ وَاللّٰهُ الرَّحْمٰنُ اَكْبَرُ لٰكِنْ عِنْدَ

الشَّافِعِيَّةِ لَا تَضُرُّ زِيَادَةٌ لَا تَمْنَعُ الِاسْمَ كَاللّٰهِ الْجَلِيلِ اَكْبَرُ فِي الْاَصَحِّ وَمَنْ عَجَزَ عَنِ التَّكْبِيرِ

رَجَعَ عَنْهُ بِاَيِّ لُغَةٍ شَاءَ وَلَا يُعْدَلُ اِلٰى غَيْرِهِ مِنَ الْاَذْكَارِ وَذٰلِكَ لِلْحَنَفِيَّةِ بِنَاءً عَلٰى اَصْلِهِمْ

يُقْصَدُ بِهِ التَّعْظِيمُ خِلَافًا لِاَبِي يُوسُفَ فَاِنَّهُ يَقْتَصِرُ عَلَى الْمَعْرُوفِ وَالْمُرَادُ مِنَ التَّكْبِيرِ مَقُولُ

اللّٰهُ اَكْبَرُ اللّٰهُ الْاَكْبَرُ كَبِيرًا اللّٰهُ الْكَبِيرُ وَهَلْ تَكْبِيرُ الْاِحْرَامِ رُكْنٌ اَوْ شَرْطٌ قَالَ بِالْاَوَّلِ

الشَّافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ بِالثَّانِي وَبِالْمُسَنَّدِ قَالَ حَدَّثَنَا

اَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ الْبَهْرَانِيُّ الْحِمْصِيُّ قَالَ اَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ هُوَ ابْنُ

اَبِي حَمْزَةَ الْاُمَوِيُّ الْحِمْصِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ اَخْبَرَنِي

بِالْاِفْرَادِ اَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْاَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاَبَ فَرَسًا فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ خَمْسٍ مِنْ هِجْرَتِهِ وَاُتِيَ الْمَدِينَةَ فَسَقَطَ عَنْهَا

فَجُحِشَ بِضَمِّ الْجِيمِ وَكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ثُمَّ شِينٍ مُعْجَمَةٍ اَيْ خُدِشَ شِقُّهُ الْاَيْمَنُ قَالَ

اَنَسٌ وَلِلْاَصِيلِيِّ **اَنَسُ بْنُ مَالِكٍ** رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فَصَلّٰى لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلٰوةً

مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَنَا

حِينَ سَلَّمَ اِنَّمَا جُعِلَ الْاِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَاِذَا صَلّٰى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَاِذَا فِي بَابٍ

اِنَّمَا جُعِلَ الْاِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَاِذَا صَلّٰى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا اَجْمَعُونَ وَهُوَ مَنْسُوخٌ بِمَا بَعْدَهُ

خَلْفَهُ نِيَامًا وَهُوَ قَاعِدٌ فِي مَوْضِعِ مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ وَاِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَفِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ

هٰهُنَا فَاِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَاِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا فَالتَّكْبِيرُ مُقَدَّرٌ هٰهُنَا اِذِ الرُّكُوعُ يَسْتَدْعِي

سَبْقَ التَّكْبِيرِ بِلَا رَيْبٍ فَالْمُقَدَّرُ كَالْمَلْفُوظِ وَالْاَمْرُ لِلْوُجُوبِ وَتَعَيَّنَ تَكْبِيرُ الْاِحْرَامِ

دُونَ غَيْرِهَا بِقَوْلِهِ وَاِفْتِتَاحِ الصَّلٰوةِ الْمُفَسَّرِ بِمَا الشُّرُوعُ فِيهَا كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ اَبِي حُمَيْدٍ

كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اِذَا قَامَ اِلَى الصَّلٰوةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللّٰهُ اَكْبَرُ اَخْرَجَهُ

ابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَحِبَّانُ وَحِينَئِذٍ تَحْصُلُ الْمُطَابَقَةُ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَالتَّرْجَمَةِ

حَدَّثَنَا ابْنُ اَبِي ذِئْبٍ بِكَسْرِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْهَمْزَةِ اَخُوهُ مُوحَّدَةٌ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ الْحَوْثِ بْنِ اَبِي ذِئْبٍ هِشَامٍ الْمَدَنِيُّ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْقَافِ

وَضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَكَسْرِهَا وَقَدْ تُفْتَحُ نِسْبَةً لِمُجَاوَرَتِهِ الْمَقْبُرَةَ سَعِيدِ بْنِ اَبِي سَعِيدٍ كَيْسَانَ

بْنِ عُتْبَةَ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ كَانَ لَهُ خَمِيرٌ يَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ وَلِلْاَصِيلِيِّ **يَبْسُطُهُ** مِنْشَاةٌ فَوْقِيَّةٌ بَعْدَهَا

الْمُوَحَّدَةِ وَكَسْرِ الشِّينِ وَيَحْجُرُهُ بِاللَّيْلِ بِالْوَاوِ لِلْاَصِيلِيِّ وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ **وَيَحْجُرُهُ** بِالْوَاوِ اَيْ يَحُدُّهُ كَالْحُجْرَةِ فَيُصَلِّي فِيهَا

وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ **وَيَحْجُرُهُ** بِالرَّاءِ اَيْ يَجْعَلُهُ حَاجِزًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنْ نِسَائِهِ مُمَلَّثَةٌ

وَمُوَحَّدَةٌ بَيْنَهُمَا اَلِفٌ اَيْ يَرْجُرُ وَلِلْحَمَوِيِّ وَالْكُشْمِيهَنِيِّ فَاءٌ بَدَلَ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ اَيْ يَرْفَعُ

اَوْ قَامَ بِهِ نَاسٌ يُصَلُّونَ وَلِلْاَرْبَعَةِ بَدَلَ قَوْلِهِ فَصَلَّوْا وَصَفُّوا وَرَاءَهُ صَلَّى اللّٰهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ هٰذَا الْحَدِيثَ السِّتَّةُ مَدَنِيُّونَ وَشَيْخُ الْمُؤَلِّفِ مِنْ اَفْرَادِهِ وَفِيهِ

نَاهٍ عَنْ نَاهٍ عَنْ مُحَاكَاتِهِ وَالتَّحَدُّثِ وَالْعَنْعَنَةِ وَالْقَوْلِ وَاَخْرَجَهُ الْمُؤَلِّفُ اَيْضًا

فِي اللِّبَاسِ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّلٰوةِ وَكَذَا التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَبِهِ قَالَ حَدَّثَنَا

عَبْدُ لَاهِيٍ بْنُ حَمَّادٍ بِشَدِّ الْبَاءِ بِضَمِّ الْمِيمِ بْنِ نَصْرٍ تَبَرَّكَ وَهُوَ لَقَبٌ بِضَمِّ الْوَاوِ

مُصَغَّرًا ابْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ بْنِ اَبِي عَيَّاشٍ الْاَسَدِيُّ عَنْ

سَالِمٍ اَبِي النَّضْرِ بِسُكُونِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ بْنِ اَبِي اُمَيَّةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ

وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ فِي الْاَوَّلِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ فِي الثَّانِي مَوْلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ **الْاَنْصَارِيِّ** كَاتِبِ

الْوَحْيِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **اتَّخَذَ حُجْرَةً** قَالَ الْوَاوِ

وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ **حُجْرَةً** بِالرَّاءِ اَيْ شَيْئًا حَاجِزًا يَعْنِي مَانِعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ قَالَ

بِسُكُونِ السِّينِ اَيْ ظَنَنْتُ قَالَ مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمَضَانَ تَصَلِّي فِيهَا بَابٌ

يُصَلِّي بِبَيْدَاءَ بِنَاسٍ مِنْ اَصْحَابِهِ فَاَمَّهُمْ جَدِيدٌ اَيْ لُطِفَ وَقُطِعَ فَخَرَجَ اِلَيْهِمْ

فَقَالَ قَدْ ظَنَنْتُ وَلَا بْنِ عَسَاكِرَ عَلِمْتُ لَقَدْ زِلْتُ مِنْ عِنْدِكُمْ بِفَتْحِ الْفَاءِ

وَكَسْرِ النُّونِ وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ مِنْ صَنِيعِكُمْ بِضَمِّ الصَّادِ وَسُكُونِ اَيْ حَوْصَلَةِ عَلَى اِقَامَةِ

صَلَاةِ النَّوَاحِي حَتّٰى رَاَيْتُ اَنَّكُمْ اَوْصَلْتُمْ وَصَبَّحْتُمْ بِالْحَاءِ بَعْضُهُمْ بِالْبَاءِ لِظَنِّهِمْ نُزُولَهُ عَلَيْهِ

السَّلَامُ فَيُصَلُّونَ اَيْضًا اَيْ يَنْتَظِرُونَهُ **اَيُّهَا النَّاسُ** اَيْ اَيُّهَا الْمُصَلُّونَ **عَلَيْكُمْ** اَيِ النَّوَافِلَ الَّتِي لَمْ تُشْرَعْ فِيهَا الْجَمَاعَةُ

فَاِنَّ اَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ اِلَّا الْمَكْتُوبَةَ وَلَوْ كَانَ الْمَسْجِدُ قَرِيبًا وَاَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ

الْخَمْسِ مَكْتُوبَةً وَمَا شُرِعَ فِي جَمَاعَةٍ كَالْعِيدِ وَالتَّرَاوِيحِ فَاِنَّ فِعْلَهَا فِي الْمَسْجِدِ اَفْضَلُ

مِنْهَا فِي الْبَيْتِ وَلَوْ كَانَ مَفْضُولًا وَلِذَا تُجْعَلُ الْمَسْجِدُ فَاِنَّهَا لَا تُشْرَعُ فِي الْبَيْتِ وَرُوَاةُ

هٰذَا الْحَدِيثِ بَلْخِيُّونَ وَعَبْدُ الْاَعْلٰى اَصْلُهُ مِنَ الْبَصْرَةِ وَسَكَنَ بَغْدَادَ وَفِيهِ الْمُحَدِّثُ

وَالسَّمَاعُ وَاَخْرَجَهُ اَيْضًا فِي الْاِعْتِصَامِ وَفِي الْاَدَبِ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ وَكَذَا اَبُو دَاوُدَ

وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ الْاَعْلٰى الْبَاهِلِيُّ الصَّفَّارُ الْبَصْرِيُّ

ثُمَّ الْمَوْنِيُّ بَعْدَ الْمُثَنَّاتَيْنِ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ بِضَمِّ الْوَاوِ وَفَتْحِ الْهَاءِ ابْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا

قال العيني كابن حجر وهذا أوجه والضمير للرسول عليه الصلاة والسلام ومطابقته للترجمة
من جعله الامام ولابي داود باسناد حسن عن عائشة مرفوعا ان الله وملائكته يصلون
على ميامن الصفوف ولا يعارضه قوله عليه السلام في حديث ابن عمر المروي عند ابن
ماجة لما تعطلت مسورة المسجد من عمر مسورة المسجد كتب له كفلان من الاجر
لان ما ورد لمعنى عام يدل بدواله لا سيما والحديث في اسناده مقال ورواه حديث
الباب ما بين كوفي وبصري وفيه المحدث والعنعنة والقول وفيه من يلقب بالاجول
عن الاجول وساقه المؤلف هنا مختصرا هذا باب بالتنوين إذا
كان بين الامام وبين القوم المقتدين به حائط أو سترة لا يضر ذلك
وهذا مذهب المالكية نعم اذا جمعهما مسجد وعلم بصلاة الامام بسماع تكبيره أو
تبليغ جاز عند الشافعية لاجماع الامة على ذلك كما سيأتي قريبا وقال الحسن
البصري لا بأس أن تكون بيني وبينك وبينه أي الامام نهر سوا كان محوجا الى سماعه
ام لا وهذا هو الصحيح عند الشافعية ولابن عساكر نهر بضم النون وفتح الهاء صغرا
وهو يدل على ان المراد الصغير وهو الذي يمكن العبور من احد طرفيه الى آخره
من غير سباحة وهذا الا يضر جزما وهذا التعليق قال ابن حجر لم اره موصولا بلفظه
وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه في الرجل يصلي خلف الامام وهو فوق
سطح بام به لا بأس بذلك وقال بوتجلز بكسر الميم وسكون الجيم اخوه زاي مجمة
اسمه لاحق بالحاء المهملة والعاف بن حميد بضم الحاء بن سعيد البصري الاعور التابعي
المتوفى سنة مائة واحدى ومائه مما وصله ابن ابي شيبة بأم المصلي بإمامه
كان بينهما طريق مطروق وهذا الصحيح عند الشافعية يغتفر المطروق من باب
اولى أو كان بينهما جدار وجعهما مسجد جمع كبير لا مامه او مبلغ عنه
لاجماع الامة على ذلك وزحمة المسجد ملحقه به وحكم المساجد الملاصقة المتلاقية
كمسجد على الاصح وان صلى به خارج المسجد واتصلت به الصفوف جازت صلاته
لان ذلك يعد جماعة وان انقطعت ولم يكن دونه حائل جازت اذا لم يزد ما بينهما على
ثلثمائة ذراع بقريبا وان كانا في بناء كصحن وصفة او بيت فطريقان اصحهما ان
كان بناء المأموم مسبلا او شارعا وجب اتصال صف من احد البناءين بالآخر لان اختلاف
البناء يوجب كونهما منفردين فلا بد من رابطة تحصل بها الاتصال والا تضر فرجة لا تسع
واقفا وان كان بناء الامام خلف بناء المأموم فالصحيح صحة القدوة بشرط ان لا يكون بين
الصفين اكثر من بنائه او ذراع بقريبا والطريق الثاني وصححها النووي تبعا لمعظم العراقيين
لا يشترط الا القرب كما لو قطعا بصحن مما لم يزد ما بينه وبين آخر صف على بنائه ذراع
ان لم يكن حائل فان حال بينهما حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة كالحائط لم تصح
بالتفاق الطريقين لان الحائط يعد للفصل بين الاماكن وان منع الاستطراق دون

المشاهدة بان يكون بينهما شباك فالاصح في اصل الروضة البطلان وبالسند قال حدثنا
ولابوي ذر والوقت حدثني محمد ولابن عساكر محمد بن سلام وبه قال
ابو نعيم وهو السلمي البيكندي بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الكاف
وسكون النون واحلف في لام أبيه والواو الخفيف قال أخبرنا وللأصيلي
حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي عن هشام بن عروة
الاسدي عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصارية عن
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في
الليل في حجرته وحجرته قصيرة وفي رواية حماد بن زيد عن يحيى
عند ابي نعيم في حجرة من حجر ازواجه وهو يوضح ان المراد حجرة بيته لا التي
كان احتجرها في المسجد بالحصير ويدل له ذكر حدار الحجرة لكن يحتمل ان تكون هي المرادة
ويكون ذلك قبل ان تتعدد منه عليه السلام فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم
من غير تمييز لكنه انما المقدسة لانه كان لبلا فلم يبصروا الا شخصه فقام ناس يصلون بصلاته
وللاربعة فقام ناس يصلون بصلاته عليه السلام متلبسين بها او معتدين
به وهو داخل الحجرة وهم خارجها وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وفيه جواز الائتمام
بمن لم ينو الامامة فانحرفوا دخلوا في الصلاة وهي تامة فتحدثوا بذلك فقام
بقية القراءة الثانية وللاصيلي فقام الليلة الثانية من باب اضافة الموصوف
الى الصفة فقام معه عليه السلام ناس بالهمزة وللاصيلي ناس يصلون
بصلاته يصنعون ذلك اي الاقتداء به عليه السلام ليلتين أو ثلثة وللاربعة
الثالثة حتى اذا كان الوقت او الزمان بعد ذلك جلس رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلم يخرج الى الموضع المعهود الذي صلى فيه تلك الصلاتين او الثلث
فلما أصبح ذكر ذلك الناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللجوعن الزهري عن عروة
عن عائشة عن عبد الرزاق او الذي حاطبه بذلك عمر رضي الله عنه فقال صلى الله
عليه وسلم قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تكتب
علي الخمسة ولا يعارضه قوله في ليلة الاسرا لا يبدل القول لدي فان ذاك المراد به ما
الشفيص كما دل عليه السياق باب صلاة الليل كذا في رواية
المستملي وحده ولا وجه لذكره هنا لان الابواب هنا في الصفوف واقامتها وصلاة
الليل خصوصها افرد لها المؤلف كتابا مفردا في هذا الكتاب وبالسند قال حدثنا
ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابن ابي فديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة
وسكون التحتية وبالكاف ولابي ذر عن ابي الفديك بالالف واللام واسمه
محمد بن اسمعيل بن ابي مسلم بن ابي فديك واسم ابي فديك دينار الدلهمي المدني

على الثاني وايضا فان ابن عمر لم يكن يراه واجبا فعلهُ تارة وتركهُ اخرى وروى عن بعض الشيعة
بطلان الصلاة به واما الرفع في تكبيرة الاحرام فعليه الاجماع واما قال اراد في الركوع لانهُ
به عند ارادته خلافا وتعمدا في رفع اليدين منهُ فانهُ عند نفس الرفع لا عند ارادته به
ولذا اذا صلى كبّر التكبير عند فعل الصلاة فلك ابو قلابة وخالد بن الحويرث
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع اي مثل ما صنع مالك بن الحويرث
والواو للحال لا للعطف على رأى لان المحدث مالك والراوي ابو قلابة وفي هذا الحديث
الحديث والعنعنة هذا باب ——— بالتنوين الى ان يرفع رأسه
عند افتتاح الصلاة وغيره وقال ابو حميد بضم الحاء عبد الرحمن
بن سعد الساعدي الانصاري مما هو موصول عنده في باب سنة الجلوس في التشهد
اي حال كونه بين اصحابه من الصحابة رضي الله عنهم رفع النبي صلى الله
عليه وسلم اي يديه حذو منكبيه ولابن عساكر الى حذو منكبيه وبالسند
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
قال حدثنا ابو الزناد محمد بن مسلم بن تدرس قال اخبرنا بالجمع وللاربعة اخبرني
ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج اخبره انهُ سمع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال رأيت النبي ولابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح الصلاة
رفع يديه حتى يحاذي منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف
منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف اي اذا منكبيه وبهذا اخذ الشافعي والجمهور
خلافا للحنفية حيث اخذوا بحديث مالك بن الحويرث عند مسلم ولفظه كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه وفي رواية حتى يحاذي فروع اذنيه
ويدجح الشافعي بينهما فقال يرفع يديه حذو منكبيه حيث يحاذي اطراف اصابعه فروع
اذنيه اي اعلاهما اذنيه وابهامه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه وبالجمع يحصل
اي مثل المذكور من رفع اليدين حذو المنكبين
من الرفع حذو المنكبين ايضا وقال ربنا ولك الحمد ويحصل ذلك الرفع المذكور
حين يستحب ويجب رفع رأسه من السجود ولابن عساكر والاصيلي ولاحين
رفع من السجود فحد ثنا لفظ راسه تاب ——— رفع المصلي اليدين
اذا قام من اثنتين بعد التشهد وبالسند قال حدثنا عياش بفتح
العين المهملة وتشديد المثناة التحتية اخره معجمة ابن الوليد الرقام البصري قال
عبد بضم العين وفتح الموحدة ابن عمرو بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه
مولى ابن عمر قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنهُ كان اذا دخل اي اراد الدخول
في الصلاة ولابن عساكر دخل الصلاة كبر ورفع يديه حذو منكبيه اضاء

ركع كبر ورفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه حذو منكبيه
واذا قام من الركعتين بعد التشهد رفع يديه كذلك ورفع ذلك ابن عمر
الى نبي الله ولا ينهى ذوا الى النبي صلى الله عليه وسلم اى اضافه اليهم ورفعوا
رفعه عبد الوهاب الثقفي ومعتمر عن عبيد الله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر
كما اخرجه المؤلف في جزء رفع اليدين له وفيه الزيادة وقد توبع نافع على ذلك
عن ابن عمر وهو فيما رواه ابو داود وصححه المؤلف في الجزء المذكور من طريق مجاهد
بن وثاد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام في الركعتين
كبر ورفع يديه وله شواهد منها حديث ابي حميد الساعدي وحديث علي بن ابي طالب
اخرجهما ابو داود وصححهما ابن خزيمة وحبان وقال المؤلف في جزء الرفع ما زاده
ابن عمر وعلي وابو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح
لانهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وانما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة
بين اهل العلم انتهى وقال ابن خزيمة هو سنة وان لم يذكره الشافعي والاسناد صحيح
وقد قال قولوا بالسنة ودعوا قولي انتهى وتعقب بان وصية الشافعي بعمل بها
اذا عرفوا ان الحديث لم يطلع عليه الشافعي اما اذا عرف انه اطلع عليه ورده او تاوله
بوجه من الوجوه فلا الا موهنا محتملا وصححه النووي خلافا للاكثرين وقد قال
ابو داود ان الحديث رواه الثقفي عن عبيد الله فلم يرفعه وهو الصحيح وكذا رواه
موقوفا الليث وابن جريج ومالك ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني
وشيخ المؤلف من افراده وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ابو داود ورواه حماد
بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وصله المؤلف في جزء رفع اليدين عن موسى ابن اسمعيل عن حماد موقوفا بلفظ اذا
كبر رفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع ورواه بن طهمان ابو هيم
عن ايوب وموسى بن عقبة مختصرا وصله البيهقي من طريق عبد الله بن رزين
عن ابو هيم بن طهمان عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع
يديه حين يفتتح الصلاة واذا ركع واذا استوى قائما من ركوعه حدو منكبيه
ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وقال الدارقطني ورواه
ابن مجشر عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفا **باب**

وضع المصلي يده اليمنى على اليد اليسرى اي في حال القيام وزاد الهروي
والاصيلي في الصلاة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك امام دار الهجرة عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار الاعرج
عن سهل بن سعد بسكون العين الساعدي الانصاري كان اسم ابي اسيد مالك
الامر لم النبي صلى الله عليه وسلم ان اي بان يضع الرجل اليد اليمنى

ذراعه اليسرى بن شمله اي يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ بن
الساعد كما في حديث وائل المروي عند ابي داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحكمة في
ذلك ان القائم بين يدي الملك الجبار يناديه بوضع يده على يده وهو ممنوع للعبث وانوب
الى الخشوع والوضع المفصل بين الساعد والكف والسنة ان يجعلها تحت صدره لحديث
عند ابن خزيمة انه وضعهما تحت صدره لان القلب موضع البيت والعادة ان من احرز على
حفظ شئ جعل يده عليه وقال في عوارف المعارف ان الله تعالى لطيف حكيم جعل الادمي محل
نظره ومورد وحيه ومحبته ارضه وسماه روحانيا جسمانيا ارضيا سماويا ينفعه الى على
من العلو اه مستودع اسرار السموات وضعفه الحيواني مستودع اسرار الارض فجعل
نفسه ومركوبها النصف الاسفل ومحل روحه الروحاني والقلب النصف الاعلى فحوادث
مع جواذب النفس يتطارد ان وتخاوم ان وتحادثان وباعثا رتطاردهما رتقابلهما
له الملك وله الشيطان وقت الصلاة يكثر التطارد لوجود الحجاب بين الايمان والطبع
فيكاشف المصلي الذي مادة قلبه سماويا مرددا بين العلو والبقاء جواذب النفس متصاعدا
بين مواردها والجوارح وتصرفها وحكمة مع تعالى في الباطن ارتباط وموازنة فبوضع اليمين
على الشمال حصر النفس ومنع من صعود جواذبها واثر ذلك يظهر برفع الوسوسة وزوال
حديث النفس في الصلاة انتهى وروى ابن القاسم عن مالك الارسال وصار اليه اكثر اصحابه
اشاره وعن الحنفية يضع يديه تحت صدره اشارة الى سر العورة بين يدي الله تعالى وكان
الاصل ان يقول يضعون فوضع المظهر موضع المضمر
اي الامر ان سهلا يهي ذلك بفتح اوله اي نسنده ويرفعه
وسلم قال اسمعيل هو ابن ابي اويس لا اسمعيل ابن ابي حازم القاضي ولا ابن عساكر
قال محمد قال اسمعيل وهذا محمد المؤلف يعني ذكر بضم الياء وفتح الميم
بالبناء للمفعول ولم يقل انبا يعني بفتح اوله وكسر الميم لرواية الغساني
ولما فرغ من الكلام في وضع اليمنى على اليسرى وهي صفة السائل الذليل وانه اقرب الى
الخشوع شرع يذكر الخشوع حثا للمصلي على ملازمته فقال **باب الخشوع**
في الصلاة الصلاة صلة العبد بربه فمن تحقق بالصلة في الصلاة لمعت له طوالع التجلي
فيخشع وقد شهد الفوز بفلاح فصار خارجا قال الله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في
صلاتهم خاشعون اي خائفون من ان يقعد للون من بلوغ ابصارهم سبا جدهم وعلامة ذلك
ان لا تلتفت المصلي عمدا ولا تماثل ان يعاد نصره موضع سجوده بعضهم في جامع البصرة
نسقطت ناحيه من المسجد فاجتمع الناس اليها ولم يشعروا بها والفلاح اجمع لسعادة الآخرة
وبقدر الخشوع يتفيه وقد قال تعالى واقم الصلاة لذكري ظاهر الامر الوجوب فالغفلة عند
من عقل في جميع صلاته كيف يكون مقيما للصلاة لذكره تعالى فافهم واعمل فليقبل
العبد على ربه وليستحضر بين يدي من هو واقف منه كمن مكتوب في محراب داود عليه السلام

الرحيم وقد قامت الادلة والبراهين للشافعي على اثباتها ومن ذلك حديث ام سلمة المروي
في البيهقي وصحيح ابن خزيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم
في اول الفاتحة في الصلاة وعدها اية وفي سنن البيهقي عن علي وابي هريرة وابن عباس وغيرهم
ان الفاتحة هي السبع المثاني وهي سبع اٰيات وان البسملة هي السابعة وعن ابي هريرة مرفوعا
اذا قرأتم الحمد فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القرآن وام الكتاب والسبع المثاني
وبسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها قال الدارقطني رجال اسناده كلهم ثقات
واحاديث الجهر بها كثيرة عن جماعة من الصحابة نحو عشرين صحابيا كابي بكر الصديق
وعلي بن ابي طالب وابن عباس وابي هريرة وام سلمة ونحو ذلك حدثنا موسى
بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا عاصم الجحدري
قال حدثنا عمارة بن القعقاع بن شبرمة الضبي الكوفي قال حدثنا ابو زرعة هرم
او عبد الرحمن او عمرو او حرو بن عمرو المحلمي قال حدثنا ابو هريرة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم تسكت بفتح اوله بن عمير وابن ابي مليكة بكسر الهمزة
يوزن اعطاه وهو من المصادر الشاذة اذ القياس سكوتا وهو منصوب مفعولا مطلقا اي
سكوتا يقتضي كلاما بعده قال ابو زرعة لا ادري سكوته اي الظنه قال حسبته اي
الماوخ الهون وقد يعد السكتة الصغيرة من غير تنفس كما عد الاكثر اي بسيرا والكشميهني الاسكتة
هنيهة بها عد السكتة الثالثة وفي نسخة هنيهة بهمز مفتوحة بعد النون الساكنة
قال عباس والهرطي واكثر رواة مسلم قالوا بالاسكان قال النووي انه خطا قال واصله
هنيوء فلما صغرت صارت صنيوة فاجتمعت واو وياء احداهما ساكنة فجعلت الواو
ياء ادغمت وقلبت ياء لانضمام ما قبلها فقلبت الهمزة قلبت ياء ثم ادغمت
اي انت فداي او افديك بابي انت وامي اسكاتك بوسوسة تبتدئ بكسر الهمزة وسكون الثانية
والرفع قال في الفتح وهو الذي في رواية الاكثرين واعوانه مسندا الكنه لم يذكر حديثه او
هو نصب على ما قاله المطهري اي اسألك اسكاتك او اني اسكاتك والمسملي والسرخسي
اسكاتك بفتح الهمزة وضم الثانية على الاستفهام ولها جميعا اسكوتك بين
التكبير وقراءة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وبين القراءة ما تقول
فيه قال عليه السلام اقول فيه اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت
اي كتبعدك بين مشرق ومغرب هذا من المجاز لان حقيقة المباعدة انما
هي في الزمان والمكان اي الحل ما تحلل من خطاياي وحل بيني وبين ما تحلان من وقوعه
حتى لا بقي لها مني اقتراب بالكلية وهذا الدعاء صدر منه على سبيل المبالغة في اظهار
العبودية وقيل انه على سبيل التعليم لامته وجوز ان يكونه لو اراد ذلك لجوبه بـ
اجيب بورود الامر بذلك في حديث سمرة عند البزار واعاد لفظ بين هنا ولم
يقل ومن المغرب لان العطف على الضمير المخفوض يعاد معه العامل بخلاف الظاهر

الا اعصمني منك انت ولن انت وبين يدي من انت ومن ناجي ومن يسمع كلامي ومن
ينظر اليك وقال الخزاز لكن انا لك على الصلاة كما قال لك علي الله يوم القيامة وروى عنه
بين يديه وهو مقبل عليك وانت ناجيه وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن ابي الرجال
عبد الله بن ذكوان غير الاغر عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون بفتح التاء والاستفهام
اخادي اي اتظنون تبتلي اي مفاتني وسواجعني هرسا فقط والله ما والله
لا تخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم غيبه لهو علي المتلبس بالخشوع في الصلاة لانه
انما قال لهو ذلك لما راهم ملتفتون عبوسا كنين وذلك ينافي كمال الصلاة فيكون مستحبا
لا واجبا افلم يامرهم هنا بالاعادة وقد حكى النووي الاجماع على عدم وجوبه والخشوع
الخوف او السكوت او هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الاطراف يلائم مقصود
الصلاة وهذا موضع الترجمة واني لاراكم بفتح الهمزة اي ابصركم وراء ظهري ولابوي
ذر والوقت والاصيلي من وراء ظهري اي ببصره المعهود او بغيره كما مر في
قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر
اسمه محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج ولابن عساكر عن شعبة
قال سمعت قتادة بن دعامة يقول عن انس بن مالك وسقط لفظ ابن مالك
عند ابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتموا اي اكملوا الركوع
والسجود فوالله اني لاراكم بفتح اللام المؤكدة للهمزة من بعدي اي من خلفي
وربما قال من بعد ظهري اذا ركعتم وسجدتم ولابي ذر واذا سجدتم
واغرب الداودي حيث فسر البعدية بها بعد وفاته عليه الصلاة والسلام
معنى ان اعمال امته تعرض عليه ولا يخفى بعده لان سياق الحديث يابا ه وهذا الوجه
رواه مسلم في الصلاة باب ما يقول في السملي وابن عساكر ما
يقرأ بعد التكبير وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر بن الحوض
الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس وللاصيلي
عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما
كانوا يفتتحون الصلاة اي قراءتها فلا دلالة فيه على دعاء الافتتاح بالحمد لله رب
العالمين بضم الدال على الحكاية لا يقال انه صرح في الدلالة على ترك البسملة اولها لان
الواو الافتتاح بالفاتحة فلا تعرض لكون البسملة منها اولا والمسلم لم يكونوا يذكرون
بسم الله الرحمن الرحيم وهو محمول على نفي سماعها بتحمل اسرارهم لها او بوقته وروايته
النسائي وابن حبان فلم يكونوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم فنفي محمول على نفي
السماع ونفي اسماع على نفي الجهر وبوبته رواية ابن خزيمة كانوا يسرون بسم الله الرحمن

كذا قوره اكثر مما في لكن يرد عليه قوله بين التكبير وبين القراءة اللهم نقني من الخطايا
كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اي الوسخ وقال نقى بالتشديد في الموضعين
وهذا مجاز عن ازالة الذنوب ومحوآثارها وشبهه بالثوب الابيض لان الدنس فيه
اظهر من غيره من الالوان اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج بالمثلثة والبرد
بفتح الواو وذكر الاخيرين بعد الاول للتاكيد ولانهما لم يمسهما الايدي ولم يمتهنهما
الاستعمال قاله الخطابي واستدل بالحديث على مشروعية دعاء الاستفتاح بعد التحرم
بالقول او الفعل خلافا للمشهور عن مالك وفي مسلم حديث علي وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين واد ابن حبان مسلما
لكن قيد بصلاة الليل واخرجه الشافعي وابن خزيمة وغيرهما بلفظ اذا صلى المكتوبة
واعتمده الشافعي في الام وفي الترمذي وصحيح ابن حبان من حديث ابي سعيد الافتتاح
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ونقل ابا جي
عن الشافعي استحباب الجمع بين التوجيه والتسبيح وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة
من الشافعية وليس الاسوار به في السر به والجهر به ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والقول واخرجه ابن ماجة وزاد الاصيلي
عنا بابا بالتنوين من غير ترجمة وسقطا من رواية ابوي ذر
والوقت وابن عساكر ووجه مناسبة الحديث الاتي للسابق في قوله حتى قلت
اي رب وانا معهم لانه وان لم يكن فيه دعاء فيه مناجاته واستغفاره فيخرجه
مع السابق جواز دعاء الله تعالى ومناجاته بكل ما فيه خضوع ولا يختص بما ورد في
القرآن خلافا لبعض الحنفية قاله ابن رشيد فيما نقله في فتح الباري وبالسند قال

حدثنا ابن ابي مريم سعيد بن محمد ابن الحكم الجمحي مولاهم البصري قال اخبرنا
نافع بن عمير بن عبد الله بن جميل الجمحي القرشي المتوفى سنة تسع وستين وما ئة
قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الرحمن واسم ابي مليكة بضم الميم وفتح
اللام زعير بن عبد الله التيمي الاحول المكي عن اسماء بنت ابي بكر وللاصيلي وزيادة
الصديق رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة كسوف
ما كان اي كسوف الشمس فقال اصلى قام قيام طويلا نحوا من سورة البقرة ثم ركع
قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم رفع فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فقال القيام وللاصيلي فاطال ثم رفع
فسجد سجودا ثم رفع فسجد فاطال السجود ثم انصرف وقال قد دنت اي
قربت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها اي على الجنة لجئتكم بقطاف من قطافها

بكسر القاف فيهما اي بعنقود من عناقيدها او اسم لكل ما يقطف قال العيني واكثر المحدثين
يروونه بفتح القاف وانما هو بالكسر واجيب ان من اجازه وانما قال ذلك لانه لم يكن
ما دونه ناله من عبد الله باخبه وقد مت مني النار حتى قلت اي رب وانا معهم
بهمزة الاستفهام بعدها واو عاطفة كذا لابوي الوقت وذر والاصيلي وبنسبة في
الفرع للاكثرين قال وكرمة وانا معهم بحذف الهمزة وهي مقدرة قاله المرأة
قال نافع بن عمر حسبت انه اي ابن ابي مليكة قال حدثتها بفتح الهاء والمثناة الفوقية
وكسر الدال ثم شين معجمة اي بشير جلدها بمرة بالرفع فاعل بحدثتها قلت ما شأن
فخرت المرأة قائلة واحسرتاها حتى ماتت جزعا لا صغرها اي لا اطعمت الحرة ولا يذر
وللاصيلي وابن عساكر ولا هي اطعمتها بالضمير الراجع الى المرأة ولا ارسلتها وللاصيلي
وابن عساكر ولا هي ارسلتها قال قال نافع الجمحي حسبت انه اي ابن ابي مليكة
وللاصيلي حسبته قال من حشيش بفتح الحاء المعجمة لا بالمهملة وكسر الشين المعجمة اي
حشرات الارض قال حساس مثلث الاول زاد الاصيلي واكثيهي الارض وفي
الحديث ان تعذيب الحيوان غير جائز وان من ظلم منها شيأ تسلط عليه يوم القيامة
ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري ومكي وفيه تابعي عن صحابية والتحديث بالجمع
والافراد والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الشرب والنسائي
وابن ماجة في الصلاة

باب رفع البصر الى الامام في الصلاة

وقالت عائشة رضي الله عنها مما هو طرف حديث وصله المؤلف في باب اذا انفلتت
الدابة قال النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف قربت بالفاء قبل الراء
ولابوي الوقت وذر وابن عساكر رأيت جهنم يحطم بكسر الطاء اي ياكل بعضها بعضا
حين رأيتموني اخرت وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال
حدثنا حماد هو ابن سلمة وللاصيلي عبد الواحد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف
الشاة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة بضم العين وتخفيف
الميم ابن عمير مصغر عمرو التيمي الكوفي عن ابي معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة الازدي
قال قلنا خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت بفتح الهمزة والراء
وتشديد المثناة الفوقية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطول في صلاة
الصفر وصلاة العصر اي غير الفاتحة اذ لا سند في قراءتها قلنا وللاصيلي ذر
فقلنا بالعطف بحرف محذوف الالف تخفيفا كيف تعرفون ذاك اي قراءته وللاصيلي
وابن عساكر ذلك قال اي خباب باضطراب لحيته بكسر اللام اي تحركها وسقط
منه ما ترجم له وهو رفع البصر الى الامام ويدل للترجمة حيث قالوا يظنون الامام وليس
عليه ان يظن الى موضع سجوده ويذهب الشافعية ليس ادامة نظره الى موضع سجوده
لانه اقرب الى الخشوع وحماد بعد الحاء المهملة ابن سلمة وكوفي رأسه الحديث والصفحة

والعمل واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة وبه قال
حدثنا حجاج هو ابن منهال لاحجاج بن محمد لان المؤلف لم يسمع منه قال حدثنا شعبة
بن الحجاج قال انبأنا اي اخبرنا وهي مطلق في الاجازة خلاف اخبرنا فلا يكون
الامع القيد بان يقول اخبرنا اجازة ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال
سمعت عبد الله بن يزيد بن الزيادة الانصاري الخطمي الصحابي وكان اسن على الكوفة
حال كونه خطب قال حدثنا والاصيلي اخبرنا ابو بن عازب رضي الله عنه
وكان بمركدوب ولابوي ذر وهو غير مركدوب انهم كانوا اذا صلوا مع
رسول الله ولابوي ذر وابن عساكر مع النبي صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه
الشوعة من الركوع فاسوافيا ما نصب على المصدرية والجملة جواب اذا حتى
يروه باثبات النون بعد الواو ولابوي ذر والاصيلي حتى يروه حال كونه قد سجد
ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والانباء والسماع والقول ورواته صحابي
عن صحابي وبه قال حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
بالشاة المحتوشة والتين للهملة المخففة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال
خسفت الشمس بفتح الخاء المعجمة على عهد رسول الله ولابوي ذر والاصيلي وابن
عساكر على محمد النبي صلى الله عليه وسلم فيه دليل لمن يقول ان الخسوف
يطلق على كسوف الشمس لكن الاكثر على استعماله في القمر والكاف في الشمس
عليه السلام صلاة الكسوف المذكورة في الباب الثاني فاتوا ولابوي ذر وقالوا
يا رسول الله رأيناك تناول اصله تتناول بمثناتين فوقيتين حذفت احداهما
تخفيفا والاصيلي وابن عساكر تناولت بمثناة بعدها مثناتك مقامك بفتح الميم الاولى اي
رأيناك تكعكعت اي تاخرت ورجعت وراك قال ولابوي ذر والوقت
فقال اني رأيت بهمزة مضمومة ثم راء مكسورة ولكشميهني رأيت الجنة
من غير حائل فتناولت اي اردت ان اخذ منها عنقودا بضم العين وعلى هذا
التناول لا تعاد بين قوله ولو أخذته اي العنقود لا كلتم بميم الجمع
ولكشميهني لاكلت منه ما بقيت الدنيا اي مدة بقاء الدنيا الى انتهائها لان
طعام الجنة لا يفنى فان قلت لم لم يأخذ العنقود اجيب لانه من طعام الجنة لا
يفنى ولا يجوز ان يوكل في الدنيا لانه يفنى لان اشتغالي بأخذه اشتغال عما
مما يبقى انتهى واختصوا الجواب عن تأخره وذكر باقي الروايات انه لدنو نار جهنم
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وانا كم كسفتم لان رؤية كعكعتهم يدل على انهم كانوا
براء مفتوحة وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون
وبعد الالف نون ثانية العوقي ابا هلي الاصل البصري المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين

قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام بن سليمان بن ابي المغيرة الاسلمي المدني
وقيل اسمه عبد الملك قال حدثنا هلال بن علي بن اسامة العامري المدني
وقد ينسب الى جده عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط لابن عساكر لفظ ابن مالك
قال صلى لنا باللام وفي نسخة صلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم رقيا بالالف
مقصورا او لابوي ذر والوقت والاصيلي رقي بكسر القاف وفتح الياء
اي صعد المنبر فاشار بيده بالتثنية وللاربعة بيده قبل قبلة المسجد
بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة قبلة المسجد ثم قال لقد رأيت الآن
اسم للوقت الذي انت فيه وهو ظرف غير متمكن وقع معرفة واللام فيه ليست
معرفة لانه ليس له ما يشار له حتى يميز ولا يشكل عليه ان راي للماضي فكيف
يجتمع مع الحال لدخول قد فانها تقربه للحال عند زمان سكتت كلم الصلاة
الجنة والنار ممثلتين اي مصورتين في قبلة عند جدار حقيقة او عرض
عليه مثالهما وضرب له ذلك في الصلاة كما نعاني في عرض الحائط فلم ار منظرا كاليوم
اي مثل منظري اليوم في احوال الخير والشر قال ذلك لنا وقوله صليت
لكم للماضي قطعا واستشكل اجتماعه مع الان واجيب بامكان ان يكون كما قال ابن
الحاجب كل مخبر او مفتي فقصده الحاضر فمثل صليت يكون للماضي الملاصق
للحاضر واما انه اريد بالان ما يقارنه فانه الزمان الحاضر لا اللحظة الحاضرة
الغير منقسمة ووجه مطابقة الحديث للترجمة ان وفيه رفع البصر الى الامام
ورواته اربعة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في
الصلاة والوقاق بابـــــ وارواة رفع البصر الى حمة الشمس في
الصلاة لان فيه نوع اعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلاة وبالسند
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال اخبرنا والاربعة حدثنا
يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا ابن ابي نمر بفتح العين المهملة و
تخفيف الراء المضمومة وفتح الموحدة سعيد بن مهران قال حدثنا فليح
بن دعامة بن ليس ابن ملك جد ثالثهم بميم الجمع ولابوي ذر جده قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد ما صلى باصحابه واقبل عليهم بوجهه
كما عند ابن ماجة ما بال قوم انهم خوف كسر قلب من بينه لان الصحيحة في
الملا فضيحة وبال بضم اللام اي ما حالهم وشانهم واقبلوا بصارهم الى
السماء في صلاتهم زاد مسلم من حديث ابي هريرة عند الدعاء فان حمل المطلق على
هذا المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع بالصلاة قاله في الفتح وبعضه
العيني فقال ليس الامر كذلك بل المطلق يجري على المقيد والمقيد على تقييده والحكم
عام في الكراهة سواء كان رفع بصره في الصلاة عند الدعاء او بدون الدعاء

لما رواه الواحدي في اسباب النزول من حديث ابي هريرة ان فلانا كان اذا
صلى رفع راسه الى السماء فنزلت الذين هم في صلاتهم خاشعون ورفع البصر مطلقا
ينافي الخشوع الذي اصله السكون فاشتد قوله عليه السلام في دلك اي في
رفع البصر الى السماء حتى قال والله ليَنتهُنَّ بفتح اوله وضم الهاء لتدل على واو
الضمير المحذوفة لان اصله ينتهون وللمستملي والحموي لَيَنتهُنَّ بضم اوله
وفتح المثناة والهاء والمثناة اخوه نون توكيد ثقيلة فيهما مبنيا للفاعل في الاول
وللمفعول في الثانية عن ذلك اي عن رفع البصر الى السماء في الصلاة او قال
عليه السلام ليختطفن بضم المثناة الفوقية وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء والفا
مبنيا للمفعول اي لتتمين ابصارهم وكلمة او للتخيير بعد بد او هو خبر بمعنى
الامر اي ليكون منكم الانتهاء عن رفع البصر او تخطف الابصار عند الرفع من اط
وهو قوله تعالى فتاتوا نصرا او سلوان اي يكون احد الامرين وفيه النهي
الوكيد والوعيد الشديد وحملوه على الكراهة دون الحرمة للاجماع على عدمها
واما رفع البصر الى السماء في غير الصلاة في دعاء ونحوه فجوزه الاكثرون لان السما
قبلة الداعين كما الكعبة قبلة المصلين ولرفعه اخرون ورواة هذا الحديث
كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والقول واخرجه ابو داود
والنسائي وابن ماجة في الصلاة باب رفعه الى التفات في
الصلاة لانه ينافي الخشوع المامور به او ينقصه بالسند قال حدثنا مسلم
هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص بفتح المهملة وسكون الحاء المهملة
وفتح الواو وبالصاد المهملة سلام بتشديد اللام بن سليم بضم السين المحافظ
الكوفي قال حدثنا اشعث بن سليم بضم السين وفتح اللام واشعث بالشين
المعجمة والعين المهملة ثم المثلثة عن ابيه سليم بن اسود المحاربي الكوفي ابو
الشعثاء عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي عن عائشة رضي
الله عنها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات
في الصلاة فقال عليه السلام هو اختلاس اي
اختطاف بسرعة يختلسه الشيطان بابواو الضمير المنصوب وهو واحد
الكثيهني ولاكثر يختلس الشيطان من صلاة العبد فيه الحض على
احضار المصلي قلبه لمناجاة ربه ولما كان الالتفات فيه ذهاب الخشوع
استعير لذهابه اختلاس الشيطان صونا للفعل عن ذلك الفعلة بالمختلس لان
المصلي مستغرق في مناجاة ربه واه مقبل عليه والشيطان مواصد له يتطر
فرصة ذهوله فاذا التفت المصلي اغتنم الشيطان الفرصة فاختلسها منه قاله
الطيبي في شرح المشكاة والجمهور على كراهة الالتفات فيها للتنزيه وقال المهلب

حرام للضرورة وهو قول الظاهرية ومن احاديث النهي عنه حديث انس
عند الترمذي مرفوعا واياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات
في الصلاة هلكة فان كان ولابد ففي التطوع لا في الفريضة وحديث ابي داود والنسائي
عنه وصححه الحاكم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته مالم يلتفت فاذا صرف
وجهه انصرف عنه وللبزار من حديث جابر فيسئل فيه الفضل ابن عيسى اذا
قام الرجل في الصلاة اقبل الله عليه بوجهه فاذا التفت قال يا ابن ادم الى
التفت الي من هو خير مني اقبل اليك فاذا التفت الثانية قال مثل ذلك فاذا التفت
الثالثة صرف الله وجهه عنه ولابن حبان في الضعفا عن انس مرفوعا المصلي
يناجي ربه تحت ابطي الخير من عنان السما الى مفرق راسه وملك ينادي لو يعلم المصلي
من يناجي ما انفتل والمراد بالالتفات المذكور مالم يستدبر القبلة بصدره او
عنقه او كله فان ملت لم شرع سجود السهو للشكوك فيه دون الالتفات
وغيره مما ينقص الخشوع اجيب بان السهو لا يواخذ به المكلف شرع له الجبر
دون العمد ليتيقظ العبد بجبرانه ورواه هذا الحديث الستة لم يروه الا
شيخ المولف بصري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف
ايضا في صفة ابليس وابو داود والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفين بن عيينة عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان نبي
الله صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وفتح الصاد
المهملة كساء اسود مربعا لها اعلام فقال عليه السلام شغلتني اعلام هذه
بعد اللام والحموي والكرخي شغلني اعلام هذه الخميصة اذهبوا بها
والابي ذر به بالباء الجر بفتح الجيم وسكون الهاء والكشميهني اذهبوا
وائتوني بانبجانية بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتشديد الجيم الشاة المحتبية وفي
نسخة بانبجانيته بضمير الجمع ووجه مطابقته للترجمة من جهة ان
اعلام الخميصة اذا الخطها وهي على عايقه كان قريبا من الالتفات ولذلك
خلعها وعلل بان اعلامها شغلته ولا يكون الا بوقوع بصره عليها وفي وقوع بصره
عليها التفات وسبق الحديث بعينه في باب اذا صلى في ثوب له اعلام هذا
باب بالتنوين حال التفات المصلي في صلاته لغير ترك
لخوف سقوط خاتم او نصد سبع او حية او يرى شيئا في ثيابه او من
جهة يمينه او يساره سواء كان في الصلاة اولا او يرى بصاقا او نحوه في القبلة
وجواب هل محذوف وقال ابن بطال هو ان سعد بسكون العين بن مالك الانصاري
الصحابي ابن الصحابي مما وصله المولف من حديث في باب من دخل ليؤم بالناس

التفت أبو بكر الصديق رضي الله عنه فرأى النبي وفي نسخة فرأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فلم يأمره عليه الصلاة والسلام بالاقامة
بل اشار اليه ان يبادي على امامته لان القائم كان لحاجة وبالسند قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني قتيبة بن سعيد ولابي ذر وابن
عساكر اسحاق بن سعيد قال حدثنا ثالث هو ابن سعد امام المصرين و
لابوي ذر والوقت وابن عساكر الليث بلام التعريف عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر بن الخطاب انه رأى وللكشميهني انه قال رأى النبي
ولابي ذر وابن عساكر ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم تحامة وفي
باب حك الزاق باليد من المسجد راى بصاقا في قبلة المسجد النبوي
وهو يصلي بين يدي الناس حمما بالمشاة الفوقية اي نخامة وازالها وهو
داخل الصلاة كما هو ظاهر هذا الحديث ولم يبطل ذلك الصلاة لكونه فعلا قليلا
وفي رواية مالك السابقة غير مقيد بحال الصلاة ثم قال عليه السلام حين
انصرف من الصلاة ان احدكم اذا كان في الصلاة فان الله قبل وجهه
بكسر القاف وفتح الموحدة اي يطلع عليه كانه مقابل لوجهه فلا يتنخمن اي
من احد الشامة ولا قبل احدكم قبل اي بل قاء وجهه في الصلاة
رواه اي الحديث المذكور موسى بن عقبة الاسدي المدني بما وصله
مسلم من طريقه ورواه ايضا ابن ابي زائدة بفتح الواو وتشديد الواو اخوه
والمهملة عبد العزيز واسم ابيه ميمون مولى الهلب بن ابي صفرة العتكي بما
وصله احمد عن عبد الرزاق عنهم وفيه ان الحك كان بعد الفراغ من الصلاة
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة المخزومي المصري حدثنا
الليث بن سعد امام مصر وللاربعة الليث بالتعريف عن عقيل بضم العين
ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد انس بن
مالك كذا في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وسقط لفظ ابن مالك لغيرهم
قال بينما بالتنوين المشلول صلاة الفجر وابو بكر يؤمهم في مرض موت النبي
صلى الله عليه وسلم لم يخالفهم هو العالم بانه في بيتها الا رسول الله صلى الله عليه
وسلم حال كونه قد كشف ستر حجرة عائشة ونظر اليهم عليه الصلاة
وسلم وهم صفوف جملة حاليه فتبسم يضحك حال مولده وكنس
اي رجع ابو بكر رضي الله عنه على عقبيه ليصل له الصف نصب بنزع الخافض
اي الى الصف وسقط لفظ له في رواية ابن عساكر فظن اي تكلف بسبب ظنه انه
يريد الخروج الى المسجد وهم المشلولون اي قصدوا ان ينفتنوا اي
يقعوا في الفتنة في مشاهد صلاتهم ورد بها فرحا بصحة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسورة

وسورة ابو وبه فابتشار الهم صلى الله عليه وسلم سروا ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر ان امتوا اصلاكم فارخى بالغا ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وارخى الستر وتوفي عليه السلام من اجر ذلك اليوم فيه انهم الفتوا
حين كشف الستر وبه قال حدثنا قولا ابن بشار ولولا ابقاؤهم لما راوا الشارة به
باب وجوب القراءة اي الفاتحة بالامام والمأموم بما تحاف
القلوب كلما في الحضر والسفر وفي ما يجهر فيها وما يخافت وتسقط به
اي بسر وايا في الفعلين مضمومة على انها للمفعول وهذا مذهب الجمهور
خلافا للحنفية حيث قالوا الواجب على المأموم لان قراءة الامام قراءة له وبالسند
قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا
ابو عوانة بفتح المهملة الوضاح بشديد الضاد المعجمة بعد الواو المفتوحة
اخره مهملة بن عبد الله البشكري بالمعجمة بعد الموحدة الواسطي
المتوفى سنة خمس او ست وسبعين ومائة قال حدثنا قتادة بن دعامة
بضم العين المهملة مصغرا بن سويد الكوفي يقال له الغرسي بفتح الغين والراء
مهملة نسبة الى فرس له سابق بن حارثة بن سمرة بضم الميم بن جناده
الشامري السواي الصحابي بن الصحابي وهو ابن اخت سعد بن ابي وقاص
قال شكا اهل الكوفة سعدا هو ابن ابي وقاص واسم وقاص مالك بن اهيب
لما كان امرا عليهم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه اي شكاه بعضهم فعزله
من باب اطلاق الكل على البعض ويدل لذلك ما في صحيح ابي عوانة من رواية
زائدة عن عبد الملك جعل ناس من اهل الكوفة يشكون منهم عند سعد والطبراني
الجراح بن سنان وقبيصة واربد الاسديون وذكر العسكري في الاوائل منهم
الاشعث بن قيس وعند عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة قال
كنت جالسا عند عمر اذ جاء اهل الكوفة بشكون اليه سعدا حتى ابي وقاص حتى
قالوا انه لا يحسن الصلاة فقال له عمر رضي الله عنه يا سعد انهم يزعمون انك لا تحسن
يصلي قال اما انا والله فاني كنت اصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخرم
عنها اصلي صلاة العشاء فاركد في الاوليين واحذف في الاخريين قال ذاك الظن
بك او ظنك يا سعد فبعث معه رجلا او رجالا الى الكوفة يسأل عنه اهل الكوفة
ولم يدع مسجدا الا سأل عنه ويثنون معروفا حتى دخل مسجدا لبني عبس
فقام رجل منهم يقال له اسامة بن قتادة يكنى ابا سعدة قال اما اذ نشدتنا فان سعدا
كان لا يسير بالسرية ولا يقسم بالسوية ولا يعدل في القضية قال سعد اما والله
لادعون بثلاث اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا قام رياء وسمعة فاطل عمره
واطل فقره وعرضه للفتن وكان بعد اذا سئل يقول شيخ كبير مفتون اصابتني
دعوة سعد قال عبد الملك فانا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر
وانه ليتعرض للجواري في الطريق فيغمزهن وكان يقول لهن قعيدتك
وسورة ابو وبه فابتشار الهم صلى الله عليه وسلم سروا ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر ان امتوا اصلاكم فارخى بالغا ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وارخى الستر وتوفي عليه السلام من اجر ذلك اليوم فيه انهم الفتوا
حين كشف الستر وبه قال حدثنا قولا ابن بشار ولولا ابقاؤهم لما راوا الشارة به
باب وجوب القراءة اي الفاتحة بالامام والمأموم بما تحاف القلوب
اي بسر وايا في الفعلين مضمومة على انها للمفعول وهذا مذهب الجمهور
خلافا للحنفية حيث قالوا الواجب على المأموم لان قراءة الامام قراءة له وبالسند
قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا
ابو عوانة بفتح المهملة الوضاح بشديد الضاد المعجمة بعد الواو المفتوحة
اخره مهملة بن عبد الله البشكري بالمعجمة بعد الموحدة الواسطي
المتوفى سنة خمس او ست وسبعين ومائة قال حدثنا قتادة بن دعامة
بضم العين المهملة مصغرا بن سويد الكوفي يقال له الغرسي بفتح الغين والراء
مهملة نسبة الى فرس له سابق بن حارثة بن سمرة بضم الميم بن جنادة
الشامري السواي الصحابي بن الصحابي وهو ابن اخت سعد بن ابي وقاص
قال شكا اهل الكوفة سعدا هو ابن ابي وقاص واسم وقاص مالك بن اهيب
لما كان اميرا عليهم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه اي شكاه بعضهم فعزله
من باب اطلاق الكل على البعض ويدل لذلك ما في صحيح ابي عوانة من رواية
زائدة عن عبد الملك جعل ناس من اهل الكوفة يشكون منهم عند سعد والطبراني
الجراح بن سنان وقبيصة واربد الاسديون وذكر العسكري في الاوائل منهم
الاشعث بن قيس وعند عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة قال
كنت جالسا عند عمر اذ جاء اهل الكوفة يشكون اليه سعدا حتى ابي وقاص حتى
قالوا انه لا يحسن الصلاة فقال له عمر رضي الله عنه يا سعد انهم يزعمون انك لا تحسن
يصلي قال اما انا والله فاني كنت اصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخرم
عنها اصلي صلاة العشاء فاركد في الاوليين واحذف في الاخريين قال ذاك الظن
بك او ظنك يا سعد فبعث معه رجلا او رجالا الى الكوفة يسأل عنه اهل الكوفة
ولم يدع مسجدا الا سأل عنه ويثنون معروفا حتى دخل مسجدا لبني عبس
فقام رجل منهم يقال له اسامة بن قتادة يكنى ابا سعدة قال اما اذ نشدتنا فان سعدا
كان لا يسير بالسرية ولا يقسم بالسوية ولا يعدل في القضية قال سعد اما والله
لادعون بثلاث اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا قام رياء وسمعة فاطل عمره
واطل فقره وعرضه للفتن وكان بعد اذا سئل يقول شيخ كبير مفتون اصابتني
دعوة سعد قال عبد الملك فانا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر
وانه ليتعرض للجواري في الطريق فيغمزهن وكان يقول لهن قعيدتك

بلغ العبد العبر حامد العطاوي قراءة
في ٣ شعبان سنة ١١٣٩ احسن الله ختامه والحمد لله

بلغ قراءة لفظ للازم وارد بعيين
وتسعايه ٥

أصل صلاة العشاء ملاء بالافراد وفي الباب اللاحق ملا في العشا بالتثنية
والعشي بكسر الشين وتشديد الياء وتخفيفها اما لكونهم تكلموا فيها اولا لتفاوت
وقت الواحد فتغيرها من باب اولى والاولى اظهر لانه يأتي مثله في
الظهر والعصر لانهما وقت الاشتغال بالعامة والمعاش فاذا لم يضبر
الكاف اي اطول القيام حتى سقطي القراءة في الركعتين الاوليين وهو خف
بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة وللكشميهني واحذف بفتح الهمزة
وسكون الحاء المهملة اي احذف التطويل في الركعتين الاخريين وليس
المراد حذف اصل القراءة فكانه قال احذف التأكيد والتوكيد يدل على القراءة
عادة وهذا يدل لقوله في الترجمة وجوب القراءة للامام ولا دلالة فيه لوجوب
قراءة المأموم والاختلاف في وجوب الفاتحة وانما الخلاف في انها فرض فان اراد
في المناسبة بان قال عمر رضي الله عنه ذاك لعلمه اي يا سعد
سعد اخبره الظن بك وللكشميهني ذلك الظن بك يا ابا اسحق فاراد
عمر رضي الله عنه منه اي مع سعد رجلا هو محمد بن مسلمة بن خالد
الانصاري فيما ذكره الطبري او رجالا الى الكوفة جمع رجل فيحتمل ان
يكونوا محمد بن مسلمة المذكور وملبح بن عوف السلمي وعبد الله بن ارقم والسلك
من الراوي وهذا التقسي انه اعاده الى الكوفة ليحصل الكشف عنه بحضوره
ليكون ابعد من التهمة فسأل بالفاء عنه اي عن سعد وللاربعة فسأل
عنه اهل الكوفة فلم يدع اي فلم يترك الرجل الموصل مسجدا من مساجد الكوفة الا سأل عنه
اي عن سعد والحال ان اهل الكوفة يثنون عليه معروفا اي خيرا حتى
دخل مسجد بني عبس بفتح العين المهملة وسكون الموحدة آخره مهملة قبيلة
كبيرة من قيس زاد سفيان في روايته فقال محمد بن مسلمة اشهد انه كان
يعدل حقا الا قال فقام رجل منهم يقال له اسامة بن قتادة يكنى ابا
سعدة فقال وللاصيلي فقالك اما جشد بالجيم اي اما غيري فاتي عليه وانا
نحن اذا حق شد ساكنة بفتح الشين اي سألنا باشه فان سعدا لا يسير
وللاصيلي فان سعدا الايسير بالسرية بفتح السين المهملة وتسوا لوا
المخففة القطعة من الجيش وابا للصاحبة اي لا يخرج بنفسه معها فنفى عنه
الشجاعة التي هي كمال القوة الغضبية وفي رواية جرير وسفيان ولا يقسم
السرية ولا يعشر بالتوبة فنفى عنه العفة التي هي كمال القوة الشهوانية

ولا يعدل في القضية اي الحكومة والقضاء وفي رواية سيف ولا يعدل
في الرعية فنفى عنه الحكمة التي هي كمال القوة العقلية وفيه سلب للعدل
عنه بالكلية وهو قدح في الدين قال سعد اما والله بتخفيف الميم حرف
استفتاح لا ادعون عليك بثلاث من الدعوات واللام كالنون الثقيلة
للتأكيد اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا فسمعي اليه قام رياء وسمعة
ليراه الناس ويسمعوه فيشهروا ذلك عنه ليذكر به وعلق الدعاء بسوء
كذبه او كون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوي فراعى الاضافة والعدل
رضي الله عنه فاطل عمره اي عيش يزده الى اسفل سافلين ويصيره الى ارذل
العمر وبضعف قواه وجنكس في الخلق فصار عاجزا عن اكثر اعماله وفي
رواية جرير وشد فقره وفي رواية سيف واكثر عياله وهذه الحالة يلبث
الحالة وهي طول العمر مع الفقر وكثرة العيال نسأل الله العفو والعافية
وعرضه بالنصب بالمواجهة وفي نسخة للفتن اي اجعله عرضه لها
واعاشه لسعد وللاصيلي فاعاشه ان يدعو على اخيه المسلم بذلك لانه
قابله بالاذى عليه فان قلت ان الدعا بمثل هذا استلزم ممنوع المسلم
في الغاية اجيب بان ذلك جار من حيث كون ذلك يؤدي الى كفاية الظالم
وعقوبته لتمني الشهادة المشروع وان كان حاصله تمني قتل الكافر للمسلم وهو
معصية وهين في الدين ولكن الموصوف من تمني الشهادة ثوابها لا نفسها وقد ورد
ذلك في دعوات الانبياء عليهم الصلاة والسلام كقول نوح ولا تزد الظالمين الا
ضلالا وانما ثلث عليه الدعوة لانه ثلث في نفي الفضائل عنه لاسيما الثلث
التي هي اصول الفضائل كما مر والاثنان تتعلق بالنفس والمال والدين فقابلها
بمثلها فالنفس طول العمر والمال الفقر والدين الوقوع بالفتن قال عبد الملك
ابن عمير كما بينه جرير في روايته وكان بالواو ولابوي الوقت وذر والاصيلي
فكان بعد اي فكان ابو سعدة بعد ذلك يسأل عن حال نفسه وفي رواية
ابن عيينة اذا قيل كيف انت يقول انا شيخ كبير صفعه الفتن المفقد رشده
بانا نقول اصابتني دعوة سعد وفي رواية جرير اصابتني اول دعوة الدعوة وهي ثلثه على ارادة الجنس
وفي رواية ابن عيينة ولا يكون صفعه الا وهو بها فان قلت لم لم يذكر الدعوة
الاخرى وهي العفو اجيب باندراجه في قوله اما بعد لكن وقع العفو
بعد ذلك عند الطبراني ولفظه قال عبد الملك فانا رأيته قد سقط حاجباه على عينيه من الاهاويل
فاذا سألوه قال كبير مفتون قال عبد الملك فرأيت بنات عنقه تتساقط على صدره
وانا رأيته بعد قد سقط حاجباه اي شيرهما على عينيه من الكبر
بكسر الكاف وفتح الموحدة وبالراء اي ابو سعدة ذكره الحوفي في الطبقات

بالافراد كذا في ذر والاصيلي وابن عساكر ولغيرهم في الطرق بضمير
عشرة اعضاء من باصابعه وفيه اشارة الى الفتنة والفقر اذ لو كان غنيا لما
احتاج لذلك وفي رواية سيف فمي واجتمع عنده عشرة بنات وكان اذا سمع
صوت المرأة فشبث بها فاذا ذكر عليه كذا دعوة المبارك سعد الحديث وكان
سعد معروفا باجابة الدعوة لانه عليه الصلاة والسلام دعا له بقوله اللهم اسجب
سعدا اذا دعاك رواه الترمذي وابن حبان والحاكم وفي الحديث ان من
سبي به من الولاة يسأل عنه في موضع عمله اهل الفضل وان الامام يعزل
من شاء وان كذب عليه اذا رآه مصلحة قال ملك وقد عزل عمر سعدا وهو
اعدل من بقي بعده الى يوم القيامة والحديث اخرجه المولف ايضا في الصلاة
وكذا مسلم وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن
محمود بن الربيع بضم الراء وكسر الموحدة بن سراقة الخزرجي الانصاري
عن عبادة بن الصامت بضم العين وتخفيف الموحدة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة
الكتاب اي في كل ركعة منفردا اماما او مأموما سواء الامام
ام جهرا قال المازري اختلف الاصوليون في مثل هذا اللفظ بعني قوله
لا صلاة الى اخره فقيل هو مجمل لانه حقيقة في نفي الذات والذات واقعة
والواقع لا يرتفع فينصرف لنفي الحكم وهو متردد بين الكمال ونفي الصحة
وليس احدهما اولى فيلزم الاجمال وهو خطا لان الغرض لم تضعه لنفي الذات
وانما توردة للمبالغة ثم قد تدل الذات لتحصيل ما اريد من المبالغة وقيل
هو عام مخصوص عام في نفي الذات واحكامها ثم خص باحوال الذات لان الرسول
لا يكذب وقيل هو عام غير مخصوص لان الغرض لم تضعه لنفي الذات بل لنفي كل
احكامها واحكامها في مسئلتنا الكمال والصحة وهو عام فيهما وردة المحققون
بان العموم انما حسن اذا لم يكن فيه تناف وهو هنا لازم لان نفي الكمال يصح
معه الاجزاء ونفي الصحة لا يصح معه وصار المحققون الى الوقف وانه مردد
بين نفي الكمال والاجمال فاجماله من هذا الوجه لا مما قاله الاولون وعلى هذا
المذهب يحتاج قوله لا صلاة ونحوه الاتي فعال مما رد به الاول لا يوقع
الاجمال لانه وان سلم انه لنفي الحكم فالاحكام متعددة وليس احدهما اولى
كما تقدم وانما الجواب ما قيل من انه لا يمتنع نفي الذات الى الحقيقة الشرعية
فان الصلاة في عرف الشرع اسم للصلاة الصحيحة فاذا فقد شرط صحتها انتفت
فلا بعد في تعلق النفي بالمسمى الشرعي ثم لو سلم عوده الى الحكم فلا يلزم الاجمال

لانه في نفي الصحة اظهر في نفي الفائدة وايضا اللفظ يشعر بالنفي العام
ونفي الصحة اقرب الى العموم من نفي الكمال لان الفاسد لا اعتبار له بوجه
ومن قال انه عام مخصوص فالمخصوص عنده الحس لان الصلاة قد وقعت كقوله
تعالى تدمر كل شيء بامر ربها فان الحس يشهد بانها لم تدمر الجبال انتهى واختلفت
المالكية هل يجب الفاتحة في كل ركعة او الجل والقولان في المدونة وشهرا بن
شاس الرواية الاولى قال القاضي عبد الوهاب وهو المشهور من المذهب
والذي رجع اليه في الرواية الثانية قال القرافي وهو ظاهر المذهب قال له
بعوام وحديث الباب لا دلالة فيه على وجوبها في كل ركعة بل مفهومه الدلالة
على الصحة بقراءتها في ركعة واحدة منها لان فعلها في ركعة واحدة يقتضي حصول
اسم قراءتها في تلك الصلاة والاصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة نعم
قد دل الدليل من وجوبها في كل ركعة وهم الجمهور قوله عليه الصلاة والسلام
وافعل ذلك في صلاتك كلها بعد ان امره بالقراءة وقوله في حديث احمد وابن
حبان ثم افعل ذلك في كل ركعة ولم يقيدها الحنفية لاطلاق قوله تعالى فاقرأوا
ما تيسر من القرآن فيجوز الصلاة باي قراءة كانت قالوا والزيادة على النص
يكون نسخا لاطلاقه وذا غير جائز ولا يجوز ان يجعل بيانا للاية لانه لا اجمال
فيها اذ المجمل ما تعذر العمل به قبل البيان والاية ليست كذلك وتعيين الفاتحة
انما ثبت بالحديث فيكون واجبا ثم تاركه وتجزئ الصلاة بدونه والقرض
ايه تقصيره عند ابي حنيفة كمذهبنا ومن قال صاحباه اية طويلة او ثلث ايات
وثمن ركعتين لقرض القراءة لقوله عليه السلام القراءة في الاوليين فرض في
الاخريين ونفل في الاخريين الفاتحة خاصة وان سبح فيهما او سكت جاز
لعدم فوضية القراءة فيهما لنا قوله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة لا يقرأ
فيها بفاتحة الكتاب رواه الاسمعيلي بسند حديث الباب من طريق العباس
بن الوليد القرشي احد شيوخ البخاري وقوله عليه السلام لا صلاة الا بقراءة
فاتحة الكتاب رواه ابن خزيمة واستدل من اسقطها عن المأموم مطلقا
كالحنفية بحديث من صلى خلف امام فقراءة الامام له قراءة قال في الفتح وهو حديث
ضعيف عند الحفاظ واستدل من اسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث
فاذا قرأ فانصتوا رواه مسلم ولا دلالة فيه لامكان الجمع بين الامرين فينصت
فيما عدا الفاتحة او ينصت اذا قرأ الامام ويقرأ اذا سكت وعلى هذا فينبغي على
الامام السكوت في الجهرية ليقرأ المأموم الفاتحة فلا يوقعه في ارتكاب النهي حيث لا
ينصت اذا قرأ الامام وقد ثبت الامر بقراءة الفاتحة للمأموم في الجهرية بغير
قيد فيما رواه المولف في جزء القراءة والترمذي وابن حبان عن عبادة

قال ان النبي صلى الله عليه وسلم ثقلت عليه القراءة في الفجر فلما فرغ قال
لعلكم تقرؤون خلف امامكم قلنا نعم قال صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا
الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لا بها رواه حديث اباب ما بين بصري
ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في
الصلاة ايضا وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال
حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا يحيى
بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري قال
حدثني بالافراد والاصلي حدثنا سعيد بن ابي سعيد بكسر العين
فهما عن ابيه ابي سعيد المقبري قال الدارقطني خالف يحيى القطان
اصحاب عبيد الله كلهم في هذا الاسناد فانهم لم يقولوا عن ابيه ويحيى حافظ
فيشبه ان يكون عبيد الله حدث به على الوجهين قال الحافظ ابن حجر وكل
من الروايتين وجه رجح فاما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ واما الرواية
الاخرى فلكثرة ولان سعيدا لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه
من ابي هريرة ومن ثم اخرج الشيخان الطريقين فاخرج البخاري
طريق يحيى هنا وفي باب وجوب القراءة واخرج في الاستئذان طريق
عبيد الله بن نمير وفي الايمان والنذور طريق ابي اسامة كلاهما عن عبيد الله
ليس فيه عن ابيه واخرجه مسلم من رواية الثلاثة عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل
هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى بن خلاد فصلى زاد في رواية داود
بن قيس عند النسائي وكعتين فسلم وفي روايته ثم جاء فسلم على النبي صلى
الله عليه وسلم فرد عليه صلى الله عليه وسلم السلام وقال ولابي داود
وابن عساكر فقال ارجع فصل ولابن عساكر وصل فانك لم تصل
صححه لانه اقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال فهو اولى المجازين
كما مر فان قلت التعبير بلم دون لما فيه لبس لان لم محتملة قلت لم
لا يسموا النفي بلم ولد ولم يولد وانقطاعه محو لم يكن شيا مذكورا الان
المعنى انه كان بعد ذلك شيا خلاف لما فان نفيها مستمر لنفي الحال
وهو الذي هنا اجيب بانه لما دلت المشاهدة على ان عدم اعادته كان واصلا
بالحال كان ذلك قرينة على ان لم وقعت هو قع لما قلا لبس وفي رواية ابن عجلان
فقال اعد صلاتك فرجع يصلي بها المضارعة على ان الجملة حال منتظرة
مقدرة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فصلى بالفاء
كما صلى او لا ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وقال له عليه السلام

ارجع فصل فانك لم تصل اي لم تات بما يجب من زيادة فاولا ابن
عساكر وفي رواية لك ما حسن غيره فعلمني واشكل
لوجه عليه الصلاة والسلام تركه ثلث مرات بصلي صلاة فاسدة واجاب
النووي بان الرجل لما رجع ولم يستكشف الحال من مورد الوحي كانه
اعتمد عما عنده من العلم فسكت صلى الله عليه وسلم عن تعليمه زجرا وتاديبا
وارشادا الى استكشاف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال من مورد
ارشد اليه صلى الله وسلم عليه بقال عليه السلام وللاصيلي وابن عساكر فقال
وقمت الى الصلاة فكبر اي كبيرة الاحرام ثم اقرا ما للكشميهني بما
تيسر معك من القرآن وفي حديث ابي داود في قصة المسيئ صلاته من
رواية رفاعة بن رافع رفعه اذا قمت فتوجهت فكبر ثم اقرا ام القرآن
وبما شاء الله ان يقرا ولاحمد وابن حبان ثم اقرا بام القرآن ثم اقرا ما شاء
ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما حتى تطمئن
ساجدا وفي رواية ابن ماجة حتى تطمئن قائما ثم اسجد حتى تطمئن
ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وفيه دليل على ايجاب
الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمانينة في الركوع والسجود فتعين
حجة على ابي حنيفة رحمه الله في قوله وليس عنه جواب صحيح وقد اتى
بذلك المذكور من التكبير وقراءة ما تيسر وهو الفاتحة او ما تيسر من غيرها
بعد قراءة الركوع والسجود والجلوس في تلك كما قوضا وتقلا واما
لم يذكره عليه الصلاة والسلام بقيته الواجبات في الصلاة كالنية والقعود
في التشهد الاخير لانه كان معلوما عنده او لعل الراوي اختصر ذلك وفي هذا
الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والاستئذان
ومسلم وابو داود في الصلاة وكذا النسائي والترمذي وابن ماجة

باب القراءة في صلاة الظهر وبالسند قال حدثنا

ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح اليشكري الواسطي عن عبد الملك بن عمير الكوفي عن جابر
بن سمرة بفتح السين وضم الميم العامري الصحابي بن الصحابي قال قال
سعد بن ابي الخطاب كنت وابن عساكر فقد كنت اصلي بهم صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاتي لا اخرم عنها اصنع صلاة العشي بفتح العين وكسر الشين
المعجمة اي الظهر والعصر وهو وجه مطابقته الترجمة لا خرم اي لا انقص
عنها اي عن صلاته عليه السلام كنت اركد اي اطول القيام في الركعتين
الاوليين واخف في الاخريين ولعل المراد الترك بالكلية

لان الخوف من الشئ نقصه والمستملي وأخف بضم الهمزة وكسر الخا
المعجمة وهو يقوي ان المواد في الترجمة ما بعد الفاتحة لان الحذف لا يتصور
فيها واستفيد منه عدم سنية سورة بعد الفاتحة في الثالثة والرابعة
وهذا هو الأظهر عند الشافعية قال الجلال المحلي ومقابل الاظهر دليله
الاتباع في حديث مسلم وهو في الظهر والعصر ويقاس عليهما غيرهما
والسورة على الثاني اقصر فاشتمل عليه الحديث ثم في توجيههم الاول
تقدم له لكنه الثاني على دليل الثاني المثبت على الراجح في الاكمل لما
قام عندهم في ذلك انتهى وذلك لان دليل الثاني لقراءة السورة في الاخريين
مقدم على حديث اثباتها المذكور لكونه في رواية مسلم والاول في رواية
بعانقاك ولابي ذر والاصيلي قال عمر رضي الله عنه ذلك الظن بك وهذا
بالام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ذاك الظن بك وهذا
الحديث مر في الباب السابق وهو هنا محذوف في رواية غير ابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وثابت في رواياتهم كما في الفرع و لغير
هذه في فتح الباري هنا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن عبد
الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي رضي الله عنه
قال كان لنبي ولابي ذر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقوم في الركعتين الاوليين مقدار الم تنزيل السجدة وفي رواية
من صلاة الظهر يفاتحة الكتاب وسورتين في كل ركعة سورة يطول
في قراءة الركعة الاولى ويقصر في قراءة الثانية لان النشاط في
الاولى يكون اكثر فناسب التخفيف في الثانية حذرا من الملل واستدل
به على استحباب تطويل الاولى على الثانية وجمع بينه وبين حديث سعد
السابق حيث قال اركد في الاوليين ان المراد تطويلهما على الاخريين لا
التسوية بينهما في الطول واستفيد من هذا افضلية قراءة سورة كاملة ولو
قصرت على قراءة قدرها من طويله قال النووي وزاد البغوي ولو قصرت
السورة عن المعتاد ويستمع الاية احيانا اي في احيان جمع حين وهو بدل
على تكرره قل منه وللنسائي من حديث البراء فسمع منه الاية من سورة لقمن
في الذاريات ولابن خزيمة فسمع اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية
فان قلت العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون الا سماع كلها وانما يفيد
يقين ذلك لو كان في الجهرية اجيب باحتمال ان يكون ماخوذا من سماع
بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها او ان النبي صلى الله عليه وسلم كان

يخبرهم عقب الصلاة دائما او غالبا بقراءة السورتين وهو بعيد جدا
قاله ابن دقيق العيد وكان عليه السلام يقرأ في صلاة الفجر بفا
الكتاب وسورتين في كل ركعة سورة واحدة وكان يطول
قراءة غير الفاتحة في الركعة الاولى منهما اي ويقصر في الثانية وكا
يطول في قراءة الركعة الاولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية
ويقاس المغرب والعشا عليها والسنة عند الشافعية ان يقرأ في
الصبح والظهر من طوال المفصل وفي العصر والعشا اوساطه وفي
المغرب قصاره لان الظهر وقت الصلوله فطول ليدرك المتاخر
والعصر وقت امام الاعمال فخفف واما المغرب فلانها تاتي عند اعيا
الناس من العمل وحاجتهم الى العشا لاسيما الصوام ومحل سنية الطوال
والاوساط اذا كان المصلي منفردا فان كان اماما وكان المامومون
محصورين وآثروا التطويل استحب وان لم يكونوا محصورين او كانوا
ولكن لم يؤثروا التطويل فلا يسن هكذا اجزم به النووي في شرح المهذ
فقال هذا الذي ذكرناه من استحباب طوال المفصل واوساطه هو
فيما اذا لم يؤثر المامومون المحصورون ذلك والاخف وجزم به ايضا
في التحقيق وشرح مسلم وقال الحنابلة في الصبح من طوال المفصل و
في المغرب من قصاره وفي الباقي من اوساطه وفي هذا الحديث
والقنعنه والقول واخرجه المؤلف ايضا وكذا مسلم وابو داود
والنسائي وابن ماجه وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين
وللاصيلي حدث لفظ ابن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد عمارة بن
عمير بضم العين فيهما عن ابي عمير بميمين مصغرا حتين عبد الله بن مخيرة
الاسدي الكوفي قال سألنا خبابا بفتح الخا المعجمة وتشديد الموحدة
الاولى بن الارت بالمثناة الفوقية بعد الراء رضي الله عنه اكان النبي صلى
الله عليه وسلم يقرا في الظهر والعصر قال نعم قلنا كان يقرا فيهما قلنا
بنون الجمع والنحوي والمستملي قلت باي شئ كنتم تعرفون قال
اضطراب لحيته بكسر اللام ومثناة فوقية
بعد التحتية وللاصيلي لحيته بفتح اللام ومثناتين تحتيتين قال تلك
ان اضطراب لحيته الشريفة المستدل به على قراءة تحمل مسلم ايضا
بالذكر والدعا ايضا وجه تعيين القراءة دونهما اجيب بانها تعينت
بقرينة والظاهر انهم نظروه بالجهر به لان ذلك المحل منها هو محل القراءة

لا الذكور والدعاء اذا انضم الى ذلك قول ابي قتادة كان يسمعنا الاية
احيانا قوي الاستدلال بها

باب القراءة في صلاة العصر

وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي بكسر
الموحدة وسكون المثناة الفوقية وفتح الكاف وسكون النون قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة بن عمير
عن ابي معمر عبد الله بن سخبرة قال قلت وللكشميهني والاصيلي
قلنا لخباب بن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية
اكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم كان يقرأ فيهما قال باي شيء
كنتم تعلمون اي تعرفون قراءته عليه السلام قال اي خباب باضطراب
لحيته الكريمة وبه قال حدثنا الحي بالتعريف ولابي ذر والاصيلي
ملكة بن ابراهيم بن بشر بن فرقد التيمي الحنظلي البلخي عن هشام الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
ابي قتادة الحرث بن ربعي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرأ في الركعتين اي الاوليين من الظهر والعصر اي من كل منهما
بفاتحة الكتاب وسورة سورة بالخفض عطفا على سابقه و
بالتكرير لانه موزع على الركعات يعني يقرأ في كل ركعة من ركعتيها
سورة بعد الفاتحة ويسمعنا الاية احيانا

باب القراءة

في صلاة المغرب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي عن ابن شهاب الزهري
عن عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال ان امة ام الفضل لبابة بنت الحرث زوج العباس
اخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سمعته وهو اي ابن عباس
يقرأ والمرسلات عرفا والجملة حالية وفيه التفات من الحاضر الى الغائب
لان القياس ان يقول سمعني وانا اقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني
بضم الموحدة مصغرا والله لقد ولابي ذر والاصيلي يا بني لقد ذكرتني
بشد بد الكاف شبابنسبته بقراءتك وفي نسخة بقراءتك بضم القاف
وبالنون هذه السورة منضوب بقوله بقراءة عند البصريين اي بذكرتني
عند الوقيين اياها اي السورة لاخر ما سمعت بحذف ضمير المفعول ولان
بها في صلاة المغرب اي في بعضه كما رواه النسائي واثانا في حديث عائشة

انما الظهر كانت في المسجد واجيب عن قول ام الفضل عند الترمذي
خرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو عاصب راسه بالحمل على انه
خرج اليهم من المكان الذي كان راقدا فيه الى الحاضرين في البيت فصلى بهم
فيه وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا
ابو داود وابن ماجة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني
ابو عاصم النبيل عن ابن جريج عبد الملك عن ابن ابي مليكة بضم الميم
وفتح اللام وهو بن عبد الله الكبير الاحول عن عروة بن الزبير بن العوام
عن مروان بن الحكم المدني قال قال لي زيد بن ثابت مالك تقرأ
في المغرب بقصار بكسر القاف وبالتنوين العوض عن المضاف اليه اي بقصار المفصل
وللكشميهني بقصار المفصل ولابي ذر بقصر المفصل وهو استفهام
على سبيل الانكار وكان مروان حينئذ اميرا على المدينة من قبل معاوية
وللكسائي بقصار السور وقد سمعت بضم التاء وبعضها بفتحها النبي
صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطوليين اي باطول السورتين الطوليين
وطولى تانيث اطول والطوليين تثنية طولى تثنيه طولى وهذه
رواية الاكثر وعزاها في الفرع لابي الوقت والاصيلي وفي رواية كريمة
بطول الطوليين بضم الطاء وسكون الواو وباللام فقط وخرجه البرماوي
كالكرماني بانه اطلق المصدر واراد الوصف اي كان يقرأ بمقدار طول
الطوليين الذين هما البقرة والنساء والاعراف وتعقبه في فتح الباري بانه يلزم
منه ان يكون قرأ بعد والسورتين وليس هو المراد ولم يقع تفسير السورتين
في رواية البخاري وفي رواية ابي الاسود عن عروة عن زيد بن ثابت عند
النسائي باطول الطوليين الحس ولابي داود بقلت وما طولى الطوليين قال
الاعراف لكن بين النسائي في رواية له ان التفسير من قول عروة وزاد ابو داود
قال يعني ابن جريج وسالت انا ابن ابي مليكة فقال لي من قبل نفسه الحابذه والاعراف
وعند الجوزقي مثله الا انه قال الانعام بدل الماءدة وعند الطبراني والبيهقي بغير
في مستخرجه بدل الانعام يونس وفي تفسير الاخرى بلفظ اقوال المحفوظ
منها الانعام ولم يرد البقرة والا لقال طولى الطول فدل على انه اراد الاطول
من بعد البقرة وذلك هو الاعراف وتعقب بان النسائي الاطول بعدها
واجيب بان عدد ايات الاعراف اكثر من عدد النساء وغيرها من السبع
بعد البقرة وان كان كلمات النساء تزيد على كلمات الاعراف وترجيح
ابن المنير الى ان تسمية الاعراف والانعام بالطولين انما هو لعون منهما
لا انهما اطول من غيرهما وجمع ابن المنير ايضا بان تسمية بين الاثار المختلفة

في اطاله القراءة وتخفيفها بان تحمل الاطالة على المندوة تنبيها على المشروعيه
وتحمل التخفيف على العادة تنبيها على الاولى قال ولذلك قال في الاطالة
سمعته يقرأ وفي التخفيف كان يقرأ انتهى وتعقبه في فتح الباري بانه
غفل عما في رواية البيهقي من طريق ابي عاصم شيخ المولف فيه بلفظ
لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ومثله في رواية حجاج بن محمد
عن ابن جريج عند الاسماعيلي واستنبط من الحديث امتداد وقت المغرب
الى غيبوبة الشفق الاحمر واجيب بجوابين احدهما انه لا يمتنع اذا وقعت
قلة في الوقت وتعقب بان اخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع ولو اجزاء
فلا محل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم على ذلك الثاني انه محل انه اراد
بالسورة بعضها وليس الحديث نصا في انه اتم السورة لذا قاله البرماوي
والاولى وفيه نظر لانه لو كان قرأ بعض سورة من قصار المفصل لما كان لانكار زيد معنى وروى حديث زيد هشام بن عروة
عن ابيه عنه كما عند ابن خزيمة انه قال لمروان انك تخف القراءة في اولتين
من المغرب فوالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيهما بسورة
الاعراف في الركعتين جميعا والمستحب القراءة في المغرب بقصار
المفصل وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد واسحق ويؤيد
حديث رافع السابق في المواقيت انهم كانوا ينصلون بعد صلاة المغرب
فانه يدل على تخفيف القراءة فيها وعند ابن ماجة بسند صحيح عن ابن عمر كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو
احد وكان الحسن يقرأ فيها باذا زلزلت والعاديات لاحد عما رواه حديث
الباب الستة ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول
الجهر بالقراءة في صلاة المغرب وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي المصري قال اخبرنا مالك امام الائمة الاصبحي
عن ابن شهاب الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم بضم الميم
وكسر العين وقد وقع التصريح بالتحديث من طريق سفيان عن الزهري
عن ابيه جبير بن مطعم بن عدي قال سمعت رسول الله ولابي ذر
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم تر ولابن عساكر يقرأ في صلاة
المغرب بالطور اي بسوره الطور كلها وقول ابن الجوزي يحتمل ان تكون
الباء بمعنى في كقوله تعالى يشرب بها عباد الله يعني فيكون المراد انه عليه
الصلاة والسلام قرأ بعض سورة الطور واسند لا لطحاوي لذلك بما رواه

ويشكل عليه اذا قرأ الكافرون في اول وقت العشاء فوات الختم

من طريق هشيم عن الزهري في حديث جبير بقوله فسمعته يقول
ان عذاب ربك لواقع قال فاحبران الذي سمعه من هذه السورة
هي هذه الاية خاصة معارض لما عند المولف في التفسير حيث قال
سمعته يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الاية ام خلقوا من غير شيء
ام هم الخالقون الايات الى قوله المسيطرون كاد قلبي يطير وفي رواية
اسامة ومحمد بن عمرو سمعته يقرأ والطور وكتاب مسطور وزاد
ابن سعد في رواية فاسمعت قراءته حتى خرجت من المسجد على ان
رواية هشيم عن الزهري لخصوصها مقدمة وقد كان بسماع جبير
لقراءته عليه السلام لما جاء في اساري بدر كما عند المصنف في الجهاد
وكان ذلك اول ما وقر الاسلام في قلبه كما في المغازي عند المصنف ايضا
ورواة الحديث الخمسة ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول والسماع واخرجه ايضا في الجهاد والتفسير ومسلم
وابو داود في الصلاة وكذا النسائي فيها وفي التفسير وابن ماجه فيه

باب الجهر بالقراءة في صلاة العشاء

وبه قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا معتمر عن ابيه سليمان
ابن طرخان عن بكر بسكون الكاف بن عبد الله المزني عن ابي رافع
بالفاء والعين المهملة تبيع الصائغ قال صليت مع ابي هريرة رضي
الله عنه العتمة اي صلاة العشاء فقرأ فيها بعد الفاتحة اذا السماء انشقت
فسجد اي عند محل السجود منها سجدة فقلت له اي سألته عن حكم
السجدة قال سجدت خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا ازال
اسجد بها حتى القاه اي حتى اموت فان قلت قوله
فلا ازال اسجد بها اعم من ان يكون داخل الصلاة او خارجها فلا حجة
فيه على الامام مالك حيث قال لا سجدة فيها وحيث كره في المشهور عنه
السجدة في الفريضة لانه ليس موقوفا احيب بان الكاره في رفعه مكابر
في المحسوس اذ كونه موقوفا غير خاف ويدل له ايضا ما اخرجه ابن خزيمة
من رواية ابي الاشعث عن معتمر بهذا الاسناد سلمت خلف ابي القاسم
فسجد بها وما اخرجه الجوزقي من طريق يزيد بن هرون عن سليمان
التيمي بلفظ صليت مع ابي القاسم فسجد فيها فهو حجة على مالك رحمه الله
مطلقا ورواه هذا الحديث الستة اربعة منهم بصريون وابو رافع مدني

وفيه ثلثه من التابعين روى بعضهم عن بعض والتحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا في سجود القرآن ومسلم وابو داود والنسائي
في الصلاة به قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي هو ابن ثابت الانصاري
قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه ان النبي وللاصيلي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في صلاة
العشاء احدى الركعتين لابي ذر رواية النسائي في الركعة الاولى بالتين
والزيتون في الرواية الاتية والتين على الحكاية واتما قرأ عليه السلام
في العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافرا او السفر يطلب فيه التخفيف
لانه مظنة المشقة وحينئذ فيحمل حديث ابي هريرة السابق على الحضر فلذا
قرأ فيها باوساط المفصل وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول
والسماع واخرجه المولف ايضا في التفسير والتوحيد والخمسة في الصلاة
باب القراءة في صلاة العشاء بالسجدة اي بالسورة التي
فيها سجدة التلاوة وبه قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال
حدثنا يزيد بن زريع بتصغير زرع قال حدثني بالافراد ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا التيمي سليمان بن طرخان
عن بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف بن عبد الله المزني عن ابي رافع نفيع الصائغ قال
صليت مع ابي هريرة رضي الله عنه العتمة فقرأ فيها بسورة اذا السما
انشقت فسجد فقلت له ما هذه السجدة قال سجدت بها ولابوي
ذر والوقت فيها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم اي في الصلاة
فلا ازال اسجد بها في رواية لابي ذر والوقت وابن عساكر فيها
حتى القاه صلى الله عليه وسلم وهو كناية عن الموت باب القراءة
في صلاة العشاء وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى عن صفوان السلمي الكوفي
المتوفى بمكة قريبا من سنة ثلث عشرة ومائتين قال حدثنا مشعر بكسر
الميم وسكون المهملة بن كدام الكوفي قال حدثنا عدي بن ثابت بالمثلثة
ونسبه هنا لابيه بخلاف الرواية السابقة سمع وفي الوقت انه سمع
البراء رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ
والتين بالواو على الحكاية وفي رواية لابي ذر بها التين والزيتون بلا
صلاة العشاء وما سمعت احدا احسن صوتا منه او احسن قراءة
منه صلى الله عليه وسلم شك الراوي واتما ذكر هذا الحديث لتضمنه ما ترجم
له ولا اختلاف بعض الرواة فيه ولما فيه من زيادة قوله وما سمعت احدا الى

اخره وشيخ البخاري فيه من افراده وتاتي بقية مباحثه في التوحيد ان
شاء الله تعالى بعون الله وقوله هذا باب بالتنوين يطول المصلي
في الركعتين الاوليين ويخفف بترك القراءة في الركعتين الاخريين
منها وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن ابي عون وللاصيلي زيادة محمد بن عبد الله الثقفي
قال سمعت جابر بن سمرة قال قال عمر بن الخطاب لسعد اي
ابن ابي وقاص لقد شكوك في كل
شيء حتى الصلاة بالجزم في الفرع قال الزركشي لان حتى جارة وتعقبه
البدر الدماميني بان الجارة تكون بمعنى الى وليست هنا لذلك وانما هي
عاطفة فالجر بالعطف وللاصيلي حتى في الصلاة باعادة حتى الجر
وضبطها العيني بالرفع على ان حتى هنا غاية لما قبلها بزيادة كاني قولهم
الناس حتى الانبياء والمعنى حتى الصلاة شلوك فيها فيلون ارتفاعه على الابتدا
وخبره محذوف قال سعد اتبا انا فاما بضم الميم اي اطول
القراءة في الركعتين الاوليين واخفف القراءة في الركعتين الاخريين
ولا الو بمد الهمزة وضم اللام اي لا اقصر ما اقتديت به من صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ممو صدقت ذاك الظن
لك او قال ظني بك شك الراوي وهذا الحديث قد سبق في باب وجوب
القراءة للامام والمامور مطولا واخرجه هنا لغرض الترجمة مع تاخرهما
عنه بزيادة في النقص واختلاف رواة الاسناد باب القراءة
في صلاة الفجر وقالت ام سلمة مما وصله المولف في الحج طفت وراء
الناس وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم بالطور ولكن لم يكن فيه تعيين صلاة
صلاة الصبح فعرف بروي المولف الحديث من طريق يحيى بن ابي زائدة النهشلي
عن هشام بن عروة عن ابيه ان ام سلمة شكت الى النبي صلى الله عليه وسلم
اني اشتكي الحديث وفيه فقال اذا اقيمت الصلاة الصبح فطوفي واما حديث
ابن خزيمة وهو بقراءة العشاء فشاذ وبه قال حدثنا آدم ابن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سيار بن سلامة زاد
الاصيلي هو ابو المنهال قال دخلت انا وابي على ابي برزة بفتح الموحدة
نضلة بن عبيد الاسلمي فسالناه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذر والاصيلي عن وقت الصلاة بالاقراد فقال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي الصبح حين ينصرف الرجل من جليسه فيعرفه وكان يقرأ
في الركعتين او احدهما ما بين الستين الى المائة قال ابو المنهال ونسيت

ما قال أبو برزة في المغرب ولا سألني عليه السلام بتأخير العشاء إلى ثلث
الليل عطف على قوله يصلي لقوله ولا عجت النوم قبلها ولا الحديث بعدها
أي العشاء ويصلي الصبح فينصرف وللاصيلي وأبي ذر وينصرف الرجل
فيعرف جليسه أي مجالسه وكان يقرأ في الركعتين اللتين هما الصبح
أو في احداهما بالستين إلى المائة من آيات القرآن قال الحافظ ابن
حجر وهذه الزيادة تفرد بها شعبة عن أبي المنهال والشك فيها منه وقد رواها
في رواية الطبراني بالحاقة ونحوها وفي رواية لمسلم انه عليه الصلاة والسلام
قرأ فيها بالصافات وللحاكم بالواقعة وللسراج بسند صحيح بأقصر سورتين
في القرآن وهذا الاختلاف وغيره بحسب اختلاف الاحوال وقد أشار البرماوي
كالكرماني إلى ان العباس ان يقول ما بين الستين والمائة لان لفظة بين
تقتضي الدخول على متعدد ويحتمل ان يكون التقدير وقرأ ما بين الستين
وفوقها فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن علية قال اخبرنا
ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح
انه سمع أبا برزة رضي الله عنه يقول في كل صلاة يقرأ القرآن وجهرا
سواء كان سرا او جهرا أو يقرأ بالبناء للمفعول وللاصيلي وابن عساكر يقرأ
بالنون المفتوحة مبنيا للفاعل اي نحن نقرأ الذاهو موقوف لكن روي
موقوفا عند مسلم من رواية ابي اسامة عن حبيب بن الشهيد بلفظ
لاصلاة الا بقراءة الآن الدار قطني انكره على مسلم وقال ان المحفوظ عن ابي
اسامة وقفه كما رواه اصحاب ابن جريج وكذا رواه احمد عن يحيى القطان
وابي عبيد الحداد كلاهما عن حبيب المذكور موقوفا واخرجه ابو عوانة من
طريق يحيى بن ابي الحجاج عن ابن جريج لرواية الجماعة لكن زاد في اخره وسمعته
يقول لاصلاة الا بفاتحة الكتاب فظاهره ان ضمير سمعته للنبي صلى الله عليه
وسلم فيكون مرفوعا خلاف رواية الجماعة بنعم قوله فيما اسمعنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم ومما اخفينا اخفينا عنكم يشعر
بان جميع ما ذكره متلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون للجميع حكم الرفع
وزاد مسلم في روايته عن ابي خيثمة وغيره عن اسمعيل فقال له الرجل وان
لم أزد قال وان لم تزد على ام القرآن اجزأت من الاجزاء وهو الاداء
الكافي لسقوط التعبد وللقابسي اجزت بغير همز ومعروفه اي الصلاة
بغير الفاتحة لا تجزي فهو حجة على الحنفية وان زدت عليها فهو خير لك
ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول

والفرع

واخرجه مسلم وقد تكلم يحيى بن معين في حديث اسمعيل بن علية عن ابن جريج
خاصة لكن تابعه عليه جماعة نعم قوي والله المعين

باب الجهر بقراءة صلاة الفجر وقال ابو ذر صلاة الصبح وقالت ام سلمة مما وصله المؤلف في الحج طفت بالكعبة وراء الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي اي الصبح وقرأ بالطور وللاصيلي وابن عساكر يقرأ بغير واو وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن ابي بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة الشاذة ولابي ذر والاصيلي هو جعفر بن ابي وحشية كذا في الفرع واسم ابي وحشية اياس عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس وللاصيلي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة ما فوق الواحد من اصحابه حال كونهم عامدين اي قاصدين إلى سوق عكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف اخره معجمة بالصرف وعدمه كما في الفرع قال السفاقسي هو من اضافة الشيء الى نفسه لان عكاظ اسم سوق للعرب بناحية مكة قال في المصابيح لعل العلم هو مجموع قولنا سوق عكاظ كما قالوا في شهر رمضان وان قالوا اعكاظ فعلى الحذف كقولهم رمضان وجبريل اي مجموعين الشياطين وبين خبر السماء أرسلت عليهم الشهب بضم الهاء جمع شهاب وهو شعلة نار ساطعة كالكوكب يقصد بها توجب الشياطين إلى قومهم وقالوا مالكم وقالوا حيل بيننا وبين خبر السماء وأرسلت علينا الشهب قالوا اي الشياطين ما حال بينكم وبين خبر السماء الا شيء حدث فاضربوا اي سيروا مشارق الارض ومغاربها أي فيهما فانصب على الظرفية فانصرفوا وللاصيلي وابن عساكر وانطلقوا اي الذي وابن عساكر فقالوا بالفاء وحينئذ فالعامل فيه انصرف الذي حال بينكم وبين خبر السماء فانصرف اولئك الشياطين الذين توجهوا نحو تهامة بكسر التاء المثناة وكانوا من جن نصيبين إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بنخلة بفتح النون وسكون الخاء المعجمة غير منصرف للعلمية والتانيث موضع على ليلة من مكة حال كونهم عامدين الى سوق عكاظ وهو عليه الصلاة والسلام يصلي باصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له اي قصدوه واصغوا إليه وهو ظاهر في الجهر المتوجه له وقالوا هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء فهنالك حين رجعوا الى قومهم وقالوا يا قومنا إنا سمعنا قرآنا عجبا الى آخره كما مر في سورة الجن وقالوا هو العامل في ظرف المكان ولا يلي في ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقالوا بالفاء وحينئذ فالعامل فيه انصرف الذي وجعوا معذرة

والفرع

بفسره المذكور يا قومنا انا سمعنا قرآنا عجبا بديعا مباينا لسائر الكتب من
حسن نظمه وصحة معانيه وهو مصدر وصف به للمبالغة يهدي الى الرشد
يدعو الى الصواب فآمنا به اي بالقرآن ولن نشرك بربنا احدا اقول
الله على نبيه صلى الله عليه وسلم قل اوحي الي زاد الاصيلي انه استمع
نفر من الجن واما اوحي اليه قول الجن واراد بقول الجن الذي
قصه ومفهومه ان الجملة من الشياطين وخبرا سا حدث بعد نبوة
نبينا صلى الله عليه وسلم ولذلك انكرته الشياطين وضربوا مشارق الارض
ومغاربها ليعرفوا خبره ولما كانت الكهانة فاشية في العرب حتى قطع بينهم
وبين خبر السما فكان رميها من دلايل النبوة لكن في مسلم ما يعارض ذلك فمن ثم وقع
الاختلاف فقيل لم ترل الشهب منذ كانت الدنيا وكانت قليلة فغلظ امرها
وكثرت بعد البعث وذكر المفسرون ان حراسة السما والرمي بالشهب كان موجودا
لكن عند حدوث امر عظيم من عذاب ينزل باهل الارض او ارسال رسول اليهم
وقيل كانت الشهب مرئية معلومة ولكن رمي الشياطين بها واحوالهم لم
يكن الا بعد النبوة ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في التفسير ومسلم
في الصلاة والترمذي والنسايي في التفسير وهذا الحديث موصول صحابي لان
ابن عباس لم يرفعه ولا هو مدرك للقصة وبه قال حدثنا مسدد اي
ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل ابن علية قال حدثنا ايوب
السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قرأ اي جهر النبي صلى الله عليه وسلم فيما امر وسكت
اي اسر فيما امر بضم الهمزة فيهما والامر الله تعالى لا يقال معنى سكت
ترك القراءة لانه عليه السلام لا يترك اماما فلا بد من القراءة سرا او جهرا
وما كان ربك نسيا حيث لم يترك في بيان افعال الصلاة قرآنا تتلى واما
وكل الامر في ذلك الى بيان نبيه صلى الله عليه وسلم الذي شرع لنا الاقتدا
به واوجب علينا اتباعه في افعاله التي هي لبيان مجمل الكتاب ولقد وكم
ايوب ذر الوقت والاصيلي وابن عساكر لقد كان لكم بالتخفيف
اسوة بضم الهمزة وكسرها اي قدوة حسنة فتبصروا فيما جهر وتسروا
فيما اسر ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والقول وهو من افراده بالباب
الجمع بين السورتين في الركعة الواحدة من الصلاة ولابن عساكر
في ركعة وحكم القراة بالخواتيم بالمشاة التحتية بعد الفوقية

ولابي ذر والاصيلي بالخواتيم اي اواخر السور والقراة بسورة
موحدة اوله ولابن عساكر وسوره قبل سورة مخالفا ترتيب المصحف
العثماني والقراة باول سورة وبذكر بضم اوله مبنيا للمفعول عن عبيد
بن التايب بن ابي السايب مما وصله مسلم من طريق ابن جريج قوا النبي صلى
الله عليه وسلم المؤمنون بالواو على الحكاية ولابي ذر والمؤمنين
ولاصيلي قد افلح المؤمنون في صلاة الصبح بمكة حتى اذا جاء ذكر
موسى وهرون اي قوله تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه هرون او ذكر
عيسى اي وجعلنا ابن مريم وامه اية اخذته صلى الله عليه وسلم سعلة
بضم السين وتفتح ولابن ماجة فلما بلغ ذكر عيسى وامه اخذته سعلة
او فلك شهقه وفي رواية شرقه فركع قيل فيه جواز قطع القراة وجواز
القراة ببعض السورة وهو يرد على ملك حيث قوه ذلك واجيب بان الذي
كرهه ملك هو ان يقتصر على بعض السورة مختارا او المستدل به هنا هو الذي
انه كان للضرورة فلا يرد عليه نعم اكراهه لا يثبت الا بدليل واداله الجواز
كثرة منها حديث زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم قرأ الاعراف في الركعتين
ولم يذكر ضرورة وقنوت عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الركعة الاولى من
الصبح بما يخ رجسون ذكر من البقرة وفي الركعة الثانية بسورة
من المثاني وهو ما يبلغ مايه اوله او لم يبلغها او ما عدا السبع الطوال الى
المفصل سمي مثاني لانها ثنت السبع او لكونها قصرت عن المئين وزادت
على المفصل اولان المبين جعلت مبادي والتي تليها مثاني ثم المفصل وهذا التعليق
وصله ابن ابي شيبة بلفظ قرا في الصبح بمايه من البقرة وبغيرها بسورة
من المثاني وقرا الاحنف بالمهلة بن قيس بن معدي كرب الكندي الصحابي
رضي الله عنه في صلاة الصبح بالكهف في الركعة الاولى وفي الثانية بيو
ويونس بتلك الراوي وذكر الاحنف اسند البخاري عن عمر رضي الله عنه
اي وراه الصبح فقرا بهما اي بالكهف في الاولى وباحدى السورتين
في الثانية وهذا مكروه عند الحنفية لان رعاية ترتيب المصحف العثماني مستحبة
وقيل مكروه في الفرايض دون النوافل وهذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج
وقال في الثانية بيونس ولم يشك وقرا ابن مسعود عبد الله فيما وصله
عبد الرزاق بالرحمن ثم من لا قال في الركعة الاولى ولفظ سعيد بن
منصور من وجه اخر فاتح الانفال حتى بلغ وهم النصير وهو راس الاربعين
اية وفي الركعة الثانية بسورة من المفصل من سورة القتال او الفتح
او الحجرات او قاف الى اخر القران وقال زاذان مما وصله عبد الرزاق

فيمن يقرأ سورة واحدة ولاي ذر بسورة واحدة يقرؤها
ركعتين وللاصيلي في الركعتين او يردد اي يكرر سورة واحدة
في ركعتين بان يقرأ في الثانية بعين السورة التي قرأها في الاولى فالمكروه
انما هو قصر السورة في ركعتين قاله ابن المنير قال في فتح الباري وسبب
الكراهة فيما يظهر ان السورة ربما ربط بعضها ببعض فاي موضع قطع فيه
لم يكن كانتهائه الى آخر السورة فانه ان قطع في وقف غير تام كانت الكراهة
ظاهرة وان وقف في تام فلا يخفى انه خلاف الاولى انتهى واستنبط جواز جميع
ما ذكره في الترجمة من قول قتادة بكل اي كل ذلك ثبت انه عز وجل يحب
اي وجه يقرأ الكراهة فيه ويؤيد الصورة الاولى من قول قتادة قرأ النبي
عليه السلام في المغرب بالاعراف فرقها في ركعتين رواه النسائي والثانية حدث
معاذ بن عبد الله الجهني ان رجلا من جهينة اخبره انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرأ في الصبح اذا زلزلت في الركعتين كلتيهما فلا ادري انسي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ام قرأ ذلك عمدا ولم يذكر المؤلف في الترجمة
ترديد السورة وقال عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم
بن عمر بن الخطاب العمري مما وصله الترمذي والبزار عن المؤلف عن اسمعيل
بن ابي اويس عنه عن ثابت البناني عن انس ولابي ذر والاصيلي كما في الفرع
وزيادة بن مالك كان رجل من الانصار اسمه كلثوم بضم الكاف بن هدم
بكسر الهاء وسكون الدال ثم ميم ثم مهملة كما في الفتح الباري وسبب
والوقت والاصيلي وابن عساكر فكان كلما افتتح سورة ولابي ذر يستفتح
بسورة بموحدة في الاول يقرأ بها قصرا في الصلاة مما يقرأ به بالضم
مبنيا للمفعول اي في الصلوات التي يقرأ فيها جهرا ولابن عساكر مما يقرأ
بها وجواب كلما قوله افتتح بعد الفاتحة بقل هو الله احد حتى يفرغ
منها اي اذا اراد الافتتاح والا فهو اذا افتتح سورة لا يدعها حتى يقرأها
ثم يقرأ سورة ولابي ذر بسورة اخرى معها اي مع قل هو الله احد
وكان يصنع ذلك الذي ذكر من الافتتاح بالاخلاص ثم بسورة معها في
كل ركعة فكلمة افتتاحه لان عمله ذلك بخلاف ما يعهدونه يقال لوا بالفا
ولابي ذر والوقت وقالوا انك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى انها
تجزئك بضم اوله مع الهمز كما في الفرع من الاجزاء ويروى تجزيك بفتحه
من جزى اي لا ترى انها كافية حتى تقرأ باخرى ولابي ذر والاصيلي بالاثم
فاما ان تقرأ بها ولغير اني ذر فاما ان تقرأ بها واما ان تدعها وتقرأ باخرى غير قل هو الله احد فقال الرجل ما انا بتاركها ان

اخبرتهم ان ربكم يحبه فعلت وان كرهتم تركتم وكانوا يرون
وللاصيلي نووه من اقتنائهم وكرهوا ان يتوسع غيره ليكونه من
افضلهم او يكونه عليه السلام هو الذي قرره فلما اتاهم النبي صلى الله
عليه وسلم خبره هذا الخبر الذي رفعه قال للمتحدث عنه له عليه السلام
ما يمنعك ان تفعل ما يأمرك به اي الذي يقوله لك اشتهاؤك
من قراءة سورة الاخلاص فقط او غيرها فقط وليس هذا امرا على الاصطلاح
لان الامر هو قول القائل لغيره افعل ذا على سبيل الاستعلاء فلا يعارض عنه بسبب
انما سألوا انما جعلته امرا هنا لانه لازم المحبوب المذكور وكانهم قالوا له انسل
كذا او كذا وما يمنعك اي وما الباعث لك على ملازمة قراءة هذه السورة
في كل ركعة أحبها في كل ركعة سأله عن امرين وقال الرجل مجيبا عن الثاني
منهما اني احبها اي اقرؤها لمحبتي اياها اذ لا يصح ان يكون جوابا عن الاول
لان محبتها لا يمنع ان يقرأ بغيرها فقط وهو انما خيروه بينهما فقط او غيرها فقط لكنه
مستلزم للاول بالتمام شيء احرى وهو امامة السنة اليهود في الصلاة بقراءة
سورة احرى فالمانع مركب من المحبة وعهد الصلاة قال له عليه السلام
حبك اياها اي سورة الاخلاص والحب مصدر مضاف لفاعله وارتفاعه
بالابتداء والخبر قوله اذ حالك الجنة لانها صفة الرحمن تعالى فحبها يدل
على حسن اعتقاده في الدين وعبر بالماضي وان كان دخول الجنة مستقبلا لتحقق
الوقوع وفيه جواز الجمع بين السورتين في ركعة واحدة وهو مذهب ابي حنيفة
ومالك والشافعي وروي عن عثمان وابن عمر وحذيفة وغيرهم وبه قال
حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن
مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله الكوفي الاعمى وفي رواية لابوي
الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر حدثنا عمرو بن مرة قال سمعت
ابا وائل بالهمز شقيق بن سلمة قال حدثنا رجل هو يسيف بفتح الياء المثناة
تحت وسكون السين المهملة البجلي إلى ابن مسعود فقال له ابو وائل
المفصل كله المبيلة في ركعة واحدة فقال له ابن مسعود مشيرا اعلمه
عدم التكرير وترك التوبيل لاجواز الفعل هذا بفتح الهاء وتشديد الجيم
اي الهذ هذا كهذ الشعر اي سردا وافراطا في السرعة لان هذه الصفة
كانت عادتهم في انشاد الشعر لقد عرفت النظائر اي السور المماثلة
في المعاني كالمواعظ او الحكم والقصص لا المماثلة في عدد الآي او في المواد
لما سيأتي من ذكر من المقتضى اعتبارهن لارادة التقارب في العقد او التي
كان النبي ولابي ذر والاصيلي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقرأ بهن بضم اوله وضم الثالث وجوز كسرها وذكر عشر سور
من المفصل سورتين في كل ركعة وهي الرحمن والنجم في ركعة واقتربت
والحاقة في ركعة والذاريات والطور في ركعة والواقعة ونون في ركعة وسال
والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة
وهل اتى ولا اقسم في ركعة وعم والمرسلات في ركعة واذا الشمس كورت
والدخان في ركعة رواه ابو داود وهذا على تاليف مصحف ابن مسعود وهو
يوجد قول الفاسي ابي جعفر الباقلاني ان تاليف السور كان عن اجتهاد من الصحابة
لان تاليف عبد الله مغاير لتاليف مصحف عثمان واستشكل عد الدخان
من المفصل واجيب بانه ذكرها من قبيل ما يجوز وفي الحديث ما يرجح
له وهذا الجمع بين السورتين لانه اذا جمع بين سورتين جاز الجمع بين ثلثة
فما فوقها لعدم القول بالفرق ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين واسطي وسفلاني
وكوفي وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة

هذا باب بالتنوين يقرأ المصلي في الركعتين الاوليين
بام الكتاب وسورتين وفي الاخريين من الرباعية وتالية المغرب بفاتحة
الكتاب من غير زيادة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري
البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله
بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة
الظهر في الركعتين الاوليين بام الكتاب وسورتين في كل ركعة احيانا سمعنا
وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الاية بضم اوله من الاسماع
ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الركعة الثانية لذا الكريمة من
التطويل وما كرة موصوفة اي تطويلا لا يطيله في الثانية او مصدر تاي
غير طائفة في الثانية فتكون هي مع ما في حيزها صفة لمصدر محذوف ولابي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر مما لا يطيل بالياء للمستملي والحموي
بما لا بالموحدة كذا في الفرع وهكذا يقرأ في الاوليين بام الكتاب وسورتين
وفي الاخريين بها فقط ويطول في الاولى في صلاة الفجر وهكذا يطيل في
الاولى فقط حملا ان اشبهه بالعصر فانه اعم وفي الحديث حجة للقول بوجوب
الفاتحة ويؤيده الخبر بكان المشعر بالاستمرار مع قوله عليه السلام صلوا
كما رايتموني اصلي وهذا الحديث قد سبق في باب القراءة في الظهر باب
من خافت اي اسر القراءة ولكشميهني بالقراءة في صلاة الظهر
والعصر وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد بكسر العين قال

حدثنا

حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة
بن عمير بضم العين فيهما الا ان التابعي مصغر عن ابي معمر بفتح الميمين وسكون
العين عبد الله بن سخبرة قلت ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
قال قلنا لخباب هو ابن الارت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ في صلاة الظهر والعصر فيما لا نسمع قراءته اذ لا شك في قراءته قال
خباب نعم كان يقرأ فيهما قلنا له من اين علمت ذلك قال باضطراب
لحيته الكريمة اي حركتها واستدل به البيهقي على ان الاسرار بالقراءة لا بد فيه
من اسماع المرء نفسه وذلك لا يكون الا بتحريك اللسان والشفتين خلافا
لمالو اطبق شفتيه وحرك لسانه فانه لا تطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه
انتهى قال في الفتح وفيه نظر لا يخفى هذا باب بالتنوين
اذا اسمع الامام الماموم من الاية في الصلاة السرية لا يضره ذلك
ولكشميهني يسمع بتشديد الميم من غير همز من التسمع والرواية الاولى من
الاسماع وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفرياي قال حدثنا
ولابوي ذر والوقت حدثني الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال
حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله
بن ابي قتادة ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بام الكتاب
وسورة معها في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر
ويسمعنا الاية من السورة احيانا وكان يطيل ولابي ذر يطول
اي السورة في الركعة الاولى هذا باب بالتنوين
يطول المصلي في الركعة الاولى بالسورة في جميع الصلوات وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا هشام الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي
قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطول في الركعة الاولى من صلاة
الظهر ويقصر في الثانية ويفعل ذلك في صلاة الصبح وكذا
في بقية الصلوات لكن قال البيهقي يطول في الاولى ان كان يتطوا حد ا
والا فيسوي بين الاوليين ونحوه قول عطا اني لاحب ان يطول الامام الاولى
من كل صلاة حتى يقول الناس قد اغفل قد اغفل لنفسي فاني احرص على ان اجعل الاولين
سواء وعن ابي حنيفة يطول الاولى من الصبح خاصة دائما ولو لم يحكم احتفاظا
بذلك الوقت لانها تكون عقب النوم والراحة وفي ذلك الوقت يواطئ السمع واللسان
القلب والسنة تطويل قراءة الاولى على الثانية مطلقا باب

جهر الإمام بالتأمين عقب قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية والتأمين
مصدر أمّن بالتشديد أي قال آمين وهو بالمد والتخفيف مبني على الفتح
لاجتماع ساكنين بحذف الياء لغة والألف لكسر لتقل الكسرة بعد الياء ومعناه عند
الجمهور اللهم استجب وقيل هو اسم من أسماء الله تعالى رواه عبد الرزاق عن
نبي هريرة بإسناد ضعيف وأنكره جماعة منهم النووي وعبارته في تهذيبه
هذا الأصح لأنه ليس في أسماء الله تعالى اسم مبني ولا غير معرب وأسماء الله تعالى
ثبت بالقرآن أو السنة وقد عدم الطرفان انتهى وما حكى من تشديد
يقتضي أن يقوله الإمام لأنه في مقام الداعي بالمأمور وبهذا ذكر قول عطا
أمين ابن الزبير عند الله على أثر أم القرآن وأمّن من وراءه من المصلين
صلاته حتى أن للمسجد أي لأهل المسجد لجة بلامين الأولى لام الابتدا
الواقعة في اسم إن المكسورة بعد حتى واللام الثانية من نفس الكلمة والجيم
مشددة أي لصوت يوقع ويروى لجلبة بفتح الجيم واللام والموحدة
أي أصوات مختلطة وفي حاشيته فوع البوبنية مما صح عليه من غير وجه
لرجحه بالواو بدل اللام وعزاها في الفتح لرواية البيهقي ومناسبة قول
عطا هذا الترجمة أنه حمل بأن التأمين دعاء فنفى ذلك أن يقوله الإمام
لأنه في مقام الداعي بخلاف قول المأموم أو الداعي وجوابه أن التأمين نيابة التلخيص بعد البسط فالداعي يفصل والمؤمن
يجمل وموقفها بعد القائل اللهم استجب لنا ما دعوناك به من الهداية إلى الصراط
المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم ولا تجعلنا من المغضوب عليهم بتخصيص ذلك
حتى قوله أمين فإن قالها الإمام فكأنه دعا مرتين مفصلا مجملا وإن قالها
المأموم فكأنه اقتدى بالإمام حيث دعا بدعاء الفاتحة فدعا بها هو مجملا وكما
أبو هريرة رضي الله عنه ينادي الإمام وهو العلاء بن الحضرمي كما عند
عبد الرزاق لا تسبقني بضم الفاء وسكون المثناة الفوقية من الفوات ولابن
ماجه عن أبي هريرة لا تسبقني بأمين من السبق وعند البيهقي كان أبو هريرة يؤذن
لمروان فاشترط أن لا يسبقه بالضالين حتى يعلم أنه دخل في الصف وكان مروان
يشتغل بالإقامة وتعديل الصفوف فكان مروان يبادر إلى الدخول في
الصلاة قبل فراغ أبي هريرة فكان أبو هريرة ينهاه عن ذلك وقال نابع مولى
ابن عمر بما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه قال كان ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه إذا ختم أم القرآن لا يدع أي التأمين وحثهم بالضاد
المعجمة على قوله عقبها قال نافع وسمعت منه أي من ابن عمر في ذلك أي

التأمين خبر بسكون المثناة التحتية أي فضلا وثوابا وللحموي والمستملي وابن
خبر أبي الوقت أي حدثنا وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال أخبرنا وللأصيلي حدثنا مالك أي ابن أنس الإمام
عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن
أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن النبي ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن
عساكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أمّن الإمام أي
إذا أراد الإمام التأمين أي أن يقول آمين بعد قراءة الفاتحة فأمّنوا قولوا
آمين مقارنين له كما قاله الجمهور وعلله أمام الحرمين بأن التأمين لقراءة الإمام
لا لتأمينه فلذلك لا يتأخر عنه وظاهر قوله إذا أمّن الإمام فأمّنوا أن المأموم
إنما يؤمن إذا أمّن الإمام لا إذا ترك وبه قال بعض الشافعية وهو مقتضى إطلاق
الرافعي الخلاف وادعى النووي الاتفاق على خلافه وبعض الشافعي في الإمام على أن المأمو
يؤمن ولو ترك الإمام عمدا أو سهوا واستدل به على مشروعية التأمين للإمام
قيل وفيه نظر لكونها تضمنته شروطه وأجيب بأن التعبير بإذا يشعر بتحقق
الوقوع وخالف مالك في إحدى الروايتين عنه وهي رواية ابن القاسم فقال لا
يؤمن الإمام في الجهرية وفي رواية عنه لا يؤمن مطلقا وأول قوله إذا أمّن
الإمام بعد الفاتحة من قوله أهدنا إلى آخره وضعف قلا يؤمن الإمام لأنه
داع قال القاضي أبو الطيب هذا غلط بل الداعي أولى بالاستجابة واستعدان
العوني تاولهم لغة وشرعا وقال الإمام أحمد وأولهم وأولاهم أتى وقد ورد
التصريح بأن الإمام يقولها في رواية معمر عن ابن شهاب عند أبي داود والنسا
ولفظه إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين فإن الملائكة يقول آمين وإن
الإمام يقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه وزاد الخوجاني في أماليه عن أبي العباس الأصم عن بحر بن نصر عن ابن
وهب عن يونس وعنانا خر لكن قال الحافظ ابن حجر إسناده شاذ وظاهره
شمول الصغائر والكبائر لكن قد ثبت أن الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت
الكبائر فإذا كانت الفواصل لا تغفر الكبائر فكيف تكفرها سنة التأمين إذا وافق
التأمين وأجيب بأن المكفر ليس التأمين الذي هو فعل المؤمن بل وفاق الملائكة
وليس ذا بدا لي صنعه بل تفضل من الله وعلامة على سعادة من وافق قاله التاج بن
السبكي في الأشباه والنظائر والحق أنه عام خص منه ما تعلق بحقوق الناس فلا
تغفر بالتأمين للاله فيه لكنه شامل للكبائر كما تقدم الآن بد نحو وجهين بل
آخر وفي كلام ابن المنير ما يشير إلى أن المقتضي للمغفرة هو مرافقة أهل هذا الموطن لوظيفة
التأمين وإيقاعه في محله على ما ينبغي كما هو شأن الملائكة فقد وافقهم ليس لأنه

سبب للعفو بل للتنبيه على السبب وهو مما تلهم في الاعمال والبعد وتقبل التامين
على اكمل وجه انتهى وهو معارض لما في الصحيحين من حديث ابي هريرة مرفوعا
اذا قال احدكم امين وقالت الملائكة في السماء امين ووافقت احداهما الاخرى
بعمومه ما تقدم من ذنبه فدل على ان المراد الموافقة في القول والزمان لا في الاخلاص
والخشوع وغير ما ذكر وحمل المراد بالملائكة الحفظة او الذين يتعاقبون منهم او
الاولى حمله على الاعم لان اللام للاستغراق فيقتضي الخاص منهم ومن غيرهم الى الملائكة
الاعلى الظاهر الاخير وبالسند المتصل برواية مالك قال ابن شهاب الواو في
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين حتى هذا ان المراد بقوله
في الحديث اذا امن حضرة التامين لا ما اول به وهو ان كان موسلا فقد اعتضد
بصنيع ابي هريرة ولو به واذا قلنا بالراجح وهو مذهب الشافعي واحمد ان الامام يؤمن
بحيث يسمعه في الجهرية كما وجه به المصنف وفاقا للجمهور فان قلت من ان موافقة
الجهر من الحديث اجيب بانه لو لم يلزم التامين مسموعا للمأموم لم يعلم به وقد
علق تامينه بتامينه وقد اخرج المتوارث عند الحديث لفظ وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قال ولا الضالين جهر بالتامين ولابن حبان من رواية الوليد بن
حديث الباب عن ابن شهاب فاذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته وقال امين وزاد
ابو داود من حديث ابي هريرة حتى يسمع من يليه من الصف وقال الحنفية والكوفيون
ومالك في رواية عنه بالاسرار لانه دعاء وسبيله الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم
تضرعا وخفية وحملوا ما روي من جهره عليه الصلاة والسلام به على اعلام وفي هذا
الحديث التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي في
الصلاة

باب فضل التامين وقال ابن عبد البر في حديث ابي
يوسف القاضي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم امين وقالت الملائكة في السماء امين
فوافقت احداهما الاخرى اي وافقت
كلمة تامين احدكم كلمة تامين الملائكة في المعنى وهو يقوي ان المراد بالملائكة الحفظة
بالخصلة كما هو مقتضى قوله اي للقائل منكم ما تقدم من ذنبه اي في بنيه المتكلم
كله فمن بيانية لا تبعيضية وهذا الحديث اخرجه النسائي في الصلاة وفي اليوم

باب جهر المأموم بالتأمين وراء الامام والتسمي والتحوي

باب جهر الامام بامين والاول هو الصواب للاجتناب التكرار وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن سمي بضم المهملة
وفتح الميم وتشديد التحتانية مولى ابي بكر عن عبد الرحمن بن الحرث
عن ابي سلمة بكسر اللام وفتح المثناة وسكون الصاد في روايته زيادة العثمان عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب
عليهم ولا الضالين وارادة قولوا امين حتى لا يتوهم ان قولها ناسيا
من وافق قوله قول الملائكة بالتامين جهرا مما تقدم من ذنبه فان
قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بان في الحديث الامر
بقول امين والقول اذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر ومتى اريد به الاسرار
او حديث النفس قيد بذلك ويؤيد ذلك ما موقوفا عن عطاء ان عن خلف ابن الزبير
كانوا يومنون جهرا او عن عطاء انا ادركت مائتين من الصحابة في هذا المسجد اذا
قال الامام ولا الضالين سمعت لهم رجة بامين رواه البيهقي ورواه حديث
الباب كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي تابعه اي تابع سميا محمد بن عمرو بفتح امين بن علقمة
الليثي مما وصله الدارمي واحمد والبيهقي عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابع سميا ايضا فيما وصله النسائي
نعيم المجمر عن ابي هريرة رضي الله عنه ايضا وزاد
بالتنوين اذا ركع المصلي دون الصف اي قبل وصوله الى الصف جازم
الكراهة ولكن استنبط بعضهم من قوله في حديث الباب لا تعد ان ذاك كان
جائزا ثم ورد النهي عنه بقوله لا تعد فخرم وهذه طريقة المؤلف في حوالة الغواة
خلف الامام قيل وكان اللائق ذكر هذه الترجمة في ابواب الامامة واجيب
بان المناسبة بينها وبين السابق من حيث ان الركوع يكون بعد القراءة وبه قال
حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري البصري قال حدثنا همام بفتح الهاء
وتشديد الميم بن يحيى عن الاعلم بوزن الافضل وقيل له ذلك لانه كان
شفوق الشفة السفلى او العليا وهو رباد بكسر الراي وتخفيف الموحدة
بن حسان بن قرة الباهلي من صغار التابعين عن الحسن البصري عن ابي بكرة
بفتح الموحدة وسكون الكاف نفيع بن الحرث كلدة وكان من فضلاء الصحابة
بالبصرة وفي رواية سعيد ابن ابي عروبة عند ابي داود والنسائي عن الاعلم
قال حدثني الحسن ان ابا بكرة حدثه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
وهو اي والحال انه عليه السلام ركع فركع قبل ان يصل الى الصف وعند

بلغهم

الأصيلي صوب علي إلى وقت ذلك الذي فعله من الركوع دون الصف للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام له زادك الله حرصا على الخير ولا
تعد إلى الركوع دون الصف منفردا فانه مكروه لحديث أبي هريرة مرفوعا
اذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف وإلى
محمول على التنزيه ولو كان للتحريم لامر أبا بكرة بالاعادة وانما نهاه عن العود اراد
الى الافضل وذهب الى التحريم احمد واسحق وابن خزيمة من الشافعية لحديث
وابصة عند اصحاب السنن وصححه احمد وابن خزيمة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة زاد ابن خزيمة
في روايه له لا صلاة لمنفرد خلف الصف فاجاب الجمهور بان المراد لا صلاة كاملة
لان من سنه الصلاة مع الامام اتصال الصفوف وسد الفروج وقد روى البيهقي من
طريق مغيرة عن ابرهيم في من صلى خلف الصف وحده فقال صلاته تامة او المراد
لا تعد الى ان تسعى الى الصلاة سعيا حيث يضيق عليك النفس لحديث الطبراني
انه دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة فانطلق يسعى فالطحاوي وقد حفزه النفس او
المراد لا تعد تمشي وانت راكع الى الصف لرواية حماد عند الطبراني فلما انصرف
عليه السلام قال ايكم دخل الصف وهو راكع ولابي داود ايكم الذي ركع دون الصف
ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا وعداوان لم تفسد الصلاة لكونه خطوة او
خطوتين لكنه مثل بنفسه في مشيه راكعا لانها كمشية البهائم فان قلت اول
الكلام يفهم تصويب الفعل واخره تخطئته اجاب ابن المنير بما نقله عنه في
الصابيح وأقره بانه صوب من فعله لبغية العامة وهي الحرص على ادراك فضيلة
الجماعة وقد عالجه بالزيادة منه وزد عليه الحرص الخاص حين رفع سفودا فيها
عنه فينصرف حوصه بعد اجابة الدعوة فيه الى المبادرة الى المسجد اول الوقت
انتهى قال في فتح الباري وهو مبني على ان النهي انما وقع عن التاخر وليس لذلك ورواة
الحديث كلهم بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والحديث والقول
والعنعنة وثانيه من عنعنة الحسن وانه لم يسمع من ابي بكرة وانما يروي عن الاحنف
عنه مردود بحديث ابي داود المصرح فيه بالتحديث كما مر واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة قائف

اتمام التكبير في الهوي

من القيام الى الركوع حتى يفرغ راوه فيه او المراد بحسبان حروفه من غير هوي فيه
او اتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الوقوع واما حديث ابن ابي ثوري عند
ابي داود قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير فقال ابو داود
الطيالسي فيما رواه المؤلف في تاريخه انه عندنا حديث باطل وقال البزار تفرد
به الحسن بن عمران وهو مجهول وعلى تقدير صحته فلعله فعله لبيان الجوا ز

او مواده انه لم يتم الجهر به اول عمره قال ولا يوي ذر والوقت وقال وفي
رواية لابي الوقت ايضا والاصيلي وابن عساكر في الفرع قاله اي اتمام التكبير
ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بالمعنى كما يأتي
بلفظه ان شاء الله تعالى في حديثه الموصول في اخر الباب التالي لهذا حيث قال
لعكرمة لما اخبره عن الرجل الذي كبر في الظهر ثنتي وعشرين تكبيرة انما صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم فيستلزم ذلك انه نقل عنه عليه السلام اتمام التكبير من لازمه
التكبير في الركوع وهو بعيد الاحتمال الاول كما قاله في فتح الباري ويدخل فيه
اي في الباب مدلول الخبر الذي اي حديثه الاتي ان شاء الله تعالى في
باب المكث بين السجدتين وفيه فقام ثم ركع فكبر وجعل يقول كلما رفع رأسه
من شاء من الوا سطي قال حدثنا ولابي ذر والاصيلي اخبرنا خالد
هو ابن عبد الله الطحان عن الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد ابن اياس
عن ابي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن اخيه مطرف هو ابن عبد
الله عن عمران بن حصين قال انه صلى مع علي هو ابن ابي طالب رضي الله
عنه بالبصرة بعد وقعة الجمل فقال اي عمران ذكرنا هذا رجلا حشد بكاف وصاد
الوان التذكير هو الرجل هو على جعله من فعل ومفعول وفاعل تذكرنا الله
كان يكبر كلما رفع وكلما وضع لحصل بعد العهد في انشا الصلاة بالتكبير الذي
هو شعار الدين التي كان ينبغي استصحابها الى اخر الصلاة وهذا علم مفهوم العموم
في جميع الانتقالات لانه مخصوص بحديث سمع الله لمن حمده عند الاعتدال وفيه
مشروعية التكبير في كل خفض ورفع لكل مصل فالجمهور على ندبيته ما عدى تكبيرة
الاحرام وذهب احمد الى وجوب جميع التكبيرات وقال الشافعية لو ترك
التكبير عمدا او سهوا حتى رفع او سجد لم يات به لفوات محله ولا سجود وقال المالكية
يجب السجود بترك ثلث تكبيرات من اثنائها لانه ذكر مقصود في الصلاة ثم ان في
قوله ذكرنا اشارة الى ان التكبير الذي ذكره كان تذكرنا وبدل له حديث ابي موسى
الاشعري عند احمد والطحاوي باسناد صحيح قال ذكرنا على صلاة كنا نصليها مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما نسيناها او تركناها عمدا او اول من تركه عثمان
بن عفان حين كبر وسعف صوته وفي الطبراني معوية وعند ابي عبيد زياد وكان
زياد اتركه بترك معوية ومعوية بترك عثمن لكن يحتمل ان يراد بترك عثمن ترك الجهر به
ولذا حمله بعض العلما فعل الاخيرين عليه ورواة هذا الحديث ما بين بصري ووا سطي
وفيه رواية الاخ عن الاخ والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المولف
من افراده وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك هو ابن انس عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يصلي بهم إمامًا وللكشميهني لهم باللام
بدل الموحدة فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف من الصلاة قال
إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم في تكبيرات الانتقالات
والإتيان بها باب إتمام التكبير في السجود بأن يمد به من انتقال
القيام إلى السجود حتى يتم زاده فيه كما مر في الركوع مع بقية الاحتمالات فيه وبه
قال حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد
هو ابن زيد عن غيلان بن جرير بفتح الغين المعجمة والجيم عن مطرف
بن عبد الله بن الشخير قال صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله
عنه أنا وعمران بن حصين فكان علي إذا سجد كبر وإذا رفع رأسه
من السجود كبر وإذا نهض من الركعتين كبر خص ذكر السجود والرفع والنهوض
من الركعتين هنا وعم في رواية أبي العلاء إشعارًا بأن هذه المواضع الثلاثة هي
التي كان ترك التكبير فيها حتى ذكرها عمران بصلاة علي فلما قضى الصلاة
أي فرغ منها أخذ بيدي عمران بن حصين فقال قد ذكرني [illegible]
لقد [illegible] هذا أي علي صلاة محمد صلى الله عليه وسلم وللكشميهني والأصيلي
يكبر في جميع انتقالاته أو قال لقد صلى بنا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم لأنه كان
من حماد أو غيره من الرواة وبه قال حدثنا عمرو بن عون بفتح العين المهملة
وآخره نون بن أوس قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة بن بشير
السلمي الواسطي كالذي قبله عن أبي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر
بن أبي وحشية الواسطي عن عكرمة مولى بن عباس قال رأيت رجلًا هو
أبو هريرة كما في الأوسط للطبراني عند المقام بمكة حال كونه يكبر في صلاة الظهر
كما في مستخرج أبي نعيم ولابن عساكر فكبر بالفاء على صيغة الماضي في كل خفض
ورفع وإذا قام وإذا وضع فأخبرت ابن عباس رضي الله عنه قال
ولأبي ذر وابن عساكر فقال مستفهمًا بالهمزة استفهام إنكار للإنكار المذكور
ومقتضاه الإثبات لأن نفي النفي إثبات أوليس تلك صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم لا أم لك كلمة ذم تقولها العرب عند الزجر لكن حيث جعل هذه
السنة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وثلثه من رواته واسطيون
على التوالي باب التكبير إذا قام من السجود وبه قال حدثنا
موسى بن إسمعيل التبوذكي قال أخبرنا ولأبوي ذر والوقت والأصيلي
وابن عساكر حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة بن دعامة عن عكرمة
مولى ابن عباس قال صليت خلف شيخ هو أبو هريرة بمكة عند المقام
الظهر فكبر فيها ثنتين وعشرين تكبيرة لأن في كل ركعة خمس تكبيرات

فصل

يحصل في كل رباعية عشرون تكبيرة سوى تكبيرة الإحرام وتكبيرة القيام من
التشهد الأول وفي الثلاثية سبع عشرة وفي الثنائية إحدى عشرة وفي الخمس
أربع وتسعون تكبيرة قال عكرمة فقلت لابن عباس رضي الله عنه إنه أي الشيخ
أحمق أي قليل العقل قال ولابن عساكر فقال ثكلتك بالمثلثة المفتوحة
والكاف المكسورة أي فقدتك أمك هذا الذي فعله الشيخ من التكبير
المعدود سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم وجوز مغيث سنة بتقدير
فعل وأسحق ملازمة الدعاء بماد وعند ابن عباس لكونه سبب الحمق الذي هو
غاية الجهل وهو من دعائه [illegible] وفي رواية قال موسى ابن إسمعيل
التبوذكي الراوي أولا عن همام حدثنا [illegible] بن يزيد العطار قال حدثنا
قال حدثنا عكرمة فهو متصل عنده عن أبان وهمام كلاهما عن قتادة وإنما
أفردهما لكونه على شرطه في الأصول خلاف أبان فإنه على شرطه في المتابعات
مع زيادة فائدة تصريح قتادة بالتحديث عن عكرمة وبه قال حدثنا يحيى
بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة لجده لشهرته به وإلا فأبوه عبد الله
المخزومي المصري قال حدثنا [illegible] بن سعد المصري بن عقيل بضم العين
وفتح القاف بن خالد الأيلي عن ابن شهاب الزهري قال أخبرني بالإفراد
أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث القرشي المدني أحد الفقهاء السبعة
[illegible] أبا هريرة رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا قام [illegible] تكبيرة الإحرام ثم يكبر حين يركع بمدا
به حين يشرع في الانتقال إلى الركوع ويمده حتى يصل إلى حد الراكع ولو أتى
[illegible] السجود [illegible] القيام [illegible]
ولأبي ذر من الركوع ثم يقول [illegible] حاليه وفيه
التصريح بأن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد وهو قول الشافعي وأحمد وأبي يوسف
ومحمد ووافقنا الجمهور لأن صلاته صلى الله عليه وسلم الموصوفة محمولة على حال الإمامة
لكون ذلك هو الأكثر الأغلب من أحواله وخالف ذلك أبو حنيفة ومالك وأحمد
في رواية عنه لحديث إذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وهذه قسمة
منافية للشركة لقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من أنكر وأجابوا
عن حديث الباب بأنه محمول على انفراده عليه السلام وصلاة النفل توفيقًا بين
الحديثين والمنفرد يجمع بينهما في الأصح وسيأتي البحث في ذلك في باب ما يقول الإمام
ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع إن شاء الله تعالى قال [illegible] صالح كاتب
الليث في روايته [illegible] بزيادة الواو الساقطة في رواية يحيى وإنما
لم يورد الحديث عنهما معًا لأن يحيى من شرطه في الأصول وابن صالح

وكك ٥

في المتابعات وقد قال العلماء رواية الواو أرجح وهي زائدة قال الاصمعي سألت
أبا عمرو عنها فقال زائدة تقول العرب بعني هذا المفعول المخاطب بفعرو هو للذي يدرم
قالوا وزائدة وقيل عاطفة اي ربنا حمدناك ولك الحمد وسقط لابن عساكر قوله
وقال عبد الله ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي بفتح اوله وكسر ثالثه اي حين يسقط
ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يسجد الثانية ثم يكبر
حين يرفع رأسه منها ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى تقضيها ويكبر حين
يقوم من الثنتين اي الركعتين الأوليين بعد الجلوس للتشهد الاول
وهذا الحديث مفسر لما سبق من قوله كان يكبر في كل خفض ورفع ورواته ستة
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول ورواته تابعي عن تابعي عن صحابي
واخرجه مسلم وابو داود والنسائي باب ـــــ وضع الأكف على
الركب في حال الركوع وقال ابو حميد بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي
الانصاري المدني في حديثه في وصفه صلاته عليه الصلاة والسلام الاتي ان شاء الله
تعالى في باب الجلوس في التشهد وكان في عشرة من اصحابه عليه الصلاة والسلام
أمكن النبي صلى الله عليه وسلم يديه من ركبتيه اي في الركوع به قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن ابي يعفور بضم التحتية وسكون المهملة وضم الفاء وبالراء
فواو ساكنة فراء اسمه وقدان بواو مفتوحة فقاف ساكنة فدال مهملة وهذا الاثر
من الصحيح الكوفي وهو الاول مما جزم به الحافظ ابن حجر كالمزي وقال النووي انه
الاصغر اي عبد الرحمن بن عبيد بن بسطاس وتعقب بان الاصغر ليس مذكورا
في الاخذين عن مصعب ولا في اشياخ شعبة وأجيب بانه سمع مصعب بن سعد
هو ابن ابي وقاص المدني المتوفى سنة ثلث خلافا لكونه يقول صليت إلى جنب
ابي سعد بعد العشرة هكذا بين يكني اي بان جمع بين اصابعهما ووضعهما
بين ركبتيه كما في رواية ابي عن ذلك وقال كنا نفعله اي التطبيق فنهينا عنه
في كتاب الفتوح لسيف غير مسؤول انه سأل عائشة عن التطبيق فاجابته عا محصله
انه من صنيع اليهود وان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه لذلك وكان عليه السلام يحبه
موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم امونا باخذ الامور بمحاسنها لفهم وفي حديث ابن عمر
عند ابن المنذر باسناد قوي قال انما فعله النبي صلى الله عليه وسلم موة يعني التطبيق
فقد ثبت نسخ التطبيق وانه كان متقدما قال الترمذي التطبيق منسوخ عند اهل
العلم لا خلاف بينهم في ذلك الا ما روي عن ابن مسعود وبعض اصحابه انهم كانوا يطبقون
قبل ولعل ابن مسعود لم يبلغه النسخ واستبعد لانه كان كثير الملازمة للرسول عليه السلام
لانه كان صاحب نعله يلبسه اياها اذا قام واذا جلس ادخلها في ذراعه فكيف يخفى

عليه امر وضع يديه على ركبتيه او لم يبلغه النسخ وروى عبد الرزاق عن علقمة والاسود
قال صليت مع عبد الله فطبق ثم ليفينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال
ذاك شيء كنا نفعله فترك رأسه بضم الهمزة مبنيا للمفعول كتون نحينا
والفاعل الرسول صلى الله عليه وسلم لانه الذي يامر وينهى فله حكم الرفع ان
نضع أيدينا من اطلاق الكل على الجزء اي اكفنا على ركب شبه القابض عليها
مع تفريق اصابعهما للقبلة حاله الوضع ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري
ولوني ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وتابعي عن تابعي
عن صحابي والابن عن الابن واخرجه مسلم وابو داود والنسائي والترمذي وابن
ماجه باب ـــــ بالتنوين اذا لم يتم المصلي الركوع بعد صلاته
ويتم مسجوده مفتوحه وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش قال
سمعت زيد بن وهب الجهني الكوفي قال رأيت حذيفة بن اليمان
رضي الله عنه رجلا لم يعرف اسمه لكن عند ابن خزيمة انه كندي لا يتم الركوع
والسجود وفي رواية عبد الرزاق لجعل يعفو ولا يتم ركوعه قال حذيفة
للرجل وذكر له ذر فقال ما صليت نفى لحقيقة كقوله عليه السلام لا تسئ
صلاته فانك لم تصل واستدل به على وجوب الطمانينة في الركوع والسجود وهو
مذهب مالك والشافعي وابي يوسف واحمد اوتفي الكمال كقوله لا وضوء لمن لم
يسم الله واليه ذهب ابو حنيفة ومحمد لان الطمانينة في الركوع والسجود عندهما
ليست فرضا بل واجبة ولو صلى على هذه الحالة ساهيا الى ان قال الفقيه ابو
جعفر اصلى الله عليه وسلم واذا الكتمهني وابن عساكر عليها اي على
الدين ونجه على سوء فعله ليرتدع وليس المراد ان تركه لذلك مخرج له من دين
الاسلام نعم لحديث من ترك الصلاة فقد كفر اي يؤول به الى ان يحكم بها الى جحدها
فيكفر او المراد بالعظوة السنة نعم لحديث خمس من الفطرة ويروى وذكاه
من وجه اخر بلفظ سنه محمد وميم مت مضمومة وجوز كسرها على لغة من يقول
مات يمات كخاف يخاف والاصل موت بكسر العين كخوف فجاء مضارعه على يفعل
بفتح العين فعلى هذه اللغة يلزم ان يقال في الماضي المسند الى التاء مت بالكسر ليس الا
وهو انا نقلنا حركة الواو الى الالف بعد سلب حركتها دلالة على بنية الكلمة في الاصل
وهذا الحديث فيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه النسائي في الصلاة
باب ـــــ استووا في الصف في حالة الركوع من غير ميل وابن المصلي
عن يديه الى جهة فوق او اسفل وقال ابو حميد الساعدي في الحديث المتقدم عليه
في باب وضع الاكف على الركب في الركوع في حضور اصحابه ورضي الله عنهم رأى النبي

صلى الله عليه وسلم فوضع يديه على ركبتيه ثم هصر بفتح الهاء والصاد المهملة
أي امال ظهره للركوع في استواء من رقبته ومتن ظهره من غير تقويس وللكشميهني
ثم جثى ظهره بالجاء المهملة والنون الخفيفة وبمعناه معنى وزاد الكشميهني
هنا باب حد اتمام الركوع والاعتدال فيه اي
الركوع والطمأنينة بكسر الهمزة وسكون الطاء وبعد الالف نون مكسورة ثم
مثناة تحتية ثم نون مفتوحة ثم هاء وللكشميهني والطمأنينه بضم الطاء وهي اكثر
في الاستعمال وليس عند غير الكشميهني هنا باب وانما الجميع مذكورة ترجمة واحدة
الا انهم جعلوا المعلق السابق عن ابي حميد في اثنائها لاختصاصه بالجملة الاولى
فصار باب استوا الظهر في الركوع وقال ابو حميد في اصحابه رفع النبي صلى الله عليه
وسلم ثم هصر ظهره وحد اتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينه وبه قال
حدثنا بدل بن المحبر بموحدة مفتوحة فدال معجمة ساكنة فموحدة مفتوحة ثم نون
مهملة فموحدة مشددة مفتوحة ثم نون في الاول وميم مضمومة فحاء
قال اخبرني بالافراد الحكم ابن عتيبه الكوفي عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن
الانصاري الكوفي عن البراء زاد ابو ذر والاصيلي ابن عازب قال كان
رکوع النبي صلى الله عليه وسلم اسم كان ورکوعه خبرها عطف عليه وبين السجدتين
عطف على ركوع النبي على تقدير المضاف اي زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين
اي الجلوس بينهما واذا رفع اي اعتداله من الركوع والاصيلي وذر واذا رفع راسه
من الركوع اي وقت رفع راسه من الركوع واذا اعتدال الجواز ان منسلخا عن
الاستقبال داخلا بعني الا القيام الذي هو للقراءة والا القعود الذي هو
قوبها من السوا بفتح السين والمد من المساواة والاستسقا هنا من المعنى
كان معناه كان انعدال صلاته كلها قوبه من السوا اما خلا القيام والقعود فانه كان
يطولهما وفيه استعمال بالمفاعلة والزيادة على اصل حقيقة الركوع والسجود وبين السجدتين
والرفع من الركوع وهذه الزيادة لابد ان تكون على القدر الذي لابد منه وهو الطمأنينه
وهذا موضع المطابقة بين الترجمة والحديث واما قول البدر الدماميني في المصابيح
ان قوله قوبا من السوا لا يطابق الترجمة لان الاستوا المذكور فيها هو الهيئة
المعلومة الحاصلة من انحنوه والمذكور في الحديث انما هو تساوي
الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين في الزمان اطالة وتخفيفا وقد سبقه
اليه العلامة ناصر الدين بن المنير واجيب بان دلالة الحديث انما هي على قوله في
الترجمة وحد اتمام الركوع والاعتدال فيه وكان المعترض لم يتامل ما بعد حديث
ابي حميد من بقية الترجمة واما مطابقة الحديث لقوله حد اتمام الركوع فمن جهة
انه دل على تسوية الركوع والسجود والاعتدال والجلوس وبين السجدتين وقد بينت في

بعض طرقه عند مسلم بطول الاعتدال فيؤخذ منه اطالة الجميع والله اعلم وقد جزم
بعضهم بان المراد بالقيام الاعتدال وبالقعود الجلوس بين السجدتين ورده ابن القيم في
حاشيته على السنن فقال هذا سوء فهم من قاله لانه قد ذكرهما بعينهما فكيف يستقيم
وهل يحسن قول القائل جاز بكر وعمرو وبكر وخالد الا زيدا وعمرو وانما معنى اراد نفي المجيء
عنهما كان متناقضا انتهى وتعقب بان المراد بذكرهما او خالد في الطمأنينه عين
موضع راسه من الركوع واستثنا بعضها اخراج المصلي من المساواة وقد وقع هذا الحد
في باب الطمأنينه حين رفع راسه من الركوع بغير استثنا واذا جمع بين الروايتين ظهر من
الاخذ بالزيادة فيهما ان المراد بالقيام المستثنى القيام للقراءة والقعود للتشهد كما سبق
وقد اختلف هل الاعتدال ركن طويل ام قصير وحديث انس الاتي في باب الطمأنينه ان
شاء الله تعالى اصرح من حديث الباب في انه طويل للرفع عند الشافعية انه قصير بطل
الصلاة بتطويله وباقي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى في باب الطمأنينه ورواة هذا
الحديث الخمسة كوفيون الا بدل ابن المحبر بصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول وشيخ المولف من افراده ورواته ما بين عن تابعي عن صحابي واخرجه المولف ايضا
في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
امر النبي
صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة للصلاة وبه قال حدثنا
مسدد اي ابن مسرهد قال اخبرني بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر حدثنا يحيى بن سعيد القطان بن جنيه بضم الجيم وفتح النون بن عمر الاموي
قال حدثنا وللاربعة حدثني سعيد المقبري عن ابيه كيسان التيمي الجندعي
ويحيى كما قال الدارقطني حافظ عمده لا يقدح مخالفته لجميع اصحاب عبيد الله في حديثه
هذا حيث رووا الكلام عنه عن سعيد من غير ذكر ابيه وحينئذ فالحديث صحيح لا علة
فيه ولا تعتر بذكر الدارقطني له في الاسيدين كما بينت عن ابي هريرة رضي الله عنه
وللكشميهني ان ابا هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ولابي
ذر والمستملي والحموي عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى
ولابي ذر ودخل رجل هو خلاد بن رافع الزرقي جد علي بن يحيى بن عبد الله
بن خلاد فصلى ركعتين كالتسباي وهل كانتا نفلا او فرضا الظاهر الاول والاقرب انهما
ركعتا تحية المسجد ثم سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه
وسلم عليه السلام فقال له وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل تفي للصحة لا
الوجوب لنفي الحقيقة من نفي الكمال فهو اولى المجازين وايضا فلما تعذرت الحقيقة وهي
نفي الذات وجب صون النفي الى ما وضعت له فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم الخ واعاد في اساءة فجا فسلم وهي اولى لانه لم يكن من صلاته وتحيته بد
فقال له عليه السلام بعد قوله وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا

أي ثلث مرات قال البرماوي وهو متعلق بصل وقال وجاء وسلم نحو من ساق ارسله
افعال واعلم بعله اولا لان التعليم بعد تكرار الخطاب اثبت من التعليم ابتدا او قيل
تاخيرا له اذ لم يسأل وأكتفى بعلم نفسه ولذا ساء فقاد لا احسن عليه وليس فيه
تاخير البيان لانه كان في الوقت سعة ان كانت صلاة فرض وقال والذي بعثك
بالحق نبيا ولا يوى ذو الوقت والاصيلي وابن عساكر ما احسن غير هذا فعلمني
قال عليه السلام ولابي ذر فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر تكبيرة الاحرام
ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن اي الفاتحة لانها متيسرة
لكل احد وعند ابي داود ثم اقرأ بام القرآن وبما شاء الله ولاحمد وابن حبان ثم اقرأ
بام القرآن ثم اقرأ ما شئت ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى
تعتدل قائما كذلك وفي رواية ابن نمير عند ابن ماجة باسناد على شرط الشيخين
حتى تطمئن قائما فاطلاق هوان كمام الخوين لم يقف على هذه الرواية حيث قال وفي الجاب
الطماينة في الرفع من الركوع شيء لانها لم تذكر في حديث المسيء صلاته ثم اسجد
حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن قائما كذلك حالسا ثم اسجد
حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها فوضح
وهواه افاتحة والركوع والسجود والجلوس في كل ركعة من صلاتك كلها فوضح
وفعلا لم يذكر له بقية الواجبات في الصلاة لانه كان معلوما عنده فان قلت
من اين يوخذ الطماينة بين الترجمة والحديث فانه لم يقع فيه بيان ما تفسده المصلي
المتعمد اجيب بانه ورد في حديث رفاعة بن رافع عند ابن ابي شيبة في عين القصة
في رجل يصلي صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها فالظاهر ان المولف اشار
الى اخوتها ذكره من الاركان اقتضى ذلك بساط بقية الحلم لتساول الامر كل فرد منها
فكل من لم يتم ركوعه او سجوده او غيرذلك مما ذكر ماموربالاعادة انتهى وهذا الحديث
قد سبق في باب وجوب القراءة للامام والماموم باب الدعاء في
الركوع وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر السلمي عن ابي الضحى بضم الضاد
المعجمة وفتح الحاء المهملة مقصورا اسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة
بعدها تحتية ثم مهملة الكوفي العطار التابعي المتوفي في زمن خلافة عمر بن عبد العزيز عن
مسروق هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان النبي وللاصيلي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر
في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتاول
على احسن الوجوه وافضل الحالات في فرض الصلاة ونفلها سبحانك اللهم بالنصب

بفعل

بفعل محذوف تقديره اي اسبح سبحانك اللهم ربنا وسبحت بحمدك اي بتوفيقك
وهدايتك لا بحولي وقوتي فيه شكرا لله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والواو
فيه للحال او للعطف الجملة على الجملة سواء اضافه الحمد الى الفاعل والمفعول
مجازا وهذا انما يوجب الحمد من التوفيق والهداية اما الى المفعول ويكون معناه وسبحت
ملتبسا بحمدي لك اللهم اغفر لي فيه دلالة الحديث على الترجمة قيل واما تحمل
بها على الدعاء دون التسبيح وان كان الحديث شاملا لهما لقصد الاشارة الى الرد على
من كره الدعاء في الركوع كمالك رحمه الله واما التسبيح فمتفق عليه فاهتم هنا بالتنبيه
على الدعاء لذلك واحتج المخالف بحديث ابن عباس عند مسلم موفوعا فاما الركوع
فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فمن ان يستجاب لكم واجيب
بانه لا مفهوم له فلا يمنع الدعاء في الركوع كما لا يمنع التعظيم في السجود واما سؤاله
عليه السلام المغفرة مع قوله لحمنه لبيان الافتقار الى الله تعالى والاذعان له واظهار
للعبودية او كان من ترك الاولى او لاداء تعليم امته ورواة هذا الحديث ما بين
بصري وواسطي وكوفي وشيخ المولف فيه من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف في المغازي والتفسير ومسلم وابوداود والنسائي وابن ماجة
في الصلاة رأيت ما يقول الامام ومن خلفه من المفيد بن زياد
رفع رأسه من الركوع وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا
ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن مجده ابوبكر بن هشام عن سعيد بن ابي
ابي سعيد رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
الله لمن حمده في حال اعتداله قائما حتى يقول القائل قد نسي
اللهم ربنا اي يا الله يا ربنا فيه حذف الواو وفي بعض الروايات قال ربنا ولك
الحمد باثبات الواو وفي بعض احمد فيما رواه عنه الاوزاعي على شرطها في عدة احاديث
وفي بعض الروايات ربنا لك الحمد حذف فاعله النووي لا يرجح احدهما على
الاخر وقال ابن دقيق العيد كان اثباته الدال على معنى زائد لانه يكون التقدير
مثلا ربنا استجب ولك الحمد فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى الخبر قال في الفتح
وهذا بناء منه على ان الواو عاطفة وقد تقدم انها واو الحال قال الاخر وضعف
ما عداه ومطابقة الحديث للترجمة من جهة الامام واضحة من هذا اما من جهة المامور
فالقياس عليه او اكتفا بالحديث الذي قدمه وهو انما جعل الامام ليوتم به او بضم
حديث صلوا كما رايتموني اصلي الى حديث ابي هريرة فاذا
صليتم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده قال من وراءه سمع
الله لمن حمده لكن قال البارزي المحفوظ في ذلك فليقل من وراءه ربنا ولك الحمد
وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه اي من السجود

لامن الركوع يكبر عبر بالجملة الفعلية خالفت المضارعة لان المضارع يفيد الاستمرار
اي تكبيره اي تكبيره ممدود من اول الركوع والرفع الى آخرهما بخلاف المكبر للقيام فانه
لا يسمو ولهذا قال مالك لا يكبر للقيام من الوهدة حتى يستوي قائما واذا قام من
السجدتين قال الله اكبر عبر بالجملة الاسمية وفي الاولى بالفعلية فعابر بينهما
للتفنن في الكلام ولا ارادة التعميم لان المكبر بيننا ولم التعريف ونحوه قال البرماوي
كالكوراني واما قوله في الفتح الذي يظهر انه من تصرف الرواة فقال العيني ان الذي
قاله الكوراني اولى لتصرف في الالفاظ التي نقلت عن اصحابه باب

فضل اللهم ربنا لك الحمد وللاصيلي ولك الحمد بالواو وعزاها في فتح

الباري للكشميهني ولفظ باب ساقط في رواية ابي ذر والاصيلي وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة بن
سمي بضم المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن ابي صخر
ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد ولك
الحمد بالواو وقال النووي فيكون متعلقا بما بعده اي سمع الله لمن حمده
ربنا فاستجب دعاءنا وفيه رد على ابن القصار حيث جوز بانه لم
يجد الجمع بين اللهم والواو في ذلك واستدل لهذا الحديث المالكية والحنفية على ان
الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى ان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم
يذكر في هذه الرواية وانه عليه السلام صدر التسميع والتحميد لجعل التسميع الذي هو
طلب التحميد للامام والتحميد الذي هو طلب الاجابة للمأموم ويدل له قوله عليه
السلام في حديث ابي موسى الاشعري عند مسلم واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا لك الحمد يسمع الله لكم ولا دليل لهم في ذلك لانه ليس في حديث الباب ما يدل على
النفي بل فيه ان قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده ولا
يمنع ان يكون الامام طالبا ومجيبا نعم كسأله الثلاثة عليه والذي يدل على انه صلى الله
عليه وسلم جمع بينهما ويدل عليه السلام صلوا كما رأيتموني أصلي فجمع بينهما الامام
والمنفرد وعند الشافعية والحنابلة وابي يوسف ومحمد والجمهور الاحاديث الصحيحة
تشعر لذلك وزاد الشافعية ان المأموم يجمع بينهما أيضا فيأتي من ذلك قوله
اللهم ربنا اي فمن وافق حمده حمد الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وهو مطهر ما
تقدم في الثلاثة وظاهره ان الموافقة في الحمد في الصلاة لا مطلقا يأتي
بالنون من غير ترجمة كذا للجميع قاله الحافظ ابن حجر وعزاه البرماوي لبعض النسخ بعد
ان قال باب الفتوت ولفظ باب ساقط كالترجمة عند الاصيلي والواجح اثباته كما ان
الواجح حذفه من الذي قبله لان الاحاديث المذكوره فيه لا دلالة فيها على فضل اللهم

ربنا لك الحمد الا بتكلف فالاولى ان يكون ممولة الفصل من الباب الذي قبله وبه قال
حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء الصاد المهملة البصري قال حدثنا هشام
الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ومسلم من طريق معاذ
بن هشام عن ابيه عن يحيى حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال لاقربن لكم صلوة النبي صلى الله عليه وسلم من التقريب مع نون التوكيد
الثقيلة اي لاقربكم الى صلاته اولا قربن صلاته اليكم وللطحاوي لاريكم فكان
بالفا التصوير به ولابن عساكر وكان ابو هريرة رضي الله عنه يقنت في
الركعة الاخرى بضم الهمزة وسكون الخاء وفتح الواو وللكشميهني في الركعة الاخرة
من ثلث صلوات صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد ما يقول
سمع الله لمن حمده فيه القنوت بعد الركوع في الاعتدال وكان ملك يقنت قبله
وانما يدعو للمؤمنين ويلعن الكفار الغير معينين اما المعين فلا يجوز لعنه
حيا كان او ميتا الا من علمنا بالنصوص موته على الكفر كابي لهب وانما هو سياق الحديث
انه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس موقوفا على ابي هريرة لقوله لاقربن
لكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم فسره بقوله فكان ابو هريرة الى آخره وقيل الموقوف
منه وجود القنوت لا وقوعه في الصلوات المذكورة ويدل له ما في رواية شيبان
عن يحيى عند المؤلف في تفسير سورة النساء من تخصيص الوقوع بصلاة العشاء لكن لا
ينفي هذا كونه صلى الله عليه وسلم قنت في غيرها فالظاهر ان جميعه مرفوع ورواه
الحديث مالك بن انس بصري ودستوائي وثمامي ومدني وروى الحديث والعنعنة و
القول وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار
الهجرة عن قيس بن طلق بن علي الحنفي بفتح الحاء المهملة والنون بينهما تحتية ساكنة
صفة لنعيم وابيه عن علي بن احمد الكوفي بضم الواو وفتح الراء
الانصاري المدني المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة وفي رواية ابن خزيمة ان

علي بن يحيى حدثه عن أبيه يحيى بن خلاد الذي حكه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
رفاعة بن رافع بسر الواو وخفيف الفاء وبعد الالف عين مهملة في الاول وبالزاء
المفتوحة والقاني الاخير الزرقي ايضا انه قال كنا يوما من الايام نصلي
ولابي ذر كنا نصلي يوما وراء النبي وللاصيلي وراء رسول الله صلى الله
عليه وسلم المغرب فلما رفع راسه اي كما شرع في رفع راسه من الركوع قال
سمع الله لمن حمده وانمه في الاعتدال قال رجل هو رفاعة بن رافع قال في الفتح
وهل هو راوي الحديث او غيره صحاح الى آخره انتهى قلت جزم الحافظ بن حجر بانه
راوي الحديث ولهذا قال ابن بشكوال وهو في الترمذي وانما كنا عن نفسه لقصد
اخفاء عمله ونقل البوناوي عن ابن منده انه جعله غير راوي الحديث وان الحاكم جعله
بعاذ بن رفاعه فوهم في ذلك ولابوي ذر والوقت فقال رجل ربنا ولك الحمد
قوله لك الحمد ليس ثابتا خاصا عن الرباعي والسمعة مباركا اي كثيرا الخير وزاد
في رواية رفاعة بن يحيى كما يحب ربنا ويرضى وفيه من حسن التفويض الى الله
تعالى ما هو الغاية في القصد فلما انصرف عليه السلام من الصلاة قال صلى
الله عليه وسلم من المتكلم بهذه الكلمات زاد رفاعة بن يحيى في الصلاة فلم يتكلم احد
ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة فان قلت لم اخر رفاعة اجابة الرسول
صلى الله عليه وسلم حتى ورد سؤاله المتابع وجوب اجابته عليه بل وعلى غيره ممن
سمع قلت عليه السلام لم يتكلم حيث قال من المتكلم اجيب بانه لعالم بعين
انظروا بعضهم ليجيب وحمله على ذلك حشيه ان مدة وفي حقه شيء ظنا منهم انه
اخطأ فيما صلى ورد جوا ان نسخ العفو عنه ويدل له ما في رواية سعيد بن عبد الجبار
عن رفاعة بن يحيى عند ابن خانع قال رفاعة فوددت اني اخرجت من مالي واني لم
اشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة الحديث وكانه عليه السلام لما
رأى تشوفهم لخصوص ذلك عرفهم انه لم يقل باسا ويدل لذلك حديث مالك بن ربيعة
عند ابي داود فذلك من الفاظه الكلية فلم يقل باسا قال رفاعة بن رافع انا
المتكلم بذلك ارجو الخير قال عليه السلام رأيت بضعة بيا الثاء والمهملة
والمستملي بضعا وثلاثين ملكا اي على عدد حروف الكلمات اربعة وثلاثين
لان البضع بكسر الباء وفتح ما بين الثلث والتسع ولا يخص بما دون العشرين
خلافا للجوهري وتحديث يرد عليه فانزل الله تعالى بعدد حروف الكلمات ملائكة
في مقابله كل حرف ملكا تعظيما لهذه الكلمات واما وقع في حديث انس عند مسلم
لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها اي يسارعون الى الكلمات المذكورة

ثم بالرفع مبتدا خبره محذوفا اول بالنصب على الحال من الضمير في المجرور
بغيرها وبجوز ان يكون بغيرها بالنصب على الحال وهو غير مصروف وابو جعفر في فرع اليونينية قال
في الصحاح واي اسم تام معناه معنى بعض محذوف دل عليه يبتدرونها والمعنى يبتدرون
ليعلموا ايهم يكتبها اول او ينظرون ايهم يكتبها وبجوز ان يكون متعلقا بيبتدرون
لانه ليس من الافعال القلبية والمعلق من خواصها وان سلم لك تعدد يواجاب
بان في كلام ابن الحاجب وغيره من المحققين ما يقتضي ان المعلق لا من افعال
القلوب المتعدية الى اثنين بل من كل قلبي وان تعدى الى واحد لغوف والنظر فهنا
حمل على نظر البصيرة فصح تعليقه واقتصر الزركشي حيث جعلها استفهامية على ان
المعلق هو يبتدرون وان لم يكن قلبيا وهذا مرغوب عنه انتهى وبجوز
نصب ايهم بيكتب يبتدرون والمعنى ان كل واحد منهم يسوغ ليكتب هذه الكلمات
قبل الاخر ويصعد بها الى حضرة الله تعالى لنظر قدرها ورواه عن الحديث كلام
مدسوس وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر لان نعيما ابو سفيان علي بن يحيى واقدم
سماعا منه وفيه تلته من التابعين والمحدث والمعنعن والقول واخرجه ابو داود
والنسائي باب الاطمئنينة بكسر الهمزة قبل الطاء الثانية
والكشميهني الطمانينة بضم الطاء من غير همز حين يرفع للصلبي راسه
من الركوع وفي ت ابو ذر الساعدي مما يلي ظهره ولابوي ذر والاصيلي
في باب سنة الجلوس للتشهد رفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه من الركو
واستوى بالواو ولابي ذر فاستوى قائما حتى يعود كل فقار مكانه
بفتح الفاء والقاف الخفيفة خرزات الصلب وهي مفاصله والواحد فقارة
وقد حصلت المطابقة بين هذا التعليق والترجمة بقوله فاستوى اي قائما ثم
في رواية لهمة واستوى جالسا وحينئذ فلا مطابقة لكن الضمير سقط
وعزاه في الفرع للاصيلي وابي ذر فقط وعلى تقدير ثبوتها فيحمل انه عبر عن الكو
بالجلوس فيكون من باب ذكر الملزوم واراده اللازم وبه قال
الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
عن ثابت البناني قال كان انس ولابي ذر والاصيلي كان انس بن مالك
رضي الله عنه ينعت بضم النون وفتح العين اي يصف لنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
فكان يصلي فاذا رفع راسه من الركوع
قام حتى يقول القائل قد نسي وجوبا للهوي الى السجود
او انه في صلاة او ظن انه وقت الفوت من طول قيامه وهذا مرفوع في كالدلالة
على ان الاعتدال ركن طويل بل هو نفل فيه فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف

وهو قولهم لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود ووجه ضعفه انه قياس
في مقابلة النص فهو فاسد وقد اختار النووي جواز تطويل الركن القصير خلافا للرافعي
في المذهب واستدل لذلك بحديث حذيفة عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرأ
في ركعة بالبقرة وغيرها ثم ركع نحوا مما قام ثم قام بعد ان قال ربنا لك الحمد قياما طويلا
قريبا مما ركع قال النووي الجواب عن هذا الحديث صعب والاقوى جواز الاطالة
بالذكر اهـ وبه قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال حدثنا
شعبة عن الحجاج عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن البراء بن عازب رضي الله عنه
قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم اسم كان وما بعده عطف عليه وهو قوله
وسجوده واذا رفع راسه اعتدل من الركوع وكلمة واذا رفع راسه من
الركوع وجلوسه بين السجدتين قريبا من السواء بالفتح والمد وساعته
نصب بحبر كان والمراد ان زمان ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه متقارب
قال بعضهم وليس المراد انه كان يرفع بعد رفع امامه وكذا السجود والاعتدال بل المراد
ان صلاته كانت معتدلة فكان اذا طال القراءة اطال بقيته الاركان واذا اخفها
أخف بقيته الاركان فقد ثبت انه قرأ في الصبح بالصافات وثبت في السنن عن
أنس انهم حزروا في السجود قدر عشر تسبيحات فيحمل على انه اذا اقتصر
اقتصر على ادنى العشر واعلاه كما ورد في السنن ايضا ثلث تسبيحات انتهى من الفتح
ولم يقع في هذه الطريق الاستثناء الذي في باب استواء الظهر وهو قوله ما خلا القيام
والقعود وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا
حماد بن زيد بن درهم عن ايوب السختياني عن نافع قال قلابة عبد الله بن
بضم اوله بن الاذاة كذا كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ردد قال
اي اصلي بنا وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ردد قال
الصلاة بالتصويت قيامه فاكثر القيام اي ملازما بالتشديد ثم رفع فاكثر
الركوع ثم رفع راسه فاكثت بهمزة وصل وتشديد الموحدة كانه قطع
رجوع اعضائه من الانحناء الى القيام بالانصباب وللكشميهني فانصبت بهمزة
قطع اخره مثناه فوقيه بدل الموحدة من الانصات اي سكت هنيئة بضم الهاء وفتح
الهمزة وتشديد المثناة التحتية قليلا فلم ير للراوي في الحال وللاسماعيلي فانتصب
قائما وهو واضح في المراد كما لا يخفى قال ابو قلابة فصلى بنا ملك صلاة شيخنا
اي كصلاة شيخنا محمود بن سلمة بفتح اللام المجري هنا ابو رشد بضم الموحدة وفتح
الراء المهملة وسكون الشين المعجمة وبالدال المهملة وهو ابو دركا في الفرع واصله مسلم في كتاب الكنى وللحموي
والمستملي لرشد بالمثناة التحتية والزاي المعجمة غير منصرف وجزم به البخاري

وقال الحافظ عبد الغني بن سعيد لم اسمعه من احد الا بالواو لكن مسلم اعلم في اسما
الحديث قال ابو قلابة وكان ايوب يربع او ابو بريد اذا رفع راسه من السجدة
لاجرة السنوي قال لو نهد قاعدا استراحة لم ينهض اي قام وهذا الحديث
سبق في باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم مع اختلاف في المتن والاسناد
ويطابقه للترجمة في قوله ثم رفع راسه فانصب عنيه هذا باب
بالتنوين يهوي بفتح اوله وضمه وكسرثالثه اي ينحط او هبط المصلي بالتكبير حين يسجد
وقال نافع مولى ابن عمر مما وصله ابن خزيمة والطحاوي وغيرهما من طريق عبد العزيز
الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال كان ابن عمر ابن الخطاب اذا سجد
يضع يديه اي كفيه قبل ان يضع ركبتيه هذا مذهب مالك قال لانه احسن في
خشوع الصلاة ووقارها واستدل له بحديث ابي هريرة المروي في السنن بلفظ
اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه وعورض بحديث
عن ابي هريرة ايضا اخرجه الطحاوي لكن اسناده ضعيف ومذهب الثلاثة وفاقا للجمهور
يضع ركبتيه قبل يديه لان الوكس بين الوقوب للارض واستدل له بحديث وائل بن حجر
المروي في السنن وقال الترمذي حديث حسن ولفظه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه قال الخطابي وهو اثبت من حديث يقدم اليدين وارفق
بالمصلي واحسن في الشكل ورأى ابن العربي وقال الدارقطني قال ابن ابي داود ووهم الوليد
قبل اليدين تفرد به شريك العامري عن عاصم بن كليب وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد
به وقال البيهقي هو الحديث يعدي افراد شريك هكذا ذكره البخاري وغيره من
حفاظ المتقدمين وفي المعرفة قال همام وحدثنا شقيق يعني ابا الليث عن عاصم
بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما سلا وهو المحفوظ وعن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه
قبل ركبتيه رواه ابو داود والنسائي باسناد جيد ولم يضعفه ابو داود وعن سعد
بن ابي وقاص قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين رواه ابن
خزيمة في صحيحه واذعى انه ناسخ لتقدم اليدين قال في المجموع ولذا اعتمده اصحابنا
ولكن لا حجة فيه لانه ضعيف ظاهر الضعف بين البيهقي وغيره ضعفه وهو من رواية
يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف باتفاق الحفاظ وله ان قال النووي لا يظهر ترجيح احد
المذهبين على الاخر من حيث السند لكن قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام من احاديث
الاحكام حديث ابي هريرة اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل
ركبتيه اقوى من حديث وائل بن حجر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد
وضع ركبتيه قبل يديه لان حديث ابي هريرة شاهد من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة
وذكره البخاري معلقا موقوفا انتهى ومراده بذلك قوله هنا وقال نافع الى آخره

فان قلت ما وجه مطابقة هذا الاثر للترجمة اجيب من حيث استعمالها عليه لغة في
الهوي بالتكبير الى السجود فالهوي فعل والتكبير قول فكما ان حديث ابي هريرة الاتي ان شاء
الله تعالى في هذا الباب يدل على القول كذلك اثر ابن عمر هذا يدل على الفعل والحاصل
ان للهوي الى السجود صفتين صفة قولية واخرى فعلية فاورد ابن عمر اشارة الى الصفة الفعلية
وحديث ابي هريرة اليمانية الاتي الى الصفة القولية
حدثنا ابو الوليد الطيالسي وابن عساكر اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن وحميد بن عبد الرحمن بن عوف ابن
وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يكبر اي حين استخلفه
مروان على المدينة كما عند النسائي في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان
وغيره فيكبر حين يقوم للاحرام ثم يكبر حين يركع اي حين يشرع في الاتيان
بالركوع وبعده حين يصل الى حد الراكعين ثم يشرع في تسبيح السجود ثم يقول سمع
الله لمن حمده حين يشرع في الرفع من الركوع وبعده حين يعتدل قائما ثم يقول
ربنا لك الحمد بالواو في الاعند النسائي لك الحمد ثم يقول الله اكبر حين يهوي
ساجدا بفتح الشاة المثناة التحتية وسكون الهاء وكسر الواو ولابي ذر يهوي
بضمها اي يمتد بي من حين الشروع في الهوي بعد الاعتدال حتى يضع جبهته على
الارض ثم يشرع في تسبيح السجود ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود حتى يجلس
ثم يشرع في دعاء الجلوس ثم يكبر حين يسجد الثانية ثم يكبر حين يرفع رأسه
من السجود ثم يكبر حين يقوم من الجلوس الى التشهد الثاني يشرع فيه
التكبير وغيره في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف
منها والذي نفسي بيده اني لاقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان كانت لهذه الجملة القسمية محلا من الاعراب فهي جر على الاول ونصب على الثاني
وضميره اي الصلاة التي صليتها لصلاته عليه السلام خبر كان واللام للتاكيد
والمذكور ان بالاسناد السابق اليهما وقال ابو هريرة رضي الله عنه كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده
وفي الاعند النسائي ربنا لك الحمد بالواو فجمع بينهما ولمسلم نحوه بحرف العطف اختصارا او هو جائز معروف في اللغة وقال العيني الاوجه ان يكون
حالا من ضمير يقول اي يقول حامدا لربه يدعو لرجال من المسلمين واللام تتعلق بيدعو
لهم وعليهم لا بقنت لان استدلاله بهذا على ان تسمية الرجال باسمائهم فيما يدعا
به في القنوت جائز لقوله عليه السلام للام ابي الوليد بن الوليد

ابن المغيرة المخزومي اخا خالد بن الوليد وهمزة اخ قطع مجرورة بالطلب كسرا لالتقا
الساكنين واخ سلمة بن هشام بفتح اللام اخا ابي جهل بن هشام واخ عياش
بن ابي ربيعة اخا ابي جهل لامه وعياش بفتح العين وتشديد المثناة التحتية وكل
هؤلاء الذين دعا لهم عليه السلام كانوا من اسرى الكفار ببركة دعائه عليه السلام
واخ المستضعفين من المؤمنين من باب عطف العام على الخاص ثم يقول
صلى الله عليه وسلم اللهم اشدد وطأتك بهمزة وصل وقول العيني بضم الهمزة محمول على الابدال
وطأتك بفتح الواو وسكون الطاء وفتح الهمزة من الوطء وهو شدة الاعتماد
على الرجل والمراد اشدد باسك او عقوبتك على كفار قريش اولاد مضر
والمراد القبيلة ومضر بميم مضمومة وضاد معجمة غير منصرف وهو ابن نزار
بن معد بن عدنان واجمعها ما قال الزركشي الضمير للوطأة اوللايام وان لم
يسبق لها ذكر لما دل عليه المعقول الثاني الذي هو سنين قال في المصابيح ولا
مانع من ان يجعل عائدا الى السنين لا الى الايام التي دلت عليها السنين وقد يقوى
على جواز عود الضمير على المتاخر لفظا ورتبة اذا كان مخبرا عنه مخبرا بفسره
سلا ان هي الاحياتنا الدنيا وما نحن به من هذا القبيل انتهى اي واجعل السنين
عليهم سنين جمع سنة والمراد بها هنا من القحط كسني يوسف الصديق
عليه السلام في القحط واشتداد زمان المحنة والبلاء وبلوغ غاية الجهد والضر
واسقط نون سنين للاضافة جريا على اللغة القائلة فيه وهي اجراؤه مجرى جمع المذكر
السالم لكنه شاذ لانه غير عاقل وللتغليب مفعوله بكسر اوله وفتح العين اعوه بضمهم عجز
على البول كما يفيده قوله ودعا في من يحدثنا سنينا اي عاما بعد عام
وشبثا مرادا
وقد سمع من ابن عباس رضي الله عنهما يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
ابو داود والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المدني البصري
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ثلاثتهم الرواية عن ابن شهاب وقرن
قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن قرن وزاد ثالث سفيان بن عيينة عن بعد عن ولا اسمعه
وزاد ثالث من قرن فاسقط لفظ عن بضم الجيم وكسر الحاء
اخوه شين معجمة اي خدش شبثة الاسم وزاد عن عبد الله خال لوبا تعود
فخرت القتلة فصلى بنا عليه السلام خال كوبه قائما وقعودا بالواو ولابوي ذر
فقعدنا وقال سفيان بن عيينة مرة فصلى بنا قعودا بصيغة الجمع
صلى عليه السلام القتلة اي نوع منها قال عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم
به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله

لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بالواو اي بعد قول سمع الله لمن حمده واذا
سجد فاسجدوا الفاء لغير الى ذرو الاصلي قال سفيان اي لعلي المديني
مستفهما له بهمزة مقدرة قبل قوله لهذا حاصل معمر بفتح الميمين بن راشد البصري
قال علي قلت لمعمر حدثك به معمر كذا قال الحافظ ابن حجر كان مستند علي
بروي عنه بواسطه وكلام الكرماني يوهم خلاف ذلك انتهى قلت بل صرح به البرماوي
حيث قال قال ابن المديني كما يرويه عن سفيان عن الزهري يرويه عن معمر عن الزهري
وكما قاله الحافظ يرويه قال لسفيان والله لقد حفظ معمر عن الزهري
سبعين لان قال الزهري اي كما قال معمر ولك الحمد بالواو وفيه اشارة ان
بعض اصحاب الزهري لم يذكروا الواو واراد سفيان بهذا الاستفهام تقرير روايته
برواية معمر ليوقن فيه بحسن حفظه قال سفيان بن عيينه حفظت ولابن عساكر
وحفظت اي من الزهري انه قال يخشى من شقة الامن فلما خرجنا
من عند ابن شهاب الزهري قال ابن جريج لعبد الملك بن عبد العزيز وانا
عنده اي عند الزهري فقال يخشى سائقه الامن بلفظ الساق بدل الشق
فهو عطف على مقدر او جمله حاليه من فاعل قال مقدرا اي قال الزهري وانا
وعلى ان يكون هذا من مقول سفيان لا من مقول ابن جريج والضمير حينئذ راجع لابن
جريج لا للزهري قاله البرماوي كالكرماني قال في فتح الباري وهذا اقرب الى الصواب
ومقول ابن جريج هو يخشى الي اخره ورواه هذا الحديث ما بين بصري ومكي ومدني
وفيه التحديث والعنعنه والسماع ويتعلق في باب انما جعل الامام ليؤتم به والله اعلم

باب فضل السجود

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي ان ابا
هريرة رضي الله عنه اخبرهما ان الناس قالوا يا رسول الله نرى ربنا
يوم القيامة قال عليه السلام هل تمارون بضم التاء والواو اصله تمارون حذفت
احدى التاءين اي هل تشكون بالرؤية في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب
قالوا لا يا رسول الله قال فهل تمارون بضم التاء والواو او بفتحها في الشمس
وللاصيلي في رؤية الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال
فانكم ترونه كذلك يحشر الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه
فمنهم من يتبع الشمس
والقمر ومنهم من يتبع الطواغيت جمع طاغوت
الشيطان او الصنم او كل ما عبد من دون الله وصد عن عبادة الله او كل داع في ضلال
او الساحر او الكاهن او سدنة اهل الكتاب فتلقوت من الطغيان تلب عينه ولامه
وبقي هذه الامة المحمدية فيها منافقوها بشر ما يتبعون بها كانوا في الدنيا
وامور لما انكشف لهم الحقيقة لعلهم يتعوذون بذلك حتى ضرب فيهم بسور
باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب يأتيهم الله اي يظهر لهم في غير
صورته اي في غير صفته التي يعرفونها من الصفات التي تعتقدهم تعالى الدنيا فيقول انا ربكم
فيه ليقع التمييز بينهم وبين غيرهم ممن يعبد غيره تعالى فيقولون انت ربنا فيتعوذون
بالله منه لانهم يظهر لهم بالصفات التي يعرفونها مما استأثر بعلمه تعالى
لان منهم منافقين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون فيقولون
هذا مكاننا بالرفع خبر المبتدا الذي هو اسم الاشارة حتى نأتينا ربنا
فاذا جاء ربنا عرفناه بما يتجلى الله عز وجل اي يظهر متجليا بصفة
المعروفة عندهم وقد تمتاز الموحدون من المنافقين ويقول انا ربكم فاذا قالوا انت
عرفوه تعالى به فيقولون انت ربنا ويحتمل ان يكون القول الاول قول المنافقين
والثاني قول الموحدين وقيل الاتي في الاول ملك ويرجحه عياض اي يأتيهم ملك
الله حتى المضاف والمضاف اليه مقامه ويعترض بان الملك معصوم فكيف
يقول انا ربكم واجيب بانا لا نسلم عصمته من هذه الصغيرة ويرد بانه يلزم
منه ان يكون قول فرعون انا ربكم من الصغائر وهو الصواب ما سبق قريبا فيعرفهم ربهم
فيضرب بالفاء وضم الباء وفتح الواو مبنيا للفاعل ولابوي الوقت وذر والاصيلي
وابن عساكر ويضرب بالتكثير بين ظهراني جهنم بفتح الظاء وسكون
الهاء وفتح النون اي ظهرك فوجدت الالف والنون للمبالغة اي على وسط جهنم
فاكون انا ومن يجيزون وفي بعض النسخ الجسر بالباء مع ضم اوله وهي لغة في جاز
يقال جاز واجاز بمعنى اي يقطع مسافة الصراط من يرسل عليهم السلام بامته
ولا يتكلم لشدة الهول يومئذ اي حال الاجازة على الصراط الا الرسل
وكلام يومئذ على الصراط اللهم سلم سلم شفقة منهم على الخلق ورحمة
وبه جهنم قال الليث جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام مثل سنور الشوك ان

بفتح اوله يثب له شوك من جيد مراعي الابل يضرب به المثل فيقال لمرعى ولا كالشعد ان
هل رايتم شوك السعد ان قالوا نعم رايناه قال فانها اي الجلالة
مثل شوك السعد ان غيرانه لا يعلم قدر عظمها الا الله تعالى تخطف
بفتح الطاء في الاصح وقد تكسر وتكسر ثانيه فتخطف بالفاء في اوله وكسر الطا
اي تاخذ الناس بسرعة يا تمامهم اي بسبب اعمالهم السيئة او على حسب
اعمالهم او بقدرها فمنهم من يوبق بموحده مبنيا للمفعول اي يهلك بعمله
وقال الطيبي يوثق بالمثلثة من الوثاق ومنهم من يخردل بخاء معجمه ودال
مهملة وعن ابي عبيد بالذال المعجمه اي يقطع صغارا كالخردل والمعنى انه تقطعه
كلاليب السيوط حتى يهوي الى النار وللاصيلي بالجيم من الجود له بمعنى الاشراف
على الهلاك ثم ينجو حتى اذا اراد الله عز وجل رحمة من اراد من اهل النار
اي الداخلين فيها وهم المومنون المخلص امر الكافر فلا يجو منها ابدا امر الله
الملايكة ان يخرجوا منها من كان يعبد الله وحده فيخرجونهم
منها ويعرفونهم بالنار لسجود وحرم الله عز وجل على النار ان تاكل
اثر السجود اي موضع اثره وفي الاعضاء السبعة او الجمعة خاصته لحديث
ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا ادارات وجوههم رواه مسلم
وهذا موضع الترجمة واستشهد له ابن بطال بحديث اقرب ما يكون العبد اذا
سجد وهو واضح قال ولعن ابليس لا يابه عن السجود لعنة البسه بها وانسه من
رحمته الى يوم القيمة انتهى وغورض بان السجود الذي امر به ابليس لا يعلم
هيئته ولا تقتضي اللعنة اختصاصا من السجود بهيئته الصوتية وايضا فابليس انما لعن
اللعنة بكفره حيث جحد بما نص الله عليه من فضل ادم فجمح الى قياس فاسد يعارض
به النص وبكذبه لعنه الله قاله ابن المنير فيخرجون من النار فحمما قد عادوا
حمما اي فحل اعضاء ابن ادم تاكلها النار الا اثر السجود اي مواضع اثره فيخرجون
من النار قد امتحشوا بالمثناة الفوقية والمهملة المفتوحتين والشين المعجمه
بالبناء للفاعل وفي بعض النسخ امتحشوا بضم المثناة وكسر الحا بالبناء للمفعول
اي احترقوا واسودوا وانتصب عليهم بضم المثناة مبنيا للمفعول والنايب
عن الفاعل قوله ماء الحياة الذي من شرب منه او صب عليه لم يمت ابدا فينبتون
كما تنبت الحبة بكسر الحا المهملة بوزن العنب ما ليس بعوب في حميل السيل
بفتح الحا المهملة وكسر الميم ما جاء به من طين ونحوه شبه به لانه اسرع في الانبات
ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد وفيه الاسناد مجازي لان الله تعالى لا
يشغله شان عن شان فالمراد اتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب وبقي
رجل بين الجنة والنار وهو اخر اهل النار دخولا الجنة حالا لونه نقد

بوحيه ما يشاء بكسر الغاف وفتح الموحدة اي حسبها وغيرها بوي ذروا الو
وابن عباكر بفتحل بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو مثل ينضرب
اين ث وجمي حس ار وللحموي والمستملي من النار ندا ولابي ذر
لقال قشيبي بغاف فشين معجمة محففه فموحدة معوجات والذي
الله بشد بد السين اي سمي واهلكني بحرها وكل سموم فشيب اي حا ر
زمها كالسم في ابقى و خرني دكا وفتح الذال المعجمة والمد وهو الذي
ياخوع اليوجيته قال النووي وهو الذي وقع في جميع الروايات اي اخرني فيها
واشتغالها وشدة حرها ولاي ذر مما في هامش الفرع وصح عليه ذكاها بالفتح
والقصر قال النووي وهو الاشهر في اللغة وذكر جماعة انهما لغتان انتهى وغور من
بان ذكا النار مضبوط وكتب بالالف لانه من الواوي من قولهم ذكت النار تذكو اذا
قاما وكا بالمد علمات عهم في النار وانما حاتى الهم تبتغي الله تعالى مثل عسب
بفتح السين وكسرها وهي لغة مع تا التانيث مطلقا ومع نا ومع نون الاناث محوعيما
وعسين وهي لغة الحجاز ولكن قول الفراء استحبها لا يقاس ذه يا باكو نها
مجاز به واجيب بان المراد كونها شاذة اي قليله بالنسبة الى الفتح وان كثيرت
عند اهلهم جمعا بين القولين ان ثبت ذلك الصوف الذي يدل عليه قوله الا ان
ان شاء الله اصرف وجمي حس النار والجمره من ان مكسوره حوف شوط وفعل ضم الفا
وكسر العين مبنيا للمفعول بك ن ت بفتح همزة ان الخفيفه وتا ليها نصب
بها غير ك بالنصب يشال ينوء الرجل وحق عوزك لا اسال غيره ودعي
الله اي الرجل ما يا بالضارعة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ما سا
عليه من ربيا في تشرف الله تعالى وجمه عن النار فاذا قتل به ش
الجنة ش تحجب اي حسبها وبصارها وهذه الجملة معترضة من حمله اقبل على الجنة
سكت ما شاء الله ان يسكت ثم قال اي رب قدمني الى باب الجنة
الله عز وجل له اليس قد اعطيت عهودك ومواثيقك ان لا تسال غير الذي
ولابي ذر والاصيلي والمواثيق بسقوط واو العطف بعد الياء
قال اعطيت العهود لكن لعلك ان قد اعطيتني ذلك قال اكرمك
اي لا اكون كاذبا او لكتمهني لا ألوين وقال الشافعي المعنى ان انت ابقيتني
على هذه الحاله او لا يدخلني الجنة لا لوين اشقى خلقك الذين دخلوها والالف واهه
في لا الاولى تسهل الله ما اجبنك بكسر الشين ونصبها ان خصصت ذلك المقدم
الى باب الجنة شال ينثر بكسر همزة ان الاولى شرطيه وفتح الثانية مصدر
وضم همزة اعطيت ولا رابعه كهي في لئلا يعلم اهل الكتاب او مثلثه وما في قوله فما
ما نيه ونفي المنى انات اي حسبت ان تسال غيره وان لا تسال خيرا عسى وذلك

بان أعطيت ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر أن تسأل باسقاط
لا فاسقطها منه وانما قال الله تعالى ذلك وهو عالم بما كان وما يكون اظهارا
لما عهد من بني آدم من نقض العهد وانهم احق بان يقال لهم ذلك فمعنى عسى راجع
للمخاطب لا الى الله تعالى فيشول الرجل لا وحق غيرك لا أسأل ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر لا أسألك غير ذلك فيعطي الرجل ربه ما شاء
من عهد وميثاق فيقدمه الله الى باب الجنة فاذا فتح باب الجنة فرأى زهرتها
بفا العطف على تلج كقوله وثيابك فطهر بالضاد المعجمة السائلة اي البهجة
والسرور فيسكت ما شاء الله ان يسكت بالفا التفسير به وان مصدرية
اي ما شاء الله سكوته حيا من ربه وهو تعالى يحب سواله لانه يحب صوته فيقول
بقوله لعلك ان اعطيت هذا سألت غيره وهذه حالة المفتقر فكيف حاله المطيع
وليس بنقض هذا العهد لهذه جرلا منه ولا قلة مبالاة بل علما منه ان نقض هذا العهد
اولى من الوفا لان سواله ربه اولى من ابراره قسمه قال عليه السلام من حلف على يمين فرأى
غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وبالذي هو خير وجواب اذا محذوف وتقديره
نحو نحو كما مر فيقول يا رب ادخلني الجنة فيقول الله عز وجل وما يجعلك نصب
بفعل محذوف وهي كلمة زجر كانه قيل ويلك كلمة عذاب يا ابن آدم ما اغدرك ما اغدرك صيغة
تعجب من الغدر وهو ترك الوفا أليس قد اعطيت العهد والميثاق بفتح
الهمزة والطاء مبنيا للفاعل وللتصهيني العهود والمواثيق أن لا تسأل
غير الذي أعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول فيقول يا رب لا يجعلني اشقى
خلقك فيضحك الله عز وجل منه اي من قول عبده الرجل وليس في رواية الاصيلي
لفظ منه والمراد من الضحك هنا لازمه وهو الرضى وارادة الخير كما مر الاستدلال
في مثله مما يستحيل على الباري تعالى فان المراد لوازمها ثم يأذن له الله تعالى
دخول الجنة فيقول له تمن فيتمنى حتى اذا انقطع وللاصيلي وابي ذر
عن التصهيني انقطعت امنيته قال الله عز وجل له زد من كذا وكذا
اي من امانيك التي كانت لك قبل ان أذكرك بها ولابن عساكر تمن بدل زد قبل
حتى كرر له الاماني بدل من قوله قال الله عز وجل زد حتى اذا انتهت به الاماني
وشد بد الياجمع امنيه قال الله تعالى له ذلك لك ذلك الذي سألته من الاماني
ومثله معه جلها حابة من المبدا والخبر وفي ابو سعيد الخدري لابي
هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله
عز وجل له ذلك وعشرة امثاله اي امثال ما سألت قال ابو هريرة لم احفظ
من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قوله لك ذلك ومثله معه وللحموي والمستملي
لم أحفظه بضمير المفعول قال ابو سعيد الي سمعته يقول ذلك لك ومثله

بظهور قدميه القبلة ومن ثم قد رضم الاصابع في السجود لانها لو تفرجت لا تعرف
روس بعضها عن القبلة قاله اي الاستقبال المذكور ابو حميد وابو ي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الباب
والذي قبله بجناب في الوضوء وفي كثير من الاصول وسقطا في بعضها قال الكرماني
لانهما ذكرا مرة قبل باب فضل استقبال القبلة ونعقب بانه لم يذكرهناك الاول
باب يدي صبعه وجافى جنبيه في السجود واما الباب الثاني فلم يذكر
هناك بترجمة فلذا كان الصواب اثباتهما هنا باب بالتنوين
اذا لم يتم المصلي السجود ولابي ذر سجوده وهو قال حدثنا الصلت
بن محمد البصري الخادكي نسبة الى خارك بالخاء المعجمة والراء ابن سواج الهجيمي
قال حدثنا مهدي الاسدي وللاصيلي مهدي بن ميمون عن واصل
الاحدب عن ابي وائل بالهمزة شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان
رضي الله عنه انه راى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته
اي اداها قال له حذيفة ما صليت ونفي الصلاة عنه لان الكمال ينتفي بانتفاء
الجزء فانتفا اتمام الركوع والسجود مستلزم لانتفاء الصلاة قال ابو وائل واحسبه بالواو اي حذيفة ولابي ذر واحسبه قال
ولو قال ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي لو مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم اي طريقته
باب السجود على سبعة اعضم وبالسند الى المولف قال
حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالضاد المعجمة بن عقبة بن عامر الكوفي
قال حدثنا سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن طاوس هو ابن كيسان
عن ابن عباس رضي الله عنهما امر النبي بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي امره
الله النبي وهو يقتضي الوجوب وعون ابن عباس هذا باخباره عليه السلام له
او لغيره ولابن عساكر انه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد
على سبعة اعضاء بعوض الترجمة بسبعة اعظم فسمى كل واحد عظما باعتبار
الجملة وان اشتمل كل واحد على عظام ونحو ذلك من باب تسمية الجملة باسم
بعضها ثم وقع في رواية الاصيلي هنا على سبعة اعظم ولا يثنى اي ولا يضم
ولا يجمع شعرا ولا ثوبا بيديه عند الركوع والسجود في الصلاة وهذا
ظاهر الحديث واليه مال الداودي ورده القاضي عياض بانه خلاف ما عليه الجمهور
فانهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة او خارجها والنهي هنا محمول على التنزيه
والحكمة فيه ان الشعور والثوب يسجد معه او انه اذا رفع شعره او ثوبه عن مباشرة
الارض اشبه المتكبر وقوله كف بضم الكاف والفعل منصوب عطفا على المنصوب

التابوت وهو ان يحدث اي امره الله ان يسجد وان لا يكف وهذا هو الذي في الفرع وكجود
رفعه على ان الجملة مستانفة وهي معترضة بين المجمل وهو قوله سبعة اعظم والمفسر
وهو قوله الجبهة بالكسر عطف بيان لقوله سبعة اعضاء وما بعدها عطف عليها
وهو قوله وأشار بيده اي وباطن الكفين واطراف اصابع رجليه
فلو احل المصلي بواحد من هذه السبعة بطلت صلاته لعدم السجود على اليدين
والركبتين والرجلين لو لان عند الشافعية صحيح الراجح الاستحباب فلا يجب لانه لو وجب
ومنها لوجب الامر بها عند العجز عن ومنها كالجبهة ولا يجب الامر فلا يجب ومنها والامر
بعضهم حديث المسيء صلاته حيث قال فيه ولكن جهنه واجيب بان عائشة اي مفهوم
لقب والمطول مقدم عليه وليس هو من باب تخصيص العموم وصح الودي الوجوب
لحديث الباب وهو مذهب احمد واسحق ويكفي وضع جزء من كل واحدة منها والاعتبار
في اليدين بباطن الكفين سواء الاصابع والراحة وفي الرجلين ببطون الاصابع ولا يجب
فيما ذكر منها الا الجبهة فيسن كشف اليدين والقدمين لان في ستره امتهانا فاه للوضع
ويكره كشف الركبتين لما جاء من كشف العورة فان قلت ما الحكمة في عدم وجوب
كشف القدمين اجيب بان الشارع وقت المسح على الخف مدة يقع فيها الصلاة بالخف
فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المفضي لنقض الطهارة فتبطل الصلاة
وعورض بان المخالف له ان يقول خص لابس الخف لاجل الرخصة وهو قال
حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
عمرو هو ابن دينار عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم امر النبي بضم الهمزة اي انا وابني ان نسجد
على سبعة اي اعضاء كما في الرواية الاخرى ولا نكف شعرا ولا ثوبا بنصب
كف ورفعها كما مر وجه قال حدثنا عبد الله بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
عن ابي يونس عن سليم بن حيان عن سعيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه بضم الحاء المعجمة وسكون الهملة وفتح الراء وسقط لفظ الخثعمي في رواية الاصيلي
قال جلست الى نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن يمين النبي صلى
الله عليه وسلم وعن شماله من يحفظ عني منهم ابو عبيدة وابو موسى فما سمعت
اي لم يوثر احد منا ولا ابن بنتا كان لابن مسعود حتى سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول السجود على سبعة اعظم هذا موضع الترجمة وخص الجبهة بالذكر لانها اكمل
في الوجوب من بقيته الاعضاء السبعة ولم يختلف في وجوب السجود عليها واختلف
في غيرها من بقيته الاعضاء وليس فيه ما على الوجه الذي ذهبوا اوان العادة اقتضت
الجبهة انما هو بالاستعانة باليدين الاعضاء الاخرى غالبا باب السجود
على الانف وبه قال حدثنا مكي بن ابراهيم البلخي البصري ولابن عساكر المكي

بزيادة الواو قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد الباهلي البصري
عن عمرو بن يحيى بن طاوس عن أبيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أمرت بضم الهمزة أن أسجد على سبعة
أعظم على الجبهة أي اسجد على الجبهة حال كون السجود على سبعة اعظم فلفظ
على الثانية متعلقة بمحذوف كما مر والاولى متعلقه بامرت واشار عليه السلام
بيده على انفه كانه ضمن اشار معنى امر فشد بد الوا فلذا عداه بعلى دون
الى ووقع في بعض الاصول من رواية كريمة عنا بلفظ الى بدل على وعند النسائي
من طريق سفيان بن عيينه عن ابن طاوس قال ووضع يده على جبهته واومأ
على انفه وقال هذا واحد اي انهما كالعضو الواحد لان عظم الجبهة هو الذي يمس
عظم الانف والا لزم ان تكون الاعضاء ثمانيه وعورض بانه يلزم منه ان يكفي
بالسجود على الانف كما يكفي بالسجود على بعض الجبهة واجيب بان الحق ان مثل
هذا الايراد من التفريع بذكر الجبهة وان امكن ان يعتقد انهما العضو واحد فذاك
في التسمية والعبارة لا في الحكم الذي دل عليه الامر وعند ابي حنيفه يجزئ ان يسجد
عليه دون جبهته وعند الشافعيه والمالكيه والاكثرين يجزئ على بعض الجبهة
ويستحب على الانف قال الخطابي لانه انما ذكر بالاشارة فكان مندوبا او ليجمع
بين الواقعة بصريح اللفظ فلو ترك السجود على الانف جاز ولو اقتصر عليه وترك
الجبهة لم يجزه وقال ابو حنيفه وابن القاسم له ان يقتصر على انفه ماشاء وقال احمد
وابن حبيب يجب عليهما لظاهر الحديث واجيب بان ظاهره انهما في حكم عضو واحد
كما مر وقوله واشار بيده الى اخره جملة معترضه بين المعطوف عليه وهو الجبهة والمعطوف
وهو قوله واليدين اي باطن الكفين والركبتين واطراف اصابع القدمين
ولا كفت الثياب والشعر بضم الفوقيه وسكون الكاف وكسر الفا اخره مثناه
فوقيه والنصب وهو بمعنى الكف في الاشابعه ومنه الرجل الارض كفاتا اي
كافته اسم لما يكفت اي يضم ويجمع بابه ـــــ السجود على الطين
كونه في الطين زاد المستملي والاسجود على الطين والاولى احسن لئلا
يلزم التكرار وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا همام
هو ابن يحيى عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمه بن عبد الرحمن بن عوف قال
انطلقت الى ابي سعيد سعد ابن مالك الخدري رضي الله عنه فقلت الا
تخرج بنا الى النخل والاصلي الاخرج الى النخل حادثنا تحدث بالجزم
في الفرع وفي اصله الاصيل تحدث بالرفع فخرج فقال ولابي ذر والاصيلي قال
قلت وللاصيلي والي الوقت فقلت حدثني ما سمعت من النبي صلى الله عليه
وسلم في ليلة القدر قال اعتكف رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه و

بضم الهمزه وتخفيف الواو وباضافه العشر الثانيه وللكشميهني العشر
الاول وفي بعض النسخ كما في الصحاح اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاول بغير موصوف والهمزه مفتوحه من رمضان واعتكفنا معه فاتاه
جبريل عليه السلام فقال له ان الذي تطلب امامك بفتح الميم الثانيه اي
بين يديك فاعتكف العشر الاوسط كذا في الفرع وفي الروايات والمراد بالعشر الثاني
وكان من حقها ان توصف بلفظ الثانيه ووصفت بالمذكر على ارادة الوقت او
الزمان او العدد او الثلث كما قال لبالي العشر التي هي الثلث الاوسط من الشهر
فاعتكفنا معه فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فامر بما شاء الله ان يامر به
ثم قال كنت اعتكف هذه العشر ثم بدا لي ان اعتكف العشر الاواخر فمن
اعتكف معي فليثبت في معتكفه وقد اريت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رايتني
اسجد في ماء وطين من صبيحتها فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر
فامطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد فابصرت
عيناي رسول الله انصرف من صلاة الصبح ووجهه مبتل طينا وماء واجاب النووي بان الاصل
لا يستلزم سقوط جميع الجبهة وقول الخطابي فيه دلاله على وجوب السجود على الجبهة
والانف ولولا ذلك لصار ذكر الانف عبثا قال ابن المنير وان افضل لا يدل على الوجوب
فلعله اخذ بالاكمل واخذه من قوله صلوا كما رايتموني اصلي ويعارض بان المندوب

في أفعال الصلاة أكثر من الواجب فعارض الغالب ذلك الأصل انتهى وكان ماذكره من أن
الطين والماء تصدق من رؤياه عليه السلام وتاولهما وضبطه البوصادي والعيني كالزركشي
بالرفع بتقدير وهو وهو بالرفع بالنصب فقط وزاد في رواية ابن عساكر قال أبو
عبد الله أي المؤلف كان الحميدي أي شيخه يحتج بهذا الحديث يقول
لا يمسح الساجد جبهته من التراب وأخرج المؤلف الحديث في الصلاة والصوم
والاعتكاف ومسلم في الصوم وأبو داود في الصلاة والنسائي في الاعتكاف وابن
ماجه في الصوم باب عقد الثياب وشدها عند الصلاة ومن
ضم إليه توبه من المصلين إذا خاف وللأصيلي مخافة أن تنكشف عورته
أي خوف انكشاف عورته وهو في الصلاة وهذا يومئ إلى أن النهي الوارد عن
كف الثياب في الصلاة محمول على حالة غير الاضطرار وبه قال حدثنا محمد بن كثير
بالمثلثة قال أخبرنا سفيان الثوري عن أبي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار
عن سهل بن سعد الساعدي قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه
وسلم وهم عاقدو أزرهم بالوقف حبو المبتدا مضاف إلى أزر بضم الهمزة والزاي
وكسرها جمع إزار وسقطت نون عاقدون للإضافة والمحكي والمستملي عاقدي
بالياء نصبا على الحال أي وهم رجال تروون حال كونهم عاقدي أزرهم فسد مسد الجملة
أو خبر كان محذوفة أي هم كأنهم عاقدي أزرهم من الصغر أي من أجل صغر الأزر
على رقابهم فقيل للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا
أي جالسين فأمرهن أن يرفعن رؤوسهن قبل الرجال خوف أن يقع بصر هن على عورات
الرجال باب بالسين لا يكف بضم الفاء كذا في فرع اليونينية وهو
الذي ضبطه الحافظ ابن حجر في رواية قال وهو الراجح وبجوز الفتح وقال الدماميني
والبوصادي بفتح الفاء عند المحدثين ومنعها عند المحققين من النحاة ولذا لا يكف ثوبه
في الصلاة أي في الوجهة الآتية والمعنى لا يضم المصلي شعرا من رأسه في صلاته وهو
قال حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد
وهو ابن زيد وللأصيلي وابن عساكر حماد بن زيد ولأبي ذر هو ابن زيد
عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أمر النبي
صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الميم أن يسجد على سبعة أعظم الجبهة
واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا يكف ثوبه ولا شعره الذي على
رأسه ومناسبة هذه الترجمة لأحكام السجود من جهة أن الشعر يسجد مع الرأس
إذا لم يكف أو يلف وجاء في حكمة النهي عن ذلك أن عوزه الشعر يفعد فيها الشيطان
حاله الصلاة يوجع عاقبا كما في سنن أبي داود بإسناد جيد مرفوعا هذا باب
بالسين لا يكف بالضم أو النصب المصلي ثوبه في الصلاة وبه قال حدثنا

في أفعال الصلاة أكثر من الواجب فعارض الغالب ذلك الأصل انتهى وكان ماذكره من أن
الطين والماء تصديق رؤياه عليه السلام وتأولهما وضبطه البوصادي والعيني كالزركشي
بالرفع بتقدير وهو وهو بالرفع بالنصب فقط وزاد في رواية ابن عساكر قال أبو
عبد الله أي المؤلف كان الحميدي أي شيخه يحتج بهذا الحديث يقول
لا يمسح الساجد جبهته من التراب وأخرج المؤلف الحديث في الصلاة والصوم
والاعتكاف ومسلم في الصوم وأبو داود في الصلاة والنسائي في الاعتكاف وابن
ماجه في الصوم باب عقد الثياب وشدها عند الصلاة ومن
ضم إليه توبه من المصلين إذا خاف وللأصيلي مخافة أن تنكشف عورته
أي خوف انكشاف عورته وهو في الصلاة وهذا يومئ إلى أن النهي الوارد عن
كف الثياب في الصلاة محمول على حالة غير الاضطرار وبه قال حدثنا محمد بن كثير
بالمثلثة قال أخبرنا سفيان الثوري عن أبي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار
عن سهل بن سعد الساعدي قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه
وسلم وهم عاقدو أزرهم بالوقف حبو المبتدا مضاف إلى أزر بضم الهمزة والزاي
وكسرها جمع إزار وسقطت نون عاقدون للإضافة والمحكي والمستملي عاقدي
بالياء نصبا على الحال أي وهم رجال تروون حال كونهم عاقدي أزرهم فسد مسد الجملة
أو خبر كان محذوفة أي هم كأنهم عاقدي أزرهم من الصغر أي من أجل صغر الأزر
على رقابهم فقيل للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا
أي جالسين فأمرهن أن يرفعن رؤوسهن قبل الرجال خوف أن يقع بصر هن على عورات
الرجال باب بالسين لا يكف بضم الفاء كذا في فرع اليونينية وهو
الذي ضبطه الحافظ ابن حجر في رواية قال وهو الراجح وبجوز الفتح وقال الدماميني
والبوصادي بفتح الفاء عند المحدثين ومنعها عند المحققين من النحاة ولذا لا يكف ثوبه
في الصلاة أي في الوجهة الآتية والمعنى لا يضم المصلي شعرا من رأسه في صلاته وهو
قال حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد
وهو ابن زيد وللأصيلي وابن عساكر حماد بن زيد ولأبي ذر هو ابن زيد
عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أمر النبي
صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الميم أن يسجد على سبعة أعظم الجبهة
واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا يكف ثوبه ولا شعره الذي على
رأسه ومناسبة هذه الترجمة لأحكام السجود من جهة أن الشعر يسجد مع الرأس
إذا لم يكف أو يلف وجاء في حكمة النهي عن ذلك أن عوزه الشعر يفعد فيها الشيطان
حاله الصلاة يوجع عاقبا كما في سنن أبي داود بإسناد جيد مرفوعا هذا باب
بالسين لا يكف بالضم أو النصب المصلي ثوبه في الصلاة وبه قال حدثنا

لانه يقتضي الجلوس بين السجدتين قدر الاعتدال قال ابو قلابة فصلى صلاة عمرو بن
سلمة بكسر اللام شيخنا هذا بالجر عطف بيان لعمرو المجرور بالاضافة اى كصلاة
أيوب السختياني بالسين المهملة المسبوق اليه كان اى الشيخ المذكور يفعل شيأ
فعلوه كان يقعد اى يجلس للاستراحة في اخوات الثالثة واول الرابعة لغات في
الفرع والرابعة بعبر الف وعزاها ابن التين لابي ذر وقال واراه غير صحيح انتهى ولا
دروالوقت وابن عساكر والاصيلي مما في الفرع او الرابعة بالشك من الراوي ايهما
قال والمتردد فيه واحد لان المراد بدء الرابعة لان الذي بعدها جلوس التشهد
وذلك انها الثالثة وفيه استحباب جلسة الاستراحة وبها قال الشافعي وان خالفه
الاكثر قال ابن الحويرث اسلمنا وارسلنا قومنا فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم
فاقمنا عنده زاد في رواية ابن عساكر شهرا فقال عليه السلام لو اي اذا
اوان رجعتم الى اهليكم بسكون الهاء ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي
اهاليكم بفتح الهاء الف بعدها صلوا صلاة كذا اي حين كذا صلوا وللاصيلي
وابن عساكر وصلوا بزيادة واو قبل الصاد صلاة كذا اي حين كذا فاذا حضرت
الصلاة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكبركم وبه قال حدثنا محمد بن بشار
المعروف بصاعقة قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري بضم
الزاي وفتح الموحدة وبالراء بعد المثناة التحتية قال حدثنا مسعر بكسر الميم
وسكون المهملة عن الحكم بفتح الحاء والكاف بن عتيبة الكوفي عن عبد الله بن ابي ليلى
عن البراء بن عازب انه قال كان سجود النبي صلى الله عليه وسلم اتمه
وتاليه عطف عليه وهو قوله ورفعه وقعوده بين السجدتين اي كان
زمان سجوده ورفعه وجلوسه بين السجدتين قريبا من السواء ما مد اي المد
قال الخطابي هذا اكمل صفة صلاة الجماعة واما الرجل وحده فله ان يطيل في الركوع
والسجود اضعاف ما يطول بين السجدتين وبين الركوع والسجدة وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم
عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه ولابي ذر والاصيلي زيادة بن مالك
قال اني لالو ابعد الهمزة وضم اللام اي لا قصر ان اصلي بكم كما رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال ثابت كان انس ولابي ذر والاصيلي
كان انس بن مالك يصنع شيأ في صلاته لم ار فيه عليه في صلاتكم كان اذا
رفع راسه من الركوع قام فمكث حتى يقول القائل قد نسي بفتح
النون ومكث جالسا بين السجدتين حتى يقول القائل قد نسي اي من
طول قيامه قال في فتح الباري وفيه اشعار بان من خاطبهم ثابت لا يطيلون بين
السجدتين ولكن السنة اذا ثبتت لا يبالي من تمسك بها مخالفة من خالفها هذا

باب

باب بالتنوين لا يفترش بالرفع في الفرع على النفي وهو معنى النهي
ويجوز الجزم على النهي اي لا يبسط المصلي ذراعيه اي ساعديه على الارض ويسمى هيئة
في السجود وقال ابو حميد الساعدي الآتي مطولا ان شاء الله تعالى بعد ثلثة
ابواب بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم وضع يديه على الارض حال كونه غير
مفترش بان وضع كفيه على الارض واقل ساعديه غير واضعهما على الارض ولا
قابضهما بان ضمهما اليه غير مجافيهما عن جنبيه وتسميه الفقهاء بالتحجيح وبالسدل
السابق اول الكتاب قال المؤلف حدثنا محمد بن بشار بموحدة مفتوحة فمعجمة
مشددة ويقال له بندار قال حدثنا محمد بن جعفر المعروف بغندر قال
حدثنا ولابي ذر اخبرنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة بن دعامة
عن انس بن مالك رضي الله عنه صريح في الترمذي بسماع قتادة له من انس
النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا اي توسطوا بين الافتراش والقبض
في السجود ولا يبسط عشاه بحتيه فموحدة بساقه من غير نون ولا شاه فوقيه
احد ذراعيه فيبسط بساط الكلب بنون ساكنه فموحدة مكسورة كذا
في رواية ابن عساكر في الكلبين وللاكثرين ولا يبسط بنون ساكنه بعد المثناة
التحتية فموحدة مفتوحة من باب يفعل انبساط الكلب بموحدة ساكنه
فشاه فوقيه مفتوحة من غير نون من باب يفعل انبساط الكلب بموحدة ساكنه
فشاه مكسورة من غير نون والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة
من الارض وابعد من هيآت الكسالى فان المنبسط يشبه الكسالى وشعوحاله
بالنهار فان لم تركه صحت صلاته ثم يكون مسيئا مرتكبا للنهي المتوجه والله اعلم
والحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي

باب

باب من استوى قاعدا للاستراحة في وتر اي في الركعة الاولى او الثالثة من صلاته
ثم نهض قائما وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بفتح المهملة وتشديد الموحدة
العنزي قال اخبرنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة من بشير بفتح الموحدة
قال اخبرنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عبد الله بن زيد انه اخبرنا وفي رواية
لابي ذر اخبرني مالك بن الحويرث الليثي انه رأى النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي
قاعدا للاستراحة وبذلك اخذ الشافعي وطائفة من اهل الحديث ولم يستحبها الائمة
الثلاثة كالاكثرين واحتج الطحاوي له بحلو حديث ابي حميد عنها فانه ساقه بلفظ قام
ولم يقعد وكذا اخرجه ابو داود واجابوا عن الحويرث بانه عليه السلام كانت
به علة فقعد لاجلها لان من تلك من سنته الصلاة ولو كانت مقصودة لشرع لها ذكر نحو من

[illegible] ... الى السجود ... [illegible]
... [illegible] التشهد ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible] الصحيح ولا
[illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... الا السنن التي ...
[illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... الشافعي ...
[illegible] ... [illegible] ... [illegible] ...
[illegible] ... [illegible] ...
[illegible] ... [illegible] ...
[illegible] ... [illegible] ... بن محمد
[illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... الصلوة ...
[illegible] ... [illegible] ... [illegible] ...
[illegible] ... [illegible] ... باب من لم ير التشهد
الأول في الجلسة الاولى من الركعتين ... واجبا و [illegible] التشهد ... من
[illegible] ... [illegible] ... [illegible] ...
[illegible] ... [illegible] ... [illegible] ...
[illegible] ... [illegible] ... وكان واجبا
[illegible] ... قال حدثنا
... [illegible] ... حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري قال حدثني عبد الرحمن بن هرمز الاعرج مولى ... [illegible]
... بن الحارث بن عبد المطلب ... [illegible] ... الاعرج ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... [illegible] ...
[illegible] ... [illegible] ... مشهورة ... [illegible] ... بن بحينة ايضا ...
... [illegible] ... المطلب بن عبد مناف وكان من
... صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... الراوي عنه ...
... الظهر فقام في الركعتين ... [illegible]
[illegible] ... ولم يجلس ... [illegible] ... انه قال
... بالواو وفي مسلم ... [illegible]
... عن الاعرج فيما رواه ابن خزيمة ... [illegible]
التشهد الاول ... [illegible] ... [illegible] ... وهو جالس
حيث ... لانه لو كان واجبا لرجع وتداركه ... [illegible] ... [illegible]
... السلام ... [illegible] ... الجمهور ... [illegible]
... [illegible] ... وتعقب بان جبره بالسجود ... [illegible] ...
... بالسجود لا يدل عليه لانه لان الواجب

لا يجبر ذلك كالركوع وغيره وممن قال بالوجوب ايضا اسحاق وهو قول للشافعي ورواية
عند الحنفية وفي الحديث مباحث تأتي ان شاء الله تعالى في السهو ورواته ما بين حمصي
ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة و
السهو والنذور ومسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة باب
مشروعية التشهد في الجلسة الاولى من الثلاثية والرباعية وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين وسقط في رواية ابن عساكر لفظ ابن سعيد
قال حدثنا وللاصيلي أخبرنا بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ابن مضر
عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل المصري عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز
عن عبد الله بن مالك ابن بحينة هو بن مالك ... [illegible] ... بن بعدها بالف واعرا
اعراب عبد الله لان بحينة امه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر فقام وعليه جلوس التشهد الاول فلما كان في آخر صلاته سجد
سجدتين للسهو وهو جالس قبل ان يسلم وبعد ان تشهد قيل وفيه اشعار بالوجوب
حيث قال فقام وعليه جلوس وفيه نظر باب وجوب التشهد
في الجلسة الاخيرة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق بن سلمة هو ابو وائل قال قال عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه كنا اذا صلينا خلف النبي ولأبي ذر والاصيلي خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية ابي داود عن مسدد اذا جلسنا
قلنا السلام على الله من عباده السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان
زاد في رواية عبد ... [illegible] ... عن الاعمش عند ابن ماجه يعنون الملائكة وللاطهر
كما قاله عبد الله ... [illegible] ... عدا كان استحسانا منهم وانه عليه السلام لم يسمعه
الاحين انكره عليهم قال ووجه الانكار بعدم استقامة المعنى لانه عكس ما يجب
ان يقال كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى وقوله كما ليس من قبيل الموقوف حتى يكون
مسوغا بقوله ان الله هو السلام لان الاسم انما يكون فيما يصح معناه وليس كذلك
منهم بعد سماعه له منهم لانه في التشهد والمستفاد ... [illegible] ... رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ظاهره انه عليه السلام كلمهم في اثناء الصلاة لكن في
رواية حفص بن غياث انه بعد الفراغ من الصلاة ولفظه فلما انصرف النبي صلى الله
عليه وسلم من الصلاة قال ان الله هو السلام اي ... اسم من اسمائه تعالى
ومعناه السالم من سمات الحدث او المسلم عباده من المهالك او المسلم على عباده في
الجنة او ان كل سلام ورحمة له ومنه وهو مالكهما ومعطيهما فكيف يدعى له بهما وهو
المدعو وقال ابن الانباري امرهم ان يصرفوه الى الخلق لحاجتهم الى السلامة وغناه
سبحانه وتعالى عنها فرد ... [illegible] ... ثم قال ابن رشيد ... [illegible] ... صلاته لكن تعذر الحمل

قوله وعلى عباد الله الصالحين أضافه الى كل عبد يتقد صلح الى السماء والارض حمله اعم من قوله والصالحين وبالبها الالى وفائده الاتيان بها الاهتمام بها لقوله اكرعليهم عدد الملائكة واحد او احد او لا يمكن استيفاء وهو رد به ان الجمع المحلى باللام للعموم وان له سبعا وعشرين مرتبة قال ابن دقيق العيد وهو مقطوع به عند نا في لسان العرب ويفرقات الفاظ الكتاب والسنة انتهى وفيه حلاف عند اهل الاصول أشهد أن لا إله إلا الله واد ابن ابي شيبة وحده لا شريك له وسنده ضعيف لكن ثبت هذه الزيادة في حديث ابي موسى عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في الموطا وأشهد أن محمدا عبده ورسوله بالاضافة الى الضمير وفي حديث ابن عباس عند مسلم واصحاب السنن وأشهد ان محمدا رسول الله بالاضافة الى الظاهر وهو الذي رجحه السبكاني الرافعي والنووي وان الاضافة للضمير لا تكفي لكن المختار انه يجزي ورسوله لما ثبت في مسلم وغلاه المخالف هنا وحده الشهد روي عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود ورواه المؤلف والباقون ولفظ مسلم علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن فقال اذا قعد احدكم فليقل الى اخره ورواه في غير الترمذي وابن ماجة وليتخير احدكم من الدعا بعجبه اليه فيدعو به واختاره ابو حنيفة واحمد والجمهور لانه اصح ما في الباب وانفرد عليه الشجاعي قال النووي انه اشدها صحة بما قال المحدثين وروي عن بضع وعشرين طريقا وتحت فيه الواوين الجملتين وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فيكون كل جملة تامة تشتمل على خلاف غيرها من الرواية فالعاشرة وسقوطها يصير عاصفة لما قبلها ولان السلام قد معروف وفي غيره منكر والصلوات اخرا ومنهم ابن عباس عند الجماعة الا البخاري ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واختاره الامام الشافعي لزيادة لفظ المباركات فيه وهي موافقة لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة واجيب بان الزيادة محتملة فيها وحديث ابن مسعود متفق عليه ومنهم عمر بن الخطاب رواه الطحاوي عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب يعلم الناس التشهد على المنبر وهو يقول التحيات لله الزاكيات لله الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واختاره مالك لانه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه احد فدل على فضيله وتعقب بانه موقوف فلا تقوى بالموقوع واجيب بان ابن مرزوق رواه في كتاب التشهد مرفوعا ومنهم ابن عمر عند ابي داود والطبراني في الكبير ومنهم عائشة عند البيهقي ومنهم

على الخفقة لان التشهد لا يكون بعد السلام فلما تعين المحل كان حمله على الخروج اولى من الصلاة اولى لانه اقرب الى الخفقة وقال النسيء اي اذا اتم صلاته بالجلوس في اخرها وفي رواية حفص بن غياث فاذا جلس احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله الطيبات الصلوات لله الخ وفيه دليل على ان الجلوس فيها فرض وهو الاصح عند الشافعية لوجوب وفي حديث ابن مسعود عند الدارقطني باسناد صحيح وكنا لا ندري ما نقول قبل ان نقول على العباد التحيات جمع تحية وهي السلام او البقاء او الملك او الصلاة من الاقوال والافعال اي انواع التعظيم له وجمع لان الملوك كان كل واحد منهم يحيه بتحية تخصه فقيل تحيتهم كذا وهو المعنى هنا حقيقة والتسليمات الخمس واجبة فلا يجزي ان يقصد بها غيرها او هو اخبار عن قصد اخلاصه تعالى او الصادات كلها او الرحمة لانه المتفضل بها وشيئا فشيئا الى ان ختم على النبي بما دون ما لا يليق به او ذكر الله او الاقوال الصالحة او التحيات الصادات القولية والصلوات الصادات الفعلية والطيبات الصادات القالبية وفي بالصلوات والطيبات مسوقا بالواو فعطفه على التحيات او ان الصلوات مبتدا خبره محذوف والطيبات معطوف عليها فالاول عطف الجملة على الجملة والثاني عطف المفرد على الجملة قاله البيضاوي وقال ابن مالك اذا جعلت التحيات مبتدا ولم تكن معه لموصوف محذوف كان قوله الصلوات مبتدا الا عطف تم على مثله فيكون من باب عطف الجمل حصرا على حصر وكل جملة مستقلة افادها وهذا المعنى لا يوجد عند اسقاط الواو وقال النسيء كل واحد من الصلوات والطيبات مبتدا احتف خبره اي الصلوات لله والطيبات لله عاجلها محلوفتان على الاولى وهي التحيات لله السلام اي السلامة من المكاره او السلام الذي هو اسم من اسمائه تعالى وجه الى الرسل والانبياء او الذي سلمه الله عليك ليلة المعراج وقد ثبت في حديث ابن مسعود عند الطبراني وغيره كل احد وعن من بعده وعلى من نزل فيكون الجنس او هي للعهد الخارجي اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى واصله سلام عليك سلمت سلاما ثم حولت الى قوله تعالى وسلام عليك مقابلة وعدل عن النصب الى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستمراره واما قال عليك فعدل عن الغيبة الى الخطاب مع ان لفظ الغيبة يقتضيه السياق لانه اتباع لفظ الرسول حيث علم الحاضرين من اصحابه واموهم ان يقولوه بالسلام عليه لشرفه وتركوه استدامة اي الذي وجه الى الامم السالفة من الصلحاء تحيتي وبه الصلاة نفسه والحاضرين من الامام والمأمومين والملائكة وعلى جميع الصالحين الفائزين بما عليهم من حقوق الله وحقوق العباد وهو عموم بعد خصوص من وجه والنووي حذف اللام من السلام في الموضعين فكذا والاثبات افضل وهو الموجود في روايات الصحيحين انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر بانه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلف في ذلك وفي حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم [illegible] أي

حاوي عند الله عند النسائي وابن ماجة والترمذي في العلل ولفظه كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فيم الله وبا
الصلوات الى اخره وصححه الحاكم لكن ضعفه البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي
كما قاله النووي في الخلاصة وممن ابو سعيد الخدري عند الطحاوي وممن ابو موسى
الاشعري عند مسلم وابي داود والنسائي وعمر سلمان الفارسي عند البزار وعند
الشافعية ان التشهد الاول سنة والثاني واجب وقال ابو حنيفة وملك وسنان
وقال احمد الاول واجب يجبر تركه بالسجود والثاني وان بطل الصلاة بتركه ورواه
حديث الباب ما بين حمي ومذ في وفيه الحديث والاخبار واصحه واخرجه
المؤلف ايضا في الصلاة ولنا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة

باب الدعاء بعد التشهد قبل التسليم وللمصلي قبل التسليم

وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب ابن ابي
حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ح وقال ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن
انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة
بعد التشهد قبل السلام وفي حديث ابي هريرة عند مسلم مرفوعا اذا تشهد احدكم
فليقل اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من فتنة المسيح
الدجال بفتح الميم وكسر السين مخففة وقيده بالدجال ليميز عن عيسى بن مريم
عليه السلام والدجل الخلط وسمي به لكثرة خلطه الباطل بالحق او من دجل لذب والدجال
الكذاب والمسيح لان احدى عينيه ممسوحة فعل بمعنى مفعول او لانه يمسح الارض
اي يقطعها في ايام بعيدة ودة فهو بمعنى فاعل اولان الخير مسح منه فهو مسيح الضلال
واعوذ بك من فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الاسقام اي الابتلاء
بالدنيا والشهوات والبهالات وفتنة الممات ما يقع به عند الموت في امر الخاتمة
اعاذنا الله من ذلك اضيفت اليه لقربها منه او فتنة القبر ولا يكرر مع قوله او لاعذاب
القبر لان العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب الاثم اي ما يؤثم
منه من التقصير اي القرن فيما لا يجوز او فيما يجوز ثم يعجز عن ادائه فاستعاذ من الاثم
وهو قادر على اداءه لاستعاذة منه والاول حق الله والثاني حق العباد
اي للنبي صلى الله عليه وسلم قائل في رواية النسائي من طريق محمود عن الزهري ان
السائل عائشة ولفظها فقلت يا رسول الله ما اكثر ما تستعيذ
من المغرم في محل نصب به اي ما اكثر استعاذتك من المغرم فقال عليه السلام
ان الرجل اذا غرم كذب فحدث فكذب بان يخبر شيئا في وقته

باعلم ولم يعزه لبصير كاد يا ولد الكذب ضعفه وهو عطف على حدث ووعد
اذا حلف كان فاجرا لصاحب الدين اويل ويل لي يوم كذا ولم يوف فيصير محاربا لله
لوعده والكذب وخلف الوعد من صفات المنافقين والنووي والمستملي واذا وعد
اخلف وهذا الدعاء صدر منه عليه السلام على سبيل التعليم لامته والا فمعلوم
السلام معصوم من ذلك او انه ملك به طريق التواضع واظهار العبودية والامر
خوف الله والافتقار اليه ولا يمنع تكرار الطلب مع تحقق الاجابة لان ذلك يحتمل
الحسنات ورفع الدرجات وزاد ابو ذر عن المستملي هنا قال محمد بن يوسف
بن مطر الفربري حكى عن المؤلف انه قال سمعت خلف بن عامر الحذاء الى تقول
المسيح بفتح الميم وتخفيف السين والمسيح مسيح مع ضم الميم ليس فيها
الا اختصاص لاحدهما باحد الامرين لكن اذا اريد الدجال قيد به كما مر وقال
ابو داود في اسم المسيح مثقل هو الدجال ومخفف عيسى وحكى عن بعضهم ان
الدجال مسيح بالخاء المعجمة لكن نسب الى التصحيف وفي الحديث التحديث بالجمع
والاخبار ورواته ما بين حمي ومذ في وفيه العنعنة ورواته ما بين حمي ومذ في واخرجه
المؤلف في الاستعاذة ومسلم في الصلاة ولد ابو داود والنسائي وبالسند
الى الشافعي قال اخبرنا شعيب عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد عروة
عن عائشة ولابي ذر والاصيلي اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو
في الصلاة يقول اللهم اني اعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وفتنة المحيا
وفتنة الممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما اكثر
ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف
وهذا الدعاء صدر منه عليه السلام على سبيل التعليم لامته والا فمعلوم
السلام معصوم من ذلك او انه ملك به طريق التواضع واظهار العبودية والامر
خوف الله والافتقار اليه ولا يمنع تكرار الطلب مع تحقق الاجابة لان ذلك يحتمل
الحسنات ورفع الدرجات وزاد ابو ذر عن المستملي هنا قال محمد بن يوسف
بن مطر الفربري حكى عن المؤلف انه قال سمعت خلف بن عامر الحذاء الى تقول
المسيح بفتح الميم وتخفيف السين والمسيح مسيح مع ضم الميم ليس فيها
الا اختصاص لاحدهما باحد الامرين لكن اذا اريد الدجال قيد به كما مر وقال
ابو داود في اسم المسيح مثقل هو الدجال ومخفف عيسى وحكى عن بعضهم ان
الدجال مسيح بالخاء المعجمة لكن نسب الى التصحيف وفي الحديث التحديث بالجمع
والاخبار ورواته ما بين حمي ومذ في وفيه العنعنة ورواته ما بين حمي ومذ في واخرجه
المؤلف في الاستعاذة ومسلم في الصلاة ولد ابو داود والنسائي وبالسند
الى الشافعي قال اخبرنا شعيب عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد عروة
عن عائشة ولابي ذر والاصيلي اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو
في الصلاة يقول اللهم اني اعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وفتنة المحيا
وفتنة الممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما اكثر
ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف
وهذا الدعاء صدر منه عليه السلام على سبيل التعليم لامته والا فمعلوم
السلام معصوم من ذلك او انه ملك به طريق التواضع واظهار العبودية والامر
خوف الله والافتقار اليه ولا يمنع تكرار الطلب مع تحقق الاجابة لان ذلك يحتمل
الحسنات ورفع الدرجات وزاد ابو ذر عن المستملي هنا قال محمد بن يوسف
بن مطر الفربري حكى عن المؤلف انه قال سمعت خلف بن عامر الحذاء الى تقول
المسيح بفتح الميم وتخفيف السين والمسيح مسيح مع ضم الميم ليس فيها
الا اختصاص لاحدهما باحد الامرين لكن اذا اريد الدجال قيد به كما مر وقال
ابو داود في اسم المسيح مثقل هو الدجال ومخفف عيسى وحكى عن بعضهم ان
الدجال مسيح بالخاء المعجمة لكن نسب الى التصحيف وفي الحديث التحديث بالجمع
والاخبار ورواته ما بين حمي ومذ في وفيه العنعنة ورواته ما بين حمي ومذ في واخرجه
المؤلف في الاستعاذة ومسلم في الصلاة ولد ابو داود والنسائي وبالسند
الى الشافعي قال اخبرنا شعيب عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد عروة
عن عائشة ولابي ذر والاصيلي اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو
في الصلاة يقول اللهم اني اعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وفتنة المحيا
وفتنة الممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما اكثر
ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف
وهذا الدعاء صدر منه عليه السلام على سبيل التعليم لامته والا فمعلوم
السلام معصوم من ذلك او انه ملك به طريق التواضع واظهار العبودية والامر
خوف الله والافتقار اليه ولا يمنع تكرار الطلب مع تحقق الاجابة لان ذلك يحتمل
الحسنات ورفع الدرجات وزاد ابو ذر عن المستملي هنا قال محمد بن يوسف
بن مطر الفربري حكى عن المؤلف انه قال سمعت خلف بن عامر الحذاء الى تقول
المسيح بفتح الميم وتخفيف السين والمسيح مسيح مع ضم الميم ليس فيها
الا اختصاص لاحدهما باحد الامرين لكن اذا اريد الدجال قيد به كما مر وقال
ابو داود في اسم المسيح مثقل هو الدجال ومخفف عيسى وحكى عن بعضهم ان
الدجال مسيح بالخاء المعجمة لكن نسب الى التصحيف وفي الحديث التحديث بالجمع
والاخبار ورواته ما بين حمي ومذ في وفيه العنعنة ورواته ما بين حمي ومذ في واخرجه
المؤلف في الاستعاذة ومسلم في الصلاة ولد ابو داود والنسائي وبالسند
الى الشافعي قال اخبرنا شعيب عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد عروة
عن عائشة ولابي ذر والاصيلي اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو
في الصلاة يقول اللهم اني اعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وفتنة المحيا
وفتنة الممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما اكثر
ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف
وهذا الدعاء صدر منه عليه السلام على سبيل التعليم لامته والا فمعلوم
السلام معصوم من ذلك او انه ملك به طريق التواضع واظهار العبودية والامر
خوف الله والافتقار اليه ولا يمنع تكرار الطلب مع تحقق الاجابة لان ذلك يحتمل
الحسنات ورفع الدرجات وزاد ابو ذر عن المستملي هنا قال محمد بن يوسف
بن مطر الفربري حكى عن المؤلف انه قال سمعت خلف بن عامر الحذاء الى تقول
المسيح بفتح الميم وتخفيف السين والمسيح مسيح مع ضم الميم ليس فيها
الا اختصاص لاحدهما باحد الامرين لكن اذا اريد الدجال قيد به كما مر وقال
ابو داود في اسم المسيح مثقل هو الدجال ومخفف عيسى وحكى عن بعضهم ان
الدجال مسيح بالخاء المعجمة لكن نسب الى التصحيف وفي الحديث التحديث بالجمع
والاخبار ورواته ما بين حمي ومذ في وفيه العنعنة ورواته ما بين حمي ومذ في واخرجه
المؤلف في الاستعاذة ومسلم في الصلاة ولد ابو داود والنسائي وبالسند
الى الشافعي قال اخبرنا شعيب عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد عروة
عن عائشة ولابي ذر والاصيلي اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو
في الصلاة يقول اللهم اني اعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وفتنة المحيا
وفتنة الممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما اكثر
ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف

خاك

في اخرها بعد التشهد الاخير قبل السلام وقد تقدم الكلام على الاولى ان يدعو به في
السجود بعد التشهد لان قوله في صلاته يعم جميعها وتعقب بانه لا دليل له على
دعوى الاولوية بل الدليل الصريح عام في ان بعد التشهد قبل السلام وقد قال عليه السلام
قبل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة

قال السبكي في شرح المنهاج بعد ان ذكر هذه الرواية من عند ابي عوانة وحده ان صح هذا
عن الصحابة دل على ان الخطاب في السلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير واجب فيقال
السلام على النبي انتهى قال في فتح الباري وقد صح بلا ريب وقد وجدت له متابعا قويا
قال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء ان الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى
الله عليه وسلم حي السلام عليك ايها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي وهذا ساند
صحيح السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم اصاب كل عبد صالح في السماء وفي الارض
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير ولابي
داود الوقت والاصيلي وابن عساكر ثم ليتخير من مسئلة المجمع اليه فيدعو
زاد مسدد في روايته ابي داود فيدعو به وللنسائي فليتدع به وهذا موضع الترجمة وهو
مع الترجمة مشيرا الى ان الدعاء السابق في الباب الذي قبله لا يجب وان كان ورد بصيغة
الامر المنفي في قوله في الترجمة وليس بواجب يحتمل ان يكون الدعاء اي لا يجب دعاء معين
وان كان التخيير مأمورا به ويحتمل ان يكون المنفي التخيير ومحل الامر الوارد به على الندب
ويحتاج الى دليل قال ابن رشد ليس التخيير في احاد الشيء بدال على عدم وجوبه فقد
يكون اصل الشيء واجبا ويقع التخيير في وصفه وقال ابن المنير قوله ثم ليتخير وان كان
بصيغة الامر فمرادهم كثيرا ما يرد للندب انتهى ثم ان قوله ثم ليتخير من الدعاء اعجبه شامل
لكل دعاء يثور وعبر فيما يتعلق بالاخرة كقوله اللهم ادخلني الجنة او الدنيا مما يشبه
كلام الناس كقوله اللهم ارزقني زوجة جميلة ودراهم حوله وبذلك احتج الشافعية
والمالكية ما لم يكن اثما وقصره الحنفية على ما يناسب المأثور فقط مما لا يشبه كلام
الناس محتجين بقوله عليه الصلاة والسلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
ولما قوله عليه السلام سلوا الله حوائجكم حتى الشسع لنعالكم والملح لعجينكم فعبر
استثنى بعض الشافعية ما يقبح من امور الدنيا قال في الفتح قال ابو الخطاب من الحنابلة
يحمل والا فلا سلك ان الدعاء بالامور المحرمة مطلقا الا جوزانتهى وهذا استثناء ذكره
ابو عبد الله الابي وعبارته واستثنى بعض الشافعية من مصالح الدنيا ما فيه سوء ادب
كقوله اللهم اعطني امواة جميلة عينها لقدام يذكر اوصافها انتهى وقال ابن الحاج الدعاء
بامور الدنيا في الصلاة خطر وذلك انه قد تلتبس عليه الدنيا الجائزة بالمحظورة فيدعو
بالمحظور فيكون عاصيا منكلما في الصلاة فتبطل صلاته وهو لا يشعر الا ترى ان العامة
يلتبس عليها الحق بالباطل فلو حكم حاكم على عامي بحق فظنه باطلا فدعى على الحاكم بالطلا
بطلت صلاته وتمييز الخطوط الجائزة من المحرمة يحتاج الى فطنة وتيقظ فالصواب ان لا يدعو بشيء الا
تثبت من الجواز انتهى باب من لم يتشهد في سجدتي السهو وقرب من الباب الذي
وهو في الصلاة حتى صلى قال ابو عبد الله البخاري زاد حميدي عن ابن

بن الزبير المكي يخرج لهذا الحديث الا في أن لا يمسح المصلي جبهته والانف
وهو وهو في الصلاة وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا
هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عوف قال سألت
أبا سعيد الخدري رضي الله عنه اي عن ليلة القدر فقال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته
بعد المسح او ترك المسح ناسيا او عامدا القصد بل رؤياه ليراه الناس فيستدلوا على
عين تلك الليلة ويحتمل ان يكون لم يشعر به او تركه عمدا لبيان الجواز او لان ترك
المسح أولى لان المسح عمل وان كان قليلا ومن ثم وكل المؤلف الامر فيه الى نظر المجتهد
هل يوافق المهدي المسدد او مخالفه اشار اليه ابن المنير باب
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف
قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحارث الحارثية ان ام سلمة
ام المؤمنين رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم
من الصلاة قام النساء حين يقضي ولابن عساكر حين يقضى اي يتم تسليمه
ويقوم منه وتمكث يسيرا قبل ان يقوم قال ابن شهاب الزهري فأرى
بضم الهمزة اي الظن والله اعلم ان مكثه عليه السلام يسيرا كان لكي ينفذ من
بفتح الفاء الشديدة وضم الفاء الخرى والميم المشددة اي خرجن قبل
النساء ولاي ذر في نسخة قبل ان يدركهن من الادراك اي يلحقهن
المصلين وموضع الترجمة قوله كان اذا سلم ويمكن ان تستنبط القوضية من التعبير
بلفظ كان المشعر بتحقق مواظبته عليه السلام وهو مذهب الجمهور فلا يصح الفعل من
الصلاة الا به لانه ركن وفي حديث علي ابن ابي طالب عند ابي داود بسند حسن مرفوعا
مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهو يحصل بالاولى اما الثانية
فسنة وقال الحنفية يجب الخروج من الصلاة به ولا تفرضه لقوله عليه السلام اذا قعد
الامام في اخر صلاته ثم احدث قبل ان يسلم فقد تمت صلاته قالوا وانما استدل به
الشافعية لا يدل على الفرضية لانه خبر الواحد بل يدل على الوجوب وقد قدمنا به
انتهى وهذا اجاب علي قاعدتهم وقال المرداوي من الحنابلة في مقنعه تسلم مرتين ما
وجوبا مستدلا عن ميمنة جمعا بين الاحاديث ولم يذكر في هذا الحديث التسليمة
لكن رواها مسلم من حديث ابن مسعود وسعد ابن ابي وقاص بل ذكرها الطحاوي من
حديث ثلثة عشر صحابيا وزاد غيره سبعة وبذلك احذ الامام الشافعي وابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد وقال المالكية السلام واحدة واستدل له بحديث عائشة المروي
في السنن انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم ورحمة الله

حتى يوطئنا واجيب بانه حديث معلول كما ذكره العقيلي وابن عبد البر وبانه في
قيام الليل والذين رووا عنه التسليمتين رووا انه شهد والي الغوص والفعل وحديث
عائشة ليس صريحا في الاقتصار على تسليمة واحدة بل اخبرت انه كان يسلم تسليمة
يوطئهم بها ولم تنف الاخرى بل سكتت عنها وليس سكوتها عنها معدا على رواية
من حفظها وضبطها وهم اكثر عددا واحاديثهم اصح فهو من المجموع قال الشافعي
والاصحاب اذا اقتصر الامام على تسليمة سن للمأموم تسليمتان لانه خرج عن
المتابعة بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه الامام لزم المأموم تركه لان المتابعة
واجبة عليه قبل السلام هذا باب ــــــــ بالتنوين يسلم المأموم
حتى يسلم الامام وهذه الترجمة لفظ حديث الباب ومقتضاه مقارنة المأموم
للامام وسوغا لتغيبه الاركان الاكيدة الاحرام لانه لا يصير في صلاة حتى يقع
فلا يربط صلاته بمن ليس في صلاة وكان المؤلف اشار الى انه يندب ان لا يتأخر المأموم
سلامه بعد الامام مستأنسا بالاحاديث وغيره واستدل له بقوله وكان ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما يسلم وصله ابن ابي شيبة عنه لكن معناه يستحب اذا سلم الامام
من صلاته ان يسلم من خلفه من المقتدين وشبه العيني على ان اذا ليست شرطية
للجزم والظرفية وبالسند الى المؤلف قال حدثنا جبان بن موسى بكسر الجيم المهملة
المروزي الميموني سنة ثلث وثلثين ومائتين قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا معمر بن راشد الازدي مولاهم البصري ثم اليمني نزيل الموصل
وهو في حدود سنة خمسين ومائة عن ايوب السختياني وعبد الله بن عون
كلاهما عن محمد بن سيرين بفتح السين المهملة وكسر الراء الاولى ابن المنير
الحبر المحقق لانه اللائق بالمقام لان محمدا موثق عند الزهري بقوله عنده محقق
اذ عقل بفتح القاف اي فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل بحته نصبت
بعقل تحريرا من دلو جملة في محل نصب على انها صفة لجه ومن بيانية كان اي الدلو

دارهم ولابوي درو الوقت كانت اي في حركات في دارهم قال سمعت
عبان بن ملك الانصاري ثم احدهم بني سالم بضم احد عطفا على الانصاري
المنصوب صفة لعبان المنصوب بسمعت وجوز اكرماني ان يكون احد عطفا
على عبان يعني سمعت عبان وسمعت احد بني سالم افيكون السماع من اثنين
ثم صوب اليهم بالحسين بن محمد الانصاري وضعفه الحافظ ابن حجر بان الاصل عدم التعدد
في احاديث سمعت جمعت ثم واحد وبانه يلزم منه ان يكون الحسين بن محمد هو صاحب
القصة المذكورة او انها تعددت لعبان وليس لذلك فان الحسين المذكور
لا صحبة له اصلا وضعفه ايضا بان الملازمة ممنوعة لان نور الحسين غير محال
لا يقتضي الملازمة التي ذكرها لانه محتمل ان يكون الحسين سمع ذلك من صحابي اخر والراوي
هو ذكره اكتفاء بذكر عبان اتى فيما مل قال اي عبان كنت اصلي لقومي
بني سالم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له اني انكرت بصري
وان السيول تحول بيني وبين مسجد قومي فاحب ان تجيء فتصلي
في بيتي حتى اتخذه مصلى في بيتي الوصول الى مسجد قومي فلو وددت اي تمنيت
لك حيث تصليت في بيتي مكانا اتخذه بالوخ والجزم لوقوعه جواب التمني
المستفاد من وددت وفي غير رواية الى دورا الاصلي وان عسا كوحتى اتخذه
مسجدا فقال عليه السلام افعل ان شاء الله تعالى قال عبان فغدا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر الصديق رضي الله عنه بعد ما اشتد
النهار اي ارتفع الضحى فاستاذن النبي صلى الله عليه وسلم في الدخول
فاذنت له فدخل فلم يجلس حتى قال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشار
اليه من المكان الذي احب ان يصلي فيه النفات اظاهر السياق يقتضي
ان يقول فاشرت او الذي اشار وهو النبي صلى الله عليه وسلم الى المكان الذي هو
محبوب لعبان ان يصلي فيه قال اصبنا وقيه اظهار معجزة له عليه السلام حيث اشار
الى المكان الذي كان مرادعبان صلاته عليه السلام فيه انتهى وحمل ان من التبعيض
ولا يابى تا في الرواية السابقة فاشرت لاحتمال ان كلا منهما اشار معا او متعاقبا او
متباعدا فقام عليه السلام فصففنا خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم هذا موضع الترجمة وظاهره انهم سلموا مطلوبا
وسلامه اما واحدة وهي التي تحلل بها من الصلاة واما هي واحدى مهما يتباح من اشكال
تسليمة ثالثة بين التسليمتين الى دليل خاص قال النبي فما تعلمه البوما وكي كان
يكثره مسجد المهاجرين يسلمون واحدة ولا يردون على الامام ومسجد الانصار تسليمتين
وقال ملك لا يسلم المامون عن يمينه ثم يرد على الامام ومن قال بتسليمتين من اهل الكوفة
يجعلون التسليمة الثانية ردا على الامام انتهى وقال شيخ المالكية خليل في مختصره ورد

بعد على امامه ثم يساره وبه احد وحصر تسليمة الحليل فقط قال شارحه أما
سلام التحليل فيسقوي فيه الامام والماموم والفذ وفي الماموم ان يرد على
ان كان عن يساره احد أو لا فما يرد بها على امامه والثانية على من على يساره ومن
الحصر المحصور تسليمة التحليل فقط قال ملك وحتى تسليمة الرد بأف
الذكر بعد النوافل من الصلاة المكتوبة وبه قال حدثنا اسحق بن منصور
هو اسحق بن ابرهيم بن نصر قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا عبد الرزاق
بن همام قال اخبرنا ابن جريج بضم الجيم اوله وفتح الواو عبد الملك بن عبد العزيز
قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن دينار بكسر الدال وسكون
التحتية وفتح الموحدة اخره راء المكي مولى ابن عباس حبر من احبار
رضي الله عنهما قال اخبرني ابو معبد بضم الميم وسكون العين المهملة وفتح الموحدة
الكبير كان على عتق بعض بني حر قال ولابي ذر وفي نسخة والى الوقت على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي على زمانه فله حكم الرفع وحمل الشافعي فيما حكاه النووي هذا
للذين على انهم جهروا به وقتا يسيرا لاجل تعليم صفته اذ لا يتم الا بذلك
ان الامام والماموم يخفيان الذكر الا ان احتيج الى التعليم وبالاساد السابق كاعد
مسلم عن اسحق بن منصور عن عبد الرزاق به قال ابن عباس رضي الله عنهما
كنت اعلم اي ظن ذلك اي اعلم وقت انصرافهم برفع الصوت
اذا سمعته اي الذكر وظاهره ان ابن عباس لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض
الاوقات لعذر او كان حاضرا لكنه في اخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها
بالتسليم واذا كان يعرفها بالتكبير قال اكثر نحاة الذين وبوحد سبه اذا لم يكن عنا لك
بلغ حصر الصوت فسمع من بعد انتهى وسقط للاصيلي قوله وقال ابن عباس رضي الله عنهما
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المدني وسقط لغير ابن عبد الله عند الاصيلي
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بفتح العين ابن دينار
كذا للاكثرين وابن عساكر والاصيلي سقوط عمرو وسقط في بعض النسخ ولابد منه لقوله
قال اخبرني بالافراد ابو معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال كنت اعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير
اي بعد الصلاة وفي الثانية بالذكر وهو اعم من التكبير والتكبير اخص وهذا منتزع
للشافعي قال علي هو ابن المديني وفي رواية المستملي قال التكبير مهني وقال بالواو
وللاصيلي حدثنا علي بن قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
هو ابن دينار قال كان ابو معبد عبد الله بن عباس التفصيل فيه باعتبار
افراد الخبر والا فنفس الصدق لا يتفاوت قال علي وثنا بالواو وكبر
الفا اخره مجمعه وزاد مسلم قال عمرو يعني ابن دينار فذكرت ذلك لابي معبد فانكره

وقائل احد تلك لهذا قال عمرو وقد اخبر به قبل ذلك وهذه مسألة معروفة عند اهل
علم الحديث وهي انكار الاصل حديث الفرع وصورتها ان يروي ثقة عن ثقة حديثا
فيلقى به المروي عنه وينفي ذلك تفصيل لانه اما ان يجزم بتكذيبه له ام لا واذا جزم تكذيبه
فتارة يصرح بالتكذيب وتارة لم يصرح به فان لم يجزم بتكذيبه كان قال لا اذكره فالفرع
على قبوله لان الفرع ثقة والاصل لم يطعن فيه وان جزم وصرح بتكذيبه فارفعوا على
رده لان جزم الفرع يكون الاصل حدثه يستلزم تكذيبه للاصل في دعواه انه كذب
عليه وليس قبول احدهما اولى من الاخر وان جزم ولم يصرح بالتكذيب كقول معمد لم
احدث بهذا فقوي ابن الصلاح تبعا للخطيب بينهما ايضا وهو الذي مشى عليه الحافظ
ابن حجر في شرح النخبة لكن قال في فتح الباري ان الراجح عند المحدثين القبول وتمسك
بصنيع مسلم حيث اخرج حديث عمرو بن دينار عدا مع قول ابي معبد لعمرو لم احدث
به فانه دل على ان مسلما كان يرى صحة الحديث ولو انكره راويه اذا كان الناقل عنه
ثقة ويعضده تصحيح البخاري ايضا وكانهم حملوا الشيخ على النسيان ويؤيده قول الشافعي
في هذا الحديث بعينه كانه نسي بعد ان حدث به لكن الحافظ هذا الالفاظ بالصورة الثانية
اظهر ولعل تصحيح هذا الحديث بخصوصه لرجحان اقتضاه تحسينا للظن بالشيخين لاسيما
وقد قيل كما اشار اليه الامام فخر الدين في المحصول ان الرواية هو عدة الساوي
فلو رجح احدهما عمل به قال الحافظ ابن حجر وهذا الحديث من امثلة هذا مع انه قد حكى
عن الجمهور من الفقهاء في هذه الصورة القبول وعن بعض الحنفية ورواته عن احمد الرد
قياسا على الشاهد وبالجملة ظاهر صنيع ابن حجر اتفاق المحدثين على الرد في صورة
الفرع بالكذب وفصل الخلاف على هذه وفيه نظر والخلاف موجود فمن موقف
ومن قائل بالقبول مطلقا وهو اختيار ابن السبكي تبعا لابي المظفر بن السمعاني في
الرد من غير تفصيل وهو تمامسا عد ظاهر صنيع الحافظ ابن حجر في الصورة الثانية
وسائغ في الثالثة ويجاب بان الاتفاق في الثانية والخلاف في الثالثة انما هو بالنظر
للمحدثين خاصة وعن الجملة من قوله قال علي الى اخرها ثانية في اول الحديث عند
حدثنا محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي البصري قال حدثنا
معتمر هو بن سليمان بن طرخان البصري قال ابي سمعت المعتمر عن ابيه انه
بضم العين بن عمرو بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني عن سمي بضم
السين المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح ذكوان السمان
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء الفقراء فهم ابو ذر كما عند ابي داود
وابو الدرداء عند النسائي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل

الدثور بضم الدال المهملة والمثلثة جمع دثر بفتح الدال وسكون المثلثة من الاضداد
يقال للكثير وقيل لا يقال الا للمال الكثير ومعنى الكثير من كل شيء بالضم
الكثرة في العين او المراد على القدر عند غيره تعالى وقيل هم اغنياء الدنيا المستحقو الصد
قات كما تصلي ويصومون كما نصوم وذكر في حديث ابي الدرداء عند النسائي
في اليوم والليلة ويذكرون كما نذكر وللبزار من حديث ابن عمر ومعنى الاضداد بقاء
اموالهم اي من اتم عليهم بالاضافة ولابي ذر عن الكشميهني ولهم فضل
من اموال وللاصيلي فضل الاموال تحجون بها وتعتمرون وتجاهدون
وتتصدقون في رواية ابن عجلان عن سمي عند مسلم وتصدقون ولا نتصدق
وتعتقون ولا نعتق زاد عليه السلام وللاصيلي وابي ذر وتفضلون بفتح الفاء
باي شيء ان احدثكم اذ ذكركم بذلك اسمي وللابي ذر في نسخة والاصيلي الا احدثكم
بامر ان احدتم به اذ ركم من سبقكم من اهل الاموال في الدرجات العلى و
الجملة في موضع نصب مفعول ادركتم وسقط قوله بما في اكثر الروايات وكذا قوله
وقد تسوا السابق في الرواية الاخرى وسقط ايضا قوله من سبقكم في رواية الاصيلي
والسبقية المذكورة رجح ابن دقيق العيد ان تكون معنوية ونحو وغيره ان تكون حسية
تفعلون كما اسمي ويسبحون كما نسبح ويحمدون كما نحمد في حديث ابي الدرداء عند النسائي
في اليوم والليلة ويذكرون كما نذكر وللبزار من حديث ابن عمر ومعنى الاضداد بقاء
اموالهم اي من اتم عليهم بالاضافة ولابي ذر عن الكشميهني ولهم فضل
من اموال وللاصيلي فضل الاموال تحجون بها وتعتمرون وتجاهدون
وتتصدقون في رواية ابن عجلان عن سمي عند مسلم وتصدقون ولا نتصدق
وتعتقون ولا نعتق زاد عليه السلام وللاصيلي وابي ذر وتفضلون بفتح الفاء
باي شيء ان احدثكم اذ ذكركم بذلك اسمي وللابي ذر في نسخة والاصيلي الا احدثكم
بامر ان احدتم به اذ ركم من سبقكم من اهل الاموال في الدرجات العلى و
الجملة في موضع نصب مفعول ادركتم وسقط قوله بما في اكثر الروايات وكذا قوله
وقد تسوا السابق في الرواية الاخرى وسقط ايضا قوله من سبقكم في رواية الاصيلي
والسبقية المذكورة رجح ابن دقيق العيد ان تكون معنوية ونحو وغيره ان تكون حسية
تفعلون كما اسمي ويسبحون كما نسبح ويحمدون كما نحمد في حديث ابي الدرداء عند النسائي
في اليوم والليلة ويذكرون كما نذكر وللبزار من حديث ابن عمر ومعنى الاضداد بقاء
اموالهم اي من اتم عليهم بالاضافة ولابي ذر عن الكشميهني ولهم فضل
من اموال وللاصيلي فضل الاموال تحجون بها وتعتمرون وتجاهدون
وتتصدقون في رواية ابن عجلان عن سمي عند مسلم وتصدقون ولا نتصدق
وتعتقون ولا نعتق زاد عليه السلام وللاصيلي وابي ذر وتفضلون بفتح الفاء
باي شيء ان احدثكم اذ ذكركم بذلك اسمي وللابي ذر في نسخة والاصيلي الا احدثكم
بامر ان احدتم به اذ ركم من سبقكم من اهل الاموال في الدرجات العلى و
الجملة في موضع نصب مفعول ادركتم وسقط قوله بما في اكثر الروايات وكذا قوله
وقد تسوا السابق في الرواية الاخرى وسقط ايضا قوله من سبقكم في رواية الاصيلي
والسبقية المذكورة رجح ابن دقيق العيد ان تكون معنوية ونحو وغيره ان تكون حسية

من الله احد عشر وبدأ بالتسبيح لانه يتضمن نفي النقائص عنه تعالى ثم ثنى بالتحميد
لانه يتضمن اثبات الكمال له اذ لا يلزم من نفي النقائص اثبات الكمال ثم ثلث بالتكبير اذ لا يلزم
من نفي النقائص واثبات الكمال نفي ان يكون هناك اكبر منه كبيرا آخر وقد وقع في رواية ابن
حبان تقديم التكبير على التحميد ومثله لابي داود من حديث ام حكيم وله في حديث ابي هريرة
يكبر ويحمد ويسبح وهذا الاختلاف يدل على ان لا ترتيب فيه ويستأنس له بقوله في الحديث
الباقيات الصالحات لا يضرك بايهن بدأت لكن ترتيب حديث الباب الموافق لافراد
اولي لما موا قال سمي فاختلفنا بيننا اي اداء بعض اصلي على كل واحد ثلثا وثلثين أو
المجموع فقال بعضنا نسبح ثلثا وثلثين ونحمد ثلثا وثلثين ونكبر اربعا وثلثين أو
قال سمي فرجعت إليه اي الى ابي صالح والقائل اربعا وثلثين بعض اهل سمي او القائل
فاختلفنا ابو هريرة والضمير في فرجعت له وفي اليه للنبي صلى الله عليه وسلم والخلاف
بين الصحابة وهم القائلون اربعا وثلثين كما هو ظاهر الحديث فهو الاول اقرب لورود ه
في مسلم ولفظه قال سمي فحدثت بعض اصلي هذا الحديث فقال وهب قد وهل كلاهما قال
فرجعت الى ابي صالح الا ان سهيلا لم يصل عن ابي هريرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم او
تقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر حتى يكون العدد منهن كلهن ثلثا
وثلثين واهل العدد للجميع او المجموع ورواية ابن حبان ظاهرها ان العدد للجميع ورجحه
بعضهم للاتيان فيه بواو العطف والمختار ان الافراد اولى لتميزه باحتياجه الى العدد وله
على كل جزء كقوله سواء كان باصابعه او بغيرها ثوابا لا يحصل لصاحب الجمع منه الا
الثلث ثم ان الاصل الاتيان بهذا الذكر متتابعا في الوقت الذي عين فيه هل اذا زاد
على العدد المنصوص عليه من الشارع يحصل له ذلك الثواب المترتب عليه ام لا قال بعضهم
لا يحصل لان تلك الاعداد حكمة وخاصية وان خفيت علينا لان كلام الشارع لا يخلو
عن حكم فوما يفوت بمجاوزته ذلك العدد والمعتمد الحصول لانه قد اتى بالمقدار وزيادة
الذي رتب على الاتيان به ذلك الثواب فلا يكون الزيادة مزيلة له بعد حصوله بذلك العدد
اشار اليه الحافظ زين الدين العراقي وقد اختلفت الروايات في عدد هذه الاذكار
الثلثة ففي حديث ابي هريرة ثلثا وثلثين كما مر وعند النسائي من حديث زيد بن ثابت
خمسا وعشرون وزيد واقلها لا اله الا الله خمسا وعشرين وعند البزار من حديث ابن عمر
احد عشر وعند الترمذي والنسائي من حديث انس عشرا وفي حديث انس في بعض طرقه
سبعا وفي بعض طرقه اصابعه واحد وعند الطبراني في الكبير من حديث رميل الحضرمي
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح قال وهو ثان رجله سبحان الله
وبحمده واستغفر الله انه كان توابا سبعين مرة ثم يقول سبعين بسبعماية الحديث
وعند النسائي في اليوم والليلة من حديث ابي هريرة مرفوعا يسبح دبر كل صلاة ملئ به
ماءه وكبر مائة وحمد مائة غفرت له ذنوبه وان كانت اكثر من زبد البحر وهذا الاختلاف

يحتمل ان يكون صدر في اوقات متعددة او هو وارد على سبيل التخيير او مختلف باختلاف
الاحوال وقد اخرج مسلم في رواية ابن مخلان عن سمي قال ابو صالح فوجع فقراء المهاجرين
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال المهلب في حديث
ابي هريرة فضل الغنا خصها لانها وبالا اذا استوت اعمالهم المفوز منه فللغني حينئذ من
فضل عمل البر ما لا سبيل للفقير اليه وتعقبه ابن المنير بان الفضل المذكور فيه خارج عن
محل الخلاف اذ لا يختلفون في ان الفقير لم يبلغ فضل الصدقة وكيف يختلفون فيه وهو
لم يفعل الصدقة وانما الخلاف اذا فعلنا موجبة الفقير ثواب الصبر على مصيبة سقط الغنى
ورضاه بذلك بموجبة الغنى ثواب الصدقة انهما اكتفوا بما اتى وباقي ان شاء الله تعالى
مباحث هذه المسالة في كتاب الاطعمة وروى حديث الباب عاصم بن عمر وعبد الله
الحديث والضعفة والعول واخرجه مسلم اصالي الصلاة والصيام في اليوم والليلة
وبه قال حدثنا يحيى بن بشر الفوباني قال حدثنا سفيان الثوري
عن عبد ربه بن سعيد بضم العين وفتح الميم عن ذكوان بفتح الواو وتشديد الرا
اخوه وال مهملة كتب مغيرة بالاضافة ولابي ذر كاتب للمغيرة
قال حدثني مغيرة بن شعبة سقط في رواية ابي ذر وابن السكن في كتاب
الى معاوية وكان المغيرة اذ ذاك اميرا على الكوفة من قبل معاوية وكان السبب
في ذلك ان معاوية كتب اليه الكتب الى حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكتب اليه ان حدثني عن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دبر كل صلاة
والوحدة وقد تسكن اي عقب كل صلاة ملك بفتح الدال
للاولى على البدلية من الضمير المستتر في الخبر المقدر او من اسم لا باعتبار محله قبل دخولها
وقد اتبعنا القول في مباحث ذلك في اول كتاب الايمان عند قوله في الاسلام على خمس
شهادة ان لا اله الا الله ثم علم انه لا خلاف في ان من ترك قيام الصوم الا وهذا مخرجا ومخرجا
منه وان المخرج ما بعد الا والمخرج منه ما قبلها ولكن قبل الاشيان القيام والحكم به والقائل
ان ما خرج من نقيض دخل في النقيض الاخر واختلفوا هل زيد مخرج من الصيام او من الحكم
والذي عليه محققوا الفقهاء انه مخرج من القيام فيدخل في عدم القيام فهو غير قائم
وقيل مخرج من الحكم بالصيام فيدخل في عدم الحكم فهو غير محكوم عليه وهو قول قوم من الحنفية
واقهم الحنفية بعدنا ان الاستثنا من النفي اثبات ومن الاثبات نفي وعند هم ان المستثنى
غير محكوم عليه نفيا ومن حجج الجمهور الاتفاق على حصول التوحيد بقولنا لا اله الا الله وذلك
انما يتاتى على قولنا ان المستثنى محكوم عليه لا على قولهم انه مسكوت عنه فافهمه قاله ابن هشام
وحمده بالنصب على الحال اي لا اله بانفراد وحده لا شريك له عقلا ونقلا اما اولا
فلان وجود الهين محال اذ لو تعددا وجودهما فان كل واحد منهما قادرا على كل المقدورات

طوفوسا ان احدهما اراد تخريب رجل والاخر تسكينه فاما ان يقع المرادان وهو محال
لاستحالة الجمع بين الضدين او لا يقع واحد منهما وهو محال لان الناتج من وجود مراد
كل واحد منهما حصول مراد الاخر ولا يمتنع وجود مراد احد الاثنين ووجود مراد الاخر
بالعكس فلو امتنعا معا لوجد امتناعا وذلك محال لوجهين الاول انه طالما كان كل واحد منهما
قادرا على ما لا يمانعه امتنع كون احدهما قادرا لان الاخر لو استوى ان في القدرة يستحيل
ان يصير مراد احدهما اولى بالوقوع من الاخر اذ لو رجح احدهما من غير مرجح
وهذا محال الثاني انه اذا وقع مراد احدهما دون الاخر فالذي يحصل مراده قادر
والذي لا يحصل مراده عاجز فلا يكون الها واما ما سبق فقوله تعالى والهكم اله واحد لا اله
الا هو الرحمن الرحيم كل هو الله احد ولا تحدوا اثنين انما هو اله واحد هو الاول
والاخر والاول هو الموجود السابق وقد يقتضي ان لا سؤل له وهو تاكيد لقوله
وجه لان المتصف بالوحدانية لا سؤل له سألت بضم اللام اي اسعاف المطلوب
رواه الحديث رواه الطبراني من طريق اخرى عن الصعبة حي وميت وهو حي لا يموت والجود
على كل شيء قدير والله لا مانع لما اعطيت اي الذي اخصصت اي الذي اخصصه ولا معطي
لما منعت اي الذي منعته وزاد في مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد
الملك بن عمير بعد الاسناد ولا راد لما قضيت وقد اجاز البعد اديون كاية عليه
صاحب الصحاح تزل سوى لاسم المطول فاجاز والاطناع جملا اجتروه في ذلك
يجري الضاف فاجرى مجراه في الاعراب قال ابن هشام وعلى ذلك يخرج قولهم
وسعه الوركتي في تعليق العمدة قال الدماميني لم يخرج على قول البصريين انما
ما دخل مانع اسم لا مفردا ابدا سواء ما الركيبه معها تركيب خمسة عشر واما المضيفة
معنى من الاستغراقية على الخلاف المعروف في المسالة والخبر محذوف اي لانع مانع
لما اعطيت واللام للتقوية فلك ان تقول ان قول لا تعلق وذلك لا يجوز
ولا معطي لما منعت وجوز الحذف ذو مثل المحذوف في حسنه دفع التكرار فطرد ذلك
ان التنوين على اي المصرين ممنع وعلل التنوين بكونه دفع التكرار فطرد ذلك
على الاستغراق ومع التنوين يكون الاستغراق ظاهرا لانا قلنا اذا دون الاسم
كان مطولا لا عاملة وقد تقرر انا عند العمل نامة في الاستغراق كقوله تعالى وضيم
اي لا يجوز لاوي ما نعا ولا معطيا فعدل الى السلامة من هذا الاحتمال انتهى
والله اعلم وقيل الجد بفتح الجيم فيهما اي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه انما ينفعه
العمل الصالح فمن عندك معنى البدل كقوله تعالى اوضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة
اي بدل الاخرة وقال سيبويه مما وصله استوى في مسنده والطبراني في الدعاء
وابن حبان عن عبد الملك في رواية ابي ذر والاصيلي زاده الى عمر بعد الحديث

الثابق اي رواه عنه كما رواه سفيان عنه وقال شعبة ايضا عن الحكم عن عبيدة مما
وصله السراج والطبراني وابن حبان عن شعبة عن مخمرة بضم الميم وفتح المعجمة
وسكون المثناة وكسر الميم بعدها راء مفتوحة عن وردان هذا الحديث ايضا ولفظه
كليب عبد الملك بن عمير الا انهم قالوا فيه كان اذا قضى صلاته وسلم قال الى اخره وقال
الحسن البصري مما وصله ابن ابي حاتم من طريق ابي رجاء عبد بن حميد من طريق
سليمان التيمي كلاهما عن الحسن انه قال في قوله تعالى وانه تعالى جد ربنا جد غنى
بالرفع بلا تنوين على سبيل الحكاية مبتدا اخبره عنى اي الجد بتفسيره عنى وكذا قوله
الجد عنى وسقط هذا الاثر في رواية الاصيلي وابن عساكر وتعليق الحلم مؤخر
عن تعليق الحلم في رواية ابي ذر ومقدم عليه في رواية لهمة وهو الاصوب لان قوله
عن الحكم معطوف على قوله عن عبد الملك وقوله قال الحسن جد عنى معترض بين المعطوف
والمعطوف عليه ورواة الحديث الخمسة كوفيون الا احمد بن يوسف وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الاعتصام والرقاق والتوحيد والدعوات
ومسلم وابو داود والنسائي في الصلاة باب [illegible] بالتنوين يستقبل الامام
الناس بوجهه [illegible] من الصلاة وبالسند الى المولف قال حدثنا موسى
بن اسمعيل السوذكي قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي
قال حدثنا ابو رجاء بتخفيف الميم ممدود عمران ابن ملحان العطاردي عن سمرة
بضم الجيم وضم الدال المهملة وفتحها قال كان نبي الله صلى الله عليه
وسلم اذا صلى صلاة اي فرغ منها اقبل علينا بوجهه قال ابن المنير استدبار
الامام المامومين انما لحق الامامة فاذا انفصلت الصلاة زال السبب فاستقبالهم
حينئذ رفع الخلاء والرفع على المامومين انتهى وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بان
الصلاة انقضت اذ لو استمر الامام على حاله لاوهم انه في التشهد مثلا وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي وللاصيلي قال عبد الله بن مسلمة بن
قعنب امام دار الهجرة عن صالح بن كيسان عن مسلم بن عبيد بن سباق
بن شعوة بتصغير العبد في الاول وضم العين واسكان المثناة الفوقية في الثالث
عن زيد بن خالد الجهني انه قال قال صلى لنا اي لاجلنا رسول الله وللاصيلي
ابي ذر صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بالجد بفتح الجيم محامضمومة
وذال مفتوحة مهملة محققة الباء عند بعض المحققين والذي في الفرع مشدد عند
اكثر المحدثين موضع على نحو مرحلة من مكة سمي ببئر هناك وبه كانت وقعة الوان
تحت الشجرة سنة ست من الهجرة غمرة بر سلكان بضم الراء الثانية عامدا على
سماء او بكسر الهمزة واسكان المثلثة في الفرع وجوز فتحهما اي على اثر مطر كان
من الليلة ولابي ذر من الليل فلما انصرف عليه السلام من الصلاة اقبل

على الناس بوجهه الشريف فقال لهم هل تدرون ما قال ربكم استفهاما
على سبيل التنبيه قالوا الله ورسوله اعلم مما قال قال اصبح من عبادي مؤمن
وكافر الكوكب الحقيقي لانه قابله بالايمان حقيقة لانه اعتقد ما يقتضي الى الكفر وهو
اعتقاد ان الفعل للكوكب واما من اعتقد ان الله هو خالقه ومحدثه وجعله امارة
له وعلامة بالعاده فلا يكفر والمراد كفران النعمة لاضافة الغيث الى الكوكب قال الله تعالى
والاضافة في عبادي للتغليب وليست للتشريف كما في قوله ان عبادي ليس لك
عليهم سلطان لان الكافر ليس من اهله وتعقبه في المصابيح بقال التغليب على خلاف
الاصل ولم لا يجوز ان يكون الاضافة لمجرد الملك فاما من قال مطرنا بفضل الله
ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب واما من قال بنوء كذا او كذا فهو كافر
النون وسكون الواو وفي آخره همزة اي بكوكب كذا او كذا ولذا سمي نجوم منازل القمر
انواء وسمي نوءا لانه يوظ اي يغيب مقابله بناحية المغرب وقال ابن الصلاح
النوء ليس نفس الكوكب بل مصدر نا النجم اذا سقط وقيل نهض وطلع وبيانه ان
ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع في ازمنة السنة وهي المعروفة بمنازل القمر
يسقط في كل ثلثة عشر ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع مقابله في المشرق فكانوا
يحسبون المطر لغارب وقال الاصمعي للطالع فتسمية النجم نوءا تسمية للفاعل
بالمصدر والكثير منها بنوء كذا او لذا او لبك كافرين ومؤمن
يقال مطرنا في نوء كذا وبه قال حدثنا محمد الله اي ابن منير كما في رواية ابي
داود وابن عساكر بصيغة اسم الفاعل من انار وللاصيلي وابي الوقت ابن المنير
بالالف واللام لان الاسم اذا كان في الاصل صفة يجوز فيه الوجهان انبا يحيى وزيد
وداد الاصيلي وابو ذر ابن هرون قال اخبرنا حميد بضم الحاء وفتح الميم
عن انس وللاصيلي وابن ذر عن انس بن مالك قال اخبرنا رسول الله ولابي ذر والاصيلي
النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ذات ليلة من باب اضافة المسمى الى اسمه
او لعطفه ذات مجهم اي شطر الليل ثم خرج علينا فلما اقبل علينا بوجهه وفاك ان الناس
ولم يكم من توالى ثواب صلاة ما انتظرتم الصلاة اي مدة انتظارها

باب مكث الامام في مصلاه بعد السلام من الصلاة

وبالسند الى المؤلف قال وكان لنا اذكر ابن ابي اياس وعادة المؤلف ان يستعمل
هذا اللفظ في المذاكرة وهي احط رتبة وعلى ذلك مشى الكرماني وتبعه البرماوي
والعيني فاله في الفتح وليس مطردا بعد وجدت كثيرا مما قاله فيه ذلك في اخر جه
في تصانيف اخرى بصيغة التحديث واما عبر بذلك ليغاير بينه وبين الموقوف كما

عرفه بالاستقراء من صنيعه وتعقبه العيني بانه لا يلزم من كونه وجد الى اخره
ان يكون المؤلف اسند هذا الاثر في تصنيف اخر بصيغة التحديث انتهى قال
حدثنا وللاصيلي اخبرنا سعيد بن الحجاج عن ابي التياحي عن بابي
موسى ابن عمر قال كان ابن عمر بن الخطاب يصلي النفل في مكانه الذي صلى فيه
الفريضة وللحموي في فريضة ورواه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ايوب عن نافع
قال كان ابن عمر يصلي سبحته مكانه وصله اي صلاة النفل في موضع الفرض
القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وهذا اوصله ابن ابي شيبة وقد
بضم اوله مبنيا للمفعول ما وصله ابو داود وابن ماجه لكن بمعناه عن ابن عمر مرفوعا
رفعه بمعنى في الفرع اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي غير الفرع رفعه
بمعنى فعل وهو صحيح مصدر مضاف للفاعل مرفوع نائبا عن الفاعل في يذكر ومفعوله
جملة لا يستطيع بضم اوله وبالجزم بلا كسر للالتقاء الساكنين في كان
الذي صلى فيه الفريضة وتم بهذا التعليق لضعف اسناده واضطرابه وقد وصله
ليث بن ابي سليم وهو ضعيف واختلف عليه فيه وفي الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعا
ايضا مما رواه ابو داود باسناد منقطع بلفظ لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه
حتى يحول عن مكانه ولابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي قال من السنة ان لا يتطوع
الامام حتى يحول عن مكانه وكان النبي ﷺ يراهم وكذلك حشمة الناس الناظر بالفريضة
على الداخل وبه قال حدثنا ابو اليمان هو الحكم بن نافع قال اخبرنا اي هشام بن عبد الملك كما
في رواية ابوي الوقت وذر قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة بسكون العين
قال حدثنا ابن شهاب انه قال اخبرني عبد الله بن ثعلبة بن صعير بضم الصاد المهملة وفتح العين
بالصرف وعدمه في هذا لكونه علم انثى على ثلثة احرف ساكن الوسط ليس
بمجبا ولا منقولا من مذكر لموت لكن المنع اولى عن ام سلمة رضي الله عنها انها
صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم من الصلاة مكث في مكانه الذي صلى فيه
يسير قال ابن شهاب فنرى والله اعلم ان مكثه عليه السلام في مكانه كان ليتصرف بضم النون اي ينفتل
الفاء المعجمة اي يخرج من يتصرف من النساء قبل ان يدركهن من ينصرف
من الرجال ومقتضى هذا ان للمأمومين اذا كانوا رجالا فقط ان لا يسن لهم هذا المكث و
قال ابن رشيد مما وصله في الرهريات اخبرنا مالك عن ابن شهاب قال اخبرني عروة والاغر
ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثني حميد بن عبد الرحمن ان ابن شهاب
الزهري كتب اليه قال حدثني حميد بن عبد الرحمن ولابوي ذر والوقت ابنه
اخبرت الصعبة بكسر الفاء وخفيف الواو وكسر الموحدة المهملة وتشديد
الشاة المحلبة نسبة الى بني فراس بطن من كنانة عن ام سلمة رفع النبي صلى الله

عليه وسلم وكانت من صواحباتها هو من جمع الجمع المكسر جمع سلامة وهو شيء
في هذا الحديث قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف النساء قبل
شيء من قبل ان ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم افاد في هذه
الرواية الاشارة الى اقل مقعد اذا كان عليه السلام وقال ابن وهب عبد الله
بما وصله النسائي عن محمد بن سلمة عنه عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري
اخبرني هند القرشية وفي رواية القرشية بالقاف والشين المعجمة
من بني عبد الدار وقال عثمان بن عمر بما سيأتي موصولا ان شاء الله تعالى بعد اربعة ابواب
واخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري حدثتني هند القرشية
وقال محمد بن الوليد الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة بما وصله الطبراني في
مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم عنه اخبرني بالافراد ابن شهاب
الزهري ان هند بنت الحرث ولابوي ذر والوقت والاصيلي ان هندا
القرشية بالقاف والشين المعجمة من بني عبد الدار نسبه لقريش ومراد المؤلف بذلك
التنبيه على انه اختلف في نسبه هند ولا معاوية بين النسبين لان كنانة جماع قريش
اخوة وكانت تحت عبيد بن المتدلد بضم الميم وسكون العين وفتح الموحدة في
الاول وكسر الميم في الثاني بن الاسود الكندي المدني الصحابي وهو اي معبد حليف
بني زهرة كما مر له وصحبة وكانت هند دخل على ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم ورضي عنهن وقال سمعت هوابن ابي جمرة بما وصله في الوهريات عن
ابن ابي حبيب بفتح العين هو محمد بن عبد الله بن ابي حبيب المدني وقال
عن الزهري عن هند القرشية بالقاف والسين المهملة وقال الليث بن سعد حدثني
بالافراد يحيى بن سعيد بكسر العين الانصاري انه حدث عن ابن شهاب والابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثته ابن شهاب عن امراة وللكشميهني
ان امراة من قريش هي هند بنت الحرث المذكورة حدثته عن النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا غير موصول لان هندا اما ربيبته وفي قوله امراة من قريش الرد على من
زعم ان قوله القرشية بالقاف والشين المعجمة تصحيف من الفراسية بالفاء والسين
المهملة قال في الفتح واستنبط من مجموع الادلة ان للامام احوالا ثلاثة اما ان يكون
مما يثقل بعدها اولا فان كان الاول فاختلف هل يشتغل قبل الثقل بالذكر المأثور
ثم يثقل وبذلك اخذ الاثرون لحديث معاوية وعند الحنفية يكره له المكث قاعدا
القيام الى السنة بعدا داء الفريضة افضل من الدعاء والتسبيح والصلاة لان الصلاة حسنة

من المواصلة وكثرة الصلاة يصل العبد الى مقصوده انتهى من الفتح واما الصلاة التي
لا تفعل بعدها كالعصر فيندب للامام ومن معه الذكر المأثور ولا يتعين له مكان
بل ان شاؤا انصرفوا وذكروا وان شاؤا مكثوا وذكروا وعلى الثاني ان كان للامام عادة
ان يعلم او بعضهم فيستحب ان يقبل عليهم جميعا وان كان لا يريد على الذكر المأثور
فعل بقبل عليهم جميعا او جفل فجعل يمينه من قبل المأمومين ويساره من قبل
القبلة ويدعو حوم بالثاني الذي الشافعية ويحتمل انه ان قصر زمن ذلك ان
والدعاء انتهى

باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم

بعد ان سلم وترك المكث وبالسند الى المؤلف قال حدثنا
محمد بن خلد بضم الخاء المعجمة واللام المخففة الطحان قال حدثنا
يحيى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي كان يغزو سنة ويحج اخرى مولى
سنة سبيع وسبعين ومائتين عن عمرو بن سعيد بفتح العين وكسر الميم في الاول
وكسر العين في الثاني بن ابي حسين النوفلي المكي قال اخبرني بن ابي مليكة
بضم الميم عبد الله بن عبيد بن الحارث الموصلي ابي مليكة بكسر العين وفتحها قال
غلبت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بامرية العصر فسلم ثم قام
كذا للكشميهني وفي رواية الحموي والمستملي فسلم فقام حاذكوه مشيرا
تحتها بعيرهما اي جاوز رقاب الناس الى بعض حجر اسامة فيه ان للامام
ان ينصرف متى شاء وان التخطي لما لا غنى عنه مباح وان من وجب عليه ومن فالاصل
مبادرته اليه وقوع الناس بكسر الزاي اي خافوا من سرعته وكانت هذه
عادتهم اذا راوا منه عليه السلام عورة او نحوها ولم يحتمل ان يقول عقبها شيئا
خرج صلى الله عليه وسلم من الحجرة فلهم ولابن عساكر لهم فذكر انه تصر
يجيبوا وللكشميهني انهم قد يجيبوا من سرعته وسلامته عليه السلام ذكر
بفتح الذال والكاف او بالضم والكسر وانا في الصلاة سئاس بتركيب المشناة
شيأ من ذهب او فضة عبر مصوغ او من ذهب فقط وفي رواية ابي عاصم بوا من التبر
عندنا فرهب ان يحبسني اي يشغلني التفاتي عن الوجه والاقبال على الله على
فامرت بقسمته بكسر القاف والمشناة الفوقية بعد الميم ولابي ذر وابن عساكر
بقسمه بفتح القاف من غير مشناة وفي رواية ابي عاصم فقسمته ولوحذفه ان
عروض الذكر في الصلاة في احبي عليها من وجوه احدها انها من الامور المحمودة لا يفسدها ولا يقدح في كمالها واستنبط منه ابن بطال ان ما خر الصدقة
حبس صاحبها يوم القيامة في الموقف ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومكي
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وقد اخرجه البخاري في افراده واخرجه

٥ ان الشيء العزمي الاتيان بالصلاة
٥ الحاجة الاخير وضبه الطحاوي
الفعل على ما يأمر به الانسان
وجواز الاستثناء في الفعل

أصنافي الصلاة والزكاة والاستيذان والنساي في الصلاة باب
الانفتال لاستقبال المأمومين والانصراف لحاجته عن اليمين
والشمال اي عن يمين المصلي وعن شماله فالالف واللام عوض عن الضاف
اليه وكان انس ولاي ذر انس بن مالك مما وصله مسدد في مسنده الكبير
من طريق سعيد عن قتادة قال كان انس ينفتل اي ينصرف عن يمينه وعن
يساره ويحب على من يوحي بالخاء المعجمة المشددة اي يقصد ويتحري
او من يتعمد الانفتال عن عينه بفتح المثناة التحتية وسكون العين ولمسلم
شك من الراوي وفي رواية او من يتعمد بفتح المثناة الفوقية والعين والميم
المشددة ولابن عساكر او يتعمد بفتح المثناة التحتية وسكون العين ولمسلم
مع اسقاط حرف الجر فان قلت هذا خالف ما في مسلم من طريق اسمعيل بن عبد الملك
السدي قال سألت انسا اي في انصرف اذا صليت عن يميني او عن يساري قال
اما انا فاكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه اجيب بان
انسا غاب عن بعض تلك الوجوه واما اذا استوى الامر فوجهه اليمين
اولي لانه عليه السلام كان اكثر انصرافه لجهة اليمين كما سيأتي في الحديث الاتي ان
شاء الله تعالى وعب اليمين في شأنه كله وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام
بن عبد الملك قال حدثنا ولاي ذر اخبرنا شعبة بن الحجاج بن سلمان
قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لا يجعل بضم العين فيهما من الاسوة بن يزيد النخعي
بنون التاكيد احدكم شيطان شيئا وللمستملي جوزا من صلاته وري
بفتح اوله اي يعتقد ويحذ الضم اي يظن ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن
يمينه بيان لما قبله وهو الجعل او استيناف بياني كانه قيل كيف يجعل للشيطان
شيئا من صلاته فقال يرى ان حقا عليه الي اخره وقوله ان لا ينصرف في موضع رفع
وهو معرفة واجيب بان النكرة المخصوصة كالمعرفة او من باب القلب اي
يرى ان عدم الانصراف حق عليه قاله البرماوي تبعا للكرماني وبعضه العيني فقال
هذا تعسف والظاهر ان المعنى يرى واجبا عليه عدم الانصراف الا عن يمينه والله
لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا حال كونه ينصرف عن يساره
واستنبط ابن المنير منه ان المندوب وما انقلب ملازمة اذا خيف على الناس ان
يرفعوه عن درجته لان الناس مستحب لكن لما خشي ابن مسعود ان يعتقد وجوبه
اشار الى كراهته قال ابو عبيده لمن انصرف عن يساره هذا اصاب السنة يريد والله
اعلم حيث لم يلزم الناس على انه سنة مؤكدة واجب والا فما يظن ان الناس سوسنه حتى

يكون الناس مبتدعة انما البدعة في رفع الناس من ركعته قاله في المصابيح ورواه هذا
الحديث ثمانين كوفي وواسطي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وفيه من
التابعين واخرجه مسلم وابو داود والنساي وابن ماجة في الصلاة باب
ما جاي في اكل الثوم النيي بضم النون مكسوره فتشاء تحتيه ساكنه فهمزه مفتوحه فواو فدال
مدغم وهو مجرور رصفه لسابقه المضموم المثلثه اي ابو الصبح وما جاي في اكل البصل
والكراث بضم الكاف وتشديد الراي اخره مثلثه وقول النبي صلى الله عليه
وسلم بحر لام القول عطفا على المجرور السابق ومعمول لوله عليه السلام من اكل
الثوم او البصل اي النيي من الجوع او غيره كالاكل للتداوي والسادم بالخبز
فلا يشمل من يستحد بنون التاكيد المشدده وليس هذا لفظ حديث بل هو من
تتمة المصنف ونحو يوه لذكر الحديث بالمعنى والمقيد بالجوع وغيره ما جاء من
كلام الطحاوي في بعض طرق حديث جابر المروي في مسلم ولفظه نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فاكلنا منه الحديث ولحاجة
يشمل الجوع ونحوه واصرح منه ما في حديث ابي سعيد عند مسلم من ان فحيح جبريل فعنا
في هذا المقام في الناس جياع الحديث وبالسند الى البخاري رحمه الله قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني بالافراد يحيى القطان عن عبيد الله
نافع مولى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن اكل من هذه الشجرة يعني الثوم لحمل ان يكون القائل
هو موسى الله العمري كما قاله الحافظ ابن حجر او المراد من شجرة ما يكون النا لبد
المشرف ذا اي المكان الذي اعده ليصلي فيه من اقامه خيبر او المراد بالمسجد المحل
والاضافة الى المسلمين ويدل له رواية احمد عن يحيى القطان فيه بلفظ فلا يقربن المساجد
وحكم رحبة المسجد حكمه لانه منه ولذا كان عليه السلام اذا وجد ريحها في المسجد امر
باخراج من وجدت ريحه الى البقيع كما ثبت في مسلم عن عمر رضي الله عنه وألحق بالثوم
كل ذي ريح كريه والحق بعضهم به من به جرح او جرحه رائحة كالمجذوم والابرص
واصحاب الصنائع الكريهة كالسماك وناحر الكتان والغول وعودس بان اكل الثوم وصف يعود في الناس بالسنة
ادخل على نفسه باختياره هذا المانع بخلاف الابخر والمجذوم فكيف يلحق المضطر بالجمار
انتهى وزاد مسلم من رواية ابن نمير عن عبيد الله حتى يذهب ريحها وسمي القوم بالتخيره
والتجحوما كان على ساق وما لا ساق له يسمى نجما كما ان اسم كل منهما قد يطلق على الاخر
ونطق افصح افصحا من اقوى الدلائل وجه قال حدثنا عبيد الله بن محمد اي ابن
اليمان التيمي المسندي المتوفى سنة تسع وعشرين ومايتين قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المولف ومما روى عنه بواسطه كما هنا قال اخبرنا

وهو ثبت قول يونس هذا لفظه ومثل علامه السقوط عند ابوي ذر والوقت والا
وابن عساكر وبالهامش مكتوب عن ابن شهاب ثبت وبالهامش اصابعه قوله
وقال احمد بن صالح الي اخر قوله اوسع الحديث خرج له من اخر قوله ابن صالح وقال
علوه ذلك هذا المكتوب جميعه في هامش اليونينيه في هذا الموضع وليس عليه رقم انتهى
وقد ثبت ايضا في الفرع قوله وقال احمد بن صالح الي اخر قوله اوسع الحديث
في الهامش بعد قوله وقال محمد بن يزيد عن ابن جريج الاعمه وقال في اخره عند المكتوب
في اليونينيه في المتن في هذا الموضع ومكتوب الي جانبه بوخ الي بعد قوله من لا ساجي
عنده ص س ط ع وسيأتي بعد ملحوظا الي عدم التنبيه على ما ذكرناه عند اصحاب هذه
العلامات فليعلم انتهى وبالسند الي المولف قال حدثنا ابو عمير عبد الله المقعد
البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد المنبري البصري عن عبد العزيز
بن صهيب البناني البصري قال سأل رجل قال الحائط ابن حجولم اخون اصحه
ابناء ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك ما سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم
في اليوم بضع ما سمعت على الخطاب وما استفهامية ولابي ذر بذكر والاصيلي والي
الوقت يقول في اليوم قال انس قال النبي صلى الله عليه وسلم من
كل من هذا السجرة اي النوم فلا يقربن بضم الواو الوحدة وسكون القاف المشددة
ولا يتمكنن معنا عطف عليه سون القاف المشدده ايضا وعين
معنا مسكن وفتح اي مصاحبنا وليس فيه تعقد النهي بالمسجد فيستدل بعمومه
على الحاق حكم الجامع بالمساجد فتصلى العيد والجنازة ومكان الولايه لكن قد علل
المنع في الحديث بترك اذى الملائكه وترك اذى المسلمين فان كان كل منهما جزءا علة لخص
النهي بالمساجد وما في معناها وهذا هو الاظهر والاضبط النهي كل مجمع كالاسواق
ويؤيد هذا البحث قوله في حديث ابي سعيد عند مسلم من اكل من هذه الشجرة شيئا
فلا يقربنا في المسجد قال ابن العربي ذو الصنعة في الحكم يرد على الدليل حكما ومن ثم
رده علي الما روي حيث قال لو ان جماعة مسجد اكلوا كلهم ما له واحد كريهة لم يمنعوا
منه بحال ما اذا اكل بعضهم لان المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملائكه وعلى هذا يتناول المنع
من تناول شيا من ذلك ودخل المسجد مطلقا وان كان وحده قاله في فتح الباري ورواه
هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنه والسوال والقول واخرجه البخاري
ايضا في الاطعمه ومسلم في الصلاة باب

وجوب الغسل والطهور بضم الطاء وهو من عطف العام على الخاص وحضور الجماعة بجر حضور عطفا على ومنو ونصب جماعه بالمصدر المضاف الي فاعله والمفعول
عطف عليه والجمعة كذلك وتدخلوهم بالجر عطفا على وهو فان قلت قوله وهو لهم
جوز منه ان يكون للصبيان صفوف تخصهم وليس في الباب ما يدل له اجيب بان المراد صفوفهم

ويؤيده في الصف مع غيرهم وبالسند الي المولف قال رحمه الله تعالى حدثنا ان
النبي ولابي ذر حدثنا محمد بن المثنى اي ابن عبد الله الانصاري البصري قال
حدثني بالافراد وللاربعة حدثنا محمد بن جعفر البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت سليمان بن سليمان فيروز
الشيباني قال سمعت عامرا الشعبي قال اخبرني بالافراد من سمع من
الصحابة ممن لهم وجمالة الصحابي فيروفاه حمه في الاسناد مع النبي صلى الله عليه
وسلم على فيروز منبوذ بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة اخره معجمه مع
السوين نعتا لسابقه اي فيروز منفرد في ناحيه عن القبور ولابي ذر فيروز منبو د
باضافه فيروز الى منبوذ اي فيروز لقيط اي فيروز ولد مطروح فاتهم عليه الصلاة
والسلام في الصلاة عليه وصفوا خلفه اي على القبر والصاد مفتوحه والفا
معمومه ولابي ذر عن الكشميهني وصفوا خلفه قال الشيباني فنسيت للشيخ
يا اخا حبر بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة بن حدثك بهذا وقال وللاربعة قال اي حدثني
ابن عباس رضي الله عنهما والغرض منه ان ابن عباس حضر صلاة الجماعة ولم يكن
اذ ذاك بالغا فهو مطابق للجزء الثالث وللجزء السادس في قوله وصفوهم وكذا في
الاول لانه لم يكن يصلي الا بوضوء ورواه هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي
وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والسماع والقول واخرجه المولف
ايضا في الجنائز ولذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني البصري قال حدثنا سفين بن عيينه قال
حدثني بالافراد عثمان بن سليم بضم السين المهملة المقول نبه ان جبهته
عبت من كثره السجود عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي المدني عن
ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اغتسل يوم الجمعة واجب اي كالواجب في التاكيد على كل محتلم اي بالغ
وهو مطابق للجزء الثاني من الترجمة وهو قوله ومتى يجب عليهم الغسل فوقت الجواب
الغسل على الصبي بلوغه ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث
والعنعنه والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة وفي الشهادات ولذا مسلم
واخرجه ابو داود في الطهارة والنسائي وابن ماجة في الصلاة وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط ابن عبد الله في رواية ابي ذر قال اخبرنا
وللاربعة حدثنا سفين ابن عيينه عن عمرو وهو ابن دينار قال اخبرني
بالافراد بضم الكاف وفتح الراء بن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم واسمه يسار
خالي ام المومنين ميمونة رضي الله عنها بنت الحارث الهلالية ام المومنين رضي الله عنها قالت
فناولته ثوبا فقال لست قالت فقلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاعرض عني

بضم الجيم قربه خلفه متعلق بالتذكير على معنى الجلد او السقاء ونحوه خفيفا
تخففه عمر واي ابن دينار وقبله جملة من باب اكرم خلاف خففه فانه من
باب ايكف وهذا هو الفارق وهو مدرج من ابن عيينة ثم قام عليه السلام
يصلي فتمت ستو فيتاب بحوز ثيابا توضيا ثم جئت فقمت عن يساره فتناولني
فجعلني عن يمينه ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ فاتاه المنادي
ولابي ذر عن الكشميهني في نسخة فاتاه المؤذن بإذنه بكسر الهمزة والذال وفتح الموحدة
بفتحهما الاول وسكون الهمزة فيهما وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت في نسخة بؤذنه
بضم اوله وسكون الهمزة بلفظ المضارع من غير فاء اي يعلمه وللكشميهني فاذنه
بفاء فهمزة مفتوحة ممدودة فذال معجمة مفتوحة اي اعلمه بالصلاة فقام معه
اي مع المؤذن اومع الاعلام الى الصلاة فصلى ولم يتوضأ قال سفيان قلنا
لابن عيينة فقلنا ان عمرا هو ابن دينار يقول انا سمعنا نقول ان النبي
صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه قال عمرو سمعت عبيد بن عمير
بن عمير بضم العين فيهما يقول ان رؤيا الانبياء وحي وسقط لفظ ان عند
الاربعة ثم قرأ اني ارى في المنام اني اذبحك فتستدل بها لما ذكر لانها لو لم
تكن وحيا لما جاز لابو صم عليه الصلاة والسلام الاقدام على ذبح ولده فان ذلك
حرام ومطابقته للجزء الاول من الترجمة من قوله فتوضأت نحو اما توضأ وكان
اوه اك صغيرا او صلى معه صلى الله عليه وسلم فاقره على ذلك بان حوله فجعله عن
يمينه ولم يبين المؤلف في الترجمة ما حكم وضوء الصبي هل هو واجب او مندوب
لانه قال مندوب لا تقتضي صحة الصلاة بتوضوء ولو قال واجب لاقتضى ان الصبي
يعاقب على تركه فسلك على ذلك ليسلم من الاعتراض واما حديث عبد الملك بن الربيع
بن سبره عن ابيه عن جده مرفوعا علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن
عشر فهو وان اقتضى تعيين وقت الوضوء الموقف الصلاة على الوضوء فلم يقل بظاهره
الا بعض اهل العلم قالوا تجب الصلاة على الصبي للامر بضربه على تركها وهذه صفة الوجوب
وبه قال احمد في رواية وعلى هذا يحتج ان الشافعي او ما اليه وذهب الجمهور الى انها
لا تجب عليه الا بالبلوغ وقالوا الامر بضربه للتمرين وبه قال
اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد عن الامام مالك عن اسحق بن عبد الله
بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان جدته مليكة بضم الميم
وفتح اللام وسكون المثناة التحتية والضمير في جدته عائد الى اسحق لا بقيد لانس
دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته قال كلوا فقام عليه السلام
قال وفي نسخة ثم قال قوموا فلاصلي لكم بلام مكسورة وفتح الباء على انها
لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة اما على زيادة الفاء على راي الاخفش واللام

تعلقه بقوموا او ان الفعل في تاويل المصدر واللام ومصحوبها خبر مبتدا محذوف
اي قوموا فصلاتكم لكم كصلاتي لكم ويجوز سكون الباء على ان اللام لام كي واسكنت الباء تخفيفا
وهي لغة مشهورة ومنه قراءة الحسن وقد روى ما بقي من الوضوء ويحتمل ان تكون لام الامر وقد
نصب الباء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقوله قبل انه من يتقي ويصبر فان
[illegible] وسلم [illegible] على وضع العين عطفا على الضمير المرفوع المتصل بلا
فصل واسمه ضميرة بضم الضاد المعجمة وسكون المثناة التحتية وبالراء ابن سعيد الحجري
الحجر او مسلم من ذرا بنا بحسومهم من على الاشهر على اضاجاره وجوز الفتح
على انها موصولة فتحتاج الى عائد عليه السلام وتعين مطابقته للجزء الاخير من الترجمة
بقوله والعين مغمضة اي في الصغر لان النوم في الصغير لا ينقض الوضوء
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن
جابر بن سمرة عن النعمان بن بشير الامام عن
وهو ي عن [illegible] بن عبيد بن عبد نعم العين في الاول والثالث
وسكون المثناة الفوقية عن ابن [illegible] عن [illegible] قال
وفي رواية على حمار اتان بفتح الهمزة والمثناة الفوقية اي انثى الحمير لا يقال
انه بخلاف حماره وهو بالجر بدل من حمار وانا نؤمر بفتح النون بنا عمر
بالاحتلام اي البلوغ فليس المراد خصوص الحلم وهو الذي رواه الدارمي عن الماء
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى بالصرف والباقي
الوقوع قال النووي والاجود صرفه وكتابته بالالف لانا بالبا ان عمر حين رسوله
بالكتابة نمر زيد بن يذكر بفتح الذال المعجمة الواحد والمراد الجنس اي بعض اصوف
فرقت وارسلت الاتان ترتع بضم العين اي تسرح المشي او ناكل ودخلت
في القوت فلم يبال بكسر الكاف ذلك الفعل حتى جاز لا النبي صلى الله عليه وسلم
ولا احد من اصحابه الحاضرين ومطابقته للترجمة في الجزء الاول منها في الوضوء والثالث
في حضور الصبيان الجماعة والتشاور في قوله وصففنا فان ابن عباس كان في ذلك الوقت
صغيرا او حضر الجماعة ودخل في صفهم وصلى معهم ولم يكن صلى الا بوضوء وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي
الله عنها قالت ثقل حتى ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وزاد عباس بالتشاء المعجمة والشين المعجمة حدثنا سليمان قال حدثنا
ولابن عساكر اخبرنا عمر بن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها قالت اغمي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اجهد
حتى اشتد عنه الليل اي ظلمته الى ويسأل حتى اي الى ان نادى عمر الصلاة

ولابي ذر عن الكشميهني حتى نادى عمر ونام النساء والصبيان اي للخروج للصلاة مع الجماعة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم من الحجرة فقال انه ليس احد من اهل الارض يصلي هذه الصلاة غيركم بالرفع والنصب هو له ما جاء في احد غيركم ولم يكن احد يومئذ يصلي غير اهل المدينة بنصب غير ولابي ذر وابن عساكر غيرُ بالرفع وتوجيههما كالسابقة ولابن عساكر ولم يكن يومئذ فاسقط لفظ احد ومطابقته للترجمة ظاهرة من قوله فنام النساء والصبيان الحاضرون وبه قال حدثنا عمر بن حي بفتح العين وسكون الميم بن محرز البصري الصيرفي قال حدثنا عبي القطان قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن عابس بالموحدة والمهملة المفتوحة بينهما ثم موحدة مكسورة فمهملة سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال وللاربعة وقال لرجل لم يسمه او هو الراوي سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال وللاربعة وقال لرجل لم يسمه او هو الراوي شهدت الخروج الى مصلى العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخطاب في شهد والاستفهام مقدر اي احضرت خروج النساء عليه السلام قال نعم شهدته ولولا مكاني منه اي ولولا قربي منه عليه السلام ما شهدته قال الراوي يعني من صغره الى عليه السلام العلم بفتح العين واللام الراية او العلامة او المنار الذي يجتمع ذار كثير بن الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام اخو مشيلة فوقية بن معدي كرب الكندي مترجم ثم الى النساء فوعظهن وذكرهن حين هن الكاف من التذكير والتاء من التأنيث كان وقت حاجة والمواساة والصدقة كانت يومئذ افضل وجوه البر فجعلت المرأة تهوي بضم اوله من الرباعي وبعضهم من الثلاثي اي تومئ بيدها الى حلقها بفتح الحاء واللام وبكسر الحاء الصائغ الخاتم لافضله او الفرط وللاصيلي الى حلقها بسكون اللام مع فتح الحاء اي المحل الذي يعلق فيه تلقي من الالقاء اي ترمي في ثوب بلال الخاتم والفرط ثم اتى عليه السلام هو وبلال البيت ولابي الوقت الى البيت ومطابقته للجزء الاول من الترجمة في قوله ما شهدته يعني من صغره ورواه عبد الحميد ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه البخاري ايضا في العيدين والاعتصام وابو داود والنسائي في الصلاة والحديث الاول بالي في كتاب الجنائز والثاني في الجمعة والثالث في الوتر والرابع

باب حكم خروج النساء الثياب وغيرها الى المساجد للصلاة بالليل والغلس بفتح الغين المعجمة واللام بقيته ظلمة الليل والجار والمجرور متعلق بالخروج وبالسند الى قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة

عن عائشة رضي الله عنها قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بغلس اي انها تصلاه العشا واخرها حتى نادى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد نام النساء والصبيان الحاضرون في المسجد فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما ينتظرها اي صلاة العشا احد غيركم بالنصب والرفع من اهل الارض زاد في رواية لا يصلي بالمدينة وفي رواية لا يصلي العشاء بفتحتين المصوبة وفتح الصاد واللام ولابي ذر والاصيلي ولا تصلى عشاء فوقيته اي العشاء بتاء التأنيث لانها بالمدينة وكانوا يثقلون العتمة لما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل لانه وقت بالجوفة لذلك لا لليل واستكل اضافة عتمة الى شفق وكان مقتضى الظاهر ان يقال لما بين ان يغيب الشفق وثلث الليل بالواو لا بالي واجيب بان المضاف اليه الدال على العدد محذوف والعدد بر لما بين او منه المضبوطة الى الثلث الاول ومطابقته للترجمة للحديث في قوله نام النساء وقيده بالليل ليحمله على ان حكم النهار خلاف المطلق في نحو قوله في حديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله على التقييد هنا بالليل وبنى المؤلف الترجمة عليه وفيه اباحة خروج النساء لصالحهن لكن قوم بعض المالكية وغيرهم من الشابة وغيرها واجيب بانها اذا كانت مستورة غير متزينة ولا متطيبة حصل الامن عليها ولا سيما اذا كان ذلك بالليل وقال ابو حنيفة اكره للنساء شهود الجمعة واوخص للعجوز ان تشهد العشا والفجر واما غيرها من الصلوات فلا وقال ابو يوسف لا باس ان تخرج الشابة في الكل واكره للشابة وجوه قال حدثنا عبيد بن موسى بضم العين وفتح الموحدة وسكون التحتية وبالسين المهملة ابو محمد العبسي الكوفي عن حنظلة بن ابي سفيان الاسود الجمحي المكي عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذنكم نساءكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن اذا امست المفسدة منهن وعليهن وقد هو الاغلب في ذلك الزمان خلاف زماننا هذا الكثير الفساد والمفسدين وقيده بالليل لكونه استر لكن لم يذكر اكثر الرواة عن حنظلة قوله بالليل ولذا رواه بعبد الليل سلم وغيره والزيادة من الثقة مقبولة ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة بعدي اي تابع عبيد الله بن موسى شعبة بن الحجاج فيما وصله احمد في مسنده عن الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد عن ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية لهمة هنا باب استطار الناس قيام الامام العالم وليس ذلك بمعتمد اذ لا تعلق لذلك بهذا الموضع وقد تقدم ذلك في الاذان بمعناه وبعبارات في الفرع لكن عليه علامة السقوط عند الاربعة وبه قال حدثنا محمد بن محمد المسندي قال حدثنا حاتم بن بضم الحاء ابن اسماعيل المدني قال اخبرنا يزيد بن واقد بالقاف بن محمد بن عبد الله بن قهزاذ بالقاف والذال المعجمة بينهما هاء ساكنة وبالزاي المروزي عن محمد بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النساء كن على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن من الصلاة المكتوبة قمن وثبت
عطف على قمن اي كن اذا سلمن ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكانه بعد
قيامهن وثبت ايضا من صلى معه عليه السلام من الرجال ما شاء الله فاذا قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال مطابقه للترجمة من حيث ان النسا
كن يخرجن الى المساجد وهو اعم من ان يكون بالليل او بالنهار وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك ح للتحويل من سند الى اخر وحدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد بكسر العين
عن عمرة بنت عبد الرحمن بفتح العين وسكون الميم عن عائشة رضي الله عنها قالت
ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الهمزة وتخفيف النون وهي المخففة من
الثقيلة ليصلي الصبح بفتح اللام الاولى وهي الفارقة عند البصريين بين النافية والمخففة
والكوفيون يجعلونها بمعنى الا وان نافية فيترك النسا حال كونهن متلففات
بكسر الفا المشددة وبالفين المهملة المفتوحة واللفاع ما يغطي الوجه وبالحاء المهملة اي
متلحفات بمروط جمع مرط بضم الميم وسكون الهملة بعدها وهي كساء من صوف او خز يؤتزر به
ما يعرفن من الغلس بفتح الغين المعجمة واللام وبالسين المهملة ظلمة اخر الليل
الى المساجد بالليل وبه قال حدثنا محمد بن سلام بتشديد اللام بكسر الميم وسكون الهملة
والكاف وزاد الاصيلي يعني ابن كمله بضم الكاف وسكون الميم بعدها هاء مفتوحة البصري ثم
بغداد قال حدثنا بشر بضم الموحدة وسكون المعجمة الشيباني الحلي دمشقي الاصل
ولابي ذر بشر بن بكر قال اخبرنا الاوزاعي ولابي ذر وابن عساكر حدثنا الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله
بن ابي قتادة الانصاري عن ابيه ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني لاقوم الى الصلاة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع
بكاء الصبي فاتجوز اي فاخفف في صلاتي كراهية بالنصب على التعليل اي لاجل
ولابي ذر وعن الكشميهني مخافة ان اشق على امه فيه دلالة على حضور النسا الى
المساجد مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو موضع الترجمة وبه قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي الامام عن يحيى
بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن بفتح العين واسكان الميم بن سعد بن زرارة
الانصارية المدنية توفيت قبل المائة او بعدها عن عائشة رضي الله عنها قالت
لو ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث النسا من حسن الزينة بالحلي
والحلل والمطيب وغيره لمنعهن المساجد كما منعت نسا بني
وابن عساكر في نسخته المسجد بالافراد وللاصيلي المساجد كما منعت نسا بني
اسرائيل من ذلك بمقتضى سوء بهم او كان ممنوعا بعد الاباحة وموضع ما احدثت

مفعول ادرك قال يحيى بن سعيد فلت لعمرة بنت عبد الرحمن او منعن اسوال منعن
بضم الميم وكسر النون اي من المساجد قالت نعم وفي رواية لعمرة منعن منها والظاهر انها حفظت
ذلك عن عائشة رضي الله عنها او غيرها وثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفا
بلفظ قالت عائشة لو ان نساء بني اسرائيل يحدثن ارحلا من حدث بشرن للرجال في المساجد
لحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة رواه عبد الرزاق بسند صحيح وهذا
وان كان موقوفا فحكمه الرفع لانه لا يقال بالرأي واستدل بعضهم لمنع النسا مطلقا بقول
عائشة رضي الله عنها هذا واجيب بانه لا يترتب عليه تغير الحكم لانها علقته على شرط لم
يوجد بنا على ظن ظنته فقالت لو راى لمنع فيقال عليه لم يرو ولم يمنع واسمع الحكم حتى ان
عائشة لم تصرح بالمنع وان كان كلامها يشعر بما كانت تراه من المنع وايضا فقد علم الله تعالى
ما سيحدثن نساء اوحى الى نبيه عليه السلام بعضهن ولو كان ما احدثن يستلزم منهن من
المساجد كان منهن من غيرها كالاسواق اولى وايضا فالاحداث انما وقع من بعض
النسا لا من جميعهن فان تعين المنع فليكن لمن احدثت والا فلي ان يظن الى ما تحتى منه
الفساد فيجتنب لاشارته عليه السلام الى ذلك بمنع التطيب والزينة لعموم صلاتها في بيتها
افضل من صلاتها في المسجد ففي حديث ابن عمر الموقوف عند ابي داود وصححه ابن خزيمة لا
تمنعوا نساكم المساجد وبيوتهن خير لهن واستنبط من قول عائشة هذا انه حدث
للناس فماذا بعد رما احدثوا كما قاله امام الائمة مالك وليس هذا من النسخ بالمصالح
المرسلة المباينة للشرع كما توهمه بعضهم وانما مراده كما مر عائشة اي حدثن امورا
يقتضي اصول الشريعة فيه غيرها اقتضته قبل حدوث ذلك الامر ولا عودة بقية الاحكام
للاحوال الاتي

باب صلاة النساء خلف صفوف الرجال

وبالسند الى المؤلف قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي
والعين المهملة المفتوحات المؤدن المكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون
العين الزهري المدني عن ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحرث الفراسية
عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سلم من الصلاة قام النساء حين يقضي تسليمه وكان هو عليه السلام
في مقامه يسير بفتح الميم اسم مكان القيام قبل ان يقوم قال الزهري ترى
بفتح الواو ولابي ذر يرى بضمها اي يظن والله اعلم ذلك لكي يطرن النسا قبل ان يدركهن رجال
احد من الرجال لكن في هامش الفرع منه ان عساكر على من وافقه الحديث
للترجمة من حيث ان صف النسا لو كان امام الرجال او بعضهم للوم من انصرافهن ان
بتخطيتهم وذلك مني عنه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
ابن عيينة ولابي ذر سفيان عن حميد عن انس قال ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر

لا ينبغي ارضاء النساء على حساب حقوق الرجال

وقد تكسر الزاي كما

هذا على مذهبهم ولعله على مذهبنا المختار اذا تقدم صف من النساء على صف من الرجال يفسد ذلك صلاة هؤلاء الصف بتمامه كما علم من مذهبهم في حكم المحاذاة ٥

عن اسحق بن عبد الله عن انس رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن مالك قال
صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم وللاربعة ام سليم وللاربعة الا ابي ذر في نسخة في بيت
ام سلمة فقمت الى يتيم لنا خلفه هو ضميره وهو مرفوع عطفا على الضمير المرفوع
المتصل بلا تاكيد وهو مذهب الكوفيين اما البصريون فيوجبون في مثله النصب
مفعولا معه وام سليم خلفنا هو موضع الترجمة فانما صلت خلف الرجال وهم
انس ومن معه وفي عائشة فرع البوبنيه هنا ما نصه وهذا الباب في الاصل مخرج
في الخاصة مصحح عليه ثم ذكر بعد بابين انتهى باب انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد خوفا من ان يؤثر
بسبب انتشار الضوء اذا مكثن وميم مقامهن بالفتح وبعضهم مصدر ميمي من اقام اي
قلة اقامتهن وقيده بالصبح لان طول التاخر فيه يفضي الى الاسفار فانتشر الاسراع
بخلاف الشافعية يفضي الى زيادة الظلمة فلا يضر المكث وبالسند الى المولف قال حدثنا
يحيى بن موسى الختي قال حدثنا سعيد بن منصور هو شيخ المصنف روى
عنه هنا بالواسطة قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام ابن سليمان المدني عن عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس فينصرف
نساء المؤمنات باثبات نون الاناث على لغة يعاقبون فيكم ملائكة وقيل في نسخة
كان ذكره الكرماني فنساء المؤمنات اي نساء الانس المومنات او النساء بمعنى الفاعلات
ممنوعة عند الجميع احتيج الى التاويل والتاويل بالمقدر المذكور يرجع الى انه من اضافة
الموصوف الى الصفة كمسجد الجامع وجانب الغربي وعند بعض البصريين والكوفيين خلاف
لا يعرفن من الغلس بضم اوله وفتح ثالثه واثبات نون الاناث لذلك وقالت
لا يعرف بعضهن بعضا بفتح اول يعرف وكسر ثالثه بالاسناد على الاصل ولابي ذر
عن الحموي والمستملي لا يعرفن بفتح اوله وكسر ثالثه ونون الاناث على اللغة المذكورة
وهي لغة بني الحارث باب استئذان المراة زوجها بالخروج
الى المسجد لاجل العبادة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن زريع بتقديم الزاي على الراء المصغر البصري عن معمر هو ابن راشد عن
ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استاذنت امراة احدكم ان تخرج
الى المسجد او في معناه من شهود العيد وعيادة المريض فلا يمنعها بالجزم والواو وليس
في الحديث التقييد بالمسجد انما هو مطلق يشمل مواضع العبادة وغيرها نعم اخرجه
الاسمعيلي من هذا الوجه بذكر المسجد وكذا احمد عن عبد الاعلى عن معمر ومقتضاه ان جواز

وروى سعيد بن المسيب عن جابر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس توبوا الى ربكم من قبل ان تموتوا وتقربوا اليه
بالعمل الصالح قبل ان تشغلوا وتجيبوا اليه بالصدقة في السر والعلانية تجبروا وتنصروا وترزقوا واعلموا ان الله كتب عليكم
الجمعة في يومي هذا في مقامي هذا في شهري هذا فريضة واجبة الى يوم القيمة فمن تركها جحودا او استخفافا بحقها في حيوتي او
بعد موتي وله امام عادل او جائر فلا جمع الله شمله ولا اتم له امره الا ان كوفة لا تاجج له الا لا صوم الا ان يتوب ومن
تاب تاب الله عليه ٥ شرح الدرر للاقطع

خروج المراة جناح الى ان الروح لوجه الامر الى الارواح بالاذن قاله النووي وتعقبه
الشيخ تقي الدين بانه اذا اخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يقوى بان
يقال ان منع الرجال نساء هو امر مقرر انتهى وزاد في نوع البوبنية هنا باب
صلاة النساء خلف الرجال وهو ثابت فيه قبل بابين ذكره فيه وبنته على شروط
الاخير في الهامش بما راه عند ابي ذر وهو ساقط في جميع الاصول التي وقفت عليها
لكونه لا فائدة في ذكره فتعمدت حتى يقضي تسليمه وهو مكث وفي السابق حتى
يقضي تسليمه ومكث هو وفيه ايضا قالت بنا الثابت ولابن عساكر قال بالتذكير
وفي الاول قال فقط وفي الاخير قدم حديث ابي نعيم على حديث يحيى بن قزعة
كتاب الجمعة بضم الميم اتباعا لضمه الجيم لغة في عشر اسر
من الاجتماع اضيف اليه اليوم وهو الصلاة ثم لتواصل حتى حذف منه الصلاة
وجوزا سكانها على الاصل للمفعول تخفيفا وهي لغة تميم وقرا بها المطوعي عن الاعمش
وهما بمعنى فاعل اي اليوم الجامع نحو كمؤه ولم يعرفها واستشكل كونه انث
وهو صفة اليوم واجيب بان التاء ليست للتانيث بل لمبالغة كما في رجل علامه
او هو صفة للساعة وفي الكواشي بضم الميم لغة في الجمعة بسكونها
هنا في رواية الاكثرين وقدمت في رواية وسقطت للكريمة ولابي ذر عن الحموي
باب فرض الجمعة بقول الله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
عند نعي الامام على المنبر من يوم الجمعة بيان وتفسير لاذا وقيل معنى في قاله
الى ذكر الله موعظة الامام او الخطبة او الصلاة او هما معا والامر بالسعي لها يدل
على وجوبها اذ لا يدل السعي الا على واجب او هو ما خوذ من مشروعية النداء اذ
الاذان من خواص الفرائض واستدلال المصنف بهذه الاية على الفرضية كالشافعي
في الام وذروا البيع المعاملة فانها حرام حينئذ وحرم المباح لانه يكون الا واجب
فيه اي السعي الى ذكر الله خير لكم من المعاملة فان نفع الاخرة خير وابقى ان كنتم
تعلمون ان تدبر من اهل العلم ولفظ رواية ابن عساكر فاسرعوا الى قوله تعلمون
وزاد ابو ذر عن الحموي تفسير فاسعوا قال فامضوا وبهذا فسر عمر رضي الله عنه كما
سياتي في التفسير ان شاء الله تعالى وعن الحسن ليس الجواد السعي على الاقدام ولقد نهوا
ان ياتوا المسجد الا وعليهم السكينة والوقار ولكن بالقلوب والنية والخشوع وعن
الشافعي رحمه الله السعي في هذا الموضع العمل وعند الشافعية والمالكية والحنابلة
وذكر ان الجمعة فرض الوقت والظهر بدل عنها وبه قال محمد في رواية عنه وفي القديم
للشافعي وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف الفرض الظهر وقال محمد في رواية الفرض احدهما
وبالسند السابق الى المولف قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا
هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو يزيد بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان

بلغ ٥

وجه هذه الرواية ان جميع ما ذكر في الجمعة
يختص باسم السورة فعلم على البعد
وفي رواية تقديمها عليه وهو ظاهر
اسقطها الاكثرون كما ذكره في الفتح

ذكر في الفتح ان رواية حفصة بن الاخضر في الاوسط

قال الشافعي بالاية على وجوب ثلاث او جه ذكرها

ذكر في الفتح ان رواية حفصة بن الاخضر في الاوسط

وذكر ابن عبد البر في قطع الذرائع الزيادة على الفتنة وطلب السلامة الحكم كاستهلال النفوس عليه من امور النساء ٥

اخرج البخاري في باب خروج النساء الى المساجد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا استاذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن ٥

أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج مولى ربيعة بن الحرث حدثه أنه سمع أبا هريرة
رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون
ونحن السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم
فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع اليهود غدا
والنصارى بعد غد رواه مسلم بلفظ نحن الآخرون السابقون بيد أنا نؤتى الكتاب
من قبلهم وأوتوه من بعدنا فاختلفوا فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق فهذا
يومهم الذي اختلفوا فيه يعني يوم الجمعة قضى الله له فأخطأه فالناس لنا فيه
تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد قال الحافظ ابن حجر وقد وقع في رواية
لمسلم نحن الآخرون السابقون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق بيد
بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الدال المهملة بمعنى غير الاستثناء أي غير
أنهم يقولون الفضل غيران اليهود والنصارى أوتوا الكتاب التوراة والانجيل من
قبلنا وأوتيناه من بعدهم فاختلفوا فيه فهدانا الله لما اختلفوا فيه وفي رواية
لابن أبي ذرعة الدمشقي عن أبي اليمان شيخ المؤلف فيما رواه الطبراني
في مسند الشاميين عنه وأوتيناه أي القرآن من بعدهم وذكره المؤلف من وجه
آخر عن أبي هريرة تاما بعد كما نقله محمد الأبي بخط هذا أي يوم الجمعة يوم
الذي فرض عليهم وعلينا تعظيمه بعينه أو الاجتماع فيه وروى ابن أبي حاتم عن
السدي أن الله فرض على اليهود الجمعة فقالوا يا موسى إن الله لم يخلق يوم السبت
شيئا فاجعله لنا فجعل عليهم وفي بعض الآثار أن موسى عليه السلام عين لهم يوم الجمعة
وأخبرهم بفضيلته فما طروه بأن السبت أفضل فأوحى الله تعالى إليه دعهم وما
اختاروا وليس ذلك بعجب من مخالفتهم وكيف لا وهم القائلون لنبيهم سمعنا وعصينا ولأبي ذر
وابن عساكر عن الحموي هذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه هل
يلزم بعينه أم يسوغ لهم إبداله بغيره من الأيام فاجتهدوا في ذلك فأخطأوا والله
أعلم بعينه لهم لأن السياق دل على ذمهم في العدول عنه نعم يجب أن يكون ذو عينه لهم لأنه
لو لم يتعين لهم ووكل التعيين إلى اجتهادهم لكان الواجب عليهم تعظيم يوم لا بعينه فإذا أدى
الاجتهاد إلى أنه السبت أو الأحد لزم المجتهد ما أدى إليه اجتهاده ولا يأثم ويشهد له
قوله هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فإنه ظاهر أو نص في التعيين فهدانا
الله له بأن نص لنا عليه ولم يكلنا إلى اجتهادنا لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم علمه
بالوحي وهو بمكة فلم يتمكن من إقامتها بها وفيه حديث عن ابن عباس عند الدارقطني
ولذلك جمع عمر أول ما قدم المدينة كما ذكره ابن إسحق وغيره أو هدانا الله له بالاجتهاد
كما يدل عليه موسل ابن سيرين عند عبد الرزاق بإسناد صحيح ولفظه جمع أهل الدينة
قبل أن يقدمها النبي صلى الله عليه وسلم وقبل أن تنزل الجمعة قالت الأنصار لليهود
يوما يجمعون فيه كل سبعة أيام وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل يوما نجمع فيه
نذكر الله تعالى ونصلي فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم
وله شاهد بإسناد حسن عند أبي داود وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث كعب
بن مالك قال كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
أسعد بن زرارة فالناس لنا فيه تبع ولأبي ذر فالناس لنا تبع نعيد اليهود

قوله أبو حصين بكسر الحاء وفتح الصاد المهملتين وبالنون وقد يكسر الحاء وقد يفتح الصاد وقد يكسر وقد يفتح ومن أجل هذا قيل في اسمه عثمان وقيل عبد الله وقيل الحصين وقيل غير ذلك وهو من أجل أسمائه التي لا تنصرف للعلمية والتأنيث بتقدير الكلمة أو البقعة وقوله تبع اليهود والنصارى أي في يوم عيدهم وقوله غدا ويوم بعد غد أي في يوم عيدهم

من الاخبار بطوق الزمان عن الجنة ووجه اختيار اليهود يوم السبت لزعمهم انه يوم
فرغ الله فيه من خلق الخلق قالوا فنحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالعبادة والشكر
والنصارى الاحد لانه اول يوم بدأ الله فيه بخلق الخلق فاستحق التعظيم وقد عدنا
الله تعالى للجمعة لانه خلق فيه آدم والانسان انما خلق للعبادة وهو اليوم الذي فرضه
الله تعالى فلم يحدد له واحدة لنا واستدل بها النووي على فرضية الجمعة لقوله فرض
عليهم لعدانا الله له فان التعديد يوجب فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا وبوبه رواه
مسلم عن سفيان عن أبي الزناد وكتب علينا رواه هذا الحديث الخمسة ما خلا حميدا
وبدلي وبه التحديث والسماع والبيوع وأخرجه مسلم والنسائي

باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا مالك الامام
عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ولابن عساكر عن عمر رضي
الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا راح أحدكم الجمعة فليغتسل
واستدل له الحديث على ما ترجم له من شهود الصبي والمراد الجمعة فان الخصيصة
الشرطية لا يدل على وقوع المجيء وأجيب بأنه استفيد من إذا فانها لا تدخل الا في مجزوم
بوقوعه وتعقب بأنه خرج بقوله في حديث الباب على كل محتلم الصبي ويقوم المانع
في منع النساء من المساجد الا بالليل حضورهن الجمعة وفي بعض طرق حديث الباب
عند أبي داود باسناد صحيح لكنه ليس على شرط المصنف عن طارق بن شهاب موقوفا الجمعة
على الرواح ولا سيما مع لا بأس بحضورهن الجماعة بإذن الأزواج وليخرجن من التطيب والزينة
وظاهر قوله إذا جاء فليغتسل أن الغسل يجب المجيء وليس كذلك وانما المعتبر إذا أراد أحدكم
أحدكم كما مر وبدوح ذكر مبين مخالفا عند مسلم في رواية الليث عن نافع ولفظه إذا أراد أحدكم
أن يأتي الجمعة فليغتسل والاستعداد وفي حديث أبي هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم راح
وهو مرجح في تأخر الرواح عن الغسل وقد علم من تقييد الغسل بالمجيء أن الغسل للصلاة
لا لليوم وهو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة فلو اغتسل بعد الصلاة لم يكن للجمعة
ولو اغتسل بعد الفجر أجزأه عند الشافعية والحنفية خلافا للمالكية والأوزاعي وفي حد
إسماعيل بن أمية عن نافع عند أبي عوانة وغيره كان الناس يعتدون في أعمالهم فإذا
كانت الجمعة جاؤا وعليهم ثياب منتنوه فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل فاد سبب الحديث واستدل به لمالكية في أنه
يستحب أن يكون الغسل متصلا بالذهاب لئلا يفوت الغرض وهو غاية الحاضرين من
الفائدي بالرواح حال الاجتماع وهو غير مختص بمن تلزمه فلو اغتسل ثم اشتغل

عن الرواح الى ان بعد ما بينهما عرفا فانه يبتدء الغسل لتنزيل البعد منزلة الترك وكذا اذا
نام اختيارا بخلاف من علبه النوم او اهل الاكثر اختلاف القليل انتهى ومقتضى النظر
انه اذا عرف ان الحكمة في الامر بالغسل يوم الجمعة النظيف ومراعاة الحاضرين كان مؤ
فمن خشي ان يصيبه في اثنا النهار ما يزيل نظافته استحب له ان يوخر الغسل لوقت
دعاية كما مؤ عن المالكية وبه صرح في الروضة وغيرها ومفهوم الحديث ان الغسل لا
يشرع لمن لا يحضرها كالمسافر والعبد وقد صرح به في رواية عثمان بن واقد عند
ابي عوانة وابن خزيمة وحبان في صحاحهم ولعطه من اتى الجمعة من الرجال والنسا
فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه غسل وهو الاصح عند الشافعية وبه قال الجمهور
خلافا لاثر الحنفية وذكر البجيرمي قوله اذا جاء احد منكم الجمعة فليغتسل والاظهر شامل
لمجاور وغيره ومن هو مقيم به وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء
الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري وسقط ابن اسماء رواية الاصيلي قال
حدثنا وفي ابن عساكر اخبرنا جويرية بضم الجيم وفتح الواو ولابي ذر جويرية
ابن اسماء الضبعي البصري عن محمد الراوي عنه عن مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن سالم بن عبد الله الراوي عنه عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان
عمر بن الخطاب بينما بالميم هو قائم على المنبر في الخطبة يوم الجمعة اذ
دخل رجل هو جوابه بينما والافصح ان لا يكون فيه اذ واذا لابوي ذر والوقت
في روايته الحموي والكشميهني اذ جاء رجل من المهاجرين الاولين ممن شهد
بدرا واو ادرك بيعة الرضوان او من صلى القبلتين من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم هو عثمان ابن عفان فناداه عمر رضي الله عنهما اي قال له بانكار
هذا استفهام انكار لبنيه على ساعة التهاون التي رغب فيها وليرتدع من
هو دونه اي لم تاخرت الى هذه الساعة قال عثمن معتذرا عن التاخير
سمعت بضم الشين وكسر التاء المثناة الفوقية مبنيا للمفعول فلم انقلب اي فلم ارجع
الى اهلي حتى سمعت النداء بضم النون وبعد الدال المهملة من بدي المخاطب
اي لم اشتغل بشي بعد ان سمعت النداء الا بالوضوء ان صلة زيدت لتاكيد النفي
وللاصيلي فلم ازد على ان توضات فقال عمر انكارا اخر على تركه السنة
المؤكدة وهي الغسل والوضوء ايضا بنصب الوضوء قاله الحافظ ابن حجر كذا في روايتنا
وعليه اقتصر النووي في شرح مسلم وبالواو عطفا على الانكار الاول اي والوضوء
اقتصرت عليه واخترته دون الغسل اي اما اكتفيت بنا خير الوقت وتهاونت
بالفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء وقال القرطبي الواو عوض عن
همزة الاستفهام كقراءة ابن كثير قال فرعون واستم به وكذا قاله البرماوي والكرماني
ونقله في المصابيح بان تخفيف الهمزة بابدالها واوا صحيح في الاية لو قوعها مفتوحة

تنبيهان تركه
في حضرة الاصفر واله
الخزرجية منه بنار

تنبيه حديث ابن عباس الذي اشار اليه
البخاري ورواه مسلم عن ابن عباس
وفيه الجمعة كما رواه الزهري عن سالم
عن ابيه عن ابيه على ما مر عنه

قوله ما شانه وتسه
اية الرضا عنه

قوله واية لم يحتسبوا عن الصلاة
في رواية ثابتا الى رجال بنا حروف
بعد الواو قد يهمز وهو غير
من قرأ كذلك فقط بعض الرواة
كان وهو ان التقى ساكنان
فحرك الثاني بالكسر
وان تحرك الاول بالضم
واذا انفتح ما قبل
كتابة ما قبل
وان شئت الخ
نبوءا

بعد ضمه واما في الحديث فليس كذلك لتوهمها مفتوحة بعد ضم فلا وجه لابدالها فيه
واوا او لو جعله على حذف الهمزة اي او حض الوضوء الصالحوي على مذهب الاخفش في جواز
حذفها قياسا عند امن اللبس والقرينة الحالية المقتضية للانكار شاهدة بذلك فلا لبس
انتهى والى ذلك ذهب الحموي والمستملي قال الوضوء وهو بالنصب ايضا اي اتوضا
الوضوء فقط وجوز المنصب الرفع على انه مبتدا خبره محذوف اي والوضوء تقصير
عليه ويجوز ان يكون خبر احذف مبتدوه اي كفايتك الوضوء ايضا ونقل البرماوي
والكرماني وغيرهما عن ابن السيد انه روي بالرفع على لفظ الخبر والصواب ان الوضوء
بالمد على لفظ الاستفهام لقوله تعالى آلله اذن لكم وتعقبه البدر ابن الدماميني بان
نقل كلام ابن السيد بقصد توجيه ما في البخاري به غلط فان كلام ابن السيد في حديث
الموطا وليس فيه واو انما هو فقال له عمر الوضوء ايضا وهذا يمكن فيه المد بجعل همزة
الاستفهام داخلة على همزة الوصل واما في حديث البخاري فالواو داخلة على همزة
الوصل فلا يمكن الاتيان بعدها بهمزة الاستفهام انتهى قلت والظاهر ان البدر لم يطلع
على رواية الحموي والمستملي قال الوضوء محذوف منه وهو حذف الواو اذا ذكر به وحينئذ
فلا اعتراض والله اعلم وقوله ايضا منصوب على انه مصدر من أمر يتضي اي عاد ورجع
والمعنى الرجعك ان فاتك فضل التكبير حتى اضفت اليه ترك الفعل الواجب فيه و
الحال ان قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرني في رواية
حويه كنا نوميا بغسل لمن يريد الى الجمعة وفي حديث ابي هريرة في عند الفقه
يا للصحيحين ان عمر قال لعثمن سمعت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا راح احدكم
الى الجمعة فليغتسل ورواه حديث الباب ايضا بن بصري ومدني وفيه رواية الابن عن
الاب وتابعي عن تابعي عن صحابي والحديث بالعنعنة واخرجه الترمذي في الصلاة
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس
عن صفوان بن سليم بضم السين الزهري المدني عن عطاء بن يسار بالمثناة
التحتية والمهملة المخففة مولى ميمونة رضي الله عنها عن ابي سعيد بن الخدري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة
تمسل به من قال الغسل اليوم للاضافة اليه ومذهب الشافعية والمالكية والجمهور
للصلاة زيادة فضيلتها على الوقت واختصاص الطهارة بها كما مر قيلا وعليلا واجب
اي كالواجب في تاكد البندبية او واجب في الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة اونة
الكيفية لا في الحكم على كل محتلم اي بالغ لخروج الصبي وذكر الاحتلام لكونه الغالب
وقد تمسك به من قال بالوجوب وهو مذهب الظاهرية وحكي عن جماعة من السلف
منهم ابو هريرة وعمار بن ياسر وحكي عن احمد في احدى الروايتين عنه لما روى صلى
الله عليه وسلم من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه

اي مخالفا لجماعة الارقم او لرأي الشيوخ لقاعدة الكبير

الترمذي وحسنه وهو صارف للوجوب المذكور وقوله فيها اي في السنة احد أي
بما جوزته من الاقتصار على الوضوء وقعت الخصلة اي الفعلة والغسل منها افضل و
استدل الشافعي في الرسالة لعدم الوجوب بفعة عثمان وعمر السابقة وعبارته
فلما لم يترك عثمان الصلاة بغسل ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على انهما قد علما
ان الامر بالغسل لاحياء اراه وقيل الوجوب منسوخ وعورض بان النسخ لا يصار
اليه الا بدليل ومجموع الاحاديث تدل على اسمواء الحكم فان في حديث عائشة ان
ذلك كان في اول الخلافة حيث كانوا مجهودين وابو هريرة وابن عباس انما صحبا النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ان حصل التوسع بالنسبة الى ما كانوا فيه اولا ومع ذلك
فقد سمع كل منهما منه عليه السلام الامر بالغسل والحث عليه والترغيب فيه فكيف
يدعى النسخ مع ذلك واما ما رد به القدوري من الحنفية قوله واجب بمعنى ساقط
وعلى معنى عن فلا يخفى ما فيه من التكلف واما قول بعضهم انه ليس بشرط بل واجب
مستقل مع الصلاة بدونه وكان اصله قصد التطهير وازالة الروائح التي يتأذى بها
الملائكة والناس فيلزم منه تأثيم سيدنا عثمن رضي الله عنه واجب بانه كان معذورا
لانه انما تركه اضطرارا عن الوقت بالفعل
حدثنا علي هو ابن المديني ولابن عساكر علي بن عبد الله بن جعفر قال حدثنا
ولابوي ذر والوقت اخبرنا حرمي بن حمارة بضم الحاء والميمين وتسهيل
الميم في الاول وضم العين وتخفيف الميم في الاخر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
ابي بكر بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف بن عبد الله بن هدير
التيمي قال حدثني بالافراد عمرو بن سليم بفتح العين وسكون الميم في الاول وضم
المهملة وفتح اللام في الثاني الزرقي قال اشهد على ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم عبر بلفظ اشهد
للتاكيد وقال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم اي بالغ وهو مجاز لان
الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان
مع الانزال موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة او لا وان يسن عطف على معنى
واجب اي مؤكد كالواجب وان مس طيبا ان وجد الطيب او السواك والطيب وقوله بمس بفتح الميم قال
في المفهم والمراد بالمس الدلك بالاسنان والمراد دلك الاسنان بالسواك
عمومه والمذكور بالاسنان السابق اليه اتا الغسل فاشهد انه واجب اي كالواجب
في التاكيد واتا الاسنان والطيب فالله اعلم او واجب شرعا لا وكن هذا
حديث اشار به الى ان العطف لا يقتضي التشريك من جميع الوجوه فكان القدر
المشترك تاكيد الطلب للثلاثة وجوم بوجوب الغسل دون غيره للتصريح به في
الحديث وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه وقوله واجب اي مؤكد كالواجب

كامر وكذا احتج الاكثرون على ذلك بدليل عطف الاستنان والطيب عليه المتفق على عدم
وجوبهما فالمعطوف عليه كذلك ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي ومدني
وفيه التحديث والقول ولفظ اشهد واخرجه مسلم وابو داود في الطهارة
وقال ابو عبد الله البخاري هو اي ابو بكر بن المنكدر السابق في السند اخو محمد
من امه واسمها رملة اصغر منه وبسرة بالسين المفتوحة بنت صفوان الراوي
هنا عن ابي بكر بخلاف اخيه محمد فانه وان كان يكنى اما بكر لكن كان مشهورا باسمه
دون كنيته وقوله اي الحديث المذكور ولابي ذر روى عنه اي عن ابي بكر بن
المنكدر بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا او بفتح الشين المعجمة
بعد الهمزة المفتوحة اخوه جميع بن عمير بضم العين مصغرا التيمي
من الناس قال الحافظ ابن حجر وكان المراد ان شعبة لم يفرد بروايته بعد الحديث عنه
لكن بين رواية بكير وسعيد مخالفة في موضع من الاسناد فرواية بكير موافقة لرواية
شعبة ورواية سعيد ادخل فيها بين عمرو بن سليم وابي سعيد واسطة كما اخرجه مسلم
وابو داود والنسائي من طريق عمرو بن الحارث ان سعيد بن ابي هلال وبكيرا الاخ
حدثاه عن ابي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري
عن ابيه وقال في اخوه الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن فالمعتمد ان ابا هلال
زاد عبد الرحمن اعتمى وكان محمد بن المنكدر يكنى ابا بكر وابي عبد الله وقد حفظ
من قوله قال ابو عبد الله الى اخوه في رواية ابن عبد البر
لفضل الجمعة شامل لليوم والصلاة وبه قال
التيمي
اجمعة من ذكر او انثى حر او عبد
اي غسلا لفسل الجنابة وعند عبد الرزاق من رواية ابن جريج عن نافع
كما يغتسل من الجنابة فالتشبيه للكيفية لا للحكم او اشار به الى الحاح يوم الجمعة لبعض
فيه من الجنابة بكون احتلم لبصره واسكن لنفسه في لزوم الجمعة ولا عند عبد
الى شئ يراه ثم راح اي ذهب زاد في الموطا في الساعة الاولى وصحح البوذكي وغيره انها
من طلوع الفجر لانه اول اليوم شرعا لكن يلزم منه ان يكون الثالث قبل طلوع الفجر
وقد قال الشافعي يجزي الغسل اذا كان بعد الفجر فاشعر مار الاولى ان يقع بعد ذلك
من الابل ذكرام انثى والها فوحده لانها جنت اي قصدت وبها صفرنا
الى الله تعالى وفي رواية ابن جريج عند عبد الرزاق ملة من الاحمر الجرور وظاهره
ان الثواب لجسد الكامل قدر الجرور

ذكرا البدنة والبقرة للواحدة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا
ذكرا الزل وصفه به لانه اكمل واحسن صورة ولان قرنه ينتفع به وفي رواية النسائي
ثم كالمهدي شاة ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة بتثليث
الدال والفتح هو الصحيح ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة
استشكل الغير بالدجاجة والبيضة بقوله في رواية الزهري كالذي يهدي لان الهدي لا
يكون منهما واجيب بانه من باب التشكيك اي من تسميه التي باسمه قربانا فالمراد
بالهدي هنا التصدق كما دل عليه لفظ قرب وهو يجوز فيهما والمراد بالساعات
عند الجمهور من اول النهار وهو قول الشافعي وابن حبيب من المالكية وليس المراد من
الساعات الفلكية الاربعة والعشرون بل ترتيب درجات السابقين على من يليهم في الفضل
لا يستوي فيه رجلان جاء في طرفي ساعة ولانه لو اريد ذلك لاحتاج الاولى اليوم
الثاني والثالث وقال في شرح المهذب وشرح مسلم بل المراد الفلكية لكن بدنة الاول
اكمل من بدنة الاخير وبدنة الوسط متوسطة فوائدهم متفاوتة وان استووا في البدنة
مثلا كما في درجات صلاة الجماعة الكثيرة والقليلة وحسب المراد بساعات النهار
الفلكية اثنا عشر ساعة صيفا او شتاء وقد روى النسائي مرفوعا يوم الجمعة اثنى
عشر ساعة وقال الماوردي انه من طلوع الشمس موافقة لاحد المواقيت فيكون قبل ذلك
من طلوع الفجر زمان غسل وتاهب واشكل بان الساعات ست لا خمس والجمعة لا
تصح في السادسة بل في السابعة ثم عند النسائي باسناد صحيح بعد الكبش بطة ثم دجاجة
ثم بيضة وفي اخرى دجاجة ثم عصفورا ثم بيضة ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان
يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انقضاء الساعة السادسة وفي حديث واثلة
عند الطبراني في الكبير مرفوعا ان الله تعالى يبعث الملائكة على ابواب المسجد يكتبون القوم
الاول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس فاذا جلسوا السابع كانوا عند
من توجب الصافات وقال مالك وامام الحرمين والقاضي حسين انها لحظات لطيفة بعد
الزوال لان الرواح لغة لا يكون الا من بعد الزوال والساعة في اللغة الجزء من الزمان
وحملها على الوضعية التي يقسم النهار فيها الى اثني عشر جزءا بعيد جدا لانه
يؤدي الى ان الرواح الذي هو اول النهار لا يكون الا في الساعة الاخيرة
قال القاضي عياض وجمع مالك
بين الحديثين فان قالوا الله يستعمل الهاجرة في غير موضعها فيجب الحمل عليه جمعا قلنا ليس
اخراجها عن ظاهرها باولى من اخراج الساعة الاولى عن ظاهرها فاذا استويا علمنا
ذهبت فاراح قلت على الناس جيلا بعد جيل لم يعرف ان احدا من الصحابة كان ماشيا للجمعة
صلاة الجمعة عند طلوع الشمس ولا يمكن حمل خالهم على ترك هذه الفضيلة العظيمة انتهى
واجيب بان الرواح كما قاله الازهري يطلق لغة على الذهاب سواء كان اول النهار

اواخره او الليل وهو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى فدل انه لا فضيلة لمن اتى
بعد الزوال لان المحلف بعد الاحرام ولان ذكر الساعات انما هو للحث على التكبير لها
والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الاول واستظهارها والاشتغال بالنفل
والذكر ونحوه وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال وعلى التنزل لا في انه من ارتفاع
النهار وهو وقت الهجير [illegible] كتابة حاضري الجمعة وما يشتمل عليه من ذكر وغيره وهم غير الحفظة يشتغلون
بالذكر اي الخطبة وزاد في رواية الزهري الا انه طوى الصحف ودخل من طريقه فاذا
جلس الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر فكان ابعد احرج الامام وانهاؤه
محلوبه على المنبر وهو اول سماعهم للذكر وفي حديث ابن عمر عند ابي نعيم في الحلية
مرفوعا اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور واقلام من نور الحديث
فيه صفة الصحف وان الملائكة المذكورين غير الحفظة والمراد بطي الصحف طي لصحف
الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة
والذكر والدعاء ونحو ذلك فانه كتبه الحافظان قطعا وفي حديث عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده عند ابن خزيمة فيقول بعض الملائكة لبعض ما حبس فلانا فيقول اللهم ان
كان متالا فاهده وان كان مقبرا فاغنه وان كان مريضا فعافه وفي هذا الحديث من الفوائد
غير ما ذكر فضل الاغتسال يوم الجمعة وفضل التبكير اليها وان الفضل المذكور انما يحصل
لمن جمعهما وعليه يحمل ما اطلق في باقي الروايات من ترتب الفضل على التبكير من غير تقيد
بالغسل ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل كما قال الوركشي اولى لانه مختلف
في وجوبه لان نفعه متعد الى غيره بخلاف التبكير فتبين السنة في التبكير انما هي لغير الامام
اما الامام فيندب له التاخير الى وقت الخطبة لاتباعه صلى الله عليه وسلم وخلفائه
قاله الماوردي وتعقبه في الجواهر وامره هذا باق [illegible] بالسنين من غير
رجعة وهو كالفصل من الباب السابق وبه قال [illegible] ثنا ابو نعيم الفضل ابن
دكين قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة والموحدة ابن عبد الرحمن التميمي النحوي
نسبة الى نحو بطن من الازد لا الى علم النحو البصري نزيل الكوفة مات سنة خمس وستين
هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني اسمه
عبد الله وقيل اسمعيل عن ابي هريرة رضي الله عنه [illegible] عمر بن الخطاب رضي الله
عنه بالميم فوخت يوم الجمعة اي على المنبر وجواب بينما قوله اذ دخل
رجل هو عثمان بن عفان رضي الله عنه وقال له عمر وللاصيلي عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ثم خيسوب عن الصعود الى مقعده في اول وقتها وقال له الرجل
عثمان ما هو اي الاحتباس [illegible] الاذان والعبارة في رواية الاصيلي
وابن عساكر الا سمعت النداء [illegible] قوله ولم حصر من فضائلها

تعقب

طلب

روى عن الاعمش

مواجهة الاعلام الصحابة
قال ابو بكر بن محمد عن وجه الاسناد
سمع يحيى بن ابي كثير

اول الجزء

ألم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول كذا لابي ذر والاصيلي ولغيرهما
قال إذا راح أحدكم أي اراد احدكم الرواح الى صلاة الجمعة فليغتسل هذا
كما مر ووجه مطابقته للترجمة التابعة من حيث انكار عمر على عثمان احتباسه عن البكور
بحضور من الصحابة وكبار التابعين مع عظم جلالته فلولا عظم فضل ذلك لما انكر عليه وادا
ثبت الفضل في التكبير الى الجمعة ثبت الفضل لها ورواة الحديث الخمسة ما بين كوفي و
مدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة وابو
داود في الطهارة **باب** استعمال الدهن للجمعة بضم الدال وبجر ر
فتحها مصدر دهنت دهنا وحينئذ فلا احتاج الى تقدير وبه قال حدثنا ادم
بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن
الحارث بن ابي ذئب واسمه هشام القرشي العامري المدني عن سعيد بن سمعان
بضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا لها التابعي قال اخبرني
ابي ابو سعيد كيسان المقبري التابعي عن ابن رديفة عبد الله الانصاري المدني
التابعي او هو معاني عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة غسلا شوعنا ويتطهر ما
استطاع من طهر بالتشديد للمبالغة في التطيف او المراد به التطيف باخذ الشارب
والظفر والعانة او المراد بالغسل غسل الجسد وبالتطهير غسل الراس وتطييف اللحية
ولابي ذر وابن عساكر عن الحموي والمستملي من الطهر زيد من دهنه
بضم الدال بعد المثناة التحتية من باب الافتعال اي يطلي بالدهن لغة بل
شعث راسه ولحيته به او تمس بفتح المثناة التحتية والميم من طيب بيته
ان لم يجد دهنا او معنى الواو فلا ينافي الجمع بينهما واضاف الدهن الى البيت اشارة
الى ان السنة اتخاذ الطيب في البيت ويحصل استعماله له عادة وفي حديث ابي داود
عن ابن عمر او يمس من طيب امراته اي ان لم يجد لنفسه طيبا فليستعمل من طيب امراته
وزاد فيه وليس من متاع بيته او لابن عساكر ويمس من طيب بيته ثم خرج
زاد ابن خزيمة عن ابي ايوب الى المسجد ولاحمد من حديث ابي الدرداء ثم مشى وعليه
السكينة فلا يفرق بين اثنين في حديث ابن عمر عند ابي داود ثم لم يخط رقاب الناس
وهو كناية عن التبكير اي عليه ان يبكر فلا يخطى رقاب الناس او المعنى لا يزاحم
رجلين فيدخل بينهما لانه ربما سبق عليهما خصوصا في شدة الحر واجتماع الانفاس
ثم يصلي ما كتب له اي فرض من صلاة الجمعة او قد رفرضا او نفلا وفي حديث
ابي الدرداء ثم يركع ما قضي له وفي حديث ابي ايوب فيركع ان بدا له وفيه مشروعية
النافلة قبل صلاة الجمعة ثم ينصت بضم اوله من انصت وكسر ه من صت اي سكت
اذا تكلم الامام اي شرع في الخطبة وزاد في رواية فرغ بفاء مفتوحة وراسا كنة
عينه اي مسيئة بحيث الاحظ على التوبيخ والتبعيد
وقال ابو رياح اذا قال الخطيب صلوا عليه صلى سرا
وقال الحكم زعم بعض الشيعة ان السنة تتعلق بالنفقة
وقد ورد شيء في الكلام ام ام مكروه ويجوز

ام يليه الصبي بالفتحة والموحدة عند ابي خزيمة حتى يقضي صلاته لا يحتمل ان
اي من الجمعة الحاضرة ومن جمعة اخرى الخامسة او المستقبلة لانها
ثابت الاخير بفتح الخاء الاخيرها او المعهود كون للمستقبل كما لما مضى قال الله تعالى
ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر لكن في رواية البيت عن ابن عجلان عند
ابن خزيمة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها وزاد في رواية ابي هريرة عند ابن حبان وزيادة
ثلثة ايام من التي بعدها والمراد بغفران الصغائر لما ورد في حديث ابي هريرة عند
ابن ماجة ما لم تغش الكبائر اي فانها ان اجتنبت لا تكفر وليس المراد ان تكفير الصغائر
مشروط باجتناب الكبائر اذ اجتناب الكبائر بمجرده يكفر الصغائر كما نطق به
القرآن العزيز في قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه اي كل ذنب فيه وعيد
شديد يكفر عنكم سيئاتكم اي نحو عالم صغائركم ولا يلزم من ذلك ان لا يكفر الصغائر
الا اجتناب الكبائر وقد لم يكن له صغائر وكفر وجي لئلا ان يكفر عنه بمقدار ذلك
من الكبائر والا اعطي من الثواب بمقدار ذلك وقد سبق محتوى ما ذكر من الغسل
والتطيب الى احتوائه ان تكفير الذنوب من الجمعة الى الجمعة مشروط بوجود جميعها
ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه ثلثة من التابعين ان لم يكن ابن ابي ذئب
صحابيا وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وبه قال حدثنا ابو اليمان
بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب زيد الزهري
قال اخبرني عبيد الله بن عتبة هو ابن مسعود بن كسان الحميري الفارسي المدني ثم الكوفي
قلت لابن عتبة رضي الله عنهما ذكر احتمال ان يكون المبهم في ذكوان او لطاوس لقيه
لرواية ابي خزيمة وحبان والطحاوي من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة ان كتم جنبا فاغتسلوا
واغسلوا رؤسكم وان كنتم على طهر اغسلوا من عطف الخاص على العام ليدبه على ان المطلوب
الغسل العام سلما بوهم ان اغسله المأمور بها حول الشعور مثلا يجزي في غسل الجمعة
او المراد بالغسل التطيف من الاذى واستعمال الدهن ونحوه وان لم يكونوا جنبا
فاغتسلوا الجمعة ولفظ الحب يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع قال
تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم جنبا فاطهروا ليس المراد من البعض بعض عام بقام المعهود
اي استعملوا بعض الطيب وليس في هذه الرواية ذكر الدهن المترجم له ويحتمل ان المؤلف
اراد ان حديث طاوس عن ابن عباس واحد ويؤيد ذكر فيه ابو هريم بن يسوه الدهن
ولم يذكره الزهري وزيادة الفقيه الحافظ مقبولة قلت ابن عباس يجيبا لطاوس
عن قوله ذكوان الى اخره قلت الغسل المذكور ذكره قاله النبي صلى الله عليه وسلم
قلت ابن عباس قد ذكر اي فلا اعلم قاله عليه السلام ام لا لكن رواية صالح بن
ابي الاخضر عن الزهري عن عبيد بن السباق عند ابن ماجة موقوفا من كلام ابي

في ذكوان

لجمعه فليغتسل وان كان له طيب فليس منه مخالف ذلك لكن صالح ضعيف وقد خالفه
مالك فرواه عن الزهري عن عبد ابن السباق مرسلا وبه قال حدثنا ابراهيم بن
موسى بن يزيد التميمي الغزاوي الحافظ قال اخبرنا هشام هو ابن
يوسف الصنعاني قاضي صنعا المتوفى سنه تسع وتسعين ومائه باليمن قال ابن جريج
عبد الملك اخبرني قال اخبرني بالافراد ابراهيم بن ميسره بفتح الميم وسكون
الشاه المعجمه وفتح السين والراء المهملتين الطائفي المكي التابعي ثقه حافظ
عن ابن عباس رضي الله عنهما احد الذكور قول النبي صلى الله عليه وسلم في
الغسل يوم الجمعه قال طاوس فقلت لابن عباس الشمس وطيب نعم
والهوزه للاستفهام اي نعم ده شما ان كان اي الطيب والدهن عنده اصله فقال
ابن عباس لا اعلمه بهذا قوله صلى الله عليه وسلم ولا انه سنه وبه قال
تابعي زادي وصنعاني ومكي وطائفي وعماني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والحديث
والاخبار والصنعه والقول واخرجه مسلم في الصلاه وهذا باب

بالتون يلبس من اراد المجئ الى صلاه الجمعه احسن ما يجد من الثياب الجائز
لبسها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك ولابي ذر في نسخه عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان اباه عمر
بن الخطاب رضي الله عنه رأى حلة سيراء عند باب مسجد بكسر السين المهمله
وفتح الشاه المعجمه ثم راء ممدود اي حرير محض واهل العربيه على اضافه حلة اليها
كثوب خز وذكر ابن قرقول ضبطه كذلك عن المتقنين ولابوي ذر والوقت والاصيلي
حلة سيراء بالتنوين على الصفه او البدل وعليه اكثر المحدثين لكن قال سيبويه
اي تشبه السيور كما يقال ناقه عيشوم اذا كمل حملها عشره اشهر وقال عمر يا رسول
الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعه وللوفود اذا قدموا عليك
كان حسنا او لو للتمني لا للشرط فلا يحتاج للجواب وفي رواية البخاري ايضا فلبستها اليوم
وللوفد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه اي الحلة الحرير
من لا خلاق له اي من لا حظ له ولا نصيب له من الخير في الاخره كله من يكون شيئا
العموم فتشمل الذكور والاناث لكن الحديث مخصوص بالرجال لقيام دليل آخر
على اباحة الحرير للنساء فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها اي من
حلل فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من الحلل
كسوة بها اي الحلة وقد قال في حلة عطارد بضم المهمله وكسرها راوي هو ابن
حاجب بن زراره التميمي قدم في وفد بني تميم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وله

هذه الترجمة ساقطة من نسخة وذكر
في الفرع ان من الممكن ان يكون
هذا من تراجم الباب الذي قبله
وجعلها في اليونينية والفرع
تراجم مستقلة

صحبه ما قلت من انه انما يلبسها من لا خلاق له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
له انى له تركبها عليه بل لينتفع بها في غير ذلك وفيه دليل على انه يقال كساه
اذا اعطاه كسوة لبسها ام لا ولمسلم اعطيتكها تبيعها وتصيب بها حاجتك ولاحمد اعطيتكه
تبعه فباعه بالفي درهم لكنه يشكل بما هنا من قوله فكساها عمر بن الخطاب رضي
الله عنه اخا له من امه عثمان بن حكيم قاله الدمياطي او كان اخاه من الرضاعه واستصاب اخا
على انه مفعول ثان لكسى يقال كسوته جبه فيتعدى الى مفعولين وتوله في محل نصب صفه
لقوله اخا تقديره اخا كائنا له وكذا قوله مكة مشركا نصب صفه بعد صفه واختلف
في اسلامه فان قلت الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعه ومقتضاه تحريم
لبس الحرير عليهم فكيف كساها عمر اخاه المشرك اجيب بانه يقال كساه اذا اعطاه
كسوة لبسها ام لا انما توهموا انما اهدى اليه له لينتفع بها ولا يلزم منه لبسها ومطابقه
الحديث للترجمة من جهة دلالته على استحباب التجمل يوم الجمعه والتجمل يكون بأحسن
الثياب واختاره عليه السلام على غيرها لم يكن لاجل التجمل بل لكون تلك الحلة كانت حريرا
فيفضل الوان الثياب البياض من حديث السواحين سيأتي ان شاء الله تعالى فانها خير
ثيابكم والبسوا فيها موتاكم رواه الترمذي وغيره وصححوه ثم ما صنع عمر له مثل لبسه
كالرد لما صنع منسوجا بالحرير لبسه كما صرح به البيهقي وغيره ولم لبسه صلى الله
عليه وسلم وليس الرد دليل النهي عن جابر رواه صلى الله عليه وسلم كان له رد لبسه
في العيدين والجمعه وهذا في غير الموضوع والصفوف والسنه ان يريد الامام في حسن
الهيئه والهيئه والاريد الاتباع ويترك السواد لانه اولى الا ان حتى مقصده يتوب
على تركه من سلطان او غيره وقد اخرج المولف الحديث في الهبه وسلم في اللباس وابو
داود والنسائي في الصلاه

باب استعمال السواك يوم الجمعه

السواك مذكور على الصحيح وفي الحكم بانيثه وانكره الاصمعي وقال ابو
الهيثم العدوي رضي الله عنه في حاشيته المذكوره في باب الطيب للجمعه عن
صلى الله عليه وسلم يشتن من الاستنان اي يدلك اسنانه بالسواك وبه يسند
الى البخاري قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد هو ابن جعفر قال حدثنا
شعبة هو ابن الحجاج عن ابي بكر بن نافع قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

أن اسوق على الناس باعاده لولا ان اشق وقد اخرجه الدارقطني في الموطات
من طريق الموطا لعبد الله بن يوسف شيخ البخاري فيه بعد الاسناد فلم يبعد ولا
ان اشق وكذا رواه كثير من رواة الموطا ورواه اكثرهم بلفظ الموصول بعد امتي وان

هذه الترجمة ساقطة من نسخة وذكر
في الفرع ان من الممكن ان يكون
هذا من تراجم الباب الذي قبله
وجعلها في اليونينية والفرع
تراجم مستقلة

في قوله لولا ان اشق مصدرية في محل رفع على الابتداء والخبر محذوف وجوبا اي لولا
المشقة موجودة لامرتهم امر ايجاب باستعمال السواك مع كل صلاة فرضا
او نفلا وهو عام يندرج فيه الجمعة بل هي اولى لما اختصت به من طلب تحسين الظاهر
من الغسل والتنظيف والتطيب خصوصا تطييب الفم الذي هو محل الذكر والمناجاة
وازالة ما يضر بالملائكة وبني ادم من تغير الفم وفي حديث علي عند البزار ان الملك
لا يزال يدنو من المصلي يستمع القران حتى يضع فاه على فيه الحديث ولاحمد وابن حبان
السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وله وابن خزيمة تفضل الصلاة التي يستاك لها
على الصلاة التي لا يستاك سبعون ضعفا فان قلت قوله لولا ان اشق على امتي
في ظاهره اشكال لان لولا كلمة لربط امتناع الثانية لوجود الاولى نحو لولا زيد
لاكرمتك اي لولا زيد موجود وههنا العكس فان الممتنع المشقة والموجود الامر
اذ قد ثبت امره بالسواك لحديث ابن ماجه عن ابي امامة مرفوعا تسوكوا ونحوه
لاحمد عن ابن عباس وحديث الموطأ عليكم بالسواك اجيب بان التقدير لولا مخافة
ان اشق لامرتهم امر ايجاب كما مر تقديره وفيه نفي الفرضية وفي غيره من الاحاديث
اثبات الندبية لحديث مسلم عن عائشة عشر من الفطرة فذكر منها السواك وقال
امامنا الشافعي في حديث الباب فيه دليل على ان السواك ليس بواجب لانه لو كان
واجبا لامرهم به شق او لم يشق انتهى وقال الشيخ ابو اسحق في اللمع فيه دليل
على ان الاستدعاء على جهة الندب ليس بامر حقيقة لان السواك عند كل صلاة مندوب
وقد اخبر الشارع انه لم يامر به انتهى والمرجح في الاصول ان المندوب مامور به
قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله
بن عمرو بن ابي الحجاج واسمه ميسرة التميمي البصري قال حدثنا عبد الوارث
بن سعيد قال حدثنا شعيب بن الحبحاب بفتح الحاءين المهملتين بينهما
موحدة ساكنة وبعد الالف اخرى البصري وسقط لفظ ابن الحبحاب في رواية ابن
عساكر قال حدثنا انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكثرت عليكم في استعمال السواك اي بالغت في تكرير
طلبه منكم او في ايراد الترغيب فيه ومطابقة الترجمة من جهة ان الاكثار في السواك
والحث عليه يتناول الفعل عند كل الصلوات والجمعة اولى لانه يوم ازدحام
مشروع فيه تنظيف الفم تطييبا للنكهة الذي هو اقوى من الغسل على ما لا يخفى وبه قال
حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور هو
ابن المعتمر وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين بن عبد الرحمن كلاهما عن ابي
وائل بالهمز شقيق بن سلمة الكوفي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل للتهجد يشوص فاه

بفتح اوله وضم الشين المعجمة اخره صاد مهملة اي يدلك اسنانه او يغسلها واذا كان
السواك يشرع لئلا يتغير الباطن فللجمعة احرى واولى لمشروعية التجمل ظاهرا وباطنا
ورواة الحديث كوفيون الا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
ورواية واحد عن اثنين وسبقت مباحثه في باب السواك من كتاب الوضوء

باب من تسوك بسواك غيره وبالسند قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال
قال هشام بن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن
عائشة رضي الله عنها قالت دخل عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه حجرتي في مرضه صلى الله عليه وسلم والحال ان معه سواك
يستن به اي يستاك به فنظر اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالت عائشة فقلت له اي لعبد الرحمن اعطني هذا السواك
يا عبد الرحمن فاعطانيه فقضمته بفتح القاف والضاد المهملة عند الاكثر اي
كسرته فابنت منه الموضع الذي كان عبد الرحمن يستن به وللاصيلي وابن عساكر
كما في الفرع اليونينية وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر لكريمة وابن السكن زاد العيني
والحموي والمستملي فقضمته بالضاد المعجمة المكسورة من القضم وهو الاكل
باطراف الاسنان وقال في المطالع اي مضغته باسناني ولينته وفي رواية فقصمته
بالقاف والصاد المهملة اي كسرته
... بالضاد والغين المعجمتين ...
... وهو مستند ...
وفي رواية مستسند بسينين ... والجملة اسمية وقعت حالا
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الجهاد والفضائل والخمس والمغازي
ومرضه عليه السلام وفضل عائشة وكذا اخرجه مسلم في فضلها ايضا

باب ما يقرأ بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول وفي رواية ما يقرأ بفتحها مبنيا للفاعل
اي الذي يقرؤه الرجل في صلاة الفجر يوم الجمعة سقط في اكثر الاصول يوم
الجمعة وهو مراد وثبت في الفرع وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين وفي هامش الفرع حدثنا محمد بن يوسف اي الفريابي وعزاها في الفتح
وغيره لنسخة من رواية كريمة وفي بعض النسخ ...
الثوري عن سعد بن ابراهيم ...
عن عبد الرحمن بسكون العين بن عبد الرحمن بن عوف التابعي الصغير
... هو ابن هرمز ... التابعي الكبير وسقط لفظ هو من
رواية الاربعة والاعرج من غير رواية ابي ذر ...

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة كذا لابي ذر وابن عساكر وفي رواية كريمة والاصيلي في الجمعة في صلاة الفجر الم تنزيل في الركعة الاولى وهل اتى بالضم على الحكاية وزاد في رواية كريمة السجدة بالنصب عطف بيان وهل اتى على الم نشأن في الركعة الثانية بكمالهما وبعدها كما في المعجم الصغير للطبراني من حديث علي انه صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة لكن اسناده ضعيف وزاد الاصيلي حين من الدهر ولكنه في قوانيما الاشارة الى ما فيهما من ذكر خلق ادم واحوال يوم القيامة لان ذلك كان ويكون في يوم الجمعة والعبر بكان يشعر بما ظنه عليه السلام على القرائن الحالية وعورض بانه ليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائما اقتضاء قويا واكثر العلماء على ان كان لا تقتضي المداومة واجيب بانه ورد في حديث ابن مسعود عند الطبراني بلفظ يديم ذلك وامثله في ابن ماجة بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات لكن صوب ابو حاتم ارساله بدون الزيادة فهي في درجة ما دل على السنية وبه اخذ الكوفيون والشافعي واحمد واسحق وقال به اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين وكره مالك في المدونة للامام ان يقرأ بهما سجدة خوف التخليط على المصلين ومن ثم فوق بعضهم بين الجمعة والصبح بالصوت يؤمن منها التخليط واجيب بانه صح من حديث ابن عمر عند ابي داود انه صلى الله عليه وسلم قرأ بهما سجدة في صلاة الظهر فسجدها فبطلت العلة المذكورة وعلله بعض اصحابه بان سجدات الصلاة محصورة فزيادة سجدة خلاف المعهد قال الطيبي وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث وقيل يجوز قرائتها في صلاة الصبح لهذا الحديث ورواه ابن وهب وقال اشهب اذا قلت الجماعة قرأها والا فلا وقيل العلة خشية اعتقاد العامي وجوبها وحينئذ فتترك احيانا لتدفع الشبهة وعلله قال صاحب المحيط من الحنفية وهل بقرأ سوره فيها سجدة عبر الترمذي منه ابن عبد السلام وقال انه مبطل للصلاة وقال النووي في زيادات الروضة لم أر فيها كلاما لاصحابنا وقياس مذهبنا انه يكره في الصلاة او اقصد انتهى ومقتضاه عدم البطلان وفي المهمات مقتضى كلام القاضي الحسين الجواز وفي فوائد المهذب للغازي لا يستحب قراءة سجدة عبر تنزيل فان مناق الوقت عن قرائتها قرأها امكن منها ولو بآية السجدة منها وافقه ابن ابي عصرون في صفة الاسقاط وانتهى وعند ابن ابي شيبة باسناد قوي عن ابراهيم النخعي انه قال يستحب ان يقرأ في صبح الجمعة سوره فيها سجدة قال وسألت محمد بن سيرين عنه فقال لا اعلم به باسا وورد حديث الباب ما بين لوفي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي وحديث الصنابحي اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة تابع حكم صلاة الجمعة في الفرق والمدن بضم الميم وسكون الدال جمع مدينة وقد

قيل في وجه اكرام الاذان تشتمل على زيادة يجهر بها في الفرض وهي الصلاة خير من النوم وفي الصبح خشية التخليط على المصلين وفي غيره لخشية تخليط الصوام اذا فرغوا واستحبوا ان يتركه احيانا فارده صاحب المحيط وقيل لكرامة جوان الليل وقال الحناطي وكره من يراه حسنا ان يؤخر غيره او يكثر القراءة بنية تكرارها

ضم الدال وللاصيلي والمدائن بفتح الميم والدال جمع مدينة ايضا قال ابو علي البسوي بالهمز ان كان من مدن وبترك ان كان من دين اي ملك وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت وفسخة لابي ذر حدثني محمد بن المثنى العنزي البصري قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي بضم العين المهملة والقاف نسبة الى العقد قوم من قيس قال حدثنا ابراهيم بن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء الخراساني عن ابي جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران بن عصام الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة نسبة الى ضبيعة ابي حي من بكر بن وائل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان اول جمعة جمعت بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة وزاد في رواية ابي داود عن وكيع عن ابن طهمان في الاسلام بعد جمعة زاد المصنف في اواخر المغازي جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في المدينة كما في رواية وكيع في مسجد عبد القيس قبيلة كانوا ينزلون البحرين موضع قرب من عمان بعوب اللطيف والاحساء جواثى بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تضم وآخره مثلثة حصنها وهي قرية من قرى عبد القيس او مدينة او حصن وفي رواية وكيع قرية من قرى البحرين واستدل به اما منا الاعظم الشافعي واحمد على ان الجمعة تقام في القرية اذا كان فيها اربعون رجلا احرارا بالغين مقيمين لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء الا لحاجة سواء كانت ابنيتها من حجر او طين او خشب او قصب او غيرها فلو اجتمعت ابنيتها فاقام اهلها على العادة لزمتهم الجمعة فيها لعادتهم سواء كانوا في مظال ام لا وسواء فيها المسجد والدار والفسطاط خلاف الصحراء وحصنه المالكية بالجامع المبني وبالمتسع في كل قرية فيها مسجد وسوق واشترط الحنفية لاقامتها المصر او مناوه لقوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع رواه عبد الرزاق واجاب عن قوله جواثا انها مدينة كما قاله الكرماني وقول ابن قيس الرقيات

رضينا كما كانت جواثا عشية ... تعالى الفياج بين عدل ومخرب

وكذا كانت من جارجوا في كثرة ما بهم من الصيد واراد كثرة امتعة تجارجوا وكثرة الاسواق عالبا على كثرة البحار وكثرة التجار تدل على ان جواثا مدينة قطعا لان القرية لا يكون فيها تجار غالبا عادة ولئن سلمنا انها قرية فليس في الحديث انه عليه السلام اطلع على ذلك واقره عليه انتهى وقد سبق في نفس الحديث من رواية وكيع انها قرية من البحرين وفي اخرى عنه انها من قرى عبد القيس وكذا اسماعيلي من رواية محمد بن جعفر عن ابن طهمان وهو يقتضي موضع النزاع فليصر اليه اولى بل نقول لكن على انه محمل انها كانت في الاول قرية ثم صارت مدينة والظاهر ان عبد القيس لم يحموا الا بامر النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالامور الشرعية في زمن الوحي ولانه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن كما استدل جابر وابو سعيد على جواز العزل بان تعز

فعلوه والعوان بنزل فلم يهو اخمه والعوه كل بكان اتصلت فيه الابنيه واحدها وا
ومع ذلك على المدن وغيرها والامصار المدن الكبار واحدها مصر والكفور القرى الخارجه
عن المصر واحدها كفر وهو بفتح الكاف والصوعند اهل حنيفه كل بلدة فيها ملك واسواق ولها
وسائق ووالد لدفع الظلم وعالم يرجع اليه في الحوادث وعند ابي يوسف كل موضع له امير
وقاض يقدر الاحكام وهو مختار الكرخي وعنه ايضا انه بلغ سكانه عشرة الاف واما القرى
فهو ما اعد لحوائج المصر من دلس الخيل والحروج للرمي وغيرهما وفي الغاية لابد ان
يكون متصلا بالمصر حتى لو كان بينه وبين المصر فوجه من الموانع والمواعي لا يكون فنا
له وعند ابي اسحاق هو ما بينه وبين المصر فرسخ وعند ابي يوسف ميلان انتهى ورواه عبد الحميد
ما بين بصري وهروي وفيه الحديث والصنعه والقول وبه قال حدثنا يونس
بن محمد بكسر الموحده وسكون المهمله المؤدب المروزي البجستاني وسقط المروزي عند ابن
عساكر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرنا بالجمع والاضحى وراه ابن عساكر اخبرني
سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال
سمعت ذكوانه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع
اي حافظ ملزوم صلاح ما قام عليه وما هو حق نظره فكل من كان تحت نظره شيء فهو
مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفى ما عليه من
الرعاية حصل له الحظ الاوفر والجزاء الاكبر والا طالبه كل احد من رعيته في الاخرة بحقه
زاد الليث بن سعد امام المصريين في روايته على رواية عبد الله بن المبارك مما وصله
الذهلي عن ابي صالح كاتب الليث عنه قال يونس بن يزيد كتب رزين بن حكيم
بتقدم الواو المضمومة على الزاي المفتوحة في الاول وسكون الحاء المهملة وفتح الكاف على صيغة
تصغير الاول في الثاني العوازي مولى بني قراره ابن ابي سهاب الزهري وانما سمي
بوادي القرى من اعمال المدينه فجه عليه الصلاه والسلام في جمادي الا
الاخره سنه سبع من الهجره لما انصرف من خيبر فعلم بوي ان جمع اي اصلي
عن مني الجمعه وزريق بوزن عامل على ارض بقلها اي بزرعها صاحبها
من السودان وغيرهم وزريق بوزن مذكر امير من قبل عمر بن عبد العزيز
على ايله بفتح الهمزه وسكون المثناه التحتيه وفتح اللام كانت مدينه ذات قلعه في
الان خراب بزل بها حجاج مصر وغزه وبعض اثارها ظاهر هو الذي يظهر انه سأله
عن اقامة الجمعه في الارض التي كان بزرعها من اعمال ايله لا عن ايله نفسها لانها كانت
بلدا لا يسأل عنها قال يونس فكتب اليه ابن شهاب بخطه وقرأته انا انتم حال
كونه يا مره اي ابن شهاب بامر زريق بن حكيم في كتابه اليه ان جمع اي بان يصلي
بالناس الجمعه او املاه ابن شهاب على كاتبه فسمعه يونس منه فالمكتوب الحديث

٥ سطلب ع امره

٥ قفيه وجهان

والجمع

وفقا كان نايب الامام ورواة الحديث ما بين مدني ومروزي وآلي وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول والسماع والكتابة وشيخ المولف من افراده واخرجه ايضا في
الوصايا والنكاح ومسلم في المغازي وكذا الترمذي وابن ماجة
باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم كالعبد والمسافر
والمجنون ممن لا تجب عليهم والاعمى والمريض وقال ابن عمر ابن الخطاب مما
وصله البيهقي باسناد صحيح عنه انما الغسل على من تجب عليه الجمعة من اجتمع
فيه شروط وجوبها فمن لم تجب عليه لا يجب عليه الغسل نعم يندب له ان حضر بالشرط
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله
انه سمع اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حال كونه يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء منكم الجمعة اي اراد المجيء اليها وان
لم تلزمه كالمراة والصبي والعبد والمسافر فليغتسل تذييلا موكدا فليلزمه تركه
لقوله فليغتسل وغيره من التعبير بالوجوب المحمول عندهم على تاكيد الندبية
والقصد من جا محوج لمن لم يحتج فمفهوم الشرط معمول به لان افضل للصلاة لا للوجوب
وفيه التنبيه على ان مراده بالاستفهام في الترجمة الحكم بعدم الوجوب على من لم يحتلم
وفي البيهقي بسند صحيح عن ابي الجعد عن الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يرتح فليس
عليه غسل وسبق مباحث الحديث وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الامام عن صفوان ابن سليم بضم المهملة وفتح اللام الزهري
المدني عن عطاء بن يسار بالشين المعجمة والمهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة
عن ابي سعيد بن المعلى الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال غسل يوم الجمعة واجب اي كالواجب لصلابتها على كل محتلم مفهومه
عدم وجوب الغسل على من لم يحتلم ومن لم يحتلم لا يشهد الجمعة والحديث سبق
مباحثه وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي البصري قال حدثنا
وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا بالجمع وللابوي ذر
حدثني ابن طاوس عبد الله ولابن عساكر عن ابن طاوس عن ابيه طاوس
بن كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بحتم بعيني نفسه الشريفة وامته او نفسه الكريمة فقط او والانبياء عليهم
السلام لاجرون في الزمان السابقون في الفضل والفضيلة يوم القيمة
وفي اصل الكتاب الكتاب التوراة والانجيل من قبلنا او انبياءه بضمير
المفعول اي القرآن العزيز ولابي ذر في نسخة عن الحموي والمستملي او نبيائه من

اخراج اصبهان

بعد عمر فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه بعد ان عين لهم
وامروا بتعظيمه فتركوه وغلبوا القياس فغلبت اليهود السبت للفراغ فيه
من الخلق وظنت ذلك فضيلة توجب عظم اليوم وعظمت النصارى الاحد لما
كان ابتداء الخلق فيه فهدانا الله اليه بالوحي الوارد في تعظيمه او بالاجتهاد المو
المراد والاشارة في قوله فهدانا الى سبقنا لان الهداية سبب للسبق يوم المعاد
وللاصيلي وهدانا الله بالواو بدل الفاء فهو اجمع للوجود وبعد عدل مجمع
للنصارى والتقدير نحو مجتمع لا بد منه لان الطوف لا يكون احادا عن الجنة كما مر
وروى فهدا بالرفع مبتدا خبر المضاف فلا يضر لوقوعه في الصورة نكرة تقديره
فهذا للجمعة لليهود وبعد عدل للنصارى فسكت صلى الله عليه وسلم فقال
حق وفي بعض النسخ فحق بالفاء وجواب ان يكون جواب شرط محذوف اي اذا كان
الامر كذلك فحق على كل مسلم محتلم حضور الجمعة ان يغتسل في كل سبعة ايام
يوما واراد النسائي هو يوم الجمعة يغسل فيه اي في اليوم راسه ويغسل جسده
وكرأسه وان كان الجسد يشمله للاهتمام به لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والطيب
ونحوهما وكانوا يغسلونه اولا ثم يغتسلون وقد اورد المولف كما افاده في الفتح هذا
الحديث في ذكر بني اسرائيل من وجه آخر عن وهيب بهذا الاسناد وفي قوله فمكث الى
يوم قال وبولد لونه موقوفا وابه مجاهد عن طاوس المقتصر على الحديث الثاني
وقد اشكله او رده بعده فقال رواه اي الحديث المذكور بان من ضاح بفتح
الجيم وتخفيف الموحدة مما وصله البيهقي من طريق سعيد بن ابي هلال عن محمد
عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم تبعا لغيره في تسليم محتلم حق ان
يغتسل في كل سبعة ايام يوما هو يوم الجمعة اذا حضروا والنصارف لذلك
عن الوجوب حديث مسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنى وحديث
الترمذي من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت كما مر ورواه الحديث الاول ما من بصري
ومماني وفيه رواية الابن عن الاب وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف
ايضا في ذكر بني اسرائيل ومسلم في الجمعة ولغير النسائي وبه قال حدثنا محمد
الله بن محمد المسندي قال حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة وبموحدتين مخففتين
بينهما الف الفوارس المدائني قال حدثنا ورقاء بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف
محمد وابن عمر المدائني عن عمرو بن دينار عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
بالليل اي مساجد فيه الاذن بالليل لكون الفساق في شغل بنفسهم او نومهم
خلاف النهار فانهم يتسترون فيه فلا يخرجن فيه والجمعة بمعنى يوم الجمعة

في حق النساء فلا تخرج منهن ومن لم يشهد منهن فليس عليه غسل وقال الاسمعيلي اورد حديث
مجاهد عن ابن عمر واراد بذلك ان الاذن انما وقع لهن بالليل فلا يدخل الجمعة انتهى وقرره
البرماوي كالكرماني بانه اذا اذن لهن بالخروج الى المساجد فالنهار اولى ان يخرجن فيه
لان اصل مطلوبية الجمعة تقدم المفهوم الموافقة على المخالفة بل هو مفهوم لا يعمل به اصلا
على الراجح اي فلهن شهودها وبه قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد بن
بلال القطان الكوفي المتوفى ببغداد سنة اثنين وخمسين ومائتين قال حدثنا ابو
اسامة حماد بن اسامة الليثي قال حدثنا عبيد الله بن عمر بتصغير العبد
ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي عن نافع ولابن عساكر اخبرنا نافع
عن ابن عمر بن الخطاب قال كانت امرأة لعمر في عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل
احت سعيد احد العشرة المبشرة وكانت تخرج الى المسجد فكان يعجبه خروجها عمر شوطئ عليه
ان لا تمنعها المسجد فجاءها على كره منه فقالت له اي لا مرأة لعمر لم تخرج حين والحال
وتعلم ان عمر يكره ذلك اي الخروج وكان ذلك مكشوره لان الخطاب لو منه
وبغاره تخاف من الغيرة والعامل لها ذلك كله عمر نفسه كما عند عبد الرزاق واحمد ولا
مانع ان يعبر عن نفسه بقوله ان عمر اي اخوه فهو من باب التجريد وحينئذ فيكون
الحديث من مسند عمر وذكره المزني في الاطراف في مسند عمر قالت وما بالواو للاستئناف
فما منعه ان يمنعها اي اتوصديه في محل رفع على الفاعلية والتقدير فما يمنعني بان
يمنعها في اي بنفيه اياي قال عبيد الله فقلت له اي لعاتكة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم له
ائذني اما الله مساجد الله اي بالكيل حملا لهذا المطلق على المقيد السابق
في الجمعة تخرج عنه لاعتضاده فحينئذ لا يشهد نفاو من لم يشهدها لا غسل
عليه وقوله البرماوي كالكرماني في بان قوله لا تمنعوا يشمل الليل والنهار فما سبق في
الحديث من ذكر الليل من ذكر فرد من افراد العام فلا يخصص على الاصح في الاصول كحديث
وبانها طهور وماء شاة ميمونة مع حديث اما اهاب دبغ فقد طهر قال واما مطابقة
الحديث للترجمة فلما فيها من ان النساء لهن شهود الجمعة قال وايضا فقد يقول ان شاهد
الجمعة يغتسل فيشملها طلب غسل الجمعة فدخلت في الترجمة انتهى ورواه هذا الحديث
تابعه كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وسبق المولف من افراده

باب الرخصة ان لم يحضر المصلي صلاة الجمعة في المطر

وضم الصاد من حضر وكسر همزة ان الشرطية ولا مصلي لمن لم يحضر الجمعة في المطر وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل
ابن علية قال اخبرني بالافراد عبد الحميد بن ميناء صاحب الزيادي قال
حدثنا عبد الله بن الحرث بن عم محمد بن سيرين قال الدمياطي ليس ابن عمه

وانما كان زوج بنت سيرين فهو صهره قال في الفتح لا مانع ان يكون بينهما اخوة من
الرضاع ونحوه فلا ينبغي تغليط الرواية الصحيحة مع وجود الاحتمال المقبول قال
ابن بطال اليوم يجب يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا
تقل حي على الصلاة بل قل صلوا في بيوتكم بدل الحيعلة مع اعلام الاذان فكان
الناس استنكروا قوله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم قال ابن عباس
ولابي ذر وابن عساكر فكان بعلة اي الذي قاله المؤذن من امره بما ذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجمعة عزمة بفتح العين وسكون الزاي اي
واجبة فلو تركت المؤذن يقول حي على الصلاة لبادر من سمعه الى المجيء في المطر
فيشق عليه فامره ان يقول صلوا في بيوتكم ليعلموا ان المطر من الاعذار التي
تبيح الترك رخصة وعند مذهب الجمهور لكن عند الشافعية والحنابلة مقيد ما
يبل الثوب فان كان خفيفا او وجد كما يمشي فيه فلا عذر وعن مالك لا رخص
في تركها بالمطر والحديث حجة عليه وان كرهت ان اخرجكم بضم الهمزة وسكون
الخاء المهملة من الخروج وبه بدء الرواية السابقة اوثمكم اي اكون سببا في اخراجكم
فاخرج حال كوني ممشي في الطين والدحض بفتح الدال المهملة وسكون
الحاء المهملة وقد تفتح اخوه بمجمة اي الزلق وسبق الحديث مباحثه في الاذان هذا
باب بالتنوين من اين توتى الجمعة بضم الهمزة الاولى وفتح الثانية
مبنيا للمفعول من الاتيان وابن استفهام عن المكان وعلى من يجب الجمعة
لقول الله تعالى اذا نودي اذن للصلاة من يوم الجمعة والامام على
المنبر فاسعوا اي فامضوا الى ذكر الله اوردها استدلالا للوجوب كالشافعي في الام لان
الامر بالشيء لغة يدل عليه او هو من مشروعيته البدا لها لانه من خواص الفرائض
وسقط في غير رواية ابي ذر والاصيلي فاسعوا الى ذكر الله وقال عطاء هو ابن ابي رباح
مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه اذا دلكت بجمعتك جامع فتوضأ بالماء
ولابي ذر عن الحموي والمستملي نودي اي اذن بالصلاة من يوم الجمعة بحق
عليك ان تشهدها سمعت البناء او لم تسمعه اي اذا كنت داخلها كما يؤخذ
من احمد ونقل النووي انه لا خلاف فيه وزاد عبد الرزاق فيه عن ابن جريج قلت لعطاء
ما الفوتة الجامعة قال ذات الجماعة والامير والقاضي والدور المجتمعة الاخذ بعضها
ببعض بتل جدة وكان انس هو ابن مالك رضي الله عنه مما وصله مسدد في مسنده
الكبير بلفظ اخبرنا نصب على الظرفية اي في بعض الاوقات يجمع اي يصلي من
معه الجمعة او يشهد الجمعة بجامع البصرة زاد في رواية بجمع اي بصلي بمن
بالزاي موضع ظاهر البصرة معروف على فرسخين من البصرة وهي ستة اميال فكان

أنس رضي الجميع ليس بحتم بعد المساق وبالسند قال حدثنا أحمد هو منسوب
ولابوي ذر والوقت والاصيلي ورواهما ابن السكن أحمد بن صالح أي المصري وليس
هو ابن عيسى وإن جزم به ابو نعيم في مستخرجه قال حدثنا عبد الله بن وهب
المصري قال أخبرني بالافراد ولابن عساكر أخبرنا عمرو بن الحرث وعبد
الله بالتصغير بن أبي جعفر الهوني الاسوي المصري أن محمد بن جعفر بن الزبير
الهوام الهوني حدثه عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله
صلى الله عليه وسلم قالت كان الناس ينتابون الجمعة بفتح المثناة الفوقية
وسكون النون وفتح المثناة الفوقية تفتعلون من النوبة أي يحضرونها نوبا نوبا في
وابن عساكر ينوبون الجمعة من منازل هم العوبة من المدينة ومن العوالي جمع
عالية مواضع وهي شرقي المدينة وادناها من المدينة على اربعة اميال او ثلاثة وبعدها
ثمانية فيأتون بالغبار كذا في الفرع وهو رواية الاكثرين وعند العاسبي فيأتون
في العباء بفتح العين المهملة والمد جمع عباءة بصيغتهم الغبار والعرق فيخرج منهم
العرق فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنسان منهم وللاصيلي اتاني
منهم وهو عندي في جملة حالته فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو أنكم تطهرتم
لو تخصص بالدخول على الفعل فالعدم ولو ثبت تطهركم ليومكم أي في يومكم هذا كان
حسنا او للتمني فلا احتاج الى تقدير جواب الشرط المقدر هنا وهذا الحديث كان
سببا لغسل الجمعة كما في رواية ابن عباس عند ابي داود واستدل به على ان الجمعة تجب
على من كان خارج الخصوص وهو رد على الكوفيين حيث قالوا بعدم الوجوب واجيب
بانه لو كان واجبا على اهل العوالي ما ساغ لهم ولا لكانوا يحضرون جميعا وقال الشافعية
انما يجب على من سلفه الند الحديث حكاه الترمذي عن احمد للجمعة على من سمع النداء
رواه ابو داود باسناد ضعيف لكن ذكره البيهقي شاهدا باسناد جيد والمراد به
من سمع نداء البلد للجمعة ممن كان في قريه لا يجاوز اهلها اقامة الجمعة لو منه ان كان بحيث يسمع
الاصوات وسكون الرياح لو منه الجمعة وليس المراد من الحديث ان الوجوب متعلق
بنفس السماع والا لسقطت عن الاصم وانما هو متعلق بمحل السماع وقال المالكية على من
رواه على عن ملك وقال لخرون يجب على من اواه الليل الى اهله فيجب عليه ولو كان من المنار على ستة اميال
الجمعة على من اواه الليل الى اهله رواه الترمذي والبيهقي وضعفاه اي انه اذا اجتمع مع
الامام امكنه العود الى اهله احرانها وقبل دخول الليل ورواه الحديث ما بين مصري
ومدني وفيه رواية الرجل عن عمه والحديث والاخبار والصنعة والقول والخوجه

واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة عن ابن ... بالبوس وقت
الجمعة اوله إذا زالت الشمس عن كبد السماء وكذلك يزول يوم لوله
وفتح الواو وروي في نسخة عن الاربعة وتذكر عن صلاة الصحابة عمر بن الخطاب
وما وصله ابن ابي شيبة وصح المؤلف ابو نعيم في كتاب الصلاة له من رواية عبد الله بن
سيد ان بكسر المهملة وسكون المثناة التحتية وغيره وفي هوابن ابي طالب مما رواه
ابن ابي شيبة باسناد صحيح وعبد الله بن شهاب بن بشير مما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح
اصابه عمال بن حوب وعمرو بن حريث بفتح الحاء وسكون الميم في الاول و
بالتصغير في الثاني مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح هو بن الوليد بن العوام رضي الله
عنه وهو مدني عامة اصحابه وقف احمد ابي صحته وقوفها صل الوالد متمسكا بما
روي عن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الوالد
من طريق لا تثبت وما روي ايضا من طريق عبد الله بن سلمة بكسر اللام ابن عبد الله بن مسعود
صلى بهم الجمعة بحي وقال حسنت علكم الخروج اجيب بان عبد الله وان كان كبير الكنه تغير
لما كبر كما دلت عليه رواية وقول بعض الحاضرين لمحجا مولاه عليه السلام إن هذا يوم جعله الله عيدا
للمسلمين فما تقول اتجاب الصلاة فيه في وقت العيد كالفطر والاضحى فقال ما يمنعني
لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيدا ان تشمل على جميع احكام العيد كما ان يوم الجمعة
يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله او بعده خلاف يوم الجمعة ما تقدم اهـ وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن المبارك بضم المهملة وسكون الموحدة وتخفيف الدال المهملة هو
عبد الله بن عثمان بن حبلة الازدي المروزي البلوي سبط احدى وعشرين وماتين
قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال حدثنا ولابن عساكر حدثنا يحيى
بن سعيد الانصاري بضم الموحدة وفتح المعجمة وسكون الهمزة بعدها ألف عبد الرحمن
الانصاري تابعي مدني عن نافع مولى ابن عمر انه قال كنت اغسل يوم الجمعة وقد مات قبل ان
كان الناس ينتابون بفتحات جمع ما هن كتاب وكتبه اي خدمه اي نفسه وفي
نسخة لابي ذر عن الحموي والمستملي وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر لحكاية ابن التين
منتابه بكسر الميم وسكون الهمزة مصدرا اي دوره منتابه انفسهم وكانوا يروحون
اي هم اليوم بعد الزوال الى صلاة الجمعة حتى ... بحتمة من العرق المعبر الحاصل
بسبب حفد انفسهم في المشي فيصيب طيبا وجسمه فيستلم لكان مستحبا للزوال تلك
الرائحة الكريهة التي يتأذى بها الناس والملائكة وتعبيره الرواح هنا بالذهاب
بعد الزوال هو على الاصل مع تخصيص القوسه له بما قبله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح
في الساعة الاولى القوسه فكأنما اراد بمطلق الذهاب كما مر عن الاكثرين فلا تعارض
ورواه هذا الحديث مالك ومروزي ومدني وفيه المحدث والاخبار والسؤال والقول
واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة وبه قال حدثنا يحيى بن معين

بالسين المهملة المضمومة اخره جيم مصغر وضم فوله النعمان وسكون عينه البغدادي
المتوفى سنة سبع عشرة ومائتين قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح
اللام اخره مهملة في الاول وضم الهملة في الثاني مصغرين عن عثمان بن عبد الرحمن
بن عثمان التيمي عن انس بن مالك رضي الله عنه صوح الاسمعيلي من طريق
زيد بن الحباب عن فليح سماع عثمان له من انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلي الجمعة حين تميل الشمس اي تزول عن كبد السماء واسمع التصريح بكان مواظبته
عليه السلام على صلاة الجمعة بعد الزوال وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن
عثمان قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا حميد عن انس قال
كنا نبكر بالجمعة
ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن انس بن مالك قال
اي نبادر بصلاتها قبل العادة وقد تمسك بظاهر الحديث له في صحة وقوعها بادر
واجيب بان التبكير يطلق على فعل الشيء في اول وقته وقد عده على غيره ممن بادر
الى شيء فقد بكر اليه اي وقت كان يقال بكر صلاة المغرب اذا اوقعها في اول وقتها
وطوس للجمع اولى من دعوى التعاوس وايضا فالتبكير شامل لما قبل طلوع الشمس
والامام لم يحضر لا يقول به بل يجوز وما قبل الزوال فالمنع في اول الهاجرة اوضح فاذا تعذر
ان يكون بكر دال على ان يكون المواظبة المباحرة في الزوال كذا قرره البرماوي كغيره
وقيل بفتح اوله مضارع قال فيلوله اي ينام يقال صلاة الجمعة عوضا عن القيلولة
عقب الغدي صليت فيه الجمعة لانه كان من عاداتهم في الحر يصلون ثم يقيلون ثم يصلون الظهر
لشروعية الابراد وفيه ان الجمعة لا تصلى ولا يفعل شيء منها ولا من خطبتها في عبور وقت
الظهر يومها ولو جاز تعدد الخطبة لتعددها صلى الله عليه وسلم لنفع الصلاة اول الوقت
وما رواه الشيطان عن سلمة بن الاكوع من قوله ما تصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة
ثم تصرف وليس للحيطان ظل يستظل به محمول على شدة التعجيل بعد الزوال جمعا بين الادلة
على ان هذا الحديث انما ينفي ظلا يستظل به لا اصل الظل هذا باب
بالتنوين اذا اشتد الحر يوم الجمعة ابرد المصلي بصلاتها كالظهر وبه
قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال
الاولى وضم العين المهملة وتخفيف الميم في الثاني قال حدثنا ابو خلدة بفتح الخاء المعجمة
وسكون اللام وفتحها هو وهب في نسخة لابي ذر وابي الوقت وهو خالد بن دينار
التميمي السعدي البصري الخياط قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه
حال كونه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة
يعني الجمعة قياسا على الظهر لا بالنص لان اكثر الاحاديث يدل على التفرقة في الظهر على

التبكير في الجمعة مطلقا من غير تفصيل والذي يظهر كما قاله المؤلف مستروحة الابراد بالجمعة
ولم يحث لحكم بذلك لان قوله يعني الجمعة يحتمل ان يكون قول الناسي مما فهمه وان يكون
من تقليد فوج لحدة الحاقها بالظهر لاحاطهر وزيادة او بدل على الظهر قاله ابن المنير
ورواه حديث الباب كلهم يصرحون فيه بالتحديث والسماع والقول قال ولا في در
وقال انس بن سيرين بكسر السين ما سمعت اوسمه المؤلف في الادب المفرد اخبرنا ابو خلدة
وقال بالواو وللرمة وقال بالصلاة اي بلفظها فقط ولم يذكر الجمعة ولفظه
في الادب المفرد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد
بكر بالصلاة وكذا اخرجه الاسمعيلي من وجه اخر عن يونس وزاد يعني الظهر وهذا
موافق لقول الفهم يندب الابراد بالظهر في شدة الحر فقط حاثر لا بالجمعة لشدة
الخطر في فواتها المؤدي الى تاخيرها بالكاسل ولان الناس مامورون بالتبكير اليها
لا مامورون بالحر وما في الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم كان يرد بها بيان للجواز
بهما جمعا بين الادلة وقال سيار بن حاتم بمهملة ومثناة تحتية ثقيل ثنا
ابو خلدة قال حدثني انس بن سيرين اخو محمد هو الحكم بن ابي عتبة الثقفي نائب ابن عمه
الحجاج بن يوسف وكان على طوبقه ابن عمه في تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى كاد
الوقت ان يخرج ثم قال لا انس رضي الله عنه ما كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي الجمعة حتى تميل الشمس في رواية الاسمعيلي والبيهقي كان اذا كان الشتاء بكر بالظهر وان
كان الصيف ابرد بها باب المشي الى صلاة الجمعة وقول
الله جل ذكره بجر لام قوله عطفا على المشي المجرور ربا لاضافة وبالضم على الاستيناف
فاسعوا الى ذكر الله اي فامضوا لان السعي يطلق على المضي وعلى العدو فيتقيد
السعة المراد به كما في الحديث الاتي في هذا الباب فلا تاتوها تسعون وائتوها وانتم
تمشون وعليكم السكينة ثم اذا في الوقت قال الولي الاسواع وقال الجب الطبري عن
اذا لم يدرك الجمعة الا به ومن قال في تفسيره السعي العمل لها والذهاب
اليها لقوله تعالى وسعى لها اي للاخرة سعيها المشكور بعمل لها حقها من السعي وهو
الاتيان بالاوامر والانتهاء عن النواهي وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله
ابن حزم من طريق عكرمة عنه لكن معناه بخشوع البصر اي ونحوه من سائر العضو ومما فيه
يشاغل عن السعي اليها كاجارة وتولية ولا تبطل الصلاة حينئذ اي اذا ودي بها بعد
جلوس الخطيب على المنبر لانه اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
وذروا البيع وقيس على البيع نحوه والمعنى تبطل البيع لان النهي لا يختص به فلم يمنع صحته
كالصلاة في ارض مغصوبة وبصح البيع عند الجمهور لان النهي ليس لمعنى في العقد داخل
ولا لازم بل خارج عنه وقال المالكية يفسخ ما عدا النكاح والهبة والصدقة وحيث
يفسخ ترد السلعة ان كانت قائمة ويلزم قيمتها يوم القبض ان كانت فائتة والفوت

ص ١٢ الا كما سبق لسماع عثمان من انس

ص

التبكير فسر بكل من الاول وقت ما اراده
متقدما ايراده في الزوال

غير مناسب لما سبق في الجمعة كما يعلم
التبكير في الجمعة كما يجيء قريبا

هذا خلاف المشهور في الحديث عن انس
عقبه قريبا والمرجح عند الجمهور على ان
المراد بالجمع انه يجوز الامران على
اختلاف الحالين والاوقات

من الهبة والصدقة ومن غيرها أن غير الهبة والصدقة يرد على كل واحد ماله فلا تلحقه
ضرر مضرة ولا كذلك الهبة والصدقة لانه ملك شيء بغير عوض فيبطل عليه فيلحقه الضرر
واما عدم صحة النكاح فللاحتياط في الفروج انتهى وتعقبه الاذان يكونه بعد جلوس
الخطيب لانه الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم كما سيأتي ان شاء الله تعالى فانصرف
الخ في الآية اليه أما الاذان الذي عند الزوال فيجوز البيع عنده مع الكراهة لدخول
وقت الوجوب لكن قال الاسنوي معنى انه لا يكره في بلد تؤخر فيها الجمعة
تحكما فانه من الضرر على تباع مقيم ومسافر أيضا جميعا لاركاب الاول الذي اعاجه
الثاني له عليه غير مستثنى من تحريم البيع مما لو احتاج الى ما أطعمه به او الى ما يواري
بعورته او بيوته عند اضطراره ولو تباع وهو ساير اليها او في الجامع جاز لان
المقصود ان لا يتأخر عن السعي الى الجمعة لكن يكره البيع ونحوه في المسجد لانه يتزه عن
ذلك وعن الحلقة يكره البيع مطلقا ولا يحرم وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله
عبد بن حميد في تفسيره حرم الصناعات كلها لانها تشغل البيع في الفاعل عن الجمعة
وقال ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الجد
عن ابن شهاب الزهري اذا اذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر تعلقت
اي على طريق الاستحباب ان يشهدها اذا اتفق حضور المسافر في موضع تقام
فيه الجمعة فسمع النداء فانه يلزمه حضورها مطلقا حتى يحوم عليه السفر قبل الزوال
من البلد الذي يدخلها مجاوزا وقال المالكية يجب عليه اذا ادركه صوت المؤذن قبل
مجاوزة الموضع وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
الوليد بن مسلم قال حدثنا يزيد بن ابي مريم الدمشقي امام جامعها
قال الوكيعي وهو في اصل كتابه يزيد بضم الموحدة وبالراء وهو غلط وللاصيلي ابن
ابي مريم الانصاري قال حدثنا عباية بن رفاعة بفتح العين المهملة و
تخفيف الموحدة وكسر التحتية وبعد الالف هاء تأنيث ابن رافع بن خديج الانصاري قال ادركني ابو عبس
بفتح العين المهملة وسكون الموحدة اخو حمل بن جبر بالجيم المفتوحة و
الموحدة الساكنة الانصاري وانا اذهب الى الجمعة حملة اسمه حابنة فقال سمعت
النبي ﷺ يقول في ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه
اي اصابها غبار في سبيل الله اسم جنس مضاف فيعم المؤمن فيشمل الجمعة حرمه
الله على النار وجه المطابقة بين قوله ادركني ابو عبس لانه لو كان بعيدا لما احتمل
الوقت الذهاب الى الجمعة لبعد رهامع العدو ورواة الحديث ما بين مدني ودمشقي وليس
لابي عبس في البخاري الا هذا وحده من افراده وفيه رواية ما بعي عن ما بعي عن صحابي

وقد الحسين بكره سنة

وجوز ابن السكن وصفه جدي برفع الدال
قال الحافظ ابن حجر وانما يأتي
الى الجمعة راكبا على دابة
فقال احتسب خطاك جذه في سبيل الله
فانه سمعت ابا عبس يحدث سعيد بن المسيب

وجزم ابن حبان بان الحادثة متعددة
حكم الجهاد والسعي لصلاة الجمعة

والحديث والسبع والعمل واخرجه المؤلف في الجهاد وكذا ابو مسعود والنسائي
وابن ماجه قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مالك بن انس فذكره عبد الرحمن
ابن شهاب الزهري عن سعيد بكسر العين بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وحدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن ابن شهاب وهو ابن ابي عتيق واسمه محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن
ان ابا سلمة اخبره ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
وسوق الفعل الماضي المبني للمفعول المطلوب ولكن اخر تحريمه عليكم ولا ولد و
الاصلي وابن عمارة وعليكم السكينة بالرفع مبتدأ خبره محذوف بساقه والجملة حال
من ضمير وا وهما متون وبالنصب على الاغراء اي الزموا السكينة اي الهيئة والتأني
والنهي موجه الى الشيء لا الى الاتيان والاشتغال النهي بما في قوله تعالى فاسعوا وامضوا
بان المواظبة في الآية القصد او الذهاب او العمل كما مر وفي الحديث الاسراع لانه قابله
بالمشي حيث قال وايوهما تمشون قال الحسن ليس السعي الذي في الآية على الاقدام بل
على القلوب انما ذكر مع الامام من الصلاة فصلوا وما فاتكم فاتموا فيه اما
ادرك المؤتم من اخر صلاة الامام هو اول صلاته لان الامام انما يبنون بناء على سابق
له وقد سبق الحديث بمباحثه في باب لا يسعى الى الصلاة وانما هنا بالسكينة والوقار
احوال كتاب الاذان وجه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الفلاس
باب حدثني بالافراد ولابي ذر والاصيلي حدثنا بضم الحاء وفتح الساء الموحدة ثم الهملة وسكون اللام بن قتيبة الشعيري بفتح المعجمة الخواساني
بلدي البصرة قال حدثنا علي بن مبارك الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ممدودا
عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة الانصاري المدني واسم
ابيه ربعي بن بلعمة وقيل غير ذلك وقيل اسمه الحارث وقيل عمرو
ابو قتادة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا اعلم رواية عبد الله عن ابيه في هذا الحديث الا عن ابيه ابي قتادة الحرث وقال عمرو
او النعمان بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة ابن اخي ابي قتادة بضم الموحدة
والمهملة بينهما الف ساكنة الشلبي بفتحتين المدني قال الحافظ ابن حجر كذا وقع عنده
يعني المؤلف توقف في وصله لكونه كنيه من حفظه او لغير ذلك وهو في الاصل موصول
لاريب فيه اخرجه الاسمعيلي عن ابن ناجية عن ابي خليفة عن ابي جعفر وهو محمد بن علي شيخ المؤلف
فقال عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ولم يشك اهـ ولفظ البخاري في الموضع الذي في رواية ابن
عساكر عن عبد الله بن قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة بالرفع والنصب كما مر قريبا

ربعي بن بلعمة الانصاري الحارثي وقيل غير ذلك
والاول هو المشهور وقيل اسمه النعمان
وقيل عمرو وقيل الحارث وهو الاشهر

وسبق الحديث في اخر كتاب الاذان في باب متى يقوم الناس اذا راوا الامام عند الاقامة
مع مباحثه هذا باب بالتنوين لا يقيم الرجل اخاه ويقعد في مكانه ولا ناهية والفعل من الاقعاد
اثنين يوم الجمعة لا ناهية والفعل من الاقعاد مبني للفاعل والمفعول والنقوله
تعتاد كل من الامرين احدهما التخطي والثاني ان يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما
فاما الاول فمكروه لانه صلى الله عليه وسلم راى رجلا تخطى رقاب الناس فقال له
اجلس فقد اذيت واتيت اي تاخرت رواه ابن ماجة والحاكم وصححاه وفي الطبراني
انه عليه السلام قال لرجل رايتك تخطى رقاب الناس وتوذيهم ان اذيت مسلما فقد
اذيت ومن اذاني فقد اذى الله وللترمذي من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ
جسرا الى جهنم قال العراقي المشهور اتخذ مبنيا للمفعول اي يجعل جسرا على طريق جهنم
ليوطا ويتخطى كما تخطى رقاب الناس فان الجزاء من جنس العمل ويحتمل ان يكون على بناء
الفاعل اي اتخذ لنفسه جسرا يمشي عليه الى جهنم بسبب فعله ولابي داود من طريق
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وصححه ومن تخطا رقاب الناس كانت له ظهرا اي لا يكون
له كفارة فيما ينكر عليه للامام اذا لم يبلغ المحراب الا بالتخطي لاضطراره اليه ومن
لم يجد فرجة بان لم يبلغها الا بتخطي صف او صفين فلا بأس وان وجد عبرها لتقصير القوم
باخلاء الفرجة لكن يسن له ان وجد غيرها ان لا يتخطى وهل الكراهة المذكورة للتحريم
ام للتنزيه صرح بالاول في المجموع ونقل السبكي ابو حامد الغزالي عن نص الشافعي واحاره
في الروضة في الشهادات وقيد المالكية والاوزاعي الكراهة بما اذا كان الامام على المنبر
لحديث احمد الاتي واما الثاني وهو ان يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما فيأتي
ان شاء الله تعالى في الباب التالي وبالسند قال حدثنا عبد ان هو عبد الله بن
عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ولابن عساكر
حدثنا ان ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن
ابيه ابي سعيد كيسان عن ابن رديعة بفتح الراء وعبد الله عن سلمان الفارسي
رضي الله عنه ولابن عساكر حدثنا سلمان الفارسي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر
كعس الشارب وظفره وحلق لحيته وسط في الثياب ثم اذا مشى حتى ياتي المسجد
طلى جسده بالدهن من طيب باوانيه للتفصيل ثم راح فذهب الى صلاة الجمعة فلم
يلق اثنين للاصيلي ولم يفرق في المجمع بين اثنين بالتخطي او بالجلوس بينهما وهو كابه
عن التكبير كما مر لانه اذا لم يتخط ولا يفوق فيصلي ما كتب له اي ثوابه من صلاة الجمعة
او ما قدر له نفلا او فرضا ان اخر الامام انصت لسماع الخطبة غفر له ما بينه
اي بين الجمعة الماضية وبين يوم الجمعة الاخرى والحديث سبق في باب الدهن للجمعة
مع شرحه هذا باب بالتنوين لا يقيم الرجل اخاه ويقعد

الجمعة ويقعد في مكانه لا ناهية والفعل مرفوع والجزم في معنى النهي ويقعد بالرفع
عطفا على يقيم او على ان الجملة حالية اي وهو يقعد او بالنصب بتقدير ان على الاول
كل من الاقامة والقعود منهي عنه وعلى الثاني والثالث النهي عن الجمع بينهما حتى لو اقامه
ولم يقعد لم يرتكب النهي ولم يذكر المؤلف حديث مسلم عرجا ومن طريق ابي الزبير
المقيد كالترجمة بيوم الجمعة فيطابقها ولفظه لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف
الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول تفسحوا لانه ليس على شرطه لكنه اسار اليه بالقيد
المذكور في الترجمة كما قاله رحمه الله وبالسند اليه قال حدثنا محمد راو ابو در
هو ابن سلام راي جشد بالجيم والشين المعجمة المضمومتين والدال المهملة ساكنة
قال اخبرنا محلد بن يزيد بضم الميم وسكون الجيم وفتح اللام ابو خالد الاحمسي
ابن جرير عبد الملك قال سمعت نافعا مولى ابن عمر حال كونه يقول سمعت ابن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حال كونه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يقيم الرجل اخاه اي هي عن اقامة الرجل اخاه فان معمرا وغيره رووه بلفظ النهي
صحيحه والاصيلي وابن عساكر ان يقيم الرجل الرجل من مقعده بضم الميم موضع
جلوسه ويجلس فيه بالنصب عطفا على ان يقيم اي وان يجلس والمعنى ان كلا واحد
منهي عنه وظاهره ولو لمن له حق كالمدرس لا يعارض قوله الاحق بمكانه اجلس منه
وجلس فيه لان من سبق الى مباح فهو احق به ولاحمد ان الذي يتخطى رقاب الناس
يوم الجمعة حتى يجلس الى الامام كالجار قصبه في النار وهو يعم الفاتح اي امعاءه
والتفرقة صادقة بان يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما فعم لو قام الجالس بلا
واجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره ولو بيت من يعد له في مكان ليقوم عنه اذا جاء
هو جاز ايضا من غير كراهة ولو توسل له بحو سجادة فلغيره تحيتها والصلاة مكانها لان
السبق بالاجسام لا بما يفرش ولا يجوز له الجلوس عليها بغير رضاه نعم لا يرمها بيده
او غيرها لملاقاة حدث في مكانه ويستنبط من قوله في حديث مسلم السابق وللرجل
تفسحوا ان الذي يتخطى بعد الاستيذان لا كراهة في حقه قال ابن حجر وقد يشاركه
الجمعة قال الجمعة وغيرها بالنصب في اللائه على نزع الخافض اي في الجمعة وغيرها
ولابي ذر الجمعة قال الجمعة وغيرها بالرفع في اللائه على الابتداء وغيرها عطف
عليه والخبر محذوف اي الجمعة وغيرها مستويان في المنع عن التخطي في مواضع الصلوات
ورواة الحديث ما بين بخاري وحراني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار والسماع
والقول وشيخ المؤلف من افراده واخرجه مسلم في الاستيذان باب
وقد مشوا عنه الاذان يوم الجمعة وبه قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا زهير عن ابي اسحاق قال
حدثني ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة عن الشائب
ابن يزيد الكندي قال كان [illegible] اي الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة

أول بالرفع بدل من اسم كان وخبرها قوله إذ جلس الإمام على المنبر على عهد
صلى الله عليه وسلم وخلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان رضي
الله عنه خليفة وكثر الناس أي المسلمون بعده النبي صلى الله عليه وسلم زاد
بعد مضي من خلافته النداء الثالث عند دخول الوقت على الزوراء بفتح الزاي
وسكون الواو وفتح الراء ممدودا أو سماه ثالثا باعتبار كونه مؤيدا على الإذان بين يدي
الإمام والإقامة للصلاة وزاد ابن خزيمة في روايته وبيع عن ابن أبي ذئب فأمر عثمان بالأذان
الأول وأضافه إليهما لأنه أول باعتبار الوجود ثالث باعتبار مشروعيته عثمان
له باجتهاده ووافقه سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار فصار إجماعا سكوتيا
وأطلق الأذان على الإقامة تغليبا لجامع الإعلام فيهما ومنه قوله عليه السلام بين كل
أذانين صلاة لمن شاء رواه أبو داود في رواية قال أبو عبد الله أي البخاري
الزوراء موضع بالسوق بالمدينة وقيل إنه موضع كالمنارة ومثل مخرج بمعنى
باب المسجد وذواه هذا الحديث أربعة وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول
وأخرجه المؤلف أيضا في الجمعة وأبو داود في الصلاة وكذا الترمذي وابن ماجة

باب المؤذن الواحد يوم الجمعة

حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة
بضم اللام هو ابن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون بكسر الجيم ومحلها بعد ها معجمة مضمومة
الفقيه قال حدثنا عن ابن شهاب الزهري عن السائب بن يزيد الكندي
أن الذي زاد الثالث الذي هو الأول وجودا كما مر قريبا يوم الجمعة
عثمان بن عفان رضي الله عنه أنا خلافته حين كثر أهل المدينة ولم يكن
للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد أي يؤذن يوم الجمعة والإقامة
بلال وابن أم مكتوم وسعد القرظ وعنبر بالنصب خبر كان ولأبي ذر عنبر واحد بالرفع
وهذا ظاهر في إرادة ثانية اثنين معا والمراد الذي كان يؤذن هو الذي كان
يقيم وقد نص الشافعي على كراهة الثاني جماعة وكان الثاني يؤذن يوم الجمعة حين
جلس الإمام يعني على المنبر قبل الخطبة وفي رواية لأبي ذر والوقت حين
جلس الإمام على المنبر ساقط لفظ يعني هذا باب بالتنوين يجب
لما قام المؤذن وهو على المنبر إذا سمع النداء أي الأذان ولكرمة يؤذن
الإمام بدل يجب وكأنه سماه أذانا لكونه بلفظه وما لسند قال حدثنا أبو
المؤذن ولابن عساكر أخبرنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف بفتح المثنين وسكون
الهاء ومنهم لقبا المهملة بن حنيف مصغرا عن عمه أبي أمامة بضم الهمزة أسعد بن سهل بن
حنيف قال سمعت معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية وهو جالس

على المنبر حين أسمنه خالته أم حبيبة بنت أبي سفيان وأبو بكر وأبو الوقت والأصيلي
فقال ثنا أبو بكر وأبو الوقت والأصيلي قالا ثنا المؤذن وأبو ذر فقال
المؤذن وأبي ذر فقال وفي نسخة لأبي ذر
قال محمد وثنا أحمد بن أبي قول مثله قال أي المؤذن وكرمة وقال
أحمد أي ابن أبي قول مثله وثنا أي قال المؤذن سالم بن أبي نوع منه وعليه
وابن عساكر فلما قضى ناسقطا كلمة أن الواحدة ولأبي ذر عن الكشميهني فلما أن
انقضى النداء بالرفع على أنه فاعل أي إذا قال معوية ما قال الناس إذا
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عرش مجلسه حين قال المؤذن
يقول ما سمعتموني أقول أي الذي أجبت بها المؤذن وفيه أن قول المجيب
وإن ذلك ونحوه يكون إجابة للمؤذن ورواه مالك بن مورق ومدني وفيه التحديث
والإخبار والعنعنة والقول وسمع المؤلف من أفراده ورواه الرجل عن عمه وأصحاب
عن الصحابي وأخرجه النسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة

باب

سنة الجلوس للخطيب على المنبر قبل الخطبة عند التأذين بعد الأذان وما سقط
قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد إمام المصريين
عن عقيل بضم العين بن خالد عن ابن شهاب الزهري أن السائب بن يزيد بن سعيد
الكندي ح به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة
وكان اسمه أحدى وتسعين أو اثنتها أخبره أن التأذين الثاني هو الذي أمر به عثمان حين
كثر أهل المدينة ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم إلا مؤذن واحد فكان
فالجلوس على المنبر عند التأذين غير مشروع والحكمة مشهورة في سنيته سكوت
الملتفت والمتهيئ للاصغاء لسماع الخطبة وأحضار الذهن للذكر والموعظة

باب التأذين عند إرادة الخطيب وبه قال حدثنا محمد بن إسماعيل المروزي قال
أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري
قال سمعت السائب بن يزيد الكندي يقول كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمر عثمان بالأذان الثالث يوم الجمعة على منبر المدينة
عند جلوسه على المنبر يوم الجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان
زمن عثمان رضي الله عنه وكثر أهل المدينة أمر عثمان
يوم الجمعة بالأذان الثالث بالزوراء فأذن به على الزوراء فثبت
والأقرب الأول وجودا كما مر فأذن بضم الهمزة مبنيا للمفعول على ما وقع

الامر في الاذان على ذلك اي على اذانين واقامة في جميع الامصار باب
مشروعية الخطبة للجمعة وغيرها على المنبر بكسر الميم وقال انس هو ابن مالك
مما وصله المؤلف في الاعتصام والفتن مطولا خطب النبي صلى الله عليه وسلم
على المنبر فيستحب فعلها عليه فان لم يكن منبرا فعلى موتفع لانه ابلغ في الاعلام قال
تعد واسند الى خشبة او نحوها لما سيأتي ان شاء الله تعالى انه عليه السلام كان خطب الى
جذع قيل ان تخذ المنبر وان يكون المنبر على يمين المحراب والمواد به ههنا مصلى الامام قال
الراغب هكذا اوضع منبره صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد
سقط ابن سعيد عند ابي ذر وابن عساكر قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن
ابن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بالقاف والمثناة المشددة من غير همز نسبة
الى القارة قبيلة العنبر شيخ المخلف في بني زهرة من قريش الاسكندراني الفقيه
والوقاة وكانت سنة احدى وثمانين ومايه قال حدثنا ابو حازم بن دينار
بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة الاعرج ان رجالا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على
اسمايهم او سهل بن سعد الساعدي باسكان الهاء والعين وقد امترا واجملة
حالية اي جادلوا او شتوا من المماراة وهي المجادلة قال الراغب الامتراء المماراة
المجادلة وسنه فلا تمار فيهم الا مراء ظاهرا اي جادلوا قاله ابن حجر وجعله البرماوي كالكرماني من الامتراء
قال وهو الشك قال العيني متعقبا لحافظ ابن حجر وهو الاصوب ولم يبين لذلك دليلا
في المنبر المبوي ثم عوفيه اي بن اي شيء هو وسالوه اي سهل بن سعد عن ذلك
المذكور فيه فقال والله اني لاعرف مما هو ثبوت الف ما الاستفهامية المجرور
على الاصل وهو قليل وهي قراءة عبد الله والى في عما يتساءلون والجمهور بالحذف وهو المشهور
واما اني بالكسر مولدا بالحالة الاصلية وبان التحقيق ولام التاكيد في الخبر لاراده
التاكيد فيما قاله للسامع ولقد رايته اي المنبر اول يوم اي في اول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله
هو زيادة على السوال كقوله واول يوم اي في اول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد استدل عن الزيادة المولدة باللام وقد اعلامهم بقوة معرفته بما سالوه عنه
ثم شرح الجواب بقوله ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امرأة
بعدم الصرف في فلانة للتانيث والعلمية ولا يجوز انثم المراة وقيل هي فكيهة بنت عبيد
بن وديعة او علاثة بالعين المهملة وبالمثلثة وقيل انه تصحيف فلانة او هي عائشة قيل وهو
تصحيف المصحف السابق وزاد الاسيلي من الانصار وقد سماها سهل فقال
مري اصله أأمري على وزن افعل فاجتمعت همزتان فثقلتا فحذفت الثانية
واستغني عن همزة الوصل بصار مري على وزن علي لان المحذوف فا الفعل عند سيبويه
بالنصب صفة لغلام اي بغلك اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس اجلس بالرفع

ع نوع اليونينية اي انا اجلس وفي غيرها اجلس بالجزم جوابا للامر والعلام اسمه ميمون
كاعند قاسم بن اصبغ او ابو هيثم كما في الاوسط للطبراني او بالواو بالموحدة والقاف واللام
كاعند عبد الرزاق او بالتاء المثناة بالميم بدل اللام كاعند ابي نعيم في المعرفة او صباح بضم الصاد
المهملة بعدها موحدة خفيفة اخره حاء مهملة كاعند ابن شكوال او فيصة المجموي مولاهم
كاذكره عمرو ابن سنة في الصحابة او كلاب مولى ابن عباس او تميم الداري كاعند ابي داود
والبيهقي او شيا كاذكره ابن شكوال او وركي كاعند الترمذي وابن خزيمة وصححاه ويحتمل
ان يكون المراد به تميم الداري لانه كان كثير السعي الى ارض الروم واشبه الاقوال بالصواب
انه ميمون ولا اعتماد الا على ما سواها وحمله بعضهم على ان الجميع اشتركوا في عمله وعورض
بقوله في كثير من الروايات السابقة ولم يكن بالمدينة الا نجار واحد واجيب باحتمال
ان المراد بالواحد الماهر في صناعته والمعنى اعوانا له قال ترند اي اصوت الخوار غلامها
ان يعمل فعملها اي الاعواد من ترند قال بعضهم الطاء مكسورة الواو المهملتين وبعد
الراء الفا ممدودة نحو من نحو الماء به والصابه بالعين المهملة وبالموحدة موضع من غوالي
المدينة من جهة قباء ثم حتى سلمت اي الخوار فصعد النبي صلى الله عليه وسلم فيها
حتى استوت اي الخوار الى مستوى ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحتها اي على الاعواد المتولة
سببا لنواه من تحتي عليه روسه اذا صلى على الارض وكبر رفع سمعها جملة حالية زاد
في رواية سفيان عن ابي حازم فقام ثم ركع وهو عليها جملة حالية ايضا كذلك زاد
سفيان بعد ما رفع راسه ثم يرجع القهقرى اي رجع الى خلفه محافظة على استقبال
القبلة فسجد في اصل المنبر اي على الارض الى جنب الدرجة السفلى منه ثم عاد الى المنبر
وفي رواية هشام بن سعد عن ابي حازم عند الطبراني فخطب الناس عليها ثم انصرف القهقرى
فكبر وهو على المنبر فافادت هذه الرواية تعدد الخطبة على صلاة فما فرغ من الصلاة
اقبل على الناس بوجهه الشريف وقال عليه السلام سميا لاصحابه رضي الله عنهم
حكمة ذلك يا ناس انما صنعت هذا لتاتموا بي ولتعلموا صلاتي فليصل احدكم
وفتح المثناة الفوقية والعين اي لتعلموا الحذف احدى التاءين تخفيفا وفيه جواز العمل
اليسير في الصلاة وكذا الكثير ان تفرق وجواز قصد تعلم المامومين افعال الصلاة بالفعل
وارتفاع الامام على المامومين وشروع الخطيبة على المنبر لكل خطيب واتخاذ المنبر لكونه ابلغ
في سماع الخطيب والسماع منه ورواة الحديث واحدهم للحي وهو شيخ المولف والاسناد
بصيغة جمع وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وبه قال
حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم ابن ابي مريم الجمحي مولاهم
المصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومايتين قال حدثني بكير بن عبد الله بن عفير هو ابن اشج
الانصاري قال اخبرني بالافراد عن سليمان بن بلال الانصاري قال اخبرني بالافراد

في بعض نسخ حديد اما شرط الصلاة

عن أنس هو حفص بن عبد الله عن أنس أنه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنه قال كان جذع بضم الجيم وسكون المعجمة واحد جذوع النخل يقوم اليه ولابي
ذر وقت عن المروي والمستملي يقوم عليه النبي وللاصيلي رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا خطب الناس فلما وضع له المنبر اي لاجل الخطبة وهو موضع
الترجمة سمعنا للجذع المذكور رسونا مثل اصوات العشار بكسر المعجمة ثم
ثين مهملة جمع عشراء بضم العين وفتح الشين النافة الحاملة التي مضت لها عشرة اشهر
او التي ولدت اولادا حتى ترك النبي صلى الله عليه وسلم من المنبر فوضع يده عليه
فسكن وفي حديث ابي الزبير عن جابر عند النسائي في الكبرى اضطربت تلك الشارية
بضم النافة الخلوج وفي مع الخاء المعجمة ومع اللام الخفيفة اخره جيم النافة التي تترع منها
ولدها او الحنين هو صوت المتالم المشتاق عند الفراق قال ولابن عساكر وقال
سليمان هو ابن بلال مما وصله المصنف في علامات النبوة عن يحيى هو ابن سعيد
قال اخبرني بالافراد حفص بن عبيد الله بن انس انه سمع جابرا ولابي ذر عن
الاصيلي جابر بن عبد الله وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس سقط ابن ابي
اياس لغير ابي ذر والاصيلي قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب
الزهري عن سالم هو ابن عبد الله العدوي المدني عن ابيه عبد الله بن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على
المنبر هو موضع الترجمة وقال في خطبته من جاء الى صلاة الجمعة فليغتسل
باب الخطبة كون الخطيب فيها قائما وقال انس هو ابن مالك مما
وصله المؤلف مطولا في الاستسقاء بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قال
كنه قائما استفيد منه القيام للخطبة المترجم له وعنا بغير ميم طوف زمان مضاف الى
الجملة من مبتدا وخبر وحوايا في حديث الاستسقاء المذكور وبالسند قال حدثنا
عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما ابن ميسرة القواريري نسبه لعلها او بيتها البصري
قال حدثنا خالد بن الحرث بن سليم الهجيمي البصري قال حدثنا عبيد الله بن عمر
بضم العين فيهما وسقط لغير ابوي ذر الوقت والاصيلي ابن عمر عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب او احمد والبزار
في روايتهما يوم الجمعة حال كونه قائما فاستدل به على ما الاصل على مشروعية القيام في
الخطبة وهو من شروطها التسعة عند الشافعية لقوله تعالى وتركوك قائما وهذا الحديث
وحديث مسلم ان كعب بن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمن ابن ابي الحكم يخطب فاعدا انا كم
عليه وتلى الاية ولو اطبقت عليه السلام على القيام لم يسغ ترك خطبة العاجز عنه فاعدا ام
مضطجعا كالصلاة ولفعل معه به المحمول على العذر بدليل صرح به في رواية ابن ابي شيبة ولفظه
انما خطب قاعدا المالكية تحرم بطنه ويجوز الاكمل ممن خطب عن عجز قيام سواء قال لا استطيع

سكت لان الظاهر انه انما قعد او اضطجع لعجزه فان ظهر انه كان قادرا فاتكا تام ظهر
انه كان جنبا وقال ابن حبيب المالكية خليل وفي وجوب قيامه لها تردد وقال القاضي عبد الوهاب
منهم اذا خطب جالسا استار لا شئ عليه وقال القاضي عياض المذهب وجوبه من غير اشتراط
وظاهر عبارة المازري انه شرط قال وشرط القيام لها انتهى وعند الجمهور خلافا
للحنفية حيث لم يشترطوه لها محتجين بحديث سهل سترى عن قريب ان شاء الله تعالى
اجلس عليس واجابوا عن ايه وتركوك قائما بانه اخبار عن حاله التي كان عليها عند انفضاض
وبان حديث الباب لا دلالة فيه على الاشتراط وان اكار كب على عبد الرحمن انما هو
لتركه السنة ولو كان شرطا لما صلوا معه مع تركه واجيب بانه انما صلى خلفه مع تركه
القيام الذي هو شرط خوف الفتنة او ان الذي بعدا او ان الذي بعد ان لم يكن معذورا
فقد يكون قعوده مشاعن اجتهاد منه كما قالوه في امام عتمن الصلاة في السفر وقد
اكر ذلك ابن مسعود ثم انه صلى خلفه فاتم معه واعتد وبان الجلاف شر ثم كان عليه
السلام يقعد بعد الخطبة الاولى ثم يقوم لخطبة الثانية كما تقدم قريبا لان
من القيام والمعهود المتوجه له بعد ما بين الاتي ذكره حكمه ان شاء الله تعالى ثم رواه
هذا الحديث ورواه بعد الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه مسلم والترمذي في الصلاة باب يستقبل الامام
النوم بوجهه وسند براويه رواه الضياء المقدسي في مختاره واستقبال
الناس الامام اذا خطب ليتفهموا سماع موعظته وتدبروا كلامه ولا يشتغلوا
بغيره ليكون ادعى الى انتفاعهم بما علموا مما علموا وقوله يستقبل الامام هو لفظ ابي
رواية كريمة وغيرها باب استقبال الناس الى اخره فقط واستقبال بن عمر بن الخطاب
انس هو ابن مالك رضي الله عنهم للامام وصله البيهقي عن الاول وابو نعيم في مستخرجه
باسناد صحيح عن الثاني وبالسند قال حدثنا محمد بن قدامة بضم القاف وتخفيف
او الظفاري البصري قال حدثنا يحيى القطان هو ابن سعيد الاموي قال حدثنا
جعفر بن ابي كثير عن
سليمان بن ابي مسلم هو ابن علي بن اسامة الهاشمي المدني ونسب الى جده قال
حدثنا عطاء بن يسار بالمثناة والمهملة المخففة
رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه
اي مسندا ظهره القبلة وجلسنا حوله اي بصورة ابيه وهو عن الاستقبال
وهو مستحب عند الشافعية كالجمهور ومن لازم استقبال الامام استدبار وهو
القبلة واعتقد للا بصير مستدبر القوم الذين يتضرر وهو قبيح خارج عن عرف
المخاطبات ولو استقبل الخطيب او استدبر الحاضرون القبلة اجزأ كما في الاذكار
وكره وهذا الحديث طرف من حديث طويل مافي ان شاء الله تعالى عما حنه في الزكاة
في باب الصدقة على اليتامى وتاب الرقاق ايضا ورواه الحديث ما بين بصري وعامي

وحدث وفيه التحديث والصنعة والسماع والقول وشيخه من افراده واخرجه ايضا

من قال في الخطبة بعد الثناء اما بعد

في الزكاة والجهاد والوقاق كما مر وسيلم في الزكاة وابن النسائي والترمذي باب

من موصول والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم رواه اي مولا اما بعد في الخطبة عكرمة

عن ابن عباس مما وصله في اخر الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله

عليه وسلم وقال محمود هو ابن غيلان شيخ المؤلف وكلام ابي نعيم المستخرج

يشعر بانه قال حدثنا محمود وحينئذ فلم يكن قال هنا للمذاكرة والمجاورة حدثنا

ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير بن العوام

قال اخبرني بالافراد فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام امراة هشام بن عروة

عن اسماء بنت ابي بكر وهي ذو الاسلي وزيادة الصديق قالت دخلت على

اختي عائشة رضي الله عنها والناس يصلون جملة حالية قلت ولابن عساكر وقد

اي يستفهمها ما شان الناس فاومى برأسها فاشارت عائشة برأسها الى السماء

بالتسليم الخسفت والناس يصلون لذلك قالت اسماء فقلت اصدة اية علامة لعذاب

الناس كما هو معتقد لهم فاشارت عائشة برأسها اي نعم اية علامة لعذاب

فاطال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة حتى جللني بضم الجيم وتشديد اللام اي علاني

والجم وتشديد اللام اي علاني العيبي بضم الغين وسكون الشين المعجمتين اخوه شاة

تحته مخففه وابي جنبي فوهم فيما ذكر فجعلت اصب فوقها على راسي فلما انصرف

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جللت الشمس بالجيم وتشديد اللام اي كسفت

وللحموي حاتبه فخطب الناس عليه السلام وحمد الله بالواو ولابي الوقت وابن عساكر

فاثنى عليه ومجد الخبر الذي يريد اعلام الناس به في الخطبة وبعد مبني على الضم

كسا والفروف المقطوعة عن الاضافة واختلفت اول من قالها فصل داود وانها فصل

الخطاب الذي اوتيه او يعقوب بن لحطان او كعب بن لؤي او يعمان وال اوقس بن ساعدة

او يعقوب عليه السلام او غيرهم قالت اسماء ولعل بعضهم من الانصار بضم اللام

وسكون المهملة وبجوز بضم الغين وهو الاصوات المختلفة والجلبة فانكفات

اي ملت بوجهي ورجعت الهن لاسكت من فعلت لعائشة ما قال صلى الله عليه

وسلم قال ما من شيء يصح ان يرى الا رأيته عام في العام وفي بعض الاشيا لا يصح رؤيته

لانه قد خص اذ ما من عام الا وقد خص الا بخو قوله والله بكل شيء عليم والمخصص كون عقليا

وعرفيا فما خصصه العقل مما يصح او الحس كالذي في قوله تعالى واوتيت من كل شيء او العرف

ما يليق ابصاره به مما يتعلق بامور القرن والجزاء ونحوه لكن نعم يدخل في العموم انه رأى الله وما

نافيه ومن زائده لتاكيد النفي وشيء اسم ما والثاني صفته لشيء وهو قوله لم اكن ارى

على الترك فحمد الله النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك ثم أثنى وفي نسخة وأثنى
عليه بعالي ما هو اهله ثم قال أما بعد اي بعد حمد الله والثناء عليه فوالله اني لاعطي
الرجل وادع الرجل الاخر فلا اعطيه والذي ادع احب
الي من الذي اعطي مخافة ما جاء الموصول محذوف ولكن ولابي الوقت والاصيلي وابن
عساكر واني ذر عن الكشميهني ولكني اعطي قوما لما ارى من نظر القلب لان نظر
العين في قلوب بعض من الجزع بالتحريك منه الصبر والهلع بالتحريك ايضا اقبح الفزع
واكل قوما الى ما جعل الله في قلوب بعض من الغنا النفسي والخير للجبلي الداعي الى
الصبر والتعفف عن المسالة والشره فيهم خمر بن تغلب قال عمرو فوالله ما احب
ان لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الباقي بكلمة للبدل وتسمى بالفاجلة اي ما احب
ان لي بدل كلمته عليه السلام حمر النعم بضم الحا المهملة وتسكين الميم وفي لاحوه
خير وابقى ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول
ومن اخرجه ايضا في الخمس وفي التوحيد ومع في بعض الاصول هنا زيادة
ساقطة في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وهي تابعه يونس بن يزيد
بن ايمن الايلي الاموي مولاهم ابو يزيد المصري فيما وصله ابو نعيم في مسند يونس بن عبيد له بسنده
عن الحسن بن عمرو بن تغلب وجه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال
حدثنا الليث بن سعد عن خالد بضم الخا ابن خالد عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها اخبرته ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة ولابي ذر وابن عساكر خرج
ليلة فاسقط لفظ ذات من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته
بذلك ولاحمد من رواية ابن جريج عن ابن شهاب فلما اصبح تحدثوا ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى في المسجد من جوف الليل فاجتمع في الليلة الثانية اكثر منهم فخرج
الجمع بجر بورزه فصلوا بصلاته عليه السلام فاصبح الناس فتحدثوا بذلك فكثر اهل
المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن
اهله حتى خرج عليه السلام لصلاة الصبح فلما قضى الفجر اقبل على الناس
بوجهه الكريم فتشهد في صدر الخطبة ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي
مكانكم لكني خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها بجيم مكسورة
مضارع عجز بفتحها اي متركوها مع القدرة وليس المراد العجز الكلي فانه يسقط التكليف

وفي موطأ مالك مرة اخرى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها

بلفظ الجمع اشارة الى ان اقل الجمع ثنتان

عكانكم اما مصدر بمعنى الكون اي كونكم في البحر او لفظ تتم او كناية عنهم ومجاز من اطلاق اسم المحل على الحال او بمعنى المكانة اي مرتبتكم وحالكم عند الله تعالى في محبة الطاعة

من اصله وزاد ابن عساكر هنا قال أبو عبد الله اي البخاري تابعه اي عقيلا
يونس بن يزيد الايلي فيما وصله عن ابن شهاب مما وصله مسلم وبه قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة فعذر
واثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد كذا ساقه هنا مختصرا وفي الايمان و
النذور مطولا وفيه قصة ابن الشيبة لما استعمله عليه السلام على الصدقة وقال
هذا لي وهذا لكم فقام عليه السلام على المنبر فقال اما بال احدكم وفي الحوالة
في المغازي وابو داود في الخراج ثم قام اي الزهري ابو بكر محمد بن حازم
بالحا والزاي المعجمتين الضرير القاضي مما وصله مسلم في المغازي وابو اسامة حماد
بن اسامة مما وصله مسلم ايضا والمؤلف بالاسناد قالا حدثنا هشام بن عروة
عن ابيه عروة عن زينب وحميد ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة الساعدي
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما بعد ثابتا بن محمد بن يحيى عن سفيان
بن عيينة في قوله اما بعد فقط لانه يجيء بالحديث وسقط اما بعد عند ابي ذر والاصيلي
وحده قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني
بالافراد حميد بن عبد الرحمن بن حسين بضم الحا والاولى ذر بن الحسين بن علي بن ابي طالب
الملقب زين العابدين المتوفى سنة اربع وتسعين عن اخيه عبد الله بن عبد الرحمن بن حسين
انهم سمعوا ابا هريرة رضي الله عنه يقول لم يزل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسمعنا الحين بعد الحين يقول اما بعد هو مطوف من حديث المسور و
في قصة خطبة علي بن ابي طالب بنت ابي جهل الاتي ان شاء الله تعالى في المناقب مع مباحثه
ما يتعلق به الزهري بضم الزاي مصغرا محمد بن الوليد عن ابن شهاب الزهري فيما
وصله الطبراني في مسند الشاميين وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابان بضم الهمزة
وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون الوراق الازدي الكوفي قال حدثنا ابن
الغسيل بضم المعجمة عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة يا
اسمعيل ما احد حيا قال حدثنا مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال ضبعة النبي صلى الله عليه وسلم الزبير وكان والله لكي احد مخلص حليفه
ذو رقيقا موردا ملحفة بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحا ازارا البردا على منكبيه
بفتح الميم وكسر الكاف مع التثنية وللاصيلي وابوي ذر والوقت منكبه بالافراد لان
شعب رأسه بتخفيف الشاد اي طرقها بعمامته اي بعمامة نفسه بفتح اوله
وكسر الثين المثلثة سودا اوكلون الدم كالزيت من غير ان يخالطه دم او متغير
اللون من الطيب والعمامة تحسن الله تعالى والنبي عليه السلام قال انما الناس

يقولوا الحرقنا بوا بالمثلثة بعد الفاء وموحدة بعد الالف اى اجمعوا اليه
قوله اما بعد فان قد الخ من الانصار الذين نصروه عليه السلام من
اهل المدينة يقلون بفتح اوله وكسر ثانيه وبكثر الناس هو من الاحبار
عليه السلام بالمغيبات قال الانصار قلوا او كثروا لناس كافة فمن ولى شيئا
من امة محمد صلى الله عليه وسلم يستطاع ان يضر فيه اى فى الذى ولى
احدا او ينفع فيه احدا فليقبل من محسنهم للحسنة ويتجاوز بالجوز
عطفا على الناسى اى يعف عن مسيئهم المسيئة اى فى غير الحدود ومسيئهم
بالهمز وقد تبدل ياء مشددة وشيخ المولف من افراده وهو توفى وبقية الرواة مدنيون
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا فى علامات النبوة وفضائل الانصار

باب حكم القعدة الكائنة بين الخطبتين يوم الجمعة

وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن
المفضل الرقاشى البصرى قال حدثنا عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما
وسقط فى غير رواية الاصيلى وابى ذر ابن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر
بن الخطاب رضى الله عنه وسقط لغير الاصيلى وابى ذر ابن عساكر بن عمر رضى الله
عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما يسد
به الشافعية على وجوب الجلوس بين الخطبتين لمواظبته عليه السلام على ذلك مع قوله
ان اقامة الخطبتين واحل تحت كيفيه الصلاة والا فهو استدلال بمجرد الفعل انتهى
فهو اصل لاستدلال الخطبة لانها بدلت بصلاة حقيقة وعورض ايضا الاستدلال
للوجوب بمواظبته عليه بانه عليه السلام قد واظب على الجلوس قبل الخطبة الاولى
فان كانت مواظبته دليلا على شرطية الجلسة بينهما فلتكن دليلا على شرطية الجلسة
الاولى واجيب بان كل الروايات عن ابن عمر ليس فيها هذه الجلسة الاولى وهى من
رواية عبد الله بن عمر الضعيف فلم تثبت المواظبة عليها على ان النبى صلى الله عليه وسلم
يشترط الحنفية والمالكية والحنابلة هذه القعدة انما قالوا بها بينهما للفصل بين الخطبتين
نعم نقل الحافظ العراقى فى شرح الترمذى اشتراطها عن مشهور مذهب احمد وقال
الماوردى من المالكية يشترط القيام لهما والجلوس بينهما وقال القاضى ابو بكر القيام
والجلوس واجبان وهو رد على الطحاوى حيث زعم ان الشافعى تفرد بالاشتراط لكن
الذى شهره الشيخ خليل السنية وكذا اشتهر مذهب الحنابلة على الدين المرداوى
فى تنقيح المقنع والله اعلم ويستحب ان يكون جلوسه بينهما قدر سورة الاخلاص تقريبا
لاتباع السلف والخلف وان يقرأ فيه شيئا من كتاب الله لاتباع رواه ابن حبان

باب الاستماع اى الاصغاء الى الخطبة يوم الجمعة وبالسند

ه فى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى عن عائشة
قوله فان قد الخ وعن ابى ذر عن الكشميهنى والكماهنى
او اخطب اخرجه عبد الله بن احمد فى زوائد المسند
ورواه غير المصنف مسندا كذا
الترجمة
كتاب الجمعة

ثبت نور الطحاوى

قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا زكريا بن ابى زائدة عن محمد بن عبد الرحمن
عن ابن شهاب هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث
الاسهابى اسلا المدنى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله
عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقف على باب المسجد الملائكة
يكتبون الاول فالاول ومثل المهجر كمثل الذى يهدى بدنة ثم كالذى يهدى بقرة
ثم كبشا ثم دجاجة ثم بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر
قال ابو عبد الله قال ابو عبد الرحمن قال ابو نعيم المهجر بضم الميم وتشديد الجيم المكسورة اى وصفة الهكر او المواد الذى
ياتى فى الهاجرة وسبق البحث فيه فى باب فضل من غسل يوم الجمعة قوله مثل المهجر والكاف لتشبيه صفة بصفة
اى يقرب بدنة من الابل ثم عن قوله مثل الهجر والكاف لتشبيه صفة بصفة
اخرى ثم كالذى يهدى بقرة ثم الثالث كالذى يهدى كبشا ثم الرابع كالذى
يهدى دجاجة ثم الخامس كالذى يهدى بيضة انما قدرنا بالثانى لانه كما قال
فى المصابيح لا يصح العطف على الخبر لئلا يقع معمولا خبرا عن واحد وهو مستحيل وحينئذ
هو خبر مبتدا محذوف معه وما بعده وكذا قوله ثم كبشا لا يكون معطوفا على بقره
لان المعنى يا باه هو معمول لفعل محذوف دل عليه المتقدم والتقدير كما مر ثم الثالث
كالذى يهدى كبشا وكذا ما بعده وقد خرج الامام صوت اى الملائكة يحضرون
التى كتبوا بها ورجحت الشافعية على من لهم فى الفضيلة وفيه نزول الرحمة
اى الخطبة واى صيغة المضارع لاستحضار صورة الحال اعتنا بهذه الجزئية وحملا على الا
بالملائكة وهذا موضع الاستشهاد على الترجمة قال النبى فى استماع الملائكة حض على
استماعها والانصات اليها وقد ذكر بعض المفسرين ان قوله تعالى واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا وفى الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه والانصات للسكوت
والاستماع شغل السمع بالسماع فبينهما عموم وخصوص من وجه واختلف العلماء فى
المسالة فعند الشافعية كره الكلام حال الخطبة من اسدادها الظاهرة وحديث مسلم
عن ابى هريرة اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت ولا حجة
للاحاديث الدالة على ذلك لحديث انس الموقوف فى الصحيحين بينما النبى صلى الله عليه
وسلم يخطب يوم الجمعة قام اعرابى فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله
لنا فرفع يديه ودعا وحديث انس ايضا الموقوف بسند صحيح عند البيهقى ان رجلا دخل
والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فاومى الناس اليه بالسكوت
فلم يقبل واعاد السؤال فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ما اعددت لها قال حب
الله ورسوله قال انك مع من احببت وجه الدلالة منه انه لم ينكر عليه الكلام ولم يامره
وجه السكوت والامر فى الاية للندب ومعنى لغوت تركت الادب جمعا بين الادلة وقال
ابو حنيفة وخروج الامام قاطع للصلاة والكلام واحراه صاحباه اى خروج الامام له
قوله عليه السلام اذا خرج الامام لا صلاة ولا كلام ولها قوله عليه السلام خروج الامام يقطع

٥ ٢ ٥

الصلاة وكلامه يقطع الكلام وقال المالكية والحنابلة ايضا بالمنع لحديث اذا قلت لصاحبك انصت واجابوا عن حديث ابن السابق وثاني معناه بانه غير محل النزاع لان محل النزاع الانصات والامام يخطب واما سؤال الامام وجوابه فهو قاطع لكلامه فيخرج عن ذلك وقد نبه بعضهم القولين على الخلاف في ان الخطبتين بدل عن الركعتين وبه صرح الحنابلة وغيره لنص امامهم او هي صلاة على حيالها لقول عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه الامام احمد وغيره وهو حديث حسن كما قاله في المجموع فعلى الاول تحرم لا على الثاني ومن ثم اطلق من اطلق منهم اباحة الكلام ولو كان به صمم او بعد عن الامام بحيث لا يسمع قال المالكية تحرم عليه ايضا لتعذر وجوب الانصات وما روي عن عثمان رضي الله عنه من كان منا حيا سمع وانصت ومن كان بعيدا انصت وقال الحنفية الاحوط السكوت واما الكلام قبل الخطبة وبعدها وجلوسه بينهما والداخل في اثنائها ما لم يجلس فعند الشافعية والحنابلة وابي يوسف يجوز من غير كراهة وقال المالكية تحرم في جلوسه بينهما لا في جلوسه قبل الشروع فيهما ولو سلم داخل على مستمع الخطبة وجب الرد عليه بناء على ان الانصات سنة كما سبق وصرح في المجموع وغيره مع ذلك بكراهة السلام وتقليلها عن النص لكن اذا قلنا لا يشرع السلام فلعله يجب الرد وفي المدونة لا يسلم الداخل وان سلم فلا يرد عليه لانه سكوت واجب فلا يقطع بالسلام ولا رده كالسكوت في الصلاة وقد قال الحنفية عند اباحة الكلام بالسنة اذا رأى الامام رجلا جاء في محل نصب سعة لرجلا وهو يخطب جعل امته حالته وجواب اذا امره ان يصلي اي بان يصلي وان مصدرية اي امره بصلاة ركعتين وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله الانصاري وسقط في رواية ابن عساكر ابن عبد الله قال جاء رجل هو سليك بضم السين المهملة ومع اللام وسكون المثناة التحتية الغطفاني بفتحات والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة سقط لفظ الناس عند ابي ذر وثبت عنده لابي الهيثم في صحيحه وزاد مسلم عن الليث عن ابي الزبير عن جابر فقعد سليك قبل ان يصلي فقال له عليه السلام اصليت يهمزة الاستفهام ولابوي ذر والاصيلي وابن عساكر فقال صليت يا فلان قال لا قال قم فاركع ركعتين وفي رواية للاصيلي والمستملي ركعتين وزاد في رواية الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عند مسلم وتجوز فيهما قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما واستدل به للشافعية والحنابلة على ان الداخل يسن له تحية المسجد والخطيب على المنبر يندب له صلاة تحية المسجد لا في اثناء الخطبة والحنابلة على ان الداخل يجب عليه الاستماع للخطبة قال الزركشي والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات

لا الاسواع قال وبدل له ما ذكروه من انه اذا ضاق الوقت واراد الوضوء اقتصر على الواجبات انتهى ومنع منهما المالكية والحنفية لحديث ابن ماجه انه عليه السلام قال للذي دخل المسجد يتخطى رقاب الناس اجلس فقد اذيت واجابوا عن قصة سليك بانها واقعة عين لا عموم لها تختص بسليك ويؤيد ذلك حديث ابي سعيد المروي في السنن انه عليه السلام قال له صل ركعتين وحض على الصدقة الحديث فامره ان يصلي ليراه بعض الناس وهو قائم يتصدق عليه ولا حد ان هذا الرجل في هيئة بذة فامره ان يصلي ركعتين وانا ارجو ان يفطن له رجل فيتصدق عليه وبان تحية المسجد تفوت بالجلوس واجيب بان الاصل عدم الخصوصية والتعليل يقتضي التصدق عليه لا بمنع القول بجواز التحية وقد ورد ما يدل لعدم الاحتياج الى قصد التصدق وهو انه عليه السلام امره بالصلاة في الجمعة الثانية بعد ان حصل له في الاولى توبين فدخل في الثانية متصدق باحدهما فنهاه عليه السلام عن ذلك بل عذر احمد وابن حبان انه لم يأمره بالصلاة ثلاث جمع وبان التحية لا تفوت بالجلوس في حق الجاهل والناسي فالداخل محمول له في الاولى على احدهما وفي الاخرى على النسيان وبان قوله للذي يتخطى رقاب الناس اجلس اي لا تخطى او ترك امره بالتحية لسان الجواز فانها ليست واجبة او تكون دخوله وقع في اخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحية او كان قد صلى التحية في موخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه التخطي فانكر عليه بابمن جاء والامام يخطب حمله حائله في موضع رفع سنده او خبره بل له صلى ركعتين خفيفتين وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو وهو ابن دينار سمع جابرا هو ابن عبد الله الانصاري قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت بهمزة الاستفهام ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر صليت قال لا قال فصل ركعتين فصل ركعتين مطابقته للترجمة ظاهرة لكن ليس فيه التقييد بكونهما خفيفتين نعم جرى البخاري على عادته في الاشارة الى بعض طرق الحديث فقد اخرجه في التفسير من النور عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بلفظ قم فاركع ركعتين وعند مسلم فيجوز فيهما كما مر وتحية لو حانت في اخر الخطبة فلا يصلي للاشتغاله اول الجمعة مع الامام قال في المجموع وهذا محمول على تفصيل ذكره المحققون من انه ان غلب على ظنه انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف حتى يقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها في هذه الحالة استحب للامام ان يزيد في كلام الخطبة بقدرها كلها فان لم يفعل الامام وقال في الام كرهته له فان صلاها

بيان ان ذلك خاص بسليك وذكر العلة

وقد اقيمت الصلاة فرعت ذكر له انتهى **باب رفع اليدين في الخطبة** وبالسند قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد ابن درهم البصري عن عبد العزيز وهو ابن صهيب وهو البناني والاصيلي زيادة ابن صهيب عن انس وعن ثوبس بن عبد عطف على الاستاد المذكور اي وحدثنا مسدد ايضا بالاسناد بن معا عن ثابت عن انس هو ابن مالك قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم الجمعة ولابوي ذر والوقت والاصيلي **يوم جمعة** اذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك الكراع بضم الكاف اسم لما يجمع من الخيل وهلك الشاء بالواو في اوله اي الغنم ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر **هلك الشاء** فادع الله لنا ان يسقينا فمد عليه السلام يديه بالتثنية ولابي ذر فمد يده ودعا في الحديث الذي بعد فرفع يديه وهو موافق للترجمة والظاهر انه اراد ان يبين ان المراد بالرفع هنا المد لا كالرفع الذي في الصلاة **باب الاستسقاء** وهو طلب السقيا بضم السين اي المطر في الخطبة يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي الاسدي قال حدثنا الوليد ولابي ذر والاصيلي **الوليد بن مسلم** اي القرشي الدمشقي قال حدثنا ابو عمرو بفتح العين عبد الرحمن ولابي ذر والاصيلي **ابو عمرو الاوزاعي** نسبة الى الاوزاع قبيل من ذي الكلاع من اليمن او الاوزاع قرية بدمشق قال حدثني بالافراد اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة الانصاري المدني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اصابت الناس سنة بفتح السين المهملة اي شدة وجهد من الجدوبة على عهد النبي اي زمنه ولابن عساكر **على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فبينا النبي صلى الله عليه وسلم **يخطب يوم جمعة** قام اعرابي من سكان البادية لا يعرف اسمه فقال يا رسول الله هلك المال الحيوانات المقتناة **والعيال** لعدم وجود ما يعيشون به من الاقوات المفقودة بحبس المطر **فادع الله لنا** ان يسقينا فرفع عليه السلام يديه وما نرى في السماء شيئا بالقاف والزاي والعين المهملة قزعة المفتوحات قطعة من سحاب او رقيقه الذي اذا مرت السحب الكثيرة كانه قال قال انس فوالذي نفسي بيده ما وضعها اي يده ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني ما وضعها اي يده حتى ثار السحاب بالمثلثة اي هاج وانتشر امثال الجبال لكثرته ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يخدر اي ينزل ويقطر على لحيته الشريفة صلى الله عليه وسلم فمطرنا بضم الميم وكسر الطاء اي حصل لنا المطر يومنا ذلك ويوما بعده اي بقية يومنا ذلك ويوم الغد

حرف الجر اما معنى في او للتبعيض وبه قال الاوزاعي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر **ومن بعد الغد** والذي يليه على الجمعة الاخرى بالجر في الغد على ارادة حتى الجارة ويجوز النصب عطفا على ما بعده المنصوب والرفع على ان مدخولها مبتدأ اخبره محذوف وقام بالواو ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فقام ذلك الاعرابي او غيره فقام بهذه الباء التي تدخل على المتروك وتدع الباء التي تدخل على المأخوذ وهي التي تسمى باء الالصاق والتعدية فقال يا رسول الله غرقنا بالغين المعجمة والقاف والراء المفتوحات اي كاد يقع الغرق لكثرة المطر فادع الله ان يحبسه عنا فتبسم عليه السلام لما رأى من ضجر الاعرابي من كثرة المطر وقال اللهم حوالينا بفتح اللام اي انزل او امطر حولينا **ولا تنزله** علينا واراد به الابنية بالتثنية عليه السلام بيده الشريفة الى ناحية من السحاب او الكشفت او تدورت كاد وجيب القميص وصار بمعنى جاء بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة الفرجة المستديرة في السحاب اي خرجا والغيم والسحاب بمعنى واحد المدينة وسماء بفتح السين المهملة وبالمد بقاف مفتوحة فنون مخففة فالف فهمزة بوزن فعلاء موضع على البدل من الوادي غير منصرف للتأنيث والتعليمة اذ هو اسم لوادي بفتح الواو وتشديد الدال المهملة من اودية المدينة اي جرى فيه المطر حتى سال شهرا بالنصب على الظرفية ولابوي ذر والاصيلي وكريمة شهرا بالرفع اي جرى فيه المطر شهرا حتى سال بفتح الجيم اي بالمطر الغزير ورواة الحديث ما بين مدني ودمشقي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخه من افراده واخرجه ايضا في الاستسقاء والاستئذان ومسلم والنسائي في الصلاة **باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب** واذا قال الرجل لصاحبه اذا سمعه تكلم انصت امر من انصت ينصت انصاتا اي اسكت فان قال لغا قال اللغو وهو الكلام الذي لا اصل له من الاباطيل او غيرذلك كما سيأتي ان شاء الله وقوله اذا قال الى اخره من بقية الترجمة وهو لفظ حديث الباب في بعض طرقه عند النسائي وغيره بما وصله مطولا في باب الدهن للجمعة فيما سبق عن البتي صلى الله عليه وسلم **انصت** بضم اوله على الافصح مضارع انصت وللاصيلي وثبت انصت بالواو اي سكت **اذ تكلم الامام** وبالسند قال حدثنا حنش بن علي بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد من عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **اذا قلت لصاحبك** الذي يحاذيه **اذا كان يوم الجمعة انصت والامام يخطب** جملة حالية مشعرة بان ابتداء الانصات من الشروع في الخطبة خلافا لمن قال بخروج الامام كما مر نعم الاحسن الانصات كما مر **فقد لغوت** اي تركت الادب جمعا بين الادلة او صارت جمعتك ظهرا لحديث عبد الله بن عمرو مرفوعا **ومن خطى رقاب الناس** كانت له ظهرا رواه ابو داود

وابن خزيمة ولاحمد من حديث علي مرفوعا ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له والنفي للكمال والا فالاجماع على سقوط فرض الوقت عنه وزاد احمد من رواية الاعرج عن ابي هريرة في اخر حديث الباب بعد قوله فقد لغوت عليك بنفسك واستدل به على منع جميع انواع الكلام خلافا للخطيب وبه قال الجمهور ونص الشافعي عند الشافعية ان يشتغل بالتلاوة والذكر وكلام المجموع يقتضي ان الاشتغال بهما اولى وهو ظاهر خلافا لمن منع كالمتولي ولو عرض لهم شاجر كتعليم خير ونهي عن منكر وكذا لو احتاج انسان عقربا او اعمى يتألم بمنع من الكلام بل قد يجب عليه لكن ينبغي ان يقتصر على الاشارة ان اغنت كما مر مع المالكية نعم اللائق بالكلام او تميمه بالمحضي او الاشارة اليه مما يفهم النهي حسما للمادة وقد استثنى من الانصات ما اذا انتهى الخطيب الى كلام يشرع في الخطبة كالدعا للسلطان مثلا وبقية مباحث ذلك سبقت قريبا في باب الاستماع الى الخطبة بالـــ

الساعة التي يستجاب فيها الدعا يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه وقال بيده يقللها قلنا يزهدها وفي رواية يقصرها وفي رواية ابي داود وغيره مرفوعا باسناد حسن ما طلعت الشمس ولا غربت على يوم افضل من يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله خيرا الا اعطاه اياه قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وهي بعد العصر ولاحمد وابي داود والنسائي من حديث ابي هريرة ايضا خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئا الا اتاه ما لم يسأل مأثما او قطيعة رحم رواه مسلم وابو داود وقول عبد الله بن سلام الموري عن مالك وابي داود سلام اخبري ولا تضنن علي فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة في يوم الجمعة قال ابو هريرة فقلت كيف تكون اخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام الم يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي الحديث واختلف اي الحديثين ارجح ورجح مسلم فيما ذكره البيهقي حديث ابي موسى وبه قال جماعة منهم ابن العربي والقرطبي وقال هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره

وجزم في الروضة بانه الصواب وصححه بعضهم ايضا لكونه مرفوعا صريحا وبانه في احد الصحيحين ويعقب بان الترجيح بما ذكر انما هو حيث لم يمكن الجمع بما انتفت به المخالفة وقد امكن هنا لانه اعل بالانقطاع والاضطراب لان مخرمة ابن بكير لم يسمع من ابيه قاله احمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه وكذا رواه ابو اسحق وواصل الاحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن ابي بردة من قوله وهو لا من الكوفة وابو بردة نفسه انما سمع حديثه من بكير المدني وهم عدد وهو واحد ورجح اخرون كاحمد واسحق قول ابن سلام واختاره ابن الوكيل وحكاه عن نص الشافعي مستدلا الى ان هذه رحمة من الله تعالى للقائمين بحق هذا اليوم فاوان ارسالها عند انواع من تمام الفعل وقيل في تعيينها غير ذلك مما يبلغ نحو الاربعين اضربت عنها خوف الاطالة لاسيما وليست كلها متغايرة بل كثير منها يمكن اتحاده مع غيره وما عدا القولين المذكورين من اقوالها او لاحدهما او ضعيف الاسناد او موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف وحقيقة الساعة المذكورة جزء من الزمان مخصوص ويطلق على جزء من اثني عشر من مجموع النهار او على جزء مقدر من الزمان فلا يتحقق او على الوقت الحاضر ووقع في حديث جابر عند ابي داود وغيره مرفوعا باسناد حسن ما يدل للاول ولفظه يوم الجمعة اثنا عشر ساعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا الا اتاه اياه فالتمسوها اخر ساعة بعد العصر وفي رواية لمسلم التمسوها حين يميل الشمس وفي رواية لابي داود وغيره من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام ما يقطعها وان في الجمعة لساعة من وافق وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا اعطاه اياه قال ابو سلمة فاجتمعت انا وعطاء بن يسار وعبد الله بن سلام فجعلنا نتذاكر اقرب ساعة من الجمعة فقال عبد الله بن سلام انا نجد في كتاب الله تعالى يعني التوراة ان ساعة الاجابة من يوم الجمعة مقدار ساعة من ساعات النهار قلت وكيف نقرؤها في كتاب الله تعالى قال ان العبد المؤمن حين يقوم من نومه يوم الجمعة يتوضأ ثم يأتي الصلاة ثم يجلس لا يحبسه الا الصلاة فهو في الصلاة حتى يصلي وفي رواية لابي داود وغيره من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام ما يقطعها وان في الجمعة لساعة من وافق وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا اعطاه اياه قال ابو سلمة فاجتمعت انا وعطاء بن يسار وعبد الله بن سلام فجعلنا نتذاكر اقرب ساعة من الجمعة فقال عبد الله بن سلام انا نجد في كتاب الله تعالى يعني التوراة ان ساعة الاجابة من يوم الجمعة مقدار ساعة من ساعات النهار قلت وكيف نقرؤها في كتاب الله تعالى قال ان العبد المؤمن حين يقوم من نومه يوم الجمعة يتوضأ ثم يأتي الصلاة ثم يجلس لا يحبسه الا الصلاة فهو في الصلاة حتى يصلي وفي رواية لابي داود وغيره من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام ما يقطعها وان في الجمعة لساعة من وافق وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا اعطاه اياه قال ابو سلمة فاجتمعت انا وعطاء بن يسار وعبد الله بن سلام فجعلنا نتذاكر اقرب ساعة من الجمعة فقال عبد الله بن سلام انا نجد في كتاب الله تعالى يعني التوراة ان ساعة الاجابة من يوم الجمعة مقدار ساعة من ساعات النهار قلت وكيف نقرؤها في كتاب الله تعالى قال ان العبد المؤمن حين يقوم من نومه يوم الجمعة يتوضأ ثم يأتي الصلاة ثم يجلس لا يحبسه الا الصلاة فهو في الصلاة حتى يصلي

قوله اخره وعند الحصل الجمع منه ومن قوله يوعدنا اي بقلبها وسلم وهي ساعة خفيفة
فان قلت قد سبق حديث يوم الجمعة ثنا عشرة ساعة فيه ساعة ألى اخره وتقضا
انها غير خفيفة اجيب بانه ليس المراد انها مستغرقة للوقت المذكور بل المراد انها لا
تخرج عنه لانها لحظة خفيفة كما مر وفائدة ذكر الوقت انها حقل فيه فيكون ابتدا
مظنتها ابتدا الخطبة مثلا وانتهاؤ انتهاها الصلاة واستشكل حصول الاجابة لكل
داع بشروطه مع اختلاف الزمان باختلاف البلاد والمصلي فيتقدم بعض على بعض وساعة
الاجابة متعلقة بالوقت فكيف يتفق مع الاختلاف واجيب باحتمال ان تكون ساعة
الاجابة متعلقة بفعل كل مصل كما قيل نظيره في ساعة الكراهة ولعل هذا فائدة جعل
الوقت الممتد مظنة لها وان كانت هي خفيفة قاله في فتح الباري وهذا الحديث
اخرجه مسلم والنسائي في الجمعة باب
عن الامام اي خروجا عن مجلسه وذهبوا الى صلاة الجمعة فصلاة الامام
وصلاة من بقي معه جماعة بالرفع خبر المبتدا الذي هو فصلاة الامام والاصلي
تامة وظاهر الترجمة ان لا يشترط استدامة من تعقد بهم الجمعة من ابتدائها
الى انتهائها بل يشترط بقاء بقية منهم ولم يذكر المؤلف حدا يستدل به على عدد
من تعقد به الجمعة لانه لم يجد فيه شيئا على شرطه ومذهب الشافعية اشتراط
ان يبقى منهم الامام وان يكونوا مسلمين احرارا متوطنين ببلد الجمعة لا يظعنون
شتاء ولا صيفا الا لحاجة لحديث كعب بن مالك قال اول من جمع بنا في المدينة اسعد
بن زراره قبل مقدمه عليه الصلاة والسلام المدينة في نقيع الخضمات وكنا اربعين
رواه البيهقي وغيره وصححوه وروى البيهقي ايضا انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة
وكانوا اربعين رجلا وعورض بانه لا يدل على شرطيته واجيب بما قاله في الجوع
وهو ان الاصحاب قالوا وجه الدلالة منه اي من حديث كعب ان الائمة اجمعوا على
اشتراط العدد والاصل الظهر فلا تصح الجمعة الا بعدد ثبت فيه توقف وقد ثبت جوازها
باربعين وثبت صلوا كما رأيتموني اصلي ولم يثبت صلاته لها باقل من ذلك فلا يجوز باقل
منه وقال المالكية اثنا عشر لحديث الباب وقال ابو حنيفة ومحمد اربعة بالامام
لان الجمع الصحيح انما هو الثلاث لانه جمع تسمية ومعنى والجماعة شرط على حدة وكذا
الامام فلا يعتبر منهم وقال ابو يوسف ثلثة به لان في الاثنين معنى الاجتماع وهي
منتفية عنه انتهى وبالسند قال
الازدي البغدادي الكوفي الاصل الموتي ببغداد سنة اربع عشرة ومائتين قال
حدثنا زيد بن قدامة الكوفي حدثنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين بن عبد الرحمن
الواسطي عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين رافع الكوفي قال حدثنا
جابر بن عبد الله الانصاري قال بينما بالميم وفي نسخة لابي ذر بينا حتى سمع اي الجمعة

سوال ٥

سوال

٥

نقل عن الحلواني وغيره
خمسة عشر وجها ذكرتها في الحاشية

حاصل ما في عشرة اشتراط العدد سواء
سواء الجمع وهكذا الجموع الاتحاد
الوارد في الجواب فانها منتفية
عما ثبوت مطلق الجماعة
وادلة ما تخصص فيه الجماعة
باثنين فقط الصلاة ثنتان تتار
بذكر الصلاة والصلاة واثنان
عند صفي الصلاة الحصول الاجتماع
المعنوي بما قاله ابو يوسف

٥

صلى الله عليه وسلم المراد بالصلاة هنا انتظارها حملا جنه ومن رواه عبد الله
بن ادريس عن حصين عند مسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فهو من باب
تسمية الشي باسم ما قاربه وهذا الذي بالاجابة حسنا للظن بنا فانه كان
في الصلاة لكن حمل انه وقع قبل النهي لعجزي لم اسمع لابي داود عن مقاتل بن حيان
ان الصلاة حينئذ كانت قبل الخطبة فان ثبت زال الاشكال لكنه مع شذوذه مؤول
وجواب حملا قوله اذ قلت حينئذ بعد الى قبل طعاما من الشام لذرة
الكلبي او لعبد الرحمن بن عوف روى الاول الطبراني والثاني مرفوعا وجمع بينهما
باحتمال ان كون لعبد الرحمن ودحية سفيرا وكانا مستعجلين فالتفتوا اليها
اي انصرفوا الى العير وفي رواية ابن حبان بسبب ما ينفق الناس اي فيقوموا
وهو يوافق لفظ الاه حتى ما بقي الا اثنا عشر رجلا رواه علي بن عاصم عن حصين حتى لم يبق معه الا اربعون رجلا رواه العارفي
ولمسلم من ضعيف حفظ علي بن عاصم ويعوده فانه حالفه اصحاب حصين كلهم لكن
من اقوى الا انه لم ينفرد به ورد الحاكمة على الشافعية والحنابلة حيث اشترطوا لصحة
الجمعة اربعين رجلا بقوله في حديث الباب حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم
الا اثنا عشر رجلا واجيب بانه ليس فيه انهم ابتدا انصرفوا بل يحتمل عودهم
قبل طول الزمان او عودة غيرهم مع سماعهم اركان الخطبة وقد اختلف فيما اذا انفضوا
قبل السابعة والحالة هذه لو انفض الا رجلا او بعضهم في اثنا الخطبة او بعدها وتم
الصلاة اوتم الركعة الاولى ولم يعودوا او عادوا بعد طول الفصل استأنف الامام
الخطبة والصلاة ولو انفض السامعون للخطبة بعد احرام فعة وثلثين لم يسمعوا
الخطبة اتم الجمعة لانهم اداكملوا العدد تام صار حكمهم واحدا فسقط عنهم سماع
الخطبة او انفضوا قبل احرامهم به استأنف الخطبة ثم لانه لا تصح الجمعة بعدد هما
وان قصر الفصل لانهما عماهم ولحوقهم وقال ابو حنيفة اذا انفرد الواحد بعد ما
يؤم الامام وسجد الا التلاوة استقبل الظهر وقال صاحباه اذا انفرد واحد بعد ما
افتتح الصلاة صلى الجمعة قال انفرد واحد بعد ما ركع وسجد سجدتي على الجمعة في تتمة
جميعا حملا قال ولو قال المالكية ان انفضوا بحيث لا يبقى مع الامام احد فلا تصح الجمعة
وان بقي معه اثنى عشر بحيث لو عادوا لم تنعقد بهم جمعة اذا انفرد الى السلام ولو انفض منهم بعد ركعة
السلام بطلت وبنت ظهرا لانه لا يجوز ان يكون امامهم في ظهر وهو الذي
يصير بعد قوم التجارة فرحا بعد وبها واعلما انتظروا الى ما تركوك قائما
لم يقل انما كان اللهو كن معقود الدلالة وانما كان سبب التجارة او حد دلالة احدهما
على الاخرى واذا رأوا تجارة انفضوا اليها او اللهو انفضوا اليه او اعتد بالحضور الى حين
الفعل المتقدم وهو الوجه اي انفضوا الى الوجه الواقعة على التجارة او اللهو والوجه

٥

٥ اشكال وجواب

الدلالة على ان منهم من انقض لجرد سماع الطبل وروسه وقد استشكل الاصيلي حديث الباب مع وضعه تعالى الصحابة بانهم لا يخيرهم تجارة عن ذكر الله واجاب باحتمال ان يكون هذا الحديث قبل نزول الاية قال في فتح الباري وهذا الذي يتعين المصير اليه مع انه ليس في اية النور التصوح بزوالها في الصحابة وعلى بعد نزول ذلك فلم يكن قد نهي عن ذلك فلما نزلت اية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك استنبطوه فوصفوا بما في اية النور انتهى ورواة الحديث ما بين بغدادي وكوفي وواسطي وفيه المحدث والصنعاني والقول واخرجه المولف ايضا في البيوع والتفسير ومسلم في الصلاة وابو داود في التفسير وكذا النسائي فيه وفي الصلاة باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها قدم البعد على القبل خلافا لمن عاده لورود الحديث في البعد

[redacted] بن القبل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولابن عساكر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعد الظهر ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف من المسجد فيصلي ركعتين لانه لو صلاها في المسجد وعامتهم انما اتى حدثوا صلاة النفل في الملوء اصل ولم يذكر شاني الصلاة قبلها والظاهر انه قاسها على الظهر واقوى ما استدل به في مشروعيتها قوم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير موقوفا ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان واما احتجاج المهوري في الخلاصة على اتيانها بما في بعض طرق حديث الباب عند ابي داود وابن حبان من طريق ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين بعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فتعقب بان قوله كان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلي بعد الجمعة ركعتين بعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فتعقب بان قوله كان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلي بعد الجمعة ركعتين بدليل رواية الليث عن نافع عن عبد الله انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فيسجد سجدتين ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك رواه مسلم وأما قوله كان يصلي الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح ان يكون موقوفا لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة وان كان المراد قبل دخول الوقت فذاك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي صلاتها هو شغل مطلق قاله في الفتح وينبغي ان يفصل بين الصلاة التي بعد الجمعة وبينها ولو بنحو كلام او تحول لان معاوية انكر على من صلى سنة الجمعة في مقامها وقال له اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تخرج او تتكلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا نوصل صلاة بصلاة حتى نخرج او نتكلم رواه مسلم وقال ابو يوسف

سوق او تمر او كتان منه ورعاجا بالفتح فيكون اصول السلق غرقة بفتح
العين وسكون الراء المهملتين بعد ها قاف ثم ها مضمرة للحم الذي على العظم اي كانت
اصول السلق عوضا عن اللحم وللكشميهني كاني الفتح غرقة بفتح العين المعجمة وكسر
الراء بعد القاف ها تانيث يعني ان السلق يغرق في المرق لشدة نضجه ولا بي
الوقت والاصيلي غرقة بالعين المعجمة المفتوحة والراء الساكنة والقاف اي مرقه الذي
يغرف قال الزركشي وليس بشئ وكنا ننصرف من صلاة الجمعة ونسلم
عليها فتقرب ذلك الطعام الينا فنلعقه بفتح العين المهملة وكنا نتمنى
يوم الجمعة لطعامها ذلك مطابقة الحديث للترجمة من حيث انهم كانوا بعد انصرافهم
من الجمعة يتغدون ما كانت تلك المراة تهيئه من اصول السلق وهو دليل على قناعة
الصحابة وعدم حرصهم على الدنيا رضي الله عنهم ورواة الحديث مدنيون ما عدا بعض
شيخ المولف فبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا عبد الله
بن مسلمة بفتح الميمين القعنبي قال حدثنا ابن ابي حازم هو عبد العزيز
بن ابي حازم بالحا المهملة والزاي المعجمة سلمة بن دينار المدني عن ابيه عن سهل
هو ابن سعد الانصاري بهذا اي بهذا الحديث السابق فابو عسان وابن ابي حازم
عن ابي حازم وقال عبد العزيز زيادة على رواية ابي عسان ما كنا نقيل بفتح
النون اي نستريح نصف النهار ولا نتغدى بالغين المعجمة والدال المهملة الا بعد
ما كل اول النهار الا بعد صلاة الجمعة تمسك به الامام احمد لجواز صلاة الجمعة قبل الزوال
واجيب بان قائلتهم وغدائهم عوض عما فاتهم فانها فاتت عما فات من اول النهار والصلوة
عما فات وقت المبادرة بالجمعة عقب الزوال على ادعى الكرماني ابن المنير انه يوخذ منه
ان الجمعة تكون بعد الزوال لان العادة في مثل هذا القائلة ان تكون قبل الزوال
فاخبر الصحابي انهم كانوا يشتغلون بالغذاء للجمعة عوض القائلة ويوخرون
القائلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة انتهى باب ——— القايلة بعد صلاة
الجمعة اي الصلوله وهي الاستراحة في الظهيرة سواء كان معها نوم ام لا وبالسند
قال حدثنا محمد بن عقبة بضم العين وسكون القاف بن عبد الله الشيباني
ولابن عساكر الكوفي قال حدثنا ابو اسحق ابرهيم بن محمد الفزاري
بتخفيف الزاي المعجمة عن حميد بضم الحا ابن ابي حميد الطويل البصري قال
سمعت انسا يقول ولابي ذر عن انس قال كنا نبكر من التبكير وهو
الاسراع الى الجمعة وللاصيلي وابن عساكر والمستملي والحموي وابي ذر في نسخة يوم
الجمعة بعد الصلاة يقيل وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثنا
ابو غسان قال حدثني بالافراد ابو حازم عن سهل ولابي ذر عن سهل
ابن سعد قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم تكون القائلة

ليس في هذا الحديث ذكر الغداء

فيه حضور بعض العوام

وفيه جواز الصلاة على المنبر وجواز الخطبة جالسا والصحابة به اكثر بالخبر ولو بالتي هي اخير

اي يقع الفيلولة وهذا الحديث مر في رباعيات بسم الله الرحمن الرحيم
قال ——— تتلاطخ اي كيفيتها من حيث انه يحتمل في الصلاة عند
ما لا يحتمل فيها فيها عند غيره وقد جاءت في كيفيتها سبعة عشر نوعا لكن يمكن رد احادها
ومن ثم قال في زاد المعاد اصولها ست صفات وبقيتها بعضهم اكثر وهو لا كلفة والواو اختلاف
الرواة في قصة جعلوا ذا هنا وجها من فعله صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف
الرواة قال في فتح الباري وهذا هو المعتمد يبقى والاراد في باب للاصيلي وكريمة
وفي رواية ابي ذر عن المستملي وابي الوقت او ذوات بالجمع وسقط للباقين وقول
الله تعالى بالجر عطفا على سابقه ولابوي ذر والوقت قال الله تعالى زاد
غير نيم في الارض سافرتم فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان
خفتم ركعاتها وفي الخوف فيه رد على جواز القصر في السفر لا على وجوبه وبوجوبه اخذ علية
السلام ام في السفر واوجبه ابو حنيفة لقول عمر المروي في النسائي وابن ماجه
وابن حبان صلاة السفر ركعتان تام غير قصر على لسان نبيكم وللقول عامة المؤمن
عند الشيخين اول ما فرض الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت في السفر وزيدت في
الحضر واجيب بان الاول موول بما كان تام في الصحة والاخوان في
الخوف فالمراد ان يقصروا من جميع الصلوات بان يجعلوها ركعة واحدة او من
كيفيتها لا من كميتها والاية لا تنفيها بل هي مثبتة وتفصيلها كما سياتي سئل ابن عمر رضي
الله عنهما انا نجد في كتاب الله قصر صلاة الخوف ولا نجد قصر صلاة المسافر فقال ابن
عمر انا وجد تما جسا بعل فعلناه وهذا يقوله ان حضرت بالسكون الخ
بالفعال والتعرض لما كره شوط له لا باعتبار الغالب في ذلك الوقت ويعتبر مفهومه
فان الاجماع على جواز القصر في السفر من غير خوف كما قرر في كتابنا
قال وانبيناه واذا كنت فيهم اقمت لهم الصلاة فاردت بها الرسول عليه طريق صلاة الخوف لبقاء
الامة بعده عليه السلام فاقرت لهم الصلاة وتمسك مفهومه من خص صلاة
الخوف بحضوره عليه السلام وهو ابو يوسف والحسن بن زياد اللولوي من اصحابه
وابو هيم بن علية وقالوا ليس هذا القيد لانها انما شرعت بعد ذهابه واجيب بان علة القصر
فصلة الصلاة معه عليه السلام وهذا المعنى انعدم بعده واجيب بان علة القصر
على الرسول كيفيتها لتمام به كما مر اي من لم يفعل فكونه اوضح من القول وراجع الصحابة
على فعله بعده عليه السلام وبقوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي فهوم منطوقه
مقدم على ذلك المفهوم واما في المروي فمعناها لو كنت صلى الله عليه وسلم فيها يوم الخندق واجب
ما اخبر بوقتها عنه لانها نزلت سنة ست والخندق كانت سنة اربع او خمس فلما تاخر
طائفة منهم تخلف فاجعلهم طائفتين فلتصر احداهما تصلون الخ وتقوم الطائفة

في وجه العدو ولياخذوا اسلحتهم اي المصلون جميعا وقيل الضمير للطائفة الاخرى
وهو الطائفة الاولى تدل عليهم فاذا سجدوا اي سجدوا ومضى المصلون فليكونوا اي غير المصلين
من ورائكم بحوشونهم بمعنى النبي ومن يصلي معه فغلب المخاطب على الغائب والتأنيث
طائفة اخرى لم يصلوا لاستغالهم بالحراسة فليصلوا معك طايفوه ان
الامام صلى مرتين بكل طائفة مرة كما فعله عليه السلام ببطن نخل ولياخذوا حذرهم
واسلحتهم جمع حذر وهو ما يتقى به من السلاح وغيره كالدرع والمغفر والسيف
الاسلحة في الاحاد ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم واميعتكم
فيميلون عليكم ميلة واحدة بالقتال فلا تغفلوا ولا جناح لا ورد عليكم ان كان
بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم رخصة لهم في وضعها
اذا ثقل عليهم احدها بسبب مطر او مرض وهذا يؤيد ان الامر للوجوب
دون الاستحباب وخذوا حذركم امر هو مع ذلك باخذ الحذر كيلا يحجر عليهم
العدو ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا وعد للمؤمنين بالنصر واشارة الى ان
الامر بالحزم ليس لضعفهم وغلبة عدوهم بل لان الواجب في الامور احتياط وقد بنيت
سياق الاستن بلفظها الى قوله مهينا كذا وقع ولفظ رواية ابي ذر فلتقم طائفة
منهم معك الى قوله عذابا مهينا وله ايضا وابن عساكر والى الوقت
واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح الى قوله عذابا مهينا
ولابن عساكر ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا واذا الاصلي ان تقصروا
من الصلاة الى قوله عذابا مهينا وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال شعيب سألت
ابا الزهري كذا بالثبات قال محمد بن الاسطوني وقع البوينية قال الحافظ ابن حجر
ووقع خط بعض من نسخ الحديث عن الزهري قال سألته فاثبت قال وظننا انها حذفت
خطأ على الاعادة وهو محتمل ويكون حذف فاعل قال لان الزهري هو الذي قال والذي
حذفها وتلون الجملة حالية اي اخبرني الزهري حال سؤالي اياه هل صلى النبي صلى الله
عليه وسلم بعني صلاة الخوف قال اي الزهري ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر فقال اخبرني سالم هو ابن عبد الله بن عمر ان اباه عبد الله بن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول الله ولابي ذر مع النبي صلى الله
عليه وسلم قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة نجد بارض غطفان وهو كل
ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة الى العراق وكانت الغزوة ذات الرقاع واول ما سنت صلاة
الخوف فيها سنة اربع او خمس او ست وقول الغزالي في الوسيط وتبعه الرافعي انها اخر الغزوات
ليس بصحيح وقد انبزه عليه ابن الصلاح في مشكل الوسيط قوله ربنا العدو بالواو اي أي
فاعلناهم فصافنا لهم بالام ولابي ذر عن الكشميهني فصافنا هم وقاتلنا هم وقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم نصلي اي لاجلنا او سالت منا طائفة معه
واذن غير رواية ابي ذر نصلي اي الخوف لا يلزمهم سهام العدو وانت طائفة
على العدو وبدئ بالواو ولابي ذر عن المستملي فوكع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن معه وسجد الذين معه ثم قاموا فلما استووا قياما ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وركع معه الذين معه ثم رفع فلما استووا قياما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسجد الذين معه في الركعة الثانية اذا قاموا من السجود ركع الطائفة الاولى
التي لم تصل اي فقاموا الى مكانهم في وجه العدو وجاء الطائفة الاخرى
التي كانت تحرس وهو عليه السلام قائم في الثانية وهو عليه السلام قاعد منتظر
فلما ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع الذين معه ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه السلام قائما فركعوا لانفسهم ركعة ركعة ثم سجد سجد الذين معه
في المغازي ان شاء الله تعالى ما يدل على انها كانت العصر وظاهر قوله فقام كل واحد
الى اخوته انهم اتموا الى حالة واحدة وتحصل انهم اتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث
المعنى والا لاستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وهذه الصورة اختارها الحنفية والشافعية
في كيفيتها ان الامام انتظر الثانية ليسلم بهم كما في حديث صالح بن خوات
المروي في مسلم عمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات
الرقاع ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما
واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى
بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم اي بالطائفة
الثانية بعد التشهد قال ملك هذا احسن ما سمعت في صلاة الخوف وهو دليل المالكية
في قوله ثم ثبت جالسا واتما احتاز الثانية بهذه الكيفية لسلامتها من كثرة المخالفة
ولانها احوط لامر الحرب فانها اخف على الموتمين وابكر كون الفرقة الفاصلة معه
هو التي في وجه العدو اقل من بقية لقوله تعالى ولياخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا
من ورائكم مع قوله ولتات طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك ولياخذوا حذرهم
واسلحتهم فقد لزمهم بلفظ الجمع واقله ثلثة فاقل الطائفة ثلثة وهذا الوقوع بكيفية حسنا
يكون العدو في غير القبلة او فيها لكن حال دونهم حائل ممنع رؤيتهم لو محبوا او يجوز للعلم
ان يصلي مرتين كل مرة بطائفة فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ببطن نخل رواها الشيخان لكن الاولى اصل من هذه لانها اعدل بين الطائفتين واسلمها
عما في هذه من ابتداء المفترض بالمتنفل المختلف نيته وبناي به ذلك صلاة الجمعة بشرط ان
خطب جميعهم ثم يفوتهم ركعتان او خطب بقوته ثم جعل منهم مع كل من القوتين اربعين فلو
خطب بقوته وصلى ما حضر ثم خطب وحده الثانية فصلت القوته الاولى من اربعين وان نقصت
الثانية خطيبان احدهما لا بصر لمخاطبه والسادسة في صلاة الخوف ذكره في المجموع وغيره
اما ان كانوا في جهة القبلة فباني ركعة في باب تحرس بعضهم بعضا ان شاء الله تعالى فان كانت

الصلاة رباعية وهم في الحضر اوفي السفر وانما اصلي كل من الفرقتين ركعتين وتشهد
بهما واسقطوا الثانية في جلوس التشهد وقيام الثالثة وهو افضل لانه محل التطويل بخلاف
جلوس التشهد الاول وان كانت مغرب فيصلي بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل
من عكسه لسلامته من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في اولى الثانية وتسقط الثانية في الركعة
الثالثة اي في القيام لها وعند اكله اذا لم يشتد الخوف اما اذا اشتد فيأتي حكمه في الباب
ان شاء الله تعالى ورواه عند الحديث الخمسة حمصيان ومدنيان وفيه الجديث والاخبار
والنسائي والترمذي بـاب ـــــ صلاة الخوف حال كون المصلين
رجالا وركبانا عند الاختلاط وشدة الخوف فلا تسقط الصلاة عند العجز عن نزول
الدابة بل يصلون ركبانا فرادى يومئون بالركوع والسجود الى اي جهة شاؤا
راجل قائم يريد ان قوله في الترجمة رجالا جمع راجل لا جمع رجل والمراد بهما
القائم وبالسند قال حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي البغدادي
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابي يحيى المذكور قال حدثنا ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز عن موسى بن عقبة عن ابي عياش مولى الزبير بن العوام
عن نافع مولى بن عمر عن ابن عمر بن الخطاب خوفا من قول مجاهد الموقوف
عليه مما مر ومنه عن رواية لاحمد عن ابن عمر مما رواه الطبري عن سعيد
بن يحيى سيخ البخاري فيه باسناده المذكور الى ابن عمر قال اذا اختلطوا اي اختلط
المسلمون بالكفار يصلون حال كونهم قياما اي قائمين وقد اخرجه الاسماعيلي عن
الهيثم بن خلف عن سعيد وزاد كالطبري في روايته السابقة بعد قوله اختلطوا
قياما هو الله اكبر واشارة بالراس وتبين من هذا ان قوله هنا قياما تصحيف من قوله
قياما وزاد ابن عمر بن الخطاب كونه موقوفا على النبي صلى الله عليه وسلم
فليس صادقا على رأيه وان والكشميهني واذا كانوا اي العدو اكثر من ذلك
الخوف من ذلك اي من الخوف الذي لا يمكن معه القيام في موضع ولا اقامة صف
فليصلوا حينئذ حال كونهم قياما على اقدامهم وركبانا على دوابهم لان فرض
النزول سقط وللمسلم في اخر هذا الحديث قال ابن عمر فاذا كان خوف اكثر من ذلك
فليصل راكبا وقائما يومئ ايماء وزاد مالك في الموطا في اخره ايضا مستقبل القبلة او غير
مستقبلها والمراد انه اذا اشتد الخوف والتحم القتال او اشتد الخوف ولم يأمنوا ان
يركبوهم لو ولوا او انهزموا فليس لهم تاخير الصلاة عن وقتها بل يصلون ركبانا ومشاة
وهم ترك الاستقبال اذا كان بسبب القتال والا مما عن الركوع والسجود عند العجز
للضرورة ويكون السجود اخفض من الركوع ليتميزا فلو انحرف عن القبلة لجاح الدابة
وطال الزمان بطلت صلاته وجوزا فمكابعضهم مع اختلاف بجهة كالمصلين حول

ويعذر في العمل الكثير لا في الصياح لعدم الحاجة اليه وحكم الخوف على نفس او منفعة
من بضع او خنق او خوف او حريق او على مال ولو لغيره كما في المجموع فكالخوف
في القتال ولا اعادة في الجميع ورواه الحدث مما من بعد ادنى وكونه وحكى ومدني
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي بعدا
بـاب ـــــ بالسكون لحرس المصلون بعضهم بعضا في صلاة الخوف
وبالسند قال حدثنا بضم الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية
وفتح الواو في الاول وضم الثاني المعجمة وفتح الواو وسكون المثناة ثم حاء مهملة في الاخر
الحمصي الحمصي وهو حيوة الاصغر المتوفى سنة اربع وستين ومائتين دثنا حدثنا
بضم الحاء المهملة وسكون الراء موحدة الحولاني الحمصي الاثري
عن يزيد بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الزبيدي الحمصي الاسعيلي
حدثنا الوليد قال عن ابي شهاب عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب
بكسر المثناة الفوقية وضم الاول والثالث بن مسعود الهذلي احد العبادلة السبعة
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم وفا قر
بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي فقام طائفة منهم خلفه والعدو
خلفهم فكبر كلهم وركع بعضهم ثم سجد صادق بما تطابقه التي
عليه السلام والاخرى واذا فكبر بهذا سجد عليه السلام ثم سجد و
اي الذين يحرسونه والطائفة الاخرى قائمة تحرس من سجد عليه السلام من
اي الواقفة الثانية ولابي عساكر ثم قام الذين يلونه فقط دون من سجد عليه
وحرسوه بحرس بقية الطائفة الاخرى الذين لم يركعوا ولم يسجدوا
معه في الواقفة الاولى وبحرس الطائفة الاخرى الذين ركعوا معه وسجدوا
معه عليه السلام وهذا اما اذا كانوا في جهة القبلة ولا حائل يمنع رؤيتهم وفي القوم
كثرة بحيث يحرس بعضهم بعضا كما قاله ر ش ثم ذكر هذا موضع الترجمة وظاهر هذا انه
صادق بان يسجد الطائفة الاولى معه في الواقفة الاولى والثانية في الثانية وعليه يأتي
يسجد الثانية معه في الاولى والاولى في الثانية مع تحول كل منهما الى مكان الاخرى كما
مر فيكون صفتين والذي في مسلم وابي داود هو الصفة الاولى مع التحول ايضا
ولفظ رواية ابي داود عن ابي عياش الزرقي قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم
العصر بعسفان فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون امامه فاصطفوا صفا
خلفه وخلف الصف صف اخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد
فسجد الصف الذي يليه وقام الاخر يحرسونهم فلما قضى هؤلاء السجدتين وثبوا سجدة
الاخرون الذين كانوا خلفهم ثم تاخر الصف الذي يليه الى مقام الاخرى وتقدم

يلاحظون الى مقام الاولين ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد
فسجد الصف الذي يليه وقام الاخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
سجد الاخرون وجلسوا جميعا فسلم بهم ولمسلم نحوه وهذا السياق مغاير لحديث
الباب فان فيه ان الصفين ركعوا معه عليه السلام ثم سجد بعد الاولى وقامت الاخرى
من الركوع فحرست ثم سجدت الحارسة بعد فراغ اولئك وفي حديث الباب انه ركع
طائفة منهم وسجد وامعه ثم جاءت الطائفة الاخرى كذلك ولم يقع في رواية الزهري
هذه هل اكملوا الركعة الثانية ام لا فصح زاد النسائي في روايته له من طريق ابي بكر بن
ابي الجهم عن شيخه عبد الله بن عبد الله بن عتبه فراد في اخره ولم يقضوا وهذا كالنص
في انتصارهم على ركعة ركعة ولمسلم وابي داود والنسائي من طريق مجاهد عن ابن عباس
فلذا فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة
لكن الجمهور على ان قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد وتاولوا رواية مجاهد هذه على ان المراد
ركعة مع الامام وليس فيه نفي الثانية ورواة حديث الباب ثلثة حمصيون وانسال
مدنيان وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه النسائي في الصلاة باب
الصلاة عند مناهضة الحصون اي امكان فتحها وغلبة الظن على القدرة
عليها والصلاة عند اشتداد القتال وقال عبد الرحمن الاوزاعي فيما ذكره الوليد
بن مسلم في كتاب السير اذا كان فتحا الفتح كما شاه فوقيه فما فتشاه فتحه مشدده
فهموه مفتوحتان اي اتفق وكمن وللقابسي فيما حكاه في الفتح وغيره ان كان فتحا
الفتح بوحده وقال ميرك قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف والحال انهم لم يقدروا
على اتمام الصلاة اركانا وافعالا لاصلوا اتما اي موتمين كل طوائف تحمل تصلي كيفيه
بالايماء سفوفا فان لم يقدر على الايماء بسبب استقبال الجواد لان الحرب اذا بلغ
الغاية في الشدة فقد والايماء على القتال لاستقبال القبلة وجوازه عند القتال اخرى
الصلاة حتى ينكشف القتال او يامنوا فيصلوا ركعتين استشكل كونه جعل
الايماء مشروطا بعدم القدرة والتاخير مشروطا بعدم الايماء وجعل غاية التاخير
انكشاف القتال ثم قال او يامنوا فيصلوا ركعتين فجعل الامن قسيم الانكشاف والاكثار
ان الخوف المعاودة كان الامن قد يحصل مع زيادة القوة واتصال المدد بغير انكشاف فعلى
هذا فالامن قسيم الانكشاف ايهما حصل امضى صلاة ركعتين فان لم يقدروا على صلاة
ركعة وسجدتين بحزيهم ولغير الاربعة وسجدتين لا يجزيهم ولاي ذ
فلا يجزئ الصغير الكبير خلافا لمن قال اذا التقى الزحفان وحضرت الصلاة
يجزيهم التكبير عن الصلاة بلا اعادة ويؤخرونها اي الصلاة واغير الى ذ

يؤخروها حتى يأمنوا اي حتى يحصل لهم الامن التام واخر الاوزاعي كما قاله
ابن بطال على ذلك بقوله عليه السلام اخرها في الخندق حتى صلاها كاملة لما كان
فيه من شغل القلوب فلهذا الحال التي هي اشد واصعب بان صلاة الخوف انما شرعت
بعد الخندق اي ويقول الاوزاعي وقال عبد الرحمن الدمشقي التابعي مما وصله
عبد بن حميد في تفسيره عنه من طريق الاوزاعي بلفظ اذا لم يقدروا القوم على ان
يصلوا على الارض صلوا على ظهر الدواب ركعتين فان لم يقدروا فركعة وسجدتين
فان لم يقدروا اخروا الصلاة حتى يامنوا فيصلوا بالارض وقال انس ولا يجزيء
عند ذلك الا التكبير وقال انس من مالك مما وصله ابن سعد وعمرو بن شبه من طريق قتادة عنه
عند مناحنة ولا ان عساكر حضرت منا المعركة حين لقينا بين
توقيتين اولهما معمومة والثانية مفوحة فهما مهملة ساكنة احوه وامهلة مفتوحة
مشهوره من لوالاهوار فحبت سته عشرين في خلافة عمر عند التاء المثناة من فوق
الشرقاي القتال بالعين المهملة وتشديد القاف بالنار واستعاره هنا لكثاره فلم يقدر
على الصلاة كجوهم عن النزول او عن الامن فيوافق السابق عن الاوزاعي او انهم
لم يجدوا الى الوضوء سبيلا من شدة القتال وبه جزم الاصيلي ثم يصلي لا يقدر
النهار في رواية عمرو بن شبه حتى انصف النهار فصلينا ما وحين ينبغي
الاشعري فتحنا الحصن وقال وللاصيلي وقالا ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر قال انس هو ابن مالك وما شرف بذلك الصلاة اي بدل تلك الصلاة
وقابلها فالبا للبدلية كقوله فليت لي بهم قوما اذا ركبوا شنوا الاغارة اي بدل تلك الصلاة
قال ما وما بالسدفاء حدثنا يحيى ولابي ذر عن المستملي كما في فرع
اليونينية يحيى بن جعفر البخاري البيكندي وهو من افراد البخاري قال
حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف عن علي بن مبارك ولابن عساكر ابن المبارك
عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن عن جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يوم حفر الخندق لما خربت الاحزاب سنه اربع فجعل يسب كفار قريش
لتسببهم في اشتغال المومنين بالحفر عن الصلاة حتى مالت وفي رسول
الله ما كدت اصلي حتى كادت الشمس ان تغرب وذلك قبل نزول
والا لم تجز به منها كما في رواية ابي ذر حتى كادت الشمس تغيب و
ظاهره انه صلى قبل الغروب وقد تمسك بذلك بعض من يقضي ان كيد ودنه كانت
عند كيد ودنها ولا يلزم منه وقوع الصلاة فيها بل يلزم ان لا تقع الصلاة فيها اذ حالة
غروبها ما صليت حتى غربت الشمس قال النبي صلى الله عليه وسلم وطبيثا لقلب
عمر لما شق عليه تاخيرها وانا والله ما صليتها اي العصر بعد قال جابر فنزلنا

عليه السلام الى بُطحان بضم الموحدة وسكون المهملة غير منصرف كذا يرويه المحدثون
وعند اللغويين بفتح الموحدة وكسر الطاء فسوصا وصلى العصر بعد ما غابت الشمس
وهذا اخبر كان قبل صلاة الخوف ثم نسخ او كان نسيانا او عمدا لتعذر الطهارة او
للتشغل بالقتال واليه ذهب البخاري هنا ونزل عليه الآثار التي توجر لها بالشروط
المذكورة وهو موضع الجزء الثاني من الترجمة ولفظ التذكرة ومن جملة احكامه المذكورة
تاخير الصلاة الى وقت الامن وكذا في الحديث اخر عليه السلام الصلاة حتى نزل
بطحان ثم صلى عليه السلام المغرب بعدها اي بعد العصر وسبق الحديث
بمباحثه في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت بابُ
صلاة الطالب والمطلوب حالة هو وكاد اما مصدر واما اسم الاول ذ
عن المشملي والمشتهني اما ولابوي ذر والوقت عن الحموي وقائما بالقاف
من القيام وفي رواية اوقائما وقد اتفقوا على صلاة المطلوب واكادوا اختلفوا في
الطالب فمنعه الشافعي واحمد وقال مالك يصلي واكاد احث توجه اذا خاف فوت
العدو ان نزل وقال الوليد بن مسلم القرشي الاموي ذكر الاوزاعي عبد الرحمن
بن عمرو صلاة سوحبيل بن السمط بضم الشين المعجمة وفتح الواو وسكون الحاء
المهملة وكسر الموحدة في الاول وكسر الشين المهملة وسكون الميم في الثاني لدى
الفتح وضبطه ابن الاثير بفتح ثم كسر للقاف الكندي المختلف في صحبته وليس له في
البخاري غير هذا اللموضع وصلاة اصحابه على ظهر الدابة فقال اي الاوزا
والابن حماد وقال ابن المرابي الامر اي اداء الصلاة على ظهر الدابة بالايماء هو
الشان والمعلم عندنا اذا خوف الرجل الفوت بفتح اول خوف مبنيا للفاعل
والفوت نصب على المفعولية وبجوز كالفتح ضبطه بالبناء للمفعول ورفع الفوت
نائب عن الفاعل زاد المستملي فيما ذكره في الفتح في الوقت واصح الوليد
الاوزاعي في مسئلة الطالب قول النبي صلى الله عليه وسلم الابي لا يصلين
احد العصر الا في بني قريظة لانه عليه السلام لم يعنف على تاخيرها عن
وقتها المفروض وحينئذ فصلاة من لا يفوت الوقت بالايماء اولى ممن
اخرها حتى يخرج وقتها وقد اخرج ابو داود في صلاة الطالب حديث عبد الله بن
انيس اذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى سفيان الهذلي فرايته وحضر العصر
فخشيت فوتها فانطلقت امشي وانا اصلي اومي ايماء واسناده حسن هذا
قال حدثنا بالتنوين من غير ترجمة لدى الفتح ولابي ذر اسقاطه وبالسند
الصبي البصري قال حدثنا محمد بن اسماء بضم الهمزة وبالمد ابن عبيد بن محرز
عبد الله الراوي عنه عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله

عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الاحزاب
غزوة الخندق وسببه ان بني قريظة ونضير وضع المسلمون السلاح وقال له جبريل عليه السلام
ما وضعت الملائكة السلاح بعد وان الله يامرك ان تسير الى بني قريظة فاني عامد اليهم
فقال عليه السلام لاصحابه لا يصلين احد منكم العصر
الا في بني قريظة بضم القاف وفتح الواو والظاء المعجمة فوقعه من اليهود نادرك
العصر في الطريق بعضهم قال نصلي حتى لا يفوتنا وقال بعضهم لا نصلي حتى ناتيها
فصلوا بعد ما غربت الشمس فعنف الفريقين جميعا فلم يرد واحدا منهما
قوله وان يدركني بوقتك والضمير في بعضهم لاحد فعلين وللاربعة وقال بعضهم
الضمير فيه كالذي قبله في بعض الاول لم نصل حتى ناتيها عملا بظاهر قوله لا
يصلين احد لان الرسول معصية للامر الخاص بالاسواع وحشوا عموم الامر بالصلاة
اول وقتها بما اذا لم يكن عذر يدل على ارادة ذلك وقال بعضهم بل نصلي نظرا الى
المعنى لا الى ظاهر اللفظ فورد مما ذكر بحسب ما يراد للفعول كما ضبطه العيني والبرماوي
وما سبق للفاعل كما ضبطه في الصباح والمحفوظ مكتوبة في الفرع بضرب الواو عليه عن الضبط
والمعنى ان المراد من قوله لا يصلين احد لازمه وهو الاستعجال في الذهاب بني قريظة
لا حقيقة ترك الصلاة كما قال صلوا اي بني قريظة الا ان يدركها وقيل ان صلوا
اليها تجمعوا بين دليلي وجوب الصلاة ووجوب الاسواع فصلوا ركبانا لانهم لو نزلوا
لفاتت الصلاة فكان فيه مضادة للامر بالاسواع وصلاة الراكب مقتضية للامرين فطابق
الحديث الترجمة لكن عورض بانهم لو تركوا الركوع والسجود لخالفوا قوله تعالى اركعوا
واسجدوا واجيب بانه عام خص بدليل كان الامر تاخير الصلاة الى ايمان بني
قريظة خص بما اذا لم يخش الفوات والقول بانهم صلوا ركبانا لان الخبر قال في الصحيح
وفيه نظر لانهم يصرح بعضهم بترك النزول فلعلهم فهموا ان المراد بالامر لا تصلوا العصر
الا في بني قريظة المبالغة في الامر بالاسواع فبادروا الى امتثال امره وخصوا وقت
الصلاة من ذلك لما تقرر عندهم من تاكد امرها فلا يمتنع ان يتركوا فصلوا ولا يكون في ذلك
مضادة ما امروا به ودعوى انهم صلوا ركبانا تحتاج الى دليل ولم اره صريحا في شيء من طرق
هذه القصة ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعنف احدا منهم لانهم
اما اجتهدوا في الوقت والمسملي والكشميهني احدا منهم لانهم لاحظوا
عملا بظاهر النهي ولا الذين فهموا انه كناية عن العجلة قال النووي لا احتجاج به
على اصابة كل مجتهد لانهم يصوبوا ما بنوا عليه من ترك الصلاة ولا على ان المجتهد لا يعنف
وقد يخطا او اجيب بانه قال وانما احلافهم هو سبب تعارض الادلة عندهم فالصلاة
مامور بها في الوقت والمفهوم من لا نصلين المبادرة فاخذ بذلك من صلى لخوف فوات
الوقت والاخرون اخروها عملا بالامر بالمبادرة انتهى واستشكل قوله
هنا ما في مسلم الظهر واجيب بان ذلك كان بعد خروج الوقت الظهر فقيل

لمن صلاها بالمدينة لا يصلين العصر الا في بني قريظة ولمن لم يصلها لا يصلين الظهر الا فيهم
وبالي موعد لذلك ان شاء الله تعالى في المغازي بعون الله ورواة هذا الحديث ما بين بصري
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم كالبخاري في المغازي ٥٠٠
باب ——— التبكير بالموحدة قبل الكاف وبعد المثناة كذا في رواية ابي ذر
عن الكشميهني من بكر اذا اسرع ولابي ذر ايضا والاصيلي وابي الوقت عن الحموي
والمستملي التكبير بالموحدة بعد الكاف اي قول الله اكبر والغلس بفتح الغين المعجمة واللام
آخر الليل اي التغليس بالصبح والصلاة والتكبير عند الاغارة بكسر الهمزة
اي الهجوم على العدو وغفلة وعند الحرب وبالسند قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا حماد ولابي ذر حماد بن زيد عن عبد العزيز بن
صهيب وثابت البناني بموحدة مضمومة ونونين بينهما الف واخره بالنسب
كلاهما عن انس بن مالك سقط من رواية ابن عساكر ابن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى الصبح بغلس عند خيبر اي في اول وقتها على عادته الشريفة او لاجل
مبادرته الى الركوب ثم ركب فقال لما اشرف على خيبر الله اكبر خربت خيبر ثقة
بوعد الله تعالى حيث يقول ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون
وان جندنا لهم الغالبون الى قوله فاذا نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين فلما نزل
جند الله خيبر مع الصباح لزم الايمان بالنصر وفا بالعهد وبين هذا قوله انا اذا
نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين اي فبئس صباح المنذرين صباحهم
فكان ذلك تنبيها على صدق الوعد بمجموع الاوصاف فخرجوا اي اهل خيبر حال
كونهم يسعون في السكك بكسر السين جمع سكة اي في ازقة خيبر ويقولون
جا او هذا محمد والخميس برفع الخميس عطفا على سابقه ونصبه على انه مفعول معه
قال والخميس هو الجيش لانقسامه الى خمسة ميمنة وميسرة وقلب وجناح
ومقدمة فظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل المقاتلة
بكسر المثناة الفوقية وهي الرجال وسبى الذراري بالذال المعجمة وتشديد اليا
وتخفيفها كالعواري جمع ذرية وهي الولد والمراد بالذراري غير المقاتلة فصارت
صفية بنت حيي سيده بني قريظة والنضير لدحية الكلبي اعطاها له عليه السلام
قبل القسمة لان له صفي المغنم يعطيه لمن يشا وصارت اي فصارت او ثم صارت
بعده لرسول الله صلى الله عليه وسلم استرجعها منه برضاه او اشتراها منه لما
جا انه اعطاه عنها سبعة ارؤس او انه انما كان اذن له في جارية من حشو السبي لا من
افضلهن فلما اخذ انفسهن نسبا وشرفا وجمالا استرجعها لانه لم ياذن له فيها ورأى في
ابقائها مفسدة لتميزه بها على سائر الجيش ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وربما ترتب على
ذلك شقاق فكان اخذها لنفسه صلى الله عليه وسلم قاطعا لهذه المفاسد ثم تزوجها

عليه السلام وجعل صداقها عتقها لان عتقها كان عندها اعوض الاموال الكثيرة ولابي
ذر عتقها بزيادة مثناة فوقية بعد القاف وقال عبد العزيز بن صهيب المذكور لثابت
البناني يا ابا محمد انت سألت انسا ما امهرها ولابي ذر انس بن مالك ما امهرها بحذف همزة الاستفهام في الفرع وفي بعض الاصول آانت
بالنبات ما امهرها اي ما اصدقها
ولابوي ذر والوقت والاصيلي ما مهرها بحذف الالف وصوبه القطب الحلبي وهما
لغتان قال امهرها نفسها بالنصب اي اعتقها وتزوجها بلا مهر وهو من خصائصه
فتبسم ومطابقة الترجمة قوله صلى الصبح بغلس ثم ذكر قال الله اكبر وفيه ان التكبير
مشروع عند كل امر مهول وعند ما يسر به من ذلك اظهارا لدين الله وظهوره وتنزيه
له تعالى من كل ما نسبه اليه اعداؤه ولاسيما اليهود قبحهم الله وقد تقدم هذا الحديث في
باب ما يذكر في الفخذ ويأتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في المغازي والنكاح ٥٠
بسم الله الرحمن الرحيم حدثنا مسلم هنا ثبت لابي ذر عن المستملي كما قال
في الفتح وسقط لغيره كما في الفرع كتاب ——— العيدين عند العطو
وعيد الاضحى والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لعود السرور بعوده وقيل
لكثرة عوائد الله على عباده فيه وجمعه اعياد وانما جمع بالياء وان كان اصله الواو للزومها
في الواحد وقيل للفرق بينه وبين اعواد الخشب هذا ثابت بالسوق في نسخة
كذا لابي علي بن شبويه ولابن عساكر باب ——— ما جاء في العيدين والتجمل
فيه اي في جنس العيد وللكشميهني فيهما بالتثنية اي في العيدين ولابي ذر عن المستملي
ابواب بالجمع بدل كتاب ولابن عساكر الحموي في رواية الاصيلي والباقين على قوله باب
الى اخره وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله
ان اباه عبد الله بن عمر قال اخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بهمزة وخاء وذال
معجمتين قال الكرماني اي اراد بلزوم الاخذ وهو الشرى وتعقب بانه لم يقع منه ذلك
فلعله اراد السوم وفي بعض النسخ وجد بواو وجيم قال ابن حجر وهو اوجه وكذا
اخرجه الاسمعيلي والطبراني في مسند الشاميين وغير واحد من طرق الى ابي اليمان
شيخ البخاري فيه جبة من استبرق بكسر همزة غليظ الديباج وهو المتخذ من الابريسم
فارسي معرب تباع في السوق جملة في موضع جر صفة لاستبرق فاخذها فاتى
رسول الله وللاصيلي فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ابتع هذه الجبة تجمل بها بجزم ابتع ويحمل على الامر كما قاله الزركشي وغيره لكن قال
في المصابيح الظاهر ان الثاني مضارع مجزوم واقع في جواب الامر اي فان تبتعها تتجمل
فحذفت احدى التائين وللحموي والمستملي ابتاع هذه بحذف همزة استفهام مقصورة
كما في الفرع وقد تمد وبضم لام تجمل على ان اصله تتجمل حذفت احدى التائين ايضا

سهو لا شرق صفته قوله وصوابه صفة لجبة فافهم

للعيد والوقوف سبق في الجمعة في رواية نافع للجمعة بدل العيد وكان ابن عمر رضي
معا فاخذ كل راو واحدا منهما وهذا موضع الجزم والاخير من الترجمة وفيه الجمل
بالثياب الحسنة ايام الاعياد وملاقاة الناس وقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له اي من لا نصيب له في الجنة خرج مخرج التغليظ
في النهي عن لبس الحرير والا فالمؤمن الفاسق لا بد من دخوله الجنة فله نصيب منها وكذا
خص من عمومه النساء فانهن خرجن بدليل اخر فلبث عمر ما شاء الله ان لبث ثم ارسل
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حبة ديباج فاقبل بها عمر فاتى بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله انك قلت انما هذه لباس من لا خلاق
له وارسلت الي بهذه الحلة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها او
تصيب بها او بثمنها حاجتك ولكنها تهى او قصدت وهي اما بمعنى الواو او
التقسيم اي كما عطاها لبعض نسائه الجائز لهن لبس الحرير وباقي الحديث وسياتي ان شاء
الله تعالى في ثياب العباس بصون الله وقوته باب اباحة الجواب
والدرق يلعب بها السودان يوم العيد للسرور به وقال حدثنا احمد
غير منسوب ولابي ذر وابن عساكر حدثنا احمد بن عيسى وبذا الجزم ابو نعيم
في المستخرج واسم جد حسان التستري المصري الاصل المروزي سنة ثلث واربعين ومايتين
وفي رواية ابي علي شبويه كما في الفتح حدثنا احمد بن صالح وهو مقتضى اطلاق
ابي علي بن السكن حيث قال كذا في البخاري حدثنا احمد غير منسوب فهو ابن صالح قال
حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني عمرو هو ابن الحرث ان محمد بن
عبد الرحمن بن نوفل الاسدي بفتح الهمزة والسين المهملة القرشي المتوفى سنة
سبع عشرة ومايه حدثته عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
قالت دخل علي رسول الله وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر في نسخة دخل
علي النبي صلى الله عليه وسلم ايام مني وعندي جاريتان اي دون البلوغ من
جواري الانصار تغنيان توفقان اصواتهما بانشاد العرب وهو قريب من الخفاء
وبه وقفان اي تضربان بالدف بضم الدال احداها الحسان بن ثابت كما في الطبراني او
كلاهما لعبد الله بن سلام كما في ارمى السلمي وفي العيد بن لابن ابي الدنيا من طريق بن
بن عروة عن ابيه باسناد صحيح عن عائشة قالت دخل علي ابو بكر والنبي صلى الله عليه وسلم
متقنع وحمامة ومناجتها بضمان عندي لكن لم يذكرا احد من مصنفي اسماء الصحابة حمامة
هذه تعرف بذات الجوبد حمامة ام بلال اشتراها ابو بكر واعتقها بنسا بكسر الموحدة
والمد يوم بعاث بضم الموحدة وفتح العين المهملة اخوه مثلثه بالصرف وعدمه وقال
عياض ابو عبيد وحده وقال ابن الاثير انها الحيل لكن جزم ابو موسى في ذيل الغريب وتبعه
صاحب النهاية بانه تصحيف انتهى وهو اسم حصن وقع الحرب عنده بين الاوس والخزرج

وكان به مقتلة عظيمة واستصر الاوس على الخزرج واستمرت المقتلة مائة وعشرون سنة حتى
جاء الاسلام فالف الله بينهم بمركه النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره ابن اسحق وتبعه البرماوي
وجماعة من الشراح وتعقب بما رواه ابن سعد باسناده ان المقتول سبعة او الثمانية
الذين لقوه عليه السلام بمنى اول من لقيه من الانصار كان من جملة ما قالوه لما دعاهم الى
الاسلام والنصرة انا كانت وقعة بعاث وقعة بعاث عام الاول قبل موسم القابل فعدوا في السنة
التي لحقوا فيها بقوله السبعة الاولى ثم قدموا الثامنة فبايعوه وهاجر عليه الصلاة والسلام
في اوائل التي لحقوا فيها فدل على ان وقعة بعاث كانت قبل الهجرة بثلث سنين وهو المعتمد
وباقي موجود لذلك ان شاء الله تعالى في اوائل الهجرة ان صح ان هجرته عليه السلام على الفور وقوله
وجدته اللاعوا من عن ذلك لان مقامه يقتضي ان يرفع عن الاصغاء اليه لكن عدم انكاره يدل
على تسويغ مثله على الوجه الذي اقره او انه عليه السلام لا يقر على باطل والاصل التبرؤ
عن اللعب والهو فيقتصر على ما ورد فيه الذن ونحوه ودخل ابو بكر الصديق رضي
اي لتقريرها لها على الغناء والمراد بالجاريتين لفعلهما ذلك واطلاعه
على طريق الجمع انه سيرك جهلهن في الوجود ان ذلك من وظيفة الشيطان عند
صلى الله عليه وسلم بكسر الميم اخو عائشة لامها ام الدرداء لان المزمار والمزامر
مشتق من الزمير وهو الصوت الذي له صفير ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء
واضافها الى الشيطان لانها ملهاة القلب عن ذكر الله وهذا من الشيطان وهذا من الصديق
انكار لما سمع معتمدا على ما تقرر عنده من تحريم الغناء مطلقا ولم يعلم انه صلى الله
عليه وسلم اقرهن على هذا القدر اليسير لكونه دخل بوجده مضطجعا فظنه نائما فتوجه
له الانكار فقال عليه رسول الله عليه السلام دعهما يا ابا بكر دعهما اي اتركهما
ولابن عساكر دعهما اي عائشة وراد في رواية هشام يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا
وهذا عيدنا فعرفه عليه السلام المحال على بيان الحكمة بانه يوم عيد اي يوم
سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما يكره الاعراس قالت عائشة فلما غفل ابو بكر غمزتهما فخرجتا بما لعطت ولابوي ذر والوقت والاصيلي
عن المستملي والحموي خرجتا بدون الفاء بدل او استدبرتا وقالت عائشة كان
ذلك يوم عيد وهذا احد شك اخو وقد جاء في بعض الرواة وافردهما
احمد ون يلعب السودان ولابي ذر يلعب فيه السودان والوجه ولبعضهم
يلعبون في المسجد بالدرق والحراب فلما سمعت النبي ولابي ذر عن المستملي فاما
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر
الى السودان قلت نعم استهى فاتاني وراء ظهري يتفرجن اي النظر
وهو عليه السلام يقول للسودان اغرتا لهم ومعناه دونكم بالنصب على الظرف
بمعنى الاغوا اي الزموا اللعب تاتي اوله بفتح الهمزة وسكون الواو وكسر الغاء وعد

نفع وهو حد الجهة الاكبر وزاد الزهري عن عروة فرجوهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
امنا بخارفه حتى اذا امثلت بجسر اللام الاولى قال احسبك اي بكفيك عبد الله
بحذف همزة الاستفهام المقدرة كذا قاله البرماوي وغيره كالزركشي وتعقبه في الصباح
بانه لا داعي اليه مع ان في جوازه كلاما انتهى يشير الى ما نقله في حاشيته على المغني عن
نص بعضهم بان حذفها عند امن اللبس من الضرورات وللنسائي من رواية يزيد بن
رومان اما شبعت اما شبعت قالت فجعلت اقول لا انظر منزلتي عنده وله من رواية ابي سلمة
عنها قلت يا رسول الله لا يجعل فقام لي ثم قال حسبك قلت لا يجعل قال وما يجعل النظر اليهم
ولكن اجيبت ان يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه قلت نعم حسبي قال فاذهبي
فان قلت فوقها نعم يقضي فيها الاستفهام اجاب في الصباح بانه ممنوع لان نعم تأتي لتصديق
الخبر ولا مانع من جعلها هنا كذلك واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التدريب
للحرب والتمشيط له ولم يرد المؤلف الاستدلال على ان حمل الحراب والدرق من سنن
العيد كما فهمه ابن بطال عنه وانما مراد الاستدلال على ان العيد يعتفر فيه من اللهو
واللعب ما لا يغتفر في غيره فهو استدلال على اباحة ذلك لا على ندبه فان قلت قد ثبت
على ان نظر المرأة الى وجه الاجنبي حرام بلا نزاع اذا كان بشهوة وبغيرها على الاصح فكيف
نظر النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة على دونها الحبشة اجيب بانها ما كانت الا الى لعبهم
بحرابهم لا الى وجوههم وابعد انهم با ـــــــ الله عالى لعيد لذا زاده
هنا ابو داود في روايته عن الحوي ومطابقته لحديث البراء الاتي ان شاء الله تعالى في قوله
خطبه فان الخطبة مستمل على الدعاء كغيره وقد روى ابن عدي من حديث ابن عمر انه لما قضى النبي
صلى الله عليه وسلم يوم عيد قلت تقبل الله منا ومنك فقال نعم تقبل الله منا ومنك لكن
في اسناده محمد بن ابرهيم الشامي وهو ضعيف وقد تفرد به موقوفا وخولف فيه ووكيع الصغاني
من حديث عبادة بن الصامت انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ذاك
فعل اهل الكتابين واسناده ضعيف ايضا لكن في المحاملیات باسناد حسن عن جبير بن نفير
ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله
منا ومنك وقد ضرب في البوينية على قوله الدعائي العيد وموسقط في رواية ابن عساكر
وقال ابن رشيد اراه تصحيفا وكانه كان فيه اللعب في العيد اي فناسب حديث عائشة
الثاني من حديثي الباب وللاثرم وعزاه في الفتح لرواية ابي ذر عن الكشميهني والمستملي

باب سنة العيدين لاهل الاسلام

وابوبهم وقيد باهل الاسلام اشارة الى سنة اهل الاسلام في العيد خلافا لما يفعله غيرهم
الاسلام في اعيادهم وبالسند قال حجاج هو ابن منهال السلمي البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الحارث
اليامي الكوفي قال سمعت الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة عامر بن شراحيل
ابو عمرو الشعبي الكوفي احد كبار صحابي ما رأيت احدا حدثنا الا حفظته
تيسر مر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بالشعبي ومعه حديث ما لغازي فقال لقد شهدت الق
فلهو كما حفظ لها واعلم بها مات سنة ١٠٣ وله بضع وثمانون سنة ٢١ وكان عنها ضيلا
مسلم عن الحكم فقال رضي الله عنه وحمه الله تعالى ولد سنة اخراج الاولى الى البطن سنتين وقال الحجاج يوما
كم عطاؤك قال ثلثمائة وخمسون فقال لكم عطاؤكم قال كذا كذا حتى قال كيف تحب اوان فقال لكن الامير

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم خالد كوه خطب
فقال ان اول ما نبدأ من يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر وللحموي والمستملي في يومنا هذا يوم عيد
النحر ان نصلي صلاة العيد اي اول ما يكون الابتداء به في هذا اليوم الصلاة التي بدأنا
بها غيرنا بالمستقبل عن الماضي وفي رواية محمد بن طلحة عن زيد الاتية ان شاء الله تعالى في هذا
الحديث بعينه خرج عليه الصلاة والسلام يوم اضحى الى البقيع فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه
وقال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدأ بالصلاة ثم نرجع فنحطب فمن فعل فقد اصاب سننا قال
ابن المنير فيه اشعار بان الصلاة ذلك اليوم هي الامر
المهم وان ما سواها من الخطبة وغيرها لك من اعمال البر يوم العيد فبطريق التبع وهذا اقدر
مشترك بين العيدين وبذلك تحصل المناسبة بين الحديث والترجمة من حيث قال فيها العيدين
بالتثنية مع انه لا يعلق الا بعيد النحر ورواة الحديث الاول بصري والثاني واسطي والثالث
والرابع كوفيان واخرجه المؤلف في العيدين ايضا وفي الاضاحي والايمان والنذور
ومسلم في الذبائح وابو داود في الاضاحي وكذا الترمذي واخرجه النسائي في الصلاة والاضاحي
وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل الهباري القرشي الكوفي قال حدثنا ابو
بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة حماد بن اسامة عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير بن العوام
رضي الله عنها قالت دخل علي ابو بكر رضي الله عنه وعندي جاريتان من جواري

الانصار تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل ابو بكر
فانتهرني وقال مزمار الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب
فاما سألت النبي صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فاقامني وراءه خده
على خده وهو يقول دونكم يا بني ارفدة حتى اذا مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي
وفي رواية هشام عن ابيه عند احمد والنسائي وابن حبان والحاكم وكان يوم عيد يلعب السودان
بالدرق والحراب فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم
فاقامني وراءه خده على خده وهو يقول دونكم يا بني ارفدة حتى اذا مللت قال حسبك قلت نعم
قال فاذهبي وفي رواية ابي سلمة عند النسائي ايضا والحاكم وابن حبان فجاء حبشي يزفن
فعرفت انه يريدني فقلت نعم فدعاني فجعلت يداي على عاتقه ووجهي تحت ذقنه فجعلت
انظر من فوق منكبه فجعل يقول ما شبعت ما شبعت فقمت لا انزل منزلتي عنده وله من رواية
ابي سلمة عنها قلت يا رسول الله لا يجعل فقام لي ثم قال حسبك قلت لا يجعل قال وما يجعل النظر اليهم
ولكن اجيبت ان يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه قلت نعم حسبي قال فاذهبي
فان قلت فوقها نعم يقضي فيها الاستفهام اجاب في الصباح بانه ممنوع لان نعم تأتي لتصديق
الخبر ولا مانع من جعلها هنا كذلك واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التدريب
للحرب والتمشيط له ولم يرد المؤلف الاستدلال على ان حمل الحراب والدرق من سنن
العيد كما فهمه ابن بطال عنه وانما مراد الاستدلال على ان العيد يعتفر فيه من اللهو
واللعب ما لا يغتفر في غيره فهو استدلال على اباحة ذلك لا على ندبه فان قلت قد ثبت
على ان نظر المرأة الى وجه الاجنبي حرام بلا نزاع اذا كان بشهوة وبغيرها على الاصح فكيف
نظر النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة على دونها الحبشة اجيب بانها ما كانت الا الى لعبهم
بحرابهم لا الى وجوههم وابعد انهم با ـــــــ الله عالى لعيد لذا زاده
هنا ابو داود في روايته عن الحوي ومطابقته لحديث البراء الاتي ان شاء الله تعالى في قوله
خطبه فان الخطبة مستمل على الدعاء كغيره وقد روى ابن عدي من حديث ابن عمر انه لما قضى النبي
صلى الله عليه وسلم يوم عيد قلت تقبل الله منا ومنك فقال نعم تقبل الله منا ومنك لكن
في اسناده محمد بن ابرهيم الشامي وهو ضعيف وقد تفرد به موقوفا وخولف فيه ووكيع الصغاني
من حديث عبادة بن الصامت انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ذاك
فعل اهل الكتابين واسناده ضعيف ايضا لكن في المحاملیات باسناد حسن عن جبير بن نفير
ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله
منا ومنك وقد ضرب في البوينية على قوله الدعائي العيد وموسقط في رواية ابن عساكر
وقال ابن رشيد اراه تصحيفا وكانه كان فيه اللعب في العيد اي فناسب حديث عائشة
الثاني من حديثي الباب وللاثرم وعزاه في الفتح لرواية ابي ذر عن الكشميهني والمستملي

باب سنة العيدين لاهل الاسلام

وابوبهم وقيد باهل الاسلام اشارة الى سنة اهل الاسلام في العيد خلافا لما يفعله غيرهم
الاسلام في اعيادهم وبالسند قال حجاج هو ابن منهال السلمي البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الحارث
اليامي الكوفي قال سمعت الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة عامر بن شراحيل
ابو عمرو الشعبي الكوفي احد كبار صحابي ما رأيت احدا حدثنا الا حفظته
تيسر مر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بالشعبي ومعه حديث ما لغازي فقال لقد شهدت الق
فلهو كما حفظ لها واعلم بها مات سنة ١٠٣ وله بضع وثمانون سنة ٢١ وكان عنها ضيلا
مسلم عن الحكم فقال رضي الله عنه وحمه الله تعالى ولد سنة اخراج الاولى الى البطن سنتين وقال الحجاج يوما
كم عطاؤك قال ثلثمائة وخمسون فقال لكم عطاؤكم قال كذا كذا حتى قال كيف تحب اوان فقال لكن الامير

الانصاري احدهما الحسحاس بن ثابت او كلاهما لعبد الله بن سلام واسم احدهما حامد كما مر
ويحتمل ان يكون الثانية اسما ولقبا كما سيأتي ان شاء الله تعالى في النكاح لعمار ومسلم
في رواية هشام ايضا بذف وللنسائي بدفين ويقال له ايضا الكربال بكسر الكاف وهو
الذي لا اجلاجل فيه فان كانت فهو المزاهر وما ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني هما
بهمز وحاولت الانصار بعضهم لبعض من نحو اوجحا وللمصنف في المحرة مما تقارفت
بعين مهملة وزاي وفي رواية تقاذفت بقاف بدل العين وذال معجمة بدل الزاي من القذف
وهو رجما بعضهم لبعض يوم بعاث بضم الموحدة حصن للاوس او موضع في ديارهم
قرظة فيه اموالهم قالت عائشة وليس اي الجاريتان بمغنيتين نفت
عنهما سوء طريق الغنى ما اغنته لهما بالفظ لان الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى النوح
وعلى الحداء ولا يسمى فاعله مغنيا وانما يسمى بذلك من يشدد بتمطيط وتكسير وتهييج
وتشويق مما فيه تطريب بالفواحش او تصريح مما يحرك الساكن ويبعث الكامن وهذا
الاختلاف في حرمته ومباحث هذه المادة تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب الاشربة عند
الكلام على حديث المعازف وقال ابو بكر امزامير الشيطان بالرفع على الابتداء
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر امزامير اي يستغلون بمزامير
الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل في يوم عيد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا يوم
عيدنا واظهار السرور فيه من شعار الدين واستدل به على جواز سماع صوت الجارية
بالغناء ولو لم تكن مملوكة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابي بكر سماعه بل انكر انكاره ولا
يخفى ان محل الجواز ما اذا امنت الفتنة بذلك باب الاكل يوم الفطر
قبل الخروج الى المصلى لصلاة العيد وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم
المشهور بصاعقة قال حدثنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي اخبرنا سعيد
بن سليمان الملقب سعدويه قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة بن بشير
بضم الموحدة وفتح المعجمة بن القسيم الشلمي الواسطي قال اخبرنا عبيد الله بن ابي بكر
بن انس عن جده انس رضي الله عنه ولابي ذر عن انس بن مالك قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم عيد الفطر حتى يأكل تمرات
ليعلم بذلك تحريم الفطر قبل صلاته فانه كان محرما فنبها اول الاسلام وخص التمر
لما في الحلو من تقوية النظر الذي يضعفه الصوم ويرق القلب ومن ثم استحب بعض التابعين
ان يفطر على الحلو مطلقا كما تقدم رواه ابن ابي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين
وغيرهما والشرب كالاكل فان لم يفعل ذلك قبل خروجه استحب له فعله في طريقه
او في المصلى ان امكنه وكره له تركه كما نقله في شرح المهذب عن نص الام وقال
مرجأ بن رجاء بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم اخره همزة في الاول لغة في الفرع

وضبطه في الفتح بضم ميمه على وزن معلى وبفتح الراء والجيم المخففة ممدود وفي الثاني المثنى
البصري المختلف في الاحتجاج به وليس له في البخاري غير هذا الموضع مما وصله الامام احمد
عن حجاج بن محمد عنه والمؤلف في تاريخه عنه قال حدثني بالافراد عبيد الله المذكور
قال حدثني بالافراد ايضا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وداود وثابت كلهم
وبؤ اشارة الى الوحدانية كما كان عليه السلام يفعله في جميع اموره بؤ كابذلك وداود
ابن حبان تمرا او خمسا او سبعا وفائدة ذكر المؤلف لهذا التعليق تفرع عبيد الله فيه
بالاخبار عن انس لان السابقة فيها عنعنة ولمتابعته هشيما بأنه الاكل يوم
عيد النحر بعد صلاته لحديث بريدة الموصول عند احمد والترمذي وابن ماجة ما سنده
حسنة وصححه الحاكم وابن حبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم
الفطر حتى يطعم ويوم النحر حتى يرجع فيأكل من نسكه وانما فرق بينهما لان السنة
ان يتصدق بعد الفطر قبل الصلاة فاستحب له الاكل ليشارك المساكين في ذلك والصدقة
في يوم النحر انما هي بعد الصلاة من الاضحية فاستحب مواقفتهم وليتميز اليومان عما
قبلهما وانما قبل يوم الفطر محروم فيه الاكل خلاف ما قبل يوم النحر وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن علية عن ابوب
السختياني عن محمد بن سيرين عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه
انه كان يأكل تمرات اي صلاة العيد ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن محمد بن سيرين عن انس
انه كان لا يغدو اي صلاة العيد حتى يأكل تمرات قال ابو عبد الله البخاري
واسنده له باتوه عليه السلام باعادة التضحية لان الذبح للتضحية لا يصح قبلها
ليكون واجبة لما امروا باعادة صاحبه وقوعها في غير محلها فقام رجل هو ابو بردة بن نيار
فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم اطلق اليوم في الترجمة كما مر وبن لذلك محمل
ان نفع المطابقة بينهما وذكر من جبر بكسر الجيم حمير وبقر او حاجة فكان
النبي صلى الله عليه وسلم حدثه فيما قال عن جرانه وعبيدي جذعة اي
من المعز بفتح الجيم والذال المعجمة والعين المهملة التي طعنت في الثانية هي احب الي
من شاتي لحم لطيب لحمها وسمنها وكثرة ثمنها فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم
قال انس فذكر ابو بردة لبعض اهله او جيرانه انه ضحى بعناق جذعة عن نسكه اي
فيكون الحكم عاما لجميع المكلفين ام لا فيكون خاصا به وهذه المسألة وقع للاصوليين
فيها خلاف وهو ان خطاب الشرع للواحد هل يختص به او يعم والثاني قول الحنابلة
والظاهر ان انسا لم يبلغه قوله عليه السلام المروي في مسلم لا تذبحوا الا مسنة وحديث
انس هذا رواه المؤلف ايضا في الاضاحي والعيد ومسلم في الذبائح والنسائي في الصلاة
والاضاحي واخرجه ابن ماجة في الاضاحي ايضا وبه قال حدثنا يحيى بن ابي شيبة
ابرهيم بن عثمان العبسي الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح

الجيم ابن عبد الحميد الضبي الرازي عن منصور هو ابن المعتمر الكوفي عن الشعبي
بفتح المعجمة عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال خطبنا
النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد الاضحى بعد الصلاة اي صلاة العيد وقال
من صلى صلاتنا ونسك بفتح النون والسين بضمهما النون والسين ونصب
الكاف اي ضحى مثل ضحيتنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة
فانه اي النسك قبل الصلاة استكمل اتحاد الشرط والجزاء واجيب بان المراد لا ينسك
فهو كقوله فهجرته الى ما هاجر اليه اي غير صحيحه او غير مقبوله فالمراد به التحقير
والمراد به هنا عدم الاعتداد بما قبل الصلاة اذ هو المقرر في الفروع وحينئذ فقوله
ولا نسك له كالتوضيح والبيان له وقال في الفتح فانه قبل الصلاة لا يجزئ
ولا نسك له قال وفي رواية الصفي فانه قبل الصلاة لا نسك له بحذف الواو
وهو اوجه وقال ابو بردة بضم الموحدة واسكان الراء فالنون بالنون والهمزة بن نيار
بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية وبعد الالف راء البلوي المدني حالف بني عدي بن
رسول الله اني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل و
شرب بضم المعجمة وجواز الركني في تعليق الحكم فيها كما قيل به في ايام منى ايام اكل و
شرب وتعقبه في المصابيح بانه ليس محل القياس وانما المعتمد فيه الرواية واحببت
ان تكون شاتي اول شاة توضع في بيتي بنصب اول خبر كان وبالرفع اسمها فيكون شاتي
خبرها معتمدا في روايته اول ما يذبح ولابوي ذر والوقت اول ما ندبح بدون لام
الاضافة بفتح اول لانه مضاف الى الجملة فيكون مبنيا على الفتح او منصوب خبر الفعل ن
وبجواز الضم نقل وغيره من الظروف المقطوعة عن الاضافة ان تحت شاتي
ولعذيت بالعين المهملة من العناق بفتح النون وتخفيف القاف انثى المعز
شاة جذع اي فليست اضحيته ولا ثواب فيها بل هي على عادة الفتح للاكل المجرد من القربة
فاستفيد من اضافتها الى اللحم نفي الاجزاء قال اي ابو بردة ولابوي ذر والوقت
والاصيلي فقال رسول الله فان عندنا عناقا بفتح العين لنا جذعة صفتان
لعناقا المنصوب بان الذي هو اثنى وله للمعز احب الي لسمنها وطيب لحمها وكثرة
فيها من شاتين او بحري بفتح الموحدة للاستفهام والشاة الفوقية وسكون الجيم من
غير همزة كقوله لا يجزي والدعن ولد اي اتكفى او تقضي عني وقول البرماوي وغيره
وجوز بعضهم جزئ بالضم من الرباعي المهموز وبه قال الزركشي في تعليق العمدة معتمدا
على نقل الجوهري ان بني عم يقول اجزأت عنك شاة بالهمز وتعقب بان الاعتماد
انما يكون على الرواية لا على مجرد نقل الجوهري عن التميميين جوازه قال عليه السلام تعز
اي يجزي عنك ولن تجزي جذعة عن احد بعدك اي غيرك لانه لا بد في تضحية المعز
من الثني فهو مما اختص به ابو بردة كما اختص خزيمة بقبام شهادته مقام شاهدين ورواه

هذا

فلما أتينا المصلى اذا منبر كثير بن الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام ومثناة فوقيه بن معبد الكندي التابعي الكبير المولود في زمن النبوي والصابيل في اذا معنى المفاجاه اي فاجأنا مكان المنبر زماد الاسان والمنبر بعد اي هناك فيكون بناء حالا وانما اختص كثير هذا المنبر بالمصلى لان داره كانت في قبلة فاذا مروان بن الحكم ان يرتقيه اي يريد صعود المنبر فأن مصدرته قبل ان نصلي قال ابو سعيد فجبذت بثوبه فجبذني فارتفع على المنبر فخطب قبل الصلاة فقلت له والله غيرتم والله سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاءه لانهم كانوا يبتدئون الصلاة على الخطبة فحمله ابو سعيد على المتعين وقال مروان انا قد ذهب ما تعلم قال ابو سعيد ما اعلم والله خيرا ولا في ذري فصحة خيرا والله مما لا اعلم اي لان الذي اعلمه طريق الرسول وخلفائه والقسم معترض بين المبتدا والخبر فقال مروان بعد ان رأى ان ترك الاولى ان الناس لم يكونوا يجلسون السابقة بعد الصلاة فجعلها اي الخطبة قبل الصلاة فراي ان المحافظة على اصل السنة وهو اسماع الخطبة اولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها ومذهب الشافعية لو خطب قبلها لم يعتد به وهما واما فعل مروان من الحكم من تقديم الخطبة فقد انكره عليه ابو سعيد كما تري ورواه هذا الحديث كلهم مدنيون باب المشي والركوب الى صلاة العيد وباب تقديم الصلاة قبل الخطبة وباب صلاة غير ذات عند الامام المنبر ولا عند غيره ولا اذان عند نزوله ولا عند غيره وسقط في غير رواية كريمة لفظ باب وابن عساكر الصلاة قبل الخطبة وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن منذر بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة قال حدثنا انس ولابوي ذر والوقت والاصيلي المدني عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بالتصغير بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم عيد الاضحى وعيد الفطر ثم يخطب بعد الصلاة فهو مطابق للجزء الثاني من الترجمة وقد اختلف في اول من قدم الخطبة على الصلاة وحديث مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد صريح انه مروان رواه عبد الرزاق وقيل زياد وانظاهر ان مروان وزيادا فعلا ذلك شيئا لمعاوية لان كلا منهما كان عاملا له وقيل بل سبقه اليه عثمان لانه رأى ناسا لم يدركوا الصلاة فصار يقدم الخطبة رواه ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن البصري وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان لانه راعى مصلحتهم في اسماع الخطبة لكن قيل انهم كانوا في زمنه يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب والاذاية

في مدح بعض الناس تعلي بعد العمل راعى مصلحة نفسه واما عثمان فراعى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلاة على انه يحتمل ان يكون عثمان فعل ذلك احيانا خلاف مروان فانه واظب على ذلك فنسب اليه وقيل كون الخطاب رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة باسناد صحيح لكن يعارضه حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي بعده وله احاديث ابن عمر فان جمع موقوف ذلك نادر والا فالباقي الصحيحين اصح اشار اليه في الفتح وقد تقدم قريبا في اخر الباب السابق انه لا يجد بالخطبة اذا عدمت على الصلاة فلو كانت الرابعة بعد الفريضة اذا فاتهما فلو لم يجد الخطبة لم تلزمه اعادة ولا كفارة وقال المالكية ان كان قريبا امر بالاعادة وان بعدت فات التدارك وعند الحنفية اذا لم يصح الا بتقدم الخطبة لان خطبتها شرط لصحتها وشان الشرط ان يتقدم ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وشيخ المولف من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الرازي الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني القاضي انه اخبره ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني عمرو قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال كونه يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة قال ابن جريج واخبرني بالافراد عطاء ان ابن عباس رضي الله عنهما قال ابن جريج واخبرني بالافراد عطاء ان ابن الزبير بالخلافة سنة اربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية هدم بكر بوذن في زمنه صلى الله عليه وسلم بنته وعلى بنته يوم عيد الفطر وذا لبودن بالفتح مبتدا والمعمول خبر كان واسمها ضمير الشان وكذا اسم ان المذكورة قبلها وما الخطبة بعد الصلاة لا قبلها ولغير ابوي ذر والوقت والكشميهني انما بغير واو ولابي ذر عن الحموي والمستملي انما بغير نون قيل وهو تصحيف واجيب بانه لا وجه لادعاء تصحيفه وبمعناه واما الخطبة فتكون بعد الصلاة ورواة هذا الحديث ما بين رازي وعماني ومكي وشامي من افراده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة قال ابن جريج بالسند المذكور واخبرني عطاء ايضا عن ابن عباس وابن عباس الانصاري قال لم يكن يؤذن يوم الفطر حين يخرج الامام ولا يوم النحر ولا يوم عيد الاضحى ولا شيء يوم عيد وذلك قبل ان يؤذن بعد الذال يوم عيد النحر ولا يوم عيد الاضحى زاد عليه الصلاة والسلام وفي رواية يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال لابن الزبير لا يؤذن لها ولا بغير اخرجه ابن ابي شيبة ومسلم عن عطاء عن جابر وعبد ابا الصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة وعنه ايضا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال لا اذان للصلاة يوم العيد ولا اقامة ولا شيء ولا يسن لها عند المالكية والجمهور بقوله ولا اقامة ولا شيء انه لا يقال قبلها الصلاة جامعة ولا الصلاة واصح الشافعية على استحباب قوله بما روى الشافعي عن الدعة عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر

المؤذن في العيد بن فيقول الصلاة جامعة وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف
لشبوته فيها كما سيأتي ان شاء الله تعالى فليس وقت الفاظ الاذان كلها او بعضها فلو اذن اوقام
كره له كما هو عليه في الام واول من احدث الاذان فيهما معويه رواه ابن ابي شيبه باسناد
صحيح زاد الشافعي في روايته عن الثقه عن الزهري فاخذ به الحجاج حين أمّر على المدينة
او زياد بالبصره رواه ابن المنذر او مروان قاله الداودي او هشام قاله ابن حبيب
او عبد الله بن الزبير رواه ابن المنذر ايضا وبالاسناد ايضا عن جابر بن عبد الله
قال سمعته يقول ان النبي وبلالا صلى وأبي الوقت والي ذر في نسخه عن
جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قام فبدأ بالصلاة
يوم العيد ثم خطب الناس بعد اي بعد الصلاه فلما فرغ نبي الله صلى الله
عليه وسلم من الخطبة نزل فاتى النساء فخطبهن سبق انه عليه الصلاة والسلام كان
يخطب في المصلى على الارض وقوله هنا نزل يشعر بانه كان يخطب على مكان مرتفع
أجيب باحتمال ان الراوي ضمن النزول معنى الانتقال اي انتقل فاتى النساء وكم من
يتمسك بالكاف اي وخطفن وهو سهو كما اي يعتمد على بلال قيل يحتمل ان يكون
المولف استنبط من قوله وهو سهو كما على بلال مشروعية الركوب لصلاة العيد لمن
احتاج اليه بجامع الارتفاق بكل منهما فكانه يقول الاولى المشي للتواضع حتى يحتاج
الى الركوب كما خطب عليه السلام قائما على قدميه فلما تعب توكا على بلال وفي الموطا
عن علي من السنة ان نخرج الى العيد ماشيا وفي ابن ماجة عن سعد القرظ انه عليه السلام
كان يخرج الى العيد ماشيا وفيه عن ابي رافع نحوه ولم يذكرها المولف لضعفها واستدل
الشافعيه حديث اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون وأتوها وانتم تمشون قالوا
ولا ياتي بركوب العاجز للعذر وكذا الراجح منها ولو كان قادرا امام يأذن به احد لاحتمال
العبادة وجملة وهو سهو كما حالية وكما قوله وبلال يبسط ثوبه يلقى بضم المثناة
التحتيه اي يرمي فيه النساء صدقه قال ابن جوج قلت لعطاء أترى بفتح الهمزة حقا
على الامام الان ان يأتي النساء فيذكرهن حين يفرغ اي من الخطبة وحقا مفعول
ثان لقوله اترى قدم على الثاني وهو ان يأتي النساء للاهتمام به قال عطاء ان ذلك
لحق عليهم وما لهم لا يفعلون ذلك وما نافيه او استفهاميه بمعنى اي شيء
الخطبة بعد صلاة العيد هذه الترجمه من جملة التراجم الستة التي تلته في الباب
المتقدم ولعله اعادها لمزيد الاعتناء وهو مما يرجح رواية عبد الرزاق دون ابن عساكر
في الباب السابق واقتصارهم على ترجمتي فقط تأمل وبالسند قال حدثنا ابو غسان
الضحاك بن مخلد النبيل البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال
اخبرني بالافراد الحسن بن مسلم بضم الميم وسكون المثنتين وكسر اللام ابن يناق
بفتح المثناة التحتيه وتشديد النون وبعد الالف قاف عن طاوس هو ابن كيسان عن

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة
هذا مرسل فيما ترجم له وشيخ المولف بصري والثاني والثالث مكان والرابع عالي وبه
التحديث والاخبار والعنعنه والقول واخرجه المولف في التفسير ومسلم في الصلاة
وكذا اخرجه ابو داود وقال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال
حدثنا ابو اسامه قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر
عن جعفر العمري عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان رسول
الله والي ذر في رواية والاصيلي وابي الوقت كان النبي صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي بفتح المهملة وكسر المعجمة وبالمهملة قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن علقمة بن مرثد الحضرمي الكوفي عن سعد بن عبيدة السلمي
ولا هبيرة الكوفي المخضرم عن البراء بن عازب رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم الاضحى بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا
فاصاب نسكنا اي وافق سنتنا في الوقت والهيئة اصاب النسك الكامل ومن نسك قبل
الصلاة فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء فقام ابو بردة بن نيار
خال البراء لامه وقد ذبح قبل ان يصلي وظن ان اليوم يوم اكل وشرب فاراد ان
يتخذ بيته ومسكنه فيه فقال يا رسول الله ذبحت نسكي قبل ان اصلي وعندي
عناق جذعة خير من شاتي لحم فهل يجزي عني قال نعم ولن تجزي عن احد بعدك
وفي رواية ولا تجزي جذعة عن احد بعدك وقد تقدم ان شاء الله تعالى في العيدين
في باب الخطبة بعد العيد عن قريب ان شاء الله تعالى وفي الباب عن جابر
عند ابن ماجة قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد الاضحى
فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة ثم قام متوكئا على بلال فامر بتقوى الله
وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم وعن عبد الله بن السائب عند ابي داود
نحوه وفيه فلما قضى الصلاة التي بدأ بها قال انا نخطب فمن احب ان يجلس
للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب وعن ابن ماجة عن ابن عباس
نحوه وفيه فلما قضى صلاته قال من احب ان ينصرف فلينصرف ومن احب ان
يقعد فليقعد الا احد ان يذهب حتى يسمع الخطبة وعن ابن ماجة عن ابن عباس
نحوه وفيه فلما قضى صلاته قال من احب ان ينصرف فلينصرف ومن احب ان
يقعد فليقعد الا احد ان يذهب حتى يسمع الخطبة وعن ابن ماجة عن ابن عباس
نحوه وفيه فلما قضى صلاته قال من احب ان ينصرف فلينصرف ومن احب ان
يقعد فليقعد الا احد ان يذهب حتى يسمع الخطبة

ذي سنه هي خير لسمنها وطيب لحمها وكثرة ثمنها من بُستة اي بلدة من المغرب
فقال عليه السلام ولا بوي ذر والوقت والاصيلي قال حملة مكاتبة بكسر
المعجمة وسكون الواو وكسر الفا محققه كذا في اليونينية وضبطه البرماوي وغيره ثوفي بفتح الواو
وتشديد الفا وقال لي بحتري بفتح اوله من غير همز بشك من الراوي اي لي تكفي
جدعة عن احد بعد خصوصيته له لانكون لغيره اذ كان له عليه السلام ان يخص من
شاء بما شاء من الاحكام باب ما يكره من حمل السلاح في العيد و
ارض الحرم بطواشوا من غير ان يحفظ حال حمله وتجريده من اصابة احد من الناس
لاسيما عند الزحمة والمسالك الضيقة وعند اختلاط ما توجره رفيما سبق من لعب
الحبشة بالحراب والدرق يوم العيد للتدريب والادمان لاجل الجهاد مع الامن
من الاذى وقال الحسن البصري لا بوض بضم النون والهاء اصله لهبوا استثقلوا
الضمة على الهاء فنقلت الى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها ثم حذفت الفا
لالتقاء الساكنين ان يحملوا السلاح يوم عيد خوفا ان يصل الاذى لاحد وعيد
بالنكير ولا صيلي وابي الوقت واتى درى في نسخة يوم العيد الا ان يخافوا
عدوا فيباح حمله للضرورة وقد روى ابن ماجة باسناد ضعيف عن ابن عباس
انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يجلس السلاح في بلاد الاسلام الا ان يكونوا خائفين
العدو وروى مسلم عن جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يحمل السلاح بمكة وبالسند
قال حدثنا زكريا بن يحيى الطائي الكوفي كتبه الى ابو اسامة بن بضم المهملة وتخ
الكاف مصغرا قال حدثنا المختار بن بضم الميم وبالمهملة وبعد الالف والراء المكسورة
موحدة عبد الرحمن بن محمد لا ابنه عبد الرحيم قال حدثنا محمد بن سوقة بضم المهملة
وسكون الواو وفتح القاف التابعي الصغير الكوفي عن سعيد بن جبير قال قرأت على ابن
ابن الخطاب رضي الله عنهما حين اصابه سنان الرمح في اخمص قدمه بالسكان
المعجمة وفتح الميم ثم مثناة مهملة ما دخل من القدم فلم يصب الارض عند المشي فلزقت
بكسر الواي قدمه بالركوب ونزعها انت الضمير مع عوده الى السنان المذكور
اما باعتبار ارادة الحديدة او السلاح لانه مؤنث او هو راجع الى القدم فيكون
من باب القلب كما في ادخلت الخف في الرجل وردك اي ونزع الاصابة بمني بعد قتل
عبد الله بن الزبير سنة تسع لما حج بن يوسف الثقفي وكان اذ ذاك اميرا على الحجاز
فجعل يعوده جعل من افعال المقاربة الموضوعة للشروع في العمل ويعوده خبره
ولابي ذر وابن عساكر عن المستملي فجاء يعوده والجملة حالية وقال لحجاج له لو
علم من اصابك عاتبناه ولابي الوقت عن الحموي والمستملي كما في الفرع وفال العيني
كالحافظ ابن حجر ولابي ذر وبدل ابي الوقت ما اصابك وقال ابن عمر للحجاج انت

اعلم بشان هذا الفعل اليه لانه امر رجلا معه حربة بقتاله انها كانت مسمومة فلصق
ذلك الرجل بها فمرّ الحربة على قدمه فنزعها منها اياما ثم مات وذلك في سنة اربع وسبعين
وكان سبب ذلك ان عبد الملك كتب الى الحجاج ان لا يخالف ابن عمر فشق عليه ذلك وامر
ذلك الرجل بما فعل كذا ذكره الزبير في الانساب وفي كتاب الصريفيني لما اظهر عبد الله على الحجاج
نصب المنجنيق يعني على الكعبة وقتل عبد الله بن الزبير امر الحجاج بقتله فضربه رجل من اهل
الشام ضربة فلما اتاه الحجاج يعوده قال له عبد الله يقتلني ثم يعودني كفى الله حكما بيني وبينك
فصرح بانه امر بقتله وانه قاله خلاف ما حكاه الزبير فانه غير صريح قال الحجاج
وكيف اصبتك قال ابن عموله حملت السلاح اي امرت بحمله في يوم لم يكن
لحمل السلاح وهو يوم العيد واد خلت السلاح الحرم المكي ولابوي ذر والوقت
في الحرم وكل سلاح يحمل حرام بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول اي تخالفت
السنة في الزمان والمكان وفيه ان قول الصحابي كان يفعل اذا سنده للمفعول له حكم الرفع
ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه تابعي عن تابعي وفيه التحديث والعنعنة والقول
وسبق المولف من افراده واخرجه ايضا في العيدين وبه قال حدثنا احمد بن
يعقوب المسعودي الكوفي قال حدثني بالافراد سفيان بن سعيد بن مسروق
ابن سعيد بن نافع بفتح عين عمر وسكون ميمه وكسر عين سعيد كلاهما الاسدي
الثوري عن ابنه سعيد الملقب بالمنذر قال دخل حجاج بن يوسف على بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما وابن عبد الله بن عمر قائم عند رأسه فقال حجاج لابن عمر هو ما
من اصابك قال ابن عمر اصابني من امر حمل سلاح في يوم لا يحل له حمله
وهو يوم العيد يعني ابن عمر حجاج نصب على المفعولية وراء الاسماعيلي في هذه الطريق
قال لو عرفناه لعاتبناه قال وذلك لان الناس يغدون واعتيد وحمل من اصحاب الحجاج
عامر من حربة فضرب طفر قدم ابن عمر فاصبح وهيا منها ثم مات فان قلت هذه
الرواية فيها تعريض بالحجاج حيث قال اصابني من امر ورواية سعيد بن جبير
المتقدمة صرحت بانه الذي فعل ذلك حيث قال انت اصبتني اجيب باحتمال تعدد
الواقعة او السؤال فلعله عرّض به اولا فلما اعاد عليه صرح به

السكير بالعين اي لصلاة العيد والسكير بتقديم الموحدة على الكاف من بكر اذا بادر وروى
أسرع ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني السكير بتاخير الموحدة بعد الكاف وعزاها
العيني كالحافظ ابن حجر للمستملي قال وهو تحريف وقال ابن بشكوال بضم الموحدة
واسكان المهملة المازني السلمي الصحابي من الصحابة بالشام
مات سنة ثمان وثمانين مما وصله احمد من طريق حميد بضم الحاء المهملة مصغرا قال خرج
عبد الله بن بسر مع الناس يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال ان كنا فرغنا
في هذه الساعة في رواية احمد المذكورة ان كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا

بلغ

صنح وضحه وأجت قد وهي ساقطة من المخارج كاني الوحشيه وعند الخطابي الحرفي في
البارع والعلامه العيني في شرحه نحر في كلام البرماوي والوركشي ما يدل على نوها
ولا مانع من نونها في بعض الاصول بعا لاصل المعلق عند احمد لكنها حكما ان
الصواب لقد فرعنا باثبات اللام الفارقه وتعقب ذلك العلامه العيد ر
الدماميني بانها انما تكون لازمه عند خوف اللبس قال ابن مالك فاذا امن اللبس
لم يلزم كقواء اني رجاوان كل ذلك لغات متاع الحيوه الدنيا بكسر اللام ومنه ان كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحب اليمن وان كان من احب الناس اليّ وغيره مما ذكره النحاه وان في قوله
ان كانا هي المخففه من الثقيله واسمها ضمير الشان وحذف اي وقت الصواع حين يسبح
اي وقت صلاة السبحه وهي النافله اذا مضى وقت الكراهه وفي رواية صحيحه للطبراني
وذلك حين تسبح الضحى واحتلف في وقت العيد واليها ومذهب الشافعيه والحنابله
ان الماموم يذهب بعد صلاة الصبح واما الامام فعند ارادة الاحرام بها للاتباع رواه
الشيخان وعند الحنابله بعد طلوع الشمس في حق الامام والماموم اما الامام فلفعله
عليه السلام واما الماموم فلفعل ابن عمر وقتها عندهم ما بين طلوع الشمس ورواية
وان كان فعلها عقب الطلوع مكروها لان مبنى المواقيت على انه اذا خرج وقت صلاة
دخل وقت غيرها وبالعكس لكن الافضل اقامتها من ارتفاعها فيذهب للاتباع ويخرج
وقت الكراهه والخروج من الخلاف وقال المالكيه والحنفيه والحنابله من ارتفاع الشمس
فيذهب الى الزوال لما سبق عن عبد الله بن بسر حيث قال انا كنا قد فرغنا ساعتنا
هذه وذلك حين صلاة التسبيح واحب بفعله عليه السلام ونهيه عن الصلاة وقد طلوع
الشمس واجابوا عن حديث ابن بسر هذا بانه كان قد تاخر عن الوقت بدليل ما تواتر
عن نحوه وبان الافضل ما عليه الجمهور وهو فعلها بعد الارتفاع فيذهب ويكون ذلك
الوقت افضل باجماع وهذا الحديث لو بقي على ظاهره يدل على ان الافضل خلافه
وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
يزيد الرياشي عن السعدي عامر بن شراحيل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر اي بعد ان صلى العيد قال ان اول
ما نبدا به يومنا هذا اي يوم عيد الفطر ان نصلي صلاة العيد التي صلينا ها
فيلزم رجوع ننحر بالنصب عطفا على ما سبق والنحر للابل والذبح لغيرها او يطلق
النحر على الذبح بجامع انهار الدم فيشمل ذلك بان تقدم الصلاه على الخطبه ثم نحو قدما
شيئا ومن ذبح قبل ان يصلي العيد فانما هو اي الذي ذبحه نحر عجله لاهله ليس
من النسك المطلوب بعا في شيء ولابي ذر عن الكشميهني فانما اي ذبحته لحم قدم
البواقام خلاد ابو بردة بن نيار بكسر النون وتخفيف المثناه فقال يا رسول
الله انا ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت عن الحموي والمستملي اني ذبحت شاتي

قبل ان اصلي وعند وحشد من الفروعي سيرين بسيبة لها سنان لغاسها
لحا وسنان له عليه السلام ولابي الوقت فاصبحنا لحما لحما وقد اوقع ذلك
ذلك من الراوي ان شرق ذبح قبل ان يذبح وفي رواية عمرو وجه
الدلاله للترجمه قوله اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي من جمعه ان الموجب لصلوة
العيد على اول الها رجوع بعد الصلاه لانه علل تركها والاستغال عنها بما لا يحلو الانسان
منه عند حلوه عن الصلاه وهو استنباط حسن يحتج الى الجود في الفطن والاعواص على الفطن الى
السباق وله وجه وعمق ما علمناه انه قال في طوسا حوى ما تاتي ان شا الله تعالى ان اول
نسكنا في يومنا هذا ان نبدا بالصلاة فالاولويه باعتبار المبايكه لا باعتبار الها وقاله
في المصابيح ان قلت فعلى الغاية ان يوم النحر يشرق الملته بعد يوم
النحر او هو منها علا لسبب التسميه به لان لحوم الاضاحي كانت تشوق فيها عمى اي
بعد ان يزورها الشمس او انها كلها ايام تشوق لصلاه يوم النحر لانها انما تصلى بعد ان
تشوق الشمس قضايت بعا ليوم النحر او من قول الجاهليه اشوق سوكيا بغير
اي بدفع فنحر وحينئذ فاخراجهم يوم النحر منها انما هو لشهوته بلحم حاتر وهو
يوم العيد والا فهي في الحقيقه بيع له في التسميه وقد روى ابو عبيد من مرسل الشعبي
بسند رجاله ثقات من ذبح قبل التشويق فليعد اي قبل صلاه العيد لكن مقتضى كلام
العلما والقوس انها عبوره والله اعلم وقد ثبت ذكر الله في رواية حميد
عن حميد في تفسيره وذكر الله تعالى ايام معلومات باللام في ايام غير الاول
من ذي الحجه قال والايام معدودات بالدال هي ايام التشريق الثلثه
الحادي عشر من ذي الحجه يوم القر بفتح القاف لان الحاج يقرون فيه بمنى والثاني
عشر والثالث عشر المسميان بالنفر الاول لجواز النفر فيه لمن تعجل والنفر الثاني وبعا لك
لها ايام منى لان الحاج يقيمون بها بمنى وهذا اي قوله واذكروا الله في ايام معلومات
بالام رواية كريمة وابن شبويه وهي حالات التلاوة لا ما في سوره البقره معدودات
بالدال ولابي ذر عن الحموي والمستملي واذكروا الله في ايام معدودات بالدال
وهي مخالفه للتلاوة ايضا لا لفا وان كانت موافقه لاية البقره في معدودات بالدال
لكنها مخالفه لها من حيث التعبير بفعل الامر موافقه لاية الحج في التعبير بالمضارع لكن
ذكر اي اية الحج معلومات باللام مع اثبات في قوله واذكروا اسم الله ولابي ذر ايضا
عن الكشميهني مما في الفتح والعدة ويذكروا الله في ايام معلومات باللام
بلفظ سورة لكنه حذف لفظ اسم وبالجمله فليس في هذه الروايات الثلثه ما يوافق
ما يوافق التلاوة ومن ثم استشكلت واحسب بانه لم يقصد بها التلاوة انما حكى كلام
ابن عباس وابن عباس انما اراد تفسير المعدودات والمعلومات بغير ذي البوينته
مما دتم له بعلامة ابي ذر عن الكشميهني واذكروا اسم الله في ايام معلومات

بالام وهذا موافق لما في الحج وكان ابن عمر بن الخطاب وأبو هريرة رضي الله عنهم مما
ذكره البغوي والبيهقي معلقا عنهما خرجا بن الى السوق في ايام العشر الاول
من الحجة يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما قال البرماوي كما كرر ما في هذا الاتباسا بترجمة
الا ان المصنف تكرارا ما يضيف الى الترجمة ما له اذ في ملابسة استطراد او قال في الفتح
الظاهر انه اراد تساوي ايام التشريق بايام العشر لجامع ما بينهما مما يقع فيهما من اعمال
الحج وكبر محمد بن علي الباقر فيما وصله الدارقطني في الموطأ عنه في ايام التشريق
بمعنى حلف الناقلة كالفويضة وفي ذلك خلاف بأتي ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق
مع غيره وبالسند قال حدثنا محمد بن عرعرة بفتح العينين المهملتين وبالراءين
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن مسلم البطين
بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتية اخوه نون لقب به لعظم بطنه وهو كوفي تابعي
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ما العمل منذ اشمل انواع العبادات كالصلاة والتكبير والذكر والصوم وغيرها
في ايام من ايام السنة وهو متعلق بالمبتدا وخبره قوله افضل منها الجار والمجرور
متعلق بافضل والضمير عائد الى العمل بتقدير الاعمال كما في قوله تعالى او الطفل الذين
كذا قدره البرماوي والزركشي وصعبه المحقق ابن الدماميني فقال هذا غلط لان الطفل
يطلق على الواحد والجماعة بلفظ واحد بخلاف النمل وزاد في توجيه على ان يكون الضمير
عائدا الى العمل باعتبار ارادة القوبة مع عدم تاويله بالجمع اي ما القوبة في ايام
افضل منها في هذا العشر الاول من ذي الحجة كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني فانه
بالتصريح بالتشريق كذا عند احمد عن غندر وعن شعبة بالاسناد المذكور بلفظ وروايته
في داود الطيالسي عن شعبة بلفظ عشر الحجة وممن صرح بالعشر ايضا ابن ماجه وابن
حبان وابو عوانة ولفظه عن الكشميهني ما العمل في ايام العشر افضل من العمل
في هذه بتانيث الضمير مع ابهام الايام وتشوفها بعض الشارحين بايام التشريق
لكون المؤلف ترجم لها وهو مقتضى نفي افضلية العمل في ايام العشر على ايام التشريق
ووجهه صاحب تهجة النفوس بان ايام التشريق ايام غفلة وابعاده في اوان
الغفلة فاضلة عن غيرها كمن قام في جوف الليل والناس نيام وباته وقع فيها محنة
الخليل بولده عليهما الصلاة والسلام ثم من عليه بالفداء وهو معارض بالقبول كما
قاله في الفتح فالعمل في ايام العشر افضل من العمل في غيره من ايام الدنيا من غير استثنا
شيء وعلى هذا فرواية ثرمة شاذة لمخالفتها رواية ابي ذر وهو من الحفاظ عن شيخها
الكشميهني لكن يبقى عليه توجيه المولف ايام التشريق واجيب باشتراكهما في اصل
الفضيلة لوقوع اعمال الحج فيهما ومن ثم اشتركا في مشروعية التكبير وفي رواية ابي الوقت
والاصيلي وابن عساكر ما العمل في ايام افضل منها في هذه بتانيث الضمير

بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير عنه
وابو عبيد من وجه اخر والبيهقي من طريقه ولابي ذر عما في فرع اليونينية وكان
ابن عمر يكبر في قبة بضم القاف وتشديد الموحدة بيت صغير من الخيام مستدير
من بيوت العرب سمي في ايامها لتسمعه اهل المسجد فيكبرون ويكبر اهل
الاسواق بتكبيره حتى ترج منى تشديد الجيم اي تضطرب وتتحرك مبالغة
في اجماع رفع الاصوات بالتكبير بالنصب اي لاجل التكبير وقد ابدى الخطابي للتكبير
ايام منى حكمة وهي ان الجاهلية كانوا يدخلون لطواغيتهم فيها فشرع التكبير فيها
اشارة الى تخصيص له وعلى اسمه عز وجل وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
مما وصله ابن المنذر والفاكهي في اخبار مكة من طريق ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر
كان يكبر بمنى تلك الايام اي ايام منى وخلف الصلوات المكتوبات وغيرها
وعلى دوابه بالافراد وللجوي والمسلمي وعلى فرشه وفي فسطاطه بضم القاف
وقد تكسر وبيت من شعر وخبائه وممشاه بفتح الميم الاولى موضع مشيه تلك
الايام طوف فلك كورات اي في تلك الايام وكررها للتاكيد والمبالغة ثم اكد
ذلك ايضا بقوله جميعا وبروي وتلك بواو العطف وكانت مسموعة حيث الحادث
الهلالية المتوفا بسرف بين مكة والمدينة وحيث بنى بها عليه الصلاة والسلام سنة
احدى وخمسين يكبر يوم النحر قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اثر بها هذا موصولا
وقال صاحب العمدة وروى البيهقي بكبرها يوم النحر وكان النساء على لغة الكلوي
البواعث ولابي ذر وكان النساء يكبرن حلف ابان بفتح الهمزة وتخفيف
الموحدة وبعد الالف نون بن عثمان بن عفان وكان اميرا على المدينة في زمن
ابن عم ابيه عبد الملك بن مروان وحلف امير المومنين عمر بن عبد العزيز احد
الخلفاء الراشدين مما وصله ابو بكر بن ابي الدنيا في كتاب العيد لباقي ايام
التشريق مع رجال في المسجد فهذه الاثار قد اشتملت على وجود التكبير في
تلك الايام عقب الصلوات وغيرها من الاحوال وللعلماء في ذلك اختلاف هل يختص
بالمكتوبات او يعم النوافل وبالمؤداة او يعم المقضية وهل ابتداوه من صبح غرة
او من ظهره او من صبح يوم النحر او من ظهره وهل الانتهاء الى ظهر يوم النحر او الى
ظهر ثانيه او الى صبح اخر ايام التشريق او الى ظهره او الى عصره وقد اجمع من هذه
سته وسبعون بيان ذلك ان تضرب اربعة الابتداء في خمسة لانتهاء تبلغ عشرين
تسقط منها كون ظهر النحر مبتدا ومنتهى كليهما معا تصير تسعة عشر تضربها في الاربعة
الاولى الباقية تصير ستة وسبعين كذا قرره البرماوي مع ما نقله عن الكرماني وغيره
وزاد على ذلك هل يختص بالرجال او يعم النساء بالجماعة او يعم المفرد والمقيم او يعم
المسافر وساكن المصر او يعم اهل القرى ففي ما نبه حكاها مع سابقها النووي وزاد

عمر في الاضحى فقال وصل الى عصر يوم النحر قال في الفتح وقد رواه البيهقي عن الضحاك
ولم تثبت في شيء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واصح ما ورد في ذلك عن
الصحابة قول علي وابن مسعود انه من صبح يوم عرفة الى اخر ايام منا اخرجهما ابن
المنذر وغيره والصحيح من مذهب الشافعية ان استحبابه يعم الصلاة فرضا
ونفلا ولو صلاه ومعدوره ومعصيته في دبر استحبابه لكل مصل حاج او غيره مقيم
او مسافر كما اوصى مسعود وغيره من صبح عرفة الى عقب عصر اخر ايام التشريق
للحاج رواه الحاكم وصححه لكن صححه البيهقي قال في المجموع والبيهقي اعلم من صححه
الحاكم واشد خبرة وهذا في غير الحاج وعليه العمل كما قاله النووي وصححه في الاذكار
وقال في الروضة انه الاظهر عند المحققين لكن صح في المنهاج كاصله ان غير الحاج كالحاج
يكبر من ظهر يوم النحر الى اخر صبح اخر ايام التشريق وحتى الملائكة بالمعراج الحاضر
وهو عيدهم من ضحى يوم النحر الى اخر صبح اليوم الرابع وقال ابو حنيفة يجب من
صلاه صبح عرفة وينتهي بعصر يوم النحر وقال صاحباه بعصر ثالث ايام التشريق
وهو على المصر بن الحاضر خلف المعاصر في جماعة مستحبة عقب كل فريضة حتى على اهل
القرى ولا يسن بعد النوافل والوتر ولا على منفرد ونساء او صبيان بجماعة وقال صاحباه
يجب على كل من يصلي المكتوبة لا ما شرعت نفلا ما وامامه التكبير فقال المالكية
الله اكبر ثلثا والى قال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
كان حسنا لما روى ارجاء اصلي الامام التشريق فما فرغ قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر
قيل واسمع عليه العمل ولد احمد به ملك من غير تصريح وقال الحنفية يقول
مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد قالوا وهذا هو
المانور عن الخليل وقال الشافعية يكبر ثلثا تسقا اتباعا للسلف والخلف ويزيد
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد قال الشافعي وما زاد من ذكر الله حسن واستحسن
في الام ان يكون زيادته الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله
ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر وان زاد فلا بأس
وارجح ما ورد في صفته ما اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال كبروا الله
الله اكبر الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا قال حدثنا مالك
قال حدثنا مالك بن انس امام دار الهجرة حدثني ثابت بن ابي ثابت واسمه قيس
هو ابن عبيد المدني بالمثلثة والقاف المفتوحتين مولى عبد الله بن هشام ولابي ذر
سالت انس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى
الى حين ترمي الجمرة كيف تصنعون في التلبية قال كنا نغدو من منى الى عرفة
كان الشاب يلبي منا لا ينكر عليه ولا يكبر عليه

الجزء الاخير من الترجمة وهو قوله واذا عد الى عرفة وظاهره ان انسانا احج به على جواز
التكبير في موضع التلبية او المراد انه يدخل شيا من الذكر خلال التلبية لا انه يترك التلبية
بالكلية لان السنة ان لا يقطع التلبية الا عند رمي جمرة العقبة وهذا مذهب ابي حنيفة
والشافعي وقال مالك اذا زالت الشمس وقوله ينكر مبني للمفعول في الموضعين كما
في الفرع وفي غيره بالبناء الفاعل فيهما والضمير الموفوع في كل منهما يرجع الى النبي صلى الله عليه
وسلم وقوله لا ينكر الاول بغير واو والثاني فلا يلبد باثبات الواو وفي هذا الحديث التحديث والسؤال
والقول واخرجه اصحاب الخ ومسلم في المناسك وكذا النسائي وابن ماجه وبه قال
حدثنا محمد غير منسوب قال حدثنا عمر بن حفص كذا الابي ذر وكريمة وابي الوقت
وفي ابن نبتة ان على حاشيه نسخة ابي ذر ما لفظه يشبه ان يكون محمد بن يحيى الذهلي
قاله ابو ذر انتهى ولابن شبويه وابن السكن وابي زيد المروزي وابي احمد الجرجاني
حدثنا عمر بن حفص باسقاط لفظ محمد وفي رواية الاصيلي عن بعض مشايخه حدثنا
محمد البخاري وله مما هو في نسخته كما ذكره في الفرع حدثنا البخاري حدثنا
عمر بن حفص وعلى هذا فالواسطة بين البخاري وبين عمر بن حفص وقد حدث
المولف عنه بالكثير بغير واسطة وربما ادخلها احيانا والراجح سقوطها في هذا
الاسناد وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج قاله الحافظ ابن حجر وعمر بن حفص
هو ابن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص عن عاصم هو ابن سليمان
الاحول عن حفصة بنت سيرين الانصارية اخت محمد بن سيرين عن ام عطية
نسيبه بنت كعب الانصارية قالت كنا نؤمر بالبناء للمفعول وهو من المرفوع
وقد وقع التصريح برفعه في الرواية الاتية قريبا عن ابي ذر عن الحموي والمستملي ان شاء
الله تعالى ان نخرج بان نخرج اي بالاخراج يوم العيد بضم النون وكسر الراء
والنكر بالنصب على المفعولية وللاصيلي وابي ذر حتى نخرج بالمثناة الفوقية
المفتوحة وضم الراء النكر بالرفع على الفاعلية من خدرها بكسر الخاء المعجمة وسكون
الدال المهملة اي من سترها وبيتها وللحموي والمستملي وعزاها في الفتح للكشميهني من
خدورها بالتانيث حتى خرج الحيض بضم النون وكسر الواو الاولى وضم الجيم
المهملة وتشديد المثناة التحتية ونصب المعجمة على المفعولية وللابي ذر والاصيلي حتى
تخرج الحيض بفتح المثناة الفوقية وضم الراء ورفع الحيض على الفاعلية جمع حائض
وحتى الثانية غاية للغاية الاولى او عطف عليها بحذف الاداة فيلتزمن النساء بتكبير
ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته بضم الطاء المهملة
وسكون الهاء اي التطهير من الذنوب وتاتي مباحث الحديث بعد بابين ان شاء الله
تعالى وجه مطابقته للترجمة من حيث ان يوم العيد كايام منى كجامع انها ايام تشريق
والله علي نيسابوري والراوي الثاني والثالث لو قيل والرابع والخامس بصريان

ـا عطف دوات بالواو وقد صرح في حديث عطية الآتي بعد هذا وهو شهود من
خير ودعوة المسلمين وحسابهم كذلك اليوم وطهرته وقد ختن هو عليه بعد النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ولم يجئ عن احد من الصحابة خلافه في ذلك وتقدم لنا
حتى مشى فلا تخالفه بالصلاة خوف التعب والاحلال حسوة الصفو
وانبات اللون يدل على انه كوفي البراعة والاصيلي والاصيلي باسقاطها مع
من الصلاة مع خروجه اذ لو كان مسجد الحرم واستحباب خروجهن مطلقا اما كان في
الزمن حيث كان الامن من فساد وهن غير يسير حضور الحائض وغيرها دوات الهيآت
باذن اولهن وعليه حمل حديث الباب وليلبسن ثياب الخدمة ويتطهرن بالماء
من غير تطيب ولا زينة او يكره فمن دعت ما ذوات الهيآت والجمال منكره لهن الحضور
ويصلين البعد في بيوتهن باب خروج الصبيان في المصلى
الاعياد مع الناس وان لم يصلوا وبالسند قال حدثنا عمرو بن عباس سمع
الحكم وقتيبة بن الوحدة وبعد الالف مهملة ولابن عساكر بن العباس بالقويب
قال حدثنا عبد الرحمن بن حسان الازدي العتيري قال حدثنا
سفيان الثوري عن خنيس الرحمن وللاربعة زيادة بن عابس بالموحدة
المكسورة ثم المهملة قال سمعت ابن عباس اي كلامه حال كونه يقول خرجت
مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فطر وعيد اضحى ستك من الواوي او
هو من عند الرحمن بن عابس وفي حكوت ابن عباس بن وجه اخر بعد باب
باب يوم الفطر فصلى العيد ثم خطب ثم اتى النساء فوعظهن اذ رهن
العقاب وذكرهن بالتشديد من التذكير بفسير لقوله وعظهن لوباكيدله
ولابي ذر بخاء مخففة قال كرهن بالفاء بدل الواو وامرهن بالتشديد
استشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة واجيب بانه اشار على عادته
الى بعض طرق الحديث الاتي بعد باب ان تعالى ولو لا مكاني من الصغر ما شهده
ورواة الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وشيخ
المولف من افراده واخرجه في الصلاة ايضا والعيدين والاعتصام وابو داود والنسائي
في الصلاة باب استقبال الامام الناس خطبة العيد
بعد الصلاة قال ولابوي ذر والوقت والاصيلي وقال ابو سعيد الخدري
مما وصله المولف في حديث طويل في باب الخروج الى المصلى ان النبي صلى الله عليه
وسلم مر على الناس وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا محمد بن طلحة بن نصرف عن زبيد اليامي عن الشعبي عامر بن شراحيل
عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم
اضحى وللاصيلي يوم الاضحى الى البقيع مقبرة المدينة فصلى ركعتين ثم

الى صلاة العيد والصلاة قبل الخطبة فأتى النساء فذكرهن بتشديد الكاف وهو كما
على بلال وبلال ثابت ثوبه ينصب على المفعولية وجوز اضافة باسط يلقى
فيه النساء التصدقة وللاصيلي صدقة قال ابن جريج بالاسناد السابق قلت
لعطاء أكانت التصدقة يوم الفطر ولا يؤدن زكاة بالرفع اي أهي زكاة الفطر
قال عطاء لا ولكن كانت صدقة وبجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف اي ولكن
هي صدقة تصدق فتن حينئذ لغة تلقى النساء بضم المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر
القاف من الالقاء فحتما بفتح الفاء والمثناة والجيم منصوبا على المفعولية لتلقى ولابي
ذر عنها عن الحموي والمستملي فحثمها بفتحات وزيادة تاء التانيث ويلقين من كل
نوع من حليهن وكرر الالقاء افادة للعموم قال ابن جريج بالاسناد المذكور
ايضا قلت لعطاء ترى بضم التاء كما في اليونينية وضبطه البرماوي بفتحها حقا على
لا يقام ذلك اشارة الى ما ذكر من امرهن بالصدقة وبذكرهن ولابي ذر وبذكرهن
بغير واو وللاصيلي يا تين ويذكرهن قال ابن جريج اخبرني عمرو وما نظن
لا يفعلونه قال ابن جريج واخبرني الحسن بن مسلم هو ابن يناق المكي اي بالاسناد
المذكور وللاصيلي وابن عساكر واخبرني حسن عن طاوس هو ابن كيسان عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت الفطر اي صلاته مع النبي صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلونها اي صلاة
الفطر قبل الخطبة ثم يخطب بضم المثناة التحتية وفتح الطاء مبنيا للمفعول او بالفتح والبناء
للفاعل اي يخطب كل منهم نفسه مبنيا على الضم لقطعه عن الاضافة اي بعد الصلاة قال
ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم وكأني انظر اليه حين يجلس بفتح الجيم
بعد تمام خطبته وكسر اللام المشددة من وجه اخر عن ابن جريج فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم ولان
عساكر ثم خطب بعد خروج النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد الوقت الذي
كان يخرج فيه كأني انظر اليه حين يجلس بضم اوله وسكون الجيم من الاجلاس
ولابي ذر يجلس بفتح الجيم وتشديد اللام من التجليس اي يجلس الرجال بيده
اي يشير بيده بامرهم بالجلوس لينظروه حتى يقوم مما يقصده ثم يمضي حتى اتى النساء ومعه
بلال ثم اقبل عليه السلام يستفتحهم اي صفوف الرجال الجالسين حتى اتى النساء ومعه بلال
حمله حاليه بفتح واو وفتح لام عليه السلام تاليا هذه الاية يا ايها النبي اذا جاءك
المؤمنات يبايعنك الاية ليذكرهن البيعة التي وقعت بينه وبين النساء لما فتح
على الصفا وذكرهن ما ذكر في هذه الاية ثم قال عليه السلام حين فرغ منها اي من قراءة
الاية انتن على ذلك بكسر الكاف قال في الصباح وهذا مما وقع فيه ذكن بالكسر وهو
ذكن والاشارة الى ما ذكر في الاية قالت امرأة ولابي ذر فقالت امرأة واحدة
منهن لم يجبه غيرها لم تعرفن على ذلك لا يدري حسن هو ابن مسلم الراوي عن عطا

من في الخمسة وقيل يحتمل ان الجميع قالت ذلك فنادت بواحدة
وانه صلى الله عليه وسلم قال لما سمع الجميع قالت فنادت بواحدة
وكنت عليه حريصا لم يسمع رسول الله قال لا تكن كفور العشير لحدث
لان القضية واحدة ولعل بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الاخر فالله اعلم قالت عليه السلام
تشديد الفاء اخر ان تكون للتعدية وان تكون جواب شرط محذوف اي ان كنتن
على ذلك فتصدقن
المد والقصر والرفع حمل لقوله ان على عطف عليه والنصب
وجواز النصب
اي المرأة
اي اذا كانت المعالجة بغير ما شرعه كما خصاء العبد وامتلاخ الجارية وأمن الفتنة جاز
وسكون اللام وكسر الموحدة وجوز الهمزة
حلبا بها ويؤيده رواية ابن خزيمة من حلابها
اي يخرجن ولو كان تفثا في ثوب واحد
اذا امرن من الاحلاب فلما لم يرخص لهن ان يخرجن بلا ثياب فلا يخرجن
اي مجالس الخير

المؤمنين للاحتياج لصلاة الاستسقاء قالت جئت النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة فاستقرضنا له شعيرا فاتى به فاكل منه وسقى منه فضلته وهذا لفظ ابي داود ورواه الشيخان والحميدي والكشميهني وكذا قالت ام عطية خرج صلى الله عليه وسلم الى المصلى فامر بالعواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فاعتزلن المصلى وشهدن دعوة المسلمين قالت حفصة بنت سيرين فقلت لام عطية اسمعت في كذا فقالت نعم بابي وامي قال عليه السلام كذا في الفرع وفي الوقت الذي بكسر الواو وفتح القاف وبالتاء المثناة من فوق ساكنة وهو مصدر وقف يقف وقتا ووقوفا والمعنى بالتاء الموحدة بين حينا بعد حين وهو منصوب على الظرفية والثانية حفصة وقد ذكرت في صلاة العيدين من هذا الكتاب بلفظ قالت امرنا ان نخرج فنخرج العواتق وذوات الخدور والحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيره ويدعون بدعائه يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته وفي رواية للشيخين قالت كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى تخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته وفي رواية لهما قالت امرنا نعني النساء ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور او قال العواتق وذوات الخدور شك ايوب والحيض وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين قالت احداهن يا رسول الله احدانا لا يكون لها جلباب قال عليه السلام لتلبسها اختها من جلبابها وفي رواية للاصيلي وابي ذر عن الكشميهني والحموي والمستملي وذات الخدر وفي رواية لابي ذر عن الحموي والمستملي وذات الخدر بغير واو بعد الالف سكت ايوب احيانا على هذا بواو العطف واحيانا بغيرها وقوله حتى تخرج العواتق بمثناة فوق ثم خاء معجمة اي كان الصلاة لهن ولا في ذر عن الكشميهني والاصيلي وان عساكر فيخرج العواتق ولابي ذر والاصيلي ايضا فيخرج العواتق وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين قالت ام عطية قلت يا رسول الله احدانا لا يكون لها جلباب قال لتلبسها اختها من جلبابها ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي وان عساكر فقلت يا رسول الله احدانا لا يكون لها جلباب قال لتلبسها اختها من جلبابها وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين قالت حفصة فلما قدمت ام عطية اتيتها فسألتها اسمعت في كذا فقالت نعم بابي وامي لا ذكر الا قالت نعم بهمزة الاستفهام واسمها صفير اللسان لتشبيه الصوت بالصفير اي بوجها وشهد الهدى كذا اي نحو المولد فيه وذكر الحائض فيه مسنون عنه خروج النساء الى صعود العيدين سواء كن شوابا او ذات هيئات ام لا والصواب ان محل ذلك من يومن عليها وفيها الفتنة فلا يقرب على حضور عاجز ولا تبرج ولا تزين ولا في المجامع وقد مر في باب خروج النساء الى العيدين بحذافيره باب ثوب الحيض على ما قبله قال حدثنا محمد ابن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون مفتوحة قال حدثنا ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم عن ابن عون عبد الله بن عون هو ابن ارطبان قال قالت ام عطية نؤمر بضم النون وكسر الميم ان نخرج بفتح النون وضم الراء من الخروج فنخرج الحيض بضم النون وكسر الراء من الاخراج والعواتق وذوات الخدور او العواتق وذوات الخدور بالواو العطف اي الستور والعواتق جمع عاتق وهي البنت التي بلغت قال ولابي ذر وقال ابن عون الراوي عن ابن سيرين او العواتق وذوات الخدور شك فيه هل هو بالواو او حذفها كاسك ايوب فاما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل مصلاهن قال عياض هو محل خوف التنجيس والاخلال بتسوية الصفوف والمنع من المصلي منع تنزيه لانه ليس مسجدا وقال بعضهم يحرم اللبث فيه كالمسجد لكونه موضع الصلاة والصواب الاول فيباعدن ناحية عن المصلين ويعتزلن بناء المسجد لحرمة

دخولهن له واما توجم المولف لهذا الحكم وان كان هو بعض ما تضمنه الحديث المسوق في الباب السابق للاهتمام به باب النحر للابل والذبح لغيرها مما يذكى يوم النحر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثني بالافراد ابن شهاب بن مسلم الزهري بالمثلثة في الاول وفتح الفاء والقاف بينهما ألف اسمه الله اخوه ذال معجمة ثم مهملة نوفل مصغر عن سالم عن ابن عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينحر او يذبح بالمثناة يوم العيد للاعلام ليتوثب عليه ذبح الناس ولان الاضحية من الغرب العامة فاظهارها افضل لان فيه احياء لسنتها قال لك ملك لا يذبح احد حتى يذبح الامام لعل اجمعوا على ان الامام لو لم يذبح حل الذبح للناس اذا دخل وقت الذبح فالمدار على الوقت لا الفعل وانما عطف المولف الذبح على النحر في الترجمة وان كان حديث الباب بالواو المقتضية للورود ليفهم انه لا يمتنع الجمع بين النسكين ما يذبح وما ينحر في ذلك اليوم او اشارة الى انه ورد في بعض طرق الحديث بالواو وبأتي ان شاء الله تعالى في الحديث مباحثه في كتاب الاضاحي وقد اخرجه النسائي في الاضاحي والصلاة باب كلام الامام والناس بالجر عطفا على سابقه في خطبة العيد باب السائل الامام عن شيء في يوم النحر وهو خطبة العيد بعد السابق وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص محاوية بن سلام بن سليم الحنفي الكوفي قال حدثنا منصور بن المعتمر عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابي البراء بن عازب رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة اي صلاة العيد فقال لا يصلي الفان ولا يعتد بها قبل الفان ولابن عساكر قال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا اي قرب قربانا وقد اصاب النسك المحوي عن الاضحية ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم تؤكل ليست من النسك في شيء تمام ابو بردة بن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة فقال يا رسول الله والله لقد نسكت قبل ان اخرج الى الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت واكلت واطعمت اهلي وجيراني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك اي المذبوحة قبل الصلاة شاة لحم غير محتوية عن الاضحية وهذه المواجهة الواقعة بينه صلى الله عليه وسلم وبين ابي بردة يدل للعلم الاول من الترجمة وتاليها يدل على الثاني منها وهو قوله قال اي ابو بردة فان عندي عناقا جذعة بفتح العين المهملة وتخفيف النون اسم ان وخبرها جذعة على الاضافة ولابوي ذر والوقت والاصيلي عناقا جذعة بنصبهما قال في المصابيح فعلى الاضافة حينئذ اشكال اهـ وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والكشميهني عناق جذعة بالتنوين فيهما وهي اسم ان وخبرها محذوف اي عندي عناق جذعة خير من شاتي لحم لنفاستها وقلة لحمها حتى ربما شاة الجوفية من غير همز اي هل تكفي عني قال عليه السلام نعم تجزي عنك ولن تجزي عن احد بعدك

وفي داود

عند الداري لاطريقه الغوري بَابُ ـــــ بالسنون اذا فاتته العيد

اي فات الرجل صلاة العيد مع الامام سواكان لعارض ام لا يصلي ركعتين قضاها
مع الامام لا اربعا خلافا لاحمد فيما نقل عنه وعبارة المزوادي في المقنع وان فاتته
سن قضاءها قبل الزوال وبعده على صفتها وعنه اربع بلا تكبير بسلام قال بعضهم
انتهى واستدل بما روى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابن مسعود من قوله متى
فاته العيد مع الامام فليصل اربعا وقال الجوني وغيره اذا فاتته لا يقضيها وقال الحنفية
لا يقضي لان لها شرائط لا يقدر المنفرد على تحصيلها وكذلك النساء اللاتي لم يحضرن
المصلى مع الامام ولذلك من كان في البيوت ممن لم يحضرها معه اصلا ولذلك
من كان في القرى ولم يحضر لقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا
اهل الاسلام بنصب اهل على الاختصاص او منادى مضاف حذف منه حرف النداء
ويوجد رواية اي ذر في نسخة عن الكشميهني يا اهل الاسلام واسناد
الى حديث عائشة في الجاريتين اللتين كانتا تغنيان في بيتها اذ فيه قوله عليه الصلاة
وهذا عيدنا وحديث عقبة بن عامر المروي عند ابي داود والنسائي وغيرهما انه عليه
السلام قاله في ايام التشريق عيدنا اهل الاسلام قيل وجه الدلالة على الترجمة على
من ذلك ان قوله هذا اشارة الى الركعتين ونحن يا اهل من كان مع الامام او لم يكن اسنا
واهل القرى وغيرهم حتى فلينامل واسناد المؤلف بقوله ومن كان في البيوت
والقرى الى مخالفة ما روي عن علي لا جمعة ولا تشريق الا مصر جامع وامر انس
بن مالك لما فاتته صلاة العيد مع الامام فيما وصله ابن ابي شيبة مولاه
انس واصحابه ولابي ذر عن الكشميهني مولاه ابن ابي عتبة بضم اوله
بيان وبضم العين وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة على الاثر الاشهر وهو الذي في
الفرع ولابي ذر ومما في الفتح عتيبة بالمجمة المفتوحة والنون والمثناة التحتية المشددة
بالراوية بالواي موضع على فرسخين من البصرة كان لها قصر وارض لانس جميع
اهله وبنيه بتخفيف ميم مجمع وصلى بهم انس صلاة العيد كصلاة اهل المصر وتكبيرهم
وقال عكرمة فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا اهل السواد ان يجتمعوا
في يوم العيد يصلون صلاة العيد ركعتين كما يصنع الامام وقال عطاء هو ابن ابي
رباح فيما وصله الفريابي في مصنفه وللكشميهني وكان عطاء اذا فاتهم العيد
اي صلاته مع الامام صلى ركعتين زاد ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابن جريج وبلغني
وهو يقتضي ان تصلى كصفتها لا ان الركعتين مطلق نفل وبالسند الى المؤلف قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد بن عقيل بضم
العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير
عن عائشة ان ابا بكر الصديق رضي الله عنهم دخل عليها وعندها جاريتان

من ايام منى تدففان وتضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متغش مستتر بثوبه
وهو متغشي بثوبه فانتهرهما فكشف النبي صلى الله عليه وسلم
عن وجهه الثوب فقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد وتلك الايام ايام
عيد وتلك الايام ايام منى اضاف ايام العيد الى منى اشارة الى الزمان ثم المكان
وقالت عائشة بالاسناد السابق رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني وانا
انظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم فقال النبي لتعلم فاعل
الزجر ولترعم فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم اي
اتركهم من جهة انا امنا هم امنا بكسر الميم والنصب على المصدر او بنزع الخافض
اي للامن او على الحال اي العبوا امنين يا بني ارفدة بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر
الفاء والدال مهملة وحذف منه حرف النداء قال المؤلف في نفسي امنا بمعنى من لا
من الخوف لا الامان الذي للكفار واستشكل مطابقة الحديث للترجمة لانه ليس
فيه للصلاة ذكر واجاب ابن المنير بانه يؤخذ من قوله ايام عيد وتلك ايام منى
فاضاف سنة العيد الى اليوم على الاطلاق فيستوي في اقامتها الغد والجماعة والنساء
والرجال وقال ابن رشيد لما سمى ايام منى ايام عيد كانت محلا لاداء الصلاة
اي فيوقع بها فيما اذا فاتته مع الامام لانها شرعت ليوم العيد ومقتضاه انها تقع
اداء وان لوقت اداء انما اخرا وهو اخر ايام منى حكاه في الفتح ولا خفى ما فيه التكلف

بَابُ ـــــ الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها هل يجوز ام لا وقال ابو مطيع
بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة حكى بن ميمون العطار الكوفي
وليس له في البخاري سوى هذا او هو حكى بن دينار سمعت سعيد ابن
جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كره الصلاة قبل صلاة العيد وبالسند قال
حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثني ولابي ذر في نسخة وابن عساكر والاصيلي اخبرني بالافراد فيهما عدي
بن ثابت قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم خرج يوم عيد الفطر فصلى صلاة العيد ركعتين لم
يصل قبلها ولا بعدها بافراد الضمير فيهما نظرا الى الصلاة وللكشميهني قبلهما
ولا بعدهما بتثنيتهما نظرا الى الركعتين ومعنى لا لم يصل حالته قال الشافعية
يكره للامام بعد الحضور التنفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الاهم ولمخالفته فعل
النبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى عقب حضوره وخطب عقب صلاته واما المأموم
فلا يكره له ذلك قبلها مطلقا ولا بعدها ان لم يسمع الخطبة لانه لم يشتغل بغير الاهم
بخلاف من سمعها لانه بذلك معرض عن الخطبة بالكلية وقال الحنفية يكره قبلها لقوله
عليه السلام لا صلاة في العيد قبل الامام وقال المالكية والحنابلة لا قبلها ولا بعدها وغيا

المرداوي في شفعه وكره الفعل في موضعها قبل الصلاة وبعدها وضابطه ما سنه قبل
مفارقة مصلاه بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في الوتر يكسر الواو وقد
يفتح ولابي ذر عن المستملي ابواب الوتر بسم الله الرحمن الرحيم لكن في فتح
الباري بعدم البسملة على قوله ابواب للمستملي ولابي الوقت مما في الفرع
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوتر وسقطت البسملة عند ترجمة وابن شبرمة
والاصيلي كما نبه عليه في الفتح واختلف في الوتر فقال ابو حنيفة بوجوبه لقوله عليه
السلام المروي عند ان الله زاد كم صلاة الا وهي الوتر فالوا جب لا يكون الامر جازما
المؤيد عليه فيكون واجبا فكيف يكفر جاحده لانه ثبت بخبر الواحد وحد بنا داود باسناد
صحيح الوتر حق على كل مسلم والصارف له عن الوجوب عند الشافعية قوله تعالى والصلاة
الوسطى ولو وجب لم يكن للصلوات وسطى وقوله عليه السلام لمعاذ لما بعثه الى اليمن فاعلمهم
ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة وليس فوله حق بمعنى واجب في عرف الشارع
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك ح وفي
نسخة حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر وعبد الله بن دينار كلاهما
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل
وفي رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عند مسلم ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم
وانا عنده وفي السائل وصل هو من اهل البادية ولا ينافي لاحتمال تعدد من سأل
رسول الله ولابي ذر والاصيلي سال النبي صلى الله عليه وسلم عن عدد صلاة
الليل او عن الفصل والوصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل
مثنى مثنى غير مصروف للعدل والوصف والتكرار فاكد لانه في معنى اثنين اثنين
اثنين اربع مرات والمعنى فصلوا من كل رجعتين كما فسره به ابن عمر في حديث عند مسلم و
لمسلك عظيم به للحنفية على ان الافضل في صلاة النهار ان تكون اربعا وعورض بانه مفهوم
لقب وليس حجة على الراجح ولئن سلمناه لا نسلم الحصر في الاربع على انه قد تبين من رواية اخرى
ان حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به ففي السنن وصححه وغيره من طرق عن علي الازدي عن ابن
عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى لكن اكثر ائمة الحديث اعلوه بان في زيادة وهي مثنى
والنهار بان الحفاظ من اصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسائي على راويها بانها الخطا فيها
فاذا اختير احد كم الصبح اي فوات الصبح صلى ركعة واحدة توتر له كل الوتر
ما قد صلى فيه ان اقل الوتر ركعة وانها كوتر معتد بها للتسليم عما قبلها وبه قال الائمة الثلاثة
خلافا للحنفية حيث قالوا بوتر بثلاث كالمغرب لحديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر
كذلك رواه الحاكم وصححه ونحن قال الشافعية لو اوتر بثلاث موصولة فاكثر وتشهد في الاخيرتين
او في الاخيرة جاز بالاجماع رواه مسلم لان التشهد في غيرها فقط او معها ومع احدهما لا نه ظاهر
المنقول علان النفل المطلق لانه لا حصر لركعاته وتشهد انه لكن الفصل ولو بواحدة افضل

وقد روت الثلاث عنه جمهور العلماء وشهر مذهب مالك انه يصليه بعد الخمس ما لم يصل الصبح
وقال ابو ثور والاوزاعي والليث يصلي ولو طلعت الشمس وحكاه الطحاوي عن جماعة من الصحابة
وحكاه النووي عن جمهور العلماء وهو الاوجه ولا وتر عقيب

موا الوصل لانه اكثر اجرا واعلم الوصل اجتهد افضل منه حتى شهد من قواعدهم
المغرب وروى الدار قطني باسناد رواته ثقات حديث لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا
الوتر بصلاة المغرب وملائمه موصوله افضل من ركعة لزيادة العبادة قال القاضي
ابو الطيب ان الايتار بركعة مكروه انتهى واستدل به لما لكيه على تعين الشفع قبل الوتر
لان المقصود من الوتر ان تكون الصلاة طهارا وتر لقوله عليه السلام صلوا قبل وتركم
ما قد صلى واجيب بان سبق الوتر الشفع شرط في الكمال لا في الصحة لحديث ابي داود
والنسائي وصححه ابن حبان عن ابي ايوب مرفوعا الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء
بثلث ومن شاء بواحدة وعن نافع بالاسناد السابق كما قاله الحافظ ابن حجر وقال
العيني انما هو معلق ولو كان مسندا لم يعوقه ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما كان يسلم بين الوتر والركعتين الشفع حتى يامر ببعض حاجته
انه كان يصلي الوتر موصولا فان عرضت له حاجة فصل ثم نام على ما معنى وعند سعيد
بن منصور باسناد حسن صحيح عن جابر ان عبد الله المزني قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال
يا غلام اوجل لنا ثم قام فاوتر بركعة وهذا الحديث الاول اخرجه ابو داود والنسائي وبه
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام ولابي ذر والاصيلي
عن مالك بن انس عن مخرمة بن سليمان باسكان الخاء المعجمة وفتح غيرها
الاسدي الوالبي عن كريب بضم الكاف وفتح الراء ابن ابي مسلم الهاشمي مولاه الحبر ابي
ابي رشد بن مولى ابن عباس ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره انه بات
عند ام المؤمنين ميمونة وهي خالته اخت امه لبابة زاد شوذب عن ابي عمر
عن كريب عند مسلم قال فرقبت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي وزاد ابو عوانة
في صحيحه من هذا الوجه بالليل فاضطجعت في عرض وساده بفتح العين وقد
تضم وفي رواية محمد بن الوليد عند محمد بن نصر في كتاب قيام الليل وسادة من ادم
حشوها ليف واضجع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طولها قال
ابن عبد البر كان والله اعلم ابن عباس مضطجعا عند رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
او عند رأسه فقام عليه السلام حتى اذا صار قريبا منه اي
من الاضطجاع واشتط عليه السلام منه الوهم عن وجهه ان يمسح اثر
عن وجهه ثم قرا حتى ختم الآيات من سورة آل عمران اي من ان في خلق السموات
والارض الى اخرها واسكشكل قوله حتى انصف الليل او قريبا منه مع جزم شوذب
في روايته عند مسلم كما للبخاري في تفسير سورة آل عمران بثلث الليل الاخير واجيب
بان استيقاظه عليه السلام وقع مرتين ففي الاولى على الابهام ثم عاد فنام
وفي الثانية اعاد ذلك ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى سقاء
فتوضأ منه فاحسن وضوءه ثم قام يصلي

قلنا ابن عمر كما سأل عنه سليم
عن الوتر فقال اذا خشي احدكم الصبح
نعم صلاة الليل مثنى مثنى وتوتر على
احدث فقد اوتر كما تصلي
ان كان ليصلي صلاة بالليل وهو محتبل
بالفعل اوتر وهو محتبل بالفعل
زاد جامع على الشمائل بعد الفصل

وجه الدلالة منه ان ما رواه عبد الله بن
كان فيه واجب وثبت بالسنة

اثبت له ابو حنيفة بما رواه عبد الله بن
من ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق
من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان
يوتر بثلث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل
وهو حجة على الشافعي ومالك في قولهما
ان صلاة الليل مثنى مثنى ان شاء
صلى ركعة واحدة توتر له كل الوتر
ما قد صلى

واحتج ابو يوسف ومحمد والمزني
والحنابلة بقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا
ابو حنيفة بما رواه ابن ماجه بسند
يقول عائشة كان يصلي صلاة العشاء ثم
فجاءه ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات
ثم يرقد فلما سمن وكثر اللحم
يصلي قبل العشاء اربع ركعات ثم
سلام وقد وقع اختلاف كثير في عدد
الركعات وصولها من الروايات ولما
منها باعتبار حالات صلاه صلى الله عليه وسلم

واحتج الشافعي بقول ابن عمر رضي الله عنه
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتر الليل
ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب
وبما روى عن عمر انه قال يا رسول الله ارمقته
صلى الله عليه وسلم يوتر بركعة
فقال انه قد غفر له ما تقدم من ذنبه
الآتي فرضن

عائشة هذا وحديث ابن عباس السابق قد يقال انه عليه السلام لما اوتر قعد قبل اكثره فلما عشر لكن تاوله
الاكثرون بان من ذلك ركعتين سنة العشا قال النووي وهو تاويل ضعيف مباعد للاظاهر
قال الشيخ وانا اقطع على الابعاد بذلك وصحته لكني احب الاقتصار على احدى عشرة قال
لانه قال احواله صلى الله عليه وسلم كانت تلك تعلله يعني عائشة بالليل فيستحب
استحضار من دبك قد رما يقرا احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه ويركع
ركعتي قبل صلاة الفجر سنته ثم يضطجع على شقه الايمن لانه كان يحب التيمن في
لا يقال حكمته ان لا يستغرق في النوم لان الطلب في اليسار فقي اليوم عليه واحاله نسخ
فيه لانا نقول صح انه عليه السلام كان ينام عينه ولا ينام قلبه ثم يجوز ان يكون فعله ارشادا
امته وتعليما حتى يامنوا من توهم الوجوب ولابن عساكر بالصلاة بالموحدة بدل
اللام باب ساعات الوتر اي اوقاته ش بوهريرة مما وصله احمد
بن راهويه في مسنده اوصاني خليلي ولابي ذر في رواية رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالوتر قبل النوم محمول على من لم يثق بيقظته اخوا الليل حفاظا بعهده وبن حذت
اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن
عبيدة بن عمرو بن الخطاب رضي الله عنه انه اتى بسموة الاستفهام اي اخبروني عن
قوله النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا هذا الكلام هل هو على اطلاقه
فيه للمتكلم وسموة الاستفهام محذوفة والمعنى اتعملون بسموة الاستفهام مع حمل الصارع
للمخاطب والسامعين بطلب سيون الجمع من اطال بطلب اداطول وقال اي ابن عمرو لابي
ذر والاصيلي وابن عساكر قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم من شاء ولابن
عساكر يصلي بالليل سمي سنيا فيه فضل الفضل لانه اموجه وفعله بخلاف الوضل فانه
فعله فقط يصلي ركعتين السبحة ولابوي ذر والوقت ويصلي ركعتين قبل
صلاة الغداة اي الصبح وكان الاذان اي الاقامة بالنصب والكاف حرف
تشبيه ونون كان مشددة والجملة حال من فاعل يصلي في قولها يصلي ركعتين قبل صلاة
الغداة لا يقال انها لانشا التشبيه لان الجملة الانشائية لا تقع حالا قاله في الصابح قال
حماد المذكور بالسند السابق في نفسوكان الاذان ان سرعة ولابوي ذر والوقت كان في
الفرع واصله في الصح وابن شبويه باسقاط كلمة ان موحدة قبل التبين والمعنى انه عليه السلام كان
يسرع بركعتي الفجر اسراعا من يسمع اقامة الصلاة خشية فوات اول الوقت ويلزم منه
تخفيف القراءة فيهما فيحصل به الجواب عن سؤال انس بن سيرين عن قدر القراءة فيهما ورواة
الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة
في الصلاة وبه قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين الضبعي الكوفي قال حدثنا ابي
حفص بن غياث قاضي الكوفة قال حدثنا سليمان بن مهران الاعمش قال حدثني

لا للنوم لانه نام عينه ولا ينام قلبه فاحسن الوضوء امته بان اتى عمدوبانه ولا باني
التخفيف ثم قام يصلي قال ابن عباس فصنعت مثله في الوضوء ومسح النوم عن وجهه
وقراءة الايات وعبود له او هو محمول على الاغلب فتمت بالفاضل القاب ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وقمت الى جنبه فوضع يده اليمنى على راسي واخذ بذي
يقيها بكسر المثناة الفوقية اي يدلكها ليذهب او لاظهار محبته ثم صلى ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ست مرات ثم اوتر ولابوي ذر
ثم اوتر وله يقتضي انه صلى ثلث عشرة ركعة وظاهره انه فصل بين كل ركعتين وصح
بذلك في رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها يسلم بين كل ركعتين ثم صحيح حتى جاء المؤذن
فقام فصلى ركعتين سنة الفجر ثم خرج من الحجرة الى المسجد فصلى الصبح بالجماعة
وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد
ابن وهب المصري ولابي ذر عبد الله بن وهب قال اخبرني بالافراد عمرو
ان عبد الرحمن باسكان الميم بعد العين المهملة ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن
المستملي عمرو بن الحرث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه القاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما قال قال النبي ولابي ذر في نسخة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الليل مثنى مثنى واردت ان تنصرف وازلع ركعة واجعله وترا
الا ما صليت فيه رد على من ادعى من الحنفية ان الوتر واحدة مخلص عن حتى تطلع
الفجر لانه علقه باراده الانصراف وهو اعم من ان يكون لخشية طلوع الفجر وغيره
قال القاسم بن محمد بن ابي بكر بالاسناد السابق كما في مستخرج ابي نعيم او هو معلق
لكن قال الحافظ ابن حجر جعله معلقا وهم وتعقبه صاحب عمدة القاري بان فصله
عما قبله بصيغة اسند الكلام فالصواب انه متصل ورايتنا ما سنذكر كنا نعد
الحلم او عقلنا ان نكون ثلث وان كان الوتر ركعة واحدة وتلك لوابع اوتر
ولابي ذر وازجوان لا يكون بشيء منه باس فلا حرج في فعل ايهما شاء وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة ابن الزبير ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر قال حدثني بالافراد عروة ان عائشة رضي الله عنها اخبرته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي احدى عشرة ركعة هي اكثر الوتر
عند الشافعي لهذا الحديث ولقولها ما كان صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره
على احدى عشرة ركعة ولا يصح زيادة عليها فلو زاد لم يجز ولم يصح وتره بان اخرم بالجميع
ركعة واحدة فان سلم من كل ثنتين صح الا الاحرام السادس فلا يصح وترا فان علم المنع وتعمد
فالعباس البطلان والاوزاعي نفلا كاحرامه بالظهر قبل الزوال غالطا ولاسابي بن حبوب

وهو صاحب الزهري

المصلى حيث شاء بالليل وهو بالنهار وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن حبيب بضم الموحدة وفتح الموحدة بن عمرو بن
حفص بن عاصم بن عمر قال حدثني بالافراد وعن عبد الله عن عبد الرحمن بن مهدي
عن شعبة عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب
عن عبد الله بن عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتر قبل كذا في ان اول صلاة الليل وهي
المغرب وهي وتر والنهار اما ثنائية او الاتيان بها اعتبارا بالليل على اعتبار الوسط فلو اوتر ثم تجدد له
بعد الحديث ابو داود والترمذي وحسنه لا وتران في ليلة وروي عن الصديق انه قال
انما اقام على وتر ان استيقظت صليت شفعا حتى الصباح ولان اعادته تصير الصلاة
كلها شفعا فيبطل المقصود منه وكان ابن عمر يقنت وتره وكيع ثم يصلي شيئا شيئا ثم يوتر
والامر ليس للوجوب بقوله صلاة الليل فانها غير واجبة اتفاقا فكذا اخرها وبما قاله
في حديث ابي داود فمن لم يوتر فليس منا فمعناه ليس آخذا بسنتنا باب
صلاة الوتر على الراحلة وغيره وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة
عن عمر بن الخطاب ليس له في البخاري غير هذا الحديث الواحد عن سعيد بن يسار
بالمثناة التحتية والمهملة المخففة انه قال لابن عمر يا ابا عبد الرحمن انك رجل
رضي الله عنه بطريق مكة وانا لسعيد فقال سعيد فما حسبت الفجر
بكسر الشين المعجمة اي دخول وقت الصبح تزال اي عن مركوبي فاوتر على الارض
ثم لحقته فقال لي عبد الله بن عمر اين كنت فقلت له جئت الفجر فاوترت فقال
عبد الله اليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة
بكسر الهمزة وضمها اي قدوة فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يوتر على البعير وسيأتي ان شاء الله تعالى ان ابن عمر كان يصلي من الليل على دابته
وهو مسافر فلو كان واجبا لما جازت صلاته على الدابة وعورض بانه دعوى لا دليل عليها
لانه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج الى تكلف هذا الجمع انتهى واما ما رواه عبد الرزاق
عن ابن عمر ايضا انه كان يوتر على راحلته ويزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله
فالطلب الافضل لانه واجب لكن يشكل ما ذكر ان الوتر كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم فكيف صلاه
راكبا واجيب باحتمال الخصوصية ايضا كخصوصيته وجوبه عليه او يقال كان كاني الامع
انه تشريع للامة مما يليق بالستة في حقهم فصلاه على الراحلة لذلك وهو في نفسه واجب
عليه فاحتمل الركوب فيه لمصلحة التشريع ورواة الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة في الصلاة باب
الوتر على البعير كالحضر وبالسند قال حدثنا يحيى بن اسمعيل بن عبد الله الاسدي الكوفي
قال حدثنا ابو معاوية بن ابي اسماء بفتح الهمزة ممدودا مسلم بن ابي عمرو بن عبد الله بن عمر بن الخطاب

الافراد مسلم هو ابو العلاء الكوفي لا ابن كيسان عن مسلم بن صبيح هو ابو الضحى عن عبد الرحمن الكوفي
عن عائشة رضي الله عنها وقد كان يصلي صبيح حيضها يعني يصلي على الحيضة لو ما يرى شيئا
خيره ناجذه وهو قوله في رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن رواة الشجر
قبل الصبح وقد اتفق السلف وخالف علي ان وقته من بعد صلاة العشاء الى الفجر الثاني لحديث
معاذ رفعه اجعلوا وتر ادكم في اخر صلاة وهي الوتر وقتها من العشاء الى طلوع الفجر قال
الحافظ وفيها المختار الى نصف الليل ولابي داود عن مسروق قلت لعائشة متى كان يوتر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اول الليل واوسطه واخره وقد انتهى وتره حين
مات الى السحر فقد يكون الوتر من اوله لشكوى حدث له وفي وسطه لاستيقاظه او ذكر
وكان اخر امره ان اخره الى اخر الليل وعمل ان يكون عمله اوله واوسطه ليسارع الخير
واخره الى اخر الليل كبيه على ان الافضل من شأن الاحياء وفي صحيح مسلم من خاف ان لا يقوم
اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة
وذلك افضل وروي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم واسحته مالك ومذهب
عليه السلام لابي بكر متى توتر قال اول الليل وقال لعمر متى توتر قال اخر الليل فقال لابي بكر
اخذت بالحزم وقال لعمر اخذت بالقوة واستشكل اختيار الجمهور لفعل عمر في ذلك
مع ان ابا بكر افقه منه واجيب بانهم فهموا من الحديث ترجيح فعل عمر رضي الله عنه لانه
وصفه بالقوة وهي افضل من الحزم لمن اعطيها وقال القاضي ابو الطيب وغيره الى ضعفه او
خلقه والاقرب فيهما ان يقال الى عبد ذلك ليجامع وقت الصلاة المختار مع ان ذلك مناب
لعوام لئلا يسن حمله اخر صلاة الليل وقد علم ان التهجد في النصف الثاني افضل فيكون ل
مسجا ودفنه المختار الى ما ذكر وحمل الملقني ذلك على من لا يريد التهجد ورواة هذا الحديث
كلهم كوفيون وفيه لطيفة من التابعين يروي بعضهم عن بعض الاعمش ومسروق ومسلم
والحديث والمعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الصلاة باب
ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم اهله بالوتر والكشميهني للوتر باللام بدل
الموحدة وايقاظ مصدر مضاف لفاعله واهله مفعوله وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا هشام هو ابن عروة قال
حدثني بالافراد لابي عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان كان
النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي صلاة الليل وانا راقدة حال كوني معترضة على فراشه
ولاهلي معترضة بالرفع قاله ابن مالك وغيره بحضتي فمت وتوضات وترت
استدلالا لقوله تعالى وامر اهلك بالصلاة واستدل به على جعل الوتر اخر الليل ولو نام
قبله سواء تهجد اي صلى بعد الهجود اي النوم او لم يتهجد وعلى محله اذا وثق ان لا يستيقظ
بنفسه او بايقاظ غيره ولا يلزم من ايقاظه عليه السلام لها لاجل الوتر وجوبه فلم يتدلك
على تاكيده وانه فوق غيره من النوافل هذا باب التنوين للتمكن اي

وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل بن علية وحدثنا ابو معمر
اخبرنا عبد الوارث عن يونس ح قال وحدثنا يحيى بن كثير العنبري
ولا اسمع عن انس بن مالك وكان القنوت اي شيء زمنه صلى الله عليه وسلم
في صلاة المغرب وصلاة الفجر فكونهما طرفي النهار لزيادة سروره وبهما رجاء الاجابة
الدعا فكان تارة يقنت فيهما وتارة في جميع الصلوات حرصا على اجابة الدعا حتى قال
ليس لك من الامر شيء وكقوله الا في الصبح كما روي انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت
في الصبح حتى فارق الدنيا كما مر قال الطورة البرماوي كالكرماني وتعقب بان قوله
الا الصبح يحتاج الى دليل والاصوب فيهما وقال الطيبي اجمعوا على نسخه في المغرب
فيكون في الصبح كذلك انتهى وقد عارضه بعضهم وقال قد اجمعوا على انه صلى الله عليه
وسلم قنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك فيتمسك بما اجمعوا عليه حتى يثبت ما
اختلفوا فيه قال قلت ما وجه ايراد هذا الباب في ابواب الوتر ولم يكن في احاديثه
تعرض به اجيب بانه ثبت ان القنوت في الوتر انما هو في النصف الاخير من رمضان
فلعل مجامع ما بينهما من الوتر به وفي حديث الحسن بن علي عند اصحاب السنن قال
علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن
هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما
قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت
الحديث وصححه الترمذي وغيره لكن ليس على شرط المولف وروى البيهقي عن ابن عباس رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم هذه الكلمات ليقنت بها في الصبح والوتر وتصح انه صلى
الله عليه وسلم قنت قبل الركوع ايضا لكن رواة القنوت بعد اكثر واحفظ فقنوتي وعليه
درج الخلفا الراشدون في اشهر الروايات عنهم واكثرها ولو قنت شافعي قبل الركوع لم يجزه
لوقوعه في غير محله فيعيد بعد ويسجد للسهو قال في الام لان القنوت عمل من عمل
الصلاة فاذا جعله في غير محله اوجب سجود السهو وصورته ان ياتي به بنية القنوت والا
فلا يسجد قاله الخوارزمي وخرج بالشافعي غيره ممن يرى القنوت قبله كما مر فلا يجزيه
عند وقال الكرخيون لا قنوت الا في الوتر قبل الركوع انتهى ورواة هذا الحديث ما
بين بصري وواسطي وشامي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف
ايضا في الصلاة

باب الاستسقاء

بسم الله الرحمن الرحيم باب الاستسقاء اي
الدعا لطلب السقيا بضم السين وهي المطر من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص
الى الصحو كذا في رواية ابي ذر عن المستملي بلفظ ابواب بالجمع لم الافراد من غير بسملة
وسقط ما قبل باب من رواية الحموي والكشميهني ولابي الوقت والاصيلي كتاب
الاستسقاء وثبتت البسملة في رواية علي بن شبويه والاستسقاء انواع

احدها ان يكون بالدعا مطلقا فرادى ومجتمعين وثانيها ان يكون بالدعا خلف الصلوات
وثالثها ان يكون بالدعا في خطبة الجمعة ورابعها وهو الافضل ان يكون بالصلاة والخطبتين وبه
قال مالك وابو يوسف ومحمد وعن احمد لا خطبة وانما يدعو ويكثر الاستغفار والجمهور على
سنية الصلاة خلافا لابي حنيفة وسياتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى وبالسند قال
حدثنا ابو النعمان محمد الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله
بن فيروز اي ابن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة عن عمه ثابت بن محمد اي ابن زيد
بن عاصم الانصاري المازني عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب رضي الله عنه قال
خرج بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى قال لونه يستسقي اي يريد الاستسقا
وحول رداءه عند استقباله القبلة فجعل يمينه يساره وعكسه ورواة هذا الحديث
مدنيون الا شيخ المولف ونيخ سجحه فكوفيان وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة
والقول واخرجه المولف ايضا في الاستسقا والدعوات ومسلم في الصلاة ولابي داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة

باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم

اللهم اسقنا كسني يوسف الصديق السبع الجدب واضيفت اليه لانه الذي
اقام بامور الناس فيها وفي فرع اليونينية ضرب بالحمرة على الف اجعلها وجيما مع
التنبيه عليه في الحاشية ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اجعلها كسني يوسف
عليهم السلام كسنين يوسف ولابي الوقت وابن عساكر اجعلها كسني يوسف
فاسقطا سنين وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
بكير بن مضر الخرامي بكسر الخا المعجمة وتخفيف الراي المدني من ولد بكير بالزاي والنون
عبد الله بن دكين عن سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة رضي الله عنه
عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم اشدد وطاتك بكسر الجيم بعدها همزة القطع وهي العقد يقال كاف لان واجبته
على مضر اللهم سنين كسني يوسف وقحط اهل مكة حتى اكلوا العلهز بكسر العين واللام بينهما
مهملة ساكنة وبالزاي وهو وبر يخلط بدم ووبر البعير ولا يوجد غيره وكانوا يقولون
بعضهم لبعض ما يموت الا فلان وفلان حتى اتاه ابو سفيان فقال يا محمد جئت تامر بصلة
الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم فانا نسالك برحم ما بيننا وبينك فقرا الآية
انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر ولزاما يوم بدر
فمضى عنهم ما شاء الله ثم عادوا الى ما كانوا عليه فانزل الله فارتقب يوم تاتي السماء
بدخان مبين الى قوله عذاب اليم فاتى جبريل فقال يا محمد ان الله امرك ان تدعو
لمضر فانهم قد هلكوا فقال لمضر انك لجريء ورواة هذا الحديث ما بين مدني وواسطي
وكوفي وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في
الاستسقا والدعوات ومسلم في الصلاة ولابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة

باب دعوة النبي صلى الله عليه وسلم

اجعلها عليهم سنين كسني يوسف اي الوطاة او السنين او الايام وهي من كسني يوسف
عليه السلام في بلوغ غاية الشدة وسنين جمع سنة وفيه شذوذ اذ القياس عدم جمعه
الا شاذا بالواو والنون عوضا عن المحذوف منه وجمعه على سنوات وسنون
بالفتح الى الكسر ولونه جمعا قليل وحكمه ايضا مخالف لجموع السلامة في جواز اعرابه
بحركتين وبالحركات على النون ولونه منونا وغير منون مصروفا وغير مصروف وفي النبي
صلى الله عليه وسلم قال في الصبح هذا حديث آخر وهو عند المولف بالاسناد المذكور

ويتلخص من هذا الحديث ان الخروج حين بدا حاجب الشمس لقعد على المنبر الحديث وبعد أخذ الحنفية والمالكية والحنابلة فقالوا ان وقت صلاة العيد والرواح عند الشافعية اطلاق فما بين وان كان اكثر احكامها كالعيد لجميع الفعل والنهار وقت لها لا انها ذات سبب فصارت مع سببها كصلاة الكسوف لكن وقتها المختار وقت صلاة العيد كما صرح به الماوردي وابن الصلاح لهذا الحديث وعند احمد واصحاب الشيخين من حديث ابن عباس خرج صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فوقي المنبر أي لا استياب بذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة المهملة لانه اللابق بالحال وفارق العيد باله يوم عيد وهذا يوم مسالة واستكانة وفي الرواية التابعة اول الاستسقاء وحول رداءه فقلب رداءه وهما بمعنى واحد واعاد الحديث هنا لانه ذكره اولا للمشروعية الاستسقاء والخروج الى الصحراء هنا المشروعية تحويل الرداء فالمتن بقاءه وجهك حدثنا عبد الله بن عبد الله المدني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عبد الله بن ابي بكر اخو محمد بن ابي بكر الثقفي ولابي ذر وعواد الصحيح كما بن حجر للحموي والمستملي عن عبد الله بن ابي بكر وقد صرح ابن جريج في روايته بتحديث عبد الله به لابن عيينة انه سمع عباد بن تميم المازني يحدث اباه ابا عبد الله ابن ابي بكر لا ينفرد الصحيح على عباد عبد الله بن زيد ابن عاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى بالصحراء لانه اتسع المواضع واوسع للناس فاستقبل القبلة وقد ذكر ولابي ذر وحول رداءه وصلى بالناس ركعتين اي كما يصلي في العيد من رواه ابن حبان وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وقياسه ان يكبر في اول الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ورفع يديه ونقف بين كل تكبيرتين مسبحا حامدا مهللا ويقرأ جهرا في الاولى ق وفي الثانية اقتربت الساعة اوسبح والغاشية واستدل الشيخ ابو اسحق في المهذب له بما رواه الدارقطني ان مروان ارسل الى ابن عباس يسأله عن سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء الصلاة كالصلاة في العيد من الاله صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل عسره يساره ويمينه على يمينه وصلى ركعتين كبر في الاولى سبع تكبيرات وقرأ سبح اسم ربك الاعلى وقرأ في الثانية هل اتاك وكبر خمس تكبيرات لكن قال في المجموع انه حديث ضعيف نعم حديث ابن عباس عند الترمذي ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد من كما مر اخذ بظاهره الشافعي فقال يكبر فيهما كما سبق وذهب الجمهور الى انه يكبر فيهما تكبيرة واحدة للاحرام كسائر الصلوات وبه قال مالك واحمد وابو يوسف ومحمد لحديث الطبراني في الاوسط عن انس انه صلى الله عليه وسلم استسقى فخطب قبل القبلة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة واجابوا عن قوله في حديث الترمذي كما يصلي في العيد بمعنى في العدد والجهر بالقراءة وكون

الركعتين

الركعتين قبل الخطبة وهذا مذهب الشافعية والمالكية انه يخطب بعد الصلاة لحديث ابن ماجه وغيره انه صلى الله عليه وسلم خرج الى الاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب ولو خطب قبل الصلاة جاز لما سبق قال ابو عبد الله البخاري كان ابن عيينة سفيان بن عيينة هو اي راوي حديث الاستسقاء عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة ساجد رؤيا الاذان في النوم ولكنه هو وهو لانه هذا اي راوي حديث الاستسقاء ثبت من زيد بن عاصم المازني وغيره بالله حوار ساجد المسجد جامع اي للاشتراط الخروج الى الصحراء والله اعلم قال حدثنا محمد هو ابن سلام البيكندي قال حدثنا وللاصيلي حدثنا ابو حمزة بفتح الصاد المهملة وسكون الميم نسبة الى بني اللبث المدني المتوفى سنة ماتين قال حدثنا سهيل بن عبد الله بن ابي بكر بفتح الفوق وكسر الميم سمع انس بن مالك رضي الله عنه قال رجل قيل هو كعب بن مرة وقيل سفيان ابن حرب وضعف الثاني عاسيأتي دخل يوم الجمعة من باب من المسجد الغربي بالمدينة قال وجاه بفتح الجيم وكسر الواو وللاصيلي وابي الوقت وجاهه بعينها اي مواجهه ومقابله رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم خطب وللجملة التابعة حالية ايضا يخطب بفتح الخاء المعجمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يخطب قائما فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه دلالة على ان السائل كان مسلما فامتنع ان يكون ابا سفيان لانه حين سؤاله لهلك لم يكن اسلم كما سيأتي ان شاء الله تعالى في حديث ابن مسعود قريشا هلكت هو شيء من عدم ما يعيشون به من الاقوات المقصود هنا حبس المطر لذا في رواية ابي ذر وكرمة عن الكشميهني المواشي وفي رواية هلكت الاموال وهي في الفرع لابي ذر ايضا عنه والمراد بالاموال المواشي ايضا لانها قنيات والمال عند العرب هي الابل كما ان المال عند اهل التجارة الذهب والفضة ولابن سكن قال ابو عبد الله هلكت بضم الكاف على الاموال وابو عبد الله هو البخاري ونقصت بضم النون وكسر القاف اي الطرق فلم تسلكها الابل لهلاكها او ضعفها بسبب قلة الكلا او ما سال الانواء فلم تحلب او بعدها فلم توجد ما تحمل عليها وللاصيلي ونقطوت بالتاء الفوقية وتشديد الطاء من باب الفعل والاولى من باب الانفعال ادع الله فعوقنا او الرفع على ان الاصل فادع الله ان يعيشنا فحذفت ان فارتفع الفعل وعلى فتح العين فيه خلاف ولابي ذر ان لغتهما وضبطها الرماوي وغيره بالجزم جوابا للطلب وهو الاوجه لكن الذي رواه هنا هو الرفع والنصب كما سيأتي في رواية الكشميهني الآتية ان شاء الله تعالى في الباب التالي بالجزم واما اول الفعل هنا فمضموم في الفرع وجميع الاصول التي وقفت عليها من باب اعانت تعيث اعاثه من مرض الثلاثي من عوث وهو الاجابة

او هو من طلب الغيث اي المطر لكن المشهور عند اللغويين فتحها من الثلاثي المجرد في المطر
يقال غاث الله الناس والارض يغيثهم بالفتح قال ابن القطاع غاث الله عباده غيثا وغياثا
سقاهم المطر واغاثهم اجاب دعاءهم ويقال غاث واغاث بمعنى والرباعي اعلاه وقال
بعضهم فيما نقله ابو عبد الله الابي على تقدير انه من الاغاثة لا من طلب الغيث انه من ذلك
بالتعدية بمعنى اللهم هب لنا غيثا كما يقال سقاه الله واسقاه اي جعل سقياه على من فوق
بين اللفظين وضبطها البرماوي بالوجهين مقدما للفتح ولذا جزموا في الفتح لكن يبقى
الظرفية الرواية ثم ثبت الوجهان في الرواية اللاحقة في فتح البوينية قال انس فرفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه اي حذاء وجهه ودعا فقال في دعائه
اللهم اسقنا اللهم اسقنا ثلث مرات لانه اذا دعا دعا
ثلاثا وهموة اسقنا وصل كما في الفرع وجوز الوركشي قطعها معللا بانه ورد في الخبر
ثلاثا وبا عينا قال في المصابيح ان ثبتت الرواية بهما اي بالوصل والقطع فلا كلام والا
اقتصرنا من الجائزين على ما وردت الرواية به انتهى قال السيوطي في الحاشية بالواو ولابي
ذر وابن عساكر فلا والله اي فلا يروي والله ما يروي بنا شيئا من سحاب مجتمع وفي
رواية بعد فلا لا لة قوله ما يروي عليه ولمسلم الذي للساكب ولا قزعة بفتح القاف والزاي
والعين المهملة ما تفرق منه متوحدا على السبعة لقوله من سحاب محلولا ولابوي ذر والوقت
ولا قزعة مكسورا كسواعراب على السبعة لغة لغطا وهي قطعة من سحاب رقيقة كانها
ظل اذا مرت من تحت السحاب الكثير وخصه ابو عبيد بما يكون في الخريف ولا يروي
بنا من ريح وغيره مما يدل على المطر وسائر الرواة بنا ولابي ذر ولا حبنا وبين سلع بفتح السين
وسكون اللام كهكلي جبل بالمدينة من بيت وفي دير محبسنا عن رويته قدر تصلوت
اي ظعنت من ورائه من ورا سلع سحابة مثل الترس في الاستدارة لابي ذر
او في رواية حفص عن عبيد عند اي عوانة فنشات سحابة مثل رجل الطائر واما انظر اليها
وهو جدلي على صغرها فثابت بوسط السحابة ثم انتشرت بعد استمرارها
مستديرة ثم امطرت قال اي انس ولابن عساكر فقال بزيادة الفاء والله بالواو
ولابوي ذر والوقت والاصيلي فوالله ما راينا الشمس ستا بفتح السين وتشديد
المثناة الفوقية اي ستة ايام لفظ في رواية الحموي والمستملي ورواه سعيد بن منصور
عن الدراوردي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن الكشميهني سبتا
بفتح السين وسكون الموحدة اي اسبوعا وعبر به لانه اوله من باب تسمية الشيء باسم بعضه
ولا تنافي بين الروايتين لان من قال سبتا بالموحدة اضاف الى الستة يوما ملفقا من الخمسة
وبها في مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فدخل رجل غير الاول لان النكرة اذا تكررت
دلت على التعدد او هذه الفاعدة محمولة على الغالب لما سيأتي ان شاء الله تعالى عند قول
انس اخر الحديث لا ادري وفي رواية اسحق عن انس فقام ذلك الرجل او غيره بالشك

ولابي ذر عوانه من طريق حفص بن انس فما رأينا بطرحتى جاء ذلك الاعرابي من ذلك الباب
الذي دخل منه الاول والاعرابي بفتح العين المهملة والراء نسبة الى الاعراب
وهم سكان البادية بخلاف العرب فانهم سكان الامصار والقرى وقوله قائما بالنصب على الحال من فاعل يخطب وهو الضمير
المستكن فيه في سقيفلة فانه نصب على الحال من الضمير المرفوع في استقبله لا من المفعول
في قال يا رسول الله هلكت الاموال اي المواشي بسبب كثرة المياه لانه انقطع المرعى
فهلكت المواشي من عدم الرعي وانقطعت السبل لتعذر سلوكها من كثرة المطر فادع
الله بالفاء لابي ذر والاصيلي ادع الله بسكون العين لانه اخصر جوابا للطلب ولابي ذر وابن
عساكر عن الكشميهني ان يمسكها بزيادة ان ويجوز الرفع اي هو يمسكها والضمير
للامطار او السحابة في رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه حتى رأيت بياض ابطيه
وفي البواقي فرفع يديه حتى رأيت بياض ابطيه بالواو وعرفه عن الاصيلي
وفي البواقي فقوله ولا علينا حذف بالي ثم ان شاء الله تعالى ثم بين الراد بقوله حوالينا فقال
اللهم على الجبال بكسر الهمزة على وزن الجبال والاكام مقصوره ممدوده جمع اكمه بضمتين
الربوات المجتمع او اكبر من الاتلة او الهضبة الصغيرة او الجبل الصغير او ما ارتفع من الارض
والظراب بكسر الظاء المعجمة وتخفيف الراء وفي غير رواية ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والاجارف بالمد
والجيم جمع اجرف بكسر الجيم اخره فاء موضع جمع طوب كذلك بكسر الراء جبل منبسط
على الارض او الرابي الصغار دون الجبل قال البرماوي والوركشي وخصه بالذكر
لانها لو فوق طوا عنه من رؤوس الجبال اي وتعقبه في المصابيح بان الجبال مذكورة
في نفس الحديث فما فائدة الخصوصية بالذكر ولعلهم يريدون ان ذكرها
اي المرئي في بطون المسلوكة فلم يدع عليه السلام برفعه لانه رحمة بل دعي كشف ما يضرهم
وتصييره الى حيث ينفعه وخصه بالذكر لانه مظنة السآمة ولا ابي ذر سبيل وهذا من ادبه
الكريم وخلقه العظيم فيتبغي لمن يدعو ان يحسن الادب بمثل ذلك فسكنت اي الامطار
عن المدينة وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسألت انسا اي الراوي عنه
فسألنا اي انسا اي الصحابي الذي حدث شريكا عن انس او لابي علي
ان رجلا دخل المسجد وغيرتا بعض الرجال في موضعين مع جوازه ان يكون
الثاني هو الاول فيه ان النكرة اذا اعيدت نكرة لا تجزم بوحدتها ثانيا بل هما اثنان
او لعل الامر محتمل والمسالة مبسوطة في غير هذا من المتون ثم رأيت سؤاله عليه السلام
الاستسقاء بعض اكابر اصحابه اجنب بامر يكون الادب بالتسليم وترك الاعتراض
بالسؤال ومنه قول انس كان يعجبنا ان يجيء الرجل من البادية عاقلا فيسأل النبي صلى الله عليه وسلم
الا ترى ان الشارع على السؤال وعدم التسبب في كشفها اراح لانهم انما يفعلون الافضل وفي هذا
الحديث المحدث والاخبار والسماع والقول وصح ابو نعيم ارادة وهو من الرباعيات
واخرجه ايضا في الاستسقاء ومسلم والنسائي

ى من سبت الى سبت بدليل الرواية الاخرى من جمعة الى جمعة او السمت قطعة من الزما
وقدمر انه لاتنافى بين الروايتين وحينئذ فرواية سنا بكسر السين لا تصحيف فيها كما زعم
بعضهم وخفف بقال وذلك مع رواية العقار الاثبات فالوجه الصحيح فتامل واستدل
الاولى للتصحيح رواية سنابالكسر بواو من جمعة الى جمعة قال لانه اذا ازيلت الجمعتان
اللذان دعا بهما صح ذلك انتهى وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي هنا سبعا بالدين بعد
الوحدة اى سبعة ايام ثم دخل رجل اخر او هو الاول من ذلك الباب في الجمعة
وزادفي رواية ابي ذر والاصيلي تعني الماشية
ثم قال لوانك اخبت الماشية قال كرها وفي رواية ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسبب عمر السبب الاول وهو لزم الماء الماشية من الرعي او لعدم رعايتها وانقطاع
سبيل لبعد رسلوكها من لزة المطر ذع ك سكنى عنا بالحوم على الطلب ولا في در
والاصيلي ان يمسكها وفي رواية صدره قال لك يحبسها عنا فحط وفي رواية ما بيت
فتبسم ورادفي رواية حميد لسرعة سلال الماء ثم رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيده هكذا حوالينا ولا علينا فما تهيأ لي حذف اى اطوفي الاماكن
التي حوالينا ولا تمطر علينا وفي رواية قوله ولا علينا معي وبقي وبقي وذلك انه لو
اسقطها لكان مستسقيا للاكام والظراب ونحوها مما لا يستحسن له لعلة الحاجة الى الماء هنا لكن
وحينئذ دخل الواو اذن بان طلب المطر على هذا البحث مقصود لعينه ولكن ليكون
وقاية من اذى المطر على نفس المدينة فليست الواو حينئذ للعطف ولكنها للتعليل وهو
كقولهم جموع الحوة ولا تاكل الخمر ولا تاكل بدرهما فان الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن لكونه
مانعا من الوضاع باجرة او كاتبوا كرهون ذلك انتهى قال الدماميني بعد ان نقل ذلك عن المنير
قلت الواو لمخالصة للعطف ولكنها كواو التعليل وفائدته ما توهمه انه سبق في قصائد ان لا
بد من المطر فاجعله حول المدينة ويدل على ان الواو ليست لمحض العطف انها لو كانت لمحض العطف
ولم يتقدم مثله ولو قلت اضرب زيدا ولا عمرا ما استقام على العطف فلك ان تسمعه بما
اجراه الكلام على القواعد وليس لنا في كلام العرب واو وضعت للتعليل وليس لاحد النفي
والما هي الدعائية مثل ربنا لا تؤاخذنا او المراد انزل المطر حوالينا حيث لا تستضر
به ولا تنزله علينا حيث نستضر به فلم يطلب منع المنت بالكلية وهو من حسن الادب
في الدعا لان الميت رحمة الله وفيه المطلوب فليس بطلب منه رفع عينه وكشف رحمته
وانما يسال سبحانه كشف البلاء والمؤدي الى الفناء ولذا اصل عليه السلام فانما سال جلب
النفع ودفع الضرر فلو اسقطها لكان مستسقيا بالعكس والواو لمحض العطف ولا حاجة له لانا نقول
ولا اشكال البتة ولو حذفت الواو وجعلت لا نافية وهي مع ذلك للعطف لاستقام الكلام
لكن اثبات الاول والله اعلم لاستعماله على جهتين طريقتين والمقام مناسبه ثم رقى في كاثر
بكسر الهمزة وبفتحها مع المد وهي ما دون الجبل واعلا من الراسية وعلى شرب بكسر الجيم

الرواي الصغار وقيل فيهما غير ذلك كما سترى يطوف الاوديه ومنابت الشجر
قال قلعت بفتح الهمزه من الاقلاع اي كفت واسكت السحابه الماطره عن المدينه
وفي روايه سعيد عن شريك فما هو الا ان تكلم صلى الله عليه وسلم بذلك تمزق
السحاب حتى ما ترى منه شيأ اي في المدينه وخرجنا نمشي في الشمس كاب
سويلم سألت انس بن مالك والربيعه فسألت بالغداة الى ذر فسألت انسا
عمرو الرجل الاول فقال ما ادري

باب الاستسقاء في المسجد الجامع

بفتح العين الوضاح بن عبد الله اليشكري عن فراد بن دعامة عن انس رضي الله عنه
قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعه على المنبر وهذا
موضع الرجمة لان النبي صلى الله عليه وسلم بعد اخاذه المنبر لم يخطب يوم الجمعه الا
عليه قاله الاسمعيلي والجمعة بالتعريف ولابي ذر في نسخه والاصيلي وابن عساكر وابي
الوقت يوم جمعه اذ جاء رجل اعرابي فقال يا رسول الله تحط بضم الفاف وكسر الحاء فاذ الله ان
يسقينا قد عاد عليه السلام ممطورنا بضم الميم وكسر الطا استعمله ثلثيا وهي لغة فيه
بمعنى الرباعي وفوق بعضهم امطرنا بالعذاب ومطرنا في الرحمة والاحاديث ترد عليه
تاكيدا ان نصلي بنا اي كاد ان يعذر وصولنا الى منازلنا من كثرة المطر والمراد
نصلي الى منازلنا باسقاط الواو والصنف في الجمعه من وجه اخر فخرجنا نخوض الما
حتى اتينا منازلنا فلم نزل نمطر بضم النون وسكون الميم وفتح الطا من الجمعه الى الجمعه
المقبله قال فقام ذلك الرجل او غيره فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم تهدمت البيوت
ان يقطع اي المطر او السحاب عنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا
بفتح اللام وبالحاء فيه حولنا وحوالينا ولا علينا قال فلقد رايت السحاب يتقطع حول
كونه مسا وما لا بفتح الشاه المهمله والفوقيه والقاف وشد يد الطا من باب التفعل
يمطرون اصل المين واصل الشمال ولا يمطر اصل المدينه

باب

اكتفى بصلاة الجمعه في الاستسقا من غيرها مع الجمعه لغيرها من الكتوبا
والنوافل وهي احدى منوره الملائكه كما موحلافا لابي حنيفه حيث قال لا يسن فيه صلاة
اصلا ونحوها من غير تحويل فيه ولا استسقاء وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
مسلمه القعنبي عن مالك الامام عن شريك ابن عبد الله بن ابي نمر عن انس رضي
الله عنه وللاصيلي عن انس بن مالك قال جاء رجل الى النبي وللاربعه الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت الموائي من قله الاقوات بسبب عدم المطر و
انقطعت السبل ثم شكما الابل لضعفها بسبب قله الكلا او عدمه وتقطعت

بالمثناه الفوقيه وشد الطاء المهمله وفي رواية الاصيلي فادع الله
بدون واو وله تعالى من القطين متعلق بمحذوف تقديره فجاء الرجل ادع الله فدعا قط
ثم جمعه في جمعه اخرى عاد عليه صيب يعود على قوله جاء رجل فيلزم اتحاد الرجل الجاي
وكان ذكره بعد ان نسيه او نسيه بعد ان كان قد ذكره وقال يا رسول الله يهدمت
البيوت وانقطعت السبل بالمثناه وشد يد الدال والطا فيهما وملكت
المواشي من كثرة المطر فادع الله يمسكها فقال عليه السلام اللهم اوله على الاكام
بكسر الهمزه او بفتحها مع المد والاكوى درو الوقت والاصيلي فقام فقال
اللهم حوالينا ولعبد ان عساكر وابي ذر والاصيلي وحلقت المواشي فادع الله يمسكها
بالجزم على الطلب فقام صلى الله عليه وسلم فقال اللهم على الاكام
والجبال وبطون الاودية ومنابت الشجر كذا بالجيم والموحده عند
السرخسي الشوحطة الخشب الصوب اي خرجت كما خرج الثوب عن لابسه او تقطعت
كما سيقطع الثوب قطعا سقوفه بالقاف حوار الدنا بالا
وانقطعت السبل بالمثناه الفوقيه وشد يد الطا والاكوى درو الوقت والاصيلي
وابن عساكر اذا انقطعت السبل من كثرة المطر وما حوله قال حدثنا
ولابي ذر والاصيلي الى النبي
بسبب خوف المطر
وعطفت بالمثناه وشد يد الطا
ويروى بالجيم والحاء المهملتين وكان ذلك من كثرة المطر فادع
الله ان يقوده عنا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اللهم حوالينا
ولا علينا فجعل السحاب يتقطع حولنا اي السحب المطره عن
المدينه تهدمت البيوت واصل الجوبة من جاب اذا قطع ومنه قوله تعالى وثمود الذين
جابوا الصخر وموضع الترجمه قوله يا رسول الله تهدمت البيوت الى اخره اي من كثره المطر

باب

قال ابن بطال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه في الاستسقا
يوم الجمعه قيده بالجمعه ليبين ان تحويل الوجه الى القبله الاستسقا وبالسند قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحده وسكون الجيم الحلبي الكوفي نزيل مصر
معاصر بضم الميم وفتح العين المهملة والقاف نسبه الى موصل بالوقف الفهاس الاموي
عبد الرحمن بن اسحق المدني ثم الكوفي ولابي ذر زيادة بن ابي طالب بن عبد

ت مالك رضي الله عنه ان رجلا شكا الى النبي صلى الله عليه وسلم هلاك المال
الماشية لا انقاعت من نفد الكلا بسبب قحوط المطر وجهد العيال بفتح الجيم
اي مشقتهم بسبب ذلك فدعا الله رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يستسقي
لهم وهم بذراي افنى او غيره ممن ذكر وهذا التردد غير المصنف في الترجمة بقوله باب
تايل انه عليه الصلاة والسلام حول رداءه ولا استقبل القبلة في استسقاء يوم
الجمعة وتعقب الاسمعيلي المؤلف فقال لا اعلم احدا ذكر في حديث انس تحويل الرداء اذا
قدم ذكر انه حول ولم يجز ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم حول لان
عدم ذكر الشئ لا يوجب علم ذلك الشئ فكيف يقول البخاري لم يحول انتهى وكانك
بهذا الحديث ابو حنيفة فقال لا صلاة ولا تحويل في الاستسقاء ولعله لم يبلغه الاحاديث
المصرحة بذلك وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاستسقاء والاستيذان
وسلم في الصلاة ولد النسائي والله اعلم هذا ثان ـــــ بالتنوين اذا
استسقوا اي الناس الى الامام عند الحاجة الى المطر يستسقي لهم اي لاجلهم
لم يرد ضمير عليه ان يجيب سوالهم فيستسقي لهم وان كان ممن يرى نقوض الامر الى الله تعالى
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم
عن شريك ابن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم عن انس بن مالك رضي الله عنه
انه قال دخل رجل هو كعب بن مرة وقيل عمرو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء المهملة
تقطعت والسبل بضمتين جمع سبيل وهو الطريق يذكر ويونث قال تعالى وان يروا
سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا وقال قل هذه سبيلي وانقطاعها اما لعدم المطية الذي
يصاد المسافرون ويروه هواما باشتغال الناس وشدة القحط عن الضرب في الارض
فادع الله لنا فدعا الله فمطرنا من الجمعة الى الجمعة الاخرى فجاء رجل هو الاول
او النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت من كثرة المطر
وتقطعت السبل بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء اي لتعذر سلوكها وهلكت
مواشي فادع الله يمسكها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اي يا الله
حوالينا حول المطر على ظهور الجبال والاكام بكسر الهمزة جمع اكمة بفتحها ما غلظ من الارض
ولم يبلغ ان يكون جبلا وكان الكبار تعاما مما حوله ويروي الاكام بفتح الهمزة ومدها والاكم
بضم الهمزة والكاف جمع اكام كحساب وكتب وبطون الاودية ومنابت الشجر
جمع منبت بكسر الموحدة اي ما حولها وما يصلح ان ينبت فيه لان نفس المنبت لا يقع عليه
المطر فما بجانبت اي السحب الممطرة عن المدينة اجيبت الثوب فان قلت تقدم
باب سوال الناس الامام اذا قحطوا انما الفرق بينه وبين هذا الباب اجاب الزين بن المنير
بان الاول لبيان ما على الناس ان يفعلوه اذا احتاجوا للاستسقاء والثاني لبيان ما على

الامام من اجابة سوالهم وأجاب ابن المنير ايضا عن السوال بانه عليه السلام لم يعتد
بالاستسقا حتى سالوه ع انه عليه السلام اشفق عليهم منهم واولى بهم من انفسهم بان مقامه
عليه السلام التوكل والصبر على البأساء والضراء وذلك كان اصحابه الخواص يعتدون به وهذا
المقام لا يصل اليه العامة واهل البوادي وهذا ان الله اعلم كان السائل في الاستسقاء بدويا فلما
سالوه اجاب رعاية لهم واقامة لسنة هذه العبادة لمن بعده من اهل الارض التي يغلب
على اهلها الجوع وعلة الصبر على البأساء فيؤخذ منه ان الافضل للامة الاستسقا ولمن يقوى
بنفسه بصحرا او بسفينة الصبر والتسليم للقضا لانه عليه السلام قبل السوال قوى من
لم يستسق هذا ثان ـــــ بالتنوين اذا استسقى المشركون
بالمسلمين عند القحط وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي البصري عن
سفيان الثوري قال حدثنا منصور والاعمش سليمان بن مهران كلاهما عن ابي
الضحى مسلم بن صبيح بالتصغير عن مسروق هو ابن الاجدع قال قال عبد
عبد الله رضي الله عنه وفي سورة الروم من التفسير عن مسروق قال بينما رجل يحدث في كنده
فقال يجي دخان يوم القيامة فياخذ باسماع المنافقين وابصارهم ياخذ المومن منه
الزكام فذعرنا فاتيت ابن مسعود وكان متكئا فغضب فقال ايها الناس من علم
فليقل ومن لم يعلم فليقل الله اعلم فان من العلم ان يقول لما لا يعلم الله اعلم
وان قومك ذوا رجك هلكوا والكشميهني قد هلكوا اي بدعائك الجدب
والجوع فادع الله يكشف عنا فدعا فكشف عنا فعادوا فانزل الله تعالى فارتقب اي
انتظر لهم يوم تاتي السماء بدخان مبين اي ظاهر لكل ذي ابصار الآية ثم عاد
الله عنهم الى كفرهم فابتلاهم الله تعالى بيوم البطشة كما في قوله تعالى يوم نبطش
البطشة الكبرى يوم بدر او يوم القيمة زاد الاسيلي انا ممتقمون والقابل
في يوم يدل ذلك عليه انا منتقمون لان من تابع من عاد فيما قبله او بدل من يوم تاتي وهذا
يدل على ان مجي ابي سفيان اليه صلى الله عليه وسلم كان قبل الهجرة لانه لم يقل ان اباسفيان
قدم المدينة قبل بدر قال اي البخاري وزاد ولابن عساكر قال ابو عبد الله
وسقط ذلك كله لابي ذر واقتصر على قوله وزاد اسباط بفتح الهمزة وسكون المهملة وبالمو
حده ابن نصر لا اسباط بن محمد عن منصور عن ابي الضحى بعين باسناده
السابق لدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث بضم السين والقاف
مبنيا للمفعول ونصب الغيث مفعوله الثاني فاصبحت اي دامت وتواترت عليهم
سبعا اي سبعة ايام وسقطت الالف لعدم ذكر المميز فانه يجوز تذكيره الامر ان حينئذ وتانيثه

يا رسول الله استسق الله لمضر فانها قد هلكت قال لمضر انك لجري فاستسقى فسقوا الخ
قيل ابو سفيان والغالب عوانة ابو سفيان لما ثبت في اثر من طرق هذا الحديث في الصحيحين ان
ابا سفيان وانما قال لمضر لان عالبهم كان بالقرب من مياه الحجاز وكان الدعاء بالخط على قريش
وهم سكان مكة فسوغ الخط الى من حولهم ولعل السائل عدل عن الضمير بقريش لما يذكره
بعدهم فقال لمضر ليشد رحواتهم ويشير ايضا الى عجز الداعي عليهم قد هلكوا بجوعهم وقوله
لمضر انك لجري اي اطلب ان استقى لهم مع ما هم عليه من معصيتك والاشراك به وفي رواية
البيهقي عن كعب بن مرة او مرة بن كعب قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فاتاه
ابو سفيان فقال ادع الله لقومك فقد هلكوا ورواه احمد وابن ماجة عن كعب ابن مرة قال
جاءه رجل فقال استسق الله لمضر فقال انك لجري المضر قال وسول الله استصرت الله
لمضر وك وسوت الله فاجابك فرفع يديه فقال اللهم اسقنا غيثا مريعا طبقا عاجلا
غير رائث ناعما عوصار الحديث فظهر بذلك ان هذا الرجل المبهم المقول له انك لجري هو ابو سفيان
والحديث احمد اصاو الحاكم عن كعب بن مرة ايضا قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على مضر فاتيته فقلت يا رسول الله ان الله قد نصرك واعطاك واستصرته لك وان قومك
قد هلكوا الحديث فظهر ان فاعل قال يا رسول الله في الحديث الذي قبل هذا هو كعب بن مرة
راويه على هذا فكان ابا سفيان ركبتا حصوا جميعا فكلمه ابو سفيان فسئي وكلمه كعب
فدل على اتحاد قصتهما وقد ثبت في هذه ما ثبت في تلك من قوله انك لجري ونحو ذلك وسياق
كعب ابن مرة يشعر بان ذلك وقع بالمدينة لقوله استصرت الله فنصرك ولا يلزم
من هذا اتحاد هذه القصة مع قصة ابن الشابعة لاني واقعة اخرى لان في رواية انس فلم
ينزل عن المنبر حتى مطروا وفي هذه ما كان الا جمعة او نحوها حتى مطروا والسائل في هذه
هو السائل في تلك فهما قصتان وقع في كل منهما طلب الدعا بالاسقاء ثم طلب الدعا بالامساك
ذكر انوره الحافظ ابن حجر ورده به على من غلط اسباط ابن نصر في هذه الزيادة ونسبه الى
اتحاد جمعة ثاني احرى ان قوله فسقوا الغيث انما كان في قصة المدينة التي رواها
انس لانه في قصة قريش راجع ابو ماوي بان المعنى ان سفيان روى عن مبصور ذكر الواقعة
واقعة مكة وسؤال اهل مكة وهو بها قبل الهجرة وزاد عليه اسباط عن مبصور ذكر الواقعة
لان الثانية مشبهة عن الاولى ولان السوال فيهما معا كان بالمدينة انتهى وشكى الناس
اليه صلى الله عليه وسلم كثرة المطر قال وللاربعة وقال اللهم حوالينا ولا
علينا فانحدرت السحابة عن راسه فسقوا الناس حوضر يوفع الناس
على البدل من الضمير او فاعل على لغة اكلوني البراغيث ويجوز النصب على الاختصاص
اي اعني الناس الذين في المدينة ونحوها ما قد كاد اذا
كثر المطر حوالينا ولا علينا باضافة باب لتاليه وبه قال حدثنا محمد بن

ابو بكر المقدمي البصري قال حدثنا عمرو هو ابن سليمان التيمي عن شريك
هو ابن ابي نمر عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
قال انس وفي رواية ابن عساكر بيوم الجمعة دخل رجل والنبي صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل
النبي صلى الله عليه وسلم قائما فقال يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا
قال فرفع يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس ولا والله ما نرى في السماء من سحاب
ولا قزعة ولا شيئا وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس
فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت فلا والله ما رأينا الشمس ستا ثم دخل رجل من ذلك الباب
في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله
هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يكشفها فرفع يديه ثم قال اللهم على الاكام والظراب
وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانجابت عن المدينة حتى صارت حولها كالاكليل وسال
الوادي قناة شهرا ولم يجئ احد من ناحية الا حدث بالجود

باب الدعاء في الاستسقاء خارجا عن المسجد

بالخطبة وغيرها اذا رأى الناس يفعلونه ورأسه بالتشديد الى المولف قال وقال لنا
يوسف هو ابن عدي بن الفضل بن دكين بن زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معوية الكوفي شيخ
البخاري روى عن شريك وعمرو بن عبد الله السبيعي خرج عثمان بن ابي شيبة بعد من الزيادة لا
الاودي الخطيبي الى الصحراء البستسقى في سنة اربع وستين حين كان اميرا على الكوفة
من جهة عبد الله بن الزبير وخرج معه الناس عمار وزيد ابن ارقم

رضي الله عنهم فاستسقى فقام ابو عبد الله بن زيد بن عاصم والد عباد بن تميم والد يحيى بن عمارة
وعمه واسع بن حبان على رجليه على غير منبر فاستسقى وحول رداءه والوقت واحد وابن عساكر
والكشميهني والحموي والمستملي فاستسقى ثم صلى ركعتين حال لونه بجهر بالقراءة
فيهما وظاهره انه اخر الصلاة عن الخطبة وصرح بذلك الثوري في روايته والذي عليه الجمهور
تقديمها ولم يذكر ابن بطال عن المهلب ولم يتعرض له ابو اسحق التنوخي وراى بالهمز من الرؤية
ان يريد عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا هو في نسخة الصغاني وروي من الرواية
وعلى هذا فاراد بقوله ما صدر عنه من الصلاة وغيرها كان موقوفا وان اريد
انه روي عنه في الجملة فيكون موقوفا وهو ثبت له الصحبة وقد ذكره ابن طاهر في
الصحابة الذين خرج لهم في الصحيحين انما سماع لهذا الحديث بخصوصه فلا يثبت وهذا
الحديث اخرجه مسلم في المغازي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن ابن شهاب وقرن قال حدثني
بالافراد عباد بن تميم المازني ان عمه عبد الله بن زيد المازني وكان من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس
يستسقي فحول فقام على رجليه ثم على منبره فدعا الله قال كونه بجهر بالقراءة
قيل لفظه بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها وحول رداءه فاستسقوا بفاءين مضمومتين
وكلاهما مبني للمفعول باب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد
بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن
زيد الانصاري المازني رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم بالناس الى
المصلى يستسقي لهم فتوجه الى القبلة في اثنا الخطبة الناسة يدعو وحول
رداءه فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن
رواه ابو داود باسناد حسن ثم صلى بالناس ركعتين حال كونه يجهر بلفظ الماضي
ولابوي ذر والوقت يجهر فيهما بالقراءة صلاة العيد ويقال ابن بطال استدل
عليه هذا الباب بالتنوين لكيف حول النبي صلى الله عليه
وسلم ظهره الى الناس وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن
ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب ابي بكر الزهري عن عباد بن تميم عن عمه
عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج
بالناس الى المصلى يستسقي لهم قال فحول الى الناس ظهره عند ارادة الدعاء بعد
فراغه من الموعظة فالتفت بجانبه الايمن كان يجهه التيمن في شانه كله واستقبل
لانه

قيل حال كونه يدعو حول رداءه ظاهره ان الاستقبال وقع سابقا لتحويل الرداء
وهو ظاهر كلام النسائي ووقع في كلام كثير من الشافعية انه حوله حال الاستقبال
والاول من تحويل الظهر والاستقبال انه في ابتدا التحويل واوسطه يكون مستقبلا
حتى بلغ الانحراف غايته فيصير مستقبلا قاله في الفتح ثم صلى لنا ركعتين حال كونه يجهر
فيهما بالقراءة واستدل ابن بطال من تعبيره بثم في قوله ثم حول رداءه ان الخطبة قبل
الصلاة لان ثم للترتيب واجيب بانه معارض بقوله في حديث الباب السابق استسقى
فصلى ركعتين وقلب رداءه لانه اتفق على ان قلب الرداء يكون في الخطبة وتعقب بانه لا دليل
فيه على تقدم الصلاة لاحتمال ان يكون الواو في وقلب للحال او للعطف ولا ترتيب فيه لغير
في سنن ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم خطب ثم صلى ويدل له ما وقع في
حديث الباب فلو تقدم الخطبة جاز كما نقله في الروضة عن صاحبي التتمة لكنه في حقنا
الافضل لان تاخير الخطبة اكثر رواة ومعتضده بالقياس على خطبة العيد والكسوف
وعن الشيخ ابي حامد مما نقله في المجموع اصحابنا تقدم الخطبة الحديث يعني حديث
باب السابق وغيره عن الجواري في بعض الاصول باب صلاة الاستسقاء
ركعتين اراد به بيان كيفيتها واشار اليها بقوله ركعتين على طريق عطف البيان على ما قبله
بغير واو الاضافة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا
[illegible] بن بلال عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن
[illegible] ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت سمع عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن
زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى لنا ركعتين كصلاة
العيد فيما لها كالتكبير في اول الاولى سبعا وفي اول الثانية خمسا ورفع يديه وغير ذلك
الاتي تسعة اشياء المتوارث فيها بان يامر الامام من يناديه بالاجتماع لها في وقت
معين وفي صوم يومها لان له اثرا في رياضة النفس وفي اجابة الدعا وصوم ثلثة قبله
وترك الزينة فيها بان يلبس غير جوجه لها ثياب بذلة وهي التي يلبس كل اسبوع للاتباع
رواه الترمذي وصححه ونزعه بعد فراغه من الخطبة واكثار الاستغفار في الخطبة بدل
اكثار التكبير الذي في خطبة العيد وقراءة الاستغفار وقلت استغفروا ثم
انه كان غفارا الاية في الخطبة ويسن بعض الدعا بها ويستقبل القبلة بالدعا ويرفع
يديه الى السما ويحول رداءه كما اشار اليه بقوله وقلب رداءه عطف على قوله فصلى
ركعتين بالواو وهي لا تدل على الترتيب بل لمطلق الجمع باب صلاة
الاستسقاء في المصلى النبي في الصحراء الى المصلى حيث لا عذر كموض للاتباع كما سيا
ولانه عهدها غالب الناس والصبيان والحيض والبهايم وغيرهم فالصحرا اوسع لهم
والبق واستثنى صاحب الخصال المسجد الحرام وبيت المقدس قال الاذرعي وهو حسن
وعليه عمل السلف والخلف لفضل البقعة وانشائها كما مر في العيد انتهى لكن الذي عليه

الاصحاب استحبابها في العصر مطلقا للاتباع والتعليل السابق وبه قال حدثنا
حدثنا الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر
اي ابن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه
قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى بالعصر اجال لونه لستسقي للناس
واستقبل القبلة فتملى ركعتين وقلب رداءه قال سفيان عن عيينة فاخبرني
المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن ابي بكر والد
عبد الله المذكور قال مسعود اعلى ردائه جعل اليمين من ردائه على عاتقه الشمال
والشمال منه على عاتقه اليمين وليس قوله قال سفيان تعليقا كما زعمه المزي حتى علم على
المسعودي في الكمد ب علامة التعليق بل هو موصول عند المولف معطوف على حديث
عبد الله بن محمد المسندي عن سفيان قاله الحافظ ابن حجر في المقدمة باب

استقبال القبلة في الدعاء الاستسقاء في اثناء الخطبة الثانية وهو تحويلها

كما قاله النووي في دقائقه لان الدعاء مستقبلها افضل فان استقبل له في الاولى لم يعده
في الثانية قال النووي ويحتمل باستحباب استقبال القبلة للدعاء الوضوء والغسل والادعية
والصلوات وسائر الطاعات الا لخروج بدليل كالخطبة وبه قال حدثنا محمد غير منسوب
ولابي ذر في نسخة محمد بن سلام قال اخبرنا ولابي ذر وابن عساكر حدثنا عبد
الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال اخبرني بالتوحيد
ابو بكر بن محمد اي ابن عمرو بن حزم ان عباد بن تميم اخبره ان عمه عبد الله بن زيد
وهو الانصاري رضي الله عنه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بهم الى المصلى
بالتحو الحال كونه يصلي بالمسلمين الصلاة اولها وليس اللام ولابن عساكر فصلى بالنا
وفتح اللام والمستملي يدعو وايدا ان يدعو شك الراوي استقبل القبلة
واستدبر الناس وحول رداءه فجعل ما على الايمن على الايسر وعلى الاخر قال
ابو عبد الله البخاري ابن زيد هذا راوي حديث الباب ماروى عباد بن تميم ولابي ذر
عبد الله بن زيد ابي اخيه والاول السابق في باب الدعاء في الاستسقاء قائما
كذا في رواية الكشميهني وحده هنا انتهى وفي الفتح ساقط وكذا وقع ابن عساكر قال وتبعه
ابو المعالي لابوي ذر والوقت واشكل اثباته هنا لانه لا ذكر لعبد الله بن يزيد هنا وجوب
باحتمال ان يكون مراده بالاول المذكور فيما مضى في باب الدعاء في الاستسقاء قائما كما مر
وبالجملة فلو وكره في باب الدعاء في الاستسقاء قائما حيث ذكر فيه عن عبد الله بن يزيد حدثنا
وعن عبد الله بن زيد حدثنا لكان ابقى لظهور تغايرهما حيث ذكرهما جميعا ولعل هذا من
تصرف الكشميهني كانه راى ورقة مفردة فكتبها هنا احتياطا باب رفع
الناس ايديهم مع رفع الامام يديه في الدعاء في الاستسقاء قال ولابي ذر وقال

توب بن سليمان بن بلال ضبط المولف بما وصله ابو نعيم حدثني بالافراد ابو بكر
بن ابي اويس الاصبحي المدني اخو اسمعيل بن ابي اويس عن سليمان بن بلال حي بن سعيد
الانصاري ولابي ذر عن يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل
بن رافع بن خديج عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر رضي الله عنه
من قال انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة وهو قائم يخطب
فاستقبله قائما فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا
باب الدعاء اذا كثر المطر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة فقام الناس صاحوا
فقالوا يا رسول الله قحط المطر وجاع العيال فادع الله يسقينا فرفع يديه ثم قال اللهم اسقنا
الجمعة الاخرى وانها صاحوا فقام الرجل ام الرجل قام او لا فضحكهم الناس ولد الذي
غير كلامهم وكلامهم ثم الذين صاحوا قاله ابن التين وانما خصص الرجل الاعرابي بالكلام
لتركه حواس الصحابة لذلك لان مقامهم العلي يقتضي الرضى والتسليم بخلاف مقاح الناس اهل
فانه مقام تضرع وتمسكن حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك
ح وحدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرات على مالك عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر
استدل به على استحباب رفع اليدين في الدعاء للاستسقاء ولعل مالك لم يرو عن الامام مالك رحمه الله
انه رفع يديه الا في دعاء الاستسقاء خاصة وهل رفع في غيره من الادعية لم اقف على ذلك
في شيء من الادعية رواه الشيخان وغيرهما واما حديث ابي داود في الصحيحين وغيرهما الا في
في الباب الماضي ان عائشة رضي الله عنها قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء الا في
الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه نعم يؤول على انه لا يرفعهما رفعا بليغا
ولذا ذاك في الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه ثم ورد رفع يديه عليه السلام في مواضع لرفع
يديه حتى رؤي صفرة ابطيه حين استعمل ابن اللتبية على الصدقة كما في الصحيحين ورفعهما
اضعاف قصة خالد ابن الوليد يا ليلا اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد رواه البخاري والنسائي
ورفعهما على الصفا رواه مسلم وابو داود ورفعهما بقنا يدفع مستعجلا الا هله رواه البخاري
في رفع اليدين وسلم وحين يقول الله تعالى اهنئ اصلقرة ليقوا من الناس الاية قال اللهم
امتي امتي رواه مسلم ولما بعث جيشا فيهم علي قال اللهم لا تمتني حتى ترني عليا رواه الترمذي
ولما جمع اهل نجد والقى عليهم الكساء قال اللهم هؤلاء اهل بيتي رواه الحاكم وقد جمع النووي
في شرح المهذب بحوا من ثلاثين حديثا في رفع اليدين في الصلاة من الصحيحين وغيرهما وللمذكر فيه جزء وقال
الروياني ويكره رفع اليدين في غير الدعاء قال ويحتمل ان يقال لا يكره لحاجة وفي مسلم
وابي داود عن انس انه صلى الله عليه وسلم كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما
يلي الارض حتى رايت بياض ابطيه فقال اصحابنا الشافعية ويلزم السنة في دعاء الخطب ونحوه
من رفع بلا ان يجعل ظهور كفيه الى السماء وهي صفة الرهبة وسال شيئا جعل بطونهما الى السما

والحكمة ان القصد رفع البلاء حلاف القاصد حصول شئ او بقاء ولا لتقلب الحال طهر
البطن وذلك محوسيعه في تحويل الرداء واشارة الى ما يشاكله وهو ان يحول بطن الضحا
الى الارض لينصب ما فيه من المطر فالى اخر ما خرجنا من المسجد حتى مطرنا
حدوث همزة مبنى للمفعول قال لنا تمطر بضم التول وفتح الطا حتى كادت اجتمعه
الاخرى فالي الرحل اي الاول لان الالف واللام للعهد الذكري وقد يؤتى ما فيه لكن رواية
ابن عساكر فالي رحل منكرة لتعيينه منكسة للتردد الى نبي صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله بسق بالموحدة المفتوحة والجيم المضمومة وبالقاف وكذا في
كوع في المتقد ولابوي ذر والوقت بشق بفتح الجيم وقيد به الاصيلي اي ملأ اوناحر
او استد عليه الصور او حبس المسالك ومنع الطريق وفي رواية الاصيلي عبد الله
عن عبد الله كما وصله ابو نعيم في مستخرجه حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابي
كثير المدني قال حدثني يحيى بن سعيد وشريك هو ابن عبد الله بن ابي نمر سمعا انسا
عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع ولابن عساكر انه رفع يديه حتى رأيت بياض
ابطيه استدل به غير واحد على خصوصيته عليه السلام بياض ابطيه وغيره من يقول
عبد الله بن ابي اوفى الخزاعي كنت انظر الى عفرة ابطيه اذا سجد رواه الترمذي وحسنه
وغيره والعفرة ليس بناصع فلعل الذي عند في عليه السلام انه لم يكن لابطيه رائحة
كريهة بل كان على الرائحة كما ثبت في الصحيح وفي رواية ابن عساكر حتى يرى بياض ابطيه
وقول الاوزاعي عند الباب المستملي وابن عساكر والى الوقت كذا في الفتح وثبت لابي
الوقت وكريمة في الباب الذي بعده وسقط للباقين واشار اليه بذكره عند الجميع في
كتاب الدعوات باب ـــــ رفع الامام يديه في الاستسقاء
لغة الحوي والمستملي والاعراب في غاية الوجهين هذه وسابقها لان الاولى لبيان الاتباع
الملحوظ من الامام في رفع اليدين وهذه لاتيانه بهما له في الاستسقاء قاله ابن المنير
وجه كاف حدثنا محمد بن مقاتل بموحدة مفتوحة ومعجمة مشددة بن عثمان العبدي
البصري يقال له بدد از قال حدثنا حبي بن سعيد القطان قال اخبرنا ابن جريج محمد
بن ابراهيم عن سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك
وفي رواية يزيد بن زريع عند المؤلف في صفة عليه الصلاة والسلام عن سعيد عن قتادة
ان انسا حدثهم وسقط عند ابن عساكر ابن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يرفع يديه في شئ من دعائه الا في الاستسقاء وانه يرفع يديه حتى يرى بياض
ابطيه وظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض بما ذكر من الاحاديث
السابقة في الباب السابق فليحمل النفي في هذا الحديث على صفة مخصوصة اما الرفع الخ
كما يدل عليه قوله حتى يرى بياض ابطيه كما مر او المراد انه على صفة اليدين في ذلك كما في مسلم استسقى
عليه السلام فاشار بظهر كفيه الى السماء كما مر او على نفي رؤية ابطيه لذلك وهو لا يستلزم

نفي رؤيته غيره ورواية المثبت مقدمة على النافي والحامل استحباب الرفع في كل دعاء
الا ما جاء من الادعية مقيدا بما يقتضي عدمه كدعاء الركوع والسجود ونحوهما وهذا
الحديث اخرجه المؤلف ايضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم والنسائي وابن ماجة
في الاستسقاء باب ـــــ ما يقال اذا مطرت اي السماء وسا
بمعنى الذي او موصوف اي اي شئ يقال فيقول ما الذي بمعنى شئ فما اتصف بقوله له
يقال او اصفها به اي اي شئ يقال واطرت بالهمزة المفتوحة من الرباعي والاولى در
مطرت بفتحات من غير همز من الثلاثي المجرد وهما بمعنى او الاول للشر والثاني للخير
وقيل بالعكس قاله تعالى او للصيب هو مطر وهو قول الجمهور وقيل غيره وعن ابن عباس رضي الله عنهما
وصاب يصوب راجع الى صاب اي مضارعه يصوب فهو اجوف واوي واما صاب
بالهمز فعاله يصيب والظاهر ان الشاح فقد النقطة اضاف على يصوب واما
كان صاب يصوب واصاب واشار به الى الثلاثي المجرد والمزيد فيه انتهى وبه قال حد
عبد ابوي ذر والوقت وابن عساكر حدثنا خالد بن المبارك قال
حدثنا خالد بضم العين بن عمرو القرشي قال تابع مولى ابن عمر عن
حدثنا هو ابن ابي بكر الصديق عن نافع رضي الله عنها مولى ابن عمر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقنا او اجعله بقطع الهمزة والقاف المفتوحة
المشاة التحتية وهو المطر الذي يصوب اي ينزل وقع وفيه مسائل من جهة التركيب
والسلوك التعليل فدل على انه نوع من المطر شديد هاطل ولعله يؤخذ من قوله في رواية
عن الاصمعي والفراء ونحوه قول الشاعر فسقى ديارك غير مفسدها صوب الربيع وديمة
همي لكن تابعي الحديث اوضح واحسن واوضح من قوله غير مفسدها قال في الصباح وهذا
اي قوله صيبا نافعا كالخبر الموطئ لقوله كل ريء فاضل اذا الصفة هي المقصودة بالاخبار
هنا ولولا في لم يحتمل الفائدة هذا ان يقال على قول ابن عباس ان الصيب هو المطر وان
يقال على انه المطر الكثير كما نقله الواحدي فكل من صيبا ونافعا مقصود والاقتصار عليه
يحتمل الفائدة انتهى وللمستملي اللهم صيبا بالموحدة المشددة من غير مشاة من الصب اي
اصبه صيبا نافعا [illegible] سبع وتسعين وماه عن حبيب بن يحيى بن عطاء المقدمي الهلالي الواسطي المتوفى سنة
اقف على هذه الرواية موصولة وروى اي الحديث المذكور [illegible] عن عبد الرحمن بن عمرو
عما اخرجه النسائي في عمل يوم وليلة فاحمد لكن بلفظ صيبا بدل نافعا وروى محمل
بضم العين وفتح القاف بن خالد عما رواه الدارقطني عن نافع مولى ابن عمر كذلك وغاير
بين قوله نافعا وروايه لافادة التعميم في الثاني لان الروايه اعم من ان يكون على سبيل المتابعة

٥

او التفنن في العبارة والحديث فيه راويان والثلاثة مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن
صحابية والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه النسائي في عمل يوم وليلة وابن ماجه
في الدعا باب من تمطر في المطر بتشديد الطا كتفعل اي تعرض
للمطر وتطلب نزوله عليه حتى يتحادر المطر على لحيته لانه حديث عهد بربه كما
في مسلم اي قريب العهد بتكوين ربه ولم تمسه الايدي الخاطئة ولم تكدره ملاقاة ارض
عبد عليها غير الله تعالى [illegible] الفاعل فتنوع ازواج محمد من ثيابهم عند القدوم القريب
العهد بالقادر وبالسند قال حدثنا محمد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر محمد
بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله ولابي ذر عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا الاوزاعي ابو عمرو عبد الرحمن قال حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي
طلحة الانصاري المدني قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه
قال اصابت الناس سنة بفتح السين اي شدة وجهد من الجدب على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا بغير ميم بعد النون رسول الله
ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة قام اعرابي
من اهل البدو ولا يعرف اسمه فقال يا رسول الله هلك المال [illegible] منعكسة عن [illegible]
بدليل ظهور [illegible] في الجمع واعاجيع وان كان اسم جنس لاختلاف انواعه وهو كلما يملك
ويقنع به والمراد به هنا المال الخاص وهو ما يتضرر بعدم المطر من الحيوان والنبات ٥
لكن لامانع من حمله على عمومه على معنى ان شدة الغلا يذهب اموال الناس في شرا اقواتهم
فقد هلكت الاموال وان اختلف السبب وجاع العيال لقلة الاقوات او عدمها بحبس
المطر فادع الله لنا ان يسقينا قال انس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يديه اي حتى رؤي بياض ابطيه وما في السما قزعة قطعة من سحاب قال
انس فثار السحاب بالمثلثة اي هاج امثال الجبال لكثرته ثم لم ينزل عليه السلام
عن منبره حتى رايت المطر يتحادر على لحيته المقدسة وهذا موضع الترجمة لان ٤
تفعل في قوله تمطر كما قال في الفتح الاليق بها هنا ان تكون بمعنى مواصلة العمل في مهلة نحو تفكر
وكان المؤلف اراد ان يبين ان تحادر المطر على لحيته عليه السلام لم يكن اتفاقا اذ كان
يمكنه التوقي منه بثوب ونحوه كما قاله في المصابيح او بنزوله عن المنبر اول ما وكف السقف
لكنه تمادى في خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته كما قاله في الفتح فيكون فعل ذلك
قصدا للتمطر وتعقبه العيني بان تفعل يا تي لمعان للتكلف كتشجع لان معناه كلف نفسه
الشجاعة وللاتخاذ نحو توسدت التراب اي اتخذته وسادة وللتجنب نحو تاثم اي جانب
الاثم وللعمل بعد عمل نحو تجرعته اي شربته جرعة
بعد جرعة قال ولا دليل في قوله حتى رايت المطر يتحادر على لحيته على التمطر الذي هو
من التفعل الدال على التكلف ودعوى انه قصد التمطر لا برهان عليها وليس في الحديث

ما يدل لها واستدل لها بقوله لانه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر لا يساعده لاحتمال
ان يقول عدم نزوله عن المنبر انما كان لئلا يقطع الخطبة كذا قال فليتامل قال انس
فمطرنا يومنا ذلك اي في يومنا ذلك [illegible] ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى فقام ذلك الاعرابي
او قال انس فقام رجل غيره ولا منافاة بين تردد انس هنا وبين قوله في الرواية الاخرى
فاتى الرجل بالالف واللام المفيد للعهد الذكري اذ ربما نسي ثم تذكر او كان ذاكرا ثم نسي
فقال [illegible] تهدم البنا وغرق المال من كثرة المطر فادع الله لنا يمسكها عنا
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] اي يا الله انزل المطر حوالينا
ولا تنزله علينا وفي بعض الروايات حولينا بغير الف وهما بمعنى وهو في موضع نصب
اما على الظرف واما على المفعول به والمراد به حوالي المدينة مواضع النبات او الزرع
لا في نفس المدينة وبيوتها ولا فيما حوالي المدينة من الطرق والا لم يزل بذلك شكواهم
جميعا ولم يطلب عليه السلام رفع المطر من اصله بل سال رفع ضرره وكشفه عن البيوت
والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل بل سال ابقاءه في موضع الحاجة
لان الجبال والصحارى مادام المطر فيها كثرت الفائدة فيها في المستقبل من كثرة المرعى والمياه
وغير ذلك من المصالح وفي هذا دليل على قوة ادراكه عليه السلام للخير على سرعة البديهة
قال انس فما جعل عليه السلام [illegible] ولابي ذر فما جعل يشير رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيده اي باصبعه من [illegible] بفتح المثناة الفوقية
والقاف وتشديد الرا او بالجيم اي تقطع السحاب وزال عنها امتثالا لامره صلى الله عليه وسلم
وفيه دلالة على عظم معجزته عليه السلام وهوان تسخر له السحب كلما اشار اليها امتثلت
بالاشارة دون كلام حتى صارت المدينة [illegible] مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو
وبالموحدة اي تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديرا حوالها وهي خالية منه حتى
سال الوادي وادي قناة بفتح القاف والنون المخففة واد من اودية المدينة عليه
حرث ومزارع واضافه هنا الى نفسه اي جرى فيه الماء من المطر شهرا وهو من اثار نفعه
المطر الذي يصلح الارض التي هو متوغلة جبلته لانه يمكث في تلك الايام بطولها او في
بها لانها بارتفاع اقطارها لا يثبت الماء عليها فيبقى فيها حرارة فاذا دام سكب المطر عليها
قتلت تلك الحرارة وخصبت الارض قال انس فلم يجئ احد من ناحية الا حدث
بالجود بفتح الجيم وسكون الواو اي بالمطر الكثير هذا باب بالتنوين
اذا هبت الريح ماذا يفعل او يقول وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم
هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر المدني قال اخبرني
بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه ولابوي ذر والوقت بن مالك
حال كونه يقول كانت الريح الشديدة [illegible] وجه النبي صلى الله عليه وسلم

٥
في التجوه والفرجه
[illegible]
وفي المتن [illegible]

اي ظهر فيه اثر الخوف مخافة ان يكون في ذلك الريح ضرر وحذرا ان تصيب امته
العقوبة بذنوب العاصين منهم رافة ورحمة منه عليه السلام ولمسلم من حديث عائشة
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسالك خيرها وخير ما فيها
وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به قالت واذا
تخيلت السما تغير لونه وخرج ودخل واقبل وادبر واذا مطرت سري عنه فعرفت
ذلك عائشة فسالته فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم
قالوا هذا عارض ممطرنا وعصفت الريح اشتد هبوبها وريح عاصف شديد الهبوب
وتخيلت السما بمعنى السحاب وتخيلت اذا ظهر في السحاب اثر المطر وسري عنه اي
كشف عنه الخوف وازيل والسين فيه للمبالغة والعارض سحاب عرض ليمطر وكون
في حديث الباب الريح الشديد يخرج لخشيته وروى الشافعي ما هبت ريح الا جثا
النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها
رياحا ولا تجعلها ريحا

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا

بفتح الصاد والموحدة والقصر وبه قال حدثنا مسلم هو ابن
ابرهيم قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة عن مجاهد
هو ابن جبر المفسر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
نصرت بالصبا الريح التي تجي من ظهرك اذا استقبلت القبلة اي وانت بمصر وتسمى
القبول بفتح القاف لانها تقابل باب الكعبة اذ مهبها من مشرق الشمس وقال ابن
الاعرابي مهبها من مطلع الثريا الى بنات نعش وفي التفسير انها التي حملت ريح يوسف
الى يعقوب قبل البشير اليه فانها يستروح كل محزون ونصرته عليه السلام بالصبا كان
يوم الاحزاب وكانوا زهاء اثني عشر الفا حين حاصروا المدينة فارسل الله عليهم ريح
الصبا باردة في ليلة شاتية فسفت التراب في وجوههم واطفات نيرانهم وقلعت خيامهم
فانهزموا من غير قتال ومع ذلك فلم يهلك منهم احد ولم يستاصلهم لما علم الله من رافة
نبيه عليه السلام بقومه رجاء ان يسلموا واهلكت بضم الهمزة وكسر اللام عاد قوم
هود بالدبور بفتح الدال التي تجي من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة ايضا فهي تاتي من
دبرها وقال ابن الاعرابي الدبور من مسقط النسر الطاير الى سهيل وهي الريح العقيم
وسميت عقيما لانها اهلكتهم وقطعت دابرهم وروى شهر ابن حوشب فيما ذكره الثعلبي
عن ابن عباس قال ما انزل الله قطرة من ما الا بمثقال ولا انزل سفوة من ريح الا بمكيال الا
قوم نوح وقوم عاد فاما قوم نوح طغى على خزانها الما فلم يكن لهم عليه سبيل وعتت الريح يوم
عاد على خزانها فلم يكن لهم عليها سبيل وقال غيره كانت تقلع الشجر وتهدم البيوت وترفع
الظعينة بين السما والارض حتى ترى كانها جرادة وترميهم بالحجارة فتدق اعناقهم وعن
ابن عباس دخلوا البيوت واغلقوها فجات الريح ففتحت الابواب وسفت عليهم الرمل

فيقوا تحته سبع ليال وثمانية ايام وكان يسمع انينهم تحت الرمل وفيه مناسبة للحديث
باب ان شا الله تعالى في بدء الخلق واستنبط منه ان تفاضل تفضيل المخلوقات بعضها على بعض
من جهة اضافة النصر للصبا والاهلاك للدبور وتعقب بان كلا واحدة منهما اهلكت اعدا
الله ونصرت انبياءه واولياءه [illegible] واما الريح التي مهبها من جهة يمين القبلة فالجنوب
والتي من جهة شمالها الشمال ولكل من الاربعة طبع فالصبا حارة يابسة والدبور
باردة رطبة والشمال باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب عليهم رواه مسلم

باب ما قيل في الزلازل والآيات

وبه قال حدثنا
الحكم بن نافع [illegible] هو ابن ابي حمزة [illegible] ولابي ذر وابو
الزناد عبد الله بن ذكوان [illegible]
[illegible] ابي هريرة رضي الله عنه [illegible]
[illegible] القيامة [illegible] قبض العلما وكثرة الجهل [illegible]
جمع زلزلة وهي حركة الارض واضطرابها حتى ربما يسقط البنا العالي عليها [illegible]
[illegible] فيكون كما في الترمذي من حديث انس مرفوعا السنة كالشهر والشهر كالجمعة
والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة بالنار اي كزمان ايقاد الضرمة
[illegible] بالنار اولا كالقصب والكبريت او يحمل ذلك على قلة بركة الزمان وذهاب
فائدته او على ان الناس لكثرة اهتمامهم بما دهمهم من [illegible] والفتن [illegible] وشغل قلوبهم
بالفتن العظام لا يدرون كيف تنقضي ايامهم ولياليهم فان قلت العرب تستعمل قصر الايام
والليالي في المسرات وطولها في المكاره [illegible] الذي يذهب اليه في القصر
والطول مفارق للمعنى الذي ذهب اليه هنا فان ذلك راجع الى تمني الاطالة للرخا او الى
تمني القصر للشدة والذي ذهب اليه هنا راجع الى زوال الاحساس بما يمر عليهم من الزمان
لشدة ما هم فيه وذلك ايضا صحيح [illegible] الخطابي على زمان المهدي لوقوع الامنة في الارض
[illegible] العيش عند ذلك لانبساط عدله [illegible] مدته لانهم يستقصرون مدة
ايام الرخا وان طالت ويستطيلون ايام الشدة وان قصرت وتعقبه الكرماني بانه
لا يناسب اخواته من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرهما قال في الفتح وانما احتاج
الخطابي الى تاويله بما ذكر لانه لم يقع النقص في زمانه والا فالذي تضمنه الحديث قد وجد
في زماننا هذا فانا نجد من سرعة الايام ما لم نكن نجده في العصر الذي قبل عصرنا هذا وان لم
يكن هناك عيش مستلذ والحق ان المراد نزع البركة من كل شي حتى من الزمان وذلك
من علامات قرب الساعة وحمله بعضهم على تقارب الليل والنهار في عدم ازدياد الساعات وانتقاصها
بان يتساويا طولا وقصرا قال اهل الهيئة تنطبق دائرة منطقة البروج على دائرة معدل
النهار [illegible] يلزم تساويهما ضرورة [illegible]
بفتح الها واسكان الرا وبالجيم وهو [illegible] وهو صريح في ان تفسير الهرج

مرفوعٌ ولا يعارض ذلك بجيئه في روايةٍ أخرى موقوفًا وقد سبق الحديث في كتاب
العلم من طريق سالم عن عبد الله بن عمر سمعت أبا هريرة وفي آخره وقيل يا رسول الله وما
الهرج قال هكذا بيده نحو نفاكانه يريد القتل فجمع بأنه جمع بين الاشارة والنطق
فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض حتى كملت أمثال لقلة الرجال وقلة الوعاء
وعصم الامثال للعلم بوجوب المشاعة فيفيض بفتح حرف المضارعة وبالفاء والضاد المعجمة
والرفع خبر مبتدأ محذوف اي هو يفيض ولابي ذر فيفيضُ بالنصب عطفًا على كثر
وهو غاية لكثرة الهرج او معطوف على وكثر باسقاط العاطف كما تجيء المباركات اي
والمباركات ويفيض استعاره من فيض الماء لكثرته كقوله شكوت وما الشكوى لمثلي عادة
ولكن يفيض الكأس عنه امتلاءها اي جانبه وفاض الرجل اناه اي ملأه حتى فاض والمعنى يفيض المال حتى يكثر فيفضل منه
ما يدري مالكه ما لاحاجة له فيه وقيل يفشو في الناس ويعمهم وبه قال حدثنا يحيى
ولابي ذر في نسخة حدثني محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قال حدثنا
حسين بن الحسن بضم الاول مع المثلثة ابن يسار ضد اليمين البصري قال حدثنا
ابن عون عبد الله بن أرطبان بفتح الهمزة البصري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما انه قال اللهم ولابي ذر قال قال اللهم اي يا الله بارك
لنا في شامنا وبارك لنا في يمننا كذا بصورة الموقوف على ابن عمر من قوله لكن يرفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم ولا بد من ذكر وكاتبه عليه القاسي لان مثله لا يقال بالرأي وقد
تقدم في الفتن والمراد بشامنا وبيمننا الاقليمين المعروفين او البلاد التي عن يمنا وشامنا
اعم منهما قال قالوا اي بعض الصحابة وفي يمننا وفي خبر ابي ذر وهي خلاف النجد وهو لغة
وكل ما ارتفع من بلاد تهامة الى ارض العراق قال قال ولابي ذر قالوا
يا رسول الله وفي شامنا وفي يمننا قالوا وفي نجدنا قال قال هناك الزلازل
والفتن وبها يطلع قرن الشيطان اي امته وحزبه وانما ترك الدعا لاهل المشرق لانه علم الغائب
ان القدر سبق بوقوع الفتن فيها والزلازل ونحوها من العقوبات والادب انه
لا يدعي خلاف القدر مع كشف الغائبة بل يحوم حينئذٍ والله اعلم فقبل
ويستحب لكل احد ان يتضرع بالدعاء عند الزلازل ونحوها كالصواعق والريح الشديد
والخسف وان يصلي منفردًا ليلا كان او نهارًا ولا يستحب فيها الجماعة وما روي عن علي انه صلى في زلزلة بجماعة قال النووي لم يصح
صح قال اصحابنا فيحمل على الصلاة منفردًا قال في الروضة قال الحليمي ومعناها عند
ابن عباس وعائشة صلاة الكسوف ويحتمل ان لا تعبر عن المهود الا بنوع قال النووي

وهذا الاحتمال هو ابن ابي الدم وقال تكون كهيئة الصلوات ولا يصلى على هيئة الكسوف
قولا واحدا وسن الخروج الى الصحراء وقت الزلزلة قاله العتادي ويقاس بها نحوها وعدم
ما كان عليه السلام بقوله اذا عصفت الريح فرشا والله اعلم باب قول الله
تعالى وتجعلون رزقكم الرزق بمعنى الشكر في نحو اوراد شكر رزقكم الذي هو
المطر فيه اضمار اي تجعلون شكر رزقكم تكذبون عطيه وتقولون مطرنا بنوء كذا وتجعلون
حظكم وتصيبكم من القرآن تكذبكم به وقال ابن عباس رضي الله عنهما شكركم
روى سعيد بن منصور بسند صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقرأ
وتجعلون شكركم انكم تكذبون ولا يقرأ به لحنا لغته السواد ثم روى نحوا عن ابن عباس
موقوفا عليه من حديث علي عن عبد بن حميد لكنه بدل على التفسير لا على القراءة ولفظه
وتجعلون رزقكم قال تجعلون شكركم تقولون مطرنا بنوء كذا وكذا وبه قال
حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان انه قال سمعت عبيد بن حنين بضم العين الاول مصغرا
يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
انزل الله بقوم رحمة او عذابا اصاب بها من كان فيهم ثم بعثوا على اعمالهم
او اراد بالعذاب ما يشمل الحد اي اقامه على من وجب عليه ثم بعثوا على نياتهم
او اراد بالرحمة ما يشمل الاجر اي اعطاه لمن قصده ثم بعثوا على نياتهم
وهذا طرف من حديث طويل سبق في الجهاد وفي الدعوات وفي التوحيد
باب وكانوا بالكوكب وبالنوء كافرين بالنوء بفتح النون وسكون الواو وبالهمز
الكوكب كذا معتقدا ما كان عليه بعض اهل الشرك من اضافة المطر
الى النوء وان المطر كان من اجل ان الكوكب نا اي سقط وغاب او نهض وطلع وانه لا
حاجة به تعالى اليه لان النوء وقت والوقت مخلوق ولا يملك لنفسه ولا لغيره شيئا
فمن اضاف المطر الى الكوكب ومن قال مطرنا في وقت كذا فلا يكون كافرا قال الامام الشافعي
وغيره احدث الله تعالى جريان العادة فمن زعم ان المطر يحصل عند سقوط النوء ما مثلا فانما

او اراد بالعذاب ما يشمل الحد فلا يجاز

وانما يرجع الامر كله لله يفعله عن السبب الذي وضعه سبحانه لوقوعهم

قال كعب تخرج الدجال من اليهودية

هو اعلام الوقت والمعمول له ملاحد ورفيه ملبس من وقت ولا من الا وهو معروف بوقوع العباد يكون فيه دون غيره وروى عن ابى هريرة انه كان يقول مطرنا سوءا لنجم كذا وفى رواية مطرنا سوء النجم ثم يتلو ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وقال كانت مطر السماء فى الانواء فقطع النبى صلى الله عليه وسلم هذه العلاقة بين المطر والنجوم والوجه الثانى ان الناس اصابهم القحط فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال العباس رضى الله عنه كربى ابو ثرى اثريا فقال له العباس وعواياً أمير المؤمنين انها تعوّمت فى الانواء سبعا فما مرّت حتى ورل المطر فمطروا الى عمر والعباس وقد ذكرنا الثريا وسوءاتها وتوكها وكيفية وقتها ثم قال ان من اسند المطر من الانواء الى انها فاعلة له من دون الله تعالى فهو كافر ومن اعتقد انها فاعلة بما جعل الله فيها فهو كافر لانه لا يصح الخلق والامر الا لله تعالى كما قال الله تعالى الا له الخلق والامر وقد اجرى العوائد بان من نظر المطر من الانواء على انها فاعلة له من دون الله فهو كافر فلا شئ عليه لان الله تعالى قد اجرى العوائد بان السحاب والرياح والامطار لمعان توجب فى الخلقة وجاءت على سبيل العادة امّا قوله كذا وكذا فعلت كذا وكذا او يكون ايضا كذلك وذا الاشارة مكنيا بها عن العدد ويكون كذلك مكنيا بها عن غير عدد كما فى الحديث انه يجاء بالعبد يوم القيامة فيقال له عملت كذا وكذا فعلت كذا وكذا او يكون ايضا كذلك ناشئين على اصلها من كاف التشبيه وذا الاشارة كقوله رأيت زيدا فاضلا وراى عمرا كذلك ووجه المطابقة بين الترجمة والحديث من جهة ان الاعراب المعروفة فى عبارات تعالى يظنون ان النجم عطرهم وورد تعريف الله تعالى عن نسبة الموت الى النجوم التى جعلها الله تعالى حياة لعباده وبلاغا لانوائهم وانهم ان نسبوا ذلك اليه لانه من حكمه عليهم وان يجودوه بالشكر على ذلك ولما كان هذا الباب متضمنا ان المطر انما يوجد بعصيان الله وانه لا يوجد لكوكب فى نزوله وعصيته ذلك انه لا يعلم احد متى يجئ المطر الا هو رتب المصنف رحمه الله هذا الباب بقوله باب بالتنوين لا يدرى احد متى يجئ المطر الا الله تعالى وقال ابو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى سؤال جبريل عليه السلام اياه عن الايمان والاسلام خمس لا يعلمهن الا الله رواه المؤلف فى الايمان وتفسير لقمان لكن بلفظ فى خمس وبالتنوين حدثنا محمد بن يوسف الفريابى قال حدثنا سفيان الثورى عن حبيب بن ابى ثابت عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله قال الزجاج لمن ادّعى علم شئ منها وقد كفوا بالقرآن العظيم والمفتاح بكسر الميم وسكون الفاء وللكشميهنى مفاتح بوزن مساجد اى خزائن الغيب او المواد ما يتوصل به الى المغيبات مستعار من المفتاح الذى هو جمع مفتح بالكسر

وهو المفتاح وبوتده قراءة الجمهور وعنده مفاتح الغيب والمعنى انه الموصل الى الشئ المحيط علمه بها لا يعلمها الا هو فيعلم او قاتها وما فى تحملها وما خبرها من الحكم فيظهرها على ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيئته والحاصل ان المفاتح مطلق على ما كان محسوسا ممثلا حمل عليها كالقفل وعلى ما كان معقولا وهو كرمنا وان كان الغيب لا حيز له هى لان العدد لا مقى زائد عليه ولان هذه الخمس هى التى كانوا يتداعون عليها [illegible] سورة الانعام قال مفاتح خمس إن الله عنده علم الساعة الى آخر الآية سورة لقمان [illegible] الملك بذلك [illegible] وتفعل خلافه [illegible] روى ان ملك الموت مرّ على سليمان بن داود عليهما السلام فجعل ينظر الى رجل من جلسائه فقال الرجل من هذا قال ملك الموت فقال كأنه يريدنى فمر الريح ان تحملنى وتلقينى بالهند ففعل ثم اتى ملك الموت سليمان فسأله عن نظره ذلك فقال دنت منهما منه اذ امرت بان اقبض روحه بالهند فى اخر النهار وهو عندك وما كنت [illegible] زاد الاسمعيلى الا الله اى الا عند اتمام ما به علم حديث وهو رد على القائل ان لنزول المطر وقتا معينا لا تخلف عنه وعبر بالنفس فى قوله وما تدرى نفس باى ارض تموت وفى قوله ولا تعلم نفس ما ذا تكسب وفى الثلثة الاخرى بلفظ احد لان النفس هى الكاسبة وهى التى تموت قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وكل نفس ذائقة الموت فلو عبر باحد لاحتمل ان يفهم منه لا يعلم احد ما والكسب نفسه او باى ارض تموت نفسه فتموت المبالغة المقصودة بنفى علم النفس اخواتها فكيف غيرها وعدل عن لفظ القرآن وهو يدرك الى لفظ يعلم فى ما والكسب عند الارادة زيادة المبالغة او نفى العام مستلزم لنفى الخاص من غير عكس فكانه قال لا يعلم احد امثلا سواء احتالت ام لا وبقية مباحث الحديث تاتى ان شاء الله تعالى فى سورة الانعام والرعد ولقمان [illegible] كذا اثبت البسملة هنا فى رواية ثمة وسقطت لغيرها كتاب الكسوف هو بالكاف للشمس والقمر او بالخاء للقمر وبالكاف للشمس خلاف باقى قرنا ان شاء الله تعالى حيث عقد المؤلف له بابا والكسوف هو التغير الى السواد وسمه لسفع وجهه اذا تغير والخسوف بالخاء المعجمة النقصان قاله الاصمعى والخسف ايضا الذل والجمهور على انهما يكونان لذهاب ضوء الشمس والقمر بالكلية وقيل بالكاف فى الاول وبالخاء فى الثانى وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لغيره وقد زعم قوم ان كسوف الشمس لاحقيقة له وانما هو تغير فى بعض او اتيا الحر

خولد حسا وجبا وبورها ان والكسوف المرخصيفه عن الكوة مرسوة الشمس وكسوة
خلو لاهل الارض من الشمس وجبة سقطه انقاطع ملاسلى عن سوة الشمس وكسوفا
سوة حقوقها متى والبطاله ابن العربي ما تم رعموا ان الشمس استعاب الكسوف فكيف يحب
الاصغر الاكبر اقاله في احكام الطبري في الكسوف هو الخطيب والصوف في هذين
الخلقين العظيمين وارتاع القلوب الغافله وانتباهها لترى الناس اعوذ الله منه
وكوهما فعل ما دكم ثم حاذان مكون حيفا على حوف الكر وزحا الصوف والاهوال
ماه قد يوجد من الحدث لم يكف من قد ث وكلتهما في ابواب الكسوف
بدل كتاب باب مشروعيته الصلاة في كسوف
الشمس وهي سنه مؤكده لفعله صلى الله عليه وسلم والمواظبة عليها كما ياتي ان عائشة حملوه
والصارفين الوجوب ما سبق في العيد وقوله الشافعي في الام لا يجوز تركها حملوه
على الكراهة لما ذكرها ابو اسحق كلامه في مواضع اخر والكراهة مردوده بعدم الجواز
من جهة اطلاق الجائز على مستوى الطرفين وصرح ابو عوانه في صحيحه بوجوبها
وابيه دهب حس الحنفيه واحاره صاحب الاسرار لوجه قال حدثنا عمرو بن علي
صح العين فيها الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الواسطي عن يونس
عن حبيب بن الحسن عن ابي بكره بضم الموحده وفتح المعجمه الحوت رضي الله عنه والحسن هو البصري
كما عند البخاري وصحيحه ابن السكن حيلا فالعدار قطني حيث استدل على الوقف بان الحسن
البصري اعا روي عن الاحنف عن ابي بكره وتاوله انه الحسن بن علي وجب باده وقع
التصريح بسماع الحسن البصري من ابي بكره في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم حوت
الله عباده بالكسوف حيث قال وتابعه موسى عن مبارك عن الحسن قال اسبرني ابو بكره
وفي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي ابني هذا سيد حيث قال فيه فقال
الحسن ولقد سمعت ابا بكره يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال للوقف
فيه قال لي علي بن عبد الله اي المديني انما ثبت لنا سماع الحسن من ابي بكره هذا الحديث
يعني لتصريحه فيه بالسماع قال لك عند رسول الله ولاي در عند النبي صلى
الله عليه وسلم فالكسوف الشمس بوزن افعلت وهو يرد على الجوار حيث ازاه
بقيام النبي ولا يؤدي دروا الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال لو به
عن يونس مستعجلا والنسائي من الحله حتى دخل المسجد وحلنا معه نصلي بنا
ركعتين وادا النسائي كانصلون واستدل به الحنفيه على انها كصلاة النافله وابده
صاحب عمدة القاري منهم حديث ابن مسعود عند ابن خزيمة في صحيحه وابن سمرة عند الوحن
عند مسلم والنسائي وسمرة بن جندب عند اصحاب السنن الاربعة وعبد الله بن عمرو الحاكم
عند الطحاوي وصححه الحاكم وغيرهم وكلها مصرحه بانها ركعتان وحمله ابن حبان والبيهقي

واستشكل ابو عوانه ان جعل الصلاة
الامر فقد ثبت في الصحيحين

من استشكله على ان المعنى كانوا يصلون في الكسوف لان ابا بكره خاطب بذلك اهل البصرة
وكان ابن عباس عليهم انها ركعتان في كل ركعة ركوعان كما روي ذلك الشافعي وابن ابي شيبه
وغيرهما وبوب ذلك ان في رواية عبد الوارث عن يونس الاتيه في اواخر الكسوف
ان ذلك وقع يوم مات ابرهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في حديث جابر عند
مسلم مثله وقال فيه ان في كل ركعة ركوعين فدل ذلك على اتحاد القصة وظهر ان رواية
ابي بكره مطلقه وفي رواية جابر زياده بيان في صفة الركوع والاخذ بها اولى ووقع
في اكثر الطرق عن عائشه ايضا ان في كل ركعة ركوعين قاله في فتح الباري وتعقبه
العيني بان حمل ابن حبان والبيهقي على ان المعنى انهم يصلون في الكسوف بعدد وظاهر
الكلام برده وبان حديث ابي بكره الذي شاهده من صلاه النبي صلى الله عليه وسلم
وليس فيه خطاب اصلا ولين سلمنا انه خاطب بذلك من الخارج فليس معناه كما حمله
ابن حبان والبيهقي لان المعنى كانت عادتكم فيما اذا صليتم ركعتين بركوعين واربع سجدا
على ما تقرر من شان الصلاة فهم تقتضي كلام اصحابنا الشافعيه كما في المجموع انه لو صلاها
كسنة الظهر صحت وكان تاركا للافضل اخذا من حديث قبيصه انه صلى الله عليه وسلم
صلاها بالمدينه ركعتين وحديث النعمان انه صلى الله عليه وسلم جعل يصلي ركعتين ركعتين
ويسال عنها حتى انجلت رواها ابو داود وغيره باسناد صحيحين وكانهم لم يطلعوا
الى احتمال انه صلاها ركعتين بزياده ركوع في كل ركعة كما في حديث عائشة وجابر
وابن عباس وغيرهم حملا للمطلق على المقيد لانها حلان الظاهر وفيه نظر فان الشافعي
لما نقل ذلك قال حمل المطلق على المقيد وقد نقله عنه البيهقي في المعرفه وقال الاحاديث
على بيان الجواز ثم قال وذهب جماعة من ائمة الحديث منهم ابن المنذر الى تصحيح
الروايات في عدد الركعات وحملوها على انه صلاها مرات وان الجميع جائز والذي
ذهب اليه الشافعي ثم البخاري من ترجيح اخبار الركوعين بانها اشهر واصح اولى لما ثبت
من ان الواقعة واحدة انتهى لكن روى ابن حبان في الصلات انه صلى الله عليه وسلم صلى
لخسوف القمر فعليه الواقعه متعدده وجوى عليه السبكي والاذرعي وسبقهما الى ذلك
النووي في شرح مسلم فنقل فيه عن ابن المنذر وغيره انه يجوز صلاتها على كل واحد من
الانواع الثابته لاهاجوت في اوقات واحلات صفاتها محمول على جواز الجميع قال وهذا
اقوى ابهى وقد وقع لبعض الشافعيه كما سيجي ان صلاتها ركعتين كما نافله لا يجزي
[illegible] الشمس بالنون بعد همزة الوصل اي سعت وعادتها ان تنورها واستدل به
على ان صلاة الصلاة حتى يقع الانجلاء ولا يكون الاطالة الا بتكرار الركعات وعدم قطعها الى
الانجلاء وزاد ابن خزيمة فلما انصرف عنا خطبنا فقال صلى الله عليه وسلم ان الشمس
[illegible] ايتان من ايات الله لا ينكسفان بالكاف لموت احد قاله عليه السلام لما مات
ابنه ابرهيم وكان الناس انما كسفت لموته ابطالا لما كان اهل الجاهليه يعتقدونه من تاثير

للفقد ان لا يكون سببا للاجاو فعرّ الشارع الذي لدفع هذا الوهم وكنيها اي خوفهما
انسان من اياته سبحانه يخوف الله بخوفهما عباده واذا رايتم شيئا من ذلك فافزعوا
للكتهني والاصيلي فاذا رايتموها بالاداء فصلوا اوكتبن في كل ركعة
ركوعان او لتكن لسنة الظهر ورواه هذا الحديث ثلاثة مصريون بالميم والباقي
مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في بدء
الخلق ومسلم في الصلاة ولذا النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا هاشم بن القاسم هو ابو النضر الليثي قال حدثنا شيبان ابو
معاوية النحوي عن يحيى بن ابي كثير بضم الكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف
واسمه صالح بن المتوكل رضي الله عنه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم مات ابنه من مارية القبطية ابراهيم بالمدينة في السنة العاشرة
من الهجرة كما عليه جمهور اهل السير في ربيع الاول او في رمضان او ذي الحجة في عاشر الشهر
وعليه الاكثر او في رابعه او رابع عشره ولا يصح شيء منها على قول ذي الحجة لانه قد ثبت انه
عليه الصلاة والسلام شهد وفاته من غير خلاف ولا ريب انه عليه الصلاة والسلام كان
اذ ذاك بمكة في حجة الوداع لكن قيل انه كان في تاسع فان ثبت صح ذلك وجزم النووي
بانها كانت سنة الحديبية وعجاب بانه رجع منها في اخر ذي القعدة فلعلها كانت في اوائل
الشهر وفيه رد على اهل الهيئة لانهم يزعمون انه لا يقع في الاوقات المذكورة فقال
كسفت الشمس بضم الكاف والسين والفاء قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا يخسفان بكسر الخاء المعجمة وفتح السين
المهملة وكسر الفاء ويجوز بكسر الخاء وسكون السين وفتح الفاء ولكن قال
تعالى وانما ابتدأ المولف بالاحاديث المطلقة في الصلاة بغير تقييد بصفة اشارة
منه الى ان ذلك يعطي اصل الاستحباب وان كان ايقاعها على الصفة المخصوصة عنده افضل والله
اعلم ورواة هذا الحديث ما بين بخاري وخراساني ببغدادي وبصري وكوفي وفيه التحديث
والعنعنة والقول وسبع المولف من افراده واخرجه ايضا في الادب ومسلم في الصلاة

باب الصدقة في خالة الكسوف

وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي عن مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن هشام
بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خسفت
الشمس بضم الخاء وتاليها حتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي دفنه صلى الله عليه وسلم يوم
مات ابنه ابراهيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس صلاة الكسوف فقام
فاطال القيام بطول القراءة في رواية ان نهاية الاية موجبا ان شاء الله تعالى
فاقترأ قراءة طويلة ثم ركع فاطال الركوع بما يصح وقد ذكر بما يه من البقرة ثم قام
من الركوع واطال القيام وهو دون القيام الذي ركع منه ثم ركع ثانيا فاطال

بفتح الخاء والشين في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لخروج من الجمعة الى المسجد
لا لضعف الخوف بالانجلاء والمبادرة الى الصلاة مشروعة فضعف بالفاء ولابن
عساكر وضعف الناس برواية برفع الناس فاعل ضعف بكثرة الجمعة الاحرام فانبرا
بالفائهما رسول الله صلى الله عليه وسلم برواية صوته نحوا من سورة البقرة بعد
الفاتحة والتعوذ ولابي داود بالت فقام فحزرت قراءته قواسورة البقرة
ثم ركع ركوعا طويلا مسجافيه قدر ما ما به من البقرة ثم قال سمع الله لمن
حمده ربنا ولك الحمد قيام من الوقوع ولم يسجد وقرأ قراءة طويلة في
ادنى من القراءة الاولى نحوا من سورة العمران بعد قراءة الفاتحة والتعوذ
ولابي داود فالحزرت قراءته قراءة سورة طويلة ثم ركع ركوعا طويلا
نحوا من الوقوف ولابي ذر في نسخة والى الوقت هو باسقاط ما ثم من ركوعه الاول
مسجافيه قدر ما من اية ثم قال سمع الله من حمده ربنا ولك الحمد ثبتنا
ولك هنا دون الاولى ثم سجد مسجافيه قدر ما به ثم قال اي فعل في الركعة الاخرة
بعد الجمعة من غير تباعد الخامسة مثل ذلك اي مثل ما فعل في الركعة الاولى لكن القراءة في اولها
كالنسائي في ثانيها كما مر وهذا نص الشافعي في البويطي قال السبكي وقد ثبت بالاحاد وتعدد
القيام الاول بنحو البقرة وتطويله على الثاني والثالث ثم الثالث على الرابع واما نقص الثالث
عن الثاني او زيادته عليه فلم يرد فيه شيء فيما اعلم فلاجله لا يعد في وسورة النساء في
عمران في الثاني نعم او اقتضا بزيادة ركوع ثالث فيكون اقصر من الثاني كما ورد في الخبر
انتهى والتسبيح في او لها قدر ستين او رابع خمسين قال الاذرعي وظاهر كلامهم استحبابه
هذه الاطالة وان لم يرض بها المأمومون وقد يكون بعضها وبين المكتوبة بالنافلة او
ان يقال لا يطيل بغير رضى المحصورين لعموم حديث اذا صلى احدكم بالناس فليخفف
وحمل اطالته صلى الله عليه وسلم انه علم رضى اصحابه او ان ذلك مغتفر لبيان تعليم
الاكل بالفعل فانه كان عليه السلام اربع ركعات في اربع سجدات
وسمي الزائد ركوعا باعتبار المعنى اللغوي وان كانت الركعة الشرعية انما هي الكاملة بما
ركوعا وسجودا واجلت الشمس سنون قبل الجمع اي صفت قبل ان تتحرف من
ملايوم تمام اي خطبنا النبي على الله بما هو اهله وهذا موضع الترجمة ولم يقع التصريح
في هذا الحديث بالخطبة ثم صرح بها في حديث عائشة بن رواية هشام المعلق هنا
الموصول قبل باب واورده المؤلف حديثها هذا من طريق ابن شهاب ليبين ان الحديث
واحد وان الشاذ المذكور في طريق ابن شهاب هو ما ذكر في الخطبة واختلف فيها فقال
الشافعي يستحب ان يخطب لها بعد الصلاة وقال ابن قدامة لم يبلغنا عن احمد ذلك وقال
الحنفية والمالكية لا خطبة فيها وعلله صاحب الهداية من الحنفية بانه لم ينقل واجيب
بان الاحاديث ناطقة فيه وهي ذات كثرة على ما لا يخفى وعلله بعضهم بان خطبته عليه السلام

ن منصور باسناد صحيح موقوف عن عروة بن طريق الزهري بلفظ لا نعلم كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت والاصح ان الكسوف والخسوف الصفان للشمس والقمر معنى يقال كسفت الشمس والقمر وخسفا بفتح الكاف والخاء مبنيا للفاعل وكسفا وخسفا بضمهما مبنيا للمفعول والكسفا والخسفا بصيغة الفعل ومعنى المادتين واحد او محض ما بالكاف للشمس وما بالخاء بالقمر وهو المشهور على السنة الفقها واحتاره ثعلب واوكى الجوهري الفصيحة ونقل عياض عليه وعزاه لمولاه تعالى وخسف القمر وبذل للقول الاول اطلاق اللفظين في المحل الواحد في الاحاديث قال الحافظ عبد العظيم المنذري ومن قبله الفقيه ابي بكر الحوفي وحديث الكسوف رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر نفسا رواه جماعة منهم بالكاف وجماعة بالخاء وجماعة بالقطعين جميعا انتهى ولا ريب ان مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لان الكسوف بالكاف التغير الى سواد والخسوف بالخاء النقص والذل كما مر في اول كتاب الكسوف فاذا اقل في الشمس كسفت او خسفت لا تفاد تغير ولحقها النقص ساغ ذلك وكذلك القمر لا يلزم من ذلك ان الكسوف والخسوف مترادفان وقال الله تعالى في سورة القيمة وخسف القمر في ايراده لها اشعار باختصاص القمر بالخسف الذي بالخاء واختصاصها بالذي بالكاف كما اشتهر عند الفقها او انه يجوز الخاء في الشمس كالقمر لاشتراكهما في التغير الحاصل لكل منهما وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن كثير بالمثلثة بن عفير بضم العين وفتح الفا الانصاري البصري قال حدثنا بكر بن مضر بن سعد قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين المصري عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام التابعي ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله وللاصيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم خسوف الشمس بالخاء المفتوحة صلاة الكسوف للاحرام قبل بعد الفاتحة سورة طويلة ثم ركع بعد ان كبر ركوعا طويلا ثم رفع رأسه من الركوع وقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ولك الشكر ثم سجد سجودا طويلا ثم قام قياما كما هو ثم قرأ سورة طويلة وهي دون القراءة الاولى من القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد سجودا طويلا ثم قال في الركعة الاخرة عند الهمزة بفتح الباء قبل الراء من طول القراءة وزيادة الركوع للتنفل ادنى من الاولى وركوعا من الاولى والرابعة ادنى من الثالثة فيستحب ان يقرأ في الاربعة السور الاربعة الطوال البقرة وآل عمران والنساء والمائدة ويسبح في الركوع الاول والسجود في كل منهما قدر مائة اية من البقرة وفي الثاني قدر ثمانين وفي الثالث قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين تقريبا لكل ورد ولا بطيل في غيره لئلا يمل من الاعداد بعد الركوع الثاني والتشهد والجلوس من السجدتين لكن قال في الروضة بعد نقله عن قطع الرافعي وغيره انه لا بطيل الجلوس وقد صح في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان

اما كان للرد عليهم في قولهم ان ذلك لموت ابرهيم نفوا ان ذلك لا يكون لموت احد ولا لحياة وعورض بما في الاحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية سواطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الاحاديث فلم يقتصر على الاعلام بسبب الكسوف والاصل مشروعية الاتباع والخصائص لا تثبت الا بدليل والمستحب ان يكون خطبتين كالجمعة في الاركان فلا يجري واحدة ثم قال عليه السلام في الخطبة انهما اي كسوف الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموهما اي كسوف الشمس والقمر ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر رأيتموها بالافراد اي الكسفة فافزعوا بفتح الزاي اي التجأوا وتوجهوا الى الصلاة المعهودة الخاصة السابق فعلها منه عليه السلام قبل الخطبة لانها ساعة حوت ورواة هذا الحديث كلهم مصريون بالميم الا الزهري وعروة فمدنيان وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الصلاة ومسلم في الكسوف ولابي داود والنسائي وابن ماجه قال الزهري عطفا على قوله حدثني عروة وكان تحدث كثير بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ابو عمار صحابي صغير وهو بالمثلثة والوقع اسم كان وخبرها محذوف مقدما اي وكان لكثير حديث ان اخاه لابيه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان تحدث يوم خسوف الشمس بفتح الخاء والتنوين مثل حديث عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها في مسلم عن عروة عنها انه صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات قال الزهري واخبرني كثير ابن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات الحديث قال الزهري فقلت لعروة بن الزبير بن العوام الفقيه التابعي المتوفى سنة اربع وتسعين وماية ان خالك اي ابن العوام الصحابي رضي الله عنه يوم خسفت بالمدينة بفتح الفاء والتنوين لم يزد على صلاة ركعتين مثل صلاة الصبح في العدد والهيئة قال عروة اجل بمعنى نعم صلى لذلك لانه اخطأ السنة ولابي ذر انه اخطأ السنة اي جاوزها سهوا او عمدا بان اداه اجتهاده الى ذلك لان السنة ان يصلي في كل ركعة ركوعان نعم ما فعله عبد الله يتأدى به اصل السنة وان كان فيه التقصير بالنسبة الى كمال السنة فان قلت الاولى الاخذ بفعل عبد الله لكونه صحابيا لا بقول اخيه عروة التابعي اجيب بان قول عروة السنة اذا وان قلنا انه مؤول على الصحيح لكن قد ذكر عروة مستنده في ذلك وهو خبر عائشة المروي فانتفى عنه احتمال كونه موقوفا او منقطعا فترجح المرفوع على الموقوف فلذلك حكم على صح اخيه بالخطا بالنسبة الى الكمال هذا باب بالتنوين هل يقول القائل كسفت الشمس بالكاف او يقول خسفت بالخاء المعجمة زاد ابن عساكر ويقال او خسفت الشمس قبل اورده ردا على المانع من اطلاقه بالكاف على الشمس رواه احمد

تم نسخه الشارح المحقق ... بالاتفاق ... بسبب تحصيل ... بيده الفقير ... الحاجه

النبي صلى الله عليه وسلم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم فعل في
الوهم الاخوي مثل ذلك وبقيضاه كما قاله في شرح المهذب استحباب اطالته واحاده
في الاذكار كما سلف وقد يحلت الشمس بالمشاة الفوقية وتشديد اللام لخطب الماثلين
فقال في كسوف الشمس والقمر بالكاف انهما آيتان من آيات الله لا يخسفان
لموت احد ولا لحياته بفتح المشاة التحتية وكسر الثانين منهما خاء معجمة وهذا
يخالف الترجمة لانه استعمل كل واحد من الكسوف والخسوف في كل واحد من القمر
وقول ابن المنير متعقبا المصنف في استدلاله بقوله يخسفان على جواز اطلاق ذلك
على كل من الشمس حيث قال اما الاستدلال على الجواز في حالة الانفراد بالاطلاق في
التثنية فمتوجه لان التثنية باب تغليب فلعله غلب احد الفعلين كما غلب احد الاسمين
بتعقبه صاحب مصابيح الجامع بان التغليب مجاز فدعواه على خلاف الاصل فالاستدلال
بالحديث ساقط وقوله كما غلب احد الاسمين ان اراد في هذا الحديث الخاص فممنوع
وان اراد فيما هو خارج كالقمرين فلا يفيد بل ولو كان في هذا الحديث ما يقتضي تغليب
احد الاسمين لم يلزم منه تغليب احد الفعلين انتهى فاذا رأيتموهما بضمير التثنية ولفي
ذو في نسخة فاذا رأيتموها بالافراد فافزعوا الى الصلاة بفتح الزاي وبالعين
المهملة اي توجهوا اليها واستنبط منه ان الجماعة ليست شرطا في صحتها لان
فيه اشعارا بالمبادرة الى الصلاة والمسارعة اليها واسقاط الجماعة قد يؤدي الى فواتها
او الى اخلال بعض الوقت من الصلاة نعم يستحب لها الجماعة وفي قوله ثم سجد سجودا
طويلا الرد على من زعم انه لا يسن تطويل السجود في الكسوف وباقي البحث فيه حيث ذكره
المولف في باب معروف بـ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
يخوف الله عباده بالكسوف قاله ابو موسى كذا للاربعة ولغيرهم قال
ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثبتا وصلة المولف بعد ثمانية
ابواب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفي البغلاني وسقط ابن سعيد
لابي ذر في نسخة ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي قال حدثنا حماد بن زيد بن
درهم الازدي الجهضمي البصري عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن ابي بكرة
نفيع بن الحرث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خسفت
الشمس وقالوا انما خسفت لموت ابرهيم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله
اي كسوفهما لان التخويف انما هو لحسوفهما لا بذاتهما وان كان كل شيء من خلقه آية من آياته
وبذا قال الشافعي فيما رأيته في سنن البيهقي في قوله ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر
الآية وقوله ان في خلق السموات والارض والفلك التي تجري في البحر الآية مع ما ذكر انه
من آياته في كتابه ثم ذكر انها الآيات ولم يذكر منها سجودا لا مع الشمس والقمر فاستوبان
لا يسجد لهما واستوبان يسجد له فاحتمل امره ان يسجد له عند ذكر حادث في الشمس والقمر

واحتمل ان يكون انما نهى عن السجود لها كما نهى عن عبادة ما سواه فدل رسول الله صلى
الله عليه وسلم على ان يصلي عند حدوثهما ولا يفعل ذلك في شيء من الآيات غيرهما انتهى
وانما يعلل بالشيء اذا لم يوجد سبب
لا يكون سلطان لموت احد اذ هما خلقان مسخوران ليس لهما سلطان في غيرهما ولا
قدرة على الدفع عن انفسهما واذا بوذر هنا ولا لحياته بلام قبل الحاء وله في اخوي
ولا لحياته بحذفها ولكن الله يخوف بهما اي بالكسوفة وللاصيلي وابن عساكر
بهما عباده وللحموي والمستملي ولكن يخوف الله بهما عباده وفيه رد على اهل
الهيئة حيث قالوا ان الكسوف امر عادي لا تأخر فيه ولا تقدم لانه لو كان كما زعموا
لم يكن فيه تخويف ولا فزع ولم يكن للامر بالصلاة والصدقة معنى ولئن سلمنا ذلك فالتخويف
باعتبار انه يدل دلالة لزومية لكونه امرا ذكر قال تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر الآية
ومن ثم قام عليه السلام فزعا يخشى ان تكون الساعة كما في رواية اخرى وكان عليه السلام
اذا اشتد هبوب الريح تغير ودخل وخرج حتى ان يكون كرجع عاد وان كان هبوب
الرياح امرا عادي وقد كان ارياب الحشية والمواثبة يقولون من اجل من ذلك اذ
كل ما في العالم علوية وسفلية دليل على وجود قدرة الله وتمام قهره فان قلت
التخويف عبارة عن احداث الخوف بسبب ثم قد يقع الخوف وقد لا يقع وحينئذ لزم
الخلف في الوعيد فالجواب كما في المصابيح المنع لان الخلف وصف من عوارض الالفاظ لا
واما الافعال فلا انما هي من جنس المعارض والتصحيح عندنا فيما يتعلق به الواجب
انه التخويف ولهذا لم يلزم الخلف على تقدير المغفرة فان قيل الوعيد لفظ فكيف
يخلص من الخلف فالجواب ان لفظ الوعيد عام اريد به الخصوص عينا ان كل واحد
يقول لعلي داخل في العموم فيحصل له التخويف فيحصل الخوف وان كان الله تعالى لم
يرده في العموم ولكن اراد تخويفه بارادة العموم وستر الغائبة عنه في بيان انه خارج
منه فيجتمع حينئذ الوعيد والمغفرة ولا خلف ومصداقه في قوله تعالى وما نرسل بالآيات
الا تخويفا قاله الدماميني وقال بوعبد الله البخاري وسقط ذلك كله للاربعة
ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر ولغير عبد الوارث بن سعيد التنوري
بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري فيما اخرجه المولف في صلاة كسوف
القمر وسليمان بن المغيرة مما سيأتي ان شاء الله تعالى في كسوف القمر وخالد بن عبد الله
الطحان الواسطي مما سبق في اول الكسوف وحماد بن سلمة بفتح اللام بن دينار ابو سلمة
مما وصله الطبراني من رواية حجاج بن منهال عنه عن يونس بن عبيد المذكور بخوف الله
بها وللحموي بهما عباده تابعه اي تابع يونس في روايته عن الحسن اشعث بفتح الفوقية
وسكون المعجمة وفتح المهملة وثامنه بن عبد الملك الحمراني بضم الحاء المهملة البصري مما
وصله النسائي عن الحسن البصري بعني في حذف قوله يخوف الله بهما عباده وتابعه ابو
هو ابن اسماعيل ابو ذكي كاجوم به المزي او هو ابن داود الصيني كما قاله الدمياطي لكن

رجح الحافظ ابن حجر الاول بان اسماعيل معروف في رجال البخاري بخلاف ابن داود
عن مبارك بضم الميم وفتح الموحدة هو ابن فضالة بن ابي امية القرشي العدوي البصري
وقد روى هذا الطبراني من رواية ابي الوليد وقاسم بن اصبغ من رواية سعيد بن
كلاهما عن مبارك عن الحسن قال اخبرني بالافراد ابو بكرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى خوف بهما بالكسوفين ولا ينافي
بهما اي بالكسفة ولا ينافي الوقف عن النبي صلى الله عليه وسلم خوف الله
بهما ولا ينافي ذكر ذلك الا انه خوف بهما عباده فاسقط لفظ الجلالة خوف
ولفظ ان الله تعالى قبلها كان في الوقت وفي عدم المتابعة الرد على ابن ابي خيثمة حيث
نفى سماع الحسن من ابي بكرة فانه قال بها اخبرني ابو بكرة والمثبت مقدم على النافي
وسبق مزيد لذلك وشذا ووقع في الصوم في رواية عبد الوهاب في غير متابعة اشعث عن الحسن
عجب فولد في اخر متابعة موسى خوف بهما عباده قال في الفتح والصواب تعدد بها
لخلو رواية اشعث من قوله خوف بهما عباده نعم في بعض النسخ سقوط متابعة اشعث
وثبت في هامش الفرع لابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر متقدمة على
متابعة موسى والله اعلم باب التعوذ بالله من عذاب
القبر في صلاة الكسوف حين يذكرونها او بعد الفراغ منها وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح اللام القعنبي عن مالك امام الائمة الاصبحي
عن يحيى بن سعيد عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن
بفتح عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية عن عائشة رضي
الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة يهودية قال الحافظ ابن حجر
لم اقف على اسمها جاءت تسأل عائشة وقالت لها أعاذك الله اي اجارك من
عذاب القبر فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
مستفهمة له عن قول اليهودية ذلك لكونها لم تعلم محل ما يعذبون الناس به قبورهم
بضم اليا وسكون الميم وفتح الذال المعجمة المشددة وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عائذا بالله على وزن فاعل وهو من الصفات القائمة مقام المصدر وناصبه
محذوف اي اعوذ عياذا بك كقولهم عوذى عائذة او منصوب على الحال المؤولة بالنابة
مناب المصدر والعامل فيه محذوف اي اعوذ حال كوني عائذا بالله من ذلك اي من
عذاب القبر وفي رواية مسلم عن عائشة عند المولف في الجنائز فسألت عائشة رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عائشة فما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلاة الا تعوذ من عذاب القبر ومناسبة التعوذ عند
الكسوف ان ظلمة النهار بالكسوف قد تشابه ظلمة القبر وان كان نهارا او الشيء بالشيء يذكر
بحالات من كان يخاف من هذا فيحصل الاحتراز بهذا في التمسك بما ينجي من غائلة الاخرة قاله

ابن المنير في الحاشية فان قلت كان عليه السلام يعلم ذلك ولا يعود او كان يتعوذ
ولم تشعر به عائشة او سمع ذلك عن اليهودية فتعوذ اجاب النووي بشيء بان
الطحاوي بان الطحاوي بعل انه عليه السلام سمع اليهودية بذلك فارتاع ثم اوحي اليه
بعد ذلك بعشرة اشهر او انه عليه السلام لما راى اسفراب عائشة حيث سمعت ذلك
من اليهودية وسالته عنه اعلن به بعد ما كان يسر ليريح ذلك في عقاب امته وكو
منه على حيفة اشي ثم راب رسول الله صلى الله عليه وسلم مولانا بعض
الكاف وذات غداة هو من اضافة المسمى الى اسمه او ذات زائدة فحسرت الشمس
بالحاء والسين المفتوحتين فرجع فحكى بعضهم اصاد المهملة مقصورا سوتا او ارتفاع
اول النهار ولا دلالة فيه على انها لا تغسل في وقت الكراهة لانه صلاها في الضحى وقع
اتفاقا فلا يدل على منع ما سواه ثم راب رسول الله صلى الله عليه وسلم بتشديد الراء
فحرر بفتح الظا المعجمة والنون على الشبيه والحجر بضم الحا المهملة وفتح الجيم جمع حجرة
بسكون الجيم والاعداء النون زايد بن اي ظفر الحجاوا الكلام كلها زائدة ثم قام
فصلى صلاة الكسوف وثم ما سئل عن شيء رواه يصلون فيهم فيما ما صوبا لا قوائمه
بحو سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا نحو ما صلاه ثم رفع فقام فيما ما صوبا لا قوائمه
فيما طويلا نحو الركوع ولابي ذر في نسخة وما صلاه ثم رفع من الركوع فقام فيما ما
طويلا نحو الركوع ولابي ذر والاصيلي ثم قام فيما ما سقط في رواية ابن
عساكر ثم رفع ثم سجد سجودا طويلا نحو ما صلاه ثم رفع فقام فيما ما
طويلا نحو الركوع ولابي ذر في نسخة دون قيام الاول
ثم ركع فقام فيما طويلا نحو ما صلاه ثم رفع فقام فيما ما طويلا نحو ما صلاه
فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم
ثم انصرف من سجوده فقام فيما ما صوبا نحو سجوده فسار سجودا دون القيام الاول
ثم ركع ثانيا ركوعا طويلا نحو ما صلاه ثم رفع فقام فيما ما طويلا نحو ما صلاه
فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم
ثم انصرف من سجوده فقام فيما ما صوبا نحو سجوده فسار سجودا دون القيام الاول
ثم ركع ثالثا ركوعا طويلا نحو ما صلاه ثم رفع فقام فيما ما طويلا نحو ما صلاه
فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم
ثم انصرف من سجوده فقام فيما ما صوبا نحو سجوده فسار سجودا دون القيام الاول
ثم ركع رابعا ركوعا طويلا نحو ما صلاه ثم رفع فقام فيما ما طويلا نحو ما صلاه
فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم
ثم انصرف من سجوده فقام فيما ما صوبا نحو سجوده فسار سجودا دون القيام الاول
ثم ركع خامسا ركوعا طويلا نحو ما صلاه ثم رفع فقام فيما ما طويلا نحو ما صلاه
فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم
ثم انصرف من سجوده فقام فيما ما صوبا نحو سجوده فسار سجودا دون القيام الاول
ثم ركع سادسا ركوعا طويلا نحو ما صلاه ثم رفع فقام فيما ما طويلا نحو ما صلاه
فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم
ثم انصرف من سجوده فقام فيما ما صوبا نحو سجوده فسار سجودا دون القيام الاول
ثم ركع سابعا ركوعا طويلا نحو ما صلاه ثم رفع فقام فيما ما طويلا نحو ما صلاه
فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم
ثم انصرف من سجوده فقام فيما ما صوبا نحو سجوده فسار سجودا دون القيام الاول
ثم ركع ثامنا ركوعا طويلا نحو ما صلاه ثم رفع فقام فيما ما طويلا نحو ما صلاه
فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم
ثم انصرف من سجوده فقام فيما ما صوبا نحو سجوده فسار سجودا دون القيام الاول
ثم ركع تاسعا ركوعا طويلا نحو ما صلاه ثم رفع فقام فيما ما طويلا نحو ما صلاه
فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم
ثم انصرف من سجوده فقام فيما ما صوبا نحو سجوده فسار سجودا دون القيام الاول
ثم ركع عاشرا ركوعا طويلا نحو ما صلاه ثم رفع فقام فيما ما طويلا نحو ما صلاه
فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم
ثم انصرف من سجوده فقام فيما ما صوبا نحو سجوده فسار سجودا دون القيام الاول
ثم ركع حادي عشر ركوعا طويلا نحو ما صلاه ثم رفع فقام فيما ما طويلا نحو ما صلاه
فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم
ثم انصرف من سجوده فقام فيما ما صوبا نحو سجوده فسار سجودا دون القيام الاول
ثم ركع ثاني عشر ركوعا طويلا نحو ما صلاه ثم رفع فقام فيما ما طويلا نحو ما صلاه
فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم
ثم انصرف من سجوده فقام فيما ما صوبا نحو سجوده فسار سجودا دون القيام الاول
ثم ركع ثالث عشر ركوعا طويلا نحو ما صلاه ثم رفع فقام فيما ما طويلا نحو ما صلاه
فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم
ثم انصرف من سجوده فقام فيما ما صوبا نحو سجوده فسار سجودا دون القيام الاول
ثم ركع رابع عشر ركوعا طويلا نحو ما صلاه ثم رفع فقام فيما ما طويلا نحو ما صلاه
فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم
ثم انصرف من سجوده فقام فيما ما صوبا نحو سجوده فسار سجودا دون القيام الاول
ثم ركع خامس عشر ركوعا طويلا نحو ما صلاه ثم رفع فقام فيما ما طويلا نحو ما صلاه
فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم
ثم انصرف من سجوده فقام فيما ما صوبا نحو سجوده فسار سجودا دون القيام الاول
ثم ركع سادس عشر ركوعا طويلا نحو ما صلاه ثم رفع فقام فيما ما طويلا نحو ما صلاه
فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم
ثم انصرف من سجوده فقام فيما ما صوبا نحو سجوده فسار سجودا دون القيام الاول
ثم ركع سابع عشر ركوعا طويلا نحو ما صلاه ثم رفع فقام فيما ما طويلا نحو ما صلاه
فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم
ثم انصرف من سجوده فقام فيما ما صوبا نحو سجوده فسار سجودا دون القيام الاول
ثم ركع ثامن عشر ركوعا طويلا نحو ما صلاه ثم رفع فقام فيما ما طويلا نحو ما صلاه
فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم
ثم انصرف من سجوده فقام فيما ما صوبا نحو سجوده فسار سجودا دون القيام الاول
ثم ركع تاسع عشر ركوعا طويلا نحو ما صلاه ثم رفع فقام فيما ما طويلا نحو ما صلاه
فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم
ثم انصرف من سجوده فقام فيما ما صوبا نحو سجوده فسار سجودا دون القيام الاول
ثم ركع عشرين ركوعا طويلا نحو ما صلاه ثم رفع فقام فيما ما طويلا نحو ما صلاه
فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم
ثم انصرف من سجوده فقام فيما ما صوبا نحو سجوده فسار سجودا دون القيام الاول
ثم ركع حادي عشرين ركوعا طويلا نحو ما صلاه ثم رفع فقام فيما ما طويلا نحو ما صلاه
فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم
ثم انصرف من سجوده فقام فيما ما صوبا نحو سجوده فسار سجودا دون القيام الاول
ثم ركع ثاني عشرين ركوعا طويلا نحو ما صلاه ثم رفع فقام فيما ما طويلا نحو ما صلاه
فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم
ثم انصرف من سجوده فقام فيما ما صوبا نحو سجوده فسار سجودا دون القيام الاول
ثم ركع ثالث عشرين ركوعا طويلا نحو ما صلاه ثم رفع فقام فيما ما طويلا نحو ما صلاه
فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم
ثم انصرف من سجوده فقام فيما ما صوبا نحو سجوده فسار سجودا دون القيام الاول
ثم ركع رابع عشرين ركوعا طويلا نحو ما صلاه ثم رفع فقام فيما ما طويلا نحو ما صلاه
فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم
ثم انصرف من سجوده فقام فيما ما صوبا نحو سجوده فسار سجودا دون القيام الاول
ثم ركع خامس عشرين ركوعا طويلا نحو ما صلاه ثم رفع فقام فيما ما طويلا نحو ما صلاه
فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم
ثم انصرف من سجوده فقام فيما ما صوبا نحو سجوده فسار سجودا دون القيام الاول
ثم ركع سادس عشرين ركوعا طويلا نحو ما صلاه ثم رفع فقام فيما ما طويلا نحو ما صلاه
فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم
ثم انصرف من سجوده فقام فيما ما صوبا نحو سجوده فسار سجودا دون القيام الاول
ثم ركع سابع عشرين ركوعا طويلا نحو ما صلاه ثم رفع فقام فيما ما طويلا نحو ما صلاه
فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم
ثم انصرف من سجوده فقام فيما ما صوبا نحو سجوده فسار سجودا دون القيام الاول
ثم ركع ثامن عشرين ركوعا طويلا نحو ما صلاه ثم رفع فقام فيما ما طويلا نحو ما صلاه
فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم
ثم انصرف من سجوده فقام فيما ما صوبا نحو سجوده فسار سجودا دون القيام الاول
ثم ركع تاسع عشرين ركوعا طويلا نحو ما صلاه ثم رفع فقام فيما ما طويلا نحو ما صلاه
فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم
ثم انصرف من سجوده فقام فيما ما صوبا نحو سجوده فسار سجودا دون القيام الاول
ثم ركع ثلاثين ركوعا طويلا نحو ما صلاه ثم رفع فقام فيما ما طويلا نحو ما صلاه
فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم
ثم انصرف من سجوده فقام فيما ما صوبا نحو سجوده فسار سجودا دون القيام الاول
ثم ركع حادي وثلاثين ركوعا طويلا نحو ما صلاه ثم رفع فقام فيما ما طويلا نحو ما صلاه
فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم
ثم انصرف من سجوده فقام فيما ما صوبا نحو سجوده فسار سجودا دون القيام الاول
ثم ركع ثاني وثلاثين ركوعا طويلا نحو ما صلاه ثم رفع فقام فيما ما طويلا نحو ما صلاه
فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم
ثم انصرف من سجوده فقام فيما ما صوبا نحو سجوده فسار سجودا دون القيام الاول
ثم ركع ثالث وثلاثين ركوعا طويلا نحو ما صلاه ثم رفع فقام فيما ما طويلا نحو ما صلاه
فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم
ثم انصرف من سجوده فقام فيما ما صوبا نحو سجوده فسار سجودا دون القيام الاول
ثم ركع رابع وثلاثين ركوعا طويلا نحو ما صلاه ثم رفع فقام فيما ما طويلا نحو ما صلاه
فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم
ثم انصرف من سجوده فقام فيما ما صوبا نحو سجوده فسار سجودا دون القيام الاول
ثم ركع خامس وثلاثين ركوعا طويلا نحو ما صلاه ثم رفع فقام فيما ما طويلا نحو ما صلاه
فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم
ثم انصرف من سجوده فقام فيما ما صوبا نحو سجوده فسار سجودا دون القيام الاول
ثم ركع سادس وثلاثين ركوعا طويلا نحو ما صلاه ثم رفع فقام فيما ما طويلا نحو ما صلاه
فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم
ثم انصرف من سجوده فقام فيما ما صوبا نحو سجوده فسار سجودا دون القيام الاول
ثم ركع سابع وثلاثين ركوعا طويلا نحو ما صلاه ثم رفع فقام فيما ما طويلا نحو ما صلاه
فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم
ثم انصرف من سجوده فقام فيما ما صوبا نحو سجوده فسار سجودا دون القيام الاول
ثم ركع ثامن وثلاثين ركوعا طويلا نحو ما صلاه ثم رفع فقام فيما ما طويلا نحو ما صلاه
فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم
ثم انصرف من سجوده فقام فيما ما صوبا نحو سجوده فسار سجودا دون القيام الاول
ثم ركع تاسع وثلاثين ركوعا طويلا نحو ما صلاه ثم رفع فقام فيما ما طويلا نحو ما صلاه
فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم
ثم انصرف من سجوده فقام فيما ما صوبا نحو سجوده فسار سجودا دون القيام الاول
ثم ركع اربعين ركوعا طويلا نحو ما صلاه ثم رفع فقام فيما ما طويلا نحو ما صلاه
فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم
ثم انصرف من سجوده فقام فيما ما صوبا نحو سجوده فسار سجودا دون القيام الاول
ثم ركع حادي واربعين ركوعا طويلا نحو ما صلاه ثم رفع فقام فيما ما طويلا نحو ما صلاه
فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم
ثم انصرف من سجوده فقام فيما ما صوبا نحو سجوده فسار سجودا دون القيام الاول
ثم ركع ثاني واربعين ركوعا طويلا نحو ما صلاه ثم رفع فقام فيما ما طويلا نحو ما صلاه
فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم
ثم انصرف من سجوده فقام فيما ما صوبا نحو سجوده فسار سجودا دون القيام الاول
ثم ركع ثالث واربعين ركوعا طويلا نحو ما صلاه ثم رفع فقام فيما ما طويلا نحو ما صلاه
فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم
ثم انصرف من سجوده فقام فيما ما صوبا نحو سجوده فسار سجودا دون القيام الاول
ثم ركع رابع واربعين ركوعا طويلا نحو ما صلاه ثم رفع فقام فيما ما طويلا نحو ما صلاه
فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم
ثم انصرف من سجوده فقام فيما ما صوبا نحو سجوده فسار سجودا دون القيام الاول
ثم ركع خامس واربعين ركوعا طويلا نحو ما صلاه ثم رفع فقام فيما ما طويلا نحو ما صلاه
فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم
ثم انصرف من سجوده فقام فيما ما صوبا نحو سجوده فسار سجودا دون القيام الاول
ثم ركع سادس واربعين ركوعا طويلا نحو ما صلاه ثم رفع فقام فيما ما طويلا نحو ما صلاه
فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم
ثم انصرف من سجوده فقام فيما ما صوبا نحو سجوده فسار سجودا دون القيام الاول
ثم ركع سابع واربعين ركوعا طويلا نحو ما صلاه ثم رفع فقام فيما ما طويلا نحو ما صلاه
فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم
ثم انصرف من سجوده فقام فيما ما صوبا نحو سجوده فسار سجودا دون القيام الاول
ثم ركع ثامن واربعين ركوعا طويلا نحو ما صلاه ثم رفع فقام فيما ما طويلا نحو ما صلاه
فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم
ثم انصرف من سجوده فقام فيما ما صوبا نحو سجوده فسار سجودا دون القيام الاول
ثم ركع تاسع واربعين ركوعا طويلا نحو ما صلاه ثم رفع فقام فيما ما طويلا نحو ما صلاه
فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم
ثم انصرف من سجوده فقام فيما ما صوبا نحو سجوده فسار سجودا دون القيام الاول
ثم ركع خمسين ركوعا طويلا نحو ما صلاه ثم رفع فقام فيما ما طويلا نحو ما صلاه
فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم
ثم انصرف من سجوده فقام فيما ما صوبا نحو سجوده فسار سجودا دون القيام الاول
ثم ركع حادي وخمسين ركوعا طويلا نحو ما صلاه ثم رفع فقام فيما ما طويلا نحو ما صلاه
فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم
ثم انصرف من سجوده فقام فيما ما صوبا نحو سجوده فسار سجودا دون القيام الاول
ثم ركع ثاني وخمسين ركوعا طويلا نحو ما صلاه ثم رفع فقام فيما ما طويلا نحو ما صلاه
فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم
ثم انصرف من سجوده فقام فيما ما صوبا نحو سجوده فسار سجودا دون القيام الاول
ثم ركع ثالث وخمسين ركوعا طويلا نحو ما صلاه ثم رفع فقام فيما ما طويلا نحو ما صلاه
فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم
ثم انصرف من سجوده فقام فيما ما صوبا نحو سجوده فسار سجودا دون القيام الاول
ثم ركع رابع وخمسين ركوعا طويلا نحو ما صلاه ثم رفع فقام فيما ما طويلا نحو ما صلاه
فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم
ثم انصرف من سجوده فقام فيما ما صوبا نحو سجوده فسار سجودا دون القيام الاول
ثم ركع خامس وخمسين ركوعا طويلا نحو ما صلاه ثم رفع فقام فيما ما طويلا نحو ما صلاه
فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم
ثم انصرف من سجوده فقام فيما ما صوبا نحو سجوده فسار سجودا دون القيام الاول
ثم ركع سادس وخمسين ركوعا طويلا نحو ما صلاه ثم رفع فقام فيما ما طويلا نحو ما صلاه
فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم
ثم انصرف من سجوده فقام فيما ما صوبا نحو سجوده فسار سجودا دون القيام الاول
ثم ركع سابع وخمسين ركوعا طويلا نحو ما صلاه ثم رفع فقام فيما ما طويلا نحو ما صلاه
فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم
ثم انصرف من سجوده فقام فيما ما صوبا نحو سجوده فسار سجودا دون القيام الاول
ثم ركع ثامن وخمسين ركوعا طويلا نحو ما صلاه ثم رفع فقام فيما ما طويلا نحو ما صلاه
فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم
ثم انصرف من سجوده فقام فيما ما صوبا نحو سجوده فسار سجودا دون القيام الاول
ثم ركع تاسع وخمسين ركوعا طويلا نحو ما صلاه ثم رفع فقام فيما ما طويلا نحو ما صلاه
فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم
ثم انصرف من سجوده فقام فيما ما صوبا نحو سجوده فسار سجودا دون القيام الاول
ثم ركع ستين ركوعا طويلا نحو ما صلاه ثم رفع فقام فيما ما طويلا نحو ما صلاه
فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم
ثم انصرف من سجوده فقام فيما ما صوبا نحو سجوده فسار سجودا دون القيام الاول
ثم ركع حادي وستين ركوعا طويلا نحو ما صلاه ثم رفع فقام فيما ما طويلا نحو ما صلاه
فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم
ثم انصرف من سجوده فقام فيما ما صوبا نحو سجوده فسار سجودا دون القيام الاول
ثم ركع ثاني وستين ركوعا طويلا نحو ما صلاه ثم رفع فقام فيما ما طويلا نحو ما صلاه
فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم
ثم انصرف من سجوده فقام فيما ما صوبا نحو سجوده فسار سجودا دون القيام الاول
ثم ركع ثالث وستين ركوعا طويلا نحو ما صلاه ثم رفع فقام فيما ما طويلا نحو ما صلاه
فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم
ثم انصرف من سجوده فقام فيما ما صوبا نحو سجوده فسار سجودا دون القيام الاول
ثم ركع رابع وستين ركوعا طويلا نحو ما صلاه ثم رفع فقام فيما ما طويلا نحو ما صلاه
فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم
ثم انصرف من سجوده فقام فيما ما صوبا نحو سجوده فسار سجودا دون القيام الاول
ثم ركع خامس وستين ركوعا طويلا نحو ما صلاه ثم رفع فقام فيما ما طويلا نحو ما صلاه
فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم
ثم انصرف من سجوده فقام فيما ما صوبا نحو سجوده فسار سجودا دون القيام الاول
ثم ركع سادس وستين ركوعا طويلا نحو ما صلاه ثم رفع فقام فيما ما طويلا نحو ما صلاه
فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم
ثم انصرف من سجوده فقام فيما ما صوبا نحو سجوده فسار سجودا دون القيام الاول
ثم ركع سابع وستين ركوعا طويلا نحو ما صلاه ثم رفع فقام فيما ما طويلا نحو ما صلاه
فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم
ثم انصرف من سجوده فقام فيما ما صوبا نحو سجوده فسار سجودا دون القيام الاول
ثم ركع ثامن وستين ركوعا طويلا نحو ما صلاه ثم رفع فقام فيما ما طويلا نحو ما صلاه
فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم
ثم انصرف من سجوده فقام فيما ما صوبا نحو سجوده فسار سجودا دون القيام الاول
ثم ركع تاسع وستين ركوعا طويلا نحو ما صلاه ثم رفع فقام فيما ما طويلا نحو ما صلاه
فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم
ثم انصرف من سجوده فقام فيما ما صوبا نحو سجوده فسار سجودا دون القيام الاول
ثم ركع سبعين ركوعا طويلا نحو ما صلاه ثم رفع فقام فيما ما طويلا نحو ما صلاه
فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم
ثم انصرف من سجوده فقام فيما ما صوبا نحو سجوده فسار سجودا دون القيام الاول
ثم ركع حادي وسبعين ركوعا طويلا نحو ما صلاه ثم رفع فقام فيما ما طويلا نحو ما صلاه
فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم
ثم انصرف من سجوده فقام فيما ما صوبا نحو سجوده فسار سجودا دون القيام الاول
ثم ركع ثاني وسبعين ركوعا طويلا نحو ما صلاه ثم رفع فقام فيما ما طويلا نحو ما صلاه
فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم
ثم انصرف من سجوده فقام فيما ما صوبا نحو سجوده فسار سجودا دون القيام الاول
ثم ركع ثالث وسبعين ركوعا طويلا نحو ما صلاه ثم رفع فقام فيما ما طويلا نحو ما صلاه
فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم
ثم انصرف من سجوده فقام فيما ما صوبا نحو سجوده فسار سجودا دون القيام الاول
ثم ركع رابع وسبعين ركوعا طويلا نحو ما صلاه ثم رفع فقام فيما ما طويلا نحو ما صلاه
فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم
ثم انصرف من سجوده فقام فيما ما صوبا نحو سجوده فسار سجودا دون القيام الاول
ثم ركع خامس وسبعين ركوعا طويلا نحو ما صلاه ثم رفع فقام فيما ما طويلا نحو ما صلاه
فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم
ثم انصرف من سجوده فقام فيما ما صوبا نحو سجوده فسار سجودا دون القيام الاول
ثم ركع سادس وسبعين ركوعا طويلا نحو ما صلاه ثم رفع فقام فيما ما طويلا نحو ما صلاه
فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم
ثم انصرف من سجوده فقام فيما ما صوبا نحو سجوده فسار سجودا دون القيام الاول
ثم ركع سابع وسبعين ركوعا طويلا نحو ما صلاه ثم رفع فقام فيما ما طويلا نحو ما صلاه
فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم
ثم انصرف من سجوده فقام فيما ما صوبا نحو سجوده فسار سجودا دون القيام الاول
ثم ركع ثامن وسبعين ركوعا طويلا نحو ما صلاه ثم رفع فقام فيما ما طويلا نحو ما صلاه
فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم
ثم انصرف من سجوده فقام فيما ما صوبا نحو سجوده فسار سجودا دون القيام الاول
ثم ركع تاسع وسبعين ركوعا طويلا نحو ما صلاه ثم رفع فقام فيما ما طويلا نحو ما صلاه
فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم
ثم انصرف من سجوده فقام فيما ما صوبا نحو سجوده فسار سجودا دون القيام الاول
ثم ركع ثمانين ركوعا طويلا نحو ما صلاه ثم رفع فقام فيما ما طويلا نحو ما صلاه
فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم
ثم انصرف من سجوده فقام فيما ما صوبا نحو سجوده فسار سجودا دون القيام الاول
ثم ركع حادي وثمانين ركوعا طويلا نحو ما صلاه ثم رفع فقام فيما ما طويلا نحو ما صلاه
فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم
ثم انصرف من سجوده فقام فيما ما صوبا نحو سجوده فسار سجودا دون القيام الاول
ثم ركع ثاني وثمانين ركوعا طويلا نحو ما صلاه ثم رفع فقام فيما ما طويلا نحو ما صلاه
فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم
ثم انصرف من سجوده فقام فيما ما صوبا نحو سجوده فسار سجودا دون القيام الاول
ثم ركع ثالث وثمانين ركوعا طويلا نحو ما صلاه ثم رفع فقام فيما ما طويلا نحو ما صلاه
فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم
ثم انصرف من سجوده فقام فيما ما صوبا نحو سجوده فسار سجودا دون القيام الاول
ثم ركع رابع وثمانين ركوعا طويلا نحو ما صلاه ثم رفع فقام فيما ما طويلا نحو ما صلاه
فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم
ثم انصرف من سجوده فقام فيما ما صوبا نحو سجوده فسار سجودا دون القيام الاول
ثم ركع خامس وثمانين ركوعا طويلا نحو ما صلاه ثم رفع فقام فيما ما طويلا نحو ما صلاه
فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم
ثم انصرف من سجوده فقام فيما ما صوبا نحو سجوده فسار سجودا دون القيام الاول
ثم ركع سادس وثمانين ركوعا طويلا نحو ما صلاه ثم رفع فقام فيما ما طويلا نحو ما صلاه
فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم
ثم انصرف من سجوده فقام فيما ما صوبا نحو سجوده فسار سجودا دون القيام الاول
ثم ركع سابع وثمانين ركوعا طويلا نحو ما صلاه ثم رفع فقام فيما ما طويلا نحو ما صلاه
فسجد بفا التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم
ثم انصرف من سجوده فقام فيما ما صوبا نحو سجوده فسار سجودا دون القيام الاول
ثم ركع ثامن وثمانين ركوعا طويلا نحو ما صلاه ثم رفع فقام فيما ما طويلا نحو ما صلاه
ف

ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم في قوله فاله لعيشة
مشكل قال عذاب القبر وفي الترمذي عن علي قال ما زلنا في شك في عذاب القبر حتى نزلت
الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر وقال قتادة والربيع بن انس في قوله تعالى سنعذبهم
مرتين ان احدهما في الدنيا والاخر عذاب القبر وحديث الباب اخرجه المؤلف
ايضا في وكذا مسلم والنسائي باب

طول السجود في صلاة الكسوف

اراد به الرد على من نفى طوله وهو قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة والموحدة بينهما مثناة تحتية
ساكنة اخو نون بن عبد الرحمن التميمي البصري سكن الكوفة عن حنش بن ابي حنش
البهراني عن ابي مسلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو هو ابن العاص
وللكشميهني عمر بضم العين اي ابن الخطاب قال الحافظ ابن حجر وهو وهم انه
قال لما كسفت الشمس بالكاف المفتوحة على بناء رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي زمنه تؤدي بضم النون مبنيا للمفعول ان الصلاة جامعة بالرفع خبر
ان والصلاة اسمها ولابي الوقت ان الصلاة بفتح الهمزة وحذف الخبر وهو صلوا
وجامعة وقد مر مزيد لهذا قوله ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في
سجدة اي في ركعة وقد يعبر بالسجود عن الركوع من باب اطلاق الجزء على الكل
فامر من السجود فركع ركعتين في سجدة اي في ركعة لذلك ثم جلس فيها تغرى
حلي الشمس بضم الجيم وتشديد اللام المكسورة مبنيا للمفعول من الجلية اي
كشف عنها بين جلوسه في التشهد والسلام ولابي ذر في نسخة ثم جلس حتى جلي
اي الى ان جلي عنها قال ابو سلمة او عبد الله بن عمرو وقال عائشة رضي الله عنها
ما سجدت سجودا قط كان اطول منها غيرت بالسجود عن الصلاة كلها كما قالت
ما صليت صلاة قط اطول منها غيرا انها اعادت الضمير المستتر في كان على السجود اعتبارا
بلفظه وهو مذكر واعادت ضمير منها عليه اعتبارا بمعناه اذ هو مؤنث او يكون
قولها منها على حذف مضاف اي من سجوده كما قاله في المصابيح ولا يعاد هذا الايراد على تقدير
السجود لاحتمال ان يراد بالسجود الركعة كما مر لان الاصل الحقيقة وانما حملنا لفظ السجود
فيما مر اولا على الركعة للقرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا يصح ركعتان في سجدة
وههنا لا ضرورة في الصرف عنها قاله الكرماني واختلف في اسحباب اطالة السجود
في الكسوف وصح الرافعي عدم اطالته كسائر الصلوات وعليه جمهور اصحاب الشافعي
وصح النووي التطويل وقال انه الجديد القوي وعليه المحققون من اصحابنا للاحاديث
الصحيحة الصريحة وقد نص عليه الشافعي في مواضع قال وعليه فالجديد ما قاله البويطي
ان السجدة الاولى كالركوع الاول والثانية كالثاني وهو مشهور من مذهب المالكية

باب مشروعية صلاة الكسوف جماعة وصلى ابن عباس

رضي الله عنهما ايم اي بالهوم ولابوي ذر والوقت والاصيلي وصلى لهم ابن عباس
بخسوف رمزم وصله الامام الاعظم الشافعي وسعيد بن منصور بلفظ كسفت الشمس
فصلى ابن عباس في صفته رمزم ست ركعات في اربع سجدات وجمع جشد بالجيم
على بن عبد الله بن عباس النائبي الدعوا بالسجاد لانه كان يسجد كل يوم الف سجدة
وهو جد الخلفاء العباسيين ولد ليلة قتل علي بن ابي طالب فسمي باسمه اي جمع الناس
لصلاة الكسوف وصلى ابن عمر بن الخطاب صلاة الكسوف بالناس وهذا وصله
ابن ابي شيبة بمعناه ومراد المؤلف بذلك كله الاستشهاد على مشروعيته بالجماعة في
صلاة الكسوف وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار رمشناة تحتية وسين مهملة مخففه عن عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما قال خسفت الشمس بنون بعد الف الوصل ثم جاء
على عهد رسول الله اي زمنه ولابي ذر في نسخة والاصيلي والى الوقت على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بالجماعة بدل
على الترجمة وقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة وهو يدل على ان القراءة
كانت سرا او لما قالت عائشة كما في بعض الطرق عنها فجهرت فرأيته قرأ سورة
البقرة واما قول بعضهم ان ابن عباس كان صغيرا فنامه اخوا لصفوف فلم يسمع القراءة
فجوز المدة معارض بان في بعض طرقه قمت الى جانب النبي صلى الله عليه وسلم فناولني
منه حوقاذورة ابو عمر ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من سابقه ثم رفع من الركوع فقام
قياما طويلا نحوا من قراءة سورة العمران وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا
وهو دون الركوع الاول ثم سجد سجدتين ثم انصرف من الصلاة وقد جلت الشمس
اي بين جلوسه في التشهد والسلام كما دل عليه قوله في الباب السابق ثم جلس حتى جلي
عن الشمس فقال بالفاء وللاصيلي وقال صلى الله عليه وسلم ان الشمس و
القمر لسوفهما اي بالفاء وللاصيلي وقال صلى الله عليه وسلم ان الشمس و
القمر لسوفهما آيتان من آيات الله لا يخسفان بضم الياء وسكون الخاء وكسر السين
لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا
ثم قال يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته
يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا
بالكافين المفتوحتين والمهملتين الساكنتين وللكشميهني لضحكتم بزيادة
مثناة فوقيه اوله اي تاخوت او تقهقرت وقال ابو عبيدة كعكعته فتكعكع

وهو وجد على الكف متعد وكمكم لازم وكمكم يقتضي مفعولا اي راياتك هلكت
نفسك والمسلم وايانا لكففت نفسك من الكيف وهو المنع قال وقد بي ذر في صحيحه
فقال صلى الله عليه وسلم اني رأيت الجنة اي رؤيا عين كشف له عنها فرأى فيها
حقيقتها وطوت المسافة بينهما كما يت المقدس حين وصفه لقريش وفي حديث اسماء
المامضى في اوائل صفة الصلاة ما يشهد له حيث قال فيه دنت مني الجنة حتى لو اجترأت
عليها جئتكم بقطاف من قطافها او مثلت له في الحائط كانطباع الصور في المرآة
فرأى جميع ما فيها وفي حديث انس الاتي ان شاء الله تعالى في الموحد ما يشهد له
حيث قال فيه عرضت علي الجنة والنار انفا في عرض هذا الحائط وانا اصلي وفي
رواية لقد مثلت لي كلكم صورت ولا يقال الانطباع انما هو في الاجسام الصقيلة
لان ذلك شرط عادي يجوز ان تخرق العادة خصوصا له صلى الله عليه وسلم
فتناولت اي في حال قيامه الثاني من الركعة الثانية كما رواه سعيد بن منصور
عن وجيه اخو عن زيد بن اسلم مقصودا منها اي من الجنة اي وضعت يدي عليه حيث
كنت قاعدا على تحوله لكن لم يعد لي قطعه ولو صلبته اي لو مكنت من قطفه
وفي حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة ما يشهد لهذا التناول حيث قال فيه اجرى
بيده لتناول شيا لا طعم مرة اي من العنقود ما ذقت الدنيا وجه ذلك ان خلق
الله تعالى في مكان كل جنة تقطف حبة اخرى كما هو المروي في خواص عموم الجنة والخطاب
عام في كل جماعة يأتي فيهم السماع والاكل الى يوم القيمة لقوله ما بقيت الدنيا
وسبب توكه عليه السلام تناول العنقود ذكر ابن بطال لانه من طعام الجنة وهو
لا يفنى والدنيا فانية لا يجوز ان يوكل فيها ما لا يفنى وقال صاحب المطلع لانه لو
تناوله ورآه الناس لكان انما نظر بالشهادة لا بالغيب فيفضي ان يقع رفع التوبة قال
تعالى يوم يأتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها وقال عبوه لان الجنة جزاء الايمان
والجزاء لا يقع الا بعد الاخرة وادبت النار بضم الهمزة وكسر الموحدة للمفعول والاصل
المفعول الذي هو الواو في الحقيقة مقام الفاعل والنار نصب مفعولا ثانيا لان ادبت
من الاداة وهو يقتضي مفعولين ولغيرابي ذر مما في الفتح رأيت بتقديم الراء على
الهمزة مبنيا للمفعول وكانت رؤيته النار قبل رؤيته للجنة كما يدل له رواية عبد الرزاق
حيث قال فيها عرضت علي النبي صلى الله عليه وسلم النار قبل ان يخرج عن مصلاه حتى ان الناس
ليركب بعضهم بعضا واذا وجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه وفي
حديث مسلم حيث قال فيه فدحي بالنار وذلك حين رأيتموني تأخرت مخافة ان يصيبني
من لفحها وفيه ثم جيء بالجنة وذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت مقامي الحديث ولام
في النار للعهد اي ادبت نار جهنم فلم ار منظرا كاليوم قط منظرا نصب بأر
وقوله اقبح واشنع واشوه اصيغة للنصوب وقط بشد بد الطاء وتخفيفها ظرف

ظاهري وكاليوم نظائر من الصفة والموصوف واد خل كاف التشبيه عليه لتشابهه
ما راي فيه وجوز الخطابي في القطع وجهين ان يكون بمعنى قطع كما مر بمعنى كبير وان يكون
افعل بمعنى فاعل على بابه على معنى ان صفة افعل للتفضيل محذوفة قال ابن السيد العرب
تقول ما رأيت كاليوم وجلا وما رأيت كاليوم سطرا او الرجل والمنظر لانهم ربما شبهوا باليوم
والبياض تقول معناه ما رأيت رجلا اراه اليوم رجلا وما رأيت منظرا انظر اليه اليوم منظرا
ولخصمه ما رأيت رجلا اليوم رجلا وانظروا اليوم منظرا فحذف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه وجاز اضافة الرجل والمنظر الى اليوم لغلبتهما به وملابستهما له باعتبار
روحهما فيه وقال غيره الكاف هنا اسم وتقدير ما رأيت مثل منظري هذا اليوم منظرا
ومنظرا مميز ومراده باليوم الوقت الذي هو فيه ذكره الدماميني والبرماوي لكن تعقب
الدماميني الاخير وهو قوله وقال غيره الى اخره بان اعتباره في الحديث يلزم منه عدم
التمييز على عامله والصحيح منه فالظاهر في جوابه ان منظرا مفعول اراك والبوم
ظرف مستقر صفة له وهو يتعلق بمضاف محذوف كما تقدم اي كمنظر اليوم وقط
ظرف لازم وافقط حال من اليوم على قلة التقدير والمفضل عليه وجازه محذوف اي
منظر اليوم حال كونه اقبح منه في غيره انتهى والجوهري والمسملي فلم انظر كاليوم قط
اقبح ورأيت الخ وهذا ايضا اشكل مع حديث ابي هريرة ان ادنى اهل الجنة منزلة
من له زوجتان من الحور ومقتضاه ان النساء اهل الجنة واجيب بحمل حديث ابي
هريرة على ما بعد دخول من شاء الله واله خروج مخرج الغلبة والتعويف وعورض
باخباره عليه السلام بالرؤية الحاصلة في حديث جابر وأكثر من رأيت فيها النساء
الاتي ان ايمن ان تسلن وان يسلن تحلن وان سألن الحق وان أعطين لم يشكرن
يدل على ان الهوى في النار منهن من اتصف بصفات ذميمة قالوا يا رسول الله
اكفرن بالله باثبات همزة الاستفهام ان عليه السلام يكفرن العشير
الروح اي احسانه لا ذاته وعدي الكفر بالله بالباء وان بعد كفر الضمير لها لان كفر العشير
لا يتضمن معنى الاعتراف ثم فسر كفر الضمير بقوله ويكفرن الاحسان فالجملة مع الواو
مبينة للجملة الاولى على طريقة الحبر بعد الخبر وكفر الاحسان اغطيته وعدم الاعتراف
به او جحده وانكاره فابدل عليه قوله ان احسنت الى احداهن الدهر كله ثم رأت منك شيا
او الزمان جميعه لقصد المبالغة نصب على الظرفية ثم رأت منك شيا قليلا لا يوافق
غرضها في اي شيء كان قالت ما رأيت منك خيرا قط وليس المراد من قوله احسنت
خطاب رجل بعينه بل كل من يتأتى منه الرؤية لفظ خطاب خاص لفظا عام معنى

باب صلاة النساء مع الرجال في المسجد وبالسند قال

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى

لوهنا شرطية امتناعية حال الكسوف
والمختار ان الكسوف استمر الى الظهر
فان كان كسوف الشمس بعد العصر
فان كان كسوف الشمس بعد العصر

عروة بن الزبير بن العوام عن امرأته فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن أسماء
بنت ابي بكر الصديق جدته فاطمة وعثمان لابويها رضي الله عنهم انها قالت اتيت
عائشة بنت ابي بكر رضي الله عنهما زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت
الشمس بالحاء المفتوحة فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قائمة تصلي فقلت ما بال الناس
فاومأت برأسها نحو السماء فقالت سبحان الله فقلت
اية اي علامة لعذاب الناس فاشارت اي خيرا ولكشفها ان لعرض بالنون بدل
الياء قالت اسما فجعلت حتى جللني بالجيم وشد بالام اي غطاني الغشي من
طول قيب الوقوف بفتح القاف وسكون الشين المعجمتين اخوه مشباه بحبه مخففه و
بكسر الشين وشد بالمثناه ايضا مرض قريب من الاغماء فجعلت اصب فوق
راسي اما ليذهب الغشي وتمويه لي ان حواسها كانت مجتمعة والا فالاغماء
المستغرق سقوط الوضوء بالاجماع فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الصلاة حمد الله واثنى عليه من عطف العام على الخاص نحو فاله ما من شيء من
الاشياء كنت لم اره الا رأيته ولاني ذر الا وقد رأيته وروياه من مقامي هذا
بفتح الميم الاولى وكسر الثانية حتى الجنة وحتى النار بالرفع فيهما على ان حتى ابتدائية والجملة
بعدها خبره اي حتى الجنة مرئية والنار وعطف عليه والنصب على انها عاطفة
عطفت الجنة على الضمير المنصوب في رأيته والجر على انها جارة واستشكل الصلاح
الجر بانه لا وجه له الا العطف على المجرور المتعلوم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من
في الموجب وانه صحيح منعه ولكن اوحي الي انكم بفتح الهمزة تفتنون اي تعذبون
في قبوركم مثل فتنة الدجال يوشك بضم المثناة من يوشك المسيح الدجال بفتح الجيم
قالت فاطمة لا ادري اتهما بالمثناة الفوقية والقاف اي لفظ مثل او قريبا
قالت اسما تؤتى احدكم في قبره فيقال له ما علمك بهذا الرجل سيد اخبره قوله بهذا الرجل
محمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل رسول الله لانه بصير نفسها لحبه ناما المؤمن او الموقن
ولاني ذر والاصيلي او قال الموقن لا ادري اي ذلك قالت اسما فاما
من فاطمة بنت المنذر فيقول هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو جاءنا
بالبينات بالمعجزات الدالة على نبوته والهدى الموصلة للفوز فاجبنا وآمنا
بحذف ضمير المفعول العلم به اي فلبسنا نبوته سعد بن مصدقين وانكنا فيقال له
نم حالة كونك صالحا فقد علمنا ان كنت بكسر الهمزة لموقنا ولابوي ذر والاصيلي لمؤمنا واما المنافق
قالت فاطمة لا ادري اتهما بالمثناة الفوقية والشاك او المرتاب الشاك
الوقت والاصيلي اتهما باسقاط الفوقية قالت اسما يقول لا ادري سمعت

الناس يقولون شيئا فقلته قال ابن بطال ما ذكره في المصابيح فيه ذم التقليد
وان لا يستحق اسم العلم التام على الحقيقة وتابعه ابن المنير بان ما حكي عن حال هذا الجيب
لا يدل على انه كان عنده بتقليد معتبر وذلك لان التقليد المعتبر هو الذي لا وهن عنده صاحبه
ولا حصول ذلك وشوطه ان يعتقد كونه عالما او لشعوره بان مستنده كون الناس يقولون
شيئا فقاله لاجل اعتقاده ورجع شكا تعلى هذا لا يقول العالم المعتقد بوحدة سمعت
الناس يقولون لانه يموت على ما عاش عليه وهو في حال الحياة تقرر انه لا يجيب
بذلك بل عبارته هناك ان شاء الله مثلها هنا من التصميم وبالحقيقة فلا بد ان يكون
للمصمم اسباب حملته على التصميم عبر محمود القول وربما لا يمكن التعبير عن تلك الاسباب
كما يقول في العلوم المعاوتة اسبابها لا تنضبط انتهى

باب العافة

احت العافة حال كسوف الشمس بالكاف والعافة بفتح العين تقول عق العبد يعق بالكسر عقا وعقوقا وعافة وبالشد قال حدثنا
بالجمع ولاني ذر في نسخة ولابي الوقت والاصيلي حدثني ربيع بن يحيى البصري
المتوفى سنة اربع وعشرين وماتين قال حدثنا زيد بن يحيى عن هشام
هو ابن عروة بن الزبير بن العوام عن وجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام
عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم اموذب بالعطف على ذلك كسوف الشمس لوقوعه به الا على عباده ولابي ذر
بالعافة وهل تقصر على العافة او هي من باب التعميم الا على الاول فالظاهر
الثاني لقوله تعالى وما نرسل بالامات الا تخويفا واذا كانت من التخويف فهي داعية
الى التوبة السارعة الى جميع افعال البر كل على قدر طاقته ولما كان اشد ما يقوع من التخويف
النار جاء التعذيب بالعلاقي يتقى به لانه ذلك حاسن اعتق رقبة مومنة اعتق الله
بكل عضو منها عضوا منه من النار فمن لم يقدر على ذلك فليعمل على الحديث العام وهو
قوله عليه السلام اتقوا النار ولو بشق تمرة واحد من وجوه البر ما امكنه قاله ابن
ابي جمرة

باب صلوة الكسوف في المسجد

قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن
يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بفتح العين وسكون الميم وبالراء ولاني ذر في نسخة
ولاني الوقت ابنة عبد الرحمن بن سعد الانصارية عن عائشة رضي الله
عنها ان اهودية جاءت تسالها فاعطتها وقالت لها اعاذك الله من عذاب
القبر فقالت عائشة رضي الله عنها فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكثر الناس
في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا اي اعوذ عياذا او اعوذ
حال كوني عائذا بالله ولاني ذر في نسخة عائذ بالرفع خبر لمحذوف اي انا عائذ بالله
من ذلك اي من عذاب القبر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا

للجاهلية يعتقدون انهما انما خسفتا لموت عظيم والمجنون يعتقدون تاثيرهما في العالم والكفرة تعتقد تعظيمهما لموتهما اعظم الانوار حتى افضى الحال الى ان عبدوهما كثير منهم حضرا صلى الله عليه وسلم بالذب عنهما على سقوطهما عن هذه المرتبة لما يعرض لهما من النقص وذهاب ضوئهما الذي عظما في النفوس من اجله وسقط للاربعة لفظ ولا لحياته وقد موانه من باب اليمم والافلم يقع احد ان الكسوف لحياة احد ولكنهما اي لسوفهما

ابان بن ابان الله فاذا رايتموهما بالتشديد ولابي ذر رايتموها الافراد اي لسوفة احدهما فصلوا وفي رواية حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر بضم الميم وسكون العين فيهما بن راشد عن ابن شهاب الزهري و هشام من جزء من الرجال عن عروة ابي هشام عن عائشة رضي الله عنها قالت اسفت الشمس بضم الكاف والسين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي زمنه فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس صلاة الخسوف قال ابن شهاب اخبرني عروة ان عائشة قالت قام النبي صلى الله عليه وسلم قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه من الركوع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قال في سجوده مثل ما قال في الركوع ثم رفع راسه فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال ان الشمس والقمر لا يخسفان بضم اوله وكسر الخاء والشين لموت احد من الناس ولا لحياته فاذا رايتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره وفي رواية ان الكسوف علامة على موت احد او حياته ولكنهما اي الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده ليعتبروا بهما ويتوبوا اليه بانواع قرباته ولذا قال فاذا رايتم ذلك فافزعوا بفتح الزاي اي فالجاوا الى الصلاة وغيرها من الحيوانات كالصدقة وفك الرقاب لانها تقي العذاب

باب الذكر في الكسوف

رواه اي الذكر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق في صلاة الكسوف الشمس جماعة ولفظه فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله وبالسند قال حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة حماد بن زيد الكوفي عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي عن ابي بردة الحرث بن ابي موسى عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري قال خسفت الشمس بفتح الخاء والشين فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا يخسف اي صفة مشبهة او بضمها مصدر بمعنى الصفة او مفعول للقدر يخشى اي يخاف ان تكون في موضع نصب مفعول يخشى الساعة رفع على ان تكون تامة او على انها ناقصة والخبر محذوف اي ان تكون الساعة قد حضرت او نصب على انها ناقصة واسمها محذوف اي تكون هذه الاية الساعة اي علامة حضورها

سبب موت ابنه ابراهيم فكسفت الشمس بضم الكاف وكسرها فرجع من الشاذ ضحى بالنون قال في الصحاح يقال للشمس ضحى وضحى اذا اردت به ضحى يوم ثم قال وهو عند ارتفاع النهار والاعلى ان ضوء الشمس ضحى بن طفيل الى آخر ما مر والاعلى ان ضوء الشمس والجمع ضحاء وضحى الخميس ضوء الشمس وعند مسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى عن عروة فخرجت في نسوة من ظهر الحجرة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم من مرتقد حتى اتى المصلى الذي كان يصلي فيه الحديث صحيح فكبر فاتى المسجد وقد علق سبتها فيه كونه رجع الى المسجد ولو نصبا الى الصحراء لولا وقد كانت صلاته في المسجد احد رجوحيه الاتكال وقد اوضح الوجه على ما لا يخفى ثم قام عليه السلام فصلى صلاة الكسوف وقام الناس وراءه يصلون فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد سجودا طويلا وهو دون السجود الاول من الاولى ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول من هذه الثانية ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول من هذه الثانية وسجد سجودا طويلا وهو دون السجود الاول من ركعة الاولى ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال ان الشمس والقمر لا يخسفان بضم اوله وكسر الخاء والشين لموت احد من الناس ولا لحياته فاذا رايتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره وفي رواية ان الكسوف علامة على موت احد او حياته ولكنهما آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده ليعتبروا بهما ويتوبوا اليه بانواع قرباته ولذا قال فاذا رايتم ذلك فافزعوا بفتح الزاي اي فالجاوا الى الصلاة وغيرها من الحيوانات كالصدقة وفك الرقاب لانها تقي العذاب

باب الذكر في الكسوف

رواه اي الذكر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق في صلاة الكسوف الشمس جماعة ولفظه فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله وبالسند قال حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة حماد بن زيد الكوفي عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي عن ابي بردة الحرث بن ابي موسى عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري قال خسفت الشمس بفتح الخاء والشين فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا يخسف اي صفة مشبهة او بضمها مصدر بمعنى الصفة او مفعول للقدر يخشى اي يخاف ان تكون في موضع نصب مفعول يخشى الساعة رفع على ان تكون تامة او على انها ناقصة والخبر محذوف اي ان تكون الساعة قد حضرت او نصب على انها ناقصة واسمها محذوف اي تكون هذه الاية الساعة اي علامة حضورها

باب الدعاء في الكسوف

الخاطف او بحجر كرمة وفي الوقت وفي الفرع عن ابي ذر وللاصيلي في الكسوف
بالكاف وللدعاء ابو موسى الاسعري وفي حديث الشافعي فرجعنا
وبالتثنية في حديثيهما الا ان شاء الله تعالى في الباب للاثني رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا ابو نعيم هشام بن عبد الملك
الطيالسي وفي حديث عبد بن قدامة الجمحي الكوفي وفي حديث زياد
بن علاقة بكسر العين وبالقاف الثعلبي بالمثلثة ثم المهملة الكوفي وللاصيلي عن زياد
وهي اه عنه حال كونه حدثت به شمس بنون ساكنة بعد الوصل
ثم كاف ثوب ميت عليه الصلاة والسلام
باعسار كسوفهما وللحموي والمستملي زاسموها بالاضافة اي الايمان
داود من حديث ابي من ذهب ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو وقد ورد الامر
بالدعاء بصيغة حديث ابي جرة وغيره كما هنا وقد حمله بعضهم على الصلاة فكونه كالذكر
من اجرائها والاول اولى لانه جمع بينهما في حديث ابي بكرة فاصحت قال وصلوا
حتى يحلى بالمثناة التحتية لابي ذر اي يصفو اي الضوء يتجلى بالفوقية من غير
عوف وعند سعيد بن منصور من حديث ابن عباس ما ذكروا انه وقع يوم مات
وهو من عطف الخاص على العام

باب قول الامام في خطبته الكسوف اما بعد

هي من الظروف المقطوعة المبنية على الضم وقال ابو اسامة
حماد ابن اسامة الليثي مما ذكره موصولا مطولا في كتاب الجمعة حدثنا هشام هو ابن
عروة بن الزبير بن العوام قالت خبرني بها الساعات والاوراد فاطمة بنت المنذر بن
الزبير بن العوام وزوج عبد الله بن الزبير حدثنا هشام عن عروة بن الزبير عن فاطمة
قال الجياني وهم والصواب حدثني عروة بن الزبير لكن اعتمد الحافظ ابن حجر على ابن السكن
باحتمال انه كان عند هشام عروة ابن الزبير فتصحف ان من الناسخ فصارت عن
والاقرب ابن السكن من كبار الحفاظ انتهى عن عائشة ابي بكر الصديق رضي الله عنهما

الاول بعض وهذا محتمل لان يكون الاشارة عائدة الى كسوف الشمس لكن الظاهر عوده
ذلك الى حسوفهما معا وأصرح من ذلك ما وقع في حديث ابي مسعود الماضي لكسوف ابهما
الكسف وعند ابن حبان من طريق المصريين عمل عن اشعث باسناده في هذا الحديث
صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم وفيه رد على من اطلق كابن رشيد انه صلى
الله عليه وسلم لم يصل فيه واول بعضهم قوله صلى اي امر بالصلاة جمعا بين الروايتين وذكر
صاحب جمع الفوائد ان حسوف القمر وقع في السنة الرابعة في جمادي الاخرة ولم يشتهر
انه صلى الله عليه وسلم جمع له الناس للصلاة وقال صاحب الهدي لم ينقل انه صلى في كسوف
القمر في جماعة لكن حكى ابن حبان في السيرة له ان القمر خسف في السنة الخامسة فصلى
النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه الكسوف فكانت اول صلاة كسوف في الاسلام قال في فتح
الباري وهذا ان ثبت امكن التاويل المذكور وقال مالك والكوفيون يصلي في كسوف القمر
فرادى ركعتين كسائر النوافل في كل ركعة ركوع واحد وقيام واحد ولا يجمع لها بين صلوتها
افرادا اذا لم يروا انه عليه السلام صلاها في جماعة ولا دعا الى ذلك ولا شهب جواز بالجمع
قال النخعي وهو ابين والمذهب ان الناس يصلون لها في بيوتهم ولا يكلفون الخروج لكن
يشق ذلك عليهم وذلك للاربعة وذلك باللام ان ثبت بلفظ صلى الله عليه وسلم
ما يقال له ارهم فقال ما شانكم ونحوه ولابي ذر والاصيلي في ذلك
باللام اي قالوا اما كانوا يعتقدونه من ان السبب في حسوف القمر من موت
ومن رفاعلم صلى الله عليه وسلم ان ذلك باطل بان

الركعة الاولى في الكسوف اطول من الثانية والثانية اطول من الثالثة وهي اطول من الرابعة والركوع والكعبي باب الركعة في الكسوف تطول وجه قال

حدثنا ولابي ذر اخبرنا محمود ولابي ذر والاصيلي محمود بن غيلان قال
حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزهري الاسدي الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري
عن حبيب بن سعيد الانصاري عن عمرو بن حبيب عبد الرحمن الانصاري عن عائشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم كسوف الشمس بالكاب اربع
ركعات في سجدتين اي ركعتين في كل ركعة ركوعان بضم الهمزة وفتحها وتشديد الواو
وفي نسخة الاول فالاول بالفا اي الركوع الاول اطول من الثاني قال ابن بطال
لاخلاف ان الركعة الاولى بقيامها وركوعها اطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها
واتفقوا على ان القيام الثاني وركوعه فيهما اقصر من القيام الاول وركوعه فيهما واختلفوا
في القيام الاول من الثانية وركوعه وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله وهو دون القيام
الاول هل المراد به الاول من الثانية او رجع الى الجميع وهو دون كل قيام دون الذي قبله
ورواية الاسماعيلي تعين هذا الثاني ويرجحه ايضا انه لو كان المراد من قوله القيام
الاول اول قيام من الاولى فقط لكان القيام الثاني والثالث مسكوتا عن مقدارهما

فالاول اكثر فائدة فانه في صح البارك وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر كما في فرع اليونينية
وعزاها في فتح البارك لرواية الاسمعيلي الاولى فالاولى بضم الهمزة وفتحها اي الركعة
الاولى اطول من الثانية ووقع في رواية المستملي

باب صب المرأة على رأسها الماء اذا طال الامام القيام في الركعة الاولى

الركعة الاولى بالكسوف لطول الثابت في رواية الكشميهني والحموي والظاهر ان
المصنف ترجم لها واحلايا ما لتذكرها حديث كما عادته فلم يتفق فصنع بعضهم الكتابة
بها الى بعض فوقع الخلط ووقع في رواية ابي علي ابن شبويه عن الفربري اعادة باب
صب المرأة اولا وقال في الحاشية ليس فيه حديث ثم ذكر باب الركعة الاولى اطول
وليس فيه حديث عائشة هذا وكذا في مستخرج الاسمعيلي قال الحافظ ابن حجر
على هذا فالذي وقع من صنيع شيوخ ابي ذر من انتصارهم بعضهم على احدى الترجمتين
ليس بجيد لما من انتصر على الاولى وهو المستملي لخطأ محض اذ لا تعلق لها بحديث
عائشة واما الاخوان فمن حيث انهما حذفا الترجمة اصلا وكانهما استشكلاها فحذفاها
ولذا حذفت من رواية ورقاء ايضا عن الكشميهني وكذا من رواية الاكثر

باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف

بكسر الميم الجمال بالجيم الراوي قال حدثنا يزيد ولابي ذر والاصيلي ابن مسلم
الدمشقي وثقه وصم الدهلي وابن البرقي وضعفه ابن معين لانه لم يرو عنه غير الوليد
وليس له في الصحيحين عن جعفر الخديث وقد تابعه عليه الاوزاعي وغيره انه سمع
ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بالقراءة فصلى
والملائكة وابو حنيفة وجمهور الفقهاء هذا الاطلاق على صلاة خسوف القمر لانها
نهارية بخلاف الاولى فانها ليلية وتعقب بان الاسمعيلي روى حديث الباب من وجه
اخر عن الوليد بلفظ خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
واصح الايام الشافعي يقول ابن عباس قرأ نحوا من قراءة سورة البقرة لانه لو جهر
لم يحج الى التقدير ونحو من يا حمال ان يكون يعيد امنه واجيب بان الامام
الشافعي ذكر تقديرا عن ابن عباس انه صلى الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فلم
يسمع منه حرفا ووصله البيهقي من طريقه طول اسا بيد انه واجيب على تقدير
صحتها بان مثبت الجهر معه زيادة فالاخذ به اولى وان ثبت العدد فيكون عليه
السلام فعل ذلك لبيان الجواز قال ابن العربي والجهور عندي اولى لانها صلاة جماعة
يناديء لها ويخطب فاشبهت العيد والاستسقاء وقال ابو يوسف وعمر بن الحسن واحمد
بن حنبل جهروا فيها وعمتكوا لهذا الحديث فلما فرغ من قرأ وكبر ورفع رأسه

من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد بالواو ولابوي ذر والوقت
والاصيلي اللهم ربنا ولك الحمد ثم ركع الثانية في الركعة الثانية ثم رفع
عطفا على ارفع الثاني وقال في الثانية ثم رفع هو مقطوف على قوله حدثنا ابن نمير لانه
مقول الوليد وبشر اي وقال عبد الاول في الصلاة سمعت ابن شهاب الزهري فيما
وصله مسلم عن محمد بن رافع عن الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها حسفت بضم الخاء
المعجمة والشين على ما لم يسم فاعله وفي رواية كسفت بفتح الكاف والسين
جامعت له الكشميهني اي احضروا الصلاة هكذا في الفرع وفي اصله منادا بالصلاة
منادا ما بالتنوين وحذف الالف بعد الدال الموحدة مع الوجهين على الحكاية
السلام فصلى بنصب ارع عطفا على
الشابق وليس في رواية الاوزاعي بصريح ما يخالف ما جهر به في رواية هشام
داود والحاصل ان قراءته طويلة لجهرها قال الوليد حسبت قدر قراءة
بكسر الميم بعد النون المفتوحة ثم واو ساكنة ثم ميم مفتوحة ثم نون
مثله اي مثل الجهر الاول قال وحدثني ابن شهاب بفتح الموحدة
والاشارة في قوله ذلك لفعل الجهر المفاد بقوله ما يخالف الجهر
اي جهر حين خسفت الشمس والشمس بفتح الخاء
اللام اي تغير بكسر الخاء وضم الهاء للاصيلي وابن عساكر وللكشميهني من اجل موت
ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله
وسقيان ضعيفان لكن يقويهما على ذكر الجهر عن الزهري عمل
الطحاوي واسحق عند الدارقطني وغيره فانه عنده او قوياه جيد

ابواب سجود القرآن

باب ما جاء في سجود

القرآن وسجدتها بما التابعت اي سجدة التلاوة وللاصيلي وسيأتي بتذكير
الضمير مع التابعت اي سنة السجود وفي بعض النسخ المولد عند الشافعية لحديث ابن عمر
عند ابي داود والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة
كبر وسجد وسجد بامعة وقال المالكية هي سنة اوصيلة قولان مشهوران وقال الحنفية
واجبة لقوله تعالى واسجدوا لله وقوله اسجدوا والامر للوجوب ومطلق الامر للوجوب ولنا ان
ثبت ان ثابت قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة فسجد رواه البخاري وقوله
عمر انما نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري

ووردت في العزائم خمسة عشر موضعا ثبت في صحيح البخاري عند ابي داود والحاكم
باسناد حسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عد منها خمس عشرة سجدة في القرآن مهملات
في المفصل وفي الحج سجدتان واتفق الشافعية والحنفية على السجود في اربعة عشر منها
الا ان الشافعية قالوا في الحج سجدتان وليس في ص سجود عندهم وهو عند الحنفية قدموها على اماكنها
في الحج في الاخرى عقب اخرها وفي الرعد عقب الاصال وفي النحل والمعلوك
ما يؤمرون والاسراء ومريم خروا سجدا وفي مريم وبكيا وفي الحج وافعلوا لعلكم تفلحون وفي الفرقان وزادهم نفورا وفي النمل رب العرش العظيم والم السجدة لان
يستكبرون وص واناب وفصلت تعبدون وعند مالكية تعبدون واخر الحجر والانشقاق
لا يسجدون والعلق اخرها فلو سجد قبل تمام الاية ولو بحرف لم يجز لان وقتها انما يدخل
بتمامها والمشهور عند المالكية وهو القول القديم للشافعي انها احد عشر فلم يعد في الحج
ولا في ثانية المفصل لحديث لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من المفصل منذ تحول
المدينة واجيب بانه ضعيف وناف وغيره صحيح وسنده وفي حديث ابي هريرة عند
سلم سجد ناس مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وكان لهم
في هريرة سنده سبع سجدات وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن بشار بفتح
الموحدة وتشديد المعجمة ابن داود البصري قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وسكون
النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق
السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله الكوفي قال سمعت الاسود بن يزيد النخعي عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم
اي سورتها حال كونه بمكة فسجد فيها اي في اخرها وسجد من سمع اي شيخ عوانة
ابن خلف كما ياتي في سورة النجم ان شاء الله تعالى الوليد بن المغيرة او عتبة بن ربيعة
او ابو اسيحة سعيد بن العاص او ابو لهب او المطلب ابن ابي وداعة والاول اصح احد
كفارا من حصا او تراب ورفعه الى جبهته وفي سورة النجم فسجد عليه وقال
يكفيني منكم هذا فيما بعد ذلك رأيته بعد قتل كافرا
فان قلت لم بدأ المؤلف بالنجم اجيب لانها اول سورة انزلت فيها سجدة كما عند
المؤلف في رواية اسرائيل وعورض بان الاجماع ان سورة اقرأ اول ما نزل واجيب
بان السابق من اقرأ آيات منها واما بقيتها فبعد ذلك بدليل قصة ابي جهل في نهيه النبي
صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه رواية
الرجل عن زوج امه لان محمدا ابن امرأة شعبة والتحديث والعنعنة والقول
واخرجه المؤلف ايضا في هذا الباب وفي مبعث النبي صلى الله عليه وسلم والمغازي
والتفسير وابو داود والنسائي فيه ايضا باب سجدة تنزيل السجدة

بالجر على الاضافة وبالرفع على الحكاية وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال
حدثنا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر بسكون العين بن عبد الرحمن بن عون
عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر في الركعة الاولى بعد الفاتحة الم
تنزيل السجدة بضم اللام على الحكاية والسجدة بنصب عطف بيان وفي الثانية هل اتى
على الانسان ولم يصرح بالسجود نعم في المعجم الصغير للطبراني باسناد ضعيف
من حديث ابن عباس على ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في منزل السجدة ورواه
حديث الباب عاصم بن ابي النجود والحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم
والنسائي وابن ماجة وسبقت مباحثه في باب الجمعة في باب حكم سجدة
سورة ص وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون
الراء آخره موحدة وابو العوام بضم العين محمد بن الفضل السدوسي قاضي واسط
ولي الوقت والاسبق حماد بن زيد وهو ابن درهم الازدي الجهضمي
حبر البصرة مولى ابن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما قال السجود في سورة
ليس من عزائم السجود اي ليست من الماموربها والعزائم في الاصل عقود القلب
على الشيء ثم استعمل في كل امر محتوم وفي الاصطلاح ضد الرخصة وهي ما ثبت على خلاف
الدليل ولكن ثبت على وفقه دليل اخر وقد سجد فيها النبي صلى الله عليه وسلم موافقة لاخيه داود صلوات
الله وسلامه عليهما وسكوت القول لنبيه والنسائي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم سجد في ص وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكرا وفي حديث ابي سعيد
الخدري عند ابي داود باسناد صحيح على شرط البخاري خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم
يوما فقرأ ص فلما مر بالسجود تشزن الناس بضم المثناة فوق والزاي والنون اي تهيأوا له فلما رأى ذلك
قال انما هي توبة نبي ولكن رأيتكم استعددتم للسجود وفي رواية لابي داود وابن خزيمة
في غير الصلاة فلما نزل سجد وسجدوا فيستحب السجود لمن
قرأها عامدا اذا لم يحرم بها بطلت صلاته بخلاف نظيرها من الحج او جهلا للحكم ركنه بسجدة
للسهو ولو سجدها امامه باعتقاد انه تبعه لم يتبعه لعدم نيته او سقطوه قائما وان نواه
لا يسجد للسهو على الاصح قال في الروضة لان المأموم لا يسجد لسهوه اي لا يسجد عليه في فعل
يقتضي سجود السهو لان الامام يتحمله عنه فلا يسجد لاستقراره ووجه السجود انه بصفة
ان امامه زاد في صلاته خاهلا وان سجود السهو موجبه عليهما فاذا لم يسجد الامام سجد
المأموم ذكره في المجموع وغيره ووقع عند الواب في تفسير سورة ص من طريق مجاهد
قال سألت ابن عباس من اين سجدت فقال اوما تقرأ او ما في سورة داود وسليمان اولئك
الذين هدى الله فبهداهم اقتده وفي هذا انه استنبط مشروعية السجود فيها من الآية
وفي حديث الباب انه اخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم والاعتبار بهما لاختلاف

ان يكون استفاد من الخوعص وزاد في حادث الاسباب من طريق مجاهد ايضا
فقال ابن عباس حتى اسوا عندي اتم فاستقبلت سجود النبي صلى الله عليه
وسلم فيها من الاحد والنجم اذا كان حيكم ما سورا ما بعدها حتى اولى واما النجم
فما عندام فاستكمل جميع فضائلهم الجليلة وخصائصهم الجميلة وهي عدة ليس وراءها
مرتبة تجب الشكر عليها وفي الحديث المحدث والمعجمة والعقود واخرجه ايضا
في احاديث الانبياء وابو داود والترمذي في الصلاة والنسائي في التفسير باب
سجدة سورة النجم قوله اي روى السجود في سورة النجم ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الباب الماضي في هذا الباب وهو قوله
حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي الاردي البصري قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن
شيخ فقيه مشهور رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم
فسجد بها ولا في الوقت في نسخة فيها اي لما فرغ من قراءتها بقي احد من
القوم الذين اطلع عليهم عبد الله بن مسعود الا سجد معه عليه السلام واخذ رجلا من
القوم الحاضرين امية من خلف او غيره كفا من حصا او تراب مثلا الراوي فرفعه
الى وجهه وقال كفاني هذا بفتح اول كفاني فلان وزاد ابو داود والوقت والاصيلي
قال خلف الله اي ابن مسعود فلقد رأيته اي الرجل بعد قتل كافرا في الحرب
من الحكم سجد معه من المشركين اسلم باب سجود المسلمين
مع المشركين والمشرك نجس بفتح الجيم ليس له وضوء صحيح لانه ليس من
اهل النية وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يسجد في غير الصلاة
على غير وضوء ولم يوافقه احد عليه لان السجود في معنى الصلاة فلا يجوز الا بالوضوء
او خلوه يسوغ فيه نفر وافق ابن عمر الشعبي فيما رواه ابن ابي شيبة عنه بسند
صحيح وغرض المترجمة بانه ان اراد المؤلف الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين فلا يجوز
فيه لان سجودهم لم يكن للعبادة وان اراد الرد على ابن عمر بقوله والمشرك نجس نفواشبه
بالصواب وفي رواية الاصيلي فسجد على وضوء فاسقط لفظ غير والاولى اثباتها
لانطباق ترجمة المصنف واستدلاله عليه وبوبه ما عند ابن ابي شيبة ان ابن عمر
كان يمر عن راحلته فيريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما بوضوء وبالسند الى
المؤلف قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
قال حدثنا ايوب هو السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم زاد الطبراني في معجمه الصغير
بمكة وفيه تنبيه على احاد نصه ابن مسعود التابعة وابن عباس بعد قيل واما سجد
عليه السلام لما وصفه الله تعالى في مفتتح السورة من انه لا ينطق عن الهوى وذكر ان

قوله سبحانه وتعالى واحد اي من اياته الكبرى وآياته تتارع الخبر وما طغى بكسر الله تعالى على
هذه القبيلة القطعي لمحمد وسجد معه مشركو مكة اي الحاضرون منهم اي لما
سمعوا ذكر هواجسهم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى لا ما قيل مما لا يصح انه اتى
على لسانهم وليف مصور ذلك وقد اوجل سورة الانكار على الاستجمار بعد الغائط في قوله
في السورة افرأيتم المسند عليه لانكار فعل الشرك والمعنى اتجعلون هؤلاء اللات
والعزى ومناة شركاء ما خبروني بامر هؤلاء ان كانت الهة وما هي الا اسماء سميتموها
بمجرد سماعة الهوى لا عن تحقيق او الله تعالى اعلم انتهى ملخصا من شرح المشكاة ولكن
لنا ان نحرر البحث في هذه عودة في سورة النجم ان شاء الله تعالى وفي كتاب اللدنية المواهب
مرة لدنا بكسر ففتح وفتح الحمد والمنة لدنا سجد معه عليه السلام الجن والانس
هو من باب الاجمال بعد التفصيل كما في قوله تعالى لكل عشرة كاملة قاله الفاكهاني وزاد
صاحب اللامع الصبيح او تفصيل بعد اجمال لان كلا من المسلمين والمشركين شامل للانس
والجن فان قلت من اين علم ابن عباس سجود الجن حتى جاز اخبارهم بطريق الكشف
لكن ابن عيينة لم يحصر العصمة لصعوبته احسب باحتمال اسناده في ذلك الى اخباره
عليه السلام اياه فيما سيقع له او بواسطة ذر ذر اي الحديث من طريق بفتح الطاء
وسكون الهاء اخوه نون ولابي الوقت في نسخة واني ذر لاصلي ابو هريرة من طريقان
من قوله المحتسابي والحديث اخرجه ايضا في التفسير والترمذي في الصلاة
باب من قرأ السجدة اي ايها والحال انه لم يسجد وجعل
حدثنا سليمان بن حرب الازدي البصري هو ابو ايوب الواشحي بالشين المعجمة
وفتح الحاء المهملة وبعد الالف شين معجمة ايضا قاضي مكة حدثنا شعبة
عن قتادة بن دعامة السدوسي عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد من كان معه غير انه
اخذ كفا من تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا فرآه بعد قتل كافرا صرع
بالسين المهملة وكسر الراء اي طرح على الارض ميتا وهو امية بن خلف
او ابو اهاب بن عزيز بالزاي والمعجمة وتشديد التحتية ابن رياح بالراء والمثناة
التحتية والحاء المهملة التميمي الجمحي وهو الذي قتل يوم بدر صبرا
وهو اسير في يد عبد الله بن مسعود وقيل قتله علي رضي الله عنه
وقيل عمار رضي الله عنه وقيل خبيب رضي الله عنه

هذا ما تحصل لي من تقرير شيخنا رحمه الله تعالى وقد ذكر الشيخ ابن حجر في شرح المشكاة
ما حاصله ان سجود المشركين كان لما سمعوا ذكر هواجسهم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى
على الهيئة المذكورة وهذا لا يصح انه اتى
في السورة افرأيتم المسند عليه لانكار فعل الشرك والمعنى اتجعلون هؤلاء اللات
والعزى ومناة شركاء ما خبروني بامر هؤلاء ان كانت الهة وما هي الا اسماء سميتموها
بمجرد سماعة الهوى لا عن تحقيق او الله تعالى اعلم انتهى ملخصا من شرح المشكاة ولكن
لنا ان نحرر البحث في هذه عودة في سورة النجم ان شاء الله تعالى وفي كتاب اللدنية المواهب
مرة لدنا بكسر ففتح وفتح الحمد والمنة لدنا سجد معه عليه السلام الجن والانس
هو من باب الاجمال بعد التفصيل كما في قوله تعالى لكل عشرة كاملة قاله الفاكهاني وزاد
صاحب اللامع الصبيح او تفصيل بعد اجمال لان كلا من المسلمين والمشركين شامل للانس
والجن فان قلت من اين علم ابن عباس سجود الجن حتى جاز اخبارهم بطريق الكشف
لكن ابن عيينة لم يحصر العصمة لصعوبته احسب باحتمال اسناده في ذلك الى اخباره
عليه السلام اياه فيما سيقع له او بواسطة ذر ذر اي الحديث من طريق بفتح الطاء
وسكون الهاء اخوه نون ولابي الوقت في نسخة واني ذر لاصلي ابو هريرة من طريقان
من قوله المحتسابي والحديث اخرجه ايضا في التفسير والترمذي في الصلاة
باب من قرأ السجدة اي ايها والحال انه لم يسجد وجعل
حدثنا سليمان بن حرب الازدي البصري هو ابو ايوب الواشحي بالشين المعجمة
وفتح الحاء المهملة وبعد الالف شين معجمة ايضا قاضي مكة حدثنا شعبة
عن قتادة بن دعامة السدوسي عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد من كان معه غير انه
اخذ كفا من تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا فرآه بعد قتل كافرا صرع
بالسين المهملة وكسر الراء اي طرح على الارض ميتا وهو امية بن خلف
او ابو اهاب بن عزيز بالزاي والمعجمة وتشديد التحتية ابن رياح بالراء والمثناة
التحتية والحاء المهملة التميمي الجمحي وهو الذي قتل يوم بدر صبرا
وهو اسير في يد عبد الله بن مسعود وقيل قتله علي رضي الله عنه
وقيل عمار رضي الله عنه وقيل خبيب رضي الله عنه

كذا الزعم لطف على الفقير المحقق علينا وعلى المسلمين كتبه احمد الشافعي عفى الله عنه
ادام الله افاضات العباد بحمد عمن الوجود
صحيح
ومنه الزعيم غارم

حسن صحيح والنسائي وجه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن يونس بن باس كشواهوه وخفيف
الجيشي قال حدثنا بن ابي ذئب بالذال المعجمة هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة
العوشي المدني قال حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي عن عطاء بن يسار
الهلالي وهو المذكور قريبا عن زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه انه قال
قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها مسلم به المالكية
وبحو عطاء بن يسار سأل ابي ابن كعب فقال ليس في المفصل سجدة قال الشافعي رحمه
القديم قال مالك في القرآن احدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء قال الشافعي
رحمه الله وابي بن كعب وزيد بن ثابت في العلم بالقرآن كالجمل احد زيد واحد على النبي
صلى الله عليه وسلم عام بات وقرأني على النبي صلى الله عليه وسلم مرتين وقرأ ابن عباس
على ابي وغير ممن لا شك ان شاء الله انهم مما لا يقولونه الا بالاحاطة مع قول من لقيناه
من اهل المدينة وكيف يجمل في ابن كعب سجود القرآن وقد بلغنا انه صلى الله عليه وسلم
قال لابي ان الله امرني ان اقرئك القرآن قال البيهقي ثم قطع الشافعي بالجديد بانها
السجود في المفصل في رواية المزني ومختصر البويطي والربيع وابي الحارث وغيرهم
باب سجود اذا السماء انشقت وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
ومسلم بن ابرهم اي القصاب البصري ومعاذ بن فضالة بضم الفاء والمهملة بن ابي
يزيد الزهراني البصري قال اخبرنا هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي عن يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلمة بضم اللام ابن ابي عبد الرحمن بن عوف قال رأيت ابا هريرة
رضي الله عنه قرأ سورة اذا السماء انشقت فسجد بها قلت يا ابا هريرة أتسجد
في الوقت التي في سجدة فيها قال ابو سلمة فقلت يا ابا هريرة اتسجد
فقال لو لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يسجد ما سجدت ولابوي ذر والوقت سجد
بلفظ الماضي بدل يسجد المضارع والمهرة في الراء للاستفهام الانكاري المشعر بان
العلم استقر على خلاف السجود فيها قال روي انه لم يسجد في المفصل منذ تحول الى المدينة
ولذلك انكر عليه ابو رافع كما في حديثه الآتي ان شاء الله تعالى في باب من قرأ السجدة في
الصلاة فسجد فيها حيث قال له ما هذه السجدة لم ابو سلمة وابو رافع لم يرياه وعا أبا
هريرة بقدان اعلمهما انه صلى الله عليه وسلم سجد فيها ولا احتجا عليه بالعمل وحينئذ
فلا دلالة فيه لمن لا يرى السجود فيها في الصلاة ولا لمن قال ان القرآن لا يسجد فيها
لانها اخبار بانه اقر على عليهم القرآن لا يسجدون باب من سجد
للتلاوة ليسجد القارئ وقال ابن مسعود عبد الله مما وصله سعيد ابن منصور
لتميم بن حذلم بفتح الحاء المهملة واسكان الذال المعجمة وفتح اللام وفتح تاء تميم وكسر ميمه
ابو سلمة الفتى وهو غلام جعله حائلة ونصر اعلمه سجدة وقال اي ابن مسعود واسجد
انت لتسجد عن ايضا قال نعم ما شأن اي متوعنا لتعلق السجدة بما من جهتك وزاد الحوفي

فيها اي العامل في التجدة وليس معناه انك تسجد لا تسجد لان السجدة كما تتعلق بالقارئ
تتعلق بالسامع القارئ قاصد السماع والمستمع القاصد له ولو لغير محدث وصبي وكافر
واجراه ومصل وتارك لها لكنها من المستمع والسامع عند سجود القارئ اكدها عند غير
سجوده لما قيل ان سجودهما يوقف على سجوده واذا سجد معه فلا يتطابقان به ولا
يتوبان الا قدام ولما ادع من السجود قبله وذكره في الروضة قال القاضي لا قراءة
جنب وسكران اي لا يصح منهما قراءة ما اذا لا يسوى في الكلب ولا شاة ونام لعدم
قصدها الى الاداء وقال الزركشي ويبقى السجود لقراءة ملك او جني لا قراءة دودة ونحوها
لعدم القصد انتهى وسيقط قوله وقال ابن مسعود الى آخره عند الاصيلي وبالسند الى
المؤلف قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن
بضم العين وفتح الموحدة بن عمر بن حفص بن عاصم بن الخطاب ولابوي ذر
والوقت والاصيلي حدثنا عبيد الله قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن
عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد احدنا
اي بعضنا موضع جبهته للسجود من ضيق المكان باب
ازدحام الناس اذا قرأ امام السجدة وبه قال حدثنا بشر بن الحكم
بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدي ولبس له في البخاري الا هذا الحديث فقط قال
حدثنا خالد بن مخلد بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام البجلي قال حدثني
سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرو بضم العين ابن سليم
الزرقي انه سمع نافعا يقول سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد احدنا
موضعا لمكان جبهته للسجود فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد احدنا
باب من رأى ان الله تعالى وجل
لم يوجب السجود لحديث الباب الآتي ان شاء الله تعالى وحديث زيد بن ثابت
الثابت قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها وأما قوله تعالى
فاسجدوا لله واعبدوا وقوله واسجد واقترب فمحمول على الندب او على ان المراد
سجود الصلاة او في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجود التلاوة على الندب على ان

التيمي قال سمعت ولابي ذر حدثني بالافراد أبي سليمان بن طرخان
التيمي قال حدثني بالافراد ايضا بكر هو ابن عبد الله المزني عن ابي رافع نفيع
قال صليت مع ابي هريرة رضي الله عنه العتمة اي صلاة العشا فقرأ سورة
اذا السما انشقت فسجد اي عند اخر السجدة منها فقلت له ما هذه السجدة
التي سجدتها في الصلاة قال سجدت بها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم
اي فلا ازال اسجد بها حتى ألقاه
فلا اسجدها اخل الصلاة كما في رواية ابي الاشعث عن معمر
اي حتى اموت ورواه هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة ولمسلم وابو داود والنسائي بابا

من لم يجد موضعا للسجود من الزحام وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير ولابوي ذر والوقت
والاصيلي صدقة بن الفضل قال اخبرنا يحيى القطان ولابي ذر والاصيلي
يحيى بن سعيد عن عبيد الله بضم العين بن عمر بن حفص العمري عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها
السجدة زاد علي بن مسهر في روايته عن عبيد الله ونحن عنده فيسجد عليه السلام
ونسجد معه حتى ان للشهني ليسجد معه حتى ما يجد احدنا مكانا لموضع
جبهته من الزحام اي في غير وقت صلاة وفي رواية مسلم وزاد الطبراني من طريق
مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث حتى يسجد الرجل على ظهر اخيه وله ايضا من رواية
المسور بن مخرمة عن ابيه قال اظهر اهل مكة الاسلام يعني في اول الامر حتى ان كان
النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم السجدة فيسجد وما يستطيع بعضهم ان يسجد من الزحام
حتى قدم روسا اهل مكة وكانوا في الطائف فرجعوهم عن الاسلام بشير الله الرحمن الرحيم

أبواب التقصير كذا للاستملي وسقطت البسملة لابي ذر

ولابي الوقت أبواب تقصير الصلوة باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر

تقصر بالتشديد اي تقصروا الفرض الرباعي الى ركعتين في كل سفر طويل مباح
طاعة كان كسفر الحج او غيرها او لو مكروها كسفر تجارة بخفيفا على المسافر لما يلحقه من
تعب السفر والاصل فيه ما سيأتي ان شاء الله تعالى في قوله تعالى واذا ضربتم في الارض
الاية قال يعلى بن امية قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد امن الناس فقال
عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله
بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم فلا قصر في الصبح والمغرب ولا في سفر
معصية خلافا لابي حنيفه حيث اجازه في كل سفر وكم يقيم حتى يقصر اي وكم
يوما يمكث المسافر لاجل القصر فكم هنا استفهامية بمعنى اي عدد ولا تكون تمييزية
مفردا خلافا للكوفيين ويكون منصوبا ولفظة حتى هنا للتعليل لا غاية في كلام

بلغ ٥

والتقصير مصدر حذف منه تاء التفعيل بقياس مطرد في نحو قوله تعالى وتبتل اليه تبتيلا
بتخفيف قصر او قصرا او تقصيرا بالتاء وهو مصدر قصر الا ان التاء حذفت من المصدر
تقصير او قصرا او قصرا بالتاء وهو مصدر قصر الا ان التاء حذفت من المصدر
اشعة اللمعات

لغة القرآن

فيكون المعنى وكم يقيم حتى يقصر وكم يمكث المسافر لاجل قصر الصلاة وجوابه
ستة عشر يوما كما في حديث الباب

٥

لاحد ثلث معان انتهاء الغاية وهو الغالب والتعليل ومعنى الا في الاستثنا وهذا اقلها
ولفظة يقيم معناها يمكث وجواب كم محذوف تقديره سبعة عشر يوما كما في حديث
الباب قاله العيني وفي شرح الكنز لابن الاثير كان قصر الصلاة في السنة الرابعة من الهجرة
وفي تفسير الثعلبي قال ابن عباس اول صلاة قصرت صلاة المسافر فصورتها
صلى الله عليه وسلم بعسفان في غزوة الغابة بالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل
المنقري البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن عاصم هو ابن
سليمان الاحول وحصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي كلاهما
عن عكرمة بن ابن عباس رضي الله عنهما قال اقام النبي ولابي ذر رسول
الله صلى الله عليه وسلم في فتح مكة تسعة عشر يقدم الفوقية على السين اي
يوما بلياليها حال كونه يقصر الصلاة الرباعية لانه كان متردد امتى تنقضي له قراغ
حاجته وهو اخلاحرب هوازن ارخل ويقصر بضم القاف وضبطها المنذري بضم الياء
وتشديد الصاد من التقصير وقد اخرج الحديث ابو داود من هذا الوجه بلفظ
سبعة عشر بتقديم السين على الموحدة وله ايضا من حديث عمران بن حصين غزوت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح فاقام بمكة عام في عشر ليلة لا يصلي الا ركعتين قال
في المجموع في سنده من لا يحتج به لكن رجحه الشافعي على حديث ابن عباس تسعة عشر
ولابي داود ايضا عن ابن عباس اقام صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة
يقصر الصلاة وضعفها النووي في الخلاصة قال ابن حجر وليس بمجيد لان رواتها
ثقات ولم ينفرد بها ابن اسحق فقد اخرجها النسائي من رواية عوانة بن ملك عن
عبد الله كذلك واذا ثبت انها صحيحة فالمعول على ان الراوي ظن ان الاصل رواية بسبع
عشرة فحذف منها يومي الدخول والخروج وذكر انها خمسة عشر اخرى وقال البيهقي اصح
الروايات فيه رواية ابن عباس وهي التي ذكرها البخاري ومن ثم اختارها ابن الصلاح
والسبكي ويمكن الجمع كما قاله البيهقي ان راوي تسعة عشر عد يومي الدخول والخروج وراوي
سبعة عشر لم يعدهما وراوي ثمانية عشر عد احدهما وعدل الجميع فحكى كل ما علم حصر مدة
عشر غير يومي الدخول والخروج انتهى قال ابن عباس نحن اذا سافرنا فاقمنا تسعة عشر
يوما قصرنا الصلاة الرباعية وذلك عند موقع الحاجة يوما صيوما وان زدنا في
الاقامة على تسعة عشر يوما اتممنا الصلاة اربعا رواه البخاري في حديث طويل بين بصري وكوفي
وفيه مدني وفيه بلفظه من التابعين عاصم وحصين وعكرمة وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه ايضا في المغازي وابو داود والترمذي وابن ماجة في الصلاة وبه قال
حدثنا ابو نعيم بضم النون وفتح المهملة الفضل بن دكين بضم الدال المهملة وفتح الكاف
عن سعيد الثوري قال حدثنا عثمان بن ابي سليمان النحوي الحنفي قال سمعت انسا رضي الله
عنه يقول خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة يوم السبت بين الظهر والعصر

حتى يأتوا حجون من ذي الحليفة اي مكة اي الى الخ كما في رواية شعبة عن يحيى عن ابي اسحق
عند مسلم وكان عليه السلام يصلي الفرائض رباعيتين رباعيتين اي الا المغرب رواه البيهقي
بسند رجاله ثقات الى ابن عمر قال عبد الله قلت لانس اقمتم بمكة شيئا قال اقمنا بها عشرا
اي تسعة عشر يوما كما في رواية اخرى وهو بضع عشر اي عشرة ايام واما حذف العامل من العشر
مع ان المقام مقام ذكر لان المراد انما هو ذكر جانب العدد المذكور فاتت وتحتمل ان
اقامة عليه السلام المذكورة بقصر الصلاة مع ما تقرر انه لو نوى المسافر اقامة اربعة
ايام موضع حينئذ انقطع سفره بوصوله ذلك الموضع خلافا لما نوى دونها وان زاد عليه
لحديث يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلثا وكان عزم على المهاجر من الاقامة بمكة وساكنة
الكفار دون ايام الثلاثة فالترخيص في الثلث يدل على بقاء حكم السفر بخلاف الاربعة ولا
يرد انه عليه السلام في حجه كان جاور بها لاقامة مكة المذكورة واحتج بانه عليه
الصلاة والسلام قدم مكة لاربع خلون من ذي الحجة فاقام بها ثمانيا عشر يوما المدخول والخروج
الى منى ثم بات بمنى ثم سار الى عرفات ورجع فبات بمزدلفة ثم سار الى منى فقضى نسكه ثم الى
مكة فطاف ثم رجع الى منى فاقام ثلاثا يقصر ثم تعجل من يومه الزوال في ثالث ايام التشريق
فنزل بالمحصب وطاف في ليلته للوداع ثم رحل من مكة قبل صلاة الصبح فلم يقصر لانها لم تكن
في حكم البعد ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والسماع والقول ورواته
بصري النفاري ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي واخرجه الصلاة
فيها وفي الحج باب ـــــ حكم الصلاة بمنى بكسر الحاء وفتحها وسكونها وتثليث فان قصد الموضع
فذكر وكتب بالالف وينصرف وان قصد البقعة فمؤنث ولا ينصرف وكتب بالياء والقصر
فتذكيره وسمي بما لما فيه اي يراق من الدماء او لمواظبة الصلاة تعالى اياما اوفي واختلف
في القصر بها اهل العصر اوتم ومذهب المالكية القصر حتى لاهل مكة وعرفة ومزدلفة لقربه
والاغلبين ثم مسافة تقصر فيها اهل منى يقصرون بعرفة ومزدلفة ومنابطه عندهم
ان اهل كل مكان يتمون به ويقصرون فيما سواه واجيب بحديث انه عليه الصلاة والسلام
كان يصلي بمكة ركعتين ويقول يا اهل مكة اتموا فانا قوم سفر رواه الترمذي فكانه تركه
اعلامهم بذلك عنا استغنى بما تقدم بمكة واجيب بان الحديث ضعيف لانه من رواية
علي بن زيد عن سلمان صحيحة لكن القصة كانت في الفتح ومنا كانت في حجة الوداع فكان
لا بد من بيان ذلك بعد العهد وبهذا السند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سعيد
القطان عن عبيد الله بضم العين بن عمر بن حفص قال اخبرني بالافراد نافع عن عبد
رضي الله عنه ولابوي ذر الوقت والاصيلي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى اي وغيره كما عند مسلم من رواية سالم عن
الرباعية ركعتين فقصر ولدابي ذر الصدقين وعمر الفاروق رضي عثمان
ذي النورين رضي الله عنهم صدرا من امارته بكسر الهمزة اي من اول خلافته وكانت

ثمان سنين او ست سنين ثم اتمها بعد ذلك لان الامام والعصر جاز وان وراءه يرجح
طول الايام لما فيه من المشقة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا والاصيلي اخبرنا شعبة بن الحجاج قال سمعت اسماء من الاباء وهو في عوف
المفقد من معنى الاخبار والتحديث ولم يذكر بعد اللفظ فيما سبق بل اسحق بن منصور عن عبد
الله التميمي وابي سعيد بن اخيه عن عمه بدر بن عبد الله المزني بالمهملة والمثلثة الخوارجي احد عوف الطاب
لابنه قال بنى النبي صلى الله عليه وسلم من بعد الهمزة وضحات افعل تفضيل
من الامن ضد الخوف ما كان والهوي والكشميهني ما كانت بزيادة تا التانيث بمعنى الوباء عنه
ركعتين وكلمة ما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه اصلا يكون جمعا والمعنى صلى
بنا والحال انا اكثر اكوانا في سائر الاوقات امنا من عوف واسناد الامن الى الاوقات
مجاز والباقي مما مضى ظرفية تتعلق بقوله صلى فيه دليل على جواز القصر في السفر من
غير خوف وان دل ظاهر قوله تعالى ان خفتم على الاخصاص لان ما في الحديث وصف
وما في الاية علة وعدم حد لعليه قوله عليه الصلاة والسلام الموفي في مسلم صدقة تصدق
الله بها عليكم ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث
والانباء والسماع والقول واخرجه ابو داود في الحج ومسلم في الصلاة وابو داود في الحج ولابي
الترمذي والنسائي وبه قال حدثنا قتيبة ولابي ذر والاصيلي قتيبة بن
سعيد قال حدثنا عبد الواحد العبدي ولابي ذر ابن زياد عن الاعمش
سليمان بن مهران قال حدثنا ابو وائل بالجمع ولابن عساكر وحدثني او قسم السمعي لا النبي
قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد من زيادة النخعي يقول صلى بنا عثمان
بن عفان رضي الله عنه المكنوبة الرباعية بمنى في خلافته اقامه بها اتم الرباعي
اربع ركعات فقيل ذلك ولابي ذر فقيل في ذلك اي فيما فعله من صلاة
عثمان اربعا ركعات لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع قال انا
لله وانا اليه راجعون لما رأى من مخالفة عثمان لفضيلة القصر لا لكون الاتمام
لا يجوز ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكوفة بمنى ركعتين
وصليت مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه بمنى ركعتين وسقط قوله بمنى عند
ابي ذر في اصله وغيب في غيره فليت حظي بالحاء المهملة والظاء المعجمة اي غلب صلى
من اربع ركعات ركعتان ولابي ذر والاصيلي من اربع ركعتان متقبلتان من
قوله من اربع للعهد لانه كفى في ارضهم بالحياة الدنيا من الاخرة وفيه تهويل عظيم
اي ليته صلى ركعتين بدل الاربع كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه وهو لها
لكراهة مخالفتهم لا يقال ان ابن مسعود كان يرى ان القصر واجبا كما قاله الحنفية والا
لما استرجع ولا آخر بقوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره لانا نقول
قوله ليت حظي من اربع ركعتان يرد ذلك لان ما لا يجوز لا حظ فيه لانه فاسد ولولا

عن توقف فلو قصد مكانا على مرحلة جيّة ان لا يقيم فيه فلا قصر لهذا وان نالته مشقة مرحلتين منوا يبس لما روى الشافعي بسند صحيح عن ابن عباس انه سئل القصر الصلاة الى عرفة فقال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطائف فقدرها بالذهاب وحده وقد روى مرفوعا ملفظ يا اهل مكة لا تقصروا الصلاة في ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان رواه الدارقطني وابن ابي شيبة لكن في اسناده ضعيف بين اجل عبد الوهاب بن مجاهد قال البخاري رحمه الله الى الاربعة برد ستة عشر فرسخا نقيا اوطانا ولو باجرة واذا كل بريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلثة اميال فهي ثمانية واربعون ميلا هاشمية نسبة لبني هاشم لعدد برهم فانها وقت خلافتهم بعد بعد بني امية لانها شهر نفسه كما وقع للرافعي والميل من الارض منتهى مد البصر لان البصر يميل عنه على وجه الارض حتى يفنى ادراكه وقد لك جزم الجوهري وقيل ان ينظر الى الشخص في ارض مستطيرة فلا يدري امو رجل او امرأة او هو ذاهب او آتي وهو اربعة الاف خطوة والخطوة ملئة اقدام نحو اسا عشر الف قدم وبالذراع ستة الاف والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون وقد جرد بعضهم الذراع المذكور ذراع الحديد المستعمل الان بمصر والحجاز في عدة الاعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة الاف ذراع وماسان وخمسون ذراعا اعني فسافة القصر بالبريد اربعة وبالفراسخ ستة عشر وبالاميال ثمانية واربعون وبالاقدام خمسماية الف وستة وسبعون الفا وبالاذرع ماسا الف وثمانية وثمانون الفا وبالاصابع ستة الاف وتسع مائة الف واثنا عشر الفا وبالشعيرات احدى واربعون الف الف واربعمائة الف واثنان وسبعون الفا وبالشعرات ماسا الف الف وثمانية واربعون الف الف وثماني مائة الف واثنان وثلثون الفا وبالزمن يوم وليلة مع العنا من الطريق والاستراحة والاكل والصلاة ونحوها وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح وذلك مرحلتان بسير الاثقال وفي بيان الاقدام ومنطها بالاميال خلاف مبني على ان الفصر هل هو مقدر بالاميال عن الصحابة كما مر او لان القصر والجمع على خلاف الاصل صير اليه بتحكيم المسافة خلاف تقدير القلتين ونحوهما وابو بكر لو قطع المسافة في ساعة قصر انتهى والمسافة **هو سته** مبتدأ بالتاء بدل من الهاء وهي وسط وكذا كله الى آخر قوله نوسخا لابن عساكر وبالسند قال حدثنا اسحق بن ابرهيم المعروف بابن راهويه الحنظلي بفتح الحا المهملة والظا المعجمة او هو ابن منصور السدوسي او ابن منصور التميمي والاول هو الراجح قال لنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي حدثكم عبيد الله بن عمر بن عاصم العمري وسمعت له على اثر اذا قبل للشيخ

عن

حدثنا ... [illegible] ... عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تسافر المرأة ثلاثا الا ومعها محرم وقال ثلاثة
ايام فما فوقها وسميت ليلة اي بايامها والمقصود
فوق ثلثة ايام ولا تسافر المرأة الا
الا ومعها محرم بالواو وفي رواية او ذو محرم بصيغة
كما خاف وسمي محرما لانه يحرم عليه نكاحها والمحرم
في اصل معناه المصاحب لحرمته وحقه الامور التي لا رخصة في هجرها منعه وعجز
بانه لو كانت العلة ذلك لجاز للمرأة السفر معها دون ذلك للمحرم لكنه لم يجز
للمرأة عن السفر وحدها متعلق بالزمان فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة سلاة يوم
تام متعلق بها النهي خلافا لمن قاله لو قطع مسيرة نصف يوم سلاة يوم حين لم
يقصر فاعترضا وردا هذا الحديث ساحين مرورك وكوني وعدني وعنه الحدث
والصنعة واخرجه مسلم والنسائي حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
بن مغرد الاسدي البصري قال حدثنا يحيى عن سعيد القطان عن عبيد الله
العمري عن نافع ولابي ذر والاصيلي اخبرني بالافراد نافع بن ابن
عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يسافر امرأة
لا تأتيه والصورة لا تقاس بين ثلث لا يمنع ذو محرم حملها على الاولى بانه
وللاصيلي **الا ومعها ذو محرم** فجعلها مسوغة ولا فرق حملها على الاولى ذو
الا ومعها ذو محرم بالواو وصل منها ومسلم والي داود من حديث ابي سعيد
الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها تابعه اي تابع عبيد الله
احمد بن محمد المروزي احد شيوخ المؤلف وليس احمد بن حنبل حيث رواه عن الهيثم
عبد الله عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وجه قال حدثنا احمد بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن
عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب هشام العامري المدني قال
حدثنا والاصيلي اخبرنا سعيد هو ابن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة
صحبة ابي هريرة بالمدينة كان مجاورا لها عن ابيه ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة
رضي الله عنهما قال قال والاصيلي **عن النبي** صلى الله عليه وسلم لا تحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الاخر خروج مخرج الغالب وليس الواحد احوال سوى المؤمنة
لان الحكم يعم كل امرأة مسلمة او كافرة كتابية كانت او حربية او هو وصف تاكيد
التحريم لانه ضوعف اذا اضافت لغير محرم فانها مخالفة شرط الايمان بالله
واليوم الاخر لان المفوض الى وصفها بذلك اشارة الى الزام او وقوف عند ما نهيت عنه وان
الايمان بالله واليوم الاخر يقتضي فعل ذلك أن تسافر اي لا تحل لامرأة مسافرة سفرا

يوم وليلة حاذكورها ليس معها حرمة بضم الحاء وسكون الراء اي رحل ذو حرمة منها
نسب او غيره نسب ومسيرة مصدر ميمي بمعنى السير كالمعيشة بمعنى العيش وليست التاء فيه
للمرة ولا يشكل قوله في رواية الكشميهني في الحديث الاول مؤن ثلثة ايام حيث دل على
عدم جواز سفرها وحدها مؤن ثلثة وفي الحديث الثاني عدم جواز ثلثة والثالث على عدم
جواز يوم بين لمفهوم الاول بناء في الثاني والثاني بناء في الثالث واجيب بان مفهوم العدد
لا اعتبار له قاله الكرماني لكن قوله والثالث على عدم جواز يوم بين فيه نظر الا ان يقدر
في الحديث يوم بليلة وليلة بيومها كذا وقع في بعض الاحاديث لاختلاف جواب السائل
بالبعد اي ابن ذئب في لفظ من رواية السابعة حتى ثنى بكبير بالثلثة مما وصله
احمد ومسدد هو ابن ابي صالح مما وصله ابو داود وابن حبان وملك الامام مما وصله
مسلم وغيره عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ابن حجر واختلف على سهيل
وعلى ملك وكان الرواية التي جزم بها المصنف ارجح عددهم ورجح الدارقطني انه عن سعيد
عن ابي هريرة ليس فيه عن ابيه كما رواه معظم رواة الموطا لكن الزيادة من الثقة مقبولة
ولا سيما اذا كان حافظا وقد وافق ابن ابي ذئب على قوله عن ابيه الليث بن سعد عند
ابي داود والليث وابن ابي ذئب من اثبت الناس في سعيد واما رواية سهيل فذكر ابن
عبد البر انه اضطرب في اسنادها وسيأتي بها هذا باب بالتنوين
يقصر الرباعية ذكر فيه خروج من موضعه قاصدا سفرا طويلا وخرج علي من
الكوفة والابي ذر والاصيلي علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقصر الصلاة الرباعية
ويفطر السوس اي والحال انه يريد بيوت الكوفة فلما رجع من سفره هذا
فعل هذه الكوفة فعل تم الصلاة او يقصر وسقط لفظ له في رواية ابي ذر قال
لا تتمها حتى نرجعها الا ناس في حكم المسافرين حتى ندخلها وهذا التعليق وصله الحاكم
من رواية الثوري عن ورقاء بن اياس بكسر الواو وبعد الالف قاف ممدود عن علي بن رزين
قال خرجنا مع علي فذكره وموضع الترجمة من هذا الاوطاهر واختلف متى يحصل ابتداء
السفر حتى يباح القصر فعند الشافعية يحصل ابتداؤه من بلده لسور ربضها وهو سور
البلد المختص به وان كان داخله سوامع حوله ومزارع لان جميع ما هو داخله يعد من
البلد فان كان وراء دور متلاصقة مع الثوري عدم اشتراط مجاوزتها لانها لا تعد
من البلد فان لم يكن له سور ضبط مجاوزة العمران حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل
لا الخراب الذي لا عمارة وراءه ولا البساتين والمزارع المتصلة بالبلد والقرية كذلك ويشترط
مجاوزة العمران بها لا الخراب والبساتين والمزارع وان كانت محوطة واولا سقوسا كان للخيام
كالاعراب مجاوزة الحلة وقال الحنفية اذا فارقوا بيوت المصر وفي المبسوط اذا خلفت
عمران المصر وقال المالكية يشترط في ابتداء القصر ان يجاوز البلد وبيوت البلد والبساتين
المسكونة التي حكمها حكم المنازل وهو ظاهر المدونة وعن ملك ان كانت قرية تحتمي تجاوز

عنه أميال وإن جاوز ساكن البادية جانبه وهي البيوت التي ينصبها من شعر أو غيره وإنما
الساكن بفتوحه لا بناؤها ولا بساتين فيحترز عنه الانفصال عنها وبالمسند قال حدثنا أبو
نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري كما نص عليه المزي في الأطراف
عن محمد بن المنكدر بن عبد الله القرشي التيمي وإبراهيم بن ميسرة بفتح الميم وسكون
المعجمة الطائفي المكي عن أنس ولأبي ذر والأصيلي أنس بن مالك رضي الله عنه
قال صليت الظهر مع النبي ﷺ ولأبي الوقت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالمدينة أربعا أي أربع ركعات وخرج بالمدينة نحو المدينة ومع السلام ومكة
والعصر بذي الحليفة أي وصليت صلاة العصر بذي الحليفة ركعتين قصرا
لا يقال الله يدل على استباحة قصر الصلاة في السفر القصير لأن بين المدينة وذي
الحليفة ستة أميال لأن ذا الحليفة لم تكن غاية سفره وإنما خرج قاصدا مكة ونزل
بها فحضرت العصر فصلاها بها وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها قالت الصلاة بالافراد أول ما فرضت ركعتان أي
لمن أراد الاقتصار عليهما والصلاة مبتدأ وأول بدل منه أو مبتدأ ثان خبره وركعتان
والجملة خبر المبتدأ الأول ويجوز نصب لفظ أول على الظرفية والصلاة مبتدأ والخبر
محذوف أي فرضت وركعتين في أول فرضها وأصل الكلام الصلاة فرضت ركعتين في أول
أزمنة فرضها فصوطرف للخبر المقدر وما مصدرية والمضاف محذوف كما تقرر وقوله
أبوي ذر والوقت والأصيلي وركعتين بالنصب على الحال الشاذة ومسد الخبر
وللكشميهني كما في الفرع وأصله وكما صاحب المصابيح الصلوات بالجمع واستشكلها
من حيث اقتصار عائشة رضي الله عنها عليهما وقد واظبت على الوتر في سفر وحضر
في رواية لرزمة وهي من رواة الكشميهني ركعتين ركعتين بالتكرير وحينئذ زال
الاشكال وهو الحمد لله فقررت صلاة المسافر قال النووي أي على جواز الاتمام وأنه
صلاة القصر على سبيل التخيير وقد استدل بظاهره الحنفية على عدم جواز الاتمام
في السفر وعلى أن القصر عزيمة لا رخصة ورد بقوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا
من الصلاة لأنه يدل على أن الأصل الاتمام لأن القصر إنما يكون عن تمام سابق ونفي الجناح
يدل على جواز وجوده ونحوه فإن قلت فما الجواب عن تقييد الآية بالخوف أجيب
بما قالوا أن ذلك بمفهوم المخالفة على أنه لا يجوز القصر في غير حالة الخوف لكن من شرط
مفهوم المخالفة أن لم يخرج مخرج الأغلب فلا اعتبار به لذا شرط كما في الآية فإن الغالب
من أحوال المسافرين الخوف انتهى ولا حاجة إلى تأويل الآية كما رواه الحنفية نصرة لمذهبهم
بأنهم الغوا الآية لأن مطنه لأن يخطر ببالهم أن عليهم نقصانا في القصر فسمى الاتمام
بها قصرا على ظنهم ونفى الجناح فيه لتطييب أنفسهم بالقصر قاله البيضاوي ورواته في

بعض

بعض شروح الهداية وبهذا القول بالرخصة حديث مسدد هذا رواه الله بها عليكم لأن
الواجب لا يسمى رخصة وقول عائشة عند البيهقي بإسناد صحيح يا رسول الله فضرت
وأتممت وأفطرت وصمت قال أحسنت يا عائشة وحديث الباب من قولها فهو موقوف
فلا يستدل به كما أعلم تشهد زمان فرض الصلاة وقوله بأنه مما لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع
ولئن سلمنا أنا لم نشهد فرض الصلاة لكنه مرسل صحابي وهو حجة
لاحتمال أخذها له عنه عليه السلام أو عن أحد من الصحابة ممن أدرك ذلك وأجاب
في الفتح بأن الصلوات فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة
عقب الهجرة إلا الصبح كما روي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلاة
الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة وأطمأن
زيد في صلاة الحضر ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة فيها وصلاة المغرب
لأنها وتر النهار رواه أبو حنيفة وحبان وغيرهما ثم بين أن اسم قصر فرض الوقت عليه حتى
منها في السفر بعد ورود قوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة وهذا
يجمع الأدلة ويوجه أن في شرح السنة إن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من
الهجرة قال ابن شهاب فقلت لعروة ما بال عائشة تتم في السفر وأبو بكر وعمر وعثمان
وأول الأصيلي فما بال عائشة رضي الله عنها تتم أوله الصلاة قال تأولت
ما تأول عثمان رضي الله عنه من جواز القصر والاتمام فأخذ بأحد الجائزين
وهو الاتمام أو أنه كان يرى القصر مختصا بمن كان سائرا وأما من أقام في مكان
في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم والحجة فيه ما رواه أحمد بإسناد حسن عن جبير
ابن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين ثم انصرف
إلى دار الندوة فدخل عليه مروان وناسا من عثمان فقالا ألم تعلم أن صلاة
كان فرض الصلاة قال وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة يصلي بها الظهر والعصر
والعشاء أربعا أربعا ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة فإذا فرغ من الحج وأقام
بمنى أتم الصلاة قال وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة يصلي بها الظهر والعصر
والعشاء أربعا أربعا ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى
أتم الصلاة وهذا القول رجحه في الفتح لتصريح الراوي بالسبب وقيل غير ذلك مما ذكره
ورواه حميد في الباب عن عاصم بن سليمان الأحول وهو ثقة عن عبد الله بن شقيق
والعنبري والقول وأخرجه مسلم والنسائي في الصلاة وعدم شيخ بن بشار فيه فيما
هذا ما ـــــ بالنون يتعلق المسافر ـــــ كالحضر لا تعاد بوائها ويجوز في يتعلق رفع اسم مع الساء الهوية والنصب على الوقوع
ناسيا على الفاعل فإن قلت ما وجه تسمية القصر والرباعي مع قولها فصارت صلاتها
بها كما كانت بعد الهجرة وتشير إلى عمل بها بعد القصر قلت على أن الهجرة

سهام بالرمي بفتح اوله والموحدة وآخره مثله ومصدره البَتّ أي قَلّ لبثه حتى نهم بعيرا فيتحلبها ركبا فمن ثم لم يلبثها ولا يستبح اي لا يطوع بالصلاة بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل وأما حض ابن عمر على صلاة المغرب والعشاء بالذكر لوقوع الجمع له بهما

باب صلاة التطوع على الدواب

بالجمع ولابي ذر والاصيلي الدابة وحيث ما توجهت زاد غير ابي ذر به وهم قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال حدثنا معمر بفتح الميم بن راشد عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن عامر ولابي ذر عامر بن ربيعة العنزي بفتح المهملة والنون والزاي عن ابيه عامر بن ربيعة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي النافلة على راحلته ناقته التي يصلح ان يركب عليها وتحل وتسافر وهي راحلته في حجته وعمرته وفي رواية حيث ما توجهت به اي في حجه فقصده الى قبل القبلة الى غيره فصوب الطريق جدا من القبلة فلا جواز له الا حراف عنه كالا جواز الا حراف في الفرض عن القبلة ورواته ما بين مدني وبصري ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي قال الذهبي لعبد الله هو لا يعد صحبة وفيه التحديث والقول والرؤية واخرجه ابو داود في قصر الصلاة ونسائي في الصلاة وبهم قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الله بن نوبان بفتح المثلثة العامري المدني ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه أن نبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة جاء ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر قبلها ما اختار المؤلف في الترجمة لعطا اخر الحديث ولابي ذر عن الحموي والكشميهني قبله بما ذكر وبه في الغازي من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر ان ذلك كان في غزوة انمار وكانت ارضهم قبل المشرق لمن خرج من المدينة فكون الصلاة على يسار القاصد اليهم وبهم قال حدثنا شيبان قال حدثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثنا وهيب بضم الواو ونهم الهلالي خالد البصري قال حدثنا موسى بن عقبة عن ابي عياش الاسدي مولاهم واسمه زيد بن صامت كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي على راحلته في السفر وهو ذاهب على يمينها الوتر وعن ابن عمر ان نبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله اي ما ذكر لكن بشكل صلاته عليه الصلاة والسلام الوتر على الراحلة مع كونه واجبا عليه واجيب بانه من خصائصه بفعله عليها كما في شرح الهداية فان قلت قد اخرج ابن ماجه ورواه احمد باسناد صحيح عن سعيد بن يسار ان ابن عمر كان يصلي على الراحلة تطوعا فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر على الارض وبين بوبه بما حدث الباب وبه يوتر على الراحلة اجيب بانه محمول على انه فعل ذلك لاكثر الامرين وبه يعلم رواية الباب ما سبق في ابواب الوتر انه كان يوتر على البعير سعيد بن يسار نزل له الارض ابو يوتر وانما انكر عليه مع كونه كان يفعله لانه اراد ان

قال في المفردات الدابة تستعمل في كل حيوان وان اختصت في التعارف بالفرس انتهى وفي القاموس والدابة ما دب من الحيوان وغلب على ما يركب ويقع على الذكر والانثى المصباح والمختص بالفرس الفرس والبغل والحمار وغلب في الاطلاق معرف كاري وتطلق الدابة على الذكر والانثى والجمع الخ انتهى

سبحانه أي الدوران ليس بعمل وحمل ان يعمل من غير على خلاف فيه وعلى الراحلة
كان يحدث في السفر وهيئ وهو سائر الى اي جهة كان كما في حديث انس عند البخاري ومسلم
فيه جواز التطوع وهو كذلك على الراحلة وبه قال الشافعي ومالك واحمد
ولو صلى مكتوبة او صيامه على الراحلة لم يجز لسلوكهم بها الا في مسلك واجب الشروع
ولان لزوم الاعطوفة الناسبة القيام وصلها على الدابة السائرة بخلاف المكتوبة ولو فرض
امامه عليها فكذلك كما افتضاه كلامهم لان الرخصة في النفل انما كانت لكثرته وتكراره
وهذه نادرة وسوغ الامام بالجواز وسوغه الاسنوي قال وكلام الرافعي يقتضيه
وليس بالراكب الماشي ولا سترة طول السفر نحو رحلة القصير قال الشيخ ابو حامد ونحوه
قال ان خرج الى صحراء مستوية تماما او نحوه لكن حسنة ملك بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة
وحجته أن هذه الاحاديث انما وردت في اسفاره عليه السلام ولم ينقل أنه سافر سفرا اصلا
فصنع ذلك وحجة الجمهور مطلق الاحاديث في ذلك وقال الجعبة لا يجوز الا على الارض
قال ـــــ الا ما ثبت صلاة النفل على الدابة للركوع والسجود لمن لم
يمكنه منهما وبه قال ـــــ حدثنا موسى السنوي ولابي ذر موسى بن اسمعيل
قال ـــــ حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي قال حدثنا عبد الله بن دينار
العدوي المدني قال كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصلي النفل
في السفر حال كونه على راحلته انما توجهت حال كونه يومي بالخفض اي
يشير برأسه الى الركوع والسجود دون غيره ان يضع جبهته على ظهر الراحلة وكان يومي
للسجود اخفض من الركوع ليميز احدهما وليكون البدل على وفق الاصل لكن ليس في هذا
الحديث انه عليه السلام فعل ذلك ولا انه لم يفعله نعم في حديث جابر المروي في ابي
داود والترمذي يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على
راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع قال الترمذي حسن صحيح وانما جاز
ذلك في النافلة تيسيرا للكثير منها فانها اتسع طريقه سئل فعله وللكسهي وابي
يوسف حيث جوزا يومي وذكر عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يفعله اي الامام الذي يدل عليه قوله يومي وعد المقدم في ابواب الوتر في السفر هذا باب
الوتر في السفر هذا باب ـــــ بالتنوين مبتدأ والظرف للمكتوبة اي لاجل
صلاتها وبه قال ـــــ حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري
عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان اباه عامر بن ربيعة اخبره قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي حال كونه على الراحلة حال كونه يسبح
يصلي النفل حال كونه يومي برأسه الى الركوع والسجود واخفض وبكسر
القاف وفتح الموحدة اي مقابل اي وجهه نحو وجهه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه

وسلم يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة اجراي المعروضة قال المسيح تقي الدين قد
يمسك به على ان صلاة الفرض لا تصلى على الراحلة وليس بقوي في الاستدلال لانه ليس
فيه الا ترك الفعل المخصوص وليس الترك بدليل على الامتناع وقد يقال ان دخول وقت
الفريضة مما يكثر على المسافر فترك الصلاة على الراحلة واتباع فعل صاحبه الموافق
على الراحلة يشعر بالفرق بينهما في الجواز وغيره انتهى وقد حكى ابن بطال اجماع
العلماء على انه لا يجوز لاحد ان يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر الا ما ذكر من صلاة
شدة الخوف وقال ـــــ ابن سعيد ما وصله الاسماعيلي حدثني يونس بن يزيد
عن ابن شهاب الزهري قال قال سالم كان عبد الله يصلي ولابي ذر والاصيلي
كان عبد الله بن عمر يصلي على دابته من الليل وهو مسافر حيثما مالت
به يا اي حيث كان لذا في رواية ابي ذر والاصيلي والكشميهني وغيرهم حيث ما كان
وجهه قال ـــــ ابن عمر بن الخطاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع
يصلي النافلة على راحلته قبل بضم الموحدة بعد القاف المضمومة اي وجهه موجهة
سير عليه غير انه لا يصلي عليها المكتوبة اي وهو ساير فلو صليت على موجه
عليها وهي واقفة صحت وكذا لو كان في سير محمل رجال وان سئوا به محلاف الدابة
الشاردة لان سيرها مسئوب اليه بدليل جواز الطواف عليها وقوف المولي عليها من
الرجال الشاوين بالتشوير بان الدابة لا تكاد تثبت على غاية واحدة فلا تراعى الجهة
خلاف الرجال قال حتى لو كان الدابة من يلزم لجامها ويسيرها صحت لاختلاف الجهة جاز
ذلك انتهى وبالسند الى المولف قال ـــــ حدثنا مطرف بن عبد الله المدني
الزهري قال ـــــ حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى ابن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن
بن سعد بن زرارة بالمثلثة المفتوحة العامري قال ـــــ حدثني يا الافراد وجابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع على راحلته وهي متوجهة
حو مسير قال ابو عبد الله البخاري يعني كما هو سير عن راحلته ان سعد فعل النفل قال
ابن بطال اجمع الفقهاء على استحباب ذلك وقال المهلب هذه الاحاديث تحض قوله تعالى وحيث
ما كنتم فولوا وجوهكم وتبين ان قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله في الغافلة باب
حكم صلاة التطوع على الحمار حدثنا محمد بن عبد الرحيم بكسر العين بن محمد الدارمي
المروزي قال ـــــ حدثنا حجاج بفتح الحاء وتشديد الجيم بن محمد المصيصي قال ـــــ حدثنا
شعبة بفتح الحاء وتشديد الجيم بن الحجاج ابو محمد العتكي البصري قال ـــــ حدثنا
سيار بن ابو محمد بن سيار بن ـــــ بسكون اللام وتخفيف الياء وفي ذر والاصيلي
الحسن بن ملك رضي الله عنه ذكر ـــــ بسكون الشين اي لما سافر اليها شكوا الحجاج العقفي الى
عبد الملك بن مروان وكان ابن سيرين خرج اليهم من البصرة قال فكفيناه وبين التمر بالمثناة
وسكون الميم موضع بطرف العراق مما يلي الشام من ارض بني التطوع على حمار وفي الاصيلي

على الحمار وجهه من ذا الجانب يعني عن يسار القبلة وفي الموطأ عن
يحيى بن سعيد قال رأيت انسا وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة
ركع وسجد اما من غير ان يضع جبهته على شيء فقلت له رأيتك تصلي لغير القبلة
اكثر عليه عدم استقباله القبلة فقط لا الصلاة على الحمار فقال لو لم اكن
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله اي تركه الاستقبال الذي انكرته
عليه لو اعلم حتى يتمثل ملاءة على الحمار ولابي ذر وقعله مضارعا لم افعله وورد
المسوغ باسناد حسن من طريق يحيى بن سعيد عن انس انه رأى النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب الى خيبر ومسلم من طريق عمر بن يحيى المازني
عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار
وهو متوجه الى خيبر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون الا شيخ المؤلف فمروزي
وفيه التحديث بصيغة الجمع والقول واخرجه مسلم ورواه ابن طهمان بفتح الطاء
وسكون الهاء الهروي ولابي ذر والاصيلي ابو هيم بن طهمان عن حجاج هو ابن
حجاج الباهلي البصري الملقب بزق العسل عن انس بن سيرين عن انس ولابوي
ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن مالك وبنحو حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال في الفتح لم يسق المصنف المتن ولا وقفنا عليه موصولا من طريق ابو هيم بفتح
وضع عند النسائي من طريق عمرو بن عامر عن حجاج بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي على ناقته حيث توجهت به قال فعلى هذا كان انسا في الصلاة
على الراحلة بالصلاة على الحمار انتهى باب من لم يتطوع في
السفر دبر الصلاة بالافراد ويجوز الجمع وزاد الجوي وقبلها وسقط لابن
عساكر دبر الصلاة كما في متن فرع اليونينية وزاد في الهامش وعوضه انما عند الاصيلي
وابي الوقت وشبونة عند ابي ذر وبدبر بضم الدال والموحدة وباسكانها
ايضا وبالسند قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابن وهب قال حدثني بالافراد
عمر بن محمد بضم العين بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العسقلاني ان حفص
ابن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب حدثه قال سافر ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما ولابن عساكر والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت سالت ابن عمر قال
صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره حال كونه يسبح يصلي الرواتب التي
قبل الفرائض وبعدها بالنصب وقال الله جل ذكره لقد كان لكم في رسول
الله اسوة حسنة وسنة صالحة فاقتدوا به ورواة هذا الحديث ما بين كوفي
ومصري بالميم وبدني واخرجه ايضا في هذا الباب واخرجه مسلم في الصلاة وكذا
ابو داود وابن ماجة وبه قال حدثنا مسدد الاسدي البصري قال

اي تقدمه

حدثنا يحيى القطان عن يحيى بن حنش بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب قال
حدثني بالافراد ابن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب قال سمعت ابن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزيد في شفر في عدد وكذا لابوي
ذر والوقت او مراده لا يزيد نفلا ويدل له ما رواه مسلم بلفظ صحبت ابن عمر في طريق
مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم اقبل علينا واقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه فحانت
منه التفاتة فرأى ناسا قياما فقال ما شانهم فقلت يسبحون قال لو كنت مسبحا
لاتممت يعني انه لو كان مجوزا بين الامام وصلاته انوابه لكان الاتمام احب اليه لكنه
نهى عن التنفل بالتحريم فلذلك كان لا يصلي الرواتب ولا يتم وصحبت ابا بكر الصديق
وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كذلك اي صحبتهم كما صحبته صلى الله عليه وسلم
في السفر رضي الله عنهم وكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين واستشكل ذكر
عثمان لانه كان في اخر امره يتم الصلاة كما مر وأجيب بانه جامع في مسلم ومن
من خلافته قال في الحمائج وهو الصواب وانه كان يتم اذا كان ناويا واما
اذا كان سائرا فيقصر قال الزركشي ولعل ابن عمر اراد في هذه الرواية ايام عثمان
في سائر اسفاره في غير منى لان اتمامه كان بمنى وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن سالم ان عثمان انما اتم الصلاة لانه نوى الاقامة بعد الحج ورد بان الاقامة بمكة
اكثر من ثلث لا تجوز كما سيأتي ان شاء الله تعالى في القصر في الكلام على حديث العلاء
بن الحضرمي وقد سبق انه انما فعل ذلك بمنا ولا جوازهما فاحد باحد الجائزين

باب من تطوع في غير دبر الصلوات وقبلها وسقط

عند ابي الوقت وابن عساكر في غير دبر الصلوات وقبلها وثبت عند ابي ذر وزاد
النسفي صلى الله عليه وسلم والجمع السمعاني مسلم بن حجاج
ابو قتادة في نفسه اليوم عن صلاة الصبح فقيه انه صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح
وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عمرو بفتح العين ولابي ذر عن عمرو بن مرة بضم الميم وسعيد بن ابي عبد الله بفتح
الجيم واللام الكوفي الاعمى عن ابي عن ابي حدثنا ابو رجاء العطاردي المدني الكوفي
اختلف في سماعه من عمر ولابي ذر سمعا احدهما الاخر ولابي
وذلك ابعاد
ليلتي
وليس فيه دلالة على نفي الوتر لان ابا قتادة انما نفى ذلك
من نفسه فلا يرد عليه الاحاديث الواردة في الامر
باسبغوا الوضوء ولابي ذر
صلى الله عليه
وسلم
عليه السلام

جمع ناخير ... السير اي اشد او عوم وترك الهوينا ونسبة السير
الى الفعل مجاز واما انتصار ابن عمر على ذكر المغرب والعشاء دون جمع الظهر والعصر
لان الواقع له جمع المغرب والعشاء وهو لما سأل عنه فاجاب به حين استصرخ على
امراته صفية بنت حيي فاستعجل لجمع منهما جمع تاخير كما سبق في باب يصلي المغرب
ثلثا والحديث اخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي وقال ابو نعيم ثلثنا
مما وصله البيهقي عن الحسين بالتعريف بن ذوان العوذي ولابوي ذر والوقت
والاصيلي عن حسين ... بضم اللام المشددة ... المعلم عن يحيى بن ابي كثير
بالمثلثة ... مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاتي ... والعصر
جمع تاخير ... كل ظهر سير باضافة ظهر الى سير ولابن عساكر
وابي الوقت والكشميهني ظهرا بتنوين سير لفظ المضارع اي حالكونه
يسير وعوا في الفتح الاولى للاصيلي والثانية للكشميهني ولفظ ظهر مخبر كقوله
الصوفة عن طهر غني وقد يراد في مثل هذا الكلام انسانا كان السير مسندا
الى ظهر قوي من المطي مثلا ... به جماس المخوف بين الظهر والظهر وجمعه بين
المغرب والعشاء وقال ابو هيم بن طهمان عن حسين المعلم كما جزم به ابو نعيم
او هو تعليق عن حسين لا يفيد كونه من رواية ابن طهمان عن يحيى بن ابي كثير عن
حسين ... عن ابن عباس ... المغرب والعشاء
لم يقيده بجمع او لا بعدم ... شرط الجد به بقول هو مطلق
فيحمل على المقيد واجيب بان هذا عام ... وكذا ذكر بيد ان اراده ملاحظ
وقال ابن بطال كل راوي مارواه وكل سنة ... بما يوافق العمل
ولابوي ذر والوقت والاصيلي ما بعده عن ... العصر محمد وصله ابو عوانة
في المستخرج من طريق عثمان بن ابي شيبة ... هو ابن سعد ابو المنكدر
عن يحيى الاطهان البصري عن حسين ... هو ابن ذكوان ... هو ابن مالك ... حمة اليتي
... وسقط قوله وهو في رواية ابي ذر كما في فرع اليونيني واصله
الموتى هذا اذا ... بالسير هل يؤذن المصلي او يقيم من
غير اذان او معه اذ جمع بين المغرب والعشاء وبين الظهر والعصر بالسير
الطويل وبالسند قال ... ابو ... الحكم بن ناجية ... اخبرنا شعبة
هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب ... الاغر ابو مسلم عن
ابيه

قام انتهى وقد روى اسحق بن راهويه حديث الباب عن سماك بن سوار فقال كان
اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل اخرجه الاسمعيلي وقد
يقدح بقوله اسحاق به عن شعبة ولا يقدح بقوله جعفر الفريابي به عن اسحق لانهما اماما حافظ
والمشهور في جمع التقديم حديث ابي داود والترمذي من طريق الليث عن يزيد ابن ابي
حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك
اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل
بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا الحديث لكنه أعل بتفرد قتيبة به عن الليث
بل أشار البخاري الى ان بعض الضعفا ادخله على قتيبة كما حكاه الحاكم في علوم الحديث
وله طريق اخرى عن معاذ بن جبل اخرجها ابو داود من رواية هشام ابن سعد عن
ابي الزبير عن ابي الطفيل لكن هشاما مختلف فيه وقد ضعفه يحيى بن معين وقال ابو حاتم
يكتب حديثه ولا يحتج به وقد خالف الحفاظ من اصحاب ابي الزبير كمالك والثوري
وقرة بن خالد فلم يذكروا في رواتهم جمع التقديم وقد ورد فيه حديث عن ابن عباس
اخرجه احمد ويقدم اول الباب السابق وابو داود معلقا والترمذي في
بعض الروايات عنه وفي اسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف لكن له شاهد من
طريق حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابن عباس لا اعلمه الا مرفوعا انه كان اذا نزل
منزلا في السفر فاعجبه اقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل فاذا لم يعجبه
له النزول قدم في السير فسارا حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر اخرجه البيهقي وحماد
ثقات الا انه مشكوك في رفعه والمحفوظ انه موقوف وقد اخرجه البيهقي من وجه
مجزوما به فقه علي ابن عباس ولفظه اذا كنتم سائرين فذكره نحوه قاله في فتح الباري
وقد روى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة في
وقت الظهر فلو لم يرد من فعله الا هذا لكان دليلا على جواز جمع التقديم في الجملة
قال الزهري سألت سالما هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال لم اسمع الا ترى الى
صلاة الناس بعرفة ويشترط لجمع التقديم ثلثة شروط تقدم الاولى على الثانية لان الوقت
للاولى والثانية تبع فلا تقدم على متبوعها وان ينوي الجمع في الاولى وان يوالي بينهما لان
الجمع يجعلهما كصلاة واحدة ولانه عليه السلام لما جمع بينهما بمزدلفة والى بينهما وقال
الوقت بينكما واقام الصلاة بينهما رواه الشيخان فعلم ان لا يضر فصل يسير في العرف وان
جمع تاخيرا فلا يشترط الا نية التاخير للجمع في وقت الاولى ما بقي قدر ركعة فان اخرها
حتى فات وقت الاداء بالكلية لم يجمع عصى ونقضى

باب صلوة القاعد

مشتملة للعذر وغيره ومقتضاها عند العجز اما ما كان المصلي اماموما
او منفردا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد وسقط قوله بن سعيد عند الاصيلي
وابي الوقت عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير

عن عائشة رضي الله عنها انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيته وهو اي والحال انه شاك بتخفيف الكاف والسين اي موجوع يشكو من
مواجعه احوالا عن الاعمش الا ولابي الوقت وابن عساكر شاكي باثبات
الياء وفيه شدود فصلى جالسا لكونه حدث شقه وصلى وراءه قوم قياما
فاشار اليهم عليه السلام ان اجلسوا وهذا منسوخ بصلاته صلى الله عليه وسلم
في مرض موته جالسا والناس خلفه قياما فامرهم اذا كما مؤتما جعل الامام ليؤم به فاذا انصرف
عليه السلام من صلاته قال انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى به فاذا ركع
فاركعوا واذا رفع من الوقوع فارفعوا منه وقال حدثنا ابو نعيم الفضل
بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفين عن ابن شهاب الزهري عن انس
ولابي ذر وعن الاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه قال سقط رسول الله
صلى الله عليه وسلم من وفي رواية ابن عساكر عن فرس بضم الخاء المعجمة وكسر
الدال اي انقشوجلد او خمش شديد الا من بكسر الشين وفتحش بضم الجيم
وكسر الهملة وبالمعجمة اخره شك من الراوي وهما معنى فجحشت عبد العزيز
فحضرت الصلوة وفي الفرع فحانت الصلوة لشقة القيام فصلينا وراءه
جالسا بالكسر وفي رواية ابن عساكر فصلى وراءه جالسا لكنه منسوخ كما مر قريبا وقال
كثير فلما ركع قال اذا رفع فارفعوا واذا رفع من الوقوع فارفعوا منه واذا
قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بالواو اي بعد قولهم سمع الله لمن حمده وبه قال
حدثنا اسحق بن منصور الكوسج قال اخبرنا روح بن عبادة بضم الراء في
الاول وضم العين وتخفيف الموحدة اخبرنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة
بضم الموحدة عن عمران بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنه
انه سأل نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اخبرنا والمشتملي والكشميهني في نسخة
وحدثنا بالجمع ولابن عساكر وحدثني والكشميهني والمستملي في نسخة
وزاد اسحق هو شيخه ابن منصور الشابوني قال اي مجرا واسحق بن ابرهيم
كما نص عليه الكلاباذي والمزي في الاطراف فيما نقله العيني قال اخبرنا عبد الصمد
السوري قال سمعت ابي عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا الحسين بالالف
واللام للحفيفة لانها لا تدخل الا في الاعلام وهو المعلم السابق عن ابن بريدة بضم
الموحدة عبد الله قال حدثني بالافراد عمران بن حصين بضم الحاء المعجمة وكسر
الصاد المخففة فيه التصريح بالتحديث عن عمران واستغني به عن تكلف
ابن حبان في اقامة الدليل على ان ابن بريدة عاصر عمران وكان ابن الحصين مبسور
بضم الميم وسكون الموحدة وبعدها سين مهملة اي كان به بواسير وهي في عرف

واصله شاكي فاعل اعلال قاض

في باب

الاطباء قالت حدث في غير المعدة يولد منها مادة قال سالته ولابوذر
والاصيلي وابي الوقت في نسخة انه سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن صلاة الرجل اي الفعل او الفرض حال كونه قاعدا فقال عليه
السلام ان صلى حال كونه قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا حال كونه قادرا
فله نصف اجر القائم ومن صلى حال كونه نائما بالنون يعني مضطجعا
على قفاه اشارة الى كيفية النائم كما يدل عليه قوله في رواية ابي داود فان لم يستطع فعلى جنبه
ولمسلم في رواية البرمذي وابن ماجة واحمد في مسنده وفيها عن عمران بن حصين
قال كنت رجلا ذا اسقام كثيرة وبالاضطجاع فسروه به المولف كما يأتي في الباب
التالي ان شاء الله تعالى وهذا كله يرد على الخطابي حيث حمل النوم على الحقيقي
الذي اذا وجد يقطع الصلاة وادعى ان الرواية ومن صلى نائما على انه جار
ومجرور وان المجرور مصدر او ما وغلط فيه النسائي فقال انه صحف
فله نصف اجر القاعد الا النبي صلى الله عليه وسلم فان صلاته قاعدا لا
ينقص اجرها عن صلاته قائما لحديث عبد الله بن عمرو المروي في مسلم وابي داود
والنسائي قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا على نصف
الصلاة فاتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على راسي فقال ما لك
يا عبد الله فاخبرته فقال اجل ولكني لست كاحد منكم وهذا يكفي عن ان يقال
دخل في عموم خطابه وهو الصحيح وقد عد الشافعية هذه المسالة في خصائصه
وسوال عمران بن حصين عن الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فالمولف والنسائي
في ذلك سواء والنسائي سابق الرجال وهل يثاب الاجير فما ذكر في المستقل والمقرر
حمله بعضهم على المستقل العامل وحمله اخرون وتقله ابن التين وغيره عن ابي حنيفة وابن
الماجشون واسمعيل القاضي وابن شعبان والاسمعيلي والداودي وغيرهم
ونقله الترمذي عن الثوري وحمله اخرون منهم الخطابي على المفترض الذي يكفيه
ان يحاسب يوم مشقته وزيادة الاجر فجعل اجره على النصف من اجر القائم وربما
له في الصيام لزيادة الاجر وان كانه يجوز قاعدا وكذا في الاضطجاع وعند احمد باسناد
رجاله ثقات من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن انس قال قدم النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة وهي محمة فحم الناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد والناس
يصلون من قعود فقال صلاة القاعد نصف صلاة القائم وصنيع المولف يدل
على ذلك حيث ادخل في الباب حديثي عائشة وانس وهما في صلاة المفروض نفلا
ورواة هذا الحديث بطريقيه كلهم بصريون الا شيخ المولف وابن بريدة فمروزيان
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الباب التالي
لهذا وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة

باب صلاة

القاعد بالايماء ظاهره ان المولف يختار وجوب الايماء وهو احد الوجهين
والموافق للمشهور عند المالكية من جوازه قاعدا مع القدرة على الركوع والسجود
والاصح عند الشافعية من عدم الجواز للقادر وان اختار النفل مضطجعا الا لعذر
الاتيان بصلاة قائمة وبالسند قال

وحدث مشقة شديدة بالقيام او خوف زيادة مرض او علاك او غرق ودور الى
او كثير سقيم ما يجد اي فصل حال تلك قاعدا كيف شئت فحر فعوده مفترشا
افضل لانه قعود لا يشبه سلام كالقعود للتشهد الاول والافعا وعوان يطيق
وركبه ونصب لخد به وزاد ابو عبيده ووضع يده على الارض مكروه الغني عنه بلا
الصلوة كما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري فان لم تستطع اي القعود
للمشقة المذكورة فعلى اي فصل على جنب وجوبا مستقبل القبلة بوجهك
رواه الدارقطني من حديث علي واضطجاعه على الايمن افضل وجزء على الايسر
بلا عذر كما جزم به في المجموع وزاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا اي واخمص
للقبلة وزاد ابو داود بان يرفع وساده ليتوجه بوجهه القبلة لكن هذا كما قال
في المهمات في غير الكعبة اما فيها فالمتجه جواز الاستلقاء على ظهره وعلى وجهه لانه
ابلغ ما توجه متوجه لجزء منها وركع وسجد بعد امكانه فان قدر المصلي على الركوع
فقط كرره للسجود ومن قدر على زيادة على اكمل الركوع فعلت تلك الزيادة للسجود
لان الفرق بينهما واجب على الممكن ولو عجز عن السجود الا ان يسجد عند رفع
او صدغه وكان بذلك اقرب الى ارض وجب لان المعسور لا يسقط بالمعسور فان عجز
عن ذلك ايضا اومأ برأسه والسجود اخفض من الركوع فان عجز عن اتمامه قبيره فاذا
عجز عن الاتمام ببصره الى افعال الصلاة اجراها على قلبه لسقوطها ولا اعادة عليه لانه
سقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف وقد اتى بالواجب قاله
معظم الشافعية لقوله عليه الصلاة والسلام اذا امركم بامر فاتوا منه ما استطعتم
هكذا استدل به الغزالي وتبعه الرافعي بان الخبر امر بالاتيان بما يشمل عليه
المأمور والقعود لا يشتمل على القيام وكذا ما بعده الى اخر ما ذكروا واجاب
عنه ابن الصلاح بما لا يقبل لان الاتي بالقعود اتى بما استطاعه من القيام مثلا
ولكنا نقول يكون اتيانا بما استطاعه من الصلاة لان المذكورات انواع لجنس الصلاة
بعضها ادنى من بعض فاذا عجز عن الاعلى واتى بالادنى كان اتيانا بما استطاع من
الصلاة وتعقب بان كون هذه المذكورات من الصلاة فرع لتوقيفية الصلاة
وهو محل النزاع انتهى واستدل بقوله في حديث النسائي فان لم تستطع فمستلقيا
انه لا ينتقل للمرض بعد عجزه عن الاستلقاء الى حالة اخرى كالاشارة الى ما مر
وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية هذا باب اذا صلى المريض
اي العاجز عن القيام فرضا او نفلا قاعدا ثم صح في اثناء صلاته
بان عوفي او وجد خفة في موضه بحيث وجد قدرة على القيام ثم ما بقي
من صلاته ولا استدانها خلافا لمحمد بن الحسن والكلشمهني بفتح الفوقية
وكسر الميم الاولى وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة معناه ان

التهجد مشتق من الهجود فقيل
الهجود مشترك بين النوم والسهر
وان التهجد كذلك وقيل الهجود
بمعنى النوم والتهجد بمعنى السهر
وقيل ان التهجد مشترك بين
الهجود وقيل التهجد السهر بعد
هجعة بعد نوم قاله الفارسي
وقيل هو هنا بمعنى الصلاة
وقيل هو التنفل

ما كم من قائم حائش لا لها ما تقسو ... نهاره وهجوع ليله
وقد احدث عائشة على جواز القعود اما سلاه الفاعله على
تفضلها قاعدا كما يباح له ان
يسلم في الركعة الثانية فاصلا في ذلك وبين ما يجب
ع استطاع الجلوس او القيام انها على ما اوقعت اليه حالة البشر الوهن
كذا ما شاء ... رواه عبد بن حميد ... المتهجد اي الصلاة بالليل
واصله من تهجد الهجود وهو النوم وقيل هو من الهجود المصلين لانهم
من الليل وهو ان تفعل للتعرض وقوله عز وجل ما جوعطفا على سابقه
المجرور بالاضافة وما رفع على الاستئناف ومن الليل اي بعضه فتهجد به
اي اترك الهجود للصلاة كالتائم والتحرج والضمير للقرآن تأكيد لك فريضة زائدة
لك على الصلوات المفروضة خصصت بها من بين امتك وروي الطبري باسناد صحيح
عن ابن عباس ان النافلة للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لانه امر بقيام الليل وكتب
عليه دون امته لكن صحح النووي انه صح عنه التهجد كما صح عن امته قال وتعقبه الشيخ
ابو حامد بالعمل وهو الاصح او الصحيح نفي مسلم عن عائشة ما يدل عليه او فضيلة
لك فالله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وحسنات غيره لم تكن فعلت ذلك كفارة
شيء وجميع التكاليف كلها في حقه عليه السلام فرض عين واهتمام طبع وتكون صلاته في الدنيا
مثل تسبيح اهل الجنة في الجنة ليس على وجه التكليف ولا التكليف وهذا كله مفروع على
طريقة امام الحرمين واما طريقة العامري حيث يقول لو اوجب الله شيأ لوجب وان
لم يكن وجد فلا يسمح حينئذ بما في التكاليف في حقه عليه السلام فما كانت عليه مع
ما فتح عليه السلام من ناحية الوعد وعلى كلا التقديرين فهو معصوم ولا ادب
ولا عتب لا يقال انه لم يامر ان يستغفر لقوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره
ونحوه الا مما يعتقد انه لا ما يقول استغفاره تعبد على الفور والتقدير اي استغفر
مما عساه ان يقع لولا عصمتك اياي وزاد ابو ذر في روايته بعد قوله تعالى
فتهجد به اي اسهر به وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا علي بن عبد الله البارقي
الكوفي الاحول عن طاوس عن ابن عباس انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتهجد قال كورة بتشديد
اي من جوف الليل كما في رواية ملك عن ابي الزبير عن عائشة وقع في موضع نصب
خبر كان اي كان عليه السلام عند قيامه من الليل متهجدا يقول وقال الطيبي الظاهر
ان قال جواب اذا والجملة الشرطية خبر كان

قال الزمخشري سمعناك
وتبعته عامة المفسرين
ان معنى نور السموات والارض هادي اهل السموات والارض
وقيل منورها وقال الزجاج النور الذي لا يحتاج الى غيره
والنور الذي يحتاج الى غيره كالسراج للدنيا والشمس والقمر للسماء
والارض كما قال الله تعالى وجعل الظلمات والنور ذكر الظلمات
بلفظ الجمع والنور بلفظ الواحد لان الظلمات اجناس والنور جنس واحد
وقيل لان الكفر كله باطل والايمان كله حق وقيل لان طرق الكفر متباينة
وطريق الايمان متفق وقيل لان الكفر ظلمة في الدنيا والآخرة والايمان
نور في الدنيا والآخرة

وفي شرح الاسماء الحسنى للغزالي والظاهر
الحق هو من اسماء الله تعالى الحق ومعناه الواجب الوجود
بذاته فهو تعالى الحق المطلق وكل ما سواه
حق من حيث يرى وجوده وباطل من حيث نفسه
فهو الحق المطلق هو الموجود الحقيقي
الموجد الكل حقيقة وقيل معناه الحي
الذي لا يموت المستحق للعبودية المتعالي
عن سمات النقص وقيل هو الموجود
في نفسه المظهر لغيره المدرك
على الاشياء كلها من نور ذاته بنور السموات
والارض كما قال الله تعالى الله نور السموات والارض
والحق على وجوه الحق المنور ولذا كان
موجودا السموات والارض وما بينهما الاول
بخلق الله ايجادها والثاني بتقديره
وتسويته والثالث بحكمته وامره
والحق بمعنى الموجود
الثابت حقا الذي لا شك فيه ومنه قولهم
الحكاية تشبه الحق اي الكذب
وعرف الحق في الموضعين للجنس كما في انا
لان اسم الله الحق كما انك انت ابا بكر
وما سواه في معرض الزوال كذا وعد
محققي المتكلمين بالنظر دون وجوه غيره والنكير
في الاسماء الحسنى للتعظيم

والقيوم معنى واحد وقيل القيم معناه القائم بامور الخلق ومدبرهم ومدبر العالم
في جميع احواله ومنه قيم الطفل والقيوم هو القائم بنفسه مطلقا لا بغيره ومقوم به
كل موجود حتى لا يتصور وجود شيء ولا دوام وجوده الا به قال التوربشتي والمعنى
انت الذي تقوم بحفظها وحفظ من احطت به واشتملت عليه قوتي كلا منهما قوله
وتقوم على كل شيء من خلقك بما وارثه من تدبيرك وعبر بقوله من بما لوله ومن فيمن دون
ما غلبنا على عبر عنه بقوله ... ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ولك الحمد انت
نور السموات ... قوله نور فيها خبر مبتدإ محذوف واضاف النور الى السموات والارض للدلالة
على سعة اشراقه وفشو اضائه وعلى هذا فيسوغ قوله تعالى الله نور السموات والارض
اي منورهما بمعنى ان كل شيء استنار منها واستضاء فبعد ربك وجودك والاجرام
النيرة بدائع فطرتك والعقل والحواس خلقك وعطيتك وقيل وسمي بالنور لكشفه
الحق لما اشتمل به من اشراق الجلال وسبحات العظمة التي تضمحل الانوار دونها
ولما كنت اعظم ما في العالم من النور ولبعد واحد في عالم الخلق لهذا الاسم على هذا المعنى لا استعارة
لغيره فيه بل هو المستحق له المدعو به الاحياء الحسنى فادعوه بها وزاد في رواية
ابوي الوقت وذر والاصيلي و ... السموات ... كذا للحموي والمستملي وفي رواية الكشميهني لك ملك السموات والاول اشبه
بالسياق ... الحق المحقق وجوده وكل شيء ثبت وجوده وتحقق
فهو حق وهذا الوصف ... جل جلاله بالحقيقة والخصوصية لا ينفي لغيره اذ
وجوده بذاته لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم ومن عداه ممن يقال فيه ذلك فهو
بخلافه ... اثبات المحقق فائدته خلق خلق ولا شك في وقوعه
وتحققه ... اي رؤيتك في الدار الاخرة حيث لا مانع او لقاؤك
لاهل السعادة والشقاوة وهو لكل منهما قيل هو من عطف الخاص على العام وقيل
ولقاؤك حق اي الموت ... اي يدنو لكل ثابت ... اي كل منهما موجود ... اي يوم القيامة واصل الساعة الجزء القليل من الوقت
والمراد هنا استغراب الوقت الذي تقام فيه القيامة يؤيد انها ساعة خفيفة يحدث
فيها امور عظيم وتكرير الجملة للاهتمام بشانه وبيان ان كل مرة معنى اخر وفي تقديم الجار
والمجرور افادة التخصيص وكانه عليه السلام لما خص الحمد بالله قيل لم خصصتي
بالحمد فقال لانك انت الذي تقوم بحفظ المخلوقات الى غير ذلك فان قلت لم
عرف الحق في قوله انت الحق ونكر الحق في قوله ولقاؤك حق قال الطيبي عرف
الاول لانه خبر المبتدإ المعرف وهو انت الحق ونكر الثاني لانه خبر المبتدإ
المنكر وهو لقاؤك حق

فان قلت ما وجه الاطناب في ذكر من الامور وما الداعي الى تكرار لفظ الحق قلت اما وجه الاطناب فلانه
لابد من كونها وانها مما يجب ان يصدق بها واما وجه التكرار فلمبالغة في التاكيد والتكوير بسته على التقرير نحو

قال الكرماني ولا يخفى ان هذا الحديث من جوامع الكلم اذ لفظ الشيء اشارة الى وجود الجواهر وقيامها منه والنور انما الاشراف منه والملك الى ايجاده ايجاداً واعداماً يفعل ما يشاء وكل هذا فهم منه على عباده فلذلك كرر قرنه كلا منها بالحمد وخص الحديث بالاشارة الى المبدء والنشور والى المعاش والمعاد وفي الاشارة الى النبوة والى الجزاء والعقاب والى الايمان والاسلام والتوبة والاستغفار وغيره

ليس لعبد الكريم ابو امية في البخاري الا هذا الموضع الواحد

وقد ذكر مسلم قبله كما ليس لعبد الله ابن ابي اوفى في البخاري الا حديث واحد وكما ليس لعبد الله بن ابي اوفى في مسلم الا حديث واحد وكما ليس لعبد الله بن ابي اوفى في الصحيحين الا حديث واحد وكما ليس لعبد الله بن ابي اوفى في الصحيحين الا حديث واحد وكما ليس لعبد الله بن ابي اوفى في الصحيحين الا حديث واحد

وقال علي بن حشرم

قال في الفتح لا في روايته هنا خارجي ولا في روايته هناك ولا في روايته هنا ولا في روايته هناك ولا في روايته هنا ولا في روايته هناك

لعصمته لان الله هو الحق الثابت الدائم الباقي وما سواه في معرض الزوال قال لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل وكذا وعد محتمل بالاخلاف دون وعد غيره وقال التسهيلي التعريف للدلالة على انه المستحق لهذا الاسم بالحقيقة اذ هو مقتضى هذه الاداة وكذا في وعدك الحق لان وعده كلامه وتركيبه البواقي لانها امور محدثة والحدث لا يجب له البقاء من جهة ذاته وبقاء ما يعدوم منه علم بالخبر الصادق لا من جهة انها في ذاتها وتعقبه بعض المتأخرين بانه يرد عليه قوله في هذا الحديث وقولك حق اي قولك كلامك القديم فيظهر وجهه انتهى قال الطيبي وهما سؤالان دقيقان وهو انه صلى الله عليه وسلم لما نظر الى المقام الالهي ومقوى حضوره الوبوبية عظم شأنه وفخم مؤلفه حيث ذكر النبيين وعرفها باللام الاستغراقي ثم خص محمداً صلى الله عليه وسلم من عمومهم وعطفه عليهم إيذاناً بالتغاير وانه فائق عليهم باوصاف مختصة به فان تخصيص الوصف بعد التعميم في الذات ثم حكم عليه استقلالاً بانه حق وجوده عن ذاته كائنة ما كانت واوجب عليه تصديقه ولما رجع الى مقام العبودية ونظر الى افتقار نفسه ناداه بلسان الاضطرار في مطاوي الانكسار اللهم لك اسلمت اي انقدت لامرك ونهيك وبك آمنت اي صدقت بك وعما اتولت وعليك توكلت اي فوضت امري اليك والبك انبت رجعت اليك مقبلاً بقلبي عليك وبك اي بما اتيتني من البراهين والحجج خاصمت من خاصمني من الكفار او بما يدك ومعونتك قاتلت والبك حاكمت كل من ابى قبول ما ارسلتني به وقدم جميع هذه الافعال عليها اشعاراً بانها لتحصيل وافادة للحصر فاغفر لي ما قدمت قبل هذا الوقت وما اخرت عنه وما اسررت احببت وما اعلنت اظهرت اي ما حققت به نفسي وما تحوك به لساني قاله تواضعاً واخلالاً لله تعالى او تعليماً لامته وتعقب في الفتح الاخير بانه لو كان للتعليم فقط لكفى فيه امرهم بان يقولوا فلاناً اني انه فيجوز انت المقدم لي في البعث الي الاخرة وانت الموخر لي في الدنيا وزاد ابن حريج في الدعوات انت الهي لا اله الا انت او لا اله غيرك قال سفيان بن عيينة بالاسناد السابق كما بينه ابو نعيم او هو من تمام لفظه والله اعلم عليه المؤلف علامة المعلمي لكن قال الحافظ ابن حجر انه ليس عند احد من اصحاب ابن عيينة ولا ابو امية بن ابي المخارق البصري ولا حول ولا قوة الا بالله قال سفيان ابن عيينة بالاسناد السابق ايضاً قال سليمان بن ابو مسلم الاحول خال ابي بحيح سمعه والله اصلي يسمعه من طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم صرح سفيان بسماع سليمان له من طاوس لانه ربما ذهب فيما يسمعه ولم يعلل سلمان في راسه ولا حول ولا قوة الا بالله ولا ملجأ ولا منجا منك الا اليك وحده قال علي بن حشرم بفتح الحاء وسكون الشين المعجمتين وفتح الراء اخو هيثم

قال

قال سفيان وليس بن حشرم بن شيوخ المؤلف ثم هو من شيوخ الغزولي فالظاهر انه من رواية عنه بالواسطة قلت قيام الليل في هريرة افضل الصلاة بعد المفروضة صلاة الليل وهو يدل على انه افضل من راتبة الفجر وهو اولى به الوضوء لكن الحديث اختلف في وصله وارساله وفي رفعه ووقفه ومن ثم لم يخرجه المؤلف والمعتمد تفضيل الوتر على الراتبة وغيرها كما تقدم ثم ذكرنا الفجر لحديث عائشة المروي في الصحيحين لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر وحديث مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وهما افضل من ركعتين في جوف الليل وحملوا حديث ابي هريرة الشابت على ان النفل المطلق المعمول في الليل افضل من المطلق المعمول في النهار وقد مدح الله المتهجدين في ايات كثيرة كقوله تعالى كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون والذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً وتتجافى جنوبهم عن المضاجع ويكفي فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وهي الغاية فمن عرف فضيلة قيام الليل بسماع الايات والاخبار والاثار الواردة فيه واستحكم رجاؤه وشوقه الى ثوابه ولذة مناجاته بوجوده وخلوته به هانت عليه الشوق وباعث التوق نظر قوله اعنه النوم قال بعض الكبراء من القدماء اوحى الله تعالى الى بعض الصديقين ان في عبادي المحبوني واحبهم وبي تاقوني واشتاق اليهم واذكرهم واذكروني فان جدوت طريقهم احببتك قال يا رب وما علاماتهم قال يحبون الي بغروب الشمس كما يحن الطير الى اوكارها فاذا جنهم الليل وفرشوا اقدامهم واقترشوا وجوههم وناجوني بكلامي وتملقوا بانعامي فبين صارخ وباك ومناد وشاك يعني ما يتملقون من اجلي وبسببي ما يشكون من حبي اول ما اعطيهم ان اقذف من نوري في قلوبهم فيخبرون عني كما اخبر عنهم وبالسند السابق الى المؤلف قال حدثنا محمد بن بحر السعدي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد الحافظ نزيل السمد بالاراء المهملة قال حدثنا محمود هو ابن غيلان المروزي قال حدثنا عبد الرزاق ابن همام قال اخبرنا معمر المذكور عن ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه كان يرى رجلاً كفعلي بالضم من عمر بن الخطاب في النوم فقصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اراك يا فلان تكثر الاختلاف الى المسجد فكنت اتمنى ان اراك ولكنتني لم ار لك خيراً مثل ما يراد به التعجب من وجه اخر فعلت في نفسي لو كان فيك خير لرات مثل ما يراد به قصة بفتح القاف والمهملة اي اخبره بما رآه لابي الوقت في نسخة والاصيلي وابن عساكر فقصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت غلاماً شاباً وكنت اقيل في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت في المنام كان ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية كطي البئر واذا لها قرنان كقرني البئر واذا فيها اناس قد عرفتهم فجعلت اقول اعوذ بالله من النار اعوذ بالله من النار قال فلقيهما ملك اخر فقال لي لم تراع فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل فكان عبد الله بعد لا ينام من الليل الا قليلاً

بلغ وصح بحمد الله مقابلة على نسخة مقروءة على المعظم عليها بخط مؤلفها وعليها خطوط جماعة من العلماء منهم الشيخ الامام العالم العلامة المحدث الحافظ شمس الدين ابو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي الشافعي تغمده الله برحمته وجعل الجنة مثواه ونور ضريحه بانواره وسقاه من حياض الكوثر بيده ورضي عنه وارضاه وجمعنا به في دار كرامته بمنه وكرمه وفضله وجوده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً دائماً ابداً الى يوم الدين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

١٢٤

عَنْهَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ
رَكْعَةً كَانَتْ تِلْكَ أَيِ الْإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً صَلَاتَهُ بِاللَّيْلِ قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ هِيَ الشَّافِعِيُّ
عَلَيْهِ مَذْهَبُهُ بِالْوِتْرِ وَقَالَ إِنَّ أَكْثَرَ الْوِتْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً وَمُبَاحَاتٌ ذَلِكَ مَا إِلَى
أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى إِنْتَهَى الْمُتَحَدَّةُ مِنْ دِيكَ الْأَلِفِ وَاللَّامِ لِتَعْرِيفِ الْجِنْسِ فَيَشْمَلُ
سُجُودُ الْأَحَدَ عَشَرَ وَالثَّانِيَةُ لِاثْنَانِي ذَلِكَ وَالتَّقْدِيرُ فَيَسْجُدُ سُجُودَاتٍ تِلْكَ الرَّكْعَةُ طُولَ
قَدْرَ أَيْ يُقَدِّرُ وَيُصَحِّحُ جَعْلُهُ وَصْفًا لِمَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ أَيْ سُجُودًا قَدْرَ أَوْ مُكْثًا مُكْثًا
قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَكَانَ يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ
فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي رَوَاهُ الْمُؤَلِّفُ فِيمَا سَبَقَ
فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَعَنْهَا كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ
فِي سُجُودِهِ سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ مُسْنَدِهِ بِإِسْنَادٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ
وَكَانَ السَّلَفُ يُطِيلُونَ السُّجُودَ اسْتِنَانًا بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ
يَسْجُدُ حَتَّى يَنْزِلَ الْعَصَافِيرُ فِي ظَهْرِهِ كَأَنَّهُ حَائِطٌ وَيُوَكِّلُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ
يُسْتَحَبُّ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ لِلِاسْتِرَاحَةِ مِنْ مُكَابَدَةِ اللَّيْلِ وَمُجَاهَدَةِ التَّهَجُّدِ
حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُنَادِي يُقِيمُ الصَّلَاةَ أَيْ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَمَوْضِعُ التَّرْجَمَةِ مِنْهُ قَوْلُهُ
يَسْجُدُ السَّجْدَةَ الَّتِي آخِرُهُ لِأَنَّ ذَاكَ يَسْتَدْعِي طُولَ زَمَانِ السُّجُودِ بَابُ
تَرْكِ الْإِسْتِلْقَاءِ أَوْ قِيَامِ اللَّيْلِ بِالتَّرْجِيعِ وَبِهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ
بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْأَشْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ
سَمِعْتُ جُنْدُبًا بِضَمِّ الْجِيمِ وَسُكُونِ النُّونِ وَفَتْحِ الدَّالِ وَفِيهَا أَخُوهُ سَمُرَةُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ يَقُولُ شَكَى نَبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ مَرِضَ فَلَمْ يَقُمْ
لِصَلَاةِ اللَّيْلِ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ بِنَصْبِ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ وَزَادَ فِي نُسْخَةٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ
يَا مُحَمَّدُ مَا أَرَى شَيْطَانَكَ إِلَّا قَدْ تَرَكَكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَالضُّحَى إِلَى قَوْلِهِ وَمَا قَلَى رَوَاهُ
الْأَرْبَعَةُ كُوفِيُّونَ وَفِيهِ الْمُحَدِّثُ وَالْمُغْنِيهِ وَالسَّمَاعُ وَالْقَوْلُ وَأَخْرَجَهُ فِي قِيَامِ
اللَّيْلِ أَيْضًا وَفِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ وَالتَّفْسِيرِ وَمُسْلِمٌ فِي الْمَغَازِي وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ
فِي التَّعْبِيرِ وَجَهَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بِالْمُثَلَّثَةِ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ
الثَّوْرِيُّ عَنِ الْأَشْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ حَبَسَ جِبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ هِيَ أُمُّ جَمِيلٍ بِنْتُ حَرْبٍ أُخْتُ أَبِي سُفْيَانَ
امْرَأَةُ أَبِي لَهَبٍ حَمَّالَةُ الْحَطَبِ كَمَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ فَأَنْزَلَ
اللَّهُ تَعَالَى وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى أَقْسَمَ بِهِمَا لِمَا فِيهِمَا مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى قُدْرَتِهِ
وَلُطْفِهِ بِخَلْقِهِ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى أَيْ مَا تَرَكَكَ وَمَا أَبْغَضَكَ
وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْوَدِ بِلَفْظٍ آخَرَ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي التَّفْسِيرِ

سفيان الثوري الكوفي ... سنة ١٦١ ... سفيان بن عيينة ... سنة ١٩٨

ومن الفتنة التي تموج كموج البحر وتلك انما [illegible]
الفتن الجزئية فهي لقوله فتنة الرجل في اهله وماله يكفرها الصلاة والصيام والصدقة
ماذا انزل بالهمزة المضمومة وللاصيلي نزل من الخزائن اي خزائن [illegible]
او الاقضية مطلقا وقال في شرح المشكاة عبر عن الرحمة بالخزائن لكثرتها [illegible]
قال تعالى قل لو انتم تملكون خزائن رحمة ربي وعن العذاب بالفتن [illegible]
موديه اليه وجمعهما لكثرتهما وسعتهما [illegible] من يوقظ [illegible]
زاد في رواية شعيب عن الزهري عند المصنف في الادب وغيره [illegible]
يريد ازواجه حتى يصلين وبذلك تظهر المطابقة بين الترجمة والحديث [illegible]
فيه التحريض على صلاة الليل وعدم الايجاب يؤخذ من ترك الزامهن [illegible]
جري على ما عهد [illegible] الحوالة على ما وقع في بعض طرق الحديث الذي [illegible]
قوم [illegible] نفس كاسية من الوان الثياب [illegible] في الدنيا عارية من ثواب
الثياب في الآخرة وقيل عارية من شكر المنعم وقيل [illegible]
وقيل نهي عن التبرج وقال في شرح المشكاة هو كالبيان لموجب استنهاض الازواج واح
للصلاة اي لا ينبغي لهن ان يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهن اهالي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقوله عارية بالجر صفة لكاسية او بالرفع خبر مبتدأ محذوف
اي هي عارية ورب للتكثير وان كان اصلها التقليل [illegible] وجوبا [illegible]
متاخرا اي عرفتها [illegible] وهذا الحديث وان خص بازواجه صلى الله عليه وسلم
لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب [illegible]
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد علي بن حسين [illegible]
[illegible] العابدين ان اباه حسين بن علي اخبره ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت النبي صلى الله
عليه وسلم بنصب وفاطمة عطفا على الضمير المنصوب في طرقه [illegible]
ذكرها بالتاكيد او الطروق هو الاتيان بالليل فقال عليه السلام لهما حثا وتحريضا
الا تصليان [illegible] رسول الله [illegible] هو من المتشابه [illegible] طريقا
التاويل والتفويض وفي رواية حكيم بن حكيم عن الزهري عن علي بن الحسين عن ابيه
عند النسائي قال علي فجلست وانا اعرك عيني وانا اقول والله ما نصلي الا
ما كتب لنا انما انفسنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا [illegible]
اذا شاء ان يوقظنا ايقظنا فانصرف عليه السلام حين قلنا ذلك [illegible]
[illegible] ولم يرجع اليه شيئا [illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حكمة [illegible] تفسيره [illegible]
[illegible] لا يليق
[illegible] اسمعيل القاضي [illegible]
[illegible] الترجمة من الحديث [illegible]
[illegible] الحديث السابق [illegible] على ان الحديث واحد [illegible]
مخرجه وان كان السبب مختلفا وعند ابن ابي حاتم [illegible] رسول الله صلى
الله عليه وسلم [illegible] اصبعه [illegible] الا اصبع [illegible] وفي سبيل الله ما
لقيت [illegible]
[illegible] الآلة
باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] على صلاة الليل
وفي رواية ابي ذر وابن عساكر على قيام الليل والنوافل من غير ايجاب
يحتمل ان يكون قوله على قيام الليل اعم من الصلاة والقراءة والذكر والشكر وغير
ذلك وحينئذ يكون قوله والنوافل من عطف الخاص على العام وطرق النبي صلى الله عليه
وسلم من الطروق اي الاتيان بالليل [illegible]
اي للتحريض على القيام للصلاة وبه قال حدثنا ابن مقاتل ولابي ذر حدثنا
محمد بن مقاتل قال حدثنا ولغير الاصيلي اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن هند بنت
الحارث عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ
ليلة فقال متعجبا سبحان الله نصب على المصدر ماذا انزل الليلة كالتفسير
والبيان لسابقه لان ما استفهامية متضمنة معنى التعجب والتعظيم والليلة ظرف
للانزال اي ما انزل في الليلة من الفتنة بالافراد وللحموي والكشميهني من
الفتن قال في المصابيح اي الجزئية العرضية الماخذ والمراد ما انزل من مقدمات
الفتن وانما الجانا الى هذا التاويل لقوله عليه السلام [illegible] حتى من
امان من الفتنة وايضا فقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي واتمام النعمة
امان من الفتنة وايضا فقول حذيفة لعمر ان بينك وبينها بابا مغلقا يعني بقيته

ان وخفيف اللون وتغير الساق بعد بروءه وكان يصح لم يقول فاكيد وكثير
لم يصلي ولكونه ليقوم يصلي حدث لم يصلي ولا بد منه او ليصلي مع نح
الام على النفل حتى يوم فذ ما يحسوا او خفيف الهم منصوبة بلفظ الصانع في
جوز رفعها او ساقا شك من الراوي وفي رواية حلاد بن يحيى يوم او يستفتح فيقال
له عفوانك لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر وفي حديث عائشة لم يصح هذا بوجه
اشو وقد عفوانك لك وتقول فلا الا مسبب عن محذوف اي اوكد عياي ومحذوف
لما غفر لي فلا اكون عبدا شكورا اعني غفران اشياء اي سبب لان اقوم واتعبد شكرا
له فكيف اوكد كان المعنى الا اشكره وقد اتم علي وخصني بخير الدارين فان الشكر
من احيه العبادة فسعدني نعمة خطيرة وتخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الاكرام
والتوب من الله تعالى ومن ثم وضعه به في مقام الاسوة لان العبودية تقتضي صحة
النسبة وليست الا بالعبادة والعبادة عين الشكر وفيه احث الانسان على نفسه بالجد
في العبادة وان اضرك بعد به لكن حبني تقييد ذلك بما اذا لم يفض الى الملال لان
حاله النبي صلى الله عليه وسلم كانت اكمل الاحوال فكان لا يعمل من العبادة وان اضرك
بعد به بل صح انه قال جعلت قرة عيني في الصلاة رواه النسائي فما عانيه عليه السلام
فاذا حتى الملل حتى لا ان لا يكلف نفسه حتى تمل غير الاحد بالسد افضل لانه اذا كان
هذا افعل للمغفور له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فكيف بمن جعل حاله واثقلت ظهره
الاوزار ولا يامن عذاب النار ورواه هذا الحديث كوفيون وهو من الرباعيات
وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه النسائي الرقاق والتفسير
في اواخر الكتاب والترمذي في الصلاة وكذا النسائي وابن ماجة باب
من نام عند السحر بفتحتين قبل الصبح وللكشميهني والاصيلي عليه السلام السحور
بفتح السين وضم الحاء ما يتسحر به ولا يكون الا قبل الصبح ايضا وبه قال حدثنا مكي
ابن عبد الله الحلواني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار
ان عمرو بن اوس بفتح العين وسكون الواو العقفي الكاتبي التابعي الكبير وليس عاقبي
ولا عمرو بن العاص ابوه صحابي وعمرو في الموضعين بالواو اخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اي لابن
عمرو احب الصيام اي اكثر ما يكون محبوبا الى الله صلاة داود عليه السلام
واحب الصيام اكثر ما يكون محبوبا الى الله صيام داود عليه السلام وفي رواية
واحب الصوم الى الله صوم داود واستعمال احب بمعنى محبوب قليل لان الافعل
في افعل التفضيل ان يكون بمعنى الفاعل ونسبة المحبة فيهما الى الله تعالى على معنى ارادة
التخيير لفاعليهما وكان داود عليه السلام ينام نصف الليل ويقوم ثلثه في الوقت
الذي ينادي فيه الرب تعالى هل من سائل هل من مستغفر وينام سدسه ليستريح

الجامع الصحيح للبخاري
الكتاب الذي يقرأ على المنابر
ويتبرك بتقبيله
وهو الذي كتبه بيده
ووقفه على المسلمين
ثم اخذه بالشفعة من ورثة
الشيخ عبد الله السنوسي
وقفه على المسلمين
ايضا
وقف سنة ١٢٩٠ هـ

من نصف القيام في بعض الليل وانما كان هذا احب الى الله تعالى لانه احدثها لو من على النفوس
التي تحتى بها التامة التي هي سبب الى تركه العبادة والله تحب ان يوالى فضله ويديم احسانه
قاله الكرماني وانما كان ذلك ارفق لان النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب عنه كلال السهر
وذبول الجسم لان السهر الى الصباح وفيه من المصلحة ايضا استفتاح صلاة الصبح
واذكار النهار بنشاط واقبال وانه اقرب الى عدم الوبال من نام السدس الاخير أصبح طاهر
اللون سليم القوى نهوا قرب الى ان يحمى عمله الماضي على من يراه اشار والله اعلم الى دقيق
العبد ويصوم يوما ويفطر يوما وقال ابن المنير كان داود عليه السلام يقسم ليله
ونهاره حقوقه به وحق نفسه فيما لليل فاستقام له فيه ذلك في كل ليلة واما النهار
فلما تعذر عليه ان يجزئه بالصيام لانه لا يتبعض جعل عوضا من ذلك ان صوم يوما
فيستوفي ذلك منزلة فيحرزه في شخص اليوم ورواة هذا الحديث مكيون الا شيخ المؤلف
فمدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار واخرجه ايضا
في احاديث الانبياء ومسلم في الصوم ولد ابو داود وابن ماجه والنسائي فيه وفي
الصلاة ايضا وبه قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا
يحيى بن هو ابن بكير قال حدثني بالافراد ابو عثمان بن جله بفتح الجيم وسكون
الازدي العتكي عن سعيد بن المجاج بفتح الحاء وسكون الجيم اخره
مثلثة قال حدثني ابا اسحاق سليم بن اسود المحاربي قال سمعت شيخا
هو ابن الاجدع قال سمعت ابا ذر رضي الله عنه اي يقول كان احب الى
ولابي ذر والاصيلي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث اخبرني ان
يقوم عليه السلام ثلث الليل ويقوم ثلثه ويقوم سدسه فيصلي ولابي ذر قال
كان يقوم ثلث الليل او نصفه وهو شك من الراوي وفي رواية حماد بن يحيى يوم او يستفتح فيقال
له عفوانك لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر وفي حديث عائشة لم يصح هذا بوجه اشو وقد عفوانك لك وتقول فلا الا مسبب عن محذوف اي اوكد عياي ومحذوف
لما غفر لي فلا اكون عبدا شكورا اعني غفران اشياء اي سبب لان اقوم واتعبد شكرا
له فكيف اوكد كان المعنى الا اشكره وقد اتم علي وخصني بخير الدارين فان الشكر
من احيه العبادة فسعدني نعمة خطيرة وتخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الاكرام
والتوب من الله تعالى ومن ثم وضعه به في مقام الاسوة لان العبودية تقتضي صحة
النسبة وليست الا بالعبادة والعبادة عين الشكر وفيه احث الانسان على نفسه بالجد
في العبادة وان اضرك بعد به لكن حبني تقييد ذلك بما اذا لم يفض الى الملال لان
حاله النبي صلى الله عليه وسلم كانت اكمل الاحوال فكان لا يعمل من العبادة وان اضرك
بعد به بل صح انه قال جعلت قرة عيني في الصلاة رواه النسائي فما عانيه عليه السلام
فاذا حتى الملل حتى لا ان لا يكلف نفسه حتى تمل غير الاحد بالسد افضل لانه اذا كان
هذا افعل للمغفور له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فكيف بمن جعل حاله واثقلت ظهره
الاوزار ولا يامن عذاب النار ورواة هذا الحديث كوفيون وهو من الرباعيات
وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه النسائي الرقاق والتفسير
في اواخر الكتاب والترمذي في الصلاة وكذا النسائي وابن ماجة باب
من نام عند السحر بفتحتين قبل الصبح وللكشميهني والاصيلي عليه السلام السحور
بفتح السين وضم الحاء ما يتسحر به ولا يكون الا قبل الصبح ايضا وبه قال حدثنا مكي
ابن عبد الله الحلواني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار
ان عمرو بن اوس بفتح العين وسكون الواو العقفي الكاتبي التابعي الكبير وليس عاقبي
ولا عمرو بن العاص ابوه صحابي وعمرو في الموضعين بالواو اخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اي لابن
عمرو احب الصيام اي اكثر ما يكون محبوبا الى الله صلاة داود عليه السلام
واحب الصيام اكثر ما يكون محبوبا الى الله صيام داود عليه السلام وفي رواية
واحب الصوم الى الله صوم داود واستعمال احب بمعنى محبوب قليل لان الافعل
في افعل التفضيل ان يكون بمعنى الفاعل ونسبة المحبة فيهما الى الله تعالى على معنى ارادة
التخيير لفاعليهما وكان داود عليه السلام ينام نصف الليل ويقوم ثلثه في الوقت
الذي ينادي فيه الرب تعالى هل من سائل هل من مستغفر وينام سدسه ليستريح

الجامع الصحيح للبخاري
الكتاب الذي يقرأ على المنابر
ويتبرك بتقبيله
وهو الذي كتبه بيده
ووقفه على المسلمين
ثم اخذه بالشفعة من ورثة
الشيخ عبد الله السنوسي
وقفه على المسلمين
ايضا
وقف سنة ١٢٩٠ هـ

عن الأعمش سليمان بن مهران عن أبي وائل شقيق بن سلمة الأزدي عن عبد
الله بن مسعود رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
من الليالي فلم أزل قائما حتى هممت بأمر سوء قيل بما هممت قال هممت أن أقعد
وأذر النبي صلى الله عليه وسلم بالمجمة أي أتركه والمجمة سواد في القمر
يكون في أول الشهر والمراد أنه تركه في الصلاة وقعد وهذا يدل على أن
ابن مسعود كان يحافظ على الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فلولا أنه طول كثيرا لم يهم بالقعود
وقد اختلف هل الأفضل في صلاة الليل كثرة الركوع والسجود أو طول القيام فقال
كل قوم فاما القائلون بالأول فتمسكوا بحديث ثوبان عند مسلم أفضل الأعمال
كثرة الركوع والسجود وتمسك القائلون بالثاني بحديث مسلم أفضل الصلاة
طول القنوت والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ورواه هذا
ثابت بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم
وابن ماجه في الصلاة والترمذي في الشمائل وبه قال حفص بن عمر بضم العين
الحوضي قال حدثنا حماد بن عبد الرحمن الطحان عن حصين بضم
الحاء وفتح الصاد المهملتين بن عبد الرحمن السلمي عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن حذيفة
بن اليمان رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة
أي أوائلها لعادته من عدم الاختصار في القراءة في الصلاة بسورة معينة بل يقرأ ما تيسر له
وقد تكلمت عادته في الحديث الآتي ولفظ البخاري عن مشعر بالشهر والأرب
ان في السوك عونا على دفع النوم ونحوه [illegible] قال ابن رشيد
يجيبا به عن استشكال الخطابي ابو داود المؤلف لهذا الحديث هنا ورواه هذا الحديث
ثابت بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه الصنابحي
السواك كما سبق في الوضوء هذا باب [illegible] بالسوك كيف كان
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من
الليل ولا في الوقت في نسخة وأبي ذر وابن عساكر بالليل وسقط كان الأولى عند
أبوي ذر والوقت والأصيلي والنسوبي كله عند الأصيلي وللمستملي باب كيف
صلاة الليل وكيف كان يصنع في نومه والسواك عند رأسه وكره كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
بالليل وبالسند قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب
هو ابن أبي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال أخبرني بالإفراد وللأصيلي أخبرنا
سالم بن عبد الله أن أباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال
قال رجل يا رسول الله في المجمر الصغير للطيب إني أن ابن عمر هو السائل لكن لم يقع عليه عند مسلم عن
ابن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بينه وبين السائل وفي أبي داود

هذه الرواية ما كان يصنع إذا قام وهو قوله قام فصلى بخلاف رواية سعيد فانها مجملة
وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا إبراهيم بن
سعيد هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قال ذكر أبي سعد بن إبراهيم
ولأبي داود حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عمه أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن عائشة رضي الله عنها قالت ما ألفاه بالفاء أي وجد عليه السلام السحر
إلا نائما بعد القيام الذي مبدؤه عند سماع الصارخ جمعا
بين رواية مسروق المتابعة وهل المراد حقيقة النوم أو اضجاعه على جنبه
لقولها في الحديث الآخر وإن كنت يقظانة حدثني وإلا اضطجع أو كان نومه خاشا
بالليالي الطوال وفي غير رمضان دون القصار لكن يحتاج أخواجها إلى دليل
تعني عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فتسوك والضمير المنصوب في ألفاه يعني
صلى الله عليه وسلم وليس بصائر مثل الذي قبله لان أم سلمة كانت سألت عائشة عن
يوم النبي صلى الله عليه وسلم وقت السحر بعد ذكر الفجر وكما سيأتي ذكره عليه السلام
وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي والتحديث والرواية بطريق الذكر
العنعنة والقول ورواية الابن عن الأب وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود
وابن ماجة باب من تسحر فلم يتم فصلاته ولم يتم
حتى صلى الصبح والنجوى والمستملي من تسحر قام إلى الصلاة وبه قال
حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال حدثنا روح بفتح الراء ابن عباد
بضم العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا سعيد ولأبي ذر سعيد ابن أبي عروبة
بفتح العين وضم الراء المخففا عن قتادة بن دعامة عن أنس بن مالك رضي الله
أن نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت رضي الله عنه تسحرا فلما
فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة أي صلاة الصبح فصلى قلنا
لأبي ذر والوقت والأصيلي فقلنا لأنس كم كان بين فراغهما من سحورهما
ودخولهما في الصلاة قال كقدر ما يقرأ الرجل خمسين آية قال المؤرخ شتى
هذا العدد لا يجوز لعموم المسلمين الأخذ به وإنما أخذ به عليه الصلاة والسلام لاطلاع
الله إياه وقد كان عليه السلام معصوما عن الخطأ في أمور الدين وسبق هذا الحديث
وكتب الوحي والأعمال التي صلوات الله وسلامه عليه وسلم سبع باب وقت الفجر
والنجوى طول القيام في صلاة الليل والمستملي
باب طول القيام في قيام الليل وهي توافق حديث الباب لأنه
يدل على ظاهره على طول الصلاة لا على طول القيام بخصوصه لكنه يلزم من طول الصلاة
على ما لا يخفى وللكشميهني باب القيام في صلاة الليل وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي الأزدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
هو الحافظ الإمام المجمع عليه روى عن الشعبي والحاكم وخلق وروى عنه الإمام أحمد وابن راهويه
قال أبو حاتم هو أمير المؤمنين في الحديث حضرت مجلسه سبعة آلاف محبرة ومن حضر مجلسه أربعين ألف رجل وعزيز
مرتضاه حكه مرجع إلى البصرة وعاش بها ستا وأربعين وماتين رحمه الله تعالى

عن

عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من
الليل ثلث عشرة ركعة يعني بالبناء على الفتح وسكون شين عشرة كما اجازه القراء امها
اي من ثلث عشرة اليوتر ركعتا الفجر وفي بعض النسخ وركعتي الفجر نصب
على المفعول معه وفي رواية مسلم من هذا الوجه كانت صلاته عشر ركعات
ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة وهذا كان غالب عاديه
عليه السلام باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم اي صلاته
بالليل وسومح بواو العطف ولاي ذر من قوله وباب ما يستحب من قيام
الليل وقوله تعالى بالجر عطفا على قوله وما سمح ما مر في اول المزمل
المتوسل وهو الذي يتوسل الى الشيء اي يتقرب فيما قلت انا رأيا وادعت في
الاخوي اي يا ايها الملتف في ثيابه وروى ابن ابي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال
يا ايها المزمل اي يا محمد وقيل الخطاب لغير النبي لا قليلا منه نصفه او
انقص منه قليلا او زد عليه اي على النصف وهو بدل من الليل والا قليلا
من النصف كانه قال فر اقل من نصف الليل او زد لم من قليل فكان في الايجاب
بين ثلث بين قيام النصف بما مر او قيام الناقص منه او ازيد ووصف النصف بالقلة
بالنسبة الى الكل قال في الفتح وهذا اي الاخير جزم الطبري واسند ابن ابي حاتم معناه
عن عطاء الخراساني وفي حديث مسلم من طريق سعيد بن عتاب عن عائشة قالت اقرئ
الله تعالى قيام الليل في اول المزمل فقاموا حتى انتفخت اقدامهم وامسكت
حتى انزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فرضه
واستشكل نسخ الوجوب بالمشقة بان المشقة لا تلازم الوجوب لجواز ان يكون
والمجاهدة في الله فلا جرم انه عليه السلام قد شمر لذلك واصحابه حتى انتفخت اقدامهم واقبلوا
على احيائها بالليل وروضوا انفسهم حتى رحمهم ربهم فخفف عنهم وحكى الشافعي عن بعض
اهل العلم ان اخر السورة نسخ افتراض قيام الليل الا ما تيسر منه لقوله فاقرأوا ما تيسر
منه لقوله ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس وقيل القرآن هنا بمعنى القراءة اي اقرأ
بعضكم لبعض لطائف خطابه وطالبت نفسك بالقيام باحكامه وقليل بهم ما به وسولت
له الاعمال عليه انا سنلقي عليك قولا ثقيلا اي القرآن لثقل العمل باحكامه
اخرجه ابن ابي حاتم عن الحسن وتكميلا في الميزان يوم القيامة اخرجه ابن المنذر من طريق
اخوي ان ناشئة الليل مصدر ومن نشأ اذا قام والمعنى حتى نشأ وناشئ
الواو وفتح الظاء ممدودة اتفاقا في قراءة ابي عمرو وابن عامر والباقون بضم الواو وسكون
الظاء من غير مد اي قياما وانشد قبيلا اشد مقالا واثبت قراءة لمد والاصوات

وقيل المجاز اجابة للدعاء ان كدي نهارا سبحا طويلا فرصا وسلبا في مهماتك
واشواغلك وعن السدي تطوعا كثيرا وقال ابن زيد فراغا طويلا تقضي حوائجك
فيه وقوع نفسك لصلاة الليل وقوله علم ان لن تحصوه اي علم الله ان لن تطيقوا
قيام الليل او الضمير المنصوب فيه يرجع الى مصدر مقدر اي علم ان لا يمكنكم ضبط الاوقات
ولا بقاء حسابها بالتسوية الا بالاحتياط وهو شاق عليكم اتاب عليكم رجع بكم
ولم يعاقبكم فاقرؤا ما تيسر من القرآن فصلوا ما تيسر عليكم من قيام
الليل وهو ناسخ للامر نسخا جميعا بالصلوات الخمس او المراد قراءة القرآن بعينها
ثم بحكمة النسخ بقوله علم ان سيكون منكم مرضى لا يقدرون على قيام الليل
واخرون يضربون يسافرون في الارض يبتغون من فضل الله في طلب
الرزق منه تعالى واخرون يقاتلون في سبيل الله يجاهدون في طاعة الله فاقرؤا
ما تيسر منه اي من القرآن قيل في صلاة المغرب وقيل في العشاء وقيموا الصلاة وآتوا
الزكاة الواجبتين او المراد صدقة الفطر لانه لم يكن بمكة زكاة ومن فسرها بما حل
اخر السورة من الحدي وافرضوا الله قرضا حسنا بسائر الصدقات المستحبة
وسماه قرضا تأكيدا للجزاء وما تقدموا لانفسكم من خير عمل صالح وصدقة
بنية خالصة تجدوه اي ثوابه عند الله هو الثاني في الاخرة هو خير نصب
ثاني مفعولي وجد واعظم اجرا اي في نحو واستغفروا الله لذنوبكم
ان الله غفور رحيم لمن استغفر قال ابن عباس رضي الله عنهما مما
وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عنه ولابي ذر والاصيلي
قال ابو عبد الله اي المؤلف قال ابن عباس بسنا بفتحات ممدودا
بمعناه قام بتهجد بالحبشية اي بلسان الحبشة وليس في القرآن شيء غير العربية
وان ورد شيء فهو من توافق اللغتين وعلى هذا فاشيئه كما مر مصدر يوزن
فاعله من نشأ اذا قام او اسم فاعل اي النفس التي تنشأ بالليل اي التي تنشأ من مضجعها
الى العبادة اي تنهض وفي العربية لابي عبيدة كل ما حدث بالليل وبدا لهم ناشئ
وفي المجاز لابي عبيدة ناشئة الليل انا الليل ناشئه بعد ناشئه وصاحبه الواو
قال المؤلف مما وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد معناه مواطأة القرآن
ولابي ذر وابي الوقت مواطاة للقرآن بالتنوين والالف اسد مواتاة لسمعه
بصره وقلبه ثم ذكر ما يؤيد هذا التفسير فقال في قوله تعالى في سورة براءة
يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله وقد وصله الطبري عن
ابن عباس لكن بلفظ ليشابهوا بالسند قال حدثني عبد العزيز بن عبد الله
بن يحيى القرشي العامري قال حدثني بالامر محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني
عن سعيد المقبري الطويل انه سمع انسا ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك رضي الله

باب عقد الشيطان على قافية الرأس

العقد أو نحوه الرأس أو وسطه إذا نام ولم يصل صلاة الليل وفيه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فإن توضأ انحلت عقدة فإن صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطا طيب النفس قد أصاب خيرا وإلا أصبح خبيث النفس كسلان لم يصب خيرا

قوله باب عقد الشيطان على قافية الرأس اي قفاه أو نحوه وفي رواية الكشميهني على قافية رأسه وفي رواية الاسماعيلي على قفاه وفي رواية ابن ماجة على قافية رأس أحدكم جعل فيه ثلث عقد ولأحمد اذا نام أحدكم عقد على رأسه بكسر الراء وهو بفتح الجيم الحبل وقيل العقد مجاز كناية شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور فلما كان الساحر يمنع بعقده وذكر تصرف من يحاول عقد كان هذا مثله من الشيطان للنائم وقيل معنى يضرب يحث الحس على النائم حتى لا يستيقظ وفيه قوله على قافية رأسه أي حيث الحس ان يلج في اذانهم فيشتهي افالمراد يستقر في النوم وطائفة وكأنه قد شد عليه شدادا وعقده ثلث عقد والقيد بالملاث اتفاقي اذ الذكر يحل به عقده ثلاثة الذكر والوضوء والصلاة كما اشار اليه بقوله فان استيقظ من نومه فذكر الله انحلت عقدة بكل ما صدق عليه الذكر كلا وقرآنا وقراءة الحديث والاستغفار بالمعنى الشرعي انحلت عقدة واحدة من الثلث فإن توضأ انحلت عقدة اخرى ثانية فإن صلى انحلت عقدة الثالثة فأصبح نشيطا لسروره بما وفقه الله له من الطاعة وما وعد به من الثواب وما ازال العقد من عقد الشيطان طيب النفس لما بارك الله له في نفسه من عدم التصرف الحسن كذا قيل قال في الفتح والظاهر ان في صلاة الليل سرا في طيب النفس وان لم يستحضر المصلي شيئا مما ذكر وإلا بان ترك الذكر والوضوء والصلاة أصبح خبيث النفس بتركه ما كان اعتاده او تعمده من فعل الخير ووصف النفس بالخبث وان كان وقع عنه في قوله عليه السلام لا يقولن احدكم خبثت نفسي للتنفير والتحذير او النهي لمن يقول ذلك وهنا اما اخبر عنه بانه كذلك فلا نقاد كسلان لفعل الشيطان وتخبيط الشيطان وتسويء تغويطه وتطغيه الشيطان به بتغويطه الخطأ الوقوع من قيام الليل فلا يكاد يخف عليه صلاة ولا اعتبرها من العوبات وكسلان غير مصروف للوصف وزيادة الالف والنون مذكر كسلى ومقتضى قوله والا اصبح انه ان لم يجمع الامور المذكورة حل تحت من يصبح خبيثا كسلان وان اتى ببعضها لكن يخالف ذلك بالقوة والجمع فمن ذكر الله مثلا كان في ذلك اخف ممن لم يذكر الله وهذا اللائق بمحل من لم يقصد الى صلاته وسيجيء انما من كانت له عادة فغلبه عينه فقد ثبت ان الله يكتب له اجر صلاته ونومه عليه صدقة ولا يبعد ان يجيء مثل ما ذكر في نوم النهار كما لنوم حالة الاجزاء سلما ولا سيما على تفسير البخاري من ان المراد بالحديث الصلاة المفروضة كما قاله في الفتح فان تلك الحديث مطلوب له على عقده وان جميع المكلفين من صلى ومن لم يصل وانما يحل عمن اتى بالثلث والترجمة معقودة بواحد من لم يصل فما وجه المطابقة اجيب بان مراده ان استدامة العقد انما تكون على ترك الصلاة وجعل من صلى واحلت عقدة

هو نائم "بوزن فاعل قال الحافظ ابن حجر والاول اصوب وهو الذي في الموطأ والمسملي اذا نعسه النعاس بان رواية الموطأ لا تدل على ان ذلك اصوب بل الظاهر ان رواية المسملي اصوب لاشتماله اسمية والخبر من اسم ثلث عقد بنصب مفعول على مكان كل عقدة وتقسيمها عند مكان كل عقدة تاكيدا واحكاما لما تعلق فاملا عليك بل طويل سند او خبر معدم فارقد كان الفاء رابطة شرط مقدر اي واذا كان كذلك فارقد ولا تعجل بالقيام ففي الوقت متسع وكل هذا الفقه حقيقة فيكون من باب عقد السواجر المتعارف في العقد وذلك بان ياخذ خيطا

اي بعض عقدان حرر للاتزان وضبط من القيام
لفظ مولانا نور محمد بن شرفي اوان التاريخ
كتابة السحر كرماني

كن لم يعقد عليه لزوال أثره قاله الطيبي وقوله في الترجمة او لم يصل أعم من
ان لا يصلي اصلا او غيرها من صلاة الليل ولا مانع من التقييد بالعشاء وظاهر قوله بعد
على ان العقد كون عند النوم سواء صلى عقبه ام لا قال في عمدة القاري ويؤيد على
صاحب الفتح حيث قال ويحتمل ان يكون صلاة العشاء في الترجمة صلاة العشاء مكون
العقد عقبها او لم يصل العشاء كأنه يرى ان الشيطان انما يعقد ذنب من نام قبل صلاة العشاء
خلاف من صلاها لا سيما في الجماعة فانه كمن قام اصلا في حل عقد الشيطان وهذا
الحديث اخرجه ابو داود وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
المسددي البصري قال حدثنا اسمعيل يعني ابن ابي خالد وكان اسمعيل من علية
بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه ابو عمرو من بني اسد بن
البصري قال حدثنا عوف الاعرابي قال حدثنا ابو رجاء عمران بن ملحان
العطاردي قال حدثنا سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الرؤيا التي يقص فيها على اصحابه اما الذي يثلغ رأسه
بالحجر فيثلغ رأسه فيتدهده الحجر فيتبع فيأخذه فلا يرجع اليه حتى يلتئم رأسه
وعاد كما كان فيفعل به مرة اخرى قال سبحان الله ما هذان قال قيل له انطلق
اي سر فانطلقنا فأتينا على رجل مستلق لقفاه اي على قفاه وهو بالقاف والفاء
اي بجنبه وقيل بالعكس وهو الاظهر وعلى رأسه كلوب من حديد اي بفتح الكاف
او الضم لغتان وقيل الضم اسم والفتح مصدر وهو حديدة معقفة يعلق بها اللحم
ويشوى وقيل هو السفود الذي يشوى به اللحم وقيل هو الذي يشوى به الرأس
اذا سلخ وقيل هو الذي يشوى به الجراد وقيل هو الذي يشوى به الحيتان
وقيل هو الذي يشوى به الكبد والطحال وقيل هو الذي يشوى به الكرش
وقيل هو الذي يشوى به الكرش والطحال وقيل هو الذي يشوى به الكبد
والطحال وقيل هو الذي يشوى به الكرش والطحال والكبد وقيل هو الذي
يشوى به الكرش والطحال والكبد والرأس وقيل هو الذي يشوى به الكرش
والطحال والكبد والرأس والرجل وقيل هو الذي يشوى به الكرش والطحال
والكبد والرأس والرجل والذنب وقيل هو الذي يشوى به الكرش والطحال
والكبد والرأس والرجل والذنب والجلد وقيل هو الذي يشوى به الكرش
والطحال والكبد والرأس والرجل والذنب والجلد والشحم وقيل هو الذي
يشوى به الكرش والطحال والكبد والرأس والرجل والذنب والجلد والشحم
واللحم وقيل هو الذي يشوى به الكرش والطحال والكبد والرأس والرجل
والذنب والجلد والشحم واللحم والعظم وقيل هو الذي يشوى به الكرش
والطحال والكبد والرأس والرجل والذنب والجلد والشحم واللحم والعظم
والعصب وقيل هو الذي يشوى به الكرش والطحال والكبد والرأس والرجل
والذنب والجلد والشحم واللحم والعظم والعصب والعرق وقيل هو الذي
يشوى به الكرش والطحال والكبد والرأس والرجل والذنب والجلد والشحم
واللحم والعظم والعصب والعرق والجلد وقيل هو الذي يشوى به الكرش
والطحال والكبد والرأس والرجل والذنب والجلد والشحم واللحم والعظم
والعصب والعرق والجلد والشعر وقيل هو الذي يشوى به الكرش والطحال
والكبد والرأس والرجل والذنب والجلد والشحم واللحم والعظم والعصب
والعرق والجلد والشعر والوبر وقيل هو الذي يشوى به الكرش والطحال
والكبد والرأس والرجل والذنب والجلد والشحم واللحم والعظم والعصب
والعرق والجلد والشعر والوبر والريش وقيل هو الذي يشوى به الكرش
والطحال والكبد والرأس والرجل والذنب والجلد والشحم واللحم والعظم
والعصب والعرق والجلد والشعر والوبر والريش والقرن وقيل هو الذي
يشوى به الكرش والطحال والكبد والرأس والرجل والذنب والجلد والشحم
واللحم والعظم والعصب والعرق والجلد والشعر والوبر والريش والقرن
والظفر وقيل هو الذي يشوى به الكرش والطحال والكبد والرأس والرجل
والذنب والجلد والشحم واللحم والعظم والعصب والعرق والجلد والشعر
والوبر والريش والقرن والظفر والسن وقيل هو الذي يشوى به الكرش
والطحال والكبد والرأس والرجل والذنب والجلد والشحم واللحم والعظم
والعصب والعرق والجلد والشعر والوبر والريش والقرن والظفر والسن
والعين وقيل هو الذي يشوى به الكرش والطحال والكبد والرأس والرجل
والذنب والجلد والشحم واللحم والعظم والعصب والعرق والجلد والشعر
والوبر والريش والقرن والظفر والسن والعين والأذن وقيل هو الذي
يشوى به الكرش والطحال والكبد والرأس والرجل والذنب والجلد والشحم
واللحم والعظم والعصب والعرق والجلد والشعر والوبر والريش والقرن
والظفر والسن والعين والأذن والأنف وقيل هو الذي يشوى به الكرش
والطحال والكبد والرأس والرجل والذنب والجلد والشحم واللحم والعظم
والعصب والعرق والجلد والشعر والوبر والريش والقرن والظفر والسن
والعين والأذن والأنف والفم وقيل هو الذي يشوى به الكرش والطحال
والكبد والرأس والرجل والذنب والجلد والشحم واللحم والعظم والعصب
والعرق والجلد والشعر والوبر والريش والقرن والظفر والسن والعين
والأذن والأنف والفم والشفة وقيل هو الذي يشوى به الكرش والطحال
والكبد والرأس والرجل والذنب والجلد والشحم واللحم والعظم والعصب
والعرق والجلد والشعر والوبر والريش والقرن والظفر والسن والعين
والأذن والأنف والفم والشفة واللسان وقيل هو الذي يشوى به الكرش
والطحال والكبد والرأس والرجل والذنب والجلد والشحم واللحم والعظم
والعصب والعرق والجلد والشعر والوبر والريش والقرن والظفر والسن
والعين والأذن والأنف والفم والشفة واللسان والحلق وقيل هو الذي
يشوى به الكرش والطحال والكبد والرأس والرجل والذنب والجلد والشحم
واللحم والعظم والعصب والعرق والجلد والشعر والوبر والريش والقرن
والظفر والسن والعين والأذن والأنف والفم والشفة واللسان والحلق
والبطن وقيل هو الذي يشوى به الكرش والطحال والكبد والرأس والرجل
والذنب والجلد والشحم واللحم والعظم والعصب والعرق والجلد والشعر
والوبر والريش والقرن والظفر والسن والعين والأذن والأنف والفم
والشفة واللسان والحلق والبطن والفرج وقيل هو الذي يشوى به الكرش
والطحال والكبد والرأس والرجل والذنب والجلد والشحم واللحم والعظم
والعصب والعرق والجلد والشعر والوبر والريش والقرن والظفر والسن
والعين والأذن والأنف والفم والشفة واللسان والحلق والبطن والفرج
والدبر وقيل هو الذي يشوى به الكرش والطحال والكبد والرأس والرجل
والذنب والجلد والشحم واللحم والعظم والعصب والعرق والجلد والشعر
والوبر والريش والقرن والظفر والسن والعين والأذن والأنف والفم
والشفة واللسان والحلق والبطن والفرج والدبر والأنثيين وقيل هو الذي
يشوى به الكرش والطحال والكبد والرأس والرجل والذنب والجلد والشحم
واللحم والعظم والعصب والعرق والجلد والشعر والوبر والريش والقرن
والظفر والسن والعين والأذن والأنف والفم والشفة واللسان والحلق
والبطن والفرج والدبر والأنثيين والخصيتين وقيل هو الذي يشوى به الكرش
والطحال والكبد والرأس والرجل والذنب والجلد والشحم واللحم والعظم
والعصب والعرق والجلد والشعر والوبر والريش والقرن والظفر والسن
والعين والأذن والأنف والفم والشفة واللسان والحلق والبطن والفرج
والدبر والأنثيين والخصيتين والذكر وقيل هو الذي يشوى به الكرش
والطحال والكبد والرأس والرجل والذنب والجلد والشحم واللحم والعظم
والعصب والعرق والجلد والشعر والوبر والريش والقرن والظفر والسن
والعين والأذن والأنف والفم والشفة واللسان والحلق والبطن والفرج
والدبر والأنثيين والخصيتين والذكر والأنثى وقيل هو الذي يشوى به الكرش
والطحال والكبد والرأس والرجل والذنب والجلد والشحم واللحم والعظم
والعصب والعرق والجلد والشعر والوبر والريش والقرن والظفر والسن
والعين والأذن والأنف والفم والشفة واللسان والحلق والبطن والفرج
والدبر والأنثيين والخصيتين والذكر والأنثى والولد وقيل هو الذي
يشوى به الكرش والطحال والكبد والرأس والرجل والذنب والجلد والشحم
واللحم والعظم والعصب والعرق والجلد والشعر والوبر والريش والقرن
والظفر والسن والعين والأذن والأنف والفم والشفة واللسان والحلق
والبطن والفرج والدبر والأنثيين والخصيتين والذكر والأنثى والولد
والزوجة وقيل هو الذي يشوى به الكرش والطحال والكبد والرأس والرجل
والذنب والجلد والشحم واللحم والعظم والعصب والعرق والجلد والشعر
والوبر والريش والقرن والظفر والسن والعين والأذن والأنف والفم
والشفة واللسان والحلق والبطن والفرج والدبر والأنثيين والخصيتين
والذكر والأنثى والولد والزوجة والأهل وقيل هو الذي يشوى به الكرش
والطحال والكبد والرأس والرجل والذنب والجلد والشحم واللحم والعظم
والعصب والعرق والجلد والشعر والوبر والريش والقرن والظفر والسن
والعين والأذن والأنف والفم والشفة واللسان والحلق والبطن والفرج
والدبر والأنثيين والخصيتين والذكر والأنثى والولد والزوجة والأهل
والمال وقيل هو الذي يشوى به الكرش والطحال والكبد والرأس والرجل
والذنب والجلد والشحم واللحم والعظم والعصب والعرق والجلد والشعر
والوبر والريش والقرن والظفر والسن والعين والأذن والأنف والفم
والشفة واللسان والحلق والبطن والفرج والدبر والأنثيين والخصيتين
والذكر والأنثى والولد والزوجة والأهل والمال والعبد وقيل هو الذي
يشوى به الكرش والطحال والكبد والرأس والرجل والذنب والجلد والشحم
واللحم والعظم والعصب والعرق والجلد والشعر والوبر والريش والقرن
والظفر والسن والعين والأذن والأنف والفم والشفة واللسان والحلق
والبطن والفرج والدبر والأنثيين والخصيتين والذكر والأنثى والولد
والزوجة والأهل والمال والعبد والأمة وقيل هو الذي يشوى به الكرش
والطحال والكبد والرأس والرجل والذنب والجلد والشحم واللحم والعظم
والعصب والعرق والجلد والشعر والوبر والريش والقرن والظفر والسن
والعين والأذن والأنف والفم والشفة واللسان والحلق والبطن والفرج
والدبر والأنثيين والخصيتين والذكر والأنثى والولد والزوجة والأهل
والمال والعبد والأمة والدابة وقيل هو الذي يشوى به الكرش والطحال
والكبد والرأس والرجل والذنب والجلد والشحم واللحم والعظم والعصب
والعرق والجلد والشعر والوبر والريش والقرن والظفر والسن والعين
والأذن والأنف والفم والشفة واللسان والحلق والبطن والفرج والدبر
والأنثيين والخصيتين والذكر والأنثى والولد والزوجة والأهل والمال
والعبد والأمة والدابة والبيت وقيل هو الذي يشوى به الكرش والطحال
والكبد والرأس والرجل والذنب والجلد والشحم واللحم والعظم والعصب
والعرق والجلد والشعر والوبر والريش والقرن والظفر والسن والعين
والأذن والأنف والفم والشفة واللسان والحلق والبطن والفرج والدبر
والأنثيين والخصيتين والذكر والأنثى والولد والزوجة والأهل والمال
والعبد والأمة والدابة والبيت والثوب وقيل هو الذي يشوى به الكرش
والطحال والكبد والرأس والرجل والذنب والجلد والشحم واللحم والعظم
والعصب والعرق والجلد والشعر والوبر والريش والقرن والظفر والسن
والعين والأذن والأنف والفم والشفة واللسان والحلق والبطن والفرج
والدبر والأنثيين والخصيتين والذكر والأنثى والولد والزوجة والأهل
والمال والعبد والأمة والدابة والبيت والثوب والدينار وقيل هو الذي
يشوى به الكرش والطحال والكبد والرأس والرجل والذنب والجلد والشحم
واللحم والعظم والعصب والعرق والجلد والشعر والوبر والريش والقرن
والظفر والسن والعين والأذن والأنف والفم والشفة واللسان والحلق
والبطن والفرج والدبر والأنثيين والخصيتين والذكر والأنثى والولد
والزوجة والأهل والمال والعبد والأمة والدابة والبيت والثوب والدينار
والدرهم وقيل هو الذي يشوى به الكرش والطحال والكبد والرأس والرجل
والذنب والجلد والشحم واللحم والعظم والعصب والعرق والجلد والشعر
والوبر والريش والقرن والظفر والسن والعين والأذن والأنف والفم
والشفة واللسان والحلق والبطن والفرج والدبر والأنثيين والخصيتين
والذكر والأنثى والولد والزوجة والأهل والمال والعبد والأمة والدابة
والبيت والثوب والدينار والدرهم والفلس وقيل هو الذي يشوى به الكرش
والطحال والكبد والرأس والرجل والذنب والجلد والشحم واللحم والعظم
والعصب والعرق والجلد والشعر والوبر والريش والقرن والظفر والسن
والعين والأذن والأنف والفم والشفة واللسان والحلق والبطن والفرج
والدبر والأنثيين والخصيتين والذكر والأنثى والولد والزوجة والأهل
والمال والعبد والأمة والدابة والبيت والثوب والدينار والدرهم والفلس
والقرش وقيل هو الذي يشوى به الكرش والطحال والكبد والرأس والرجل
والذنب والجلد والشحم واللحم والعظم والعصب والعرق والجلد والشعر
والوبر والريش والقرن والظفر والسن والعين والأذن والأنف والفم
والشفة واللسان والحلق والبطن والفرج والدبر والأنثيين والخصيتين
والذكر والأنثى والولد والزوجة والأهل والمال والعبد والأمة والدابة
والبيت والثوب والدينار والدرهم والفلس والقرش والريال وقيل هو الذي
يشوى به الكرش والطحال والكبد والرأس والرجل والذنب والجلد والشحم
واللحم والعظم والعصب والعرق والجلد والشعر والوبر والريش والقرن
والظفر والسن والعين والأذن والأنف والفم والشفة واللسان والحلق
والبطن والفرج والدبر والأنثيين والخصيتين والذكر والأنثى والولد
والزوجة والأهل والمال والعبد والأمة والدابة والبيت والثوب والدينار
والدرهم والفلس والقرش والريال والجنيه وقيل هو الذي يشوى به الكرش
والطحال والكبد والرأس والرجل والذنب والجلد والشحم واللحم والعظم
والعصب والعرق والجلد والشعر والوبر والريش والقرن والظفر والسن
والعين والأذن والأنف والفم والشفة واللسان والحلق والبطن والفرج
والدبر والأنثيين والخصيتين والذكر والأنثى والولد والزوجة والأهل
والمال والعبد والأمة والدابة والبيت والثوب والدينار والدرهم والفلس
والقرش والريال والجنيه والليرة وقيل هو الذي يشوى به الكرش والطحال
والكبد والرأس والرجل والذنب والجلد والشحم واللحم والعظم والعصب
والعرق والجلد والشعر والوبر والريش والقرن والظفر والسن والعين
والأذن والأنف والفم والشفة واللسان والحلق والبطن والفرج والدبر
والأنثيين والخصيتين والذكر والأنثى والولد والزوجة والأهل والمال
والعبد والأمة والدابة والبيت والثوب والدينار والدرهم والفلس والقرش
والريال والجنيه والليرة والجنيه وقيل هو الذي يشوى به الكرش والطحال
والكبد والرأس والرجل والذنب والجلد والشحم واللحم والعظم والعصب
والعرق والجلد والشعر والوبر والريش والقرن والظفر والسن والعين
والأذن والأنف والفم والشفة واللسان والحلق والبطن والفرج والدبر
والأنثيين والخصيتين والذكر والأنثى والولد والزوجة والأهل والمال
والعبد والأمة والدابة والبيت والثوب والدينار والدرهم والفلس والقرش
والريال والجنيه والليرة والجنيه والجنيه وقيل هو الذي يشوى به الكرش
والطحال والكبد والرأس والرجل والذنب والجلد والشحم واللحم والعظم
والعصب والعرق والجلد والشعر والوبر والريش والقرن والظفر والسن
والعين والأذن والأنف والفم والشفة واللسان والحلق والبطن والفرج
والدبر والأنثيين والخصيتين والذكر والأنثى والولد والزوجة والأهل
والمال والعبد والأمة والدابة والبيت والثوب والدينار والدرهم والفلس
والقرش والريال والجنيه والليرة والجنيه والجنيه والجنيه وقيل هو الذي
يشوى به الكرش والطحال والكبد والرأس والرجل والذنب والجلد والشحم
واللحم والعظم والعصب والعرق والجلد والشعر والوبر والريش والقرن
والظفر والسن والعين والأذن والأنف والفم والشفة واللسان والحلق
والبطن والفرج والدبر والأنثيين والخصيتين والذكر والأنثى والولد
والزوجة والأهل والمال والعبد والأمة والدابة والبيت والثوب والدينار
والدرهم والفلس والقرش والريال والجنيه والليرة والجنيه والجنيه
والجنيه وقيل هو الذي يشوى به الكرش والطحال والكبد والرأس والرجل
والذنب والجلد والشحم واللحم والعظم والعصب والعرق والجلد والشعر
والوبر والريش والقرن والظفر والسن والعين والأذن والأنف والفم
والشفة واللسان والحلق والبطن والفرج والدبر والأنثيين والخصيتين
والذكر والأنثى والولد والزوجة والأهل والمال والعبد والأمة والدابة
والبيت والثوب والدينار والدرهم والفلس والقرش والريال والجنيه
والليرة والجنيه والجنيه والجنيه والجنيه وقيل هو الذي يشوى به الكرش
والطحال والكبد والرأس والرجل والذنب والجلد والشحم واللحم والعظم
والعصب والعرق والجلد والشعر والوبر والريش والقرن والظفر والسن
والعين والأذن والأنف والفم والشفة واللسان والحلق والبطن والفرج
والدبر والأنثيين والخصيتين والذكر والأنثى والولد والزوجة والأهل
والمال والعبد والأمة والدابة والبيت والثوب والدينار والدرهم والفلس
والقرش والريال والجنيه والليرة والجنيه والجنيه والجنيه والجنيه
والجنيه وقيل هو الذي يشوى به الكرش والطحال والكبد والرأس والرجل
والذنب والجلد والشحم واللحم والعظم والعصب والعرق والجلد والشعر
والوبر والريش والقرن والظفر والسن والعين والأذن والأنف والفم
والشفة واللسان والحلق والبطن والفرج والدبر والأنثيين والخصيتين
والذكر والأنثى والولد والزوجة والأهل والمال والعبد والأمة والدابة
والبيت والثوب والدينار والدرهم والفلس والقرش والريال والجنيه
والليرة والجنيه والجنيه والجنيه والجنيه والجنيه وقيل هو الذي يشوى به

كان وما يكون ولا يخفى عليه خافية وقوله تبارك وتعالى جملتان معترضتان من الفعل وظرفه
وهو قوله كل ليلة إلى سماء الدنيا لانه لما اسند ما لا يليق اسناده بالحقيقة الى ما
حمل على التنزيه حين بقي ثلث الليل الآخر ما لوح صفة لثلث وتخصيصه بالليل
وبالثلث الاخير منه لانه وقت الهجوع وغفلة الناس عمن يتعوض لنفحات رحمة الله وجوده
فلك تكون التهيئة خالصة والرغبة الى الله وافية وذلك مظنة القبول والاجابة لكن اختلفت
الروايات في تعيين الوقت على ستة يأتي ذكرها ان شاء الله تعالى في باب الدعاء نصف الليل
يقول من يدعوني فاستجيب له بالنصب على جواب الاستفهام وبالرفع
على تقدير مبتدإ اي فانا استجيب له وكذا الحكم فاعطيه فاغفر وليست السين للطلب
استجب بمعنى اجيب من يسألني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له وزاد مسلم
بن ابي شيخ عن جرير عن الزهري عند الدارقطني في اخر الحديث حتى الفجر والتثليث الدعاء والسؤال
والاستغفار (اما معنى واحد ذكرها للتوكيد واما لان المطلوب لدفع المضار او جلب
المسار وهذا اما دنيوي واما ديني ففي الاستغفار اشارة اشارة الى الاول وفي
وفي السؤال اشارة الى الثاني وفي الدعاء اشارة الى الثالث وانما خص الله تعالى هذا الوقت
بالنزول الالهي والتفضل على عباده ربما سجاود عليهم واعطاهم سولهم لانه وقت غفلة
واستغراق في النوم واستلذاذ فيه ومفارقة اللذة والدعوة لا سيما اهل الوفاهية
وفي زمن البرد وذلك اصل التعب ولا سيما في قعر الليل فمن آثر القيام لمناجاة ربه والتضرع
اليه على ذلك وذل على خلوص حبه وصحة رغبته فيما عند ربه تعالى ورواة الحديث
مدنيون الا ان ابن مسلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه النسائي في التوحيد
والدعوات ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه باب
من نام اول الليل واحياء اخره بالصلاة او الذكر ونحوها وقال
سلمان الفارسي لابي الدرداء رضي الله عنهما مما وصله المولف في حديث طويل
في باب الاكل عن صحيفة لما زاره واراد ان يقوم للتهجد ثم قام فلما كان من
اخر الليل قال له سلمان ان لربك عليك حقا
ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه
وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان اي في جميع ما ذكر
وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي ولابي ذر قال
ابو الوليد حدثنا شعبة بن الحجاج قال المولف وحدثني بالافراد سليمان
بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي
عن الاسود بن يزيد قال سألت عائشة رضي الله عنها كيف صلاة النبي
بالليل فقالت كان ينام اوله ويقوم اخره فيصلي ثم يرجع الى فراشه

فان كانت به حاجة الى الجماع جامع ثم نام فاذا اذن المؤذن وثب جنبا او توضأ
بحسب حاجته اي بحسب ان كان ولابي ذر فان كانت به حاجة للجماع قضى حاجته
وتغتسل فجواب الشرط محذوف وهو يقضي حاجته كما مر ولفظ اغتسل لدى
عليه وان لم يكن جامع توضأ وخرج الى المسجد للصلاة ولمسلم قالت كان ينام
اول الليل ويحيي آخره ثم ان كانت له حاجة الى اهله قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند
النداء الاول قالت وثبت ولاوالله ما قالت قام فافاض عليه الماء ولا والله ما قالت اغتسل وانا
اعلم ما يريد وان لم يكن جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة ثم صلى ركعتين تفرع بجواب ان
الشرطية وفي التعبير بثم في حديث الباب فائدة وهي انه عليه الصلاة والسلام
كان يقضي حاجته من نسائه بعد احياء الليل بالتهجد فان الجدير به عليه الصلاة والسلام اداء
العبادة قبل نصف الليل قال في شرح المشكاة ويمكن ان يقال ان ثم هنا للتراخي الاخباري
اخبرت اولا ان عادته عليه السلام كانت مستمرة بنوم اوله وقيام اخره ثم ان نفوسه
احيانا ان يقضي حاجته ثم ينام في كلتا الحالتين فاذا انتبه عند النداء الاول ان كان
جنبا اغتسل والا توضأ ورواة الحديث ما بين مصري وواسطي وكوفي وفيه حدث
ابو الوليد وفي الرواية الاخرى قال نا بصيغة التعليق وقد وصله الاسماعيلي
وفيه التحديث والسؤال والقول والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي في
باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في ليالي رمضان وغيره
وسقط قوله بالليل عند المستملي والحموي وهو قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس الامام عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
الموحدة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة
ركعة اي غير ركعتي الفجر وامامار واه ابن ابي شيبة عن ابن عباس كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف وقد عارضه حديث
عائشة هذا وموطأ الشيخين مع كونها اعلم حال عليه السلام ليلا من غيرها يصلي اربعا
اي اربع ركعات وامامار واه مسلم من انه كان يصلي مثنى مثنى ثم واحدة تحمل على وتر اخر
قال لا سواء ان جاز ان قال نا شعبة عن حبيب وحصين وحصين لا تمكن لي حكاية من كاد الحسن
والطول مستغنيات بطولهن وحسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف
بحسن رجاليه شعبة سأل عن حبيب وحصين ثم يصلي ثلثا قالت عائشة
رضي الله عنها فقلت بفاء العطف على السابق وفي بعضها قلت يا رسول
الله بتاء بهمزة الاستفهام الاستخباري بدل الفاء ويؤيد قال يا عائشة
عيني تنامان ولا ينام قلبي ولا يعارض بنومه عليه السلام بالوادي لان طلوع

وليس بحوام

ابو محمد وهو عويمر الانصاري الخزرجي
البدري روى له ما مه وتسعة وثلاثون حديثا
مات بالمدينة وقيل بدمشق وقبره فيها
سنة ٣٢

الفجر متعلق بالعين لا بالقلب وفيه دلالة على كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة
ذلك كأنه تقرر عندها منع ذلك فاجابها بانه صلى الله عليه وسلم ليس هو في ذلك كغيره
وهذا الحديث اخرجه في اواخر الصوم وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم في الصلاة
وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبد الله
قال حدثنا ابن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي
عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رايت النبي صلى الله
عليه وسلم قرأ في شيء من صلاة الليل جالسا حتى اذا كبر اي
كبير الموحدة اي اسن وكان ذلك قبل موته بعام ثم جالسا فاذا بقي
عليه من السورة ثلاثون او اربعون آية او قال بعض الرواة
قام فقرأهن ثم ركع فيه رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدا ان يركع قاعدا
او قائما ان يركع قائما وهو محكي عن اشهب وبعض الحنفية وحديث مسلم الذي احتج
به لا يلزم منه منع ما رواه عروة عنها فانه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط ورواته
ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم

باب فضل الطهور بالليل والنهار بضم الطاء وللكشميهني
وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار وهي المناسبة لحديث
الباب وفي بعض النسخ بعد الوضوء بدل قوله عند الطهور وبالسند قال
حدثنا اسحق بن نصر نسبة الى جده والا فهو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي
المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن ابي حيان بالمهملة
المفتوحة والمثناة التحتية المشددة يحيى بن سعيد عن ابي زرعة هرم بن جرير
البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال
مؤذنه عند صلاة الفجر في الوقت الذي كان عليه السلام يقص فيه رؤياه ويعبر
ما رآه غيره من اصحابه يا بلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام ارجى
على وزن افعل التفضيل المبني من المفعول وهو سماعي مثل اشغل واعذر اي اكثر
مشغولية ومعذورية فالعمل ليس براج للثواب وانما هو موجب الثواب واضيف
الى العمل لانه السبب الداعي اليه والمعنى حدثني بما انت ارجى من نفسك به من اعمالك
فاني سمعت اي الليلة كما في مسلم في النوم لانه لا يدخل احد الجنة وان كان النبي صلى
الله عليه وسلم يدخلها يقظة كما وقع له في المعراج الا الآن بل لم يدخل وقال التوربشتي
هذا شيء كوشف به صلى الله عليه وسلم من عالم الغيب في نومه او يقظته وترى ذلك
والله اعلم عبارة عن مسارعته بلال الى العمل الموجب لتلك الفضيلة قبل ورود الامر
عليه وبلوغ الندب اليه وذلك من قبيل قول القائل لعبده تسبقني الى العمل
وروى امري عليك انتهى لكنه لما كان ما استنبطه موافقا لمرضاة الله ورسوله

مطابقته للترجمة لا تتأتى الا في الشق الثاني من رواية الكشميهني
وهو قوله وفضل الصلاة عند الطهور بالليل عيني

أوه

أوه واستحمده عليه دف نعليك بفتح الدال المهملة والفاء المشددة اي صوت مشيك
فيهما بين يدي في الجنة طوف للسماع قال ما عملت عملا ارجى عندي من اني بفتح
الهمزة ومن المقدرة قبلها صلة لافعل التفضيل وثبتت في رواية مسلم وللكشميهني ان
بنون خفيفة بدل اني لم اتطهر طهورا زاد مسلم تاما والظاهر انه لا مفهوم له
اي لم اتوضأ وضوءا في ساعة ليل او نهار بتنوين ساعة على الاضافة ولابي ذر
ليل على البدل ساعة بالتنوين وهو الذي ضبطه به الحافظ ابن حجر والعيني ولم ار من
ضبطه والبرماوي كالكرماني اذ ذكرا الاضافة زاد الاسماعيلي في هذا الطهور
بضم الطاء ما كتب لي ان اصلي اي ما قدر علي غير الفرائض والنوافل وكتب على صيغة
المجهول والجملة في موضع نصب وان اصلي رفع قال ابن التين انما اعتقد بلال ذلك
لانه علم من النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلاة افضل الاعمال وان عمل السر افضل من عمل
الجهر قال في الفتح والذي يظهر ان المراد بالاعمال التي سأله عن ارجاها الاعمال المتطوع
بها والا فالمفروض افضل قطعا انتهى وقد ساعته لافادة العموم فيجوز هذه الصلاة في
الاوقات المكروهة وعورض بان الاخذ بعموم هذا ليس باولى من الاخذ بعموم النهي عن
الصلاة في الاوقات المكروهة واجيب بانه ليس فيه ما يقتضي الفورية فيحمل على تأخير
الصلاة قليلا ليخرج وقت الكراهة واجيب بانه في حديث بريدة عند الترمذي وابن خزيمة
في نحو هذه القصة ما اصابني حدث قط الا توضأت عندها ولاحمد من حديثه الا توضأت
وصليت ركعتين تدل على انه كان يعقب الحدث بالوضوء والوضوء بالصلاة في اي وقت
كان والحكمة في فضل الصلاة على هذا الوجه من وجهين احدهما ان الصلاة عقب الطهور
اقرب الى اليقين منها اذا تباعدت لكثرة عوارض الحدث من حيث لا يشعر المكلف ثانيهما
ظهور اثر الطهور باستعماله في استباحة الصلاة واظهار آثار الاسباب مؤكد لها
وتحقيق وتقدم بلال بين يدي رسول الله عليه الصلاة والسلام في الجنة على عادته
في اليقظة لا يستلزم افضليته على العشرة المبشرة بالجنة فهو سبق خدمة كما يسبق العبد
سيده وفيه اشارة الى بقائه على ما هو عليه في حال حياته واستمراره على قرب منزلته
وذلك منقبة عظيمة لبلال والظاهر ان هذا الثواب وقع بسبب ذلك العمل ولا معارضة بينه
وبين ما في حديث لن يدخل احد الجنة بعمله لان اصل الدخول انما يقع برحمة الله واقتسام المنازل
بحسب الاعمال قال ابو عبد الله البخاري مفسرا دف نعليك يعني تحريك
نعلك يقال دف الطائر اذا حرك جناحيه وسقط قول ابي عبد الله هذا الى تحريك
عند ابي ذر والوقت والاصيلي كذا في حاشية الفرع وفي اصله علامة السقوط ايضا
لابن عساكر ورواة الحديث كوفيون الا شيخه وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم
في الفضائل والنسائي في المناقب باب ما يكره من التشديد في
العبادة خشية الملال المفضي الى تركها فيكون كانه رجع عما بذله من نفسه

قال ابن سيدة الدفيف سير لين دف يدف دفيفا ودف الماشي على وجه الارض اذا جد ودف
الطائر وادف ضرب جنبيه بجناحيه وقيل هو اذا حرك جناحيه ورجلاه في الارض وزعم الجوهري
ان حديث بلال اي خفقتهما وما يحس من صوتهما عند وطئهما وذكره صاحب التتمة بالذال
المعجمة واصله السير السريع عيني ٥

وَطَوْعٌ هُوَ بِالسَّنَدِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو الْمِنْقَرِيُّ قَالَ
قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ التَّنُّورِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ
الْبُنَانِيِّ وَلِأَبَوَيْ ذَرٍّ وَالْوَقْتِ وَالْأَصِيلِيِّ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ
بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ فَإِذَا
حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ الْمُهَوَّنَيْنِ عِنْدَهُمْ فَقَالَ مَا هَذَا
الْحَبْلُ قَالُوا لِأَبِي الْمُحَاةِ الْحَاضِرُونَ وَلِلْأَصِيلِيِّ فَقَالُوا هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ فَإِذَا
مَحْشُومٌ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَإِذَا أَفْتَرَتْ بِالْفَاءِ وَالْفَوْقِيَّةِ وَالرَّاءِ الْمَفْتُوحَاتِ
أَيْ كَسِلَتْ عَنِ الصَّلَاةِ تَعَلَّقَتْ بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَكُونُ هَذَا الْحَبْلُ
أَوْ لَا يَحُدُّ أَوْ لَا يَعْقِلُوهُ وَسَقَطَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ عِنْدَ مُسْلِمٍ حُلُّوهُ وَلْيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ
بِكَسْرِ اللَّامِ لِيُصَلِّ وَفَتْحِ مُؤَنِّ نَشَاطَهُ أَيْ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ وَقْتَ نَشَاطِهِ أَوِ الصَّلَاةَ الَّتِي تَنْشَطُ لَهَا
وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَعْنَى لِيُصَلِّ الرَّجُلُ عَنْ كَمَالِ الْإِرَادَةِ وَالنُّدُوِّ فَإِنَّهُ عِنْدَ مُنَاجَاةِ رَبِّهِ فَلَا يَجُوزُ
لَهُ الْمُنَاجَاةُ عِنْدَ الْمَلَالِ انْتَهَى وَلِلْأَصِيلِيِّ جَشَاطَهُ بِجِيمٍ بَدَلَ النُّونِ وَالشِّينِ أَيْ طَيْشَهُ
وَخِفَّتَهُ فَإِذَا أَفْتَرَ فِي أَثْنَاءِ الْقِيَامِ فَلْيَقْعُدْ وَيُتِمَّ صَلَاتَهُ قَاعِدًا أَوْ إِذَا أَفْتَرَ بَعْدَ فَرَاغِ بَعْضِ
التَّسْلِيمَاتِ فَلْيَقْعُدْ لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ مَا بَقِيَ مِنْ نَوَافِلِهِ قَاعِدًا أَوْ إِذَا أَفْتَرَ بَعْدَ انْفِضَاضِ الْبَعْضِ
مِنْ تَوَلِّي بَعْضِ الْمَوَاصِلِ جُمْلَةً إِلَى أَنْ يَحْدُثَ لَهُ نَشَاطٌ أَوْ إِذَا أَفْتَرَ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا فَلْيَقْطَعْهَا
فَإِنَّمَا الْمَكْتُوبَةُ حَيْثُ سُغُوا مِنْ قَطْعِ النَّافِلَةِ بَعْدَ التَّلَبُّسِ بِهَا قَالَ وَقَالَ
عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ كَذَا لِأَكْثَرِ وَفِي رِوَايَةِ الْحَمُّوِيِّ
وَالْمُسْتَمْلِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ وَكَذَا رَوَيْنَاهُ فِي الْمُوَطَّإِ وَرِوَايَةُ الْقَعْنَبِيِّ قَالَ إِنَّ عَبْدَ
وَرِوَايَةُ الْقَعْنَبِيِّ هَذِهِ رَوَيْنَاهُ عَنْ مَالِكٍ فِي الْمُوَطَّإِ وَرِوَايَةُ الْقَعْنَبِيِّ قَالَ إِنَّ عَبْدَ
مِنْهَا مَا قَالَهُ كَمَا أَوْرَدَهَا أَبُو مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ أَخَّرَ قَوْلَهُ عَنْ مَالِكٍ
عَنْ هِشَامٍ وَقَدَّمَ قَوْلَهُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لَهَا إِنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ ذَكَرَتْ مِنْ صَلَاتِهَا وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ هِشَامٍ
عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ فَقُلْتُ وَالْأَصِيلِيِّ فَقُلْتُ فُلَانَةُ
تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا وَهِيَ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ وَلِأَبِي ذَرٍّ وَالْأَصِيلِيِّ لَا تَنَامُ
بِالنَّصْبِ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ وَقَالَ عُرْوَةُ فَذَكَرَ مِنْ صَلَاتِهَا بِفَاءِ الْعَطْفِ وَضَمِّ الذَّالِ
مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ وَلِلْمُسْتَمْلِي ذُكِرَ بِفَتْحٍ أَوَّلِهِ وَضَمِّ ثَالِثِهِ بِلَفْظِ الْمُضَارِعِ وَلِلْحَمُّوِيِّ
ذُكِرَ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ ثَالِثِهِ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هَاتَانِ الرِّوَايَتَانِ مِنْ قَوْلِ
عَائِشَةَ وَعَلَى كُلٍّ مِنَ الثَّلَاثِ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهَا لَا تَنَامُ اللَّيْلَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَهْ
بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْهَاءِ بِمَعْنَى اكْفُفْ عَلَيْكُمْ أَيِ الْزَمُوا مَا وَلِأَبِي الْوَقْتِ بِمَا تُطِيقُونَ
مِنَ الْأَعْمَالِ وَغَيْرِهَا فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا بِفَتْحِ الْمِيمِ فِيهِمَا قَالَهُ أَيْضًا وَفِي
الْخِلَالِ فَتُورٌ يَعُودُ لِلنَّفْسِ مِنْ كَثْرَةٍ مُزَاوَلَةِ شَيْءٍ فَتُورَتْ الْكَلَالَ فِي الْفِعْلِ وَالْإِعْرَاضَ
عَنْهُ وَأَمَّا ذَلِكَ عَلَى الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا يَصْدُقُ فِي حَقِّ مَنْ يَعْتَرِيهِ التَّغَيُّرُ وَالِانْحِلَالُ

فَأَمَّا

فِيهِ الْإِقْعَادُ فِي الْعِبَادَةِ وَالْحَثُّ عَلَيْهَا وَفِيهِ النَّهْيُ عَنِ التَّعَمُّقِ وَقَالَ خُذُوا لَا تَفْعَلُوا مِنْكُمْ
وَأَنَا أَرْجُو بِالْعَمَلِ بِهِ وَأَنَا كَمَرَّةٍ الشِّدَّةَ فِي الْعِبَادَةِ حَشْيَةَ النُّفُورِ وَالْمَلَالِ وَقَالَ
لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَقَالَ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ وَفِيهِ مَدْحُ الشَّخْصِ الْعَالِمِ

٢

فَأَمَّا مَنْ يَرَهُ عَنْ وَكِيعٍ فَيَسْتَحِيلُ تَصَوُّرُ هَذَا الْمَعْنَى فِي حَقِّهِ فَإِذَا أُسْنِدَ إِلَيْهِ
أَوَّلُ مَا هُوَ سَبَبُهُ وَغَايَةُ مَعْنَاهُ كَإِسْنَادِ الرَّحْمَةِ وَالْغَضَبِ وَالْمَجِيءِ وَالْإِتْيَانِ إِلَى
اللهِ تَعَالَى تَأَلَّفُونِي وَاللهُ أَعْلَمُ حَبِّبُوا دِينَكُمْ وَطَاعَتَكُمْ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَمَلُّ مِنْكُمْ أَعْوَانُ
الْمَلَوِلِ وَلَا يُنْقِصُ مِنْ ثَوَابِ أَعْمَالِكُمْ مَا بَقِيَ لَكُمْ نَشَاطٌ فَإِذَا فَتَرْتُمْ فَاقْعُدُوا وَإِذَا قُمْتُمْ
مُسْلِمٌ مِنَ الْعِبَادَةِ وَإِنَّمَا يَمَلُّ بِهَا عَلَى كَلَالٍ وَفُتُورٍ كَانَتْ مُعَامَلَةُ اللهِ بِحَسَبِهِ
مُعَامَلَةَ الْمَلُولِ مِنْهُمْ وَقَالَ التُّورِبِشْتِيُّ إِسْنَادُ الْمَلَالِ إِلَى اللهِ تَعَالَى عَلَى طَرِيقِ الْمُزَاوَجَةِ
وَالْمُشَاكَلَةِ وَالْعَرَبُ تَذْكُرُ أَحَدَ الْمُتَطَابِقَيْنِ مُوَافَقَةً لِلْآخَرِ وَإِنْ خَالَفَهَا مَعْنًى قَالَ اللهُ تَعَالَى
وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا تَابَ ـــــ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ
كَانَ يَقُومُهُ لَا شِعَارِهِ بِالْإِعْرَاضِ عَنِ الْعِبَادَةِ وَبِالسَّنَدِ قَالَ حَدَّثَنَا
عَنْ الْحُسَيْنِ بِالْمُوَحَّدَةِ وَالْمُهْمَلَةِ وَالْحُسَيْنُ مُصَغَّرُ الْبَغْدَادِيُّ الْقَبَّانِيُّ وَلَيْسَ لَهُ فِي
الْبُخَارِيِّ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ وَآخَرَ فِي الْجِهَادِ قَالَ حَدَّثَنَا مُبَشِّرٌ بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ
وَتَشْدِيدِ الْمُعْجَمَةِ صَنْوُ الْمُنْذِرِ الْحَلَبِيِّ وَلِأَبِي ذَرٍّ وَالْأَصِيلِيِّ مُبَشِّرُ بْنُ أَسْمَاعِيلَ
عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ الْمُؤَلِّفُ وَحَدَّثَنِي بِالْإِفْرَادِ مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ
أَبُو الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَوْ
قَالَ حَدَّثَنِي بِالْإِفْرَادِ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ
لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ لَمْ يَكُنْ
كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ أَيْ بَعْضَهُ وَلِأَبِي الْوَقْتِ فِي نُسْخَتِهِ وَإِلَى ذَرٍّ مِنَ اللَّيْلِ أَيْ فِيهِ
كَانَ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَيْ فِيهَا تَنَزَّلُ قِيَامَ اللَّيْلِ وَقَالَ مُسَافِرٌ هُوَ
ابْنُ عَمَّارٍ الدِّمَشْقِيُّ مِمَّا وَصَلَهُ إِسْمَاعِيلِيُّ وَغَيْرُهُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْعَشَرِينَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ
وَالْبَاءِ بِنُقْطَتَيْنِ مِنْ أَسْفَلُ سَاكِنَةٍ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ الدِّمَشْقِيُّ الْبَيْرُوتِيُّ كَاتِبُ الْأَوْزَاعِيِّ
تَكَلَّمَ فِيهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي بِالْإِفْرَادِ وَلِأَبِي ذَرٍّ
حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُمَرَ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الْمِيمِ ابْنِ الْحَكَمِ بِفَتْحِ الْكَافِ
بْنِ ثَوْبَانَ بِفَتْحِ الْمُثَلَّثَةِ قَالَ حَدَّثَنِي بِالْإِفْرَادِ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ
وَلِأَبِي ذَرٍّ وَالْوَقْتِ بِهَذَا مِثْلَهُ وَنَائِبُ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ لِذَلِكَ التَّنْبِيهَ عَلَى أَنَّ زِيَادَةَ
عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ بْنِ يَحْيَى وَإِلَى سَلَمَةَ مِنَ الْمَوْرِدِ فِي مُتَّصِلِ الْإِسْنَادِ لِأَنَّ يَحْيَى
قَدْ صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَاسِطَةٌ لَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ وَتَابَعَهُ
عَلَيْهِ بِوَاوِ الْعَطْفِ وَلِأَبِي ذَرٍّ تَابَعَهُ بِإِسْقَاطِهَا أَيْ تَابَعَ ابْنَ أَبِي الْعَشَرِينَ عَلَى زِيَادَةِ عُمَرَ
بْنِ الْحَكَمِ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ بِفَتْحِ اللَّامِ أَبُو حَفْصٍ الشَّامِيُّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَقَدْ وَصَلَ
هَذِهِ الْمُتَابَعَةَ مُسْلِمٌ بَابُ ـــــ بِالسُّونِ مِنْ غَيْرِ تَرْجَمَةٍ وَهُوَ كَالْفَصْلِ مِنَ مَا
وَبِالسَّنَدِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمَكِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ
عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الْمِيمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ بِالْمُوَحَّدَةِ

اخو محمد السايب ابن فروخ بفتح الفا وضم الرا المشددة وبالخا المعجمة الشاعر
الاعمى التابعي المشهور قال سمعت عبد الله بن عمرو هو ابن العاص رضي
الله عنهما قال قال لي النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم الم اخبر
بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول والهمزة فيه للاستفهام
ولكنه خرج عن الاستفهام الحقيقي ومعناه هنا حمل المخاطب على الاقرار بانه
قد استقر عنده ثبوته انك بفتح الهمزة لانه مفعول ثان للاخبار تقوم الليل
وتصوم النهار نصب على الظرفية كالليل قال عبد الله قلت اني افعل ذلك
القيام والصيام قال عليه السلام فانك اذا فعلت ذلك هجمت بفتح الها
والجيم والميم اي غارت اي دخلت عينك في موضعها وضعف بصرها
لكثرة السهر ولابي ذر اذا فعلت هجمت عينك وزاد الداودي لكثرة
جهدك ونفهت بفتح النون وكسر الفاء وعن الخطيب الحلبي فتحها اي كلت واعيت
نفسك من مشقة الكبر وان لنفسك عليك حق رفع على الابتدا او لنفسك
خبره مقدما والجملة خبر ان واسمها ضمير الشان محذوف اي ان الشان لنفسك
حق وهذه رواية كريمة وابن عساكر وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي حقا
نصب على انه اسم ان اي تعطيها ما تحتاج اليه ضرورة البشرية مما اباحه الله لها
من الاكل والشرب والراحة التي يقوم بها البدن ليكون اعون على الطاعة ومن
من حقوق النفس قطعها عما سوى الله تعالى بالكلية لكن ذلك يختص بالتعلقات
القلبية ولاهلك زوجك او اعم من ذلك نفقته عليك حق رفع ايضا ولابوي ذر
والوقت فقط حقا بالنصب ومر توجيههما اي تعطوهما فيما لابد لهما منه من
امور الدنيا والاخرة وسقط لفظ عليك هنا في الموضعين وزاد في الصيام
من وجه اخر وان لعينك عليك حقا وفي رواية فان لزورك عليك حقا اي لزوارك
فصم في بعض الايام وافطر بقطع الهمزة في بعضها لتجمع بين المصلحتين وفيه اشارة
الى ما سبق من صوم داود وقم وصل في بعض الليل ونم في بعضه والامر فيهما
للندب واستنبط منه ان من تكلف الزيادة وتحمل المشقة على ما طبع عليه
يقع له الخلل في الغالب وربما يغلب ويعجز ورواته سفيان وعمرو وابو العباس
مكيون وشيخه من افراده وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول
ايضا واخرجه ايضا في الصوم واحاديث الانبيا ومسلم في الصوم وكذا الترمذي
والنساي وابن ماجه باب فضل من تعار بفتح المثناة الفوقية
والعين المهملة وبعد الالف را مشددة اي انتبه من الليل فصلى مع صوت
من استغفار او تسبيح او نحوه وانما استعمله هنا دون الانتباه والاستيقاظ
لزيادة معنى وهو الاخبار بان من هب من نومه ذاكرا الله تعالى مع الهبوب فسال

ونظيره قوله عليه الصلاة والسلام [illegible]

وروي عنه ابو هريرة رضي الله عنه انه قال من قال ذلك في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة
ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جاء الا احد
عمل اكثر من عمله ذلك [illegible]

الله تعالى مع الهبوب خيرا اعطاه فقال تعار ليدل على المعنيين وبالسند قال
حدثنا صدقة بن الفضل المروزي وسقط لابي ذر ابن الفضل قال اخبرنا
الوليد زاد ابو ذر هو ابن مسلم عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو ولا
اخبرنا ولابي ذر حدثنا الاوزاعي قال حدثني بالافراد ولابي ذر ولا
حدثنا عمير بن هانئ بضم العين مصغرا الدمشقي قال حدثني بالافراد
جنادة بن ابي امية بضم الجيم وتخفيف النون والدال المهملة وما له
في صحيحه قال حدثني بالافراد ايضا عبادة بن الصامت رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعار من الليل فقال لما كان التعار
مع صوت احتمل ان تكون الفا تفسيرية لما يصوت به المستيقظ لانه قد يصوت
بغير ذكر فخصه بما صوت بقوله لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك
وله الحمد زاد ابو نعيم في الحلية من وجهين عن علي بن المديني يحيي ويميت
وهو على كل شي قدير الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر
ولا حول ولا قوة الا بالله زاد النساي وابن ماجه وابن السني العلي العظيم
وسقط قوله لا اله الا الله عند الاصيلي وابوي ذر والوقت ثم قال اللهم اغفر
لي او دعا استجيب زاد الاصيلي له واو للشك وعند الاسمعيلي ثم قال
رب اغفر لي غفر له او قال فدعا استجيب له شك الوليد واقتصر النساي على
الشق الاول فان توضا قبلت ولابوي ذر والوقت وصلى قبلت صلاته
ان صلى والفا في فان توضا للعطف على دعا او على قوله لا اله الا الله والاول اظهر
قاله الطيبي وترك ذكر الثواب ليدل على ما لا يدخل تحت الوصف كما في قوله تعالى
تتجافى جنوبهم الى قوله فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وهذا انما يتفق لمن تعود
الذكر واستانس به وغلب عليه حتى صار الذكر له حديث نفسه في نومه ويقظته
فاكرم من اتصف بذلك باجابة دعوته وقبول صلاته وقد صرح صلى الله عليه وسلم
باللفظ وعرض بالمعنى بجوامع كلمه التي اوتيها حيث قال تعار من الليل الى اخره ورواته
كلهم شاميون الا شيخه فمروزي وفيه رواية صحابي عن صحابي على قول من يقول بصحبة
جنادة والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ابو داود في الادب والنساي
في اليوم والليلة والترمذي في الدعوات وابن ماجه في الدعا وبه قال حدثنا يحيى
بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس
بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد الهيثم بفتح الها
وسكون المثناة التحتية بعدها مثلثة مفتوحة ابن ابي سنان بكسر المهملة ونونين
الاولى خفيفة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه وهو يقصص بسكون القاف
جملة حالية ولابوي ذر والوقت والاصيلي يقص في جملة قصصه بكسر القاف

سمع هنوا اي بواطنه وهواي والحال انه ذكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان خالهم هو قول اي عروة او من قول النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى ان القوم
سمع ابا عروة يقول وهو سط واخر كلامه الى ذكره عليه السلام وذكر انه قال
من قوله عليه السلام ان خالكم لا يشوب الوضوء يعني انه طاهر من الحول والقصد قال
الهيثم او الوهري يعني بذلك عبد الله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو و
وفتح الحاء الانصاري الخزرجي حيث قال يمدح النبي صلى الله عليه وسلم وذينا
برسول الله شاهدنا العوان والجملة حالية اذ ولاي الوقت في نسخة
كما الشق معروف فاعل الشق من الخبر سيان للمعروف ساطع مرتفع
صفة لمعروف اي انه لو كان الله وقت اسفار او الوقت الشاطع من الفجر
ازارا ولاي الوقت انار اهدى معقول بنار ولاي بعد الحي بعد الصلاة
فصلوا بنا صلى الله عليه وسلم سوفيات ان ما قال من الغياب وقع بيت
خاك قوية بجاني موح حبة من ترابه كناية عن صلابة بالليل واذ اجتمعت
بالمسجد بكسر الشاء وهذه الاسات من الطويل واجواؤه نماية معقول معاعيل
الى اخره والبيت الاخير مبنا معنى الوجع لان المعار هو الهزل والتقلب على الفراش
وكان ذلك اما قبل الصلاة او للذكر والقراءة والبيت الاول الاشارة الى علمه صلى الله عليه وسلم
وفي الثالث الى علمه وفي الثاني الى تحمله الخبر فهو صلى الله عليه وسلم كامل مكمل
تابعه اي تابع يونس بن يزيد خفيل بضم الخاء وفتح القاف بن خالد عن ابن شهاب
فيما اخرجه الطبراني في الكبير وقال الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة
محمد بن الوليد الحمصي مما وصله البخاري في التاريخ الصغير والطبراني في الكبير
قال اخبرني بالافراد محمد بن مسلم الزهري عن سعيد هو ابن المسيب
والاخر هو عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه واشار به الى ان الحلف
على الزهري في هذا الاسناد فاتفق يونس وعقيل على ان شحنة غير الهيثم وخالفهما
الزبيدي فابدله بسعيد بن المسيب والاعرج قال الحافظ بن حجر ولا يبعد ان يكون
الطريقان صحيحين فانهم حفاظ ثقات والزهري صاحب حديث مكثر ولكن ظاهر
صنيع البخاري ترجيح رواية يونس لمتابعة عقيل له بخلاف الزبيدي وبه قال
حدثنا ابو اليمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن
ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال
رأيت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان يبدي وصفه اشبر في بهمزة
قطع وباج غلظ فاربي معرب فكان لا يبدو منكا من الحمة الاطارت
فيه في التعبير الاطارت في اليه وراسه كان اثنين بسكون المثلثة وفتح الموحدة
ولاي الوقت اثنين على صيغة اسم الفاعل من الاثنان اثنا في اراد ان يدفنها

الى النار فيلتفا فيما ملكت وقال لي لم ترع بضم الفوقية وفتح الراي لا يكون
بكاء حلبا عنه فقصصتها على حفصة فقصت حفصة على النبي صلى الله
عليه وسلم احدى رؤيا اي اسم جلس مضاف الى ياء المتكلم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل قال نافع فكان
عبد الله بن عمر رضي الله عنه يصلي من الليل وكانوا اي الصحابة لا يزالون
يقصون على النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا اي ليلة القدر في الليلة
السابعة من العشر الاواخر من رمضان فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ارى رؤياكم قد تواطأت بغير همز ولاي قد تواطأت بالهمز وهو لحن
فمن كان متحريها فليتحرها اي فليطلبها من العشر الاواخر
وللكشميهني في العشر الاواخر بالمد ومن على صلاة
ركدي الفجر الى صلى فرض الصبح سفرا وحضرا وبالسند قال حدثنا عبد الله
بن يزيد من الزيادة قال حدثنا سعيد هو بن ابي ايوب مقلاص بكسر
الميم وسكون القاف وبالضاد المعجمة قال حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة نسبة
لجده وابوه شرحبيل الفرشي عن عراك بن مالك بكسر العين المهملة وخفة الواو
اخره كاف الغفاري عن ابي سلمة عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها
قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى وللحموي
والمستملي وصلى بواو العطف ثمان ركعات بفتح الثون وهو شاذ ولاي ذر
ثماني بكسرها بلا مفتوحة على الاصل وركعتين خالد وبه حاء مهملة وركعتين بين
النداءين اذان الصبح واقامته ولمسلم ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة
ولم تكن عليه السلام يدعهما ابدا نصبت على الظرفية واستعمله نافع
وان كان المقرر استعماله للمستقبل وبقط للماضي لما لغة اجرا لما مجرى
المستقبل كان ذلك دابه لا يتركه واستدل به القائل بالوجوب وهو مروي
عن الحسن البصري كما اخرجه عنه ابن ابي شيبة واستدل به بعض الشافعية للقديم
في انها افضل النوافل والجديد ان افضلها الوتر ورواته ما بين بصري ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة
باب الصجعة على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر بكسر الشاد
من الصجعة لان المراد الهيئة وجوز الفتح على ارادة المرة وبالسند قال حدثنا
بالجمع وللاصيلي والذر حدثني عبد الله بن يزيد من الزيادة قال حدثنا سعيد
بن ابي ايوب مقلاص قال حدثني بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن
النوفلي بضم عروة عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها

قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن لانه كان يحب التيمن في شانه كله او نسوع لنا لان القلب في جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما لكونه اثبع في الواحه بخلاف اليمين فيكون معلقا فلا يستغرق وهذا خلافه صلى الله عليه وسلم لان عينه تنام ولا ينام قلبه وروى ابو داود باسناد على شرط الشيخين اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال مروان لابي هريرة كذلك يفعل فقال ابو هريرة نعم فقال مروان لحصباء ائتنا بثلاثة احاديث من حديثك فقال ابو هريرة كسرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فخشيت ان يقوم فجلست فحدثته فقال مروان لحصباء ائتنا بثلاثة احاديث من حديثك فقال ابو هريرة كسرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فخشيت ان يقوم فجلست فحدثته فقال مروان لحصباء ائتنا بثلاثة احاديث من حديثك فقال ابو هريرة كسرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فخشيت ان يقوم فجلست فحدثته

ممشاه في المسجد حتى يضطجع على يمينه قال لا واسنده ابن حزم على وجوبها واجيب بحمل الامر فيه على الاستحباب فان لم يفعل بالاضطجاع يحدث شيئا او تحول من مكانه او نحوها واستحب البغوي في شرح السنة الاضطجاع بعضوه واختاره في شرح المهذب لحديث السابق وقال فان تحدث عليه فعل بكلام واما الكلام فابن مسعود الاضطجاع وقول ابو هريم النخعي مضغة الشيطان كما اخرجه ابن ابي شيبة فهو محمول على انهم بلغهم ان الامر بفعله وكلام ابن مسعود رد على من اخذ اما اكثر حديثه فانه قال في اخر كلامه اذا سلم فقد فصل ثالث من حدث بعد الركعتين سنة الفجر ولم يضطجع وبالسند قال حدثنا بشر بن الحكم بكسر الموحدة وسكون المعجمة وفتح المهملة والكاف من الحكم العدني البساك قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد سالم ابو النضر عن ابي امية عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى سنة الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى اؤذن بالصلاة وبين ما في سنن ابي داود من طريق مالك ان كلامه عليه السلام لعائشة كان بعد فراغه من صلاة الليل وهل ان يصلي ركعتي الفجر لاحتمال ان يكون كلامه لها كان قبل ركعتي الفجر وبعدهما ولا اي وان لم تكن مستيقظة اضطجع للراحة من تعب القيام او كيفصل بين الفرض والنفل بالحدث او الاضطجاع حتى يؤذن بالصلاة بضم الباء واسكان المهملة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول كذا في الفرع وضبطه في الفتح بضم اوله وفتح المعجمة الثقيلة وللكشميهني حتى يؤذن من الندا واستدل به على عدم استحباب الضجعة واجيب بانه لا يلزم من كونه لم يؤمروا بها عدم الاستحباب بل يدل تركه لها احيانا على عدم الوجوب والامر بها في رواية الترمذي محمول على الارشاد الى الراحة والنشاط للصلاة الصحيح وفيه انه لا باس بالكلام المباح بعد ركعتي الفجر قال ابن العربي ليس في السكوت في ذلك الوقت فضل ما نورد انما ذلك بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس ورد بانه ما بين فيما بوري ومكي ومدني وفيه البحث والعنعنة واخرجه ايضا مسلم والترمذي

باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى وركعتين ركعتين تسلم من كل اثنتين

التمار

اثنتي وعلى انها قالوا التثنية تصير العدد اثنتين فصاعدا والمعنى ثم الثلاث

وهذا الباب ثابت هنا في الفرع وفي اكثر النسخ بعد باب ما يقرأ في ركعتي الفجر وعليه مشى في فتح الباري وعمدة وبذكر ذلك اي ما ذكر من التطوع مثنى مثنى عن عمار ولابي ذر والاصيلي قال محمد يعني البخاري ويذكر ولابي الوقت قال ويذكر عن عمار وابي ذر رأس الصحابيين وجابر بن زيد ابي الشعثاء البصري وعكرمة والزهري التابعيين رضي الله عنهم وقال لي سعيد بن المسيب لا ينادى ما فاتك فقضاه رضيا ارمى الحديث وقد ادرك كبار التابعين كسعيد بن المسيب ولحق قليلا من صغار الصحابة كانس بن مالك الا بسنين كل اثنتين بتاء التانيث اي ركعتين ولابي ذر اثنين من الثلاثة وثلاثين من الهاء ولم يعقب الحافظ ابن حجر عليه موصولا كابي قبله وبالسند قال حدثنا شعبة بن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الموالي بفتح الميم وتخفيف الواو اسمه كاني تهذيب الكمال وبدد عن محمد بن المنكدر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ لا يصلي النبي صلى الله عليه وسلم يعني النهار اي صلاتها ودعاها وهي طلب الجنة بدون الوسيلة في الاصيلي ودر والاصيلي زيادة كلها جليلها وحقيرها كثيرها وقليلها لبساك احذكر حتى شيء نفله كما يفعله المتورع من الضرار اهتماما بشان ذلك يقول اذا فعلت احدكم شيئا لامر اي قصد امرا مما لا يعلم وجه الصواب فيه اتاما هو معتاد خيره كالعبادات ومنابع المعروف ولا شر فلا يفعل ذلك لاجل ذلك المقصود من كالحج في هذه السنة لاحتمال عجز او نسيان ونحوهما فليبركم فليصل بدنا وغيره وقت كراهة ركعتين من باب ذكر الجزء وارادة الكل واحترز بالركعتين عن الواحدة فانها لا تجوز وهذا اذا صلى اربعا بتسليمة يجوز ذلك لحديث ابي ايوب الانصاري الموري في صحيح ابن حبان وغيره ثم مثل ما كتب الله لك فهو دال على ان الزيادة على الركعتين لا بأس وهذا موضع الترجمة لامره عليه السلام بصلاة ركعتين من غير الفرض بالتعريف فلا تختص بسنة بوقوع دعائها بعد فرض وللاصيلي من غير فرض بضمه ثم ليقل بفتح اللام وكسرها الامر المعلق بالشرط وهو اذا هم احدكم بالامر اللهم اي استخيرك اي اطلب منك بيان ما هو خير لي بعلمك واستقدرك اطلب منك ان تجعل لي قدرة عليه واتيا فيهما للتعليل اي بانك اعلم واقدر اولا ستعانيهم او الا كافي وبسبب ما انعمت علي اي عن قدرتك وعلمك السائلين واسالك من فضلك العظيم اذ كل عطاياك فضل ليس لاحد عليك حق في نعمة فانك تعطي ولا تثاب وتعلم ولا تعلم وانت علام الغيوب استانوت بها لا يعلمها غيرك الاسن ارتضيته وفيه اذعان بالافتقار الى الله تعالى في كل الامور والتوائم لذكر المعبود به اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر وهو كذا او كذا او تسميه خيرا لي في ديني ومعاشي حالي وعاقبة

عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعادة ابن ادم استخارة الله عز وجل وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خاب من استخار ولا ندم من اشار ولا عال من اقتصد اه منه

اتصاف وريد ابو عبد الرحمن وعبد الرحمن الاسود

أشرى أو قال عاجل أشرى وآجله الشك من الراوي فاقدره لي بضم الدال
في الفرع وكلي عياض فاقدره لي بكسرها عن الأصيلي قال القرافي في الخركاب
أولوا البرزلي من الدعاء المحرم الدعاء المرتب على الاستيناف المستلزم كون يقول
اقدر لي الخير لأن الدعاء بوصفه اللغوي انما يتناول المستقبل دون الماضي لأنه طلب
وطلب الماضي محال فيكون مقتضى هذا الدعاء ان يقع تقديره الله في المستقبل من الزمان
والله تعالى مستقبل عليه استيناف التقدير بل وقع جميعه في الازل فيكون هذا
الدعاء يقتضي مذهب من لا يرى ان لا قضاء وان الامر ائتنف كما خرجه مسلم عن الخوارج
وهو فسق باجماع وحينئذ فيجاب عن قوله هنا فاقدره لي بأن يحتمل
ان يعتقد ان المراد بالتقدير هنا التيسير على سبيل المجاز والداعي انما اراد هذا
المجاز وانما عدم الاطلاق عند عدم التيسير لي تيسره لي ثم ما رأيت فيه اوضح و
ضاعفه وان كنت تعلم ان هذا الامر وهو كذا وكذا وتسميه باسمه اشرى لي
ديني ومعاشي عاجل دنياي وآجله اشرى أو قال شك من الراوي في عاجل
اشرى وآجله فاخرفه عني واصرفني عنه فلا تعلق بالي بطلبه وفي دعاء
بعض العارفين اللهم لا تجيب بدعائي في طلب شيء تقدره لي ولم تجب بقوله واصرفه
عني لانه قد يعرف الله تعالى عن المستخير ذلك الامر ولا يصرف قلبه عنه بل يبقى مستطلعا
مشوفا الى حصوله فلا يطيب له خاطر فاذا اصرفه الله واصرفه عنه كان ذلك اكمل لدنياه
قال واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به بضم قطع اي اجعلني راضيا به لانه
اذا قدر له الخير ولم يرضه كان منكد العيش انما بعدم رضاه بما قدره الله له مع
كونه خيرا له قال ويسمي حاجته اي في اثناء دعائه عند ذكرها بالكناية عنها
في قوله ان هذا الامر كما سماه وسمى المؤلف بلفي وعبد الرحمن ومحمد سويان ونافع
ابن ابي النوالي رواه وفيه المحدث والصنعة والقول واخرجه ايضا في التوحيد
وابو داود في الصلاة وكذا الترمذي وابن ماجة فيها والنسائي في النكاح والنعوت
واليوم والليلة وبه قال حدثنا مكي بن إبراهيم بن بشر بن فرقد البرجمي التميمي
الحنظلي عن عبيد الله بن سعيد بكسر العين بن ابي هند المدني عن عامر بن
عبيد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم بفتح العين وضم اللام الزرقي
انه سمع ابا قتادة الحارث بن ربعي بكسر الراء واسكان الموحدة الانصاري
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد
فلا يجلس حتى يصلي ركعتين قبل ان يجلس تحية المسجد ندبا والحديث
سبق في باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن
ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال

الصلاة باستخارة

ابو قتادة الانصاري السلمي

صلى الله عليه وسلم

وان رمضان ابو الفرج جويرية الركعتين
الفجر التي بعد الاذان وبها الاحاديث
في الروايات الثلاثة وزاد عبد الرزاق قوله
عليه الصلاة والسلام للذي رآه يتخطى
يا جلس فقد آذيت وآنيت بامر من اتى عام الطحاوي
وفي رواية ابن خزيمة النهي عن الاوقات المكروهة
وفيه ان خبر النهي عن الصلاة فيها مخصص بهذا الخبر

وقال ابو ابراهيم اذا رابته المسجد فلا تجلس
حتى تصلي ركعتين وهي اي قتادة
قال وقفوا المساجد حتى تصلي فيها
غير صلاة ركعتين قبل ان تجلس

حدثنا

صلى الله عليه وسلم ما وعنه ملكة جده انس لطعام صنعته له
قال نعم قال قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس
فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم والعجوز ورائنا
فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف وبه قال حدثنا
بن بكر قال ولا اصلي والذي يحيى بن بكر قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن جعفر هو ابن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج بالاقران سابق
عن أبيه عبد الله بن هرمز رضي الله عنهما قال قلت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد
الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وبه قال حدثنا
وقال حدثنا قال حدثنا ولا اصلي والذي لا اصلي حدثنا شعبة بن الحجاج
وقال حدثنا ولا يروي ولا اصلي حدثنا الحكم بن دينار بفتح الدال
وسكون الميم قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وشواي والخال ابه تحت يوم الجمعة اذا
حدثنا الحسن ولا حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا
عن الحسن العسكري من ولد الحسن بن علي المجدوي وفي نسخة المجدولي
عن سليمان الكوفي قال سمعت محمد بن علي الامام الفقيه يقول
عن الحسن بن محمد بن الحنفية عن عمه عبيد الله بن ابي رافع كاتب علي
عن علي رضي الله عنه انه كان اذا دخل المسجد ليلا او نهارا
الوضوء والصلاة ولا اصلي

حدثنا

صلى الله عليه وسلم

حتى

الفوقية ما سبق موصولا في باب المساجد في البيوت ولابي ذر والاصيلي عنها
بن مالك يدا على رسول الله ولابوي ذر والوقت والاصيلي النبي صلى الله
عليه وسلم وابو بكر الصديق رضي الله عنه بعد ما امتد النهار وصففنا
وراءه فركع ركعتين قال ابن المنير واي البخاري الاستدلال بالاستحارة
والفحيه والاعمال المستمرة اولى من الاستدلال بقوله صلاة الليل مثنى مثنى لانه
لا يقوم الاستدلال جزء على النهار الا بالقياس ويكون القياس حينئذ كالمفهوم
لمفهوم قوله صلاة الليل فان ظاهره ان صلاة النهار ليست كذلك والاسقطت
فائدة تخصيص الليل والجواب انه عليه السلام انما حض الليل لاجل ان فيه الوتر
حتمية ان يقاس على الوتر فيستغل المصلي بالليل اوتارا فتبين ان الوتر لا يعاد
وان بقية صلاة الليل مثنى مثنى واذا ظهرت فائدة التخصيص سوى المفهوم
ما وجه حاصل الكلام صلاة الليل مثنى مثنى فيعم الليل والنهار فما علة فانه لطيف
جدا انتهى باب الحديث بعد ركعتي الفجر ولغير ابوي ذر و
الوقت والاصيلي يعني بعد ركعتي الفجر وبالسند قال حدثنا علي بن
عبد الله المدني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال ابو الفضل ما لم
حدثني بالافراد الى ابو اسامة عن ابي سلمة بضم اللام ولابوي ذر والوقت
والاصيلي قال ابو اسامة حدثني عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين فان كنت
مستيقظة حدثني والا اضطجع قال علي بن عبد الله المديني قلت لسفيان
ابن عيينة كان يعصمهم هو قال ابن انس الامام كما اخرجه الدارقطني من رواية
ركعتي الفجر اللتين قبل الغوص قال سفيان هو ذاك اي الامر ذلك

باب لما شهد ركعتي الفجر ومن سماها اي الركعتين
والحموي والكشميهني سماها بالامر اي سنة الفجر تطوعا نصب معمول
لما شهد وقوله عن رعاية اي عاصم تابعه عند البيهقي عليه
الواحد حدثنا الخزاعي ومحمد بن يحيى وبعد الالف فون وعمرو بفتح العين وسكون الميم قال حدثنا يحيى بن سعيد
العطار قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء ابن ابي رباح
وعن ابي سلمة بضم اللام عن حبيب بن عمير بضم العين فيهما على التصغير الليثي القاص عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل
اشد منه على ركعتي الفجر وفي رواية عمر الدين عليه عنه عليه السلام لما هذا اي تعهدا او حفظا ولابوي ذر والوقت
والاصيلي اشد لما هذا منه على ركعتي الفجر وفي ماش الفرع
السماع باب ما يقرأ بضم اوله مبنيا للمفعول في سنة

250

حدثنا الخبر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلث عشرة
ركعة منها الركعتان الخفيفتان اللتين يفتتح بهما صلاته ثم يصلي اذا سمع النداء
بالصبح سنته ركعتين خفيفتين بفتح الفاء بقل يا ايها الكافرون وقل هو
الله احد رواه مسلم ولابي داود وقل امنا بالله وما انزل علينا في الركعة الاولى وفي
الثانية ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول وقد تورع في مطابقة الحديث للترجمة
لخلوه عن ذكر القراءة واجيب بان كلمة ما في الاصل للاستفهام عن ما هية الشيء مثلا
اذا قلت ما الانسان فاذا وجدته حيوانا ناطقا وقد يستفهم بها عن
صفة الشيء كقوله تعالى وما تلك بيمينك يا موسى اي ما لونها وهنا اصلها قوله ما
يقرأ استفهام عن صفة القراءة هل هي طويلة او قصيرة وقوله خفيفتين يدل على انها
كانت قصيرة ورواه الحديث ما بين بخاري وبصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة
والقول ورواه ما بين عن ما بين واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود والنسائي
وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا محمد
بن جعفر الملقب غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن عبد الرحمن
بن سعد بن زرارة الانصاري عن عمه عبد الرحمن بن سعد بن زراره
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف
وحدثنا ولابي ذر قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله
بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا
حميد بن ابي سعيد الانصاري عن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة السابق عن
عمته عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى اني لاقول
ملاء الكاف هل قرأ بام الكتاب ام لا وحتى للابتداء او الى بكسر الهمزة وللحموي بام
القرآن وليس المعنى انها شكت في قراءة ام القرآن بل الواو انه كان في غيرها من
الفواتح يطول وهذه تخفف اما وقراءتها حتى اذا سبت الى قراءة في غيرها كانت
كانها تقال بقدرها وروايته ما بين بصري واسطي ومدني وفوقي وفيه التحديث
والعنعنة والقول باب احكام التطوع بالصلاة ومن
الترجمة ساقطة في غالب الاصول كفرع اليونينية والتطوع عند الشافعية مادح
الشرع تعلقا على تركه وحاذ تركه فالتطوع والسنة والمستحب والمندوب والنافلة
والمرغب فيه الفاظ بمترادفة والحكم في مشروعيته تكميل ما اوجب به ان فرض نقصا
باب التطوع بعد الصلاة المكتوبة المفروضة وبه قال حدثنا

رواه البخاري وابو داود والنسائي من رواية يحيى بن التيمي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وابو داود والترمذي والنسائي من رواية عاصم بن ضمرة قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه وقالت كان يصلي قبل الظهر اربعا وروى الترمذي من رواية عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعد ها ركعتين وقال حديث علي حديث حسن وقال ابن المبارك والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يختارون ان يصلي الرجل قبل الظهر اربعا وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واسحق والتوفيق بين الحديثين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل الظهر ركعتين مرة شيئا للجواز واضافة العدد

في الابتداء محمولة على تأكيد سنية الاربع وان من اقتصر على الركعتين اقتصر على السنة والاكمل فضيلة اقتصر على الاقل وتركها بالكلية مكروه عند جماعة من ائمتنا حتى ان الجمهور من اصحابنا قالوا بوجوب الاربع من ظهر كل يوم

مسلم

مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب قال اخبرني بالافراد ولغير ابوي ذر والوقت اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر لا يعارضه قوله في حديث عائشة الآتي في باب الركعتان قبل الظهر كان لا يدع اربعا قبل الظهر لانه كان تارة يصلي اربعا وتارة ركعتين او كان يصلي ركعتين في بيته واربعا في المسجد او غيره فكل مما بلغ ان شاء الله تعالى وسجدتين بعد صلاة الظهر وقبل من الرواتب اربع بعد الظهر لحديث الترمذي ومحمه من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار وسجدتين بعد صلاة المغرب وسجدتين بعد صلاة العشاء وسجدتين بعد صلاة الجمعة هذا الذي اخذ به في الوضوء وحديث مسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا في المنهاج والمراد بالسجدتين في كلها ركعتين ومع للمتبعة في الاشتراك في فعلها لا انه يصليهما معه لان فعل الفاعلة الصلاة في البيوت افضل من المسجد بخلاف النهار و اجيب بان الظاهر انه عليه السلام انما فعل ذلك لنشأ عليه بالناس في النهار غالبا وبالليل يكون في بيته اغلبي وحديث صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة محمول على النوافل التي في البيت مطلقا ومنه تفضل نوافل المسجد منها راتبة الجمعة ونوافل يومها لفضل المكتوبة والتأخير لطلب الشاعة مفوت على نحو ما في الام وذكره غيره وتسمى ايضا التفصيلية في قوله فاما المغرب والعشاء محذوف يدل عليه السياق واما سنن المكتوبات

الغرة في المسجد الحديث ان الركعتين الباقيتين في المسجد لا يقال ان بين قوله في حديث ابن عمر السابق في باب الصلاة بعد الجمعة انه عليه السلام كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف وبين ما هنا تناف لان الانصراف اعم من الانصراف الى البيت ولين سلمنا فالاختلاف انما كان لبيان جواز الامرين قال عبد الله بن عمر بن الخطاب وحدثتني اختي حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين وللكشميهني ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر قال ابن عمر وكانت اي الساعة التي بعد طلوع الفجر ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها لانه لم يكن يستغل فيها بالخلق وهذا يدل على انه انما اخذ عن حفصة وقت اشاع الركعتين قبل الصبح لا اصل مشروعيتهما وقد تقدم في اواخر الجمعة من رواية مالك عن نافع وليس فيه ذكر الركعتين اللتين قبل الصبح اصلا قاله ابن حجر قال ابن الزياد بكسر الواو وتخفيف النون عبد الرحمن بن ابي الزناد اسمه عبد الله بن ذكوان عن موسى بن

حاشية: خالفه الصلاة والسلام مرة فصلى اربع ركعات قبل العصر بين انه لربما فعل ذلك

حاشية: فصحة حتى ان الصبح الاربع قبل الظهر من الروابة لكن قالوا بسلامتين وبه قال مالك واحمد واسحق بحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بسلامتين واحتجوا ايضا بما رواه ابو داود والترمذي ان السائل عن ابي ايوب الانصاري قال ليس فيها تسليم فتبع لان ابواب السماء واجابوا عن قوله بسلامتين

حاشية: ولم يكن يفعل ذلك في المسجد لكونه مظنة الشهرة فيشق على الناس كما سبق

حاشية: وفي الكتاب بعد اربع ابو بكر قال الامام

حاشية: اي الزوجة لاجل الاعلام لانه صلى الله عليه وسلم انما تطوع بين يدي الازواج

عبيد بضم العين وسكون الفاء عن نافع اي عن ابن عمر انه قال بعد العشاء في اهله بعد قوله في الحديث في بيته نافع اي تابع عبيد الله المذكور كثير بن فرقد بفتح الفاء والقاف حيث ساكنه وتابعه ايضا ايوب السختياني عن نافع لذا عند ابي ذر والاصيلي بعد هم قال ابن ابي الزناد على قوله تابعه وغيرهما اخبره ووقع في بعض النسخ بعد قوله فاما المغرب والعشاء في حديث ابن ابي الزناد الى اخره وبعد قوله تابعه فيونس الى اخره باب من لم يتطوع بعد المكتوبة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت ابا الشعثاء بفتح الشين المعجمة وسكون المهملة وبالمثلثة ممدودا جابر بن زيد قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله وفي بعض الاصول مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا اي ثمان ركعات الظهر والعصر جميعا لم يفصل بينهما بتطوع ولو فصل لزم عدم الجمع بينهما بصدق انه صلى الظهر ولم يتطوع بعدها وسبعا المغرب والعشاء جميعا لم يفصل بينهما بتطوع فلم يتطوع بعد المغرب واما التطوع بعد التاشه فيسكت عنه وكذا التطوع قبل الاولى كما قاله عمرو بن دينار قلت يا ابا الشعثاء اظنه عليه السلام اخر الظهر وعجل العصر وعجل العشاء واخر المغرب قال ابو الشعثاء وانا اظنه عليه السلام فعل ذلك وسبق الحديث في المواقيت في باب تاخير الظهر الى العصر باب حكم صلاة الضحى في السفر اي هل تصلى فيه ام لا ويدل للنفي حديث ابن عمر وللاثبات حديث ام هانئ وهما حديثا الباب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن توبة بفتح التاء المثناة فوقية وسكون الواو وفتح الموحدة بن كيسان ابو المورع بفتح الواو وكسر الراء المشددة العنبري البصري التابعي الصغير الموثق سنة احدى وثلثين ومائة عن ثور ق بضم المثلثة وفتح الواو وتشديد الراء الكندي المنبج بضم الميم وفتح النون وسكون الموحدة وبالجيم ابو الهذيل بضم الهاء وفتح الذال المعجمة وبالمهملة العنزي البصري قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما اتصلي الضحى قال لا قلت فعائشة قال لا قلت فانا قال لا ولكن ان كنت صائما فصل حينئذ ركعتين وان افطرت فصل ركعتين وان افطرت فصل اربعا وان افطرت فصل ستا وحدثنا محمد بضم اللام وكسر الهاء الاسهر وغيرها قال العامري في قصة اي لا اظنه عليه السلام صلاها وكان سبب توقفه في ذلك انه بلغه عن عمرو انه صلاها ولم يثبت بذلك عن ذكره نعم جاء عنه عليه السلام ما يكون لها محدثة من حديث سعيد بن منصور باسناد صحيح عن مجاهد عنه واسعد بل ابراد الموات هذا الحديث هنا اذ اللائق به باب من لم يصل الضحى وجوابه قد يكون لمن يصلي فيه ام لا واختلف راي الشراح في ذلك فجلة الخطابي على غلط النساخ وابن المنير على انه لما

تعارضت عنده احاد بهما فيما لحديث ابن عمر هذا واما الحديث
بقاؤل حديث النهي على السفر وحديث الاثبات على الحضر ويؤيده ذلك اذا وجد
لحديث ابي هريرة بصلاة الضحى في الحضر ما يعضده من قول ابن عمر لو كنت مسبحا لاتممت
في السفر وقوله ان عجز ورواه هذا الحديث نصريون الا الحجاج فانه واسطي
والاسود فقيل لوني وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواته ثابتي عن ثابتي عن
صحابي وشيخ المولف من افراده كالحديث وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن مرة بفتح العين في الاول وضم
الميم وتشديد الواو في الثاني قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يقول
ما حدثنا احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى
غيرهم قال فانه حدثه شقيقه علي بن ابي طالب وهو يدل على ادامة صلاة الضحى للنهي
ولم يرد به الظرفية وعنوا بالرجل الواحد واستفيد منه العمل بخبر الواحد
فانها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل
اي في بيتها كما هو ظاهر التعبير بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب لكن في مسلم كما مر
من طريق ابي مرة عنها اضافة بيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة فوجده
يغتسل فلعله تكرر ذلك منه وصلى ثماني ركعات زاد كريب عنها فيما رواه
ابن خزيمة يسلم من كل ركعتين فلم ار صلاة قط اخف منها غير انه يتم
الركوع والسجود فهو قيد ثبت في حديث حذيفة عند ابن ابي شيبة انه صلى
الله عليه وسلم صلى الضحى فطول فيها فيحمل ان يكون خففها ليتفرغ لمهمات الفتح
لكثرة شغله به واستنبط منه سنية صلاة الضحى خلافا لمن قال ليس في الخبر
ما في دلالة لذلك بل هو اخبار بما وقع منها بوقت صلاته فقط وكانت صلاة الفتح وانها
كانت قضاء عن ما شغل عنه تلك الليلة من حزبه فيها واجيب بان الصواب
صحة الاستدلال به لما قالوه في حديث ابي داود وغيره صلى سبحة الضحى وسلم في
الطهارة ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى وفي الكمهيد لابن عبد البر لما قدم عليه
السلام مكة صلى ثمان ركعات فقلت ما هذه الصلاة قال هذه صلاة الضحى واستدل
به اي حديث الباب النووي على ان افضلها ثمان ركعات وقد ورد فيها رلعتان وادنى
ست وثمان وعشر وحتى عشرة وهي اكثرها كما قاله البوصيري وجزم به في المحرر
والمنهاج وبحديث ابي ذر مرفوعا قال ان صليت الضحى عشرا لم يكتب لك ذلك
اليوم ذنب وان صليتها بثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي وقال
في اسناده نظر وضعفه في شرح المهذب وقال فيه اكثرها عند الاكثرين مما نبه عليه وقال
في الروضة افضلها ثمان واكثرها ثنتي عشرة فعرف بين الاكثر والافضل واستشكل
من جهة كونه اذا زاد اربعا يكون مفضولا وينقص من اجره والافضل المداومة عليها

الحديث ابي هريرة في الاوسط ان في الجنة بابا يقال له باب الضحى فاذا كان يوم العيا
نادى منادٍ اين الذين كانوا يداومون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله وعن
عقبة بن عامر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي الضحى بسورها و
الشمس وضحاها والضحى ثم آن وقتها فيما حزم به الوانشي من ارتفاع الشمس الى
الاستواء وفي شرح المهذب والتحقيق الى الزوال وفي الروضة قال اصحابنا وقت الضحى
من طلوع الشمس ويستحب تاخيرها الى ارتفاعها بـــــ من لم يقصد
صلاة الضحى وراه اي الترك واسعا مباحا نصب بمقول ثان لراى وجوابه قال
حدثنا بشر بن ابي اياس قال ـــــ وللاصيلي اخبرنا ابن ابي ذئب
عبد الرحمن بن ابو محمد بن مسلم بن شهاب بن عبد الله بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة
الضحى بفتح التحتية في الاولى وضمها في الثانية اي ما صلى صلاتها واصلها التسبيح
وخصت النافلة بذلك لان التسبيح الذي في الفريضة نافلة فقيل لصلاة النافلة سبحة
لانها كالتسبيح في الفريضة وان لم تسبحها بضم الهمزة وكسر الموحدة المشددة وعدم
رويها لا يستلزم عدم النوع لاسيما وقد روي اثبات تعليلها وامره بها جماعة
من الصحابة انس وابو هريرة وابو ذر وابو امامة وعقبة بن عبد السلمي وابن ابي
وابو سعيد وزيد بن ارقم وابن عباس وجابر بن عبد الله وجبير بن مطعم وحذيفة
بن اليمان وابن عمر وابو موسى وعتبان بن مالك وعقبة بن عامر وعلي بن ابي طالب
ومعاذ بن انس والنواس بن سمعان وابو بكرة وابو مرة والطائفي وغيرهم والاثبات
مقدم على النفي او المنفي المداومة عليها وقولنا اني لاسبحها اي اداوم عليها واثابوها
في حديث مسلم كان عليه السلام يصليها اربعا ويزيد ما شاء الله فيحمل على انه
كان يفعل ذلك تارة عليه السلام او تارة وغيره فنوونه وآمالوها عند مسلم
ايضا لما سألها عبد الله بن شقيق هل كان عليه السلام يصليها قالت لا الا ان يجيء
من مغيبه فالنفي مقيد بغير المجيء من مغيبه قال ـــــ صلاة الضحى
في الحضر قال حدثنا مالك بن مالك الانصاري عن النبي صلى الله عليه
وسلم مما وصله احمد بلفظ انه عليه السلام صلى في بيته سبحة الضحى بهما وقوله
وراه فصلوا بصلاته يوهم قال حدثنا سليمان بن ابراهيم الازدي القشاب
قال اخبرنا وللاصيلي وابي ذر حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
حماد بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة ابن ابي سليمان الفقيه الكوفي
الجوربي بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة مولى لتوأم بفتح الفاء وضم الواو
المشددة اجره حاجمه وذلك ساقط عند ابوي الوقت وذر والاصيلي عن ابن
حماد السكوني بفتح النون وسكون الهاء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال

لا تحيى صلاتها

خير بسبب عدم رد بيتها اي صلى في بيتها
ما كان يكون عنده في وقت الضحى اما في
لكونه اكثر النهار في المسجد او في بيتها اخيرا
واذا كان عنده شيء فانها كان تصليه
من ضحوة ايام

وتعالى حبيبي صلى الله عليه وسلم الذي بحلاوة محبته عليّ صارت لي حلالا أي
بالنسبة وقوله هذا الاحاديث قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا غير ربي
لاتخذت ابا بكر لان المتبع ان محمدا هو عليه السلام غيره تعالى خليلا لان غيره محبة
موهبية ... اي لا اوكمل حتى الى ان اموت ... ثلاثة ايام البيض
من كل شهر لتحويل النفس على جنس الصيام ليدخلها وأجبه بالسواك وبالباب
ثواب صوم الدهر او بصيام ذلك لصوم رمضان اذ الحسنة بعشر امثالها وصوم
بالجر مؤد من بثلاث وبالرفع خبر مبتدأ محذوف اي هي صوم وصلاة ونور فالجار
معطوفان عليه فيجوز ان يرفعان وصلاة الضحى في كل يوم كما زاده احمد وغيره
كما يأتي في الصيام وهما افضلها ويجوز بأن عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الانسان
في كل يوم وهي ستمائة وستون مفصلا كما في حديث مسلم عن ابي ذر وقال فيه
ويجزئ من ذلك ركعتا الضحى وسوغ بنى وبر ليصلون على جنس الصلاة في الضحى
كالوبر جعل النوم في المواطنة اذ الليل وقت الغفلة والكسل فتطلب النفس فيه الراحة
وقد روي ان ابا هريرة كان يحاذر درس الحديث بالليل على الذين فامره بالضحى بدلا
من قيام الليل وهذا امره عليه السلام ان لا ينام الا على وتر ولم يأمر بذلك ابا بكر ولا عمر
ولا غيرهما من الصحابة لكن قد وردت وصيته عليه السلام بالملازمة ايضا لابي الدرداء
كما عند مسلم ولابي ذر كما عند النسائي فقيل خصهم بذلك لكونهم فقراء لا مال لهم فوظائم
ما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من اشرف العبادات البدنية وفي الحديث
استحباب تقديم الوتر على النوم لكنه في حق من لم يثق بالاستيقاظ فاتما من وثق
به فالتاخير افضل لحديث مسلم من خاف الا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن
طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان او نوم لحديث لم يعده الحديث الى داود وقال
الترمذي حسن لا وتران في ليلة ورواة حديث الباب مصريون الا شعبة فانه واسطي
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصوم ومسلم والنسائي
في الصلاة وبه قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين قال اخبرنا
شعبة بن الحجاج عن انس بن سيرين اخي محمد بن سيرين مولى انس بن مالك
قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه زاد في غير رواية ابي ذر والوقت
والانصاري الانصاري قال كنت لي رجلين لا ابصار هو عما
من ملك فيما وكان فخمنا سميناً بالنبي صلى الله عليه وسلم اني لا استطيع
الصلاة معك في المسجد فصنع لنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه
في بيته ونضح له طرف حصير بماء تطهيرا له وعليه يصلي عليه اي
على الحصير وصلينا معه ركعتين وقال ولابي ذر فقال يا فلان بن فلان
عبد الحميد بن المنذر بن الجارود لانس بن مالك ولغير ابي ذر والاصيلي

بن جارود كان نبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى قال
انس ما رأيته صلى الضحى غير ذلك اليوم هكذا في رواية مسلم لا يسلم لانس نفي علمها
قيل فهو كنفي عائشة رؤيتها واثباتها تعذر بها بطريق اخبار غيرها لها كما مر وفي
قول ابن الجارود كان عليه السلام يصلي الضحى اشارة الى ان ذلك كان كالمتعارف
عندهم وقد سبق حديث عتبان في باب هل يصلي الامام بمن حضر من ابواب الامامة
باب الركعتين اللتين قبل صلاة الظهر والغير ابوي ذر والوقت
والاصيلي باب بالتنوين الركعتان بالرفع سقط بعده باب
يذكر فيه الركعتان وبه قال حدثنا اسماعيل بن خليل بفتح المهملة وسكون
الزاي حدثنا خالد بن زيد ولابي ذر هو ابن زيد عن ايوب
السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين
قبل صلاة الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد صلاة
الجمعة وركعتين بعد صلاة العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح كانت ساعة
والاصيلي وكانت اي تلك الساعة يسمع فيها لا يحدث فيها نبي صلى الله عليه وسلم
فيما لاشتغاله فيما هو به لا لغيره حدثني بمشاة فوقية بعد المثلثة والافراد
حفصة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يؤذن مؤذن
ركعتين وهذا الحديث ظاهر فيما ترجم له المؤلف وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سيف
بن الحجاج عن ابي رميح بن محمد بن منشور بضم الميم وسكون النون وفتح الشين
المعجمة وكسر الشين المعجمة بن اخي مسروق الهمداني عن عمه محمد بن المنتشر بن
الاجدع عن عائشة رضي الله عنها ومحمد بن المنتشر قد سمع من عائشة كما صرح به
في رواية وكيع عند الاسماعيلي وكذا وافق وكيعا على ذلك محمد بن جعفر كما عند الاسماعيلي
ايضا وحينئذ فرواية عثمان بن عمر عن شعبة بإدخال مسروق بين محمد بن المنتشر وعائشة
مردودة فهو من المزيد في متصل الاسانيد وذهب الاسماعيلي الى الوهم في ذلك الى عثمان
نفسه وبه جزم الدارقطني في العلل ان نبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع
اي لا يترك ركعتين قبل صلاة الظهر وركعتين بعدها وركعتين قبل صلاة العصر
منه ومن حديث ابن عمر لانه يحتمل انه كان اذا صلى في بيته صلى اربعا واذا صلى في
المسجد فركعتين او كان يفعل هذا وهذا فحكى كل من ابن عمر وعائشة ما رأى لو كان
الاربع ورد مستقلا بعد الزوال لحديث ثوبان عند البزار انه عليه السلام كان
يستحب ان يصلي بعد نصف النهار وقال فيه انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء وينظر
الله الى خلقه بالرحمة واتباعه الظهر فالركعتان قال ابن عمر قبل في وجه عند الشافعية

ان الاربعة قبلها راتبة بل لا حد لها اي بعدها تابع يحيى بن سعيد ابن ابي عدي
محمد بن ابراهيم البصري وتابعه ايضا عن سفيان بن مرزوق عن سفيان باب
الصلاة قبل صلاة المغرب وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله
بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
عن الحسين بن ذكوان المعلم عن ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء ولابوي ذر والوقت
والاصيلي عن عبد الله بن بريدة قال حدثني بالافراد عبد الله بن
المغفل بضم الميم وفتح المعجمة والفاء المشددة المزني بضم الميم عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب اي ركعتين كما عند ابي داود قال
ذلك ثلاثا كما يدل عليه قوله قال عليه السلام في المرة الثالثة لمن شاء صلاتهما
كراهية ان يتخذها الناس سنة لازمة يواظبون عليها ولم يرد نفي استحبابهما
لانه لا يامر بما لا يستحب وكان المراد انحطاط رتبتها عن رواتب الفرائض ومن ثم
لم يذكرها اكثر الشافعية في الرواتب ويدل له ايضا حديث ابن عمر عند ابي داود
باسناد جيد قال ما رايت احدا يصلي ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم لكنه معارض بحديث عقبة بن عامر الاتي هذا انهم كانوا يصلونهما في
العهد النبوي قال انس وكان يرانا نصليهما فلم ينهنا وقد عدها بعضهم من الرواتب وتعقب
بانه لم يثبت انه عليه السلام واظب عليها والذي صححه النووي انها سنة للامر بها في حديث
الباب وقال مالك بعدم السنية وعن احمد الجواز وقال في المجموع واستحبابهما
قبل الشروع في غير المكتوبة لحديث مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة انتهى
وقال النخعي انها بدعة لانه يؤدي الى تاخير المغرب عن اول وقتها واجيب بانه مناف
للسنة وبان زمنها يسير لا تتاخر به الصلاة عن اول وقتها وحكمة استحبابهما رجاء اجابة الدعاء
لانه بين الاذانين لا يرد وكلما كان الوقت اشرف كان ثواب العبادة اكثر ومجموع الاحاديث
يدل على استحباب تخفيفهما كركعتي الفجر ورواة هذا الحديث بصريون الا بريدة فانه
مروزي وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا
في الاعتصام وابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد زاد
المروزي هو المقرئ قال حدثنا سعيد بن ابي ايوب الخزاعي وسعيد بسكون العين
قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب ابو رجاء واسم ابيه سويد قال
سمعت مرثد بن عبد الله بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة اليزني بفتح المثناة
التحتية وبالزاي والنون نسبة الى يزن بطن من حمير قال اتيت عقبة بن عامر
الجهني بضم الجيم والي مصر رضي الله عنه فقلت الا اعجبك بضم الهمزة وسكون
المهملة ولابوي ذر والوقت والاصيلي الا اعجبك بفتح العين وتشديد الجيم من التعجب
من ابي تميم بفتح المثناة الفوقية عبد الله بن مالك يركع ركعتين قبل صلاة المغرب

عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه سكن دمشق وله دار [illegible] ثم سكن مصر واليا بها لمعاوية [illegible] وتوفي بها سنة ٥٨ وكان [illegible] حسن الصوت بالقران وشهد فتوح الشام وكان هو البريد الى عمر بفتح دمشق ووصل الى المدينة في ثمانية ايام ورجع منها الى الشام في يومين ونصف بدعائه عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتشفعه به في تقريب طريقه

زاد الاسماعيلي حين يسمع اذان المغرب فقال عقبة رضي الله عنه انا كنا نفعله على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ولابي ذر فقلت فما يمنعك الان
من صلاتهما قال الشغل بسكون الغين وضمها ورواة هذا الحديث مصريون الا شيخ المؤلف
وقد دخلها باب صلاة النوافل جماعة ذكره اي حكم صلاتها جماعة
انس اي ابن مالك مما وصله المؤلف في باب الصلاة على الحصير وعائشة رضي
الله عنها مما وصله ايضا في باب الصدقة في الكسوف مرتبا به كلاهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر والاصيلي حدثنا اسحق
هو ابن راهويه او ابن منصور والاول رجح الحديث في مسنده بهذا الاسناد الا ان
في لفظه اختلافا يسيرا او يستانس للقول الاول بقوله اخبرنا يعقوب بن ابراهيم
بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري لان ابن راهويه لا يعبر عن شيوخه
الا بذلك لكن في رواية كريمة وابي الوقت وغيرهما حدثنا يعقوب قال حدثنا ابي
ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد محمود
بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة بن سراقة الانصاري انه عقل بفتحات اي عرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجة مجها اي رمى بها حال كونها في
وجهه مداعبة بها [illegible] اي الماء [illegible]
كانت اي الدلو في دارهم فزعم اي اخبر محمود المذكور وهو من اطلاق الزعم
على القول انه سمع عتبان بن مالك بكسر العين الانصاري رضي الله عنه
وكان ممن شهد بدرا اي وقعة بدر مع رسول الله ولابي ذر والاصيلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول كنت وللكشميهني يقول اني كنت اصلي لقومي
بني سالم بموحدتين وللحموي بني سالم باسقاط الاولى منهما وكان يحول بيني وبينهم
واد اذا جاءت الامطار فيشق علي اجتيازه بعد الفاء وللكشميهني فيشق
بصيغة الماضي وفي رواية يشق باثبات المثناة وحذف الفاء علي اجتيازه بجيم ساكنة
ومثناة وزاي قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة مسجدهم فجئت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت له ولابي ذر والاصيلي فقلت اني انكرت بصري
يريد به العمى او ضعف الابصار وان الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل اذا
جاءت الامطار فيشق علي اجتيازه فوددت انك تاتي فتصلي من بيتي مكانا
بالنصب على الظرفية وان كان محدودا لتوغله في الابهام فاشبه خلف ونحوها او هو
على نزع الخافض اتخذه مصلى برفع المعجمة والجملة في محل نصب او صفة لمكانا او
مستانفة لا محل لها او هي مجزومة جوابا للامر اي ان تصل فيه اتخذه موضعا للصلاة
فقال رسول الله وللحموي والاصيلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم سافعل
زاد في الرواية الاتية ان شاء الله قال عتبان فغدا علي رسول الله صلى الله عليه

وأبو بكر رضي الله عنه بعد ما استند إليها وقال عثمان في الرواية الثانية حين ارتفع النهار وباستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت له فدخل فلم يجلس حتى قال لو ان تجعل لي صلى بضم الهمزة وللسعلي والحوي ان تصلي بيوتك فقال عثمان فاشرت له صلى الله عليه وسلم إلى المكان الذي أحب ان أصلي فيه بهمزة مضمومة ولابوي ذر والوقت والاصيلي فصلى عشاء بحيث صفوه مع كسوا للام فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم مكبر للصلاة وصففنا بان ورا فصلى ثنا ركعتين ثم سلم وسلمنا بالواو ولابي الوقت فسلمنا حين سلم عليه السلام فحبسته على خزيرة بضم الخاء وكسر الزاي المعجمة طعام تصنع من لحم وقد يغلط فيه عليه السلام فسمع اهل الدار اي اهل المحلة رسول الله بالرفع ولابوي ذر والوقت والاصيلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني فثاب بالمثلثة بعد الفاء وموحدة بعد الالف اي جاء رجال منهم حتى كثر الرجال في البيت فقال رجل منهم ما فعل مالك هو ابن الدخشم لا اراه بضم الهمزة اي لا ابصره فقال رجل من هو منهم ذاك اي ملك منافق لا يحب الله ورسوله فقال صلى الله عليه وسلم لا تقل ذاك الا تراه بفتح التاء قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله اي ذاته فقال بالافراد ولكشميهني فقالوا الله ورسوله اعلم اما بفتح الهمزة وتشديد الميم والحوي والسعلي انما نحن نرى وده ونصيحته لاهله ولي ساعيهم قال بغير تاء والحوي والاصيلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله مع قوله محمد رسول الله اي ذاته وعن شهادة منه عليه السلام والصلاة له بالعبادة وبانه تشهد مخلصا بانها تمنعه النفاق عنه قال محمود بالاسناد السابق زاد الحوي والاصيلي ابن الربيع فحدثت بها قوما اي رجالا فيهم ابو ايوب خالد بن زيد الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوته سنة خمسين او بعدها في خلافة معاوية وقد خلوا بها الى القسطنطينية وحاصروها التي توفي بها وادفن ان بذ فن تحت اقدام الخيل ويغيب قبره في جدار القسطنطينية كما ذكره ابن سعد وغيره ويزيد بن معوية بن ابي سفيان امير عليهم من قبل ابيه معوية بارض الروم وهي بالواو المحضة وهي مدينة القسطنطينية فانكر ما اي الحكاية او القصة على ابي ايوب الانصاري قال وللحوي والاصيلي وقال والله ما ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قط قبل واباعث له على الانكار استشكاله قوله ان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله لان ظاهره لا يدخل احد من عصاة الموحدين النار وهو مخالف لاياث كثيرة واحاديث شهيرة واجيب بحمل العموم على الخلود قال محمود فكبر بضم الموحدة اي عظم ذلك الانكار من ابي ايوب

علي تجعلت لله علي ان سلمني ولابوي ذر والوقت فجعلت لله إن سلمني حتى اتطوع بضم الفاء اي ارجع من غزوتي وللسمعلي عن غزوتي ان اسأل عنها عثمان بن مالك رضي الله عنه إن وجدته حيا في مسجد قومه وكان الحامل لمحمود على الرجوع الى عتبان ليسمع الحديث منه تاييدا ان ابا ايوب لما انكر عليه اتهم نفسه بان يكون ما ضبط الخبر الذي انكره عليه فقلت اي فرجعت فاصدرت اي احوجت محجة اي بعيره مسيرة حتى قدمت المدينة فاتيت بني سالم فاذا عتبان بن مالك شيخ اعمى يصلي لقومه فلما سلم من صلاته وللاصيلي من صلاته سلمت عليه واخبرته من انا ثم سالته عن ذلك الحديث الذي حدثت به فحدثنيه كما حدثه اول مرة ومطابقة الحديث للترجمة من قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففنا وراه ثم سلم وسلمنا حين سلم

باب صلاة التطوع في البيت وجواز النافلة جماعة

حدثنا عبد الاعلى بن حماد اي ابن نصر المنوفي فيما قاله المولف سنة سبع وتسعين ومائتين قال حدثنا وهيب بالتصغير هو ابن خالد عن ايوب السختياني وعبيد الله بالتصغير والجر عطفا على سابقه بن عمر كلاهما عن نافع مولى ابن عمر عن ابي عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم شيئا بين صلاتكم اي نافلة قال النووي ولا يجوز حمله على الفرض بصلاة وفي الصحيحين حديث صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وانما شرع ذلك لكونه ابعد من الرياء ولتنزل الرحمة فيه والملائكة وفي حديث ذكر ابن الصلاح انه مرسل فضل صلاة النفل فيه على فعلها في المسجد كفضل صلاة الفريضة في المسجد على فعلها في البيت لكن قال صاحب قوت الاحياء ان ابن ابي ثور ذكره في معرفة الصحابة عن عبد العزيز وضمرة بن حبيب عن ابيه عن جد حبيب بن ضمرة ورواه الطبراني واسنده سوى ما تقدم عن صهيب بن النعمان عنه صلى الله عليه وسلم ويستثنى من ذلك نفل يوم الجمعة وركعتا الطواف والاحرام والتراويح للجماعة ولا تتخذوها قبورا اي مثل القبور التي ليست محلا للصلاة بان لا تصلوا فيها كالميت الذي انقطعت عنه الاعمال او القبور لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت ما يعد اي مانع وهيثما عند الوهاب الثقفي مما وصله مسلم عن محمد بن المثنى عنه عن ايوب السختياني لكن بلفظ صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا بضم القاف وفتح الموحدة جمع قبر كذا ثبت البسملة في نسخة الصفاقي وحدها لابي ذر في اليونينية ساقط عليه

باب فضل الصلاة مطلقا او المكتوبة فقط في مسجد مكة ومسجد المدينة وبيوتك

حدثنا حفص بن عمر بضم العين ابن الحوت ابن بحتيرة بفتح المهملة وسكون الموحدة

نسخة الطحاوي كما سيأتي وذكرها في مسند الموطأ بلاغا ان النبي

وفتح الواو وهو الازدي الثموي بضم الثون والميم الحوضي البصري المتوفى سنة خمس
وعشرون ومائتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج الواسطي قال أخبرني بالافراد
عبد الملك ذاذا ابو ذر والاصيلي ابن عمير بالتصغير القبطي قاضي الكوفة بعد الشعبي
المتوفى سنة ست وعشرين ومائة وله مائة سنة وثلث سنين عن ثوءلة بالفاء
والزاي والهملة المفتوحات وقد تسكن الزاي بن يحيى او ابن الاسود البصري ثوبان
رضي الله عنه أربعة اي الاتية قربنائي بابر مسجد بيت المقدس كما قاله ابن رشيد وفي لامع
الهواة مؤمن الاصابها زوجها او ذو محرم ولا صوم في يومين الفطر والاضحى ولا صلاة
بعد صلاتين بعد الصبح حتى تظلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال
الا الى ثلثة مساجد قال سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم قال قرعة وكان
ابو سعيد غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة كذا اقتصر المولف
على هذا العدد لقصد الاختصار لينبه غيره الحافظ على فاسد الحفظ كما نبه عليه ابن رشيد
وفي هذا السند التحديث والاخبار بالافراد والسماع والقول وفيه رواية تابعي
عن تابعي عن صحابي واخرج حديثه المولف في الصلاة ببيت المقدس وابو
داود ومسلم في المناسك والترمذي وابن ماجة في الصلاة والنسائي في الصوم وابن ماجة
في الصلاة وحدثنا للتحويل من سند الى اخر كما مر قال المولف حدثنا ولابي ذر
وابن عساكر وحدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة
عن ابو هو ي محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بكسر العين هو ابن المسيب عن ابي
هريرة رضي الله عنه وليس هذا من السند بل للمتن الثاني لان حديث ابي سعيد استقل
على اربعة اشياء كما مر ومتن ابي هريرة هذا اقتصر على شرط الرحال فقط حيث روى
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال بضم المثناة الفوقية وفتح
المعجمة والرحال بالمهملة جمع رحل للبعير كالسرج للفرس وهو اصغر من القتب
وشد كناية عن السفر لانه لازم له والبعير بشد خرج خرج الغالب في ركوبها
للساء وغلامن دين وكوبر الواحد او غيرها والشي في هذا المعنى ويدل لذلك قوله
في بعض طرقه انما يسافر اخرجه مسلم والنفي هنا بمعنى النهي اي لا تشد الرحال الى مسجد
للصلاة فيه الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام مكة بخفض دال المسجد بدل
من ثلثة او برفع خبر مبتدا محذوف اي هي المسجد الحرام والثاني عطف عليه والمراد
هنا بالمسجد الحرام او ما الحرم كلها قيل لعظم بنيانه ورواه الطبراني بلفظ لا ينبغي هذا الفضل في المسجد
وحده او في الحرم قال بل في الحرم لانه كله مسجد ومسجد الرسول محمد صلى الله
عليه وسلم بطيبة عبر به دون مسجدي للتعظيم او هو من تصرف الرواة وروى
احمد باسناد رواته رواة الصحيح من حديث انس رفعه من صلى في مسجدي

اربعين صلاة لا يفوته صلاة كتبت له براءة من النار وبراءة من العذاب وبرئ من النفاق
ومسجد بيت المقدس وهو من اضافة الموصوف الى الصفة عند الكوفيين
والبصريون يؤولونه باضمار المكان اي ومسجد المكان الاقصى وسمي ليبعد عن مسجد
مكة في المسافة او لانه لم يكن وراءه مسجد وقد تظل عامة من المقدر بل لا شد الرحال
الى مسجد للصلاة فيه المعتضد بحديث ابي سعيد المروي في مسند احمد باسناد
حسن مرفوعا لا ينبغي للطي ان تشد رحالها الى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد
الحرام والاقصى ومسجدي هذا قول ابن سمية حيث منع من زيارة قبر النبي صلى الله
عليه وسلم وهو من ابتشع المسائل المنعول عنه وقد اجاب عنه المحققون
من اصحابنا بانه كره اللفظ اوبنا لا اصل الزيارة فانها من افضل الاعمال واجل القربات
الموصلة الى ذي الجلال وان نشد وعينها محل اجماع بلا نزاع انتهى فتشد الرحال للزيارة
او نحوها كطلب علم ليس الى المكان بل الى من فيه وقد التبس ذلك على بعضهم كما قاله
المحقق التقي السبكي فلو نذر ان شد الرحل الى الزيارة في غير ايام الحج وهو خطاء
لان الاستثناء كما مر انما يكون من جنس المستثنى منه كما اذا قلت ما رايت الا زيدا ما رايت
ما رايت رجلا واحدا الا زيدا الا اماوات شيا او هو انا الا زيدا او قد استدل له بالحديث
على ان من نذر اتيان احد هذه المساجد لزمه ذلك وبه قال مالك واحمد والشافعي
في الجديد واختاره ابو اسحق المروزي وقال ابو اسحق حنيفة لا يجب مطلقا
وقال الشافعي في الام يجب في المسجد الحرام لتعلق المنسك به بخلاف المسجدين الاخرين
وهذا هو المنصوص عن اصحابه واستدل به ايضا على ان من نذر اتيان غير هذه الثلاثة
لصلاة او غيرها لا يلزمه لانه لا فضل لبعضها على بعض فلا يلزم صلاة في اي مسجد كان قال
النووي لا اختلاف فيه الا ما روي عن الليث انه قال يجب الوفاء به وعن الحنابلة رواية
انه يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره وعن المالكية رواية ان نذر بمسجد به عبادة تخص
كرباط لزم والا فلا وذكر عن محمد بن مسلمة انه يلزم في مسجد قبا لانه صلى الله عليه
وسلم كان ياتيه كل سبت فان قلت ما المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب بان
التعبير بالرحلة الى المساجد لان المراد بالرحلة اليها قصد الصلاة فيها لان لفظ المساجد
يشعر بالصلاة وفي هذا السند الثاني التحديث والعنعنة والقول وروى بعضي
وروايته تابعي عن تابعي عن صحابي واخرج حديثه هذا مسلم وابو داود في الحج والصيام
في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك امام الائمة الاصبحي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالحاء
المهملة المتوفى سنة احدى وثلاثين وماية وزيد بالتصغير والحفص عطفا
على سابقه بن عبيد بن نسطاس كلاهما عن ابي عبيد بن سلمان الاغر مع الهمزة
والغين المعجمة وتشديد الراء المدني شيخ ابو هوى عن ابي هريرة رضي الله عنه

كان عروة بن عبيد المكي القبطي
وكان قاضيا بالكوفة
وخراسان وموالد
من عبر جيحون رواه

اخرج له الاربعة

قال ابن عبد البر وهو اليتيم من صغير النبي
كان يتيما يستيم ان يخصه بالذكر دون غيره
لانه خصه بالسلام فاختصر ما اختصه به

وفي نسخة ابن ناصر الدين تظن صحبته
ان صحابيته ثابتة في الاقاني والذي ذكره
غيره انه ذكر فيهم وهو الذي ذكره
ابن سعد في الطبقة الرابعة من
اهل المدينة ممن لم يلق النبي
صلى الله عليه وسلم

الذي ذكره الحافظ ابو موسى
في الذيل

ثم رايت في الاصابة ما نصه
ثوبان بن بجدد بفتح الموحدة
وسكون الجيم وفتح الدال
الاولى ابن هبيرة بن صفوان
ابو عبد الله ويقال ابو عبد الرحمن
ويقال ابو هند ويقال ابو
عبد الملك ذاذا ابو ذر
والاصيلي ابن عمير بالتصغير
القبطي قاضي الكوفة بعد الشعبي
المتوفى سنة ست وعشرين وماية وله مائة سنة وثلث سنين عن ثوءلة بالفاء
والزاي والهملة المفتوحات وقد تسكن الزاي بن يحيى او ابن الاسود البصري ثوبان
رضي الله عنه أربعة اي الاتية قربنائي بابر مسجد بيت المقدس كما قاله ابن رشيد وفي لامع
الهواة مؤمن الاصابها زوجها او ذو محرم ولا صوم في يومين الفطر والاضحى ولا صلاة
بعد صلاتين بعد الصبح حتى تظلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال
الا الى ثلثة مساجد قال سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم قال قرعة وكان
ابو سعيد غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة كذا اقتصر المولف
على هذا العدد لقصد الاختصار لينبه غيره الحافظ على فاسد الحفظ كما نبه عليه ابن رشيد
وفي هذا السند التحديث والاخبار بالافراد والسماع والقول وفيه رواية تابعي
عن تابعي عن صحابي واخرج حديثه المولف في الصلاة ببيت المقدس وابو
داود ومسلم في المناسك والترمذي وابن ماجة في الصلاة والنسائي في الصوم وابن ماجة
في الصلاة وحدثنا للتحويل من سند الى اخر كما مر قال المولف حدثنا ولابي ذر
وابن عساكر وحدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة
عن ابو هو ي محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بكسر العين هو ابن المسيب عن ابي
هريرة رضي الله عنه وليس هذا من السند بل للمتن الثاني لان حديث ابي سعيد استقل
على اربعة اشياء كما مر ومتن ابي هريرة هذا اقتصر على شرط الرحال فقط حيث روى
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال بضم المثناة الفوقية وفتح
المعجمة والرحال بالمهملة جمع رحل للبعير كالسرج للفرس وهو اصغر من القتب
وشد كناية عن السفر لانه لازم له والبعير بشد خرج خرج الغالب في ركوبها
للساء وغلامن دين وكوبر الواحد او غيرها والشي في هذا المعنى ويدل لذلك قوله
في بعض طرقه انما يسافر اخرجه مسلم والنفي هنا بمعنى النهي اي لا تشد الرحال الى مسجد
للصلاة فيه الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام مكة بخفض دال المسجد بدل
من ثلثة او برفع خبر مبتدا محذوف اي هي المسجد الحرام والثاني عطف عليه والمراد
هنا بالمسجد الحرام او ما الحرم كلها قيل لعظم بنيانه ورواه الطبراني بلفظ لا ينبغي هذا الفضل في المسجد
وحده او في الحرم قال بل في الحرم لانه كله مسجد ومسجد الرسول محمد صلى الله
عليه وسلم بطيبة عبر به دون مسجدي للتعظيم او هو من تصرف الرواة وروى
احمد باسناد رواته رواة الصحيح من حديث انس رفعه من صلى في مسجدي

اربعين صلاة لا يفوته صلاة كتبت له براءة من النار وبراءة من العذاب وبرئ من النفاق
ومسجد بيت المقدس وهو من اضافة الموصوف الى الصفة عند الكوفيين
والبصريون يؤولونه باضمار المكان اي ومسجد المكان الاقصى وسمي ليبعد عن مسجد
مكة في المسافة او لانه لم يكن وراءه مسجد وقد تظل عامة من المقدر بل لا شد الرحال
الى مسجد للصلاة فيه المعتضد بحديث ابي سعيد المروي في مسند احمد باسناد
حسن مرفوعا لا ينبغي للطي ان تشد رحالها الى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد
الحرام والاقصى ومسجدي هذا قول ابن سمية حيث منع من زيارة قبر النبي صلى الله
عليه وسلم وهو من ابتشع المسائل المنعول عنه وقد اجاب عنه المحققون
من اصحابنا بانه كره اللفظ اوبنا لا اصل الزيارة فانها من افضل الاعمال واجل القربات
الموصلة الى ذي الجلال وان نشد وعينها محل اجماع بلا نزاع انتهى فتشد الرحال للزيارة
او نحوها كطلب علم ليس الى المكان بل الى من فيه وقد التبس ذلك على بعضهم كما قاله
المحقق التقي السبكي فلو نذر ان شد الرحل الى الزيارة في غير ايام الحج وهو خطاء
لان الاستثناء كما مر انما يكون من جنس المستثنى منه كما اذا قلت ما رايت الا زيدا ما رايت
ما رايت رجلا واحدا الا زيدا الا اماوات شيا او هو انا الا زيدا او قد استدل له بالحديث
على ان من نذر اتيان احد هذه المساجد لزمه ذلك وبه قال مالك واحمد والشافعي
في الجديد واختاره ابو اسحق المروزي وقال ابو اسحق حنيفة لا يجب مطلقا
وقال الشافعي في الام يجب في المسجد الحرام لتعلق المنسك به بخلاف المسجدين الاخرين
وهذا هو المنصوص عن اصحابه واستدل به ايضا على ان من نذر اتيان غير هذه الثلاثة
لصلاة او غيرها لا يلزمه لانه لا فضل لبعضها على بعض فلا يلزم صلاة في اي مسجد كان قال
النووي لا اختلاف فيه الا ما روي عن الليث انه قال يجب الوفاء به وعن الحنابلة رواية
انه يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره وعن المالكية رواية ان نذر بمسجد به عبادة تخص
كرباط لزم والا فلا وذكر عن محمد بن مسلمة انه يلزم في مسجد قبا لانه صلى الله عليه
وسلم كان ياتيه كل سبت فان قلت ما المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب بان
التعبير بالرحلة الى المساجد لان المراد بالرحلة اليها قصد الصلاة فيها لان لفظ المساجد
يشعر بالصلاة وفي هذا السند الثاني التحديث والعنعنة والقول وروى بعضي
وروايته تابعي عن تابعي عن صحابي واخرج حديثه هذا مسلم وابو داود في الحج والصيام
في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك امام الائمة الاصبحي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالحاء
المهملة المتوفى سنة احدى وثلاثين وماية وزيد بالتصغير والحفص عطفا
على سابقه بن عبيد بن نسطاس كلاهما عن ابي عبيد بن سلمان الاغر مع الهمزة
والغين المعجمة وتشديد الراء المدني شيخ ابو هوى عن ابي هريرة رضي الله عنه

ثم رايت في الاصابة ما نصه
ثوبان بن بجدد بفتح الموحدة
وسكون الجيم وفتح الدال
الاولى ابن هبيرة بن صفوان
ابو عبد الله ويقال ابو عبد الرحمن
ويقال ابو هند ويقال ابو

اعلم انه لما استقر امر ابن شيبة بالمدينة المنورة
على ساكنها افضل الصلاة والسلام
عاما شديدا اعيا بسببه كثير من اهلها
فاستغاث الرحال الى سيدنا
عليه الصلاة والسلام فدعا
ربه تعالى فسقوا
وعمروا

ثم رايت في الاصابة ما نصه
ثوبان بن بجدد بفتح الموحدة
وسكون الجيم وفتح الدال
الاولى ابن هبيرة بن صفوان
ابو عبد الله ويقال ابو عبد الرحمن
ويقال ابو هند ويقال ابو
عبد الملك ذاذا ابو ذر
والاصيلي ابن عمير بالتصغير
القبطي قاضي الكوفة بعد الشعبي
المتوفى سنة ست وعشرين وماية وله مائة سنة وثلث سنين عن ثوءلة بالفاء
والزاي والهملة المفتوحات وقد تسكن الزاي بن يحيى او ابن الاسود البصري ثوبان
رضي الله عنه أربعة اي الاتية قربنائي بابر مسجد بيت المقدس كما قاله ابن رشيد وفي لامع
الهواة مؤمن الاصابها زوجها او ذو محرم ولا صوم في يومين الفطر والاضحى ولا صلاة
بعد صلاتين بعد الصبح حتى تظلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال
الا الى ثلثة مساجد قال سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم قال قرعة وكان
ابو سعيد غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة كذا اقتصر المولف
على هذا العدد لقصد الاختصار لينبه غيره الحافظ على فاسد الحفظ كما نبه عليه ابن رشيد
وفي هذا السند التحديث والاخبار بالافراد والسماع والقول وفيه رواية تابعي
عن تابعي عن صحابي واخرج حديثه المولف في الصلاة ببيت المقدس وابو
داود ومسلم في المناسك والترمذي وابن ماجة في الصلاة والنسائي في الصوم وابن ماجة
في الصلاة وحدثنا للتحويل من سند الى اخر كما مر قال المولف حدثنا ولابي ذر
وابن عساكر وحدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة
عن ابو هو ي محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بكسر العين هو ابن المسيب عن ابي
هريرة رضي الله عنه وليس هذا من السند بل للمتن الثاني لان حديث ابي سعيد استقل
على اربعة اشياء كما مر ومتن ابي هريرة هذا اقتصر على شرط الرحال فقط حيث روى
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال بضم المثناة الفوقية وفتح
المعجمة والرحال بالمهملة جمع رحل للبعير كالسرج للفرس وهو اصغر من القتب
وشد كناية عن السفر لانه لازم له والبعير بشد خرج خرج الغالب في ركوبها
للساء وغلامن دين وكوبر الواحد او غيرها والشي في هذا المعنى ويدل لذلك قوله
في بعض طرقه انما يسافر اخرجه مسلم والنفي هنا بمعنى النهي اي لا تشد الرحال الى مسجد
للصلاة فيه الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام مكة بخفض دال المسجد بدل
من ثلثة او برفع خبر مبتدا محذوف اي هي المسجد الحرام والثاني عطف عليه والمراد
هنا بالمسجد الحرام او ما الحرم كلها قيل لعظم بنيانه ورواه الطبراني بلفظ لا ينبغي هذا الفضل في المسجد
وحده او في الحرم قال بل في الحرم لانه كله مسجد ومسجد الرسول محمد صلى الله
عليه وسلم بطيبة عبر به دون مسجدي للتعظيم او هو من تصرف الرواة وروى
احمد باسناد رواته رواة الصحيح من حديث انس رفعه من صلى في مسجدي

الذي في الخفية الثاني
مخدوم كما قاله شيخنا عن
الدميري

عباس البقعة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الاتفاق على أنها افضل بقاع
الارض بل قال ابن عقيل الحنبلي إنها افضل من العرش وذكر هذا الحديث المسند مرفوعا
الاشيخ المولف فاصله من دمشق وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار والسماع
والقول واخرجه مسلم في المناسك والترمذي وابن ماجة في الصلاة والنسائي في
الحج باب فضل مسجد قباء بضم القاف ممدود وقد يقصر ويذكر
على انه اسم موضع فيصرف ويؤنث على انه اسم بقعة فلا وهمة وبين المدينة ثلاثة اميال
او ميلين وهو اول مسجد اسسه صلى الله عليه وسلم والمجد الموسس على التقوى
في قول جماعة من السلف منهم ابن عباس وهو مسجد بني عمرو بن عوف وسمي باسم بير
هناك وفي وطه مبرك ناقته عليه السلام وفي صحيح مسلم في الصلاة شبه محرابه هو اول
موضع ركع فيه صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم
بن كثير ذا الهروي الدورقي نسبه الى بيع الدقاق الدورقية قال حدثنا
ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسمعيل بن ابرهيم
بن سهم وعلية امه قال اخبرنا ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر
ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان لا يصلي من الضحى اي في الضحى او
من حمة الضحى لانه يوتى يوم بدا بمكة بجوع بعد لا من يومين او بالرفع خبر مبتدا
محذوف اي احدهما يوم والعروبي والاصيلي يوم كالاحق بالتصغير على الظرفية
وقد يقدم مفتوحة وقال العيني مضمومة وعكه بموحدة ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر مكة حدثنا اي ابن عمر كان يدخل اي
مكة ضحى اي نهارا ويبيت الحرام ثم يصلي ذلك اليوم صبيحة اي
حلت يوم عطف على يوم الشاهق غرب اجياد بمعجمة ثم مثناة
فالف كان يبعث كل سبت فاذا دخل مسجد قباء حتى يخرج منه فصلى فيه
ابتغاء الثواب روى النسائي في حديث سهل بن حنيف مرفوعا من خرج حتى يأتي مسجد
قبا فيصلي فيه كان له عدل عمرة وعند الترمذي من حديث اسيد بن حضير دفعة
الصلاة في مسجد قبا كعمرة وعند ابن ابي شيبة في اخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد
بن ابي وقاص قال لان اصلي في مسجد قبا ركعتين احب الي من ان اتي بيت المقدس
مرتين لو يعلمون ما في قبا لضربوا اليه اكباد الابل وفيه يصلي مسجد قبا والصلاة
فيه لكن لم يثبت فيه تضعيف كالمساجد الثلاثة ... تابع وكان ابن عمر كما ثبت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزوره اي يصلي فيه وفي نسخة يزوره
كوجه وكان اكبار ما يسبا بالمد وكان اي ابن عمر لا يدع ما يشبا وكان يقول
له اي لنافع ما اتبع كما رايت اصحابي يفعلون ولا امنع احدا ان صلى
في اي وقت شاء من ليل او نهار غير ان لا يتحرى طلوع الشمس ولا غروبها
في نسخة وفي نسخة ان يصلي بفتح الهمزة اي لا امنع احدا الصلاة والعروبي والاصيلي

قال احمد ابو المنتهى بالمثلثة وقال هذا لسان احد حفاظ مسند الحديث بالهند

قبل سبب تفضيل السبعة المذكورة اعطاه الشريعة ان روى كان
يدفن في البقعة التي اخذ منها تراب
عند ما خلق منه ابوهم آدم عليه السلام كما رواه ابن عساكر
من طريق عطاء الخراساني ـ وتوجه
اعلم هذا الحديث الذي ذكره الزمخشري في كتابه
الى ان جبريل اخذ التراب الذي خلق منه
الكعبة فكون البقعة التي خلق منها
تلك البقعة والله اعلم فتامل

قول ماتقدم ان رفع عمر العين
واقرء عليه غلط فان الفعل
من المعتوم الجزم اذ ما نفيا من باب
علم يعلم فليتفطن والله اعلم
عبد الرحمن

5

روى الواحدي والفاكهي في تفسيره قال جلست إلى الصفا فلم يمر بي المقرام فلعن صلاة
واحدة به عشر حسنات وحسبت بيده وسعا وعشرين ليلة الجمعة وهذا مع
قطع النظر عن التضعيف بالجوامع ما فيها تزيد سبعا وعشرين درجة كما تقدم عن الزبير
المجموع لكن هذا مجموع الضعيفان اذا اعان بعضه بعضا

ة والمشروع ينبغي ان يحرص المصلي على الصلاة في الموضع الذي كان فيه عند ارادته عدم العود اليه دون ما زيد فيه بعده لان التضعيف انما ورد في مسجد ذكره بتوابعه
نحو ذرعه مكة فانه يشمل جميع حرم مكة بل صحح النووي ان يشمل جميع الحرم فعم التضعيف للصلاة في جميع ارض الحرم الى الحل ... اعلم
وكان الحكمة في ذلك المشقة اذ لو ... وقد يقال ايضا ان مجموع الحرم مع الجمعة سببا واحدا لتضعيف الصلاة فيه بخلاف ما زاد عليه فتامل

أن النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال صلاة فرضا او نفلا في مسجدي هذا خير من جمعة الا المسجد الحرام اي فان
من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام فان
الصلاة فيه خير من الصلاة في مسجدي وبذلك حديث احمد وصحيحه ابن حبان
من طريق عطاء عن عبد الله ابن الزبير رفعه وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة
في هذا وعند البزار وقال اسناده حسن والطبراني من حديث ابي الدرداء رفعه
الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة والصلاة في مسجدي بالف صلاة والصلاة
في بيت المقدس بخمس مائة صلاة ولهذا قالت المالكية ومن وافقهم بان الصلاة في مسجدي
تفضله بدون الالف قال ابن عبد البر لفظ دون مثل الواحد فيلزم ان تكون الصلاة
في مسجد المدينة افضل من الصلاة في مسجد مكة بجميع مائة وتسعين صلاة واوله بعضهم
على المساوي بين المضعفين ورده ابن بطال بانه لو كان مسجد مكة فاضلا او مفضولا
لم يعلم مقدار ذلك لاجل اختلاف المساواة واجيب بان دلالة قوله في حديث احمد
وابن حبان السابق وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في هذا وكانه لم يقف عليه
وهذا التضعيف رجع الى المواجر كاموا ولا يعدي الى الاجزاء بالاتفاق كما نقله النووي
وغيره وعليه محمل قول ابي بكر الفقاش المفسر في تفسيره حسبت الصلاة بالمسجد الحرام
فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر حتى وخمسين سنة وستة اشهر وعشرين ليلة
وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فانها تزيد سبعا وعشرين درجة كما مر
قال السيد المطهر بن الشاحب الاثاري ان كل صلاة بالمسجد الحرام فوادي عمر
الفرد وكل صلاة فيه جماعة بالف الف صلاة وسبع مائة الف صلاة والصلوات الخمس فيه
سلمة عشر الف الف وخمس مائة صلاة وصلاة الرجل منفردا في وطنه غير المسجد من
المعظمين كل مائة وستة وخمسين مائة الف صلاة وكل الف سنة بالف الف
صلاة وثمانمائة الف صلاة مخلص من هذا ان صلاة واحدة في المسجد الحرام جماعة تعدل
ثوابها على ثواب من صلى في بلده فرادى حتى يعمر نوح نحو الضعف انتهى لكن هل
جميع الضعفان او لا محل بحث وكل محل من المضعفين ما زيد في المسجد النبوي
في زمن الخلفاء الراشدين وبعدهم ام لا ان عنينا اسم الاشارة في قوله في مسجدي
هذا انحصر التضعيف فيه ولم يجمع ما زيد فيه لان التضعيف انما ورد في مسجد
وقد اكتفى بقوله هذا وبذلك صرح النووي بخلاف المسجد الحرام فانه يعم الحرم
كله قاموا واستنبط منه تفضيل مكة على المدينة لان الاماكنة تشرف بفضل
العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة مرجوحة وهو قول الجمهور وحكي عن مالك
وابن وهب ومطرف وابن حبيب من اصحابه لكن المشهور عن مالك وكثير من اصحابه
تفضيل المدينة وقد رجع عن هذا القول اكثر المتاخرين من المالكية واستثنى القاضي

مطلب

عباس

وفي الوقت إن صلى بكسر الهمزة وفي أية ساعة شاء من ليل أو نهار غير أن لا تتحروا أي لا تقصدوا طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا إليهما وفيهما ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة ومسلم في الحج وأبو داود وباب من أتى مسجد قبا كل سبت وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني موسى بن إسمعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة وفتح المعجمة قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي بفتح القاف وسكون المهملة نحفظا البصري عن عبد الله بن دينار العدوي المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قبا كل سبت حالكونه ماشيا تارة وراكبا أخرى والمطلق في المتابعة اتيانه عليه السلام مسجد قبا من غير تعيين يوم وقيد هنا بالمحمول المطلق على المقيد لانه قيد في المتابعة في الموضوع خلاف الموضوع وخص السبت لاجل مواصلته لاهل قبا وتفقد حالهم من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه في مسجده بالمدينة وكان عبد الله رضي الله عنه وللاصيلي والهروي وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله اي الاتيان يوم السبت كما مر باب اتيان مسجد قبا ماشيا وراكبا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى زاد الاصيلي بن سعيد اي القطان عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي قباء راكبا وماشيا فيأتي مسجد عبد الله بن عمر وكان عبد الله يفعله أي الاتيان راكبا وماشيا أحيانا يحسب بالتسوا والواو بمعنى أو واستدل به ابن حبيب من المالكية كما نقله العيني على ان المندوب اذا اندرج الصلاة في مسجد قبا لزمه ذلك وحكاه عن ابن عباس وزاد بن عمير بضم النون وفتح الميم عبد الله ممن وصله مسلم وأبو يعلى قال حدثنا عبيد الله بالتصغير عن نافع أي عن ابن عمر فيصلي فيه أي في مسجد قبا ركعتين أدعى أن أحد الرواة من عنده لعلمه أنه عليه الصلاة والسلام كان من عادته أنه لا يجلس حتى يصلي واستدل به على ان صلاة النهار كصلاة الليل ركعتين وعورض بخبر سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن ابيه عن جده رفعه من توضأ فاسبغ الوضوء ثم غدا الى مسجد قبا لا يريد غير الصلاة في مسجد قبا فصلى فيه أربع ركعات لم يكد أن يرجع إلى كل ركعة بأم القرآن كان له اجر المعتمر الى بيت الله رواه الطبراني لكن فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف وما ذكره المؤلف فضل الصلاة في المسجد النبوي الذي شرع بنية على ان بعضها افضل من بعض فقال باب

فضل ما بين القبر الشريف والمنبر الحنيف وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن أبي بكر الانصاري عن عباد بن تميم بفتح الفوقية وكسر الميم وقشد بن الموحدة بن زيد بن عاصم الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد المازني بكسر الزاي بعد هما نون الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة لم يثبت خبر عن بقعة أنها من الجنة بخصوصها الا هذه البقعة المقدسة ومنبري هذا بعينه على حوضي نعم الكوثر اكثر من الجنة لاحوضه الذي خارجها بجنبها يمد من الكوثر يعيده الله فيضعه عليه او ان له هناك منبرا على حوضه يدعوا الناس عليه اليوم والمنبر في اللغة كل ما علا من رفع الجنة ورفع في رواية ابي ذر الهروي سقوط ومنبري على حوضي ورواة الحديث تسعون الاصحيه فبصري من افراده وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الحج وفي الحوض والاعتصام ومسلم في الحج باب فضل مسجد بيت المقدس بضم الميم وسكون القاف وكسر الدال وبفتح القاف بعدها ضم الميم بعدها سكون الدال وضم القاف وسكون الدال وبعدها لام عند أهل الحديث وعند أهل اللغة بتشديد الدال والقدس بضم ثم سكون وبعدها الا الاولى وهو قال حدثنا ابو نوفل بفتح النون هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة قال سمعت توءمه بالفاء والواو والعين المهملة المفتوحة مؤنث زياد بالواو وتخفيف المثناة التحتية قال سمعت أبا سعيد عمرو بن مالك رضي الله عنه مرتين عن النبي صلى الله عليه وسلم

نفل

بأربع كلها حكم فاعجبني الاربع وهي بسكون الموحدة بصيغة الجمع للمؤنث وانثنى
بهمزة ممدودة ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها نون اي انوحي واندبي
احد هما قاف لا يساعد المرأة بومين الا معذار وجعا ولابوي
ذر والوقت الا ومعها بالواو احد ذر محترم وهو من النسا من حرم نكاحها
على التابيد بسبب الشهرة لا بوصف بالاباحة وحرمتها من الملاعنة فان حرمتها
ليست لحرمتها بل عقوبة وتغليظا والثانية لا صوم في يومين يوم عيد الفطر
يفصل الفصل بين الصوم والفطر والاضحى ويستثنى منه لان فيه دعوة الله التي
دعا عباده اليها خاص تصنيفه واكرامه لاهل منى وغيرهم لما شرع لهم من وجوب الاكل
والاكل منها والاجماع على تحريم صومهما لكن مذهب ابي حنيفة لو نذر صوم يوم النحر
افطر وقضى يوما مكانه والثالثة لا صلاة بعد صلاتين بعد صلاة الصبح
حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس والرابعة لا تشد الرحال
الى موضع ولا زمه منع السفر الى كل موضع غير هاكزيارة صالح او فرس او صاحب
او طلب علم او تجارة او نزهة لان المستثنى منه في المفرغ يقدر باعم العام لكن المراد
بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد كما تقدم بقوله مسجد الحرام بمكة و
مسجد المكان الاقصى الابعد عن المسجد الحرام في المسافة او عن الاقذار والخبث
وهو مسجد بيت المقدس وقد روى ابن ماجة حديث ايس بوفوعا وصلاة في المسجد
الاقصى بخمسين الف صلاة وعند الطبراني عن ابي الدرداء رفعه ايضا والصلاة في بيت
المقدس بخمس مائة صلاة وعند النسائي وابن ماجة عن ابن عمر وان سليمان بن داود
لما فرغ من بناء بيت المقدس سال الله تعالى ان لا يأتي هذا المسجد احد لا يريد الا الصلاة
فيه الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه الحديث ومسجدي بطيبة واختصاصه عن
الثلثة بالافضلية لان الاول فيه خير الناس وقبلتهم احياء واموانا والثاني قبلة الامم
السالفة والثالث اسس على التقوى وبناه خير البرية زاده الله شرفا والافضلية
بينهم بالترتيب المذكور في الحديث الاول من الثلاثة واختلف في شد الرحل
الى غيرها كالذهاب الى زيارة الصالحين احياء واموانا والى المواضع الفاضلة للصلاة
فيها والتبرك بها فقال ابو محمد الجويني تحرم عملا بظاهر هذا الحديث واعتمده
القاضي حسين وقال به القاضي عياض وطائفة والصحيح عند امام الحرمين وغيره
من الشافعية الجواز وحملوا النهي عن شد والصلاة في غير الثلاثة واما قصد غيرها
لغير ذلك كالزيارة فلا يدخل في النهي وخص بعضهم النهي فيما حكاه الخطابي بالاعتكاف
في غير الثلاثة لكن قال في الفتح والمراد عليه دليلا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين
بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه المولف في

اول الاتحفون وراء بكبد
كاة بالتركي اولاتيه
اسجد في ارضه للاسا
فضل بكبر بيت المقدس

مطلب قول ابي محمد الجويني غريب

القوم

القوم بسم الله الرحمن الرحيم كذا ثبتت البسملة في غير رواية ابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر **ابواب** حكم العمل في الصلاة كذا في نسخة الصاغاني
مع اثبات البسملة **باب** حكم استتاحة البدي ووضعها على شيء في
الصلاة اذا كان ذلك من امر الصلاة احدر به عن ما يصد رعلى قصد العبث فانه
مكروه وقال ابن عباس رضي الله عنهما يستعين الرجل في صلاته من جسده
بما شاء كبير واذا كان من امر الصلاة مثل تحويله عليه الصلاة والسلام ابن عباس الى جهة
يمنه في الصلاة الاتي في الحديث التالي واذا جاذت الاستعانة بها في الصلاة فكذا بما
شاء من جسده فيما شاء عليها ووضع ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي التابعي
المتوفى سنة عشرين ومائة وله من العمر ست وتسعون سنة قلنسوته بفتح القاف
واللام وسكون النون وضم المهملة بينهما كذا ذكره في الصلاة ورفعها بعلى كذا بالواو
للنسفي والمستملي وذر والاصيلي وفي رواية القابسي او رفعها على الشك ووضع علي
هو ابن ابي طالب رضي الله عنه لكنه لا من على رضوه الابهر اي في الصلاة و
الوضع بالضاد لغة في الوسع بالسين وهي افصح من الضاد وهو المفصل بين الساعد
والكف الا ان تحك اي على جلد او بضع ثوبا كذا اخرجه في السفينة الجوابه
بما به لكن قال اذا قام الى الصلاة مرب بدل قوله وضع وزاد فلا يزال كذلك حتى
يركع وكذا اخرجه ابن ابي شيبة من هذا الوجه لكن بلفظ الا ان يصلح ثوبه او يحك
جلده وليس هذا الاستثناء من بقية ترجمة الباب كما توهمه الاسماعيلي وتبعه
ابن رشيد ونقله مغلطاي في شرحه عن اولها ويدخل في الاستعانة التعلق
بالحبل والاعتماد على العصا ونحوها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة بن
سليمان بضم السين وفتح اللام الوالبي عن كريب مصغرا مولى ابن عباس انه اخبره
ان كريبا اخبره محرمة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه بات
ليلة عند ميمونة الهلالية ام المؤمنين رضي الله عنها وهي خالته قال فاضطجعت
على عرض الوسادة بفتح العين على المشهور واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
واهله في طولها اي طول الوسادة فنام رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى انتصف الليل او قبله قبل انتصافه بقليل او بقرب بعد انتصافه بقليل
ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه
بيديه بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بيده اي مسح بهما عينيه
من باب اطلاق الخاص والنوم على المحل وهو العين اذ النوم لا يمسح ثم قرأ عليه السلام
العشر الايات باسقاط ال ولابوي ذر والوقت والاصيلي الايات خواتيم بالتاء
المجتمعة بعد الفوقية ولهم ولابن عساكر خواتم باسقاط المجتمعة سورة ال عمران

ان في خلق السموات والارض الى اخر السورة ثم قام عليه السلام الى شن بفتح
المعجمة قربة خلق معلقة فتوضأ منها فاحسن وضوءه بان اتى به وبعد دواية
ثم قام يصلي قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقمت فصنعت
مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من قراءة العشر ايات والوضوء ثم
ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى
على راسي واخذ باذني اليمنى كاذ كونه بفتلها بكسر الشاة اي يدلكها
بيده ليفتحه عن خصلة ادب الامام وهو القيام على يمين الامام اذا كان الامام
وحده لو ياتمه لكون ذلك كان ليلا وفي الرواية السابقة في باب التخفيف
في الوضوء فحولني فجعلني عن يمينه وقد استنبط المؤلف من هذا استحباب
ما يقوي به على صلاته فانه اذا جاز للمصلي ان يستعين بيده في صلاته فيما خفف
بغيره فاستعانته بما في امر نفسه ليقوي بذلك على صلاته وينشط لها اذا حال
اولى فصلى عليه السلام ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم حتى
ثم ركعتين الجملة ثنتا عشرة ركعة ثم اوتر ثم اضطجع حتى اتاه المؤذن فقام
فصلى ركعتين خفيفتين سنة الصبح ولم يتوضأ لان عينيه تنامان ولا ينام
ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه ثم خرج عليه السلام الى المسجد فصلى الصبح
فيه ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه المؤلف في اثني عشر موضعا

باب ما ينهى من الكلام

وللاصيلي عنه من الكلام في الصلاة وبه قال حدثنا ابن عمر بضم العين
وفتح الميم محمد بن عبد الله ونسبه لجده لشهرته به الهذلي الكوفي قال حدثنا ابن
فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة محمد الضبي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان
بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد
السلام علينا في رواية ابي وائل وياتوه اخبرنا فما رجعنا من عند النجاشي بفتح
المعجمة وقيل بكسرها ملك الحبشة الى مكة من الهجرة الاولى والى المدينة من الهجرة الثانية
وكان النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ بمحل نفوذ بكر رسلنا عليه فلم يرد علينا
اي باللفظ فقد روى ابن ابي شيبة من مرسل ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم
رد على ابن مسعود وفي هذه القصة السلام بالاشارة وزاد مسلم في رواية ابن فضيل
قلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا الحديث وقال عليه السلام
ان في الصلاة لشغلا اي ان في الصلاة شغلا عظيما لا تفاوت منا جاة مع الله تعالى تستدعي
الاستغراق في خدمته فلا يسع فيها الاشتغال بغيره ولو الكتوبين للتوبيخ اي كراهة
القرآن والذكر والدعاء وزاد في رواية ابي وائل ايضا ان الله تعالى يحدث من امره ما يشاء

وان الله تعالى قد احدث ان لا تكلموا في الصلاة وزاد في رواية كلشوء الخوارج
الا بذكر الله وفي رواية ابي ذر كما في الفرع وعزاه في الفتح لاحمد عن ابن فضيل بتشديد
بزيادة لام التاكيد وبه قال حدثنا ابن نمير محمد بن عبد الله قال حدثنا اسحق
بن منصور زاد الهروي والاصيلي السلولي بفتح المهملة وضم اللام الاولى نسبة
الى سلول قبيلة من هوازن قال حدثنا هشيم بن بشير بضم الهاء وفتح الواو المخففة
الكوفي عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو ما ذكر اي نحو طريق
محمد بن فضيل عن الاعمش الى اخره ورجال الحديث من الطريقين كلهم كوفيون
وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاد ان التميمي الفراء قال اخبرنا
عيسى زاد الهروي والاصيلي هو ابن يونس عن اسمعيل بن ابي خالد سعد
الاحمسي البجلي عن الحرث بن شبيل بضم الشين المعجمة وفتح الموحدة اخره لام عن
المشاة التحتية الشاكنة عن ابي عمرو بضم العين سعد بن اياس الشيباني بفتح المعجمة سعد بن اياس الكوفي
قال قال لي زيد بن ارقم بفتح الهمزة والقاف الانصاري الخزرجي وليس للصحابي
عن ابن او غير هذا الحديث الا كنا يتكلم بتخفيف النون بوزن الهمزة المكسورة ولام
التاكيد في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكلم احدنا صاحبه حاجته
وفي لفظ ويسلم بعضنا على بعض حتى اي الى ان نزلت حافظوا اي داوموا على الصلوات
الآية ولابوي ذر والوقت على الصلوات والصلاة الوسطى اي العصر وقوموا لله
الاكثرون وقوموا لله قانتين الآية اي ساكتين لان لفظ الراوي يشعر
فحمله عليه اولى وارجح لان الشاهد للوحي والتنزيل يعلم سبب وقال اهل التفسير خاشعين
ذليلين من يديه وحسبهم فالكلام منافٍ للخشوع الا ما كان من امر الصلاة وللاصيلي
والصلاة الوسطى الآية فامرنا بالسكوت بضم الهمزة عما كنا نفعله من
ذلك وزاد مسلم ونهينا عن الكلام وليس المراد مطلقه فان الصلاة ليس فيها حالة
سكوت حقيقة واستدل بهذه الآية على ان الامر لشيء ليس نهيا عن ضده اذ لو
كان كذلك لم يحتج الى قوله ونهينا عن الكلام واجيب بان دلالته على ذلك دلالة
التزام ومن ثم وقع الخلاف فلعله ذكر لكونه امرح وقال ابن دقيق العيد قوله
ونهينا عن الكلام يقتضي ان كل شيء يسمى كلاما فهو منهي عنه حملا للفظ على عمومه ويحتمل
ان يكون اللام للعهد الراجع الى قوله يكلم الرجل منا صاحبه حاجته وظاهر هذا ان
نسخ الكلام في الصلاة وقع بالمدينة لان الآية مدنية بالتفاق فعلى ان المراد بقوله
فلما رجعنا من عند النجاشي في الهجرة الثانية ولم يكونوا يجمعون بمكة الا نادرا
والذي تقرر ان الصلاة تبطل بالنطق عمدا من غير القرآن والذكر والدعاء بحرفين
فهما او لا حرف وعن او حرفين مفهمين حروف من الوقاية وكذا مده بعد حرف

لأنها الف اواو او تا الحديث مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس
والكلام يقع على الفهم وغيره الذي هو حروف وتخصيصه بالفهم اصطلاح المحاة
واختلف في اماسي ومن سبق لسانه فلا يبطلها قليل كلامهما عند الشافعية و
المالكية واحمد والجمهور خلافا للحنفية مطلقا لنا حديث ذي اليدين وكذا
الجاهل لقرب عهده بالاسلام خلافا لمحمد الكثير العفو به لتعسير
بقليل التعلم وهذا خلاف الكثير فانه مبطل وبعد رد التسبيح وان ظهر
حرف فان للغلبة وبعد وقراءة الفاتحة لا الجهر لانه سنة لا ضرورة الى التنحنح له
ولو اكره على الكلام بطلت لندرة الاكراه ولا يبطل بالذكر والدعاء الهادي
عن المخاطب فلو خاطب كعوله لعاطس رحمك الله بطلت خلافا رحمه الله بالعاء
ولو تكلم بقرآن فاسد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب مفهما به من يساوذ
في اخذ شئ ان يأخذه ان قصد معه القراءة لم تبطل فان قصد التفهيم فقط بطلت
وان لم يقصد شيأ ففي التحقيق الجزم بالبطلان وقوله ان تكلم حكمه حكم الموقوف
وكذا قوله امرنا لقوله فيه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى ولو لم يقيد بذلك
لكان ذكر تنزيل الآية كافيا في كونه مرفوعا ورواه هذا الحديث الستة كوفيون
الا شعثه فرازي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا
في التفسير واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي فيه وفي التفسير

باب ما يجوز من التسبيح والحمد في اثناء الصلاة للرجال

اذا نابهم فيها شئ كتنبيه امام على سهو واذن لمساوذ في الدخول وانذار اعمى ان
يقع في بئر ونحوها وقيد بالرجال لخروج النساء الى بالحمد بعد التسبيح تنبيها
على ان الحمد يقوم مقام التسبيح لان الغرض التنبيه على عروض امر لا مجرد التسبيح
والتحميد وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام ابن قعنب
قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بالمهملة والزاي واسمه سلمة
عن ابيه سلمة بن دينار عن سهل بفتح المهملة واسكان الهاء رضي الله عنه زاد
الاصيلي والهروي بن سعد بسكون العين قال خرج النبي صلى الله عليه
وسلم حال كونه يصلح بين بني عمرو بن عوف بسكون الميم زاد الاصيلي والهروي
ايضا بن الحارث وحانت الصلاة اي حضرت فجاء المؤذن ابا بكر
الصديق رضي الله عنهما فقال حبس النبي صلى الله عليه وسلم اي تأخر
في بني عمرو فتؤم الناس بحذف همزة الاستفهام قال ابو بكر نعم ان شئتم فيه لا يوم جماعة الا بوضاهم وان كان افضلكم فاقام بلال الصلاة
فتقدم ابو بكر رضي الله عنه فصلى اي فشرع في الصلاة بالناس فجاء النبي
صلى الله عليه وسلم من بني عمرو حال كونه يمشي في الصفوف حال كونه

واجاب بعض اصحابنا ان قضية
الحديث شروع بحديث ابو سعيد
وزيد ابن ارقم لان ذا وذي اليدين
قتل بها بدليل كذا ورد من الاوامر
وان عصمة في الصلاة كانت
بعد بدر وما يخالف من ان ابا
هريرة رضي الله عنه رواه وهو
متأخر الاسلام عن بدر لا ينافي
الصحابي قد يروي ما لا يحضره
بأن يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
او من صحابي اخر

هو التنوخي الكوفي احد الاعلام
روى عن مالك وشعبة وحماد بن زيد وعنه
قرأ مالك عليه نصف الموطأ وقرأ ابو علي مالك
المصنف ابو في ٢١٨
سهو من بعض الرواة او الناسخ الخزاعي اخرجه
كان اسمه عزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سالما
وكان سنه يوم توفي ٨٨ سنة وقبره بقبر سعد قاله سعيد
وهو آخر من مات في من الصحابة بالمدينة بلا خلاف

يشقها شقا حتى قام في الصف الاول فاخذ الناس بالتصفيح بالواو
والحاء المهملة ولابن عساكر في التصفيح وهو ماخوذ من صفحتي الكف وضرب
احدهما على الاخرى قال سهل اي ابن سعد المذكور ولابوي ذر والوقت
ما صح عند اليونيني فقال سهل هل تدرون ما التصفيح اي تفسيره
هو التصفيق بالقاف بدل الحاء وهذا يؤيد قول الخطابي واتى على القالي والجوهري
وغيرهم انهما بمعنى واحد وفي الاكمال للقاضي عياض حكاية قول انه بالحاء الضرب
بظاهر احدى اليدين على الاخرى وبالقاف ببباطنها على باطن الاخرى فبطل دعوى
ابن حزم نفي الخلاف في انهما بمعنى واحد وقيل بالحاء الضرب باصبعين للانذار
والتنبيه وبالقاف بجميعها للهو واللعب وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت
في صلاته فلما اكثر من التصفيح التفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في
الصف فاشار عليه السلام اليه رضي الله عنه مكانك اي الزمه ولا تتغير عما انت
فيه فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه بالتثنية للدعاء لحمد الله تعالى حيث
رفع الرسول عليه السلام مرتبته بقبول الامامة اليهم رجع القهقرى ولاه
وتقدم بالواو ولابن عساكر فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس
فان قلت ما وجه مطابقة الحديث للترجمة فانه ذكر فيها لفظ التسبيح وليس هو فيه
اجيب من حيث انه ذكر هذا الحديث مما مر به في باب من دخل ليؤم الناس
فجاء الامام الاول لان فيه ولكنه عليه السلام من نابه شئ في صلاته فليسبح فانه اذا
سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء فاكتفيا به لان الحديث واحد ولا يقال علم
التسبيح من الحمد بالقياس عليه لانا نقول لعل ابا بكر انما كان على ما اهل الرسول
له للاشارة كما مر وقد صرح بذلك في رواية باب من دخل ليؤم الناس ولفظه
فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فاذا قلت لم لا
يكون المراد من الترجمة جواز التسبيح والحمد مطلقا في الجملة من غير تقييد بحيثية
وحاصل المطابقة بين الترجمة وبين ما شاقة من الحديث ويكون التسبيح مقاسا
على الحمد والحديث مخصصا للعموم قوله في الترجمة السابقة حيث قال باب ما يجوز
من الكلام في الصلاة فالجواب ليعلم انما حملوا هذه الترجمة على ما ذكر لقوله بعد ذلك
باب التصفيق للنساء اذ مقابله التسبيح وهما كانوا قع التصريح به من الشارع عليه
الصلاة والسلام لمن نابه شئ في صلاته وهذا الحديث اخرجه المؤلف في سبعة مواضع
وتوجد في كل منها مما يناسبه

باب ـــــــ حكم من سمي قوما في الصلاة

وسلم في الصلاة على غيره وهو جائز بفتح الجيم والنصب على المصدرية وهو
اي والحال ان المسلم لا يعلم حكم ذلك ابطالا وصحة هل يكون حكمه حكم العامد او
حكم الناسي وقد ثبت لفظ واجعله للهوي والكشميهني وعزاها في الفتح لكريمة وسقطت

لابي الوقت والاصيلي وابن عساكر وحكى ابن رشيد اسقاط غيره واضافته سواجهه
عن رواية ابي ذر عن الحموي وتنكيرها في حكايته رواية الحموي وهي على غير سواجهه
بلفظ اسم الفاعل المضاف الى الضمير واضافته لغير اليه وبه قال حدثنا عمرو
بن عيسى بسكون الميم الضبعي بضم المعجمة قال حدثنا ابو عبد الصمد وا ذ
الهروي العمي بفتح العين المهملة وتشديد الميم قال حدثنا حصين بن عبد الصمد
البصري وذكره حبيبه ثم باسمه قال حدثنا حصين بن عبد الرحمن بضم الحا
وفتح الصاد المهملة عن ابي وائل شقيق بن ابي سلمة عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال كنا نقول التحية بالرفع مبتدا خبره في الصلاة ورواه
التحية بالنصب مفعول نقول واستشكل من حيث ان مفعول القول لا بد ان
يكون جملة وقوله التحية مفرد واجيب بانه في حكم الجملة لانه عبارة عن قولهم
السلام على فلان كقوله قلت قصيدة وقلت خبرا اي شيئا اي نقول السلام على جبريل
وميكائيل كما في حديث باب ما يتخير من الدعا بعد التشهد ويسلم بعضنا على
بعض في حديث باب ما نهي عن الكلام المشابه قريبا في باب ما نهي من الكلام كنا
نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا وهو في الصلاة الحديث
وكان ابن مسعود قد هاجر الى الحبشة وجهله وتعدد اصحابه ان الكلام في الصلاة
جائز وقوع النسخ في غيبتهم ولم يبلغهم فلما قدموا فعلوا العادة في اول صلاة صلوها
معه صلى الله عليه وسلم فلما سلم نهاهم في المستقبل وعذرهم لغيبتهم وجهلهم بالحكم
فلم يلزمهم الاعادة مع امكان العلم كان ياتي في حقهم بان يسالوا قبل الصلاة حوث
امر ثم لا وعدا جاب عن استشكال المطابقة بين الحديث والترجمة وقال في الفتح
انه الجواب الصحيح فسمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما ذكر من تسميتهم
وتسليمهم فقال قولوا التحيات اي انواع التعظيم المفضل هو الصلوات
الدعا او الخمس المعروفة وغيرها او الرحمة والطيبات ما طاب من الكلام وحسن
ومعناه ان التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى لا تصلح حقيقتها لغيره السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اي السلام
الذي وجه الى الانبيا المتقدمة موجه اليك ايها النبي والسلام الذي وجه الى
الامم السالفة من الصلحاء علينا وعلى اخواننا فالتعريف للعهد التقديري قاله الطيبي
وقيل غير ذلك وفي قوله وعلى عباد الله الصالحين بعد قوله السلام علينا وعلى عباد الله
من ذكر العام بعد الخاص اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
امرهم بافراد السلام عليه بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم وخصص انفسهم فان
الاهتمام بها اهم ثم اتبعه بشهادة التوحيد لله والرسالة لنبيه عليه الصلاة والسلام
لانها منبع الخيرات واساس الكمالات ثم قال فاذا قلتم ذلك اي فلم ما ذكر

فقد سلمتم على كل عبد لله صالح بالخصوصية لعبده وما بينهما اعتراض
في السما والارض من ملك او مؤمن ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي
وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده واخرجه ابن ماجة
في الصلاة باب التصفيق للنسا باضافة الباب لتاليه ولابي
ذر بالتنوين اي هذا باب يذكر فيه التصفيق للنسا وبه قال حدثنا علي
بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح بان يقول من نابه
شي في صلاته كتنبيه امامه وانذاره اعمى سبحان الله لا يكون الا للرجال والتصفيق
بالقاف وبالصاد لا يكون الا للنسا اذا نابهن شي في صلاتهن وهذا مذهب الجمهور
للامر به في رواية حماد بن زيد عن ابي حازم في الاحكام بلفظ فليسبح الرجال
وليصفق النسا اي من شانهن في غير الصلاة وهو على جهة الذم له ولا ينبغي فعله
في الصلاة لرجل ولا امراة ورواية حماد السابقة تعارض هذا اذ هي نص فيه وكان
منع المراة من التسبيح لانها مامورة بخفض صوتها مطلقا لما يخشى من الافتتان ومن
ثم منعت من الاذان مطلقا ومن الاقامة للرجال ومنع الرجال من التصفيق لانه
من شان النسا وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنساي وابن ماجة في الصلاة
وبه قال حدثنا يحيى قال ابن حجر هو ابن جعفر اي البلخي وجوز الكرماني ان
يكون يحيى بن موسى الختي بفتح الخا المعجمة وتشديد المثناة الفوقية لانهما رويا عن
وكيع في الجامع فيما قاله الكلاباذي قال اخبرنا ولابي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر حدثنا وكيع عن سفيان الثوري عن ابي حازم بالحا المهملة
والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون الها والعين رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيح بالحا
المهملة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والتصفيق بالقاف
بان تضرب بطن اليمنى على ظهر اليسار للنسا فلو ضربت على بطنها على وجه اللعب
بطلت صلاتها وان كان قليلا لمنافاة اللعب للصلاة ولو صفق الرجل جاهلا بذلك
فليس عليه اعادة صلاته لانه عليه السلام لم يامر من صفق بالاعادة لانه عمل يسير
لا يفسد الصلاة كما تقرر ويأتي في كلام المصنف باب من صفق من الرجال جاهلا
في صلاته لم تفسد صلاته باب من رجع القهقرى بفتح القافين
بينهما ها ساكنة وفتح الراء اي مشى الى خلف من غير ان يعيد وجهه الى جهة مشيه في
صلاته ولابي ذر مما صح عند اليونيني في الصلاة او تقدم بامر اي لاجل امر
نزل به رواه اي كل واحد من رجوع المصلي القهقرى وتقدمه لامر نزل به

سهل بن سعد المذكور انفا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه المولف
في الصلاة على المنبر والسطوح من اوائل كتاب الصلاة بلفظ فاستقبل القبلة
وكبر وقام الناس خلفه فقرا ورفع فرفع الناس خلفه ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى
فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر فقرا ورفع ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى حتى
سجد بالارض لهذا الحديث وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون
المعجمة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال قال يونس بن يزيد
قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي
الله عنه ان المسلمين بينما هم في صلاة الفجر يوم الاثنين وابو بكر رضي الله
عنه يصلي بهم ففجأهم نبي الله صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر
حجرة عائشة رضي الله عنها هذا في اصل الحافظ شرف الدين الدمياطي وهو
الذي في البونينية وقال الحلبي الحافظ في سماعنا اسقاط لفظ حجرة
فنظر عليه السلام اليهم وهم صفوف فتبسم يضحك فنكص بالصاد
المهملة وتخفيف الميم المستعلي فنكس بالسين المهملة اي رجع حيث لم يستقبل
القبلة اي رجع ابو بكر رضي الله عنه الى ورا اعني عينه بالتثنية وظن ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يخرج الى الصلاة وهم مسلمون
ان يفتتنوا في صلاتهم فرحا بان يخرجوا منها حال كون ذلك فرحا اي فرحين
بالنبي صلى الله عليه وسلم حين رؤاه قائما يريد ان يؤم صلاتكم اي
اشار بالاتمام فان مصدريته ثم دخل الحجرة ورخى الستر وتوفي صلى
الله عليه وسلم من يومه ذلك بالتنوين اذ دخت لام ولدها وهو في الصلاة او لا يجيبها فان اجابها
بطلت صلاته على الاصح فيهما وقيل يجب اجابتها وتبطل الصلاة وقيل يجب ولا
تبطل كذا في البحر للروياني وقيل ان كانت فرضا وضاق وقتها لا يجيب والا يجيب
وقد روي في الوجوب حديث مرسل رواه ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث
عن ابن ابي ذئب عن محمد بن المنكدر عنه صلى الله عليه وسلم قال اذا دعتك امك
في الصلاة فاجبها وان دعاك ابوك فلا تجبه واول على اجابتها بالتسبيح وقال
ابن حبيب ان كان في نافلة فليخفف ويسلم ويجيبها وقال الليث بن سعد المصري
مما رواه له الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي شيخ المولف عنه مطولا قال
حدثني بالافراد جعفر المصري ولا ذر مما صح عند ابو ذر الهروي عن
ابن شوجيل بن حسنة المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج المدني

وجواب اذا محذوف تقديره
ان تجب اجابتها او لا واذا
وجبت فهل تبطل الصلاة
او لا فجملة السلفيتين خلاف
فلذلك حذف الجواب

قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ولا اصيلي
قال النبي صلى الله عليه وسلم بادت امرأة ابنها جريحا وهو
اي والحال انه في صومعته بفتح الصاد المهملة بوزن فوعلة من صمعت اذا
توقيت لانها رفيعة الواس ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت في
صومعته بزيادة مشاة فوقية قبل الهاء وكان في صلاته قبل ولم يكن الكلام
في الصلاة ممنوعا منه في شريعته قالت يا جريج بضم الجيم وفتح الواو وسكون
المثناة التحتية ثم الجيم قال جريج ولابي ذر والاصيلي فقال اللهم
قد اجمع اجابة امي وامام صلاتي فوفقني لا فضلهما ثم قالت ثانيا يا جريج
قال اللهم قد اجمع حو اجابة امي وامام صلاتي ثم قالت في الثالثة
يا جريج قال اللهم قد اجمع حو اجابة امي وحو امام صلاتي وعدم اجابته
لهامع تو دي بذلك لها بشرط ان الكلام عنده يقطع الصلاة ولما لم يجبها في
الثالثة وانو اسمه ادرك في صلاته ومناجاته على اجابتها واختار التزام مواعاة
حو الله على حقها قالت اللهم لا تمتها يا جريج حتى
ينظر في وجوه البغايا ولا في وجه بالافراد ولا في وجوه البغايا من يمين الاولى مفتوحة
والثانية مكسورة بعد كل منهما مثناة تحتية ساكنة جمع بغي بوسمه بكسر الميم وهي
الزانية وغلط ابن الجوزي اثبات المشاة الاخيرة وصوب حذفها وخرج على اشباع
الكسرة وقد كان من كرامة الله تعالى لجريج ان الحرامة الافضاد في الدعوة فلم يقل
اللهم امتها قبل ان قالت اللهم لا تمتها حتى تنظر في وجوه البغايا فلم تقتض الدعوة الا
قدرا يسيرا بل اعقبت شرورا كثيرا او كانت ما ذكر الى صومعته فرمت امرأة البغي
ترى الراعي الضبان فوقع عليها رجل فولدت منه غلاما فقيل لها ممن هذا
الولد قالت من جريج صاحب الصومعة فنزل من صومعته واخذ يشتمها ويضربها
الولد قال جريج لما بلغه ذلك اين هذه المرأة التي تزعم ان ولدها لي قال
يا باسوس بضم الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى مضمومة وبعد الواو الساكنة
سين مهملة بوزن فاعول هو الصغير او اسم للوضيع او لذلك الولد يعني من ابوك
اي خلقت من بلى من فانطق الله الغلام ابنها له قال راعي الضان ومن
مجازا او يكون في زعمهم انه بلحقه واعلم انه لما تعارض عند جريج حق الصلاة وحق
الصلة لامه رجح حق الصلاة وهو الحق لكن حق الصلة الموجوح لم يذهب هدرا ولذا
اجيبت فيه الدعوة اعتبارا لكونه ترك الصلة وحسبت عاقبته وظهرت كرامته
اختيار احق الصلاة ولم يكن ذلك تناقضا بل هو من جنس قوله عليه السلام واجعلي
منه باسودة اعتبارا للشبه الموجوح وقول ابن بطال ان سبب دعائها عليه لاباحته
الكلام اذ ذاك معارض بقول جريج المشهود له بالكرامة اني وصلاتي اذ ظاهره عدم

صوابه بزيادة الهاء

وقال الكرماني ان صح الرواية
بدون الهاء كما في اليونينية
فيكون اسما لا ابا

الكاف المزني البصري عن أنس رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم في شدة الحر فإذا لم يمكن أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض من شدة
الحر بسط ثوبه المتصل عنه او المنفصل به غير محمول عليه عمدا فسجد عليه انما لم
تبطل الصلاة بذلك مع انه من غير جنسها لقلته او كل على قليل كالخطوتين او الضربتين غير مبطل
بخلاف الكثير كالثلاث المتواليات مثلا لأن القليل لا يكل فيبطل به لاشغاره بالاعراض
عنها الا ان يكون ناسيا او جاهلا تحريمه فلا يبطل به واما الكثير فيبطل به مع النسيان او الجهل
المحرم في الاصح وقد سبق الحديث في باب السجود على الثوب في شدة الحر في اوائل كتاب
الصلاة باب ما يجوز من العمل في الصلاة وغير ما يقدم وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي قال حدثنا مالك امام
الائمة عن انس الاصبحي عن ابي النضر سالم ابن ابي امية المدني عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف الزهري المدني عن عائشة رضي الله عنها قالت قتل رجلي بكسر اللام
في قتله النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فرأيت عمر يؤم عمل ان يكون من غير
ما شاء بعمل من ثوب ونحوه فوضعها فاقام معدودا ثم او للكشيهي والى الوقت والاصيلي
امد رجلي ورفعهما ومد بهما بالتشديد في اللامات ومطابقة الترجمة للحديث
من حيث ان الفعل يسير لا يبطل الصلاة وبه قال حدثنا محمد هو ابن عيلان قال
حدثنا شبابة بالمعجمة والموحدتين الاولى مخففة بينهما الف بن سوار المدائني الخراساني
الاصل حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية
الجحي ابي الحارث المدني نزيل البصرة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه صلى صلاة الغداة ولابوي ذر والوقت فقال ان الشيطان عرض
لي في صفة هو وفي رواية شعبة السابقة من وجه اخر في باب ربط الغريم في المسجد ان
عفريتا من الجن تفلت علي وظاهره ان المراد بالشيطان في هذه الرواية غير ابليس لعنهم الله
وسماه بالشين المعجمة اي حمل علي حال كونه يقطع الصلاة علي وفي نسخة الصلاة علي وللحموي والمستملي ليقطع
بلام التعليل فان قلت قد ثبت ان الشيطان يفر من ظل عمر وانه سلك في غير وجه فما وجه
من النبي او ابي صلى الله عليه وسلم اولى فكيف شد عليه عليه الصلاة والسلام واراد قطع صلاته
اجيب بانه ليس المراد حقيقة الفرار بل بيان قوة عمر رضي الله عنه وصلابته على قهر الشيطان
وقد وقع التصريح بانه صلى الله عليه وسلم تفوه وطرده فقال فامكنني الله منه لكونه متجسما
في صورة يمكن اخذه معها وهي صورة الهر فدعته بالذال المعجمة والعين المهملة المفتوحتين
والمثناة الفوقية المشددة فعل ماض للمتكلم وحده والفاء للعطف اي عفرته عفرا شديدا
وعند ابن ابي شيبة بالدال المهملة اي دفعته دفعا شديدا واردت ان ربطه
اي فصدت ربطه بي سارية من سواري المسجد حتى تنظروا اليه كلكم والمستملي او تنظروا اليه بالشك وذكرت قول اخي سليمان عليه السلام رب هب

الرحمن

ت راسا حجر واستدل به على ان كشف المرأة
لا ينقض الوضوء وتعقب باحتمال ان يكون
وذكر في باب الصلاة على الفراش تام قولها
ي الحديث الذكور والبيوت يومئذ ليس فيها
سابيح ت ابن حجر كانها اراد به
الا عتذار عن تولها على تلك الصفة ت
ابن بطال وفيه اشعار بانها بعد ذلك
يستصبحون ت ابن حجر وفي قولها ذلك
اشعار بان عدم الاشتغال بها
ولا يكفر ذلك كونه يغمز بها عند السجود ويسحبه
مكان رجليها كما وقع صريحا في رواية ابي
داود وبان الاشتغال بها في الصلاة ما يمنع في حقه
عليه الصلاة والسلام وبان ذلك
لم يكره في حقه كما في سترة باب استطراق

اماحته كما مر وهو صحيح في ذلك ولا يقال ان كان رجوع مصباح نظره ورود
باجابة الدعوة فيه لزوم التكليف بما لا يطاق لان الحق ان المؤاخذة هنا ليست
عقوبة وانما هي حبسة على عظم حق الامام وان كان مرجوحا قاله ابن التين فيما
نقله في المصابيح ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث
بصيغة الافراد والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في باب واذكر مريم وفي
ذكر بني اسرائيل ومسلم في باب والدين يا ب منع الحصا
او التراب او غيرهما مما يصلى عليه ولاي ذر مما يمنع عند النون بني الحصاة
في الصلاة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان
بفتح المعجمة بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف قال حدثني بالافراد مثقيف هو ابن المنهال وفتح المهملة وسكون المثناة
التحتية وكسر القاف بعدها مثناة عنه سأله هو حذف بن ابي فاطمة الدوسي
المدني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في شان الرجل
حال كونه يسوي التراب حيث اي في المكان الذي يسجد فيه قال
عليه السلام ان كنت فاعلا اي سويا التراب فواحدة بالنصب بتقدير
فامسح واحدة او افعل واحدة او فليكن واحدة او بالرفع مبتدا وحذف خبره اي
فواحدة تكفيك او خبر مبتدا محذوف اي المشروع فعله واحدة اي ليلا يلزم
العمل الكثير المبطل او على المحافظة على الخشوع او ليلا يحصل منه وبين الرحمة التي توا
حالا واجح له المؤدي للاسيادي به في سجوده وفي حديث ابي ذر عند الحاكم
الشيخين موقوفا اذا قام احدكم في الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصا
وقوله اذا قام اراد به الدخول في الصلاة ليوافق حديث الباب فلا يحول منها
عن المسح قبل الدخول فيها بل الاولى فيها ان يفعل ذلك حتى لا يشتغل بالله وهو في
الصلاة به والتعبير بالرجل خرج مخرج الغالب والا فالحكم جار في جميع المكلفين
وحكاية النووي الاتفاق على كراهة مسح الحصا وغيره في الصلاة معارضة بما في
المعالم للخطابي عن مالك انه لم ير به باسا وكان يفعله ولعله لم يبلغه الخبر ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين نوفي وبصري ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد
والعنعنة وليس لمعيقيب في هذا الكتاب غير هذا الحديث واخرجه مسلم في الصلاة
وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة باب جواز بسط
الثوب على الارض في الصلاة للسجود عليه لانه عمل يسير وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
بن المفضل بالضاد المعجمة المشددة المفتوحة قال حدثنا غالب بالمعجمة وكسر
اللام وزاد ابو ذر القطان عن بكر بن عبد الله بفتح الموحدة واسكان

من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه يعني الشيخ ابو برزة من صلاته وقال انصرف الذي فليموه ايضا في حديث ابي برزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الغداة وسبع غوغاء او نحو ذلك يأتون ويذهبون والمستملي تماني بتاء مفتوحة من غير نون وخرجه ابن مالك في شرح التسهيل على ان الاصل تماني غوغاوات فحذف المضاف وابقى المضاف اليه على حاله وحسن الحذف دلالة المتقدم او ان الاضافة غير مقصودة ونون سنين لمشابهة جواري لفظا وهو ظاهر معنى لدلالته على جميع او يكون في اللفظ تمانيا بالنصب والسنين الا انه كتب على لغة الوقف فانهم يقفون على المنون المنصوب بالسكون فلا يحتاج الكاتب على لغتهم الى الف انتهى وتعقب الاخير في المصابيح بان الخروج انما هو لقوله تماني بلا نون وقد صرح هو بذلك في التوضيح فلا وجه حينئذ للوجه الثالث ولكنه سهو او نسيان وفي رواية غوغون مرزوق الخزاعي بسبع غوغات من غير شك وشهادات بتصغيرهن اي تصغيرهن اي تصغيرهما على امته في الصلاة وغيرها واشار به الى الرد على من شدد عليه في ان يترك دابته تذهب ولا يقطع صلاته ولا يحول ان يفعله ابو برزة من رأيه دون ان يشاهده من النبي صلى الله عليه وسلم وفي بكسر الهمزة وتشديد النون والياء اسم كان بكسر الهمزة شرطية والفاء جواب كان رجع بضم الهمزة وفتح الواو ثم الف وللحموي والمستملي والاصيلي وابن عساكر ارجع بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الجيم بعدها عين مهملة اي ارجعها رجع في ما قبلها بفتح اللام الذي الله او اعتاده وهذه الجملة الشرطية سدت مسد خبر ان في بعض الاصول بفتح همزة ان كنت على المصدر به ولام الصلة محذوفة والضمير الموقوع في كنت اسمها وان اراجع بكسر الهمزة بتاويل مصدر مرفوع بالابتداء خبره احب الي والجملة الاسمية خبر كان وعلى هذا الخبر ان في اني محذوف لدلالة المقال عليه اي واني ان فعلت ما ذاك منه من اتباع القوس لاجل كون رجوعها احب الي من تركها فيكون على بنصب الفاء عطفا على المنصوب في قوله احب الي من ان ادعها وما نافية على معنى فذلك يشق علي لان صلاته كان بعيدا فلو تركها وصلى لم يات اهله الى الليل لبعد المسافة وبه قال حدثنا محمد بن مثنى بضم الميم وكسر المثناة الفوقية المجاور بمكة قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة رضي الله عنها خسفت بضم الخاء والسين وفتح الفاء اي كسفت ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصف الناس وراءه فكبر فاطال القراءة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه من الركوع ثم استفتح سورة اخرى ولابوي ذر والوقت والاصيلي سورة اخرى ثم ركع حتى ولكشميهني والاصيلي وابن عساكر حين قضاها اي فرغ من الركعة ثانية وسجد ثم فعل في الركعة الثانية مثل الذي فعل في الركعة الاولى من القيامين والركوعين في الركعة ثانية ثم قال فجلى اي انكشف الشمس والقمر اي ظهر من باب علم فاذا انتم رئيت اي الخسوف

اعضوني وقيل لي ثلثا لا يبقى لاحد من بعدي ردة حال لوحه حماد سا طوردا سعدا مختصرا وزاد في رواية لوحه عن اكتسهني هنا ثم قال المصوص حمل لوحه بالدال المهملة وتخفيفها وحكى حنفية وامالوحه بالدال والعين المشددة المهملتين مع فتح الشاه من لوحه الله تعالى يوم يلوحون بالحاء المهملة وتخفيف العين لا بمعنى شعبه لوحان حسن بن بشار وهذه الرواية ساقطة عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وبتابعة الحدث للوجه في قوله لوحه على معنى قد صنه من حيث كونه قلا يسيرا واسبط ان اعمل اليسير غير مبطل للصلاة كاسوا بالسين المهملة بدل الطاء المعجمة وساجها في الصلاة ساد يفعل وقال حماد بما وصله عبد الرزاق عن معمر عنه بمعناه ان احد توبة بضم الهمزة اي المصلي حين الشارع في رفع الصلاة اي بركعاها العين مضمومة او مفتوحة ورواه عبد الرزاق فيري شيئا على بئر فيحوت ان يسقط فيها قال يصرف له اي وجوبا ومذهب الشافعية ان من احدث قاله ظلما وهو في الصلاة يصلي صلاة شدة الخوف ولها في كل مناج كهوب من حريق وسيل وسبع لا معدل عنه وغوم له عذا عساره وخوف حبسه بالدم حصدقه غرمه وهو الدين في اعساره وهو عاجز عن بينة الاعسار وجه قال حدثنا حماد هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا يزيد بن ابي بفتح الهمزة وسكون الواو الحارثي البصري قال كنا بالحوزة بفتح الحاء وسكون الهاء وبالزاي وبسبع كوفين البصرة وفارس لكل كورة منها اسم وجمعها الاهواز ولا يقعد واحد منها هو قاله صاحب العين وغيره بقال الحوزة اي الخوارج لانهم اجتمعوا الحوروا اليه من قرى الكوفة وهما كان المحكم وكان الذي بعثا لتحكيم الحكمين ابو موسى الاشعري وعمرو بن العاص كما في رواية عمرو ابن مرزوق عن شعبة عند الاسمعيلي فبعثنا انا مبتدا اخبره على جزت بفتح الجيم والراء بعدها واو وقد تسكن الراء كان اكله السبل وللكشميهني حزف بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الواو اي جانبه واسم الجبل بالجيم مصغرا رجل والمستملي والحموي وعواها العيني كابن مجو للكشميهني بدل المستملي اذ جاء رجل يقطر الصدر اذ الجام دابته فوسبه بسيفه فجعلت اتقي سنانه وجعل يعرضنا فداجعوا على ان المشي الكثير الموالي في الصلاة الكثير به يبطلها فجعل حديث ابي بوزة على القليل وفي رواية عمرو بن مرزوق ما يؤيد ذلك فانه قال فاخذها ثم رجع القهقري فان في رجوعه القهقري ما يشعر بان مشيه الى صفها كان كثيرا فهو عمل يسير ومشى قليل ليس فيه استدبار القبلة فلا يضر قال شعبة بن الحجاج المصلي المسارع ابو برزة نضلة ابن عبيد الاسلمي نزيل البصرة فجعل رجل بضم الجيم وفتح العين المهملة السيخ يدعو عليه وينسبه وفي رواية حماد انظروا الى هذا الشيخ ترك صلاته من اجل فرسه وزاد عمرو ابن مرزوق في اخره قال فقلت للرجل ما ارى الله الا محبل شمت رجلا من

قوله بالمهملة فقط كذا للاصيلي وابن عساكر وفي رواية الاكثر بالمعجمة وهما بمعنى يقال حبل الرجل اذا ساء حاله وفي رواية ابن السكن وكريمة والاصيلي وابن عساكر وتخفيف العين المهملة وتشديد الموحدة وهو تصحيف

قوله ولا يقطع صلاته يدل على ان المراد بقطع صلاته ما هو منافٍ لها فلا يرد ما قيل من ان قوله في حديث ابي برزة على الصراط يدل على ان المراد بالقطع انهاؤها فلا تخالف ما ذكر ويمكن ان يقال ان رجع ولم يسلم فهو قاطع للصلاة فتامل انتهى منه في كلامه على البخاري

لعل لفظة ان زائدة فتامل

الذي عليه قولها خشعت تضرعت حتى يفرح غلام بضم المثناة التحتية والجيم مبنيًا للمفعول من الافراج لقوله راسه مضافًا وقد يفتح الميم كل شئ ويروى بضم الواو وكسر العين مبنيًا للمفعول حمله في محل خفض صفة لشئ حتى لقد رايت والمكشهي والمحوي رايته باثبات الضمير وتسلم لقد رايتني قال ابن حجر وهو اوجه وقال الركشي قيل وهو الصواب وسبقه في المصباح فقال لا تسلم انحصار الصواب فيه بل الاول صواب ايضا وعليه فالضمير المنصوب محذوف لدلالة ما تقدم عليه والمعنى ابصرت ما انصرت حال كوني اريد ان احد قطعا بكسر القاف ما يقطع اي يقطع وجسمي كالدرع بمعنى المدروع والمراد به عقود من العنب اي اريد احدها من اجل جيد راحتوني جعلت اي طفقت اتقدم والمدرات جمع مدرة بكسر الدال بعضها بعضا جيد راحتوني اخرت لم يقل جعلت اتاخر كما قال جعلت اتقدم لان التقدم كان ان يقع محلا ان التاخر فانه وقع قاله الكرماني واعترضه الحافظ ابو الفضل بانه وقع التصريح بوقوع التقدم والتاخر جميعا في حديث جابر عند مسلم واجاب العيني بانه لا يرد على الكرماني ما قاله لان جعلت في قوله هنا بمعنى طفقت الذي وضع للدلالة على الشروع وقد بدا الكرماني السوال والجواب عليه وايضا لا يلزم ان يكون حديث عائشة مثل حديث جابر من كل الوجوه وان كان الاصل متحدًا او رايت فيما اي في جملتهم تحوزني بفتح العين وسكون الميم وبضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية مصغرا اي تحوط الذي سلف السوابيب جمع سابه وهي ناقة لا تؤدب ولا تحبس عن كلا وتاكل رمثها ان حمل ما اراد من شفا المويض او غيره الها سابه فان قلت من ان توخذ المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب من التقدم والتاخر المذكورين وحملا على التسبب دون الكثير المبطل فافهم وسبق الحديث في صلاة الكسوف باب ما يجوز من العمل في الصلاة وذكر بضم المثناة التحتية وفتح الكاف مما وصله احمد وصححه ابن خزيمة وحبان من حديث عطاء ابن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص في حديث قال فيه نفخ النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده في الكسوف وللاسماعيلي في الكسوف وهو محمول على انه لم يظهر فيه حرفان فلو ظهرا افسدا ولم ينفهما بطلت الصلاة ان كان عامدًا عالمًا بالتحريم وعورض بما ثبت في حديث ابن عمرو عند ابي داود فان فيه نفخ في اخر سجوده فقال ان اف فصرح بظهور الحرفين وهذه الزيادة من رواية حماد بن سلمة عن عطاء وقد سمع منه قبل الاختلاط في قول يحيى بن معين وابي داود الطحاوي وغيرهم واجاب الخطابي بان اف لا تكون كلامًا حتى تشدد الفا قال والنافخ لم ينفخ لا تخرج الفا صادرة من مخرجها وتعقبه ابن الصلاح بانه لا يسلم

اي تمشي الون الى شئ

على قول الشافعية ان الحرفين كلام مبطل افهما ام لم يفهما وعبر المولف بلفظ يذكر المضعف للتمويض لان عطاء ابن السائب مختلف في الاحتجاج به وقد اختلط في اخر عمره قلت واورده ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه وابوه وثقه العجلي وابن حبان وليس هو من شرطه وبه قال [illegible] الازدي الواسطي ثم البصري [illegible] البصري عن ايوب السختياني عن [illegible] عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما [illegible] المدني البوي فتح الباء الموحدة وتشديد الواو نسبة الى بوة جد ابيه نعالي او ثوابه عز وجل او عظمته نعالى قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مواجهة احد فاذا او لابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي اذا كان في صلاته فلا يبزق بضم الزاي وسكون الموحدة بعدها همزة ساكنة ثم قاف اي لا يتنخم بالميم بعد الخاء من النخامة بضم النون لما يخرج من الصدر وفي رواية الاربعة فلا يبزقن بالنون بدل الميم وهو بمعنى الميم وقيل بالعين من الصدر وبالميم من الراس ثم قول فتنهما بالمثناة الفوقية والمشهور فتخلها بالكاف اي النخامة بيده سبق في رواية حك المخاط بالحصى فتناول حصاة فحكها وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اذا بزق احدكم فليبزق بالواو فيهما على والمكشهي عن بشار او لا عن نميه وهذا الموقوف قد روي مرفوعا من حديث انس وبه قال حدثنا محمد هو ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشدد العبدي البصري قال حدثنا عبد بضم النون المعجمة محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج الوزد العتكي الواسطي ثم البصري قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس زاد ابو ذر والوقت والاصيلي بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال [illegible] في الصلاة فانه اي المصلي بناجي ربه من جهة مناجاته بالقران والذكر والباري سبحانه يناجيه من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخير فهو من باب المجاز فان القوية مقارنة له عن ارادة الحقيقة اذ الكلام محسوس الامن جهة العبد فلا يبزقن المصلي بين يديه اي في جهة القبلة المعظمة ولا عن يمينه فان عليه كاتب الحسنات ولكن يبزق عن شماله تحت قدمه اليسرى اي في غير المسجد اما فيه فلا يبزقن الا في ثوبه وهذا محمول على عدم القطع فيه لحوتين كاتي النخ او التنخم او البكا او الصفير او الانين او التاوه او التنحنح وكره مالك النفخ فيهما وقال لا يعظهما كما يعظها الكلام وهو قول ابي يوسف واشهب واحمد واسحق وفي المدونة النفخ بمنزلة الكلام يعظها وعن ابي حنيفة ومحمد ان كان يسمع فهو بمنزلة الكلام والا فلا وقال الحقيقة ان كان البكا من خشية الله لا تبطل به الصلاة مطلقا بل حكم من صفق حكم ما هو من الوحال لتنبيه امام وغيره في صلاته لهو

ولا ابي ذر اذا قام احدكم في الصلاة ح

نفسك صلاته وقيد بالجاهل ليخرج العامد وبالرجال ليخرج النساء اي ما وجب له
سهل بن سعد رضي الله عنه وسقط عند الاصيلي سهل وسعد عن النبي صلى الله عليه
وسلم حيث قال لما اخذ الناس في التصفيح لنبيه الصديق علي مكانه عليه الصلاة والسلام
التصفيح للرجال والتصفيق للنساء كما مر وامرهم بالاعادة لجهلهم بالحكم بالتنبيه
بالنون إذا قيل للمصلي تقدم او انتظر فاستمر ولا بأس به قال حدثنا
محمد بن كثير بفتح الكاف المصيصي قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابي حازم
بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بالسكان الهاء واسمه اسامة
رضي الله عنه قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم
عاقدو ازرهم بالواو ولابي الوقت عاقدي اي وهم كانوا عاقدي ازرهم مضمومين
جمع ازار وهو الملحفة من التصغير اي من صغر ازرهم على رقابهم فكان احدهم
يعقد ازاره على رقبته وكان هذا في اول الاسلام حين قلة ذات اليد فقيل للنساء
اذا رفعن رؤسكن عن صف الرجال قبل ان يستوي الصلاة ليدخلن في الصلاة ليدخل فيها على علم
او وهن فيها كما يقتضيه التصغير بما العطف في قوله فقيل للنساء ووهن رؤسكن
من السجود حتى يستوي الرجال قاعدا لو نصر جلوسا لما عرف من ضيق
ازر الرجال فيلاقع اعجازهن على عوراتهم واستنبط منه النبيه على جواز اشارة
في الصلاة في الخطاب الخفيف ونحوه وهو مبني على انه قبل النهي ذلك
داخل الصلاة لكن جزم الاسماعيلي بانه خارجها وحينئذ فلا معنى لقول المؤلف
في الترجمة للمصلي ولا وجه لجزمه بل الامر محتمل لان يكون القول خارج الصلاة وداخلها
ويكون القائل في غير الصلاة فلا يتعين احد الاحتمالين الا بدليل نعم مقتضى التعبير
بالفاء في قوله فقيل للنساء بعين وقوعه وهن داخلها كما مر لكن وقع عند المؤلف
في باب اذا كان الثوب متباعدون التعبير بالفاء ولفظه وقال وهو القائل
به عليه الصلاة والسلام ولكشميهني ويقال وهو اعم من ان يكون النبي صلى الله عليه
وسلم او غيره باب بالتنوين لا يرد المصلي السلام بالنطق على
المسلم في الصلاة لانه خطاب ادمي وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة
الكوفي الحافظ اخو عثمان قال حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الشاد المعجمة
محمد واسم جد غزوان عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابرهيم النخعي عن علقمة
بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنت اسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علي السلام فلما رجعنا من عند النجاشي
سلمت الحبشة الي المدينة سلمت عليه فلم يرد علي السلام بالنطق وقال
عليه السلام لما فرغ من الصلاة وللمستملي قال ان في الصلاة شغلا لا يمكن
معه الاشتغال بغيرها وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر واي الوقت لشغلا بزيادة

لام التاكيد وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما عبد الله
بن عمرو التميمي المقعد المقري بكسر الميم وسكون القاف وفتح العين قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد السوري بفتح المثناة وتشديد النون البصري قال
حدثنا الشيباني بشين معجمة مفتوحة فتحتية ساكنة فموحدة مكسورة فتحتية
الشيخ الخلق علم عليه عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة اخوه بسمله عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حاجة له في غزوة بني المصطلق فانطلقت ثم رجعت وقد نصبت
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي السلام باللفظ
فوقع في قلبي من الخزن ما الله اعلم به مما افكر ونقدره ولا يدخل تحت العباد وما
فاعل لقوله وقع والجملة الشرطية بعده اوجزه التالي فقلت في نفسي لعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وجد بفتح الواو والجيم اي غضب علي اني ولكشميهني
ان ابطأت عليه ثم سلمت عليه فلم يرد علي السلام باللفظ فوقع في قلبي
من الخزن اشد من الذي وقع فيه في المرة الاولى في رواية مسلم من طريق
الزبير عن جابر وقال في يده هكذا وفي رواية اخرى فاشار الي فعجل قوله في رواية
البخاري فلم يرد علي اي باللفظ كما مر وكان جابر لم يسمع اولا ان المراد بالاشارة
الرد عليه فلذلك قال فوقع في قلبي ما الله اعلم به مما سلمت عليه ورد علي السلام
بعد ان فرغ من صلاته باللفظ وقال وفي رواية وقال انما منعني ان
ارد عليك السلام الا اني كنت اصلي وكان عليه السلام يصلي نفلا وهو راكب
على راحلته حال كونه متوجها الى غير القبلة مستقبلا صوب مقصده ورواة
هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم
في الصلاة باب رفع الايدي في الصلاة لامر ينزل به اي بالمصلي
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني بفتح الموحدة
واسكان المعجمة قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم سلمة عن ابي حازم
سلمة بن دينار المدني الاعرج عن سهل بن سعد باسكان الهاء واسم جد سهل
بن خالد الانصاري الساعدي رضي الله عنه قال علم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان بني عمرو بن عوف بسكون الميم بقباء كان بينهم شيء او من حضور
فخرج عليه السلام يصلح بينهم في ناس من اصحابه فحبس بصم الحاء
اي تعوق هناك رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة اي
حضرت والواو للحال فجاء بلال فاتى ابا بكر رضي الله عنهما فقال يا ابا بكر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك
رغبة في ان تؤم الناس فقال ابو بكر نعم ان شئت اي بلال والمحبوي

هو المقرئ المقعد الحافظ
مات سنة ٢٢٤

من كلوان التميمي العنبري البصري روى عن ايوب
الختياني واسماعيل ابن ابي خالد وعنه احمد
ما رايت احدا احفظ لحديث من الشيباني
مات بالبصرة سنة ١٨٥

هو الحكم بن عتيبة الكوفي الفقيه
روى عن ابن ابي ليلى وابن ابي
ليلى عن عبد الله بن شداد وعنه
شعبة وسفيان الثوري

هو ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
الحافظ روى عن شعبة وابن عيينة
مات سنة ٢٢٧

هو ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري
الامام المشهور صاحب الصحيح
وهو في الصلاة

هو ابو عبد الله احمد بن حنبل الشيباني
المسند المشهور وعليه
معتمد اهل السنة
مات سنة ٢٤١

هو ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
الحافظ روى عن شعبة وابن عيينة
مات سنة ٢٢٧

هو ابو بكر بن ابي شيبة الكوفي الحافظ
روى عن ابن نمير وجرير وابن عيينة
مات سنة ٢٣٥

هو ابو زكريا يحيى بن معين بن عون الغطفاني
المري البغدادي الحافظ
مات سنة ٢٣٣

هو ابو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري
النيسابوري صاحب الصحيح
مات سنة ٢٦١

هو ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني
صاحب السنن
مات سنة ٢٧٥

هو ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي
صاحب الجامع والشمائل
مات سنة ٢٧٩

هو ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي
صاحب السنن
مات سنة ٣٠٣

هو ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني
صاحب السنن
مات سنة ٢٧٣

ان شئتم فاقام بلال الصلاة الا المؤذن هو الذي يقيم الصلاة كانه هو
الذي يقدم للصلاة لانه حاذم امر الامامة وعقده ابو بكر رضي الله عنه
فكثر الناس شارع في الصلاة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ولكثير الناس
وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حاذ كونه ممشى في الصفوف
يمشي شيئا شيئا حتى قام في الصف وللحموي والمستملي من الصف فاخذ
الناس في التصفيح بالحاء قال سهل في غير هذا التصفيح بالحاء هو التصفيق
بالكف قال سهل وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته فلما اكثر
الناس التصفيح التفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه
باموه ان يصلي بالناس فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله على الامر
والاصل يدل به خمد الله تعالى على ما انعم به عليه من تفويض الرسول اليه امر
الامامة لما فيه من مزيد رفعه درجته وعدا موضع التوجه واستنبط منه ان رفع
اليدين للدعا ونحوه في الصلاة لا يبطلها ولو كان في غير موضعه ولذا قوله النبي صلى الله
عليه وسلم ابا بكر عليه ثم رجع ابو بكر القهقرى ورا وحيث دخل سهل التصفيق
لما تاذب الصديق هذا التاذب معه عليه السلام اورثه مقامه في الامامة بعده
كان ذلك الماخوذ الى خلفه وقد اومأ اليه ان اثبت مكانك سويا الى تمام بكل خطوة
الى وراء مراجل الى قدام سقط فيها عنان الملطى وتقدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصلى بالناس وانصرف بوجهه الكريم فقال يا ايها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة اقبلتم
والاصيلي وابن عساكر حين نابكم في الصلاة اخذتم بالتصفيح انما التصفيح
للنساء من نابه شيء اي نزل به من امور الصلاة فليسبح الرجال سمي
سبحان الله لتنزيه الله عليه السلام الى ابي بكر رضي الله عنه وقال يا ابا بكر
ما منعك ان تصلي للناس حين اشرت اليك وللمستملي والحموي حين اشرت عليك قال ابو بكر رضي الله عنه ما كان
ينبغي لابن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحا المهملة واسمه عثمان اسلم يوم
الفتح وتوفي في المحرم سنة اربع عشرة وهو ابن سبع وتسعين سنة وكانت وفاة
ولد الصديق قبله فورث منه السدس ورده على ولد ابي بكر واغنام بقل الصديق
ما كان لابي او ما كان لابي بكر يحقر لنفسه واستصغارا لمرتبته ان يصلي بين يدي
اي قدام رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان حكم الخنثى
في الصلاة بفتح الخا المعجمة وسكون الصاد المهملة من الخاصرة وهو وضع اليد عليها
المنهور او من الخصرة وهي العصا اي باخذ بيده بتوكا عليها او من الاختصار وهو
التطويل اي يختصر السورة او يخفف الصلاة فيحسن الظانين به وقال حدثنا ابو

محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد اي ابن زيد عن ايوب هو السختياني
عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه بضم النون مبنيا للمفعول
اي نهى النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية هشام الاتية قريبا ان شاء الله عن الخصر
في الصلاة لان ابليس اهبط مختصرا زاد ابن ابي شيبة اذ ان اليهود تكثر من فعله
فنهي عنه كراهة التشبه بهم اخرجه المولف في بني اسرائيل اولانه راحة اهل
النار رواه ابن ابي شيبة والنهي محمول على الكراهة عند ابن عمر وابن عباس وعائشة
وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك وذهب الى تحريمه اهل الظاهر وقال
هشام هو ابن حسان القردوسي بضم القاف مما وصله المولف هنا ووقع في رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي اي مبنيا للفاعل كما يتبين وقال ابو هلال محمد بن
سليم الراسبي مما وصله الدارقطني في الافراد من طريق عمرو بن مرزوق عنه عن ابن
سيرين محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي وفي بعض الاصول نهى النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا الطريق صار الحديث مرفوعا وبه قال حدثنا
عمرو بن علي بسكون الميم الصيرفي الفلاس قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
قال حدثنا هشام القردوسي قال حدثنا محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال نهى بضم النون مبنيا للمفعول وللكشميهني اي النبي صلى الله
عليه وسلم ان يصلي الرجل مختصرا او للكشميهني مختصرا بالنصب على الحال
يخصر بالتنوين بفتح الرجل ولذا كان مكلف اسي بضم الشاه المثناة
وسكون الفا وكسر الكاف يخفقه والشي نصب على المفعولية ولابي ذر كفكفوا الرجل بفتح
الشاه المثناة والفا وضم الكاف مشددة وللاصيلي في الشي في الصلاة
وما سمعت من عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن حفص
بن عاصم عن ابي عثمان النهدي عنه انه اتى لا حضر حتى لاجل الجهاد وابي بصلا
وذكر ابن ابي شيبة ايضا من طريق عروة بن الزبير قال قال عمر رضي الله عنه
اني لاقسب جزية البحرين وانا في الصلاة وروى صالح بن احمد بن حنبل في كتاب
المسائل عن ابيه من طريق همام بن الحارث قال ان عمر رضي الله عنه صلى المغرب
فلم يقرا فلما انصرف قالوا يا امير المؤمنين انك لم تقرا فقال اني حدثت نفسي
وانا في الصلاة بعير جهز بها من المدينة حتى دخلت الشام ثم اعاد واعاد القراءة وهذا
الكرخ يدل على انه انما اعاد لترك القراءة لا لكونه كان مستعرقا في القراءة وبه قال حدثنا
اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا روح بفتح الراء ابن عباده بن العلاء بن حسان القيسي
قال حدثنا عمر بضم العين هو ابن سعيد بفتح السين والعين المكي قال
اخبرني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله وابوه بضم الميم وفتح اللام مصغرا عن عقبة
بضم العين وسكون القاف رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى

اعلم ان الكوفي احمد الله تعالى
حكى اجماع على ان الخشوع ليس بواجب
وخالفه فخالف المنقول الماثور حتى ان ابن حزم
الاحبشين اذا انتهت الى حد الخشوع
اعادت الصلاة وقيل سراد النووي
انه لم يصرح احد بوجوبه وقد حكى الطيب
عن القاضي انه ذكره وابي زيد ان الخشوع
شرط في صحة الصلاة وقال انه محمول على
حصوله في الصلاة في الجملة لا في جميعها
وكذا عند الحنابلة قال ابن بطال
عان قال قائل اذا كان الخشوع فرضا في الصلاة
فينبغي ان يجب الانسان ان يقبل على صلاته
بقلبه ونيته ويريد بذلك وجه الله تعالى
والاطاعته لا يلتفت الى ما اعترضه من الخواطر وحاصل
ان القدر الذي ذكره هو الذي يجب من الخشوع
وما زاد على ذلك فلا يطلب منه

الله عليه وسلم العصر فلما سلم قام سريعا دخل على بعض نسائه ثم رضي
الله عنهن ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته
فقال ذكرت اي تفكرت وانا في الصلاة تبرا عندنا من تبر الصدقة وهو ما
كان من الذهب غير مضروب فكرهت ان يمسي او قال يبيت عندنا خوفا من حبس
صدقة المسلمين فامرت بقسمته فان قلت ما موضع الترجمة اجيب من قوله
ذكرت وانا في الصلاة تبرا لانه تفكر في امر التبر وهو في الصلاة ولم يعدها وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير ابو عبد الله ونسبه الى جده لشهرته به المخزومي مولاهم المصري
المتوفى سنة احدى وثلثين ومائتين قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن جعفر
هو ابن ربيعة المصري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز قال قال ابو هريرة في رواية
الاصيلي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اذن بالصلاة بضم الهمزة وكسر الذال ادبر الشيطان حال كونه له ضراط
حقيقة او مجازا عن شغله بالتصويت حتى لا يسمع التاذين فاذا سكت المؤذن بعد
الفراغ من التاذين اقبل الشيطان فاذا ثوب بضم المثلثة وكسر الواو اي اقيمت
الصلاة ادبر الشيطان فاذا سكت بعد الفراغ من الاقامة اقبل الشيطان فلا يزال
بالمرء المصلي يقول له اذكر ما لم يكن يذكر حتى لا يدري وهو في الصلاة كم صلى
ثلاثا ام غيرها قال ابو سلمة بن عبد الرحمن مما هو طرف من حديث باقي في السهو
وليس هو من رواية جعفر بن ربيعة عن ابي سلمة اذا فعل احدكم ذلك اي ما ذكر من
كونه لا يدري وهو في صلاته كم صلى فليسجد ندبا سجدتين للتردد في زيادتها
ونقصها بعد ان ياخذ باليقين ويطرح المشكوك فيه وياتي بالباقي ولا يرجع في فعلها
الى ظنه ولا الى قول غيره وان كان جمعا كثيرا وسمعه ابو سلمة بن عبد الرحمن
من ابي هريرة رضي الله عنه وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد المعروف
بالزمن العنزي بفتح النون والزاي البصري قال حدثنا عثمن بن عمر بن فارس
العبدي قال اخبرني بالافراد ولابي ذر والاصيلي اخبرنا ابن ابي ذئب محمد
بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري قال قال ابو هريرة رضي الله عنه يقول
الناس اكثر ابو هريرة في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فلقيت رجلا
فقلت بما باثبات الف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهي قليل ولابي ذر بم
قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم البارحة نصب على الظرفية اقرب ليلة مضت
في العتمة من صلاة العشا فقال لا ادري ماذا قرا فقلت لم تشهدها قال بلى شهدتها
وكانه اشتغل بغير امر الصلاة حتى نسي السورة التي قرئت قال الرجل بلى شهدتها قال
ابو هريرة قلت لكن انا ادري قرا سورة كذا وكذا كان ابا هريرة شغل فكره بافعال
الصلاة حتى ضبطها واتقنها ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار

قال عياض يمكن حمله على ظاهره لانه جسم يصح منه خروج الريح ويحتمل انه عبارة عن شدة نفاره ويؤيده رواية لمسلم له حصاص وفسره الاصمعي وغيره بشدة العدو قال الطيبي شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الاذان بالصوت الذي يملا السمع ويمنعه عن سماع غيره وسماه ضراطا تقبيحا له تنبيه الظاهر ان المراد بالشيطان ابليس [illegible] ويحتمل ان يراد جنس الشيطان وهو كل متمرد من الجن والانس [illegible]

بلغ

والعنعنة والقول وهو من افراده والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم
باب ما جاء في حكم السهو الواقع في الصلاة اذا قام المصلي من ركعتي
الفريضة ولم يجلس عقبهما وللكشميهني والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر من ركعتي
الفرض ولفظ باب ساقط في رواية ابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن عبد
الرحمن بن هرمز الاعرج وهذه ساقطة في رواية الهروي والاصيلي وابن عساكر وقال في الفتح
ثابتة في رواية كريمة ساقطة في رواية الباقين عن عبد الله ابن بحينة بضم الموحدة وفتح
المهملة والف قبل ابن لانها اسم امه او ام ابيه رضي الله عنه انه قال صلى لنا اي
بنا او لاجلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات في الرواية
الثالثة انها الظهر ثم قام الى الركعة الثالثة فلم يجلس اي ترك التشهد مع قعوده
المشروع له المستلزم لتركه ترك التشهد فقام الناس معه الى الثالثة زاد الضحاك
بن عثمان عن الاعرج عند ابن خزيمة فسبحوا به فمضى في صلاته واستنبط منه ان من سها
عن التشهد الاول حتى قام الى الركعة ثم ذكر لا يرجع فقد سبحوا به عليه الصلاة والسلام
فلم يرجع لتلبسه بالفرض فلم يبطله للسنة فلو عاد عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته
لزيادته قعودا عمدا او ناسيا انه في الصلاة فلا تبطل ويلزمه القيام عند تذكره او جاهلا
تحريمه فكذا لا تبطل في الاصح ولو تخلف الماموم عن انتصابه للتشهد بطلت صلاته الا ان
ينوي مفارقته فيعذر ولو عاد الامام قبل قيام الماموم حرم قعوده معه لوجوب
القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتصب معه ثم عاد هو لم يجز له متابعته في العود لانه
اما مخطئ به فلا يوافقه في الخطا او عامد فصلاته باطلة بل يفارقه او ينتظره حملا على انه
عاد ناسيا وقيل لا ينتظره ولو عاد معه عالما بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا لم
تبطل فلما قضى عليه السلام صلاته فرغ منها اي ما عدا التسليم التحليل بدليل قوله
ونظرنا اي وانتظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين للسهو ندبا
عند الجمهور ووجوبا عند الحنفية وهو جالس اي انشا السجود جالسا فالجملة حالية
ثم سلم بعد ذلك وسلم الناس معه قال الزهري وفعله قبل السلام هو اخر الامرين من فعله
عليه السلام ولانه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها واجابوا عن سجوده
بعده في خبر ذي اليدين الاتي ان شاء الله تعالى بحمله على انه لم يكن عن قصد وهو رد على من
ذهب الى ان جميعه بعد السلام كالحنفية وفيه ان سجود السهو وان كثر السهو سجدتان
فلو اقتصر على واحدة ساهيا لم يلزمه شيء او عامدا بطلت صلاته لتعمده الاتيان بسجدة
زائدة ليست مشروعة لكن جزم القفال في فتاويه بانها لا تبطل وانه يكبر لهما كما يكبر
في غيرهما من السجود وان الماموم يتابع الامام ويلحقه سهو امامه فان سجد لزمه متابعته
فان تركها عمدا بطلت صلاته وان لم يسجد امامه فيسجد هو على النص وبه قال

الرحمن

5

نبه وما لم يرد فيه شئ يسجد قبل السلام باب السهو بالسهو إذا سلم
المصلي في الركعتين وسلم في ثلث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة
أو أطول منه ما يكون الحلم ولا يرى ذرو الوقت والأصيلي سجدتا بنو فيا وهي
أوجه وفي بعضهم بن وبه قال حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن سعيد بن ابراهيم بكسر العين عن ابي سلمة بالام لا
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا النبي وللاصيلي رسول الله
صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر بالشك وسيق في باب الامامة الجزم بانها الظهر
وكذا اسلم في رواية له وفي اخرى له ايضا الجزم بالعصر من الشك ابي هريرة كاتين من
رواية عون عن محمد بن سيرين عند النسائي ولفظه قال ابو هريرة رضي الله عنه صلى
النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشاء قال ابو هريرة للذي نسيت فمن ابو هريرة
ان الشك منه وهو بعد على ما حكاه النووي عن المحققين انما قضيتان بل جمع بان
ابا هريرة رواه كثيرا على الشك ومرة غلب على ظنه انها الظهر فجزم بها ومرة انها
العصر فجزم بها وفي قول ابي هريرة صلى بنا يعرف حضوره ذلك وبوب عليه رواية
مسلم واحمد وغيرهما من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة في هذا الحديث عن ابي هريرة
بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو رد على الطحاوي حيث حمل قوله
صلى بنا على المجاز وان المراد صلى بالمسلمين متمسكا بما قاله الزهري ورد هو فيه وهو ان
القصة لذي الشمالين استشهد ببدر وقبل اسلام ابي هريرة باكثر من خمس سنين فالصواب
ان القصة لذي اليدين فقط وهو غيره قال ابو عمر وقول من قال ان ذا اليدين قتل يوم
بدر غير صحيح ولسنا نداني هم ان ذا الشمالين قتل ببدر فقد ذكر ابن اسحق وغيره من
اهل السير ذا الشمالين فيمن قتل يوم بدر وانه حزاعي واما ذو اليدين الذي شهد مع النبي
صلى الله عليه وسلم فسليمي وفيه لخرباق تعرف في النسائي ما يدل على انهما واحد وكيف
فقال له ذو الشمالين ابن عمر اقصرت الصلاة ام نسيت قال النبي صلى الله عليه وسلم
ما يقول ذو اليدين يصرح بان ذا الشمالين هو ذو اليدين لكن نص الشافعي في
اختلاف الحديث فيما نقله في الفتح وابو عبد الله الحاكم والبيهقي وغيرهم ان ذا الشمالين
غير ذي اليدين وقال النووي في الخلاصة انه قول الحفاظ وسماهما العلما الازهري
واتفقوا على غلطه وقال ابو عمر واما قول الزهري انه ذو الشمالين فلم يتابع عليه
وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا اوجب عند اهل العلم بالنقل
توله في رواية خاصة ولم يقل عليه فيه احد فليس قوله انه المقتول ببدر حجة
فقد بين غلطه في ذلك والله اعلم فسلم عليه السلام في الركعتين فقال له ذو اليدين
الخرباق السلمي التلة بضم المثناة فوق وسكون اللام بالوقع خبره أقصرت بهمزة الاستفهام وفتح
النون فيكون الفعل لازما وبضمها مسندا يا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم

زاد الصلاة بهمزة الاستفهام ملفوظ او مقدرة ولعله اصح الخبر عنه بقوله اقصرت الصلاة في رواية النسائية الهمزة فيه وفيما هو بمعناه يقول هو

صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين اي ركعتين فقال له ذو
اليدين الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة واخره قاف
وكان في يديه طول أقصرت الصلاة بفتح القاف وضم الصاد أم نسيت
يا رسول الله فقال ولا اني ذو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للناس المصلين معه أصدق ذو اليدين فيما قاله فقال الناس نعم
أي صدق فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اعتدل لانه كان مستندا
الى الخشبة كما يأتي ان شاء الله تعالى او ان فيه تعرضا بانه احرم ثم جلس ثم قام قال
في المصابيح وهو احد القولين والا فلا يتصور استيناف القيام الا بعد الطريقة
فصلى صلى الله عليه وسلم اثنتين ركعتين أخريين ثم سلم ثم كبر تكبيرة ثم
كبر فوضع رأسه فسجد وكان سجوده فيما يقال سجود الذي للصلاة او اطول
منه ثم رفع رأسه من سجوده ولم يتشهد ثم سلم وهذا يعدم قاعدة المالكية ومن وافقهم
انه اذا كان السهو بالنقصان سجد قبل السلام وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
بفتح المهملة وسكون الراء اخره موحدة قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن
ابي بشر سلمة بن علقمة العبدي البصري قال قلت لمحمد هو ابن سيرين
في سجدتي السهو يتشهد قال ولا اني الوقت فقال ليس في حديث
ابي هريرة تشهد ومفهومه وروده في غير حديثه وبه يندفع حديث عمران
بن الحصين عند ابي داود وابن حبان والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم
فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما
وقد هموا اشعث راويه لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين باب
تكبيرة الساهي في صلاته لسجدتي السهو ولغيرها الاربعة باب من كبر
وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر بن الحوث بن محبوبه الحوضي قال
حدثنا بديل بن ابراهيم العقيلي عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي يعني
العين والشين وتشديد الياء الظهر او العصر قال محمد هو ابن سيرين
سمى ابو هريرة رضي الله عنه بالاسناد المذكور كثيرا بالمثلثة او الموحدة ظني العصر
بنصب العصر على المفعولية ولاني ذا العصر بالنون وفي حديث عمران الجزم
بانها العصر وفي رواية عني عن ابي كثير عن ابي سلمة عند مسلم الجزم بانها الظهر
وكذا عند البخاري في لفظ من رواية سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة وقد اجاب النووي
عن هذا الاختلاف بما حكاه عن المحققين انهما قصتان لكن قال في شرح تقريب
الاسانيد الصواب ان قصة ابي هريرة واحدة وان الشك من ابي هريرة ويوضح
ذلك ما رواه النسائي من رواية ابن عون عن محمد بن سيرين قال قال ابو هريرة

رد على ذي اليدين في موضع استعمال الهمزة وام وليس بجواب لان السؤال بالهمزة وام
عن تعيين احد المسئولين وجوابه بتعيين احدهما نعني كل ذلك لم يكن فليف يسأل بالهمزة
وام ولذلك ان الشاك بقوله في رواية ابي سفيان فذكر ان بعض ذلك قال لي وذكر
لانه لما نفى الامرين وكان معروفا عند الصحابي ان السهو عبر جائز عليه في الامور البلاغية
جزم بوقوع النسيان لا القصر وفائدة جواز السهو في مثل هذا بيان الحكم الشرعي
اذا وقع مثله لغيره فصلى ركعتين بانيا على ما سبق بعد ان تذكر انه لم يتمها كما رواه
ابو داود في بعض طرقه ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقتضيه الله ذلك فلم يتقدم
في ذلك اذ لم يطل الفصل ثم سلم ثم كبر فسجد للسهو مثل سجوده او اطول له
ثم رفع راسه من السجود فكبر ثم ركع فكبر فسجد مثل سجوده او اطول
منه ثم رفع راسه من السجود وكبر وظاهره الاقتصار على تكبيرة السجود ولا
يشترط تكبيرة الاحرام وهو قول الجمهور وحكى القرطبي ان قول مالك لم يختلف
في وجوب السلام بعد سجدتي السهو قال وما يحلل منه بسلام لابد له من تكبيرة الاحرام
ويؤيده ما رواه ابو داود من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين
في هذا الحديث قال فكبر ثم كبر وسجد للسهو قال ابو داود ولم يقل احد فكبر ثم كبر الا
حماد بن زيد فاشار الى شذوذ هذه الزيادة انتهى وقد اشتمل حديث الباب على
فوائد كثيرة واستدل به من قال من اصحاب الشافعي ومالك ايضا ان الافعال الكثيرة
في الصلاة التي ليست من جنسها اذا وقعت على وجه السهو لا تبطلها لانه خرج سوعانا
الناس وفي بعض طرق الصحيح انه عليه الصلاة والسلام خرج الى منزله ثم رجع وفي بعض
اني جد ثانيا في قبلة المسجد واستند اليه وشبك بين اصابعه ثم رجع ورجع الناس وبنى
بهم وهذه افعال كثيرة لكن للقائل بان الكثير يبطل ان يقول هذه غير كثيرة كما قاله ابن
الصلاح وحكاه القرطبي عن اصحاب مالك والرجوع في الكثرة والقلة الى العرف على الصحيح
والمذهب الذي قطع به جمهور اصحاب الشافعي ان الناسي في ذلك كالعامد يبطلها الفعل
الكثير سهوا او رواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا هو ابن سعد الامام والليثي
وابن عساكر الليث بن ابن شهاب الزهري هو الامام عبد الرحمن بن هرمز
عن عبد الله ابن بحينة بفتح الموحدة وكسر الحاء المهملة وسكون التحتية ثم نون
ابن عبد المطلب بن عبد مناف بالفاء قبل الباء واسم ابيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة ثم موحدة
جندب الازدي بسكون السين واهله الازد في نسبة الى ازد فابدلت الزاي سينا
حليف بني عبد المطلب الصواب اسقاط بني لان جده حالف المطلب بن عبد مناف
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس
مع التشهد فيه وقام الناس معه الى الثالثة فلما قضى صلاته ولم يسلم سجد سجدتين

وفي نسخة الدواني

صوابه باسقاط عبد

وذكر سنة ٤٣٢ رواه ابن السكن

وَالْأَصْلِي كِتَابُ الْجَنَائِزِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَنَائِزِ

وَلِابْنِ عَسَاكِرَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ كِتَابُ الْجَنَائِزِ وَمَنْ كَانَ آخِرُ

كَلَامِهِ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الدُّنْيَا لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ أَيْ دَخَلَ الْجَنَّةَ كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ
حَسَنٍ وَالْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ لَكِنْ فِي جَوَابِ مَنْ رَفَعَ آخِرًا بِالنَّصْبِ لِأَبِي ذَرٍّ خَبَرُ كَانَ
مُقَدَّمٌ عَلَى اسْمِهَا وَهُوَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَسَاغَ كَوْنُهَا مُسْنَدًا إِلَيْهَا مَعَ أَنَّهَا جُمْلَةٌ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهَا
لَفْظُهَا الَّذِي هُوَ حُكْمُ الْمُفْرَدِ وَلِغَيْرِ أَبِي ذَرٍّ آخِرُ بِالرَّفْعِ اسْمُ كَانَ وَكَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ
فِي التَّلْقِينِ حَدِيثُ عَلَى شَرْطِهِ فَاكْتَفَى بِمَا يُدْخِلُ عَلَيْهِ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ
وَجْهٍ آخَرَ لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ قَالَ فِي الْمُجْمُوعِ أَيْ مَنْ قَرُبَ مَوْتُهُ وَهُوَ مِنْ
بَابِ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ مَا يَصِيرُ إِلَيْهِ كَقَوْلِهِ إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا قَدْ ذَكَرَ عِنْدَ
الْمُحْتَضَرِ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ لِيَتَذَكَّرَ بِلَا زِيَادَةٍ عَلَيْهَا فَلَا تُسَنُّ زِيَادَةُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ لِمَا
الْأَخْبَارِ وَقِيلَ تُسَنُّ زِيَادَتُهُ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِذَلِكَ التَّوْحِيدُ وَرُدَّ بِأَنَّ هَذَا مُوَحِّدٌ
وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذِهِ الْعِلَّةِ مَا عُثِّهُ الْأَسْنَوِيُّ أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَافِرًا لَقَّنَ الشَّهَادَتَيْنِ وَأُمِرَ
بِهِمَا وَقِيلَ لَوْهَبٍ بْنِ مُنَبِّهٍ بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ مِمَّا وَصَلَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي التَّارِيخِ وَأَبُو نُعَيْمٍ
فِي الْحِلْيَةِ أَلَيْسَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ أَيْ كَلِمَةُ الشَّهَادَةِ مِفْتَاحَ الْجَنَّةِ بَلَى يُضَبَّبُ مِفْتَاحٌ
فِي رِوَايَةٍ إِلَّا ذَرٍّ وَرُقِّمَ لِغَيْرِهِ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ لَيْسَ أَوْ اسْتِفْهَامٌ قَالَ وَهَبٌ بَلَى وَلَكِنْ
لَيْسَ مِفْتَاحٌ لَا أَسْنَانَ لَهُ فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فُتِحَ لَكَ وَإِلَّا لَمْ يُفْتَحْ لَكَ
فَهُوَ مِنْ بَابِ حَذْفِ الشَّرْطِ إِذَا دَلَّ السِّيَاقُ عَلَيْهِ لِأَنَّ مُسَمَّى الْمِفْتَاحِ لَا يُعْقَلُ إِلَّا
بِالْأَسْنَانِ وَمُرَادُهُ بِالْأَسْنَانِ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ الْمُتَمِّمَةُ إِلَى كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ وَشَبَّهَهَا
بِأَسْنَانِ الْمِفْتَاحِ مِنْ حَيْثُ الِاسْتِعَانَةُ بِهَا فِي فَتْحِ الْمُغْلَقَاتِ وَتَيْسِيرِ الْمُسْتَصْعَبَاتِ
وَتَوَلَّى الْوَرَكَشِيُّ إِرَادَةَ هَا الْقَوَاعِدَ الَّتِي بَنَى الْإِسْلَامَ عَلَيْهَا مَعَ بَعْضِهَا فِي الْمَصَابِيحِ بِأَنَّ مِنْ جُمْلَةِ
الْقَوَاعِدِ كَلِمَةُ الشَّهَادَةِ الَّتِي عَبَّرَ عَنْهَا بِالْمِفْتَاحِ فَكَيْفَ يُجْعَلُ بَعْضُ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْنَانِ
وَإِلَّا بِأَنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَا أَسْنَانَ لَهُ لَمْ يُفْتَحْ لَكَ قَطْعًا أَمَّا أَوَّلًا فَلِأَنَّ الْأَمْرَ وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ
إِلَى الْغَالِبِ وَالْأَنَا لِلْحُوتِ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ وَإِنْ شَمِلَتْهُمُ الدَّعْوَةُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ
مُخْلِصًا أَتَى بِمِفْتَاحٍ وَلَهُ أَسْنَانٌ لَكِنْ مَنْ خَلَطَ ذَلِكَ بِالْكِبَائِرِ حَتَّى مَاتَ مُصِرًّا عَلَيْهَا
لَمْ تَكُنْ أَسْنَانُهُ قَوِيَّةً فَطَالَ عِلَاجُهُ وَهَذَا رَوَاهُ إِسْحَاقُ فِي مُسْنَدِهِ مَوْقُوفًا بِلَفْظِ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرْسَلَ مُعَاذًا إِلَى ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ لَهُ إِذَا سُئِلْتَ عَنْ مِفْتَاحِ الْجَنَّةِ
فَقُلْ مِفْتَاحُهَا لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَرُوِيَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مِمَّا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ مَرْفُوعًا
نَحْوُهُ وَزَادَ وَلَكِنْ مِفْتَاحٌ بِلَا أَسْنَانٍ فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فُتِحَ لَكَ وَإِلَّا لَمْ يُفْتَحْ لَكَ
وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ نَظِيرُ مَا جَاءَ بِهِ وَهْبٌ فَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مُدْرَجَةً فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ
وَبِالسَّنَدِ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِنْقَرِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ بِفَتْحِ الْمِيمِ فِيهِمَا الْأَزْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَاصِلٌ هُوَ ابْنُ

رواه أبو داود وحديث معاذ
من معاذ بن جبل رضي الله عنه

أبو حمزة البصري روى عن الحسن وابن سيرين ومات
المتقدم من حسان وعفان وسدد وغيرهم مات سنة
١٧١

يشرك بالله شيئا دخل النار ولكن قال في الفتح أنه وهم وان الاسمعيلي بين ان المحفوظ
عن وكيع كما في البخاري وبذلك جزم بن خزيمة في صحيحه والصواب رواية الجماعة ونقله
العيني فقال كيف يكون وهما وقد وقع عند مسلم كذا قال قلت مثل ورواه حديث الباب
كلهم كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والعنعنة والقول عليه والله اعلم اه
واخرجه ايضا في التفسير والأيمان والنذور ومسلم في الايمان والنسائي في التفسير
قال في المصابيح وكان المولف اراد ان يفسر معنى قوله من كان اخر كلامه بالموت
على الايمان حكما او لفظا ولا يشترط ان يتلفظ بذلك عند الموت اذا كان حكم الايمان
بالاستصحاب وذكر قول وهب ايضا تفسيرا لكون مجرد النطق لا يكفي ولو كان عند الغا
حتى يكون مناقضا لعمل خلافا للمرجئة وكانه يقول لا يسعه الا الكفا بالشهادة وان غادب
الحياة ولا يفتقر الاحتياج اليها نطقا اذ انقد مسه والله اعلم باب
باتباع الجنائز وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاشعث بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة
ثم مثلثة ابن ابي الشعثا المحاربي قال سمعت فاروة بن نوفل بن مسون بميم
مضمومة فعاف مفتوحة فواو مشددة مكسورة عن البراء بتخفيف الواو ولاصيلي
وابن عساكر وابي الوقت عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال امرنا
النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا
باتباع الجنائز وهو فرض كفاية وظاهر قوله اتباع الجنائز انه بالمشي وهو افضل
عند الحنفية والافضل عند الشافعية المشي كما في حديث ابي داود وغيره باسناد صحيح
عن ابن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة ولانه
شفيع وحق الشفيع ان يتقدم واما حديث امشوا خلف الجنائز فضعيف واجابوا عن
حديث الباب بان الاتباع محمول على الاحتفاظ بها والسعي لاجلها كما يقال الجيش يتبع
السلطان اي يوحى موافقته وان يقدم كثير منهم في المشي والركوب وعند المالكية ثلثة
افواله التقدم والتاخر وتقدم الماشي وما خلا الراكب واما النسائي فيخير بلا خلاف
وصاحب الجواهر اي زيادة مسلم او قريب للقاعد واخاره له وفاء بصلة الرحم
وحق الجوار وهي فضيلة لها ثواب الا ان يكون للمريض متعهد فتعهده لازم وفي مسلم
عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل
في خرفة الجنة حتى يرجع واراد بالخرفة بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها فاء
البخاري عن انس قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي
صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال
له اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه

ليس مسلم تحصر ما والجماعة مقلوبون
فاتحة الباب
والله اعلم اه
قال في المصابيح
وكذلك ناسب
ترجمة الباب
قال في الاضحية وللحنفية والاصح
في روايتها المشي امامها لما يشبهها
من السنة فيه وجب الاحتفاظ بهن
اما لكونه تابعا او الكونه ظلها
اما لها او الكونه ظلها
حديث ابن عمر رواه ابو داود
والحاكم وصححه ورجح ارساله
حديث ابي هريرة رواه البخاري
ومسلم

وَلُبِسَتْ فِي كَابِرِ اللِّبَاسِ بِأَنْ هَا ثِيَابٌ يُوقَى بِهَا مِنَ الشَّامِ أَوْ مِصْرَ مُضَلَّعَةٌ فِيهَا حَرِيرٌ
أَمْثَالُ الْأُتْرُجِّ أَوْ كَتَّانٌ مَخْلُوطٌ بِحَرِيرٍ وَقِيلَ مِنَ الْقَزِّ وَهُوَ رَدِيءُ الْحَرِيرِ وَعَنِ الْإِسْتَرَقِ
بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ غَلِيظُ الْحَرِيرِ وَسَقَطَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الْخَصْلَةُ السَّابِعَةُ وَهِيَ رُكُوبُ الْمَيَاثِرِ
بِالْمُثَلَّثَةِ وَتَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فِي الْأَشْرِبَةِ وَاللِّبَاسِ وَهِيَ لِوِطَاءٍ تُكَوَّنُ عَلَى السَّرْجِ مِنْ حَرِيرٍ أَوْ صُوفٍ
أَوْ غَيْرِهِ وَذَكَرْنَا ثَمَّةَ أَنَّ الْحَرِيرَ مِنْ بَابِ ذِكْرِ الْخَاصِّ بَعْدَ الْعَامِّ اهْتِمَامًا بِحُكْمِهَا أَوْ دَفْعًا
لِتَوَهُّمِ أَنَّ اخْتِصَاصَهَا بِاسْمٍ يُخْرِجُهَا عَنْ حُكْمِ الْعَامِّ أَوْ أَنَّ الْقَزَّ فَرْعٌ أَسْمَاهَا لِاخْتِلَافِ مُسَمَّيَا
فَرُبَّمَا يُوهِمُ أَنَّهَا غَيْرُ الْحَرِيرِ فَإِنْ قُلْتَ قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ غَيْرِ الْحَرِيرِ مِمَّا يَحِلُّ فَمَا وَجْهُ النَّهْيِ
أُجِيبَ بِأَنَّ النَّهْيَ قَدْ يَكُونُ لِلْكَرَاهَةِ كَمَا أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ بَعْضُهُ لِلْوُجُوبِ وَبَعْضُهُ
لِلنَّدْبِ وَإِطْلَاقُ النَّهْيِ فِيهَا شَامِلٌ أَوِ النَّهْيُ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ وَهُوَ
جَائِزٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ جَعَلَهُ لِلْقَدْرِ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُمَا مَجَازًا أَوْ يُسَمَّى عُمُومَ الْمَجَازِ
فَإِنْ قِيلَ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ذَلِكَ مَعَ أَنَّ شَرْطَ الْمَجَازِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ قَرِينَةٌ تَصْرِفُ عَنِ الْحَقِيقَةِ
قُبِلَ الْمُرَادُ قَرِينَةٌ تَقْتَضِي إِرَادَةَ الْمَجَازِ أَجَابَ بِأَنَّ قَرِينَةَ الصَّرْفِ عَنِ الْحَقِيقَةِ أَعَمُّ وَلَا يَتَدَجْوَزُ وَاوِ فِي
الْكِنَايَةِ نَحْوُ كَثُرُوا لِوُمَادِ إِرَادَةُ الْمَعْنَى الْأَصْلِيِّ مَعَ إِرَادَةِ لَازِمِهِ فَكَذَا الْمَجَازُ وَرَوَاةُ الْحَدِيثِ
مَا بَيْنَ بَصْرِيٍّ وَوَاسِطِيٍّ وَكُوفِيٍّ وَفِيهِ التَّحْدِيثُ وَالسَّمَاعُ وَالْقَوْلُ وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا
فِي الْمَظَالِمِ وَاللِّبَاسِ وَالطِّبِّ وَالنُّذُورِ وَالنِّكَاحِ وَالْأَسْتِيذَانِ وَالْأَشْرِبَةِ وَمُسْلِمٌ فِي
الْأَطْعِمَةِ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْأَسْتِيذَانِ وَاللِّبَاسِ وَالنَّسَائِيُّ فِي الْجَنَائِزِ وَالْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ
وَالزِّينَةِ وَابْنُ مَاجَهْ فِي الْكَفَّارَاتِ وَاللِّبَاسِ وَبِهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَرَّرٌ هُوَ الذُّهْلِيُّ كَمَا
قَالَهُ الْكَلَابَاذِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ بِفَتْحِ اللَّامِ التِّنِّيسِيُّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَنِي بِالْإِفْرَادِ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي
بِالْإِفْرَادِ أَيْضًا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بِفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ التَّحْتِيَّةِ الْمُشَدَّدَةِ أَنَّ أَبَا حُمَيْدٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حَقُّ
الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ بِرَفْعِ حَقُّ وَجُوبُ الْعَيْنِ وَالْكِفَايَةِ وَالنَّدْبِ رَدُّ السَّلَامِ وَعِيَادَةُ
الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ بِفَتْحِ الدَّالِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا
حَمِدَ وَيَسْتَوِي فِي هَذِهِ الْخَمْسِ جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ بِرُهْرُوبَاجُوهُمْ وَعَطْفُ الْمَنْدُوبِ عَلَى الْوَاجِبِ
سَائِغٌ إِنْ دَلَّ عَلَيْهِ قَرِينَةٌ كَمَا يُقَالُ صُمْ رَمَضَانَ وَسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ
سَادِسًا وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ سَاقَهُ أَيْ تَابِعَ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ
ابْنُ هَمَّامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ هُوَ ابْنُ رَاشِدٍ وَهَذِهِ الْمُتَابَعَةُ ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ وَرَوَاهُ
سَلَّامٌ بِتَخْفِيفِ اللَّامِ وَلِأَبِي ذَرٍّ سَلَامَةُ بْنُ رَوْحٍ بِفَتْحِ الْوَاوِ ابْنِ خَالِدٍ عُقَيْلٌ
بِضَمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الْقَافِ بْنِ خَالِدٍ وَهُوَ عَمُّ سَلَامَةَ السَّابِقِ قَالَ

الْعَيْنِ لِكُلِّ الْمَيِّتِ يُؤْمَرُ الْمَوْتَى وَإِدْرَاجُ أَيِ لَفُّ فِي كَفَنِهِ بِالْجَمْعِ وَلِغَيْرِ الْأَرْبَعَةِ
وَبِالْإِسْنَادِ قَالَ حَدَّثَنَا يَسَّارُ بْنُ نُمَيْرٍ بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ الْبَصْرِيُّ

الدوري قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرني مالا فراد معمر وهو ابن
راشد ويونس بن يزيد كلاهما عن ابن شهاب الزهري قال أخبرني
ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم وسقط في رواية ابي ذر زوج النبي الى آخره اخبرته قالت
اقبل ابو بكر الصديق رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسنح حتى نزل
والسنح وتسكن وبالحاء المهملة منازل بني الحرث بن الخزرج بالعوالي حتى
نزل عن فرسه فدخل المسجد النبوي فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة
رضي الله عنها فتيمم اي قصد النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى
الميم وفتح الشين والجيم المشددة اي مغطى برد حبرة لعنبة ما فانه برد
او بوصفه ثوب يماني مخطط او احمر فكشف عن وجهه الشريف ثم اكب
عليه لازم وقبله ثم بعد عكس ما هو مشهور من قواعد التعريف فعومن
النوادر فقبله بين عينيه وكي اقد آجه عليه السلام حيث دخل على عثمان
ابن مظعون وهو ميت فاتجه عليه وقبله ثم بكا حتى سالت دموعه على وجنتيه
رواه الترمذي فقال بابي انت والدي بابي تتعلق محذوف اي انت مفدى
بابي فيكون مرفوعا مبتدا او خبره الا فعل فيكون ما بعده نصبا اي فديتك بابي با
بي الله لا يجمع الله برعم عليك موتتين في الدنيا اشار به الى الرد على من زعم
انه يحيى فيقطع ايدي رجال لانه لو صح ذلك لزم ان يموت موته اخرى فاخبر انه
اكرم على الله من ان يجمع عليه موتتين كما يجمعها على غيره كالذي مر على قرية اوالذي
يحيي الموتى يوم القيامة لا يموت اما الموتة التي كتبت عليك بصيغة المجهول والمولى
والمستملي كتب الله عليك وفي متنها قال ابو سلمة بن عبد الرحمن فاخبرني
ابن عباس رضي الله عنهما ان ابا بكر رضي الله عنه خرج وعمر رضي الله
عنه يكلم الناس فقال له اجلس فابى ان يجلس فلما حصل له من الدهشة والحزن
بما لا يجلس فاتى فتشهد ابو بكر رضي الله عنه فمال اليه الناس وتركوا
عمر رضي الله عنه وقال ابو بكر اما بعد من كان منكم يعبد محمدا صلى الله
عليه وسلم فان محمدا صلى الله عليه وسلم قد مات ومن كان يعبد الله فان
الله حي لا يموت قال الله تعالى وما محمد الا رسول الى الشاكرين لاعاقبة
تعزيا وتصبرا ولابي ذر والاصيلي الا رسول قد خلت من قبله الرسل
والله لكان الناس لم يكونوا يعلمون ان الله انزل الآية ولابي الوقت ولا
انزلها حتى تلاها ابو بكر رضي الله عنه فتلقاها منه الناس
فما يسمع بشرا الا يتلوها ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وبصري واهلي
ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابيه والتحديث والاخبار والقول

واخرجه ايضا في المغازي وفي فضل ابي بكر والنسائي في الجنائز وكذا ابن ماجة وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل
بضم العين عن ابن شهاب الزهري قال أخبرني بالافراد حارثة بن وهب بن ما
احد الفقهاء السبعة بالمدينة أن أم العلاء بنت الحارث بن ثابت امرأة من الانصار
عطف بيان او نعت بتقدير هي امرأة بايعت النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته في
موضع رفع خبر ان انه اقتسم المهاجرون قرعة الهاء ضمير الشان والاقتسام بضم
التاء مبنيا للمفعول وتاليه نائب الفاعل وقرعة نصب بنزع الخافض اي بقرعة
اي اقتسم الانصار المهاجرين بالقرعة في نزولهم عليهم وسكناهم في منازلهم
لما دخلوا عليهم المدينة فطارلنا عثمن بن مظعون بالظاء المعجمة والعين المهملة
الجمحي القرشي اي وقع في سهمنا بقرعة ونزوله عندنا يأتيه وحيه الذي
يوحى اليه فلما توفي وغسل وكفن في ثوابه دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عليه فقلت رحمة الله عليك يا ابا السائب بالتنوين المهملة وهي
كنية عثمن فشهادتي عليك اي لك لقد اكرمك الله جملة من المبتدا والخبر
ومثل هذا التركيب يستعمل عرفا ويراد به معنى القسم كما هنا قالت أقسم بالله لقد
اكرمك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك بكسر الكاف اي
من اين علمت ان الله اكرمه اي عثمان ولابي ذر ان الله قد اكرمه فقلت
بابي انت ومدي او افديك به يا رسول الله لمن اكرمه الله اذا لم يكن هو
من المكرمين مع امانته وطاعته الخالصة فقال عليه السلام وللاصيلي قال
اما هو اي عثمن فقد جاءه اليقين اي الموت وانه لارجو له الخير
واما غيره فخاتمة امره غير معلومة اهو ممن يرجى له الخير عند اليقين ام لا والله
ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم هو موافق لما في سورة الاحقاف
وكان ذلك قبل نزول اية الفتح ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر كما في
الاحقاف مكية والفتح مدنية بلا خلاف فيما نكان اولا لا ادري لان الله لم يعلمه
ثم درى بان اعلمه بعد ذلك او المراد ما ادري ما يفعل بي في الدنيا من نفع وضر
والا فاليقين القطعي بانه في اعلى عليين يوم القيمة واكرم الخلق قاله القرطبي
البرماوي وقال البيضاوي اي في التوارث على التفصيل اذ لا علم بالغيب ولا تنافيه
النفي المشتمل على ما يفعل وما رتما هو موصوله منصوبه او مستقبله مبتدؤه مرفوعه انتهى فاعرف
الاكرام معلوم قال البرماوي وكثير من التفاصيل ان معلوم ايضا فالحق بعض الفعا
واما قول البرماوي كالكرماني والوركشي وسبقا في سورة الاحقاف انها منسوخة
باول سورة الفتح بتقدمه في المصابيح بانه خبر والخبر لا يدخله النسخ فلا يقال فيه منسوخ
وتابع انتهى والكشميهني ما يفعل به اي بعثمان قاله في الفتح وهو غلط منه فان

أخرج الحديث المؤلف أيضا في الفضائل والنسائي في الجنائز والمناقب ومطابقته
للترجمة في قوله جعلت أكشف الثوب عن وجهه لأن الثوب أعم من أن يكون الذي
يجوه به ومن الكفن تابعه أي تابع شعبة ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
بالإفراد ابن المنكدر ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة أخبرني محمد بن
المنكدر أنه سمع جابر أرضي الله عنه وهذا وصله مسلم من طريق عبد الرزاق
عنه وأوله جاء نبي بابي مبتلا يوم أحد وذكر المؤلف هذه المتابعة ليبني عليها ما وقع في
ابن ماهان من صحيح مسلم عن عبد الكريم عن محمد بن علي بن حسين عن جابر فجعل محمد بن
علي بدل محمد بن المنكدر فبين البخاري أن الصواب محمد بن المنكدر كما رواه شعبة

باب الرجل ينعى الميت أي يظهر خبر موته إلى أهل الميت بفتح
ولا يستعمل فيه أحدا ولو كان رفعا والتأكيد للضمير المستكن في ينعى فهو عائد إلى
الناعي لا المنعي أو يرجع الضمير إلى المنعي وهو الميت أي ينعى إلى أهل الميت بنفس الميت
أو لسبب دهاب نفسه وفائدة الترجمة بذلك دفع توهم أن هذا من النعي الذي
ورد النهي عنه المساة عليهم والإشارة إلى أنه مباح بل صرح النووي في المجموع باستحبابه
لحديث الباب ولغيره جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة
ولما يترتب عليه من المبادرة لشهود جنازته ولصيته أموه للصلاة عليه والدعاء والاستغفار
له وتعهد وصاياه وغير ذلك نعم يكره نعي الجاهلية للنهي عنه رواه الترمذي وحسنه
وصححه وهو الذي اعتمده الشيخان وذكر مآثره ومفاخره قال النووي وغيره و
يكره مر ثيه الميت وهي عد محاسنه للنهي عن المراثي انتهى والوجه حمل تصويرها
بذلك على غير صنعة الندب الآتي بيانها ان شاء الله تعالى والا لزم اتحادها مع وقد
أطلق الجوهري على عد محاسنه مع البكاء وعلى نظر الشعر فيه فيكره كل منهما لعموم النهي
عن ذلك والاوجه حمل النهي عن ذلك على ما يطهر فيه يوم أو على صلة مع الاجتماع له
أو على الاكثار منه أو على ما يحدد الحزن دون ما عداه فإن قال لم يزل من الصحابة
وغيرهم من العلماء يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم " فيه
ما داد على من شر نوبة أحمد " ان لا يشم من الزمان عوالما صبت علي صابت لو انها
صبت على الايام صرن ليالي ، والنهي قصد بعد وقوعه للوازع بقي نفس الميت الى
أهله والاصيلي حذف لفظ أهله وليس له وجه وبالسند قال حدثنا اسمعيل
بن أبي أويس عبد الله الذهلي قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعى أي أخبر اصحابه موت النجاشي اصحمة في اليوم الذي مات
فيه في رجب في السنة التاسعة خرج بهم إلى مصلى وذكر المهلب عن حديث
سلمة بن الاوع انه صلى عليه بالمصلى ثلاث ، ورصف هنا لآدم وأبي ذر عن

عون

المحفوظ في رواية الفربري هذا أول ما أملاه المصنف ورواية نافع بن يزيد عن عقيل
الى لعظها ما يفعل به قال فيه لا أرى أحدا بعده أبدا وفي الحديث
انه لا يحرم بكاء أحد بماله من أهل الجنة الا ان نص عليه الشارع كالعشرة لا سيما
والاحلاص امرؤ قلبي لا تطلع عليه وروى ابن ماجه من مصعب بالميم والجيم ومعدي وفيه
المحدث والاخبار والصنعة وتابعي عن تابعي عن صحابته ولخوجه في الجنائز
اصاؤ الشهادات والتفسير والحج والتعبير والنسائي في الوصايا وبه قال
حدثنا سعيد من عفير بضم العين وفتح الفاء وسكون التحتية ثم راء ابن
واسم ابيه كثير المصري قال حدثنا الليث بن سعد مثله اي مثل الحديث المذكور
وقال نافع بن يزيد مولى جرجيل من حسنة الفرشي المصري مما وصله الاسماعيلي
عن عقيل بضم العين وفتح القاف ما نفعل به بالجيم بدل الياء اي بعثمان لانه لا
يعلم من ذلك الا ما يوحى اليه وأكتفى المؤلف بهذا القدر لاشارته الى ان باقي
الحديث متفق عليه وتابعه شعيب هو ابن ابي حمزة مما وصله المؤلف في
الشهادات وعمرو بن دينار بكسر العين مما وصله ابن ابي عمرو في مسنده
عن ابن عيينة عنه وقال معمر مما وصله المؤلف في باب العين الجارية من كتاب الجنائز
من طريق ابن المبارك عنه وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة قال حدثنا غندر بضم العين المعجمة محمد بن جعفر البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت محمد بن المنكدر قال سمعت جابر
بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال لما قتل ابي عبد الله من عمرو
يوم أحد في شوال سنة ثلث من الهجرة وكان المشركون مثلوا به حدعوا
انفه واذنيه جعلت اكشف الثوب عن وجهه حال قومي ابكي عليه وينهوني
وتنهاني والاصيلي وابي الوقت بزيادة نون تأنيث بعد الواو على
الاصل عنه اي عن البكاء ولفظ عنه ساقطة لابي ذر والنبي صلى الله عليه
وسلم لا ينهاني عنه فجعلت عمتي فاطمة ابنة عمرو تبكي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم مع ذلك تبكيه او لا تبكيه ما زالت الملائكة
تظله باجنحتها متجمعين عليه متراحمين على المبادرة لصعود روحه
وتجشوه مما اعد الله له من الكرامة او اظلوه من الحر لئلا يتغير او لانه من
السبعة الذين يظلهم الله في ظله او ليست للشك بل من كلامه عليه السلام
للتسوية بين البكاء وعدمه اي فوالله ان الملائكة تظله سواء بكين ام لا حتى
ترفعوه من غسله وهذا قاله عليه السلام بطريق الوحي فلا يعارضه ما في
حديث ام العلاء السابق لانه انكر عليها قطعها اذ لم تعلم هي من امره شيأ وقد

ابن المنير مؤتيه على الترجمة السابقة لان النبي اعلام من لم يتقدم له علم بالميت والاذن اعلام من علم بتهيئة امره وقال ابو رافع تقدم مما هو طرف حديث سبق في باب كنس المسجد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في رجل اسود او امرأة سوداء كان يقم المسجد فمات فسأل عنه عليه السلام فقالوا مات فقال افلا كنتم اذنتموني اعلمتموني به وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام كما جزم به ابن السكن في روايته عن الفربري قال اخبرنا ابو معوية محمد بن حازم بالحاء والزاي المعجمتين الضرير عن ابي اسحق سليمان الشيباني بفتح الشين المعجمة عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مات انسان من موطلحة بن البراء بن عبد البلوي حليف الانصار كما عند الطبراني من طريق عروة بن سعيد الانصاري عن ابيه عن حصين بن وحوح الانصاري بمهملتين بوزن جعفر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده في مرضه زاد الطبراني فقال اني لارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذنوني وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله فمات بالليل فدفن ليلا فلما اصبح اخبروه فصلى عليه وكان قد دفن قبل ان يسلم النبي صلى الله عليه وسلم بني سالم بن عوف وكان قال لا اعلمن ما دخل الليل اذا مت فادفنوني ولا تدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اخاف ان يعوق فيصاب بسببي فدفنوه ليلا فلما اصبح ودخل الصباح اخبروه بموته ودفنه ليلا فقال عليه السلام ما منعكم ان تعلموني بشانه قالوا كان الليل بالرفع فكرهنا وكانت ظلمة بالرفع ايضا على ان كان تامة فيهما وجملة وكانت ظلمة اعتراض ان تشق اي كرهنا المشقة عليك فاتي قبره فصلى عليه وعند الطبراني فحانت وقفة على قبره فصف الناس معه ثم رفع يديه فقال اللهم ان طلحة يمسي اليك ويضحي اليك وانت فيه جواد الصلاة على نبي لا نبي بعده عليهم الصلاة والسلام اثبتوهم فلا اخبرا لصحيحين لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ورواة حديث الباب الخمسة كوفيون الا شيخ المولف فبيلندي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الجنائز وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

باب فضل من مات له ولد

ذكرا او انثى فنوداوجمع فاحتسب اي صبورا راضيا بقضاء الله راجيا فضله وترجم بالقيد بذلك في احاديث الباب بعضها بعض طرق الحديث فعند ابن حبان والنسائي من طريق حفص بن عبيد الله ابن انس عن انس رفعه من احتسب من صلبه ثلثة دخل الجنة ولمسلم من حديث ابي هريرة لا يموت لاحد اكثر ثلثة من صلبه فتحتسبهم الا كانوا جنته من النار والمطلق محمول على المقيد لان الثواب لا يترتب الا على ما نوى فلا من قيد الاحتساب لكن في معجم الطبراني عن ابن مسعود مرفوعا من مات له ولد ذكر او انثى سلم او بسلم رضي ام برض صبورا لم يصبر لم يكن له ثواب الا الجنة لكرامته ذه

ذكر الحافظ عبد العظيم المنذري في الترغيب والترهيب ان احاديث هذا الباب بلغت اثنين وعشرين حديثا وذكر المصنف منها في هذا الباب ثلثة عشر حديثا

لكن ما ذكره عن ابن مسعود عند الطبراني ليس في معجمه ولا يكون الشرط ابو العشيراء فيما ذكره الشراح فتدبر

يقول من ولد له ثلثة اولاد في الاسلام فماتوا قبل ان يبلغوا الحنث اذ خلهم الله الجنة بفضل رحمته اياهم وهل تدخل اولاد الاولاد سواكانوا اولاد البنين اولاد البنات لصدق الاسم عليهم اولا يدخلون لان اطلاق الاولاد عليهم ليس حقيقة وقد ورد بتقييد الاولاد بكونهم من صلبه وهو مخرج اولاد الاولاد فان صح فهو قاطع للنزاع ففي حديث عثمان ابن ابي العاص في مسند ابي يعلى والمعجم الكبير للطبراني مرفوعا باسناد فيه عبد الرحمن بن اسحق ابو شيبة القرشي وهو ضعيف بعد استجن جنة حصينة من النار رجل سلف بين يديه ثلثة من صلبه في الاسلام لم يبلغوا الحنث بكسر المهملة وسكون النون اخره مثلثة سن التكليف الذي يكتب فيه الاثم وخص الاثر بالذكر لانه الذي يحصل بالبلوغ لان الصبي قد يثاب قال ابو العباس القرطبي واما خصهم بهذا الحد لان الصغير حيثه اشد والشفقه عليه اعظم اشي ومقتضاه ان من بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكر من الثواب وان كان في فقد الولد ثواب في الجملة وبذلك صرح كثير من العلما وهو فوا بين البالغ وغيره لكن اذا قلنا ان مفهوم الصفة ليس بحجة فتعليق الحكم بالذين لم يبلغوا الحلم لا يقتضي ان البالغين ليسوا كذلك قال الزين بن المنير والعوائي في شرح تقريب الاسانيد بل يدخلون في ذلك بطريق النحوي لانه اذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على ابويه مكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ولا ريب ان التجمع على نفع الكبير اشد والمصيبة به اعظم ولا سيما اذا كان نجيبا يقوم عن ابيه بامور وينتاعون في معيشته وهذا معلوم مشاهد والمعنى الذي ينبغي ان يعلل به ذلك قوله الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم قال الكرماني وتبعه البرماوي الظاهر ان الضمير يرجع للمسلم الذي توفي اولاده لا الى الاولاد واما جمع باعتبار انه نكره في سياق النفي فيفيد العموم اشكل وعلله بعضهم بانه لما كان يرحمهم في الدنيا جوزي بالرحمة في الاخرة وقد تعقب الحافظ ابن حجر تبعة العلامة العيني الكرماني بان ما قاله غير ظاهر وان الظاهر رجوعه للاولاد بدليل قوله في حديث عمرو بن عبسه عند الطبراني الا ادخله الله برحمته هو واياهم الجنة وحديث ثعلبه الاصبحي ادخله الجنة بفضل رحمته اياهما قاله بعد قوله من مات له ولدان فوضح بذلك ان الضمير في قوله اياهم للاولاد لا للاباء بفضل رحمة الله للاولاد عند ابن ماجة من هذا الوجه بفضل رحمة الله اياهم وللنسائي من حديث ابي ذر الا غفر الله لهما بفضل رحمته وفي معجم الطبراني من حديث حرمية بنت سهل فاز بشر ومن لم تكتب عليه اثم رحمته اعظم وشفاعته ابلغ وفي معرفة الصحابة لابن منده عن شراحيل الهمداني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توفي له اولاد في سبيل الله دخل بفضل حسناتهم الجنة وهذا انما هو في البالغين الذين يقتلون في سبيل الله والعلم عند الله تعالى ورواه حديث الباب الاربعة بصيغة التحديث

حديث ما خير عطفا على من شاء او لازم على الاستئناف وسر التاء من الذين اذا اتصل بهم صلة او لفظ الصلة عام فيدخل الصلة ما للولد وغيره وقال الولد اذا اتصل به الاب فالاحتساب فيه للاب لان الاحتساب لا يكون الا بالشيء المملوك حدثنا ابو سعيد قال حدثنا الحرث بن عبيد عن ابي عمران الجوني عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من الناس من مسلم يمتلف من اثاثه شيئا رواه عليه عن عبد العزيز بن ابي حازم وابو ضمرة عن موسى بن عقبة وما بينهما خلافا لمن قال عن الناس فقط للبيان وسلم احترازا عما يتلف من مال المسلم لحربي الكافر فهو محسوب من مال المسلم شيء في حديث اول له مبتدا محذوف له وعند ابن ماجه من مسلمين يتوفى لهما ثلاث لم تبلغ الحنث الا ادخلهما الله بهما الجنة بفضل رحمته اياهم يعني الصغار الذين لم يبلغوا الحنث وهو الاحتلام او بلوغ سن التكليف وهو خمس عشرة سنة او ثماني عشرة سنة على الخلاف في موضوع الحد وعلى هذا فالمراد بالحنث الاثم لا على قول من لا يجعل سنا يتحتم حصول البلوغ عنده وقد ورد في بعض طرق الحديث التصريح بالواحد فاخرج الطبراني في الاوسط من حديث جابر بن سمرة مرفوعا من توفي ثلاثة فحسبوا عليهم واحتسب وجبت له الجنة فقالت ام ايمن او اثنين فقال واثنين فقالت واحد فسكت ثم قال واحد وعند الترمذي وقال غريب من حديث ابي سعيد ثم مرفوعا من قدم ثلثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار فقال ابو ذر قدمت اثنين فقال واثنين قال ابي بن كعب قدمت واحدا قال واحدا لكن قال في الفتح ليس في ذلك ما يصلح للاحتجاج بل وقع في رواية سويد التي علق المصنف اسنادها كما سياتي ان سئل الله ولم نسأله عن الواحد نعم روى المؤلف في الرقاق من حديث ابي هريرة مرفوعا يقول الله تعالى ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة وعند احمد حل فيه الواحد كما تقدم وهو اصح ما ورد في ذلك وهل يحمل ذلك من مات له ولد فاكثر في حاله الكفر ثم اسلم بعد ذلك او لا بد ان يكون لهم في حال اسلامه فقد يحتمل الاول حديث اسلمت على ما اسلفت من خير لكن جاء احاديث تنفي تقييد ذلك بكونه في الاسلام فالرجوع اليها اولى منها حديث ابي ثعلبه الاصبحي المروي في مسند احمد والمعجم الكبير قلت يا رسول الله مات لي ولدان في الاسلام فقال من مات له ولدان في الاسلام ادخله الله الجنة وحديث عمرو بن عبسه عند احمد وغيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

هنا لتعليل الورود او المس او تلك زمانه وقوله فيلج نصب لان الفعل المضارع
نصب بعد النفي بان مقدره بعد الفا للذي حكى الطيبي فيما ذكره عنه جماعه واقره
عليه وزاد ابنه في شرح المشكاة له منعه عن بعضهم وذكره ابن فرشته في شرح المشارق
عن الشيخ اكمل الدين معللا بان شرط ذلك ان يكون ما قبل الفا وما بعدها سببا ولا سبب
هنا لانه ليس موت الاولاد ولا عدمه سببا لولوج ابيهم النار ورد بان ذلك كما نبه عليه
صاحب مصابيح الجامع انما في الفعل الذي هو غير موجب فيجعله موجبا وتدخل
عليه ان الشرطيه وجعل الفا وما بعده من الفعل جوابا كما تقول في قوله تعالى ولا تطغوا
فيه يجعل عليكم غضبي ان تطغوا اليه فحلول الغضب حاصل وفي قوله ما تاتينا فتحدثنا
ان تاتينا فالحديث واقع وهنا اولت ان يمت فيسلم فتلجه من الولد فولوج النار
حاصل لم يستغفر قال الطيبي وكذا الشيخ اكمل الدين فالفا هنا بمعنى الواو التي للجمع
وتقديره لا يجتمع لمسلم موت ثلثة من اولاده وولوجه النار انتهى واجاب ابن
الحاجب والدماميني واللفظ له بانه يجوز النصب بعد الفا الشبيهة بفا السببيه بعد
النفي مثلا وان لم تكن السببيه حاصلة قالوا في احد وجهي ما تاتينا فتحدثنا ان النفي
يكون راجعا في الحقيقة الى الحديث لا الى الاتيان اي ما يكون منك اتيان بعينه حديث
وان حصل مطلق الاتيان كذلك هنا لا يكون موت ثلثه من الولد بعينه ولوج النار بل يرجع
النفي الى القيد خاصة فيحصل المقصود من ورود ان مس النار ان لم يكن بعينه موت الاولاد
وجب دخول الجنة او ليس بين الجنة والنار منزله اخرى في الاخره ولم يقيد الاولاد
في هذا الحديث لغيره بكونهم لم يبلغوا الحنث وحينئذ فيكون قوله فيما سبق لم يبلغوا
الحنث لا مفهوم له كما مر وزاد في رواية غير الاربعة هنا فقال ابو عبد الله
البخاري مستشهدا للتعليل مدة الدخول وان منكم الا واردها اخلها دخول
جواز لا دخول عقاب بمرها المومن وهي خامدة وتنهار بغيرهم رواه النسائي والحاكم
من حديث جابر مرفوعا الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على ابي
بردا وسلاما وقيل ورودها الجواز على الصراط فانه ممدود عليها رواه الطبري وغيره
من طريق بشر بن سعيد عن ابي هريرة ومن طريق كعب الاحبار وزاد يستوون
كلهم على متنها ثم ينادي مناد يا اسكني اصحابك واسكني اصحابي فحرج المومنون منها
بعد العمر وحديث الباب اخرجه مسلم في الادب والنسائي في التفسير وابن ماجه
في الجنائز بلفظ قوله ان تحتسب المراة شائبة او مجهود عند الغير
الصبري وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
بن الحجاج قال حدثنا ايوب السختياني عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم باشر قاعة بيتي والحال الفاعلي ما
لها الا الله بان لا تجزعي فان الجزع يحبط الاجر والصبر يحزك

والنسمة والعول واخرجه النسائي وابن ماجه في الجنائز وكذا النسائي وزاد قال
حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الازدي القصاب قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا ولا اظنني اخبرنا خبيب بن عبد الرحمن عن الا نعم بن ابي اسمه عبيد الله عن ذوان
ابي صالح السمان عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النسائي في رواية مسلم
انفن من نساء الانصار فقلن للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل لنا يوما فجعل لهن
يوما نوعظهن فيه وذكر بالواو من حمله على انهن قلن ذلك وللاربعة فقال
ايما امراة مات لها ثلاثة فاحتسبت الثلاثة فلها الجنة والمستملي ثلث من الولد كانوا اي
او النسمة والولد يتناول الذكر والانثى والعدد والجمع وخروج السقط لكن ورد
في احاديث منها حديث ابن ماجه عن اسماء بنت عميس عن ابيها عن علي موقوفا ان
السقط ليراغر ربه اذا دخل ابوه النار فيقال ايها السقط المراغم ربك ادخل
ابويك الجنة فيجرهما بسوره حتى يدخلهما الجنة وقال امراة مني ام سليم والدة
انس كما رواه الطبراني باسناد جيد او ام مبشر رواه الطبراني ايضا او ام
حارثة كما عند ابن منده والعدد وان مات لها اثنان قال عليه السلام
واثنان وكانه اوحي اليه بذلك في الحال ولا بعد ان ينزل عليه الوحي في اسوع من
طرفة عين او كان عنده العلم بذلك لكنه اسقط عليهم ان يتكلوا فلما سئل عن ذلك
لم يكن بد من الجواب ورواه الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه
الحديث والنعمة والعول واخرجه مسلم والنسائي وقال سريك هو
ابن عبد الله عن ابي الضبعاني عن عبد الرحمن بما وسلة ابن ابي شيبه حدثني
بالافراد ابو صالح وكان الزيات عن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة لم يبلغوا الحنث وظاهره ان هذه
الزيادة موقوفة ويحتمل ان يكون المراد ان ابا هريرة وابا سعيد اتفقا على السياق
المرفوع وزاد ابو هريرة في حديثه هذا القيد فهو مرفوع ايضا وبه قال حدثنا
هوا بن المذهبي قال حدثنا سفين بن عيينة قال سمعت الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لمسلم رحل او امراة ثلث من الولد
فيلج النار الا تحلة القسم وفي الايمان والنذور وعند المولف كذلك وفي رواية مالك عن
الزهري لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد تمسه النار الا تحلة القسم
بضم المثناة الفوقية وكسر الميملة وتشديد اللام والقسم بفتح القاف والسين
اي ما تحل به اليمين اي يكفرها تقول فعلته تحلة القسم اي لم افعله الا بقدر ما
حللت به يميني وقيل ابا لغ وقال الطيبي هو مثل في القليل المفرط في القلة والمراد

5

جملا مرجوح الى الجميع او الى ما اخرجه الدليل او الى الاخر لكن قال الابي ان القول
بالسنه لابن ابي زيد والاكثر والقول بالوجوب اي على الكفاية للبغداديين اه
خمسا وفي رواية هشام بن حسان عن حفصة اغسلنها وترا ثلثا او خمسا او اكثر
من ذلك وفي رواية ايوب عن حفصة في الباب ثلثا او خمسا او سبعا قال في الفتح
ولم ار في شئ من الروايات بعد قوله سبعا التعبير باكثر من ذلك الا في رواية
لابي داود واما سواها فاما او سبعا واما او اكثر من ذلك فيحمل تفسير قوله او اكثر
من ذلك بالسبع وبه قال احمد لكرهة الزيادة على السبع وقال الماوردي الزيادة
على السبع سرف انتهى وقال ابو حنيفه لا يزاد على الثلاث ان رأين ذلك بكسر
الكاف لانه خطاب لمؤنث اي ان ادركن اجنهادكن الى ذلك حسب الحاجة الى
الانقا لا التشهي فان حصل الانقا بالثلث لم يشرع ما فوقها والا زيد وترا حتى
يحصل الانقا وهذا خلاف ظاهر الحي فانه لا يزيد على الثلث والفرق ان طهارة
الحي يحصل تعبدا وهنا المقصود النظافة وهو الحافظ ابن حجر كالطيبي نقلا حكاه
عن المظهر شرح المصابيح وليس هنا للترتيب لا للتخيير لقوله النبي بانه لم يقل
عن احد ان او يجئ للترتيب والباء في قوله بماء وسدر تتعلق بقوله اغسلنها
وبيوم نحو السدر كالحطي مقام بل هو بالغ في النظف نعم السدر اولى للنص عليه
ولانه امسك للبدن وظاهره تكرار الغسلات به الى ان تحصل الانقا فاذا حصل وجب
الغسل بالماء الخالص عن السدر وبين ثانيه وثالثه تغسل الحي واجعلن في الغسلة
الاخيرة كافورا او شيئا من كافور اي في غير المحرم للتطيب وبقوله للبدن
والشك من الراوي اي للغطين قال والاول محمول على الثاني لانه ذكره في سياق الامر
فيصدق بجل سي منه فاذا فرغتن من غسلها فاذا نحن من عند الحوة ولشد الجيم وتشديد
النون الاولى المفتوحة وكسر الثانية اي اعلمنني فلما فرغنا بصيغة الماضي لجماعة
المتكلمين والاصيلي فرغن بصيغة الماضي لجمع الموث أدناه اعلمناه فاعطانا
حقوه بفتح الحا المهملة وقد تكسر وهي لغة هذيل بعد عامات ساكنة اي ازاره
والحقو في الاصل معقد الازار ضمي به تأتيثا على الحقو توسعا وقال اعطوها اياه
بقطع همزة اشعرنها اي اجعلنه شعارها تلو بها الذي يلي جسدها فالضمير الاول للغاسلة
والثاني للميته والثالث للحقو يعني ام عطية ازاره عليه السلام واعا فعل ذلك ليتبارها
بركة تو به واخره ولم يرها وهن اياه او لا ليكون قرب العهد من جسده المكرم حتى لا
يكون بين انتقاله من جسده الى جسدها فاصل لاسيما وقرب عهده بعوده المكرم ووردا
ثابت بن سعد في بصري وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابيته والحديث واضح
والقول واخرجه مسلم في الجنائز ولد ابو داود والنسائي والترمذي باب
ما يستحب ان يغسل اي استحباب غسل الميت وترا وبالسند قال حدثنا

الامر قال الله تعالى فما يوني الفاجرون اخرجه مسيحا ونبه استدلة الى ان الامر
السيد جائي للندب واخرجه اصلا الجنائز ولد ابو داود والترمذي والنسائي
بما [illegible] وهو يوهن كفاه ورسوله اي الميت سبعا او
اكثر من ذلك وفي رواية ايوب عن حفصة في الباب ثلثا او خمسا او سبعا قال في الفتح
ولم ار في شئ من الروايات بعد قوله سبعا التعبير باكثر من ذلك الا في رواية
لابي داود واما سواها فاما او سبعا واما او اكثر من ذلك فيحمل تفسير قوله او اكثر
من ذلك بالسبع وبه قال احمد لكرهة الزيادة على السبع وقال الماوردي الزيادة
على السبع سرف انتهى وقال ابو حنيفه لا يزاد على الثلاث ان رأين ذلك بكسر
الكاف لانه خطاب لمؤنث اي ان ادركن اجتهادكن الى ذلك حسب الحاجة الى
الانقا لا التشهي فان حصل الانقا بالثلث لم يشرع ما فوقها والا زيد وترا حتى
يحصل الانقا وهذا خلاف ظاهر الحي فانه لا يزيد على الثلث والفرق ان طهارة
الحي يحصل تعبدا وهنا المقصود النظافة وهو الحافظ ابن حجر كالطيبي نقلا حكاه
عن المظهر شرح المصابيح وليس هنا للترتيب لا للتخيير لقوله النبي بانه لم يقل
عن احد ان او يجئ للترتيب والباء في قوله بماء وسدر تتعلق بقوله اغسلنها
وبيوم نحو السدر كالحطي مقام بل هو بالغ في النظف نعم السدر اولى للنص عليه
ولانه امسك للبدن وظاهره تكرار الغسلات به الى ان تحصل الانقا فاذا حصل وجب
الغسل بالماء الخالص عن السدر وبين ثانيه وثالثه تغسل الحي واجعلن في الغسلة
الاخيرة كافورا او شيئا من كافور اي في غير المحرم للتطيب وبقوله للبدن
والشك من الراوي اي للغطين قال والاول محمول على الثاني لانه ذكره في سياق الامر
فيصدق بجل سي منه فاذا فرغتن من غسلها فاذا نحن من عند الحوة ولشد الجيم وتشديد
النون الاولى المفتوحة وكسر الثانية اي اعلمنني فلما فرغنا بصيغة الماضي لجماعة
المتكلمين والاصيلي فرغن بصيغة الماضي لجمع الموث أدناه اعلمناه فاعطانا
حقوه بفتح الحا المهملة وقد تكسر وهي لغة هذيل بعد عامات ساكنة اي ازاره
والحقو في الاصل معقد الازار ضمي به تأتيثا على الحقو توسعا وقال اعطوها اياه
بقطع همزة اشعرنها اي اجعلنه شعارها تلو بها الذي يلي جسدها فالضمير الاول للغاسلة
والثاني للميته والثالث للحقو يعني ام عطية ازاره عليه السلام واعا فعل ذلك ليتبارها
بركة تو به واخره ولم يرها وهن اياه او لا ليكون قرب العهد من جسده المكرم حتى لا
يكون بين انتقاله من جسده الى جسدها فاصل لاسيما وقرب عهده بعوده المكرم ووردا
ثابت بن سعد في بصري وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابيته والحديث واضح
والقول واخرجه مسلم في الجنائز ولد ابو داود والنسائي والترمذي باب
ما يستحب ان يغسل اي استحباب غسل الميت وترا وبالسند قال حدثنا

م بالتحية باب مواضع الوضوء من البيت وبالسند قال
حدثنا يحيى بن موسى بن دبه البلخي المشهور بخت قال حدثنا
وكيع عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم
عطية نسيبة الانصارية رضي الله عنها قالت لما غسلنا زينب بنت النبي صلى
الله عليه وسلم قال لنا ونحن نغسلها ابدأن وذكره باعبار الاشخاص او لغير
ذلك كما مر قلنا ولكنه نهى ابدأن وهو الوجه لانه خطاب للنسوة ومنها
ومواضع الوضوء زاد ابو داود منها اي من الابنة والبداءة بالميامن ومواضع
الوضوء مما زادته حفصة في روايتها عن أم عطية على اخيها محمد والحكمة في امره
عليه السلام بالوضوء بعد تأثير سيما الموتى في ظهور اثر الغرة والتحجيل
وذهب الحنفية كالشافعية سنية الوضوء للميت لكن قال الحنفية لا يمضمض
ولا يستنشق لتعذر اخراج الماء من الفم والانف هذا باب بالتنوين
هل تمشط امرأة في إزار الرجل نعم تمشط فيه وذوي الخصوصية في ذلك
بالشارع عليه السلام غير مسلمة نعم للتشريع وبالسند قال حدثنا عبد الرحمن
بن حماد العتبري البصري قال اخبرنا ابن عون عبد الله البصري عن محمد هو
ابن سيرين عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها قالت ولاي ذر قال توفيت
بنت النبي ولابي ذر وابن عساكر ابنة النبي بالف في الاول وللاصيلي دخلت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لنا اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من
ذلك ان رأين ذلك فادفرتش من غسلها فادنى اعلمني واجمع ثلث بويبات
لام الفعل ونون النسوة ونون الوقاية فادغمت الاولى في الثانية فادناه اعلمنا
فتوضع من حقو معقد الازار ومنه ازاره واستعمال الحقو هنا على الحقيقة
وفي الشابو على المجاز وقول الزركشي ان هذا مجاز والشابو حقيقة وهو لا ينافي
اصل الوضع لعقد الازار من الجسد الا ان يدعي ان استعماله في الازار صار حقيقة
عرفية وقال اشعرنها بقطع الهمزة اياه اي اجعلنه شعارا على جسدها والدثار
ما فوقه هذا باب بالتنوين جعل الكافور في اخره اي اخر
الغسل وبالسند قال حدثنا حامد بن عمر بضم العين بن حفص العقيلي البكراوي
البصري قاضي كرمان قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن
محمد هو ابن سيرين عن ام عطية الانصارية قالت توفيت احدى بنات
النبي صلى الله عليه وسلم فجئ على المشهور كما مر فخرج وقال ولابي ذر
فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي لنا غسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من
ذلك ان رأين ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخيرة او قال في الاخر منهن كافورا
او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذنا فاعطانا حقوه فقال
اشعرنها اياه تابعه ايوب وهشام وابن عون وحبيب وقتادة وسماها حفصة
عن محمد عن حفصة عن ام عطية وقال ابن سيرين سماها حفصة وقال
هشام عن حفصة سماها حفصة وقال ابن عون سماها حفصة وقال حبيب
عن حفصة سماها حفصة وقال قتادة عن حفصة سماها حفصة وقال
ايوب عن محمد عن ام عطية لم يسمها وقال خالد عن حفصة سماها حفصة
وقال اشعرنها اياه تابعه ابن عوف عن محمد عن ام عطية وقال هشام
عن حفصة سماها حفصة وقال ابن عون سماها حفصة وقال حبيب
عن حفصة سماها حفصة وقال قتادة عن حفصة سماها حفصة وقال
ايوب عن محمد عن ام عطية لم يسمها وقال خالد عن حفصة سماها حفصة
وقال اشعرنها اياه تابعه ابن عوف عن محمد عن ام عطية

6

محمد وللاصيلي محمد بن اشتى وقال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم ابي بكر
حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري عن ايوب السختياني
عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة الانصارية رضي الله عنها قالت
دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته وهب لم لهذا قال
اغسلنها ثلثا وخمسا او اكثر من ذلك بالسدر واجعلن في الاخيرة كافورا او شيئا
من كافور فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذنا فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه
تابعه خالد الحذاء وابن عون وحبيب وقتادة وهشام عن محمد عن حفصة
عن ام عطية وقال ايوب عن محمد عن ام عطية لم يسمها وقال ابن عوف
عن حفصة سماها حفصة وقال ابن سيرين كما قال ايوب وقال ابن عون
عن حفصة سماها حفصة وقال حبيب عن حفصة سماها حفصة وقال
قتادة عن حفصة سماها حفصة وقال هشام عن حفصة سماها حفصة
وقال اشعرنها اياه بقطع همزة اشعرنها اي اجعلنه لي شعارها تقال بالتاء
وللاصيلي وقال ايوب السختياني بالاسناد السابق وحد ثني حفصة
بنت سيرين بمثل حديث احتها محمد اي ابن سيرين وكان في حديث حفصة
اغسلنها وترا ان الله وتر يحب الوتر وعند الوجيه كما لا يخفى وكان
فيه اضفرنا ثلثا او خمسا او سبعا من غير اداة العطف ولم يقل او اكثر من ذلك اذكر
جميعها الاصيلي الى داود كما مر وكان فيه ايضا انه عليه السلام قال ابدأن
بميامنها ومواضع الوضوء منها ذكر ذلك لاهتمامه بشأن المذكور
وغيره او باعتبار الاشخاص او الناس وتكشيهي ابدأن عما سواها جمع سبعة
لانه عليه السلام كان يحب التيمن في شانه كله زاد ايضا ومواضع الوضوء
وزاد ابو داود منها وكان فيه ايضا ان ام عطية قالت وسقصا شعرها ثلاثة قرون
اي سوحنا شعرها ثلاثة قرون اي ثلاثة ظفائر بعد ان حللناه بالمشط و
في رواية فضفرنا ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون والضفائر خلفها وهذا احد
الشافعية واحمد وقال الحنفية يجعل ضفيرتان على صدرها هذا باب
بالتنوين بهذا بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ميامن الميت عند غسله
ونحوه لا ان يكون من اصحاب اليمين وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن علية قال حدثنا خالد
الحذاء عن حفصة بنت سيرين احبت محمد عن ام عطية رضي الله قالت قالت
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء
منها اي بالايمن من كل عضو نهاية الغسلات التي لا وضوء فيها ومواضع الوضوء
منها اي في الغسلة المتصلة بالوضوء وهو يرد على ابي قلابة حيث قال يبدأ بالرأس

كانى فى اخباره تنا وسدر يخلق ما غسلها وحنطت ام المسلة الاخوة كافورا
ما يجعل فى ما وطيب على الميت من اجزاء هذه الاظهر المخلوط وخلق اذا اكثر
مسك طيب ما كافور وقيل الكافور وذكره مؤنثا معنى عليه فى الاول ولكن حيث لا
يختص التذكير ان لم يكن مسلما او الحكمة فيه التطيب للمسلمين وللملائكة وهو الذى
يدفنه الهوام ويروح ما يحمل من العفونات ومنع انواع الفساد فى الميت
بعده ومن ثم حملوه الاخوة او لو كان ما غير صلاة وعنه المأوى قوله او ناثر كافور
مثلى من الوارى اى الغطين قاله عليه السلام وحمل عليهم غير الكافور كالمسك
مقام الكافور رضى عنه لم لا غير احاديه اكثر هو واسوه عليا فى حنوطه وقال
هو بن مثل حنوط النبى صلى الله عليه وسلم وقد امر نسوة من غسلها تا وبنى الطيق
قالت امر عطيه فدخلنا عليه فرسا او نا والقى لنا حقوه مع الحاء كسوا اذاره
فقال اشعرنها اياه بقطع همزة اشعرنها اى اجعلنه شعارا لها والشعار ما يلى
الجسد والدثار ما فوقه وقال الحسن البصرى مما وصله
ابن ابى شيبه نحوه قاله فى الفتح الخمسة الخامسة من اكفان المرأة الخمسة
بشد الفاء لها الخمسة ان لو يكن بنصبهما على المفعولية والفاعل
الضمير فى بشد المقدر بالغاسل وللاصيلى والوقت بضم اوله مبنيا
للمفعول الخمسة ان واو وكان بر فعهما مفعولان ما ناب عن الفاعل حذف الذرج
بكسر الدال وهو القميص وبالسند قال حدثنا احمد بن منصور ولابن
عن الفربرى احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب ولابى ذر
حدثنا ابن وهب قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك ان ايوب
السختيانى اخبره قال سمعت ابن سيرين محمد يقول حدثت ام عطيه
رضى الله عنها امراة من الانصار زوج امراة عطف بيان من اللاتى بايعن
زاد فى رواية ابوى الوقت وذر وابن عساكر فى نسخة النبى صلى الله عليه
وسلم قدمت البصرة حدثت حفصة بنا راتا لها اى تنازع المجى
لاجله والمراد بها الاثنا عشرة ثمانى اوخرج من البصرة حدثتنا اى ام عطية
قالت دخل علينا النبى ولابى ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
نغسل بنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن
ذلك بماء وسدر واجعلن فى الغسلة الاخرة كافورا
او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنى قالت ام عطية فلما فرغنا اذنا حقوه بضم الحا
وقد تكسر ازاره فقال اشعرنها اياه بقطع همزة اشعرنها اى اجعلنه شعارا
لها قال ايوب ولزرود اى ابن سيرين وللاصيلى ولزرود بالشاة الفوقية
اى ام عطية على ذلك خلاف حفصه احمه فانها زادت فى روايتها عن ام
عطية اشيا منها البداة ميامنها ومواضع الوضوء قال ايوب ولا ادرى اى
بناته كانت الغسوله فاى سبب الحدوث الخبر ولابى ذر فذكر تسمية الاخوة
لها بزينب لانه علم تام بعلمه ايوب وترجم ايوب ان الاشعار فى قوله فى
الحديث اشعرنها معناه الفقها به قال ايوب ولذلك كان ابن سيرين
محمد وكان اعلم التابعين بعلم الموتى يامر بامواتنا ان تشعر بضم اوله وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول اى تلف ولا تؤزر بضم التا وسكون الهمزة وفتح الزا مبنيا للمفعول
ايضا اى لا يجعل الشعار عليها مثل الازار لان الازار لا يلم البدن على لفاف الشعار
ولابى ذر ولا تؤزر بضم المثناة والهمزة وتشديد الزاى من التاذر هذا
تابع بالسنون تجمل بضم اوله مبنيا للمفعول ولغير الاربعة

وتطيفه من الاوساخ ثم غسلته اى الشعر جملة بعد الغسل ثلثة قرون
لينضم وتجمع ولا ينشر هذا باب بالسنون كيف الاشعار
للميت والشعار ما يلى الجسد والدثار ما فوقه وقال الحسن البصرى مما وصله
ابن ابى شيبه نحوه قاله فى الفتح الخمسة الخامسة من اكفان المرأة الخمسة
بشد الفاء لها الخمسة ان لو يكن بنصبهما على المفعولية والفاعل
الضمير فى بشد المقدر بالغاسل وللاصيلى والوقت بضم اوله مبنيا
للمفعول الخمسة ان واو وكان بر فعهما مفعولان ما ناب عن الفاعل حذف الذرج
بكسر الدال وهو القميص وبالسند قال حدثنا احمد بن منصور ولابن
عن الفربرى احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب ولابى ذر
حدثنا ابن وهب قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك ان ايوب
السختيانى اخبره قال سمعت ابن سيرين محمد يقول حدثت ام عطيه
رضى الله عنها امراة من الانصار زوج امراة عطف بيان من اللاتى بايعن
زاد فى رواية ابوى الوقت وذر وابن عساكر فى نسخة النبى صلى الله عليه
وسلم قدمت البصرة حدثت حفصة بنا راتا لها اى تنازع المجى
لاجله والمراد بها الاثنا عشرة ثمانى اوخرج من البصرة حدثتنا اى ام عطية
قالت دخل علينا النبى ولابى ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
نغسل بنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن
ذلك بماء وسدر واجعلن فى الغسلة الاخرة كافورا
او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنى قالت ام عطية فلما فرغنا اذنا حقوه بضم الحا
وقد تكسر ازاره فقال اشعرنها اياه بقطع همزة اشعرنها اى اجعلنه شعارا
لها قال ايوب ولزرود اى ابن سيرين وللاصيلى ولزرود بالشاة الفوقية
اى ام عطية على ذلك خلاف حفصه احمه فانها زادت فى روايتها عن ام
عطية اشيا منها البداة ميامنها ومواضع الوضوء قال ايوب ولا ادرى اى
بناته كانت الغسوله فاى سبب الحدوث الخبر ولابى ذر فذكر تسمية الاخوة
لها بزينب لانه علم تام بعلمه ايوب وترجم ايوب ان الاشعار فى قوله فى
الحديث اشعرنها معناه الفقها به قال ايوب ولذلك كان ابن سيرين
محمد وكان اعلم التابعين بعلم الموتى يامر بامواتنا ان تشعر بضم اوله وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول اى تلف ولا تؤزر بضم التا وسكون الهمزة وفتح الزا مبنيا للمفعول
ايضا اى لا يجعل الشعار عليها مثل الازار لان الازار لا يلم البدن على لفاف الشعار
ولابى ذر ولا تؤزر بضم المثناة والهمزة وتشديد الزاى من التاذر هذا
تابع بالسنون تجمل بضم اوله مبنيا للمفعول ولغير الاربعة

بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال أخبرنا عبد الله وقال الأصيلي عبد الله
بن المبارك قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة أثواب يمانية
بتخفيف الياء نسبة إلى اليمن بيض سحولية بفتح السينين وتشديد الحاء المهملة
نسبة إلى السحول وهو القصار لأنه يسحلها أي يغسلها أو إلى محول قرية باليمن
وقيل بالضم اسم القرية أيضا من كرسف بضم أوله وثالثه أي قطن رواه الترمذي
والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا البسوا ثيابكم البياض فإنها أطهر وأطيب
وكفنوا فيها موتاكم وروى في مسلم إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه قال النووي
المراد بإحسان الكفن بياضه ونظافته قال البغوي وثوب القطن أولى وقال
الترمذي ويكفن عليه الصلاة والسلام في بعض الثوب بعض ما ورد في كفنه
ليس فيهن أي في الثلاثة الأثواب قميص ولا عمامة أي ليس موجودا أصلا
في الثلاثة فقط قال النووي وهو ما نسبوه للشافعي والجمهور وهو الصواب
الذي يقتضيه ظاهر الحديث وهو كذلك للكفن المذكور ويحتمل أن كون الثلاثة الأثواب
خارجة عن القميص والعمامة فيكون ذلك خمسة وهو تفسير ملك ومثله قوله
تعالى رفع السموات بغير عمد ترونها يحتمل لا عمد أصلا أو بعد غير مرئية لهم ومذهب
الشافعية جواز زيادة القميص والعمامة على الثلاثة من غير استحباب وقال
الحنابلة إنه مكروه ورواه الحديث ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث والإخبار
والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في باب الكفن بغير قميص وفي باب الكفن بلا
عمامة ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة باب جواز
الكفن في ثوبين فالثلاثة ليست واجبة بل الواجب لغير المحرم ثوب واحد ساتر
لكل البدن وعلى هذا جرى الإمام والغزالي وجزم به الخراسانيون وقال النووي
وبه قطع العراقيون وهو الذهب الصحيح وصح في بعضها كفنه ما عزاه للشيخين والجمهور أن الثلاثة
ساترة للعورة فقط كالحي وحديث مصعب الآتي إن شاء الله تعالى في باب إذا لم
يوجد إلا ثوب واحد وعلى القول بذلك يختلف قدر الواجب بذكورة الميت و
أنوثته فيجب في المرأة ما يستر جدائلها وعقصها وكفنها هو كانت أو أمة كزوال
الرق بالموت كما ذكره في كتاب الأيمان وبقي مزيد لذلك إن شاء الله تعالى
عند شرح حديث مصعب وبالسند قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
المعروف بهادم قال حدثنا حماد ولأصيلي حماد بن زيد عن أيوب
السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بفتحها
بالميم وأصله بن زيد فنه الميم والألف ظرف زمان مضاف إلى جملة وتحذف
لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه وأتت امرأته بمرقة في عهد الصحابة وليس المراد حضور من

الوقوف بها إلى المعهود لانه كان راكبا فاتته فعبه اطلاق لفظ الواقف على
الراكب او وقع على راحلته فاتته الى صلى فرجل والجملة جواب لما او
او قال فاوضحته تلك الرواية والمعروف عند اهل اللغة دون الهوة قاله
شاذا اى شرب هعه والبعير الموقوع في توضيه لقراحله والمنصوب فرجل
قال والابل وان عاكر فقال قال صلى الله عليه وسلم اغسلوه
بماء وسدر وكفنوه في ثوبين هو الذي علمه بعضهم دليلا على ابطال ثياب
المحرم قال في الفتح وليس كما قال لانه سياتي ان شاء الله تعالى في الحج بلفظ في ثوبيه
وفي النسائي من طريق يونس بن ماهك عن عمر وبن دينار في ثوبيه اللذين احرم فيهما
وانما المراد ثانا مكفنا له كما في الشهيد حيث قال زملوهم بدمائهم وقال
البوري في المحرم لانه لم يكن مات عنهما ولا تحنطوه بضم الون المكسورة
اي لا تجعلوا في حنوط شيئا من عطاره او في لغة حنوطا ولا تخمروا بالخاء المعجمة
اي لا تغطوا راسه بل اتركوه على حاله او اخرجوه من محمل سفره ان كان راكبا
ووجهه وكفنه ان كان امواه ومن محمل واحد طعره وسعوه فانه يبعث
يوم القيمة ملبيا اي بصفة الملبين جسكه الذي مات فيه من حج او عمرة
او هما قائلا لبيك اللهم لبيك قال ابن دقيق العيد فيه دليل على ان المحرم اذا
مات سقى في حقه حكم الاحرام وهو مذهب الشافعي رحمه الله وخالفه في ذلك
مالك وابو حنيفة رحمهما الله تعالى وهو مقتضى القياس لانقطاع العبادة بالموت
محل التكليف وهو الحياة لكن اتسع الشافعي الحديث وهو مقدم على القياس
وغايته ما اعتذر به عن الحديث قائل ان النبي صلى الله عليه وسلم علل هذا الحكم
في هذا الاحرام بعلة لا تعلم وجودها في غيره وهو انه يبعث يوم القيمة ملبيا
وهذا الامر لا تعلم وجوده في غير هذا المحرم فلعل النبي صلى الله عليه وسلم انما حكم انما
يعتبر في غير محل النص يعلم علته وغيرها ولا يرى ان هذه العلة انما ثبتت لاجل
الاحرام فيعم كل محرم انتهى باب الحنوط للميت بضم الحاء
وضم النون ويقال بالحاء الازرق قال الازهري وقد دخل فيه الكافور ونحوه
العصب والصندل الاحمر والابيض وقال غيره الحنوط ما خلط من الطيب
للموتى خاصة ولا يقال للطيب الاحياء حنوط وبالسند قال حدثنا قتيبة بن
سعيد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد
بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما
رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة عند الصخرات
وجواب بينما قوله اذ وقع من راحلته فاقعصته بصاد مهملتين
اي قتلته سريعا فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين قال القاضي
عياض اكثر الروايات ثوبيه بالها وقال النووي في شرح مسلم فيه جواز التكفين
في ثوبين والافضل ثلثة ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه هذا احد قولي الشافعي وقال
مالك وابو حنيفة يفعل به ما يفعل بالحلال لحديث اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا
من ثلث فعبادة الاحرام انقطعت عنه قال ابن دقيق العيد كما مر وهو مقتضى القياس
لكن الحديث بعد ان ثبت يقدم على القياس وقال بعض المالكية حديث المحرم هذا
خاص به ويدل عليه قوله فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا فاقام الضمير
عليه ولو قيل فانه المحرم وحينئذ فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل وجوابه
ما قاله ابن دقيق العيد ان العلة انما ثبتت لاجل الاحرام فتعم كل محرم انتهى ومطابقته
للترجمة بطريق المفهوم من منع الحنوط للمحرم هذا باب بالتنوين كذا
لكن المحرم اذا مات وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رجلا وقصته بعيره اي لسوء فعله مات لكن نسبته للبعير مجازا ان مات من
الوقعة عنه وان اثبت فلكل منهما بفعلها خصوصه ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم
وهو اي الرجل الموقوص بخاء معجمة بوزن المضروب وقيل بالمهملة
وهو للحمار فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر فيه اباحة
غسل المحرم الحي بالسدر خلافا لمن كرهه له وكفنوه في ثوبين ملبسي الوتر في
الكفن شرطا في الصحة كما مر وفي رواية ثوبيه بالها استحباب تكفين المحرم في ثياب
احرامه وانه لا يكفن في المخيط واحدى الروايتين مفسرة للاخرى ولا تمسوه طيبا
بضم الفوقية وكسر الميم من امس ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيمة
ملبيا بدل الهملة بدل المثناة التحتية لان الاكثر وفي رواية المستملي ملبدا والتلبيد
جمع شعر الراس بصمغ او غيره ليلتصق شعره فلا يشعث في الاحرام لكن انكر القاضي
عياض هذه الرواية وقال الصواب ملبيا بدليل رواية يلبي فارتفع الاشكال وليس
للتلبيد هنا معنى قال الزركشي وكذا رواه البخاري في باب الخ فانه بعث يقول اهـ
قال البرماوي وكل هذا لا يناسب رواية ملبدا ان صحت لانه حكاية حال وعند يبعث
اهـ يعني ان الله يبعثه على هيئته التي مات عليها وهو قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي البصري
عن عمرو هو ابن دينار وايوب السختياني كلاهما عن سعيد بن جبير
الاسدي مولاهم الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رجل واقفا
بالرفع لان كان تامة ولابي ذر واقفا بالنصب على انها ناقصة مع النبي صلى الله

عليه وسلم بعد عند الحفرات ثم من رجليه قال ثوبه السماء
في رواية ثم قميصه بالقاف بعد الواو من الوصل وهو كسر الميم كما سبق وقال
عمرو سمع النبي بن دينار فاخرجه مقدم الساد على النبي وللكشميهني فاخرجه
بتقديم النبي فقال فنفث عليه من ريقه والبسه قميصه ثم نزل بالنون
ولا تخصوه ولا حجره راسه فانه يبعث يوم القيامة قال ايوب
السختياني في روايته حتى يصيبه المصابيح المبني للفاعل وقال عمرو هو ابن دينار
ملبيا على صيغة اسم الفاعل منصوب على الحال والفرق بينهما ان الفعل يدل على
التجدد والاسم يدل على الثبوت باب ـــــــ الكم في القميص الذي
كف اي لا كف بضم الباء وفتح الكاف وتشديد الفاء من كفة الموضع اي
خيطت حاشيته او لم تخط لان الكف خياطة الحاشية وضبطه بعضهم بفتح الباء وضم
الكاف وتشديد الفاء وتنوينه اي تشديد يحرك ما الناس قميص الصالح الميت
سواء كان يكف من العذاب او لا كف وضبطه آخر بفتح الباء وسكون الكاف
وكسر الفاء وتنوين التك باء الصوات وان الباء سقطت من الكاف قال ابن بطال
فالمراد طويلا كان القميص او قصيرا والاول اولى وفي الخلافات المنقول من طريق
ابن عون قال كان محمد اي ابن سيرين يستحب ان يكون قميص الميت كقميص الحي مكففا
مزررا او بالتسديد قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد
نافع عن ابن عمر بضم العين رضي الله عنهما ان عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح
الموحدة وتشديد التحتية ابن سلول راس المنافقين لما توفي في ذي القعدة
سنة تسع منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك وكانت مدة مرضه
عشرين ليلة ابتداؤها من ليالٍ بقيت من شوال جاء ابنه عبد الله بن عبد الله
وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله وسقط قوله يا رسول الله عند ابي ذر اعطني قميصك اكفنه
بالجزم جواب الامر والضمير لعبد الله بن ابي وصل عليه واستغفر له وذكر عند
الطبري من طريق الشعبي لما احتضر عبد الله جاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا نبي الله ان ابي احتضر فاحب ان تحضره وتصلي عليه وكانه كان يحمل امر ابيه على ظاهر
الاسلام فلذلك التمس من النبي صلى الله عليه ان يحضر عنده ويصلي عليه لا سيما وقد
ورد ما يدل على انه فعل ذلك بعهد من ابيه فاخرج عبد الرزاق عن معمر والطبري
من طريق سعيد كلاهما عن قتادة قال ارسل عبد الله بن ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم
فلما دخل عليه قال اهلكك حب يهود قال يا رسول الله انما ارسلت اليك لتستغفر
لي ولم ارسل اليك لتوبخني ثم ساله ان يعطيه قميصه يكفن فيه قال في الفتح وهذا

مرسل مع ثقة رجاله ويعضده ما اخرجه الطبراني من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة
عن ابن عباس قال لما مرض عبد الله بن ابي جاءه النبي صلى الله عليه وسلم فقال امنن
علي فكفني في قميصك وصل علي قال الحافظ ابن حجر وكانه اراد بذلك دفع العار
عن ولده وعشيرته بعد موته فاظهر الرغبة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليه
ووقعت اجابته الى سواله على حسب ما ظهر من حاله الى ان كشف الله الغطا
عن ذلك كما سياتي ان شاء الله تعالى قال وهذا من احسن الاجوبة فيما يتعلق بهذه
القصة فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم قميصه اي اعطى النبي قميصه لولده
اكراما للولد او مكافاة لابيه عبد الله بن ابي لانه لما اسر العباس يوم بدر ولم يجدوا
له قميصا يصلح له وكان رجلا طويلا فالبسه قميصه فكافاه صلى الله عليه وسلم
بذلك كي لا يكون لمنافق عليه يد لم يكافه عليها ولانه ما سئل شيئا قط فقال
لا او ان ذلك كان قبل نزول قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا او اما قول
المهلب رجاء ان يكون معتقدا ان يطهره من الاسلام فنفعه الله بذلك
فتعقبه ابن المنير فقال هذا هفوة ظاهرة وذلك ان الاسلام لا يتبعض والعقيدة
شيء واحد لان بعض معلوما يفا شوك في البعض والاخلال ببعضها اخلال بكلها
وقد انكر الله تعالى على من امن بالبعض وكفر بالبعض كما انكر على من كفر بالكل انتهى
فقال عليه السلام اذني بالمد وكسر الذال المعجمة اي اعلمني اصلي عليه
بعدم الجزم على الاستيناف وجوابا للامر فاذنه اي اعلمه بالصلاة عليه
فلما اراد ان يصلي عليه جذبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثوبه فقال اليس الله نهاك
ان تصلي اي عن الصلاة على المنافقين ولعل ذلك فهم عمر رضي الله عنه من قوله تعالى
ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين لانه لم يتقدم نهي عن الصلاة على
المنافقين بدليل انه قال في اخر هذا الحديث فنزلت ولا تصل على احد منهم مات
ابدا او في تفسير سورة براءة من وجه اخر عن عبيد الله بن عمر فقال تصلي عليه
وقد نهاك الله ان تستغفر لهم فقال عليه السلام انا بين خيرتين بكسر الخاء المعجمة
مكسورة ومثناة تحتية مفتوحة تثنية خيرة كعنبة اي انا مخير بين الامرين الاستغفار
وعدمه قال الله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم قال البيضاوي يريد التساوي
بين الامرين في عدم الافادة لهم كما نص عليه بقوله ان تستغفر لهم سبعين مرة
فلن يغفر الله لهم فقال عليه السلام لازيدن على السبعين فهم من السبعين العدد
المخصوص لانه الاصل فصلى عليه السلام عليه اي على عبد الله بن ابي فنزلت
ولا تصل على احد منهم مات ابدا لان الصلاة دعاء للميت واستغفار له وهو
ممنوع في حق الكافر وانما منعه من التكفين في قميصه ونهى عن الصلاة لان الضنة بالقميص
كان مخلا بالكرم ولانه كان مكافاة لالباسه العباس قميصه كما مر وزاد ابو ذر في روايته

ولا تصر على قبره اي ولا تعف على قبره للدعاء او الزيارة واشتغل بحزنه
عليه السلام بين استغفاره لهم وعدمه مع قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا
ان يستغفروا للمشركين فان هذه الاية نزلت عند موت ابي طالب حين قال
والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك وهو متقدم على الاية التي تحرم منها التحذير
واجيب بان النهي عنه في هذه الاية استغفارا رجي الاجابة حتى يكون مقصوده
تحصيل المغفرة لهم كما في طالب بخلاف استغفاره لهما فقين فانه استغفار لشاك
تصدد به تطييب قلوبهم انتهى وفي الحديث انه يحرم الصلاة على الكافر ذمي وغيره
ويجب دفن الذمي وتكفينه وتأديته كما يجب اطعامه وكسوته حيا وفي سبأ
المعاهد والمؤمن من خلات الحرابي والموحد والزنديق فلا يجب تكفينهم ولا دفنهم
بل يجوز اعواز الكلاب عليهم اذ لا حرمة لهم وقد ثبت امره عليه السلام بالقاء
قتلى بدر في القليب بعد سحبهم ولا يجب غسل الكافر لانه ليس من اهل الطهارة
لكنه يجوز وتوضيه الكافر احق به وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الجنائز
والتفسير ومسلم فيه وفي النوبة والترمذي في التفسير وكذا النسائي فيه وفي الجنائز
وابن ماجة فيه وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل بن زياد النهدي الكوفي
قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر
هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال لما قتل ابي جعلت اكشف عن وجهه
عند الله بن ابي جعله من فعل وفاعل ومفعول يجد ما دفن وفي حضرته
وكان اهله حسوا على النبي صلى الله عليه وسلم المنعة في حضوره فيادروا الى الخير
قبل وصوله عليه السلام فيا وسل وجدهم قد دفنوه في حفرته فامر عمر بأخراجه
فاخرجوه بمثابة ساعة اي في جلده بين ربيعه ولم يسه فيصه الجاز
لو عده في كفنه في قميصه كما في حديث ابن عمر لكن يستشكل هذا مع قوله ابيه
في حديث ابن عمر يا رسول الله اعطني قميصك اكفنه فيه فاعطاه قميصه واجيب
بان معنى قوله فاعطاه اي اعزله بذلك فاطلق على الارادة اسم العطية مجازا لتحقق
وقوعها وقيل اعطاه عليه السلام احد قميصيه اولا لما حضوا عطاء الغاني بسؤاله
ولد وفي الاكليل للحاكم ما يؤيد ذلك باب الكفن بغير قميص
هذا الترجمة ناسه للاكثرين وسقطت للمستملي لكنه زاد ها في الذي قبلها عقب قوله
ولا يكفف فقال ومن كفن بغير قميص كما حسنه ويا لسند قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام عن ابيه عروة
عن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت كفن النبي صلى الله عليه
وسلم في ثلاثة اثواب سحولية وليس فيها قميص ولا عمامة السحول بضم السين
جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي او بالفتح نسبة الى سحول قرية باليمن وقوله

كرسف بضم الكاف والسين بينهما راء ثم عطف بيان للسحول اي بلاته
اثواب بيض نقية من قطن ليس فيها قميص ولا عمامة يحمل نفي وجودها
بالكلية ويحتمل ان يكون المراد نفي المعدود اي البلاته خارجه عن القميص والعمامة
والاول اظهر وبه قال الشافعي وبالثاني قال المالكية يجوز القميص عند الشافعية
من غير استحباب لان ابن عمر كفن ابناله في خمسة اثواب قميص وعمامة وذلك فيما
رواه البيهقي قال في المهذب وشرحه والافضل ان لا يزيد في الكفن قميص ولا عمامة
فان كان لم يكره لكنه خلاف الاولى لحديث عائشة السابق انتهى وبه قال حدثنا
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب
ليس فيها قميص ولا عمامة باب الكفن في الثياب الصفيق
هذا الترجمة ناسه للاكثرين وسقطت للمستملي الكفن في الثياب الصفيق و
بالعمامة بالموحدة بدل الواو والمستملي الكفن في الثياب الصفيق و
الرواية الاولى اولى وان كان الحديث شاملا لهذه لما سكر والترجمة من غيرها بين
وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس عبد الله الاصبحي قال حدثني
بالافراد مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية
من كرسف طبقات بن سعد عن الشعبي ازار وردا ولفافة ليس فيها قميص ولا عمامة
هذا باب بالتنوين الكفن من جميع المال اي من رأس المال وهو مقول لقول
الاثرة فامر عليه السلام بتكفينه فيه ولم يسأل ولا يبعد من حال من ليس له الا بردة
ان يكون عليه دين فهو مقدم حق متعلق بين المال كالزكاة والمهور والصدقة
الجاني المتعلق برقبته مال او دين على مال والبيع اذا مات المشتري مفلسا
وهذا اي بان الكفن من جميع المال قال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله الدارمي
من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عنه وقول محمد بن مسلم بن شهاب وعمرو
بن دينار وسماه بن دعامة وقال عمرو بن دينار مما جميعه عن عبد الرزاق
عن جميعهم من جميع المال اي لا من الثلث وقال ابراهيم النخعي مما وصله الدارمي
الكفن من جميع المال اي من رأس المال لان الاولياء احق به من الورثة
وهذا اي ما ذكر من ان الكفن مقدم على الوصية عليه وكرا به قوله تعالى من بعد
وصية يوصى بها او دين فالكل يمنع فرقة والدين مقدم عالما وكما شاء لانه
من حمة اخذها بلا عوض وشاقة على الورثة والدين مهم مطلقا اذ ادائه فعدت
عليه بعثا على وجوبه احياء والمشار عليه الدين وقد اعتقد ما للشيوخ فيما

١٢٩٦

والله اعلم وابن بطال وانما استحب ان يكفن في هذه الثوب لكونه من قطنها قال ابن حجر
وفي هذا الحرم نظر لان الظاهر انه لم يجد له غيرها كما هو مقتضى الترجمة واراه بضم الهمزة
اي الطبراني وقال حمزة غير النبي صلى الله عليه وسلم ونحو حمزني وروى الطبراني
في مسند بكر بن حدب انس ان حمزة كفن اصحابه كذلك ثم بسط لنا بن الله بما بسط
فيها ما فضلنا من الثوب ويدخل في حكمه من كان يجد الفاجلة
مجلدا له فيها ما فضلنا من ويد وفي حق من كانت الفاجلة مجانة ولو وجد غيرها فضلنا عليه من بنا
ما فضلنا من ويد وقيد المجلد والمجلد له بالسيد والاراد بلانه لا يجد كل معين ما يتماه ولا كل
واحد جميع ما يهواه ثم جعل يبكي حتى بل الطعام في وقت الافطار هذا ما

باب بالسوين اذا لم يجد من يولي امر الميت كفنا الا ما يوارى
بستر راسه مع بقية جسده او يستر من بدنه مع بقية جسده عطى راسه ولاده ر
عطى اي هذا الكفن راسه وبالسند قال حدثنا عمرو بن حفص بن
غياث بضم عين عمرو قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال حدثنا شقيق ابو وائل بن سلمة قال حدثنا خباب
بضم الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى بعدها الف ثم الموحدة الاخرى بضم الهمزة وتشديد الراء المفتوحة
الصحابة رضي الله عنهم قال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم خالصا وجهه
وفي رواية وجه الله اي لا لغرض دنيوي فوجب اجرنا على الله اي بما وجب به على نفسه
الاجر على من اتى بما امر به فمنا من مضى لم ياكل من اجره شيئا منهم
من ادرك ثمر الصوح فجعل يجتنيه اي يقطعه من نباته فيا كله ومنا من اينعت
بضم الهمزة وكسر العين وفتح التحتية المشددة اي نضجت له ثمرته فهو يهدبها
اي يقطفها ويجتنيها اي يجمعها من قولهم هدبت الثوب اذا قطعت هدبه
اي طرفه وسقوط الهاء من يهدبها للجازم كما في قوله تعالى ومن يتق الله
يكفر عنه ويعظم له اجرا اي عظيما وعلى هذا فالمضارع المجزوم بعد الشرط
الماضية والامر استصحاب له بما كان عليه قبل دخول الشرط ويجوز ان يكون
قبله محذوف تقديره فمن اينعت له ثمرته فجعل يجتنيها فحذف لدلالة ما بعده
عليه وروي يهدبها بالجزم على الاصل في جواب الشرط وروي يهدبها بالرفع
على الحال والاول اوجه وقد اطنب شراح العرائس في الكلام على هذا الحديث

وجب عليهم ولعدما حولا رث عن احدهما كما بعدنا حوه عنها عهوم الاولى
وفي حديث شقيق الذي حسوه الخبر واجر الفضل
هو من الجفن اي من حلق الكفن في كونه من راس مال الميت لان الثلث وبالسند قال
حدثنا احمد بن محمد المكي الازرقي على الصحيح وبقال الوردي صاحب تاريخ مكة المشرفة
قال حدثنا ابو نعيم بن دكين عن ابيه سفيان هو ابن ابو نعيم عن ابيه
ادريس بن يزيد الاودي عن عبد الرحمن قال اي نعم الهمزة مبنيا للمفعول عبد الرحمن
بالرفع نائب عن الفاعل بن عوف رضي الله عنه بوما طعاما بضم الراء
الميت فقال بفتح الفاء والعين مبنيا للمفعول مصعب بن عمير بضم الميم وسكون
الشاة وفتح الضاد المعجمة موضوع نائب عن الفاعل وعمير بضم العين مصغرا القرشي
العبدري قتل يوم بدر رضي الله عنه وكان خيرا مني قاله تواضعا وعصانا فنبه
فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة بالنصب العائد على مصعب قال الحافظ ابن حجر
وهو دليل لما قاله الزين المهلب ان الكفن في الاصل انما هو للرؤس واحتى والد في الفروع
على التشهي الا بردة بالنصب والبرد نمرة كما للمؤلف بعد وضع الترجمة لان ظاهره
انه لم يوجد ما يكفله الا البردة المذكورة وبل حمزة بن عبد المطلب في عرفة واجله
او رجل حوقال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه حتى الان بالنصب الراح لمصعب
نائب عن الفاعل بردة الا بردة بالنصب ايضا للمفعول ولم يقل بالرفع
على التشهي كما في الفرع اصلا كان لطيف في دنيا ما لم يوجد اسبغ حتى تبين
بالخط الاصطناع والتصبر الذي سبغل الاليه ذو عن الدين وكالدنيا حتى تبين
على اسبغ الدنيا اي من جميع انواعه ودونه الذي خلقه تعالى لعباده فيقول
عبد الرحمن بكى حوفا على عليه من الطلاق بالدرجات العلى وضع الموالف بن الرواة
والمتن الصحة معدودون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في
الجنائز والصلاة وفضائل الصحابة باب بالسوين اذا لم يوجد الا ثوب واحد
الاثوب واحد اقتصر عليه وبالسند قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي
المجاور بمكة قال اخبرنا الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا سفيان
الثوري عن الحاج بن سفيان بن اوسهم مثلوث الصاد المهملة عن ابيه ابي سفيان ان اباه عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه اتى بطعام بالسين المهملة وكان صائما وقال قتل مصعب بن عمير وهو خير مني
فلم يكفن الا في بردة ان غطي راسه بدت رجلاه وان غطي رجلاه بدا راسه
نائب عن الفاعل حذف اي ظهورة رجلاه وفي رواية بدت رجلاه بالتاء
حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه اسلم بعد اسلام حمزة بسنتين واسمه عبد الله بن عبد مناف بن قصي
بن كلاب بن مرة بن كعب القرشي التيمي ابو بكر الصديق رضي الله عنه
بن ابي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة
بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي التيمي ابو عبد الله المدني احد العشرة
المبشرة بالجنة وكان اسلامه على يد ابي بكر رضي الله عنه وكان ابو بكر
اسلم على يد ابي قحافة وكان ابو قحافة اسلم على يد ابنه ابي بكر
بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي
بن غالب القرشي التيمي ابو عبد الله المدني احد العشرة
المبشرة بالجنة وكان اسلامه على يد ابي بكر رضي الله عنه وكان ابو بكر
اسلم على يد ابي قحافة وكان ابو قحافة اسلم على يد ابنه ابي بكر

ما يقصر حوادثا فاعده روى الطبري من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن عن عطية
عن جدته ام عطية قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة جمع النساء في
بيت ثم بعث اليهن عمر فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكن بعثني لا امر
على ان لا تسوفن ولا تنحن ولا تحدن على اخ ولا اخت ولا ذي زوج الا زوج اربعة اشهر وعشرا
قالت في الفتح ويعتضد على ان رواية ام عطية الاولى مرسل الصحابة بان
خبر المرأة من مصدقها الا لي ولا لي دراحداد المرأة على ميت غير زوجها
ثلثة ايام لما غلب عليها من لوعة الحزن ويحجم من ايلم الوجد من غير وجوب
سواء كان الميت قريبا او اجنبيا وعولعة المشط واما طلاحا ترك الزينة بالمصبوغ
من الثياب والحناء والطيب والمشهور انه بالحاء المهملة وروى الاحداد بالهمز
من حدت الشيء قطعته لانها تقطع عن الزينة وما كان عليه وبالسند قالت
حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بفتح المعجمة وسكون الموحدة وشين المعجمة بن المفضل
قال حدثنا سلمة بن علقمة التيمي عن محمد بن سيرين قال توفي ابن
لام عطية فسيه رضي الله عنها فلما كان اليوم الثالث دعت بصفرة فطيب منه
ثم قالت نهينا ان نحد فوق ثلث الا لزوج ورواه ايوب كما اخرجه عبد الرزاق والطبراني
عن ابن سيرين عن ام عطية بلفظ قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول فذكر
معناه ان حد على ميت اكثر من ثلث ليالها وحد بضم اوله وكسر ثالثه من الرباعي
وان مصدره بضم ثانيه وحكى فتح اوله وضم ثانيه ولم يعرف الاصمعي الا الاول الا زوج اي
اتسبه والكشميهني الا لزوج باللام بدل الموحدة وفي العدد من طريقه الا على زوج
وكلها بمعنى السببية ورواته بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه
حدثنا محمد بضم الحاء وفتح الميم عبد الله بن الزبير القرشي قال حدثنا سفيان
بن عيينة قال حدثنا ايوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي
قال اخبرني بالافراد حميد بن نافع بضم الحاء ابن انفع بالفاء والحاء المهملة
ربيب زينب ولاي داود بن محمد عبد الله بن عبد الاسد المخزومية وزينب
النبي صلى الله عليه وسلم انها ام المؤمنين ام سلمة قالت ما تجانئ بسكون العين وفتحها
المساء ولاي داود ربعي بكسر العين وتشديد المثناة اي خبر موت ابي سفين محركا
حرب من الشام قالت في الفتح فيه نظر لان ابا سفيان مات بالمدينة بلا خلاف
بين العلماء باخبار والجمهور على انه مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلث قال ولم
ار في شيء من طرق هذا الحديث تقييده بذلك الا في رواية سفيان بن عيينة هذه وهنا
وعند ابن ابي شيبة عن حميد بن نافع جاءني لاحي ام حبيبة او حميم لها الحديث
فلا مانع من التعدد دعت بطيب الى سفان خلوقة ومسحة ام المؤمنين رضي الله

عنها بصفرة نوع من الطيب هما خاصا الوجه فوق الذقن الى ناحية الاذن
وذكر عنها قالت في كتب عن محمد لعنبة فيه ادخال لام الابتداء على خبر كان
الواقعة خبرا الا ان لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد فوق ثلث ليال معنى النهي على سبيل التاكيد ان تحد على
ميت فوق ثلث ليال كما مصرحا به في رواية ام عطية والوصف بالايمان فيه
اشعار بالتعليل وان من امن بالله واليعاد به لا يجزي على مثله من العظائم لانه يرجو
ما عند الله عليه وهو بالاجماع على اراقة زهقة شهر وعشر من الاناث
لما لها سواء في ذلك الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وذات الاقراء وغيرها
ولعدة الوفاة بقيد الحداد بالحديث بالايمان بالله واليوم الآخر جرى على الغالب
فان العدة لذلك ومثلها فيما يظهر المعاهدة والمستامنة وهذا مذهب الشافعية
والجمهور وقال ابو حنيفة لا يجب على الزوجة الكتابية لخصص بالمسلمة لقوله
من الى احرى وقد خالف ابو حنيفة قاعدته هنا في انكاره المفاهيم وكذا العبد
بالاربعة اشهر وعشر اخرج على غالب المعتدات والا فالحامل بالوضع عليها
الاجماع وسواء قصرت المدة او طالت وروايته الثلاثة الاول مكيون والراجح في
ثلثة المحدثين والاحاد والسبعة والقول وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
بفتح الحاء وسكون الزاي وعمرو بفتح العين ابن حزم بالزاي هو ابن الفخ بن
ثعلبة بن عدي بن مالك النجاري انها اخبرته ان دخلت على فريعة بنت مالك
اخت ابي سعيد الخدري انها اخبرته انها جاءت الى سفيان كما مر قالت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر اي لما علمها بموت ابيها ابي سفيان كما مر
لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر هو من خطاب التهييج لان المؤمن هو الذي ينفع بخطاب الشارع ويعتقد
له بعد الوصف لتاكيد التحريم لما يقتضيه سياقه ومفهومه مناف للايمان كما قال
تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين فانه يقتضي تاكيد امر التوكل وربطه بالايمان
وقوله تحد بحذف ان الناصبة ورفع الفعل مثل سمع بالصيد تحوش فراه على
حد قوله تعالى تلك بيوتهم خاوية اي فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشر
فالظرف متعلق بمحذوف في المستثنى دل عليه الفعل المذكور في المستثنى منه والاستثناء
متصل ان جعل بيانا لقوله فوق ثلث فيكون المعنى لا يحل لامرأة تحد اربعة اشهر وعشرا
على ميت الا زوج اربعة اشهر وعشرا وان جعل ممنوعا لا تحد مضمرا فيكون منقطعا اي
لكن تحد على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت بنت ابي سلمة ثم دخلت على زينب حين توفي
اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت
فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب وسمعت ام سلمة
تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها
زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال لا مرتين او ثلثا كل ذلك يقول لا انما هي
اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول
قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة
اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى
تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به فقلما تفتض بشيء الا مات
ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره

لا تم تقصيرا وكره قلت حرعن و اما حديث ابي هريرة الطروق عند الترمذي وقال
حسن صحيح انتهى فرواية الصبور تحمل على ما اذا كانت للتعذيب والبكاء الوقوع على
ما حررته عاد هنا وقال القرطبي حمل حضهم حديث الترمذي المنع على من تكثر
الزيارة لان رواية لا تزار قليلا تعني وتحمل ما خرجه ابن حبان في صحيحه على
ما يقع نادرا في حق جهين من الفساد ولا كره هنا زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم بل تكون
وحتى كاد قال ابن الرفعة والقرب ان يكون مندوبا ما لا حياء الادلة ذلك وبالله
التحديث والمعنية والقبول ان يكون احياء في الحياة وا لاحكام واخرجه مسلم في
الحياة ولد ابو داود والترمذي والنسائي تا ـــ قول النبي صلى الله
عليه وسلم مما وصله المولف في الباب عن ابن عباس عن عمر ولفظ الميت
يعذب ببكاء اهله عليه المعنى للنوح الذي هو جزء مسماه وليس المراد مع العلم بجواز
وانما المراد البكاء الذي هو جزء النوح والنوح عام ذلك او اجمع حتى كما قال القابل
من قصر البكاء هنا على معنى الخوف ومن مد هنا على معنى الصوت وقيد بالبعض
حيث على ما حررت ان عمر اطلق المحمول على حديث ابن عباس عن عمر الاتي كل منهما ان
شاء الله تعالى في محله الباب اذا كان الميت ممن حاله حاله واستناد ذلك بان يكون
النوح من سنته نعم المتبين وسند هذا القول اي من طريقه وعاد ته وانما قال
الوكيلي عهد اسنه اي من المولف حمل الذي عن ذلك انه يوصي بذلك فيعذب بفعل غيره
فعقبه صاحب مفتاح الجامع بان الظاهر ان البخاري لا يعني الوصية وانما يعني
العادة وعليه جل قوله من سنته اي السنة الطريقة والسيرة حتى او كان الميت قد
عود اهله ان يكونوا على من يفقد وه في حياته ونوحوا عليه عما لا يجوز واقروهم على ذلك
فعودا حال في الوعيد وان لم يوص بذا وهن فهو شاهد لهذا وليس قوله اذا كان النوح
من سنته من الموضوع لا هو من كلام المولف قاله بعضهم قال تعالى ما انهاكم
عنه فانتهوا ترك الفاعلي الشاملة للنوح وغيره وتعليلكم ما رأيناه فيمن
عذب لم نعلم ان لاهله عادة بفعل مثل ما نوح او غيره واهل بعلم عنه فلا يرد
اهله ولا نفسه من النار وقول النبي صلى الله عليه وسلم مما تقدم موصولا باذا
لان ثوني الجمعة كلام ان وسئول من رشيد فمن ناح يأذن على نفسه ولا ذنب عليه اذ
هم اهله لا تقر مقدورون به في سنته نادبة من كل من سنة النوح كمن لا تعمل
عبدة ما يهم يفعلون شيا من ذلك او اذى ما عليه بان هذا هو نحو كما قالت عائشة
رضي الله عنها مستدلة لما انكرت على عمر رضي الله عنه حديث الموضوع الا ان شاء الله
تعالى فوهما ان الميت يعذب ببعض كاهله بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ولا عمل
قائمة وزر بعض حوت والجملة جواب اذا المتضمنة معنى الشرط والحاصل انه اذا
لم يكن من سنته فلا شئ عليه لقول عائشة فالكاف للتشبيه وما مصدرية اي كقول

عائشة رضي الله عنها اسبدلت به عائشة من قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى كقوله
تعالى وان تدع مثقلة ذنوبا الى حملها ولست ذنوبا من التلاوة وانما هو في تفسير
مجاهد فنقلة المصنف عنه والمعنى وان تدع نفس اثقلها اوزارها احد من الاحاد الى
ان تحمل بعض ما عليها لا يحمل منه من وزره شئ واما قوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا
مع اثقالهم فهي اثقال المضلين فانهم يحملون اثقال اضلالهم مع اثقال ضلالهم وكل
ذلك اوزارهم ليس بها شئ من اوزار غيرهم وهذه الجملة من وهو كقوله وان تدع
مثقلة وقعت في رواية ابي ذر وحده كما افاده في الفتح عطف المولف على اول الترجمة
قوله وما روى عن النكاء في الصيحة في غير نوح وهو حديث اخرجه ابن ابي
شيبة والطبراني وصححه الحاكم لكن ليس على شرط المولف ولذا اكتفى بالاشارة اليه
واستغنى عنه باحاديث الباب الدالة على مقتضاه وقوله النبي صلى الله عليه
وسلم مما وصله المولف في بقيات وغيرها من حمله حديث لان مسعودا لا يقبل عن
النبي اي من حيث الظاهر لا كان على ان ادراكه قبل اي بصحبة من ذهما وقد
اي كون الكفل على ابن آدم الاول لانه اول من سن القتل ظلما اي فلذلك من كان طبعه
النوح على الميت لانه من سنن الساحة في اهله وقيد ابن العامل بتخصيص المعذب بمن شأنه
الندب بقوله او فعله لا عن كان سببا فيهم ولا على سقوطه وبما سيذكره قال ابن بطال
بفتح العين واسكان الموحدة عبد الله بن عثمان وبحر هو ابن مقاتل قال لا اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا سليمان الاحول عن ابي عثمان
عبد الرحمن النهدي قال حدثني بالافراد به من وجه رضي الله عنهما
قال ارسلت به ولا في رواية النبي صلى الله عليه وسلم وهب كاعبد الله بن
ابي سبيعة وابن بشكوال انه ابن الثاني قبض اي في حال القبض وقبل الروح
فاطلق القبض مجازا باعتبار ما يئول في حال الروح لحالة الروح مثل الآن المذكور هو على
بن ابي العاص ابن الربيع واستشكل بانه عاش حتى ناهز الحلم وان النبي صلى الله عليه
وسلم اردفه على راحلته يوم الفتح فلا يقال فيه صبي عرفا او عده الله من عثمان
بن عفان من ربيبه صلى الله عليه وسلم لما رواه البلاذري في الانساب انه طاوعه
وضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره وقال اما يرحم الله من عباده الرحماء او
هو محسن لما روى البزار في مسنده عن ابي هريرة قال تعلل ابن لفاطمة فجئت
الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له الحديث ولا ريب انه مات صغيرا او في
ايامه بنت زينب لابي العاص ابن الربيع لما عند احمد عن ابي هريرة بسند الحاكم
وصوبه الحافظ ابن حجر واجاب عن ما استشكل من قوله فقبض مع كون امامة عاشت
بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها علي بعد ابي طالب وقيل عنها بان الظاهر
ان الله تعالى اكرم نبيه عليه السلام لما سلم لا يمر ربيبه وسبطه ابنته ولعل مع ذلك

وحمهم الرحمن والواحدون جمع واحد فيدخل فيه كل من فيه اوفي رحمة فان قلت ما الحكمة
في اسناد فعل الرحمة الى الجوى مما حاصله ان لفظ الجلالة دال على العظمة وقد عود
بالاستغفار اذا حيث وردت يكون الكلام مسوقا للتعظيم فلما ذكر ما ناسب ذكر من
كثرت رحمته وعظيم ليكون الكلام جاريا على نسق التعظيم بخلاف الحديث الآتي
فان لفظ الرحمن دال على العفو فناسب ذكر معه كل ذي رحمة وان قلت ورواة
الحديث الثلاثة الاول مروزيون وعاصم وابو عثمان بصريان وفيه التحديث
والاخبار والقول واخوجه باب الطب والتوحيد ومسلم في الجنائز
ولد ابو داود والنسائي وابن ماجة وجه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا سفيان عن عامر عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا فليح بن سليمان
الخزاعي عن هلال بن علي العامري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال شهدنا
مع رسول الله ﷺ اي حاربها وكانت سنة سبع ولا في دروعنا للنبي صلى الله عليه
وسلم هي اركلثوم روح عثمان بن عفان رضي الله عنه لا عاتبوف والنبي
صلى الله عليه وسلم بعد لم يبن بها حاربها قال ورسول الله صلى الله عليه
وسلم جالسة عائشة حاذى على جانب الفسطاط قال فرات عندها بكر عثمان بضع
اليم وعد ابو وضع الرحمة كالاصبع قال فقال عليه السلام على سلكم رجل يحب
حاربها فلم يزالوا بها حتى ماتوا قال الحافظ ابن حجر رواه ابن المبارك عن فليح اراه يعني الذهب وذكره المصنف
تعليقا في باب من يدخل في الحواء ووصله الاسماعيلي وقال لم يحاسم على اهله وجه
جسوم ابن خزيم وفي رواية ثابت عن انس عند المؤلف في المناقب الاوسط لا يدخل
الجنة احد خاف اهله فمنهن عثمان قال فاوصى عثمان وبدين سهل الانصاري انا
لم اعرف القبيلة قال والذي اشار اليه علي عندنا ان عثمان كان تصالح بعض حواري
تلك القبيلة فلطف النبي صلى الله عليه وسلم في سعيه من الدخول في قبورهن
حيث انه استثقل عنها تلك القبيلة بذلك لئلا يحمل انه طالما مرضها واحتاج عثمان الى الوقاع ولم
يكن يظن انها تموت تلك القبيلة وليس في الخبر ما يقتضي انه واقع بعد سواء قال لا
حين احتضارها عليه السلام لابي طلحة ابرت الليلة في قبورها وفي
الحديث التحديث بصيغة الجمع والعنعنة والقول وفيه رواية عن بصيغ الجمع وشكون
الراوي الموجوه عبد الله بن عمار قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال حدثنا معمر ابن خزيم
عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثنا بالافراد عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة
بتصغير عبد الملك كليكة واسمه زهير قال توفيت بنت لعثمان رضي الله عنه
بمكة فجئنا فحضرها ابن عباس كما صرح به في مسلم وحضرها ابن عمر فقال
لي ابن عباس رضي الله عنهم ولي لها اتدري من ابن عمر وابن عباس اوقال
احدهما اتدري كم كانت بينه وبين احدهما شك ابن خزيم الى حيث رأى مسلم من طريق

عنه من الرحمة والشفقة قال تعالى اجعله في وكل تخلص من ملك الشفقة
ملك الله وقال المثنى الصواب قول من قال ابي كما سيذكر لا اسقي ما ناب كما
من قاله في حديث الباب وجمع الجرماذي بين ذلك باحتمال تعدد الواقعة فيجب
واحد ارخلف او حبيبي رحمة في علي وعامة اورثته في عبد الله بن عثمان او قاله
في ابنها محمد بن علي بن ابي طالب عليه السلام حين توفي عليها السلام بضم الباء من
غير ان تقول ان قلت ما حكمة التعبير بمن دون ما تقتضي اي الذي اراد ان ياخذه هو الذي
كان اعطاه فان اخذه احق ما هو له وقدم الاخذ على الاعطاء وان كان متاخرا في
الوجود لان المقام يقتضيه ولعل ما في سوسعين مقحمة اي ان لله الاخذ والاعطاء
او موصولة والعائد محذوف وكذا الصلة فقد دلا له على العموم فدخل فيه اخذ الولد
واعطاؤه وغيرهما وفي اي كل من الاخذ والاعطاء عند الله اي في علمه الحال
الذي يليق بكل منهما بحسب اي سوى مصيبها طلب الثواب
من ربها بحسب ذلك وكل من عملها الصباح او بسبب منه صلى الله عليه وسلم حال
كونها تفسر عليه لما عليه من وضع في رواه عن الرحمن بن عوف اطاوعيه
توجس وانه اقام في ثالث مرة وبيت ما سات وابو الحباب والحموي والمستملي عقبة
سعيد بن شداد وعقاوس حس وابن ن كثير ن ثابت وزحال
اخر ومن ذكرهم في غير هذه الرواية عداه من الثياب وانما رواه الحديث
مسوا الى ان وحلوا جنها توفي صلى الله عليه وسلم فقال اغسلن
وتر في رواية حماد وغيره ما ذكر وبين سعيد في رواية انه وضع في حجره على عادة
ان يفعل الاجوى لغوه من عوف وجعلت اي تضطرب وتحرك اي كلما صار الى حالة لو ثبت
ذلك كما تقاس بضم السين المهملة وتشديد الواو من جلفه ياسه وجزوه
في رواية حماد وغطه وعنه سفيع كما في شن ت ولا في د وقالت
صلى الله عليه وسلم ما نكاد وعند موضع الرحمة لان النكاد العاري عن الثوب
لا يواحد به الماكي ولا انت في سعيد هو ابن عباده المذكور يا رسول الله
ما سعيد وفي رواية عبد الواحد قال لسعد بن عباده ملي وزاد ابو نعيم في مستخرجه
وبكى عن النكاد عليه السلام الدرعة التي يواري حون الطيب بضم
سعيد ولا استدعا لا يواحد علما خلقت الله تعالى في ثوب عباده وانما
يا بواد ولا في دروعا ما رحم بن ت د رحم نصب على ان ما في قوله وانما
كانه وزع على انها موصولة اي ان الذي يرحمه الله من عباده الرحما جمع رحيم
من صيغ المبالغة ومقتضاه ان رحمة تعالى تخص من اتصف بالرحمة وتحقق تعالى خلاف
من فيه اوفي رحمة لكن ثبت في حديث عبد الله بن عمرو عند ابي داود وغيره الراحمون

عليه وسلم اختصاص العذاب بالكافر او فهمت ذلك من القوانين لكن باسقاط الواو
ولا في ذر ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم باسكاط لكن فرسول
مرفوع وجند مجرور فهو منصوب قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله
عليه وقال حسبكم القوان اي كافيكم القاء المؤمنون قوله تعالى ولا تزر من القوان
وليزر وزر اخرى اي لا تواخذ نفس بغير ذنبها قال ابن عباس رضي
الله عنهما بعذب ببكاء اهله وقال الله هو اضحك وابكى تقرير لما ذهب اليه ابن عمر
من ان الميت يعذب ببكاء اهله وذلك ان بكاء الانسان وضحكه وحزنه وسروره من الله
يظهر ما فيه فلا اثر لها في ذلك بعد ذلك سكت ابن عمر كما قال ابن ابي مليكة وانه
بلغه عن عمر شيء بعد ذلك لكن قال الزين ابن المنير سكوته لا يدل على الانكار
لاحتماله كره المجادلة وقال القرطبي ليس سكوته لشك طرأ له بعد ما صرح برفع الحديث
ولئن احتمل عنده ان يكون الحديث قابلا للتاويل ولم يتعين له محمل حمله عليه او ان
اذكان المجلس لا يقبل المراجعة ولم يتعين المخاطب جميعهم وقال الخطابي الرواية اذا ثبتت
لم يكن في دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمرو ابنه وليس فيما حكت عائشة ما يرفع روايتها
لجواز ان يكون الخبران صحيحين معا ولا منافاة بينهما فالحديث انما احتوى على ما عهد
من رسيته اليهم به وذلك حيا بعد وكان ذلك مشهورا من عاداتهم وهو موجود في اشعارهم
يقول طرقة بن العبد اذا مت فابكيني بما انا اهله وشقي علي الجيب يا بنت معبد وعلى
ذلك حمل الجمهور قوله ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه كما مر وبه قال المزني وابو هبيرة الحنوي
والحنفيون من الشافعية وغيرهم فاذا اوصى به الميت لم يعذب قال الداودي وكان يقول
يعذب الميت الا ان يتجاوز الله عنه فلا يحلق عند هم باستلام وعدمه واجيب بان العذاب على التسبب
بقطع بوجود المسبب وشاهد حديث من سن سنة سيئة وقيل العذاب بوجع الملائكة له
عايد به اهله ج كاروي احمد من حديث ابي موسى مرفوعا الميت يعذب ببكاء الحي اذا قالت
النائحة واعضداه وانا مرواه واكاساه جبد الميت وقيل لها تعضد بها ناصرها كما
وقال السيخ ابو حامد الاسفرايني يحمل ان يحمل على الكافر وعموه من ارتكاب المنهي وبه قال
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم سمع عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية
عائشة رضي الله عنها وزوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول اي عائشة
ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي عليه فقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن
اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه
وسلم على يهودية يبكى عليها اهلها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها
فهو هذا سياق بكاء اهلها لا سبب البكاء وبه قال حدثنا اسمعيل بن خليل الخزاز
ومحمد بن الكوفي قال المؤلف حاشا عبيد سمع ستين وماتين قال حدثنا

فحق امير المؤمنين

من الاداب الحسنة على سوال قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم فما سعرت من
عمرو لك القول فجعلت قولها وحوابه عمرو بعيد اوه نعا ما بنو عجرس نسبته الى الخطا
فحتمل ان يكون حوبها ذلك لكونها سمعت غير ما من النبي صلى الله

وفيه استعمال الشرط بلفظ الماضي والجزاء بلفظ المضارع ويروى يعذب بالرفع وتعقب
الذي في الفرع من موصوله او شرطيته على تقدير روايته يعذب والحموي والمستملي
من نيح بضم اوله وفتح النون وجزم المهملة والكشميهني من ناح بفتح اوله وبعد
النون الف على ان من موصولة [illegible] بادخال حرف الجر على ما في تقدير
ظرفيته اي بالنياحة اي بسبب النواح عليه والنون مكسورة عند الجميع قال في
الفتح ولبعضهم [illegible] على ان ما ظرفية [illegible] من الرواية
[illegible] اي يعذب مدة النوح عليه ولا يخالف ظرفيته ورواية الاربعة كوفيون وفيه
وفيه التحديث والعنعنة والقول والسماع واخرجه مسلم في الجنائز وكذا الترمذي
وبه قال حدثنا عبدان قال اخبرني بالافراد ابي عثمان بن جبلة بالجيم
والموحدة المفتوحتين عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن سعيد بن
المسيب عن ابن عمر بضم العين عن ابيه عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه بكسر النون وسكون التحتية
وفتح المهملة [illegible] زيادة لفظة في قبره [illegible] اي تابع عبدان عبد الاعلى بن حماد مما
وصله ابو يعلى في مسنده قال حدثنا يزيد بن زريع [illegible] الاول من الزيادة والحلف
والثاني [illegible] قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة قال حدثنا قتادة عن سعيد
بن المسيب وقال ادم بن ابي اياس عن شعبة باسناد حديث الباب لكن
بغير لفظة قبره وهو قوله الميت يعذب ببكاء الحي [illegible] ادم [illegible]
باب [illegible] بالتنوين وهو ثابت في رواية الاصيلي [illegible]
الباب السابق وسقط لكريمة والهروي وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن المنكدر محمد قال سمعت
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال جيء بابي عبد الله يوم وقعة
احد حال كونه قد مثل به بضم الميم وتشديد المثلثة المكسورة اي جدع
انفه واذنه او مذاكيره [illegible] من اطرافه حتى وضع بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد سجي بضم السين المهملة وتشديد الجيم ثوبا نصب بنزع
الخافض اي غطي بثوب فذهبت اريد ان اكشف عنه اي الثوب
وان مصدرية اي اردت كشفه فنهاني قومي فامر رسول الله وللكشميهني فامر
به رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الراء فسمع صوت امرأة صائحة فقال
من هذه المرأة الصائحة فقالوا ابنة عمرو فاطمة او اخت عمرو بالشك من سفيان
فان كانت بنت عمرو تكون اخت المقتول عمة جابر وان كانت اخت عمرو تكون عمة المقتول
وهو عبد الله قال عليه السلام فلم تبكي بكسر اللام وفتح الميم استفهام عن غائبة
او لا تبكي شك من الراوي هل استفهم او نهى فما زالت الملائكة تظله باجنحتها

حتى رفع بضم الميم وسكون [illegible] حدثنا ابو [illegible] سليمان [illegible]
[illegible] مع النبي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ورواه [illegible] وفيه التحديث والاخبار
والقول واخرجه مسلم في الجنائز [illegible]
الساحة على الميت ومن شأن [illegible] والساحة رفع الصوت [illegible]
[illegible] قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه [illegible]
[illegible]
[illegible] على ابي سليمان ما لم يكن نقع او لقلقة
[illegible] ما لم يكن نقع بفتح النون وسكون القاف اخره عين مهملة
او لقلقة [illegible]
[illegible] قال المؤلف [illegible] اي وضع التراب على الراس واللقلقة
[illegible] الصوت العالي واللقلقة حكاية صوت ترديد النواحة
وحكي عن سعيد بن منصور ان النقع شق الجيوب وحكي [illegible]
النقع رفع الصوت بالبكاء [illegible] مشترك يطلق على الصوت وعلى
[illegible] يكون مرادا [illegible] في قوله ما لم يكن نقع او لقلقة على وضع التراب
اولى لانه قرن به اللقلقة وهي الصوت فحمل اللفظ على معنيين اولى من معنى واحد
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سعيد بن عبيد بضم العين
في الاول [illegible] الطائي عن علي بن ربيعة
[illegible] الوالبي الموحدة الاسدي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا علي ليس ككذب على احد
احد غيري فانه من كذب علي متعمدا فليتبوأ اي فلينزل مقعده من النار
[illegible] لانه من الكذب على غيره [illegible]
[illegible] سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه بكسر النون وسكون
[illegible] من الماضي يعذب بضم اوله مبنيا للمفعول بما نيح عليه

وكسروا رباعيا وخفف الثانية وانما وخص ثانيه بالاضافة سيد من حوله مع الجماعة
الفقهاء وسلون الواو نصب على الحالية والمراد بها يوجعه عليه السلام ويجوه على سنة
لكوه مات بله بعد المجوزة معا لامدح الميت وذم بحاسبه الباعث على صحيح الحول و
بعد اللوعة الاولى مباح بخلاف الثانية فانه نهى عنه وقد اطلق المجوزي الزنا
على يد محاسن الميت مع البكاء وعلى نظير السعوطة والاوجه حمل الذي على ما فيه صحيح الحول
كما مر او على ما يظهر فيه ثم او على سلمه مع الاجماع له او على الاكثار منه وقد ثبت عن
ذلك جماعة من الصحابة وغيرهم من بعدهم مرفوعا وموقوفا وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى
الله عليه وسلم يا ابتاه من ربه ما دعاك ان لا تجيب دعوة ربك يا ابتاه جنة الفردوس
لوالدها فاضت على الابتاه جبريل لما بلغه وانا لله وانا اليه راجعون حق ما عند الله بقي
الذي مات عنه ثوب الذي مات عنه الزهري عن عمار بن سعد
ابن ابي وقاص عن ابيه سعد رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو ذلك بالدال المهملة ثم الجيم الوداع منه عشر من الحجة من وجع اشرف
مرض سعد اي قوي على ذلك من قدر مرضه لوجه العامة واما دوما
ولد من الولد لا ذكر كما في البيضاوي فيشمل الصغير والكبير لكن
قبل هي غالبة وقيل العالم الحكم الكبرى فيشمل بقية اولي بصيرة الاستفهام على
الاستحباب عليه السلام يتصدق بالنون ويحذف بالتاء الصدق
والمجوزي والمحلي فاشطر بالقاء والرفع بالابتداء والخبر محذوف بعده اي فالشطر صدقة
او بحذفه الواو المحذوف في العاطف بالنصب بفعل مضمر اي وجب الشطر وقال الشمني اما
الخفض فيه الظهر من النصب لان النصب بامضا راعمل والخفض يرد وود على قوله بثلثي ثانيا
وقف عليه السلام لا تصدق بالشطر قال عليه السلام الثلث بالرفع فاعل
بفعل محذوف اي يكفيك الثلث او خبر مبتدا محذوف اي المشروع الثلث وسبد
حذف خبره اي الثلث كاف والنصب على الاغراء او بفعل مضمر اي اعط الثلث وسبد
تمييز بالموجود مبينا او خبر او قال كثير بالمثلثة بل ثلث بالمثلثة والمعجمة
وذلك خبرا خبر من ان ثلث عمرك وغيره بكسر الصاد ثلثون الصاد
من اكف العابس او نسالوا بضم الهمزة وان تذر برفع الهمزة على انها مصدرية في محل
في محل رفع على الابتداء والخبر خير وبالكسر على انها شرطية والاصل كما قال ان ما لك ان
تركت ورثتك اغنيا خير اي تهو خير لك لحذف قال الخواص كقوله تعالى ان ترك خيرا الوصية
اي فالوصية على تاخره الاجنبي ثم عطف على قوله الثلث ان بدر بالضم على الوشه
بالتزم الثلث فقال وان تذر بالكسر على انها شرطية وقد وقع الجواب
بضم الجيم مبنيا المفعول اي يملك الدفعة حتى يرثه الوارث اي الذي خلفه في
مرضه وقول الزركشي كان يقال بجعل موضع الالف واو كما قاله كفت حتى عن عليها عفته

والحموي والمحلي تقبل بالجيم ما حتى ح ملا معنى ان يكون عليه ح صنوان بفتح
الحاء لغة في صنوان بالضم وهما صفتان لنخلة والمراد بهما هنا الجوزة الشاهقة في قوله عليه
السلام ما ضرب صنوان الواو الشاهقة من عرق واحد لا تكاد تبين الا نخلة وان لم تصنوان
عرق واحد بالتثنية بالسوق لغة في ساق سوق الجنوب والشمال
قال جدنا ثوب تعلم الفعل من ذكر قال جدنا سوق الحموي قال
جدنا سار يسير اي مشوقة وسوحه مفتوحة ان الجوزة من عنده الحوم الباقي
عشاء خبزه وسمن محققه سمن تمام والحموي والمحلي وعواصا في الجوزة والحمد
للتمهيدي الا باقي زياده هو منه اوله خبر وسمن المحتي عن سوق ان
هو ان الاجدع عن جدي مشعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم خير اي اهل مسجدنا ولا بن الجعد من بعد نا وليس المراد حوجه عن
الغير لان الغابر لا يحضر فما عند اهل الشبه غير حكمه ما عفا وطعما وعن حقين
راد وجه الخوص به بالواو له وقال حبيبي ان مسكة بفتح الميم اوضح في القوس والجمع الاول
من الشعر جعد وقد شعفه الوجوه والجعد وجمع جعد قال في الجعد وانما جمع وان
كان ليس للانسان الا جعد ان قصد باحضار ارادة الجمع فيكون من مقابلة الجمع بالجمع
واما على جعد قوله خالي وانحراف انهار وقول عمر شاب معاذ وليس الا قول
واحد شعث جعد بضم الجيم جمع جيب من جابه اي تقعره قال تعالى والذين
جابوا الصخر بالواو وهو ما نقع من الثوب حول جيبه ترس جيبه وذكي جيوبهن
اهل الجاهلية وفي زمان الفترة قبل الاسلام بان قال بكاه ما قولوا مما لا يجوز
سوغا كوجيلاء واعضده او خص حبيب بالذكر لرحمه دون اخوته جبينها على الاول
التقي الذي حاصله البري مع كل واحد من اسلافه ولا يشترط فيه وقوعها وتوفيها
رواه بلفظ اوسق الجموس ادعا الى حره ولان سوق الحب اشدها تحاما مع ما فيه من
حساره المالية غير وجهه ويسعاده من قوله في حديث اني موسى الا ان شاء الله تعالى بعد
باب اما يرى من برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي عباه واصل البراءة
الانفصال من الشيء فحاه بقوله بان لا يكون حلة في شيء عنه قوله الدال على تحريم ما ذكر
من شق الجيب وغيره وكان السبب في ذلك ما نقدمه من عدم الرضا بالقضاء ان وضع القدوم
باسحلاله مع العلم بتحريم الحلق ثلاثا وضع ملاصق من حمل النفي على الاحوال من القدرين
قاله في الفتح ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابيين
والحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في مناقب قريش والجنائز ومسلم في الايمان
والترمذي في الجنائز وقال الساري وان تاخره هذا باب بالتنوين
زنا النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الواو مع القصر للفظ الماضي ووقع النبي في
الفاعليه ولابي ذر والاصيلي باب زنا النبي باضافته باب لنا ليه

صلى الله عليه وسلم من موته بمكة بعد هجرته منها وكان يهوى ان يموت بغير هاوواقعه بها
عليه من ذلك لهولك انا أرى لك مما جرى عليك كانه يحزن عليه بما لك الزركشي ثم
هو بعد ترسليمه ملبس ممزوج وانما هو مندرج من قول الزهري وعند الموت
اخرجه المؤلف ايضا في المغازي والدعوات والهجرة والطب والفرائض والوصايا
والنفقات ومسلم في الوصايا ولابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة

باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة

وقال [illegible] العطوي بفتح القاف وسكون النون البغدادي مما وصله مسلم
في صحيحه ولفظ ابن حنبل ومثله اكون على سبيل المذاكرة لا بقصد النقل ولا يوهن
ذلك والوقت كاني الفرع حدثنا احكم للذي قال الحافظ ابن حجر اندهر لان
الذي جمعوا رجال البخاري في صحيحه اطبقوا على ذكره في شيوخه مما يدل على ان الصواب
رواية الجماعة بصيغة التعليق قال حدثني [illegible] قاضي وسق [illegible]
ابن جرير الازدي ونسبه الى جده واسم ابيه وقد [illegible] بفتح الميم
وفتح الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة وآخره راء مهملة مصغرا وهو كوكب
البصرة حدثنا [illegible] بالافراد كما يؤذن بعدم الموحدة عامر بالموت
ابو موسى الاشعري رضي الله عنه قال [illegible] وفتح الجيم اي مرض اي يوجع
وفتح الجيم وآخره عين مهملة [illegible] شديد وراسه في الجر امرأة
من اهله جلست عند راسه بالجر كما في القاموس اي حيث يراه ويسلم اصاب
اخواتي على اي شيء ما نبلت اسواكم بعد ثم صح بتة وفي النسائي عن ابن عون
بلغني ان دومة وفي تاريخ البصرة لعمر بن شبة ان اسمها صفية بنت دمون وان ذلك
وقع حين كان ابو موسى اميرا على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه والواو
في قوله وراسه للحال [illegible] ابو موسى [illegible]
والنحوي والمشيخي اي [illegible] ولابي ذر محمد
بالصاد المهملة والقاف الواقعة صوابها في المقدمة [illegible] صوابها
الى نسوتها وموضع الترجمة قوله والحالقة وحبها بالدون بهما فوقها اشبع فتحة
حتى انشأ منها واو وقوله وكي بكسر الراء بلا همز في الفاعي وكي من مثلين او مما يستوحش
من العقوبة او من محمد ما روي من بناه واصل البراء الانفصال ولعل المراد المبرؤ من
الدين والخروج منه قال النووي ويحتمل ان يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل الامور

باب [illegible] باليوس ليس منا من ضرب الخدود

وبالسند قال [illegible] حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا
محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن [illegible] التوزي عن الاعمش سليمان بن

صاحب الجامع تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ان ما سلك في
ثم موصولة وحتى عاطفة اي الا احزنه سلك الطعنة التي حتى عاوحته اي حتى
بالتي يعمله بما تراه ثم لو رد على صيغة سؤلا تعالى ان علت فقهرها
حتى عاطفة على المجرور وان عاد الخاص وانحسار ما ان التي تكل قدره على الاشي
تعطف عليه بحيث من العموم حتى جزم علاء ابن عساكر وجد ان الموضع الذي يصح
حل فيه محل حتى عاطفة التي تحمله المجاورة تحتاج حينئذ الى اعاده الجار وعند
عند العطف عليه اعلم في الجر حتى في الضمير حتى في اخوه خلافا لمن قال وتاتي للقدح سؤلا
حرمانه ان علت لا يعطف على ضمير مجرور الا باعادة الخافض والصاحب بان
المختار عند ابن مالك وغيره خلافه وهو انه قد تاتي كثيرا في نثره وشعره عطفا على
انه لو حمل العطف على الضمير المجرور المقدم اي ان سعد حتى التي يعمله في
سرائك الاخوة لا استقام ولم يرد سي بما تقدم انفي وسعه ان طاح لا اقصد بوجه
اقصار طاعته وبات عليه وبعد به ما حتى حرف اعد مبتدا التي تكون في العاده
عبد طاعته وهو وسع الطعنة في تراوحه وما اقصد ما قد الاتساع الطاعة وحقيقة
انه وعمله الاخوة بما تقرر في الاولى وانه سعد نسب ولابي ذر وابن عساكر
علت وسيوفه خلاف بضم الهمزة وفتح الهاء مبتدا وقوله ان خلاف خبره والجملة
نحاه في موضع المفعول حتى يعلمه السلام بلس وعكسه هي اختلف بضم الاستفهام يؤذن
عليه السلام بلس وعكسه هي ان خلاف بعد [illegible] ما صلحا الا
[illegible] ما العمل الصالح درجة وقوله ثم قال ان خلاف ما تقول
تموت اي المدلل تموت بتلة وعند ابن عساكر عليه السلام ما لصات عامة ما تاس
حتى تجع الهوان والعمل الصالح الا اوردت عن الله ورسوله ما ان معاما المحقق
بالجد ثم الدامسي وضبه دحول ان على حرف جر وهو محل نصب اي الناس وحتى
ابتدائية ثم الدامسي ما يفعله الله على ذلك من بلاء الشرك وباحد الطريق
من العالم وتصرفت الحوزان من المتوالين الحاكمين على جدلك وحدك اللهم
نفس بصيرة قطع من لا يتصاوهو الابعاد اي ثم لا يحتاج محمر اي الى عاجزة
من مكة اي المدينة ولا يرد محمر اي ثم هو لك محرمهم ورجوعهم عن مستقيم حاكم
نجب عندهم قال الزهري فيما رواه ابو داود الطيالسي عن ابرهيم بن سعد عن
لكي الناس بالموحدة والهمزة احزنه من مماله الذي عليه ابو موسى اي شده الصدر
والحاجة سندت من حوله تولى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الشاة
وسكون الواو والمثلثة من ولي له ان مات له بفتح الهمزة اي لاجل موته بالارض التي
هاجر منها ولا يجوز الكسر على ارادة الشرط لانه كان العصي ثم وعد اموضع الذي
لكن تارع الاحتمالي المؤلف ما ان عد ليس من سوى الهوى وانما هو من اشغال الذي

حيوان عن عبد الله بن مرة عن [illegible] عن مسروق عن ابن الاجدع
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا
من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية
[illegible] من نوح وغيره [illegible] والواو بمعنى او
[illegible] لان الاخبار دال على عدم الرضى والتسليم [illegible]
ليس بمستند لان المعصية لا تقتضي الخروج عن الدين [illegible] يكون [illegible]
ليس مثلنا [illegible] استثنا [illegible] باب ما ينهى من الويل ودعوى
الجاهلية عند المصيبة [illegible] والويل ان يقول عند المصيبة وا ويلاه
ودعوى الجاهلية [illegible] الويل من [illegible] وضبط الباب والترجمة
والحديث عند الكشميهني وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا
حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة عن مسروق بن
الاجدع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب
ودعا بدعوى الجاهلية [illegible] الويل وقوله ليس منا [illegible] طرق
عند ابن ماجه وصححه ابن حبان عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن
الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور باب من جلس
عند المصيبة يعرف فيه الحزن بضم الحاء [illegible] او بفتحهما
والمفعول [illegible] وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى [illegible]
قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد
قال اخبرتني بالافراد عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن
زرارة الانصارية المدنية [illegible] عائشة رضي الله عنها قالت لما جاء
النبي بالنصب على المفعولية صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة [illegible]
[illegible] وهو زيد وابوه بالمهملة والمثلثة [illegible] جعفر هو ابن ابي طالب
[illegible] عبد الله في غزوة مؤتة وجواب لما قوله جلس عليه السلام في المسجد كما
في رواية ابي داود يعرف فيه الحزن قال في شرح المشكاة حالا اي جلس حزينا وعدل
الى قوله يعرف ليدل على انه صلى الله عليه وسلم كظم الحزن كظما وكان ذلك القدر الذي
ظهر فيه من جبلة البشرية وهذا موضع الترجمة وهو يدل على الاباحة لان اظهاره يدل
على جوازه اذا كان معه شيء من اللسان والجوارح قالت عائشة رضي الله عنها وانا انظر
[illegible] صائر الباب بالصاد المهملة المفتوحة والهمزة بعد الالف قال في الرواية
قال المازري والصواب صير [illegible] وسكون التحتية وهو المحفوظ كما في المجمل والصحاح
والقاموس وتفسيره عائشة [illegible] قوله [illegible] الباب بفتح الشين المعجمة [illegible]

على البدلية اي الموضع الذي يطلع منه [illegible]
الناحية ولعنت مراده [illegible] كانت عليه ان النبي فاتاه عليه السلام رجل لم يعرف على
اسمه فقال ان نساء جعفر امراته اسماء بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من النسا
من اقارب جعفر [illegible] ومن في معناهن ولعل لجعفر امراة غير اسماء [illegible]
بالاخبار وذكر بكاهن حال من المستتر في فقال وحذف خبران من القول المحكي
لدلالة الحال عليه اي يكبن برفع الصوت والنياحة او بغير وان كان محذوفا [illegible]
عنه لانه رحمة [illegible] عليه السلام ان ينهاهن عن فعلهن [illegible] فنهاهن فلم
يطعنه لكونه لم يسند النهي للرسول عليه الصلاة والسلام ثم اتاه اي اتى الرجل النبي
صلى الله عليه وسلم المرة الثانية [illegible] فقال انهن لم يطعنه حكاية قول الرجل اي نهيتهن
فلم يطعنني [illegible] عليه السلام انهن [illegible] فنهاهن فلم يطعنه [illegible]
على انه من قول الرجل فاتاه اي الرجل النبي صلى الله عليه وسلم المرة الثالثة
[illegible] عليه [illegible] بلفظ جمع المؤنثة [illegible] وللكشميهني كما في الفرع واصله
لقد [illegible] وقال ابن حجر وللكشميهني غلبتنا بلفظ المفردة المؤنثة الغائبة
قالت عمرة [illegible] عائشة انه عليه الصلاة والسلام قال [illegible]
بضم المثلثة [illegible] ابن حجر [illegible]
فلا يمكن منه [illegible] في الزجر قالت عائشة [illegible] الرجل [illegible]
بالراء والسين المعجمة اي [illegible] بالرغام وهو التراب اهانة [illegible] عليه من حيث انه
[illegible] فعله بالنسوة [illegible] احوال [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم لكثرة تردده
اليه في ذلك [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
كان [illegible] لانه لم يترتب على فعله الامتثال كانه لم يفعله او لم [illegible]
ابن حجر [illegible] الماضي [illegible]
[illegible] عندها [illegible] بلفظ الماضي [illegible]
[illegible] ابواب [illegible] وغيره [illegible]
[illegible] الماضي [illegible]
المضارع [illegible] الماضي [illegible]
ليس كذلك لانه غير ماض بل هو مضارع ولكن [illegible] الماضي [illegible]
الحديث اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الجنائز وكذا ابو داود والنسائي [illegible]
قال حدثنا عمرو بن علي [illegible] العلاء [illegible] قال حدثنا محمد
بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة [illegible] وسكون الراء [illegible]
[illegible] قال حدثنا [illegible]
قالت [illegible] رسول [illegible]

فاجابه عليه السلام بما لا بأس به اي الحالة التي شاهدها بي رحمة
وردته وشفعه على الولد فدفع عن العامل فيما هو عليه وليست بحرج وقلة متروكا فوجب
اتباعنا عليه السلام باحوى اي اتبع الدعوة الاولى بدعوة احوى او اتبع الفطة
الاولى بكلمة احوى مفصلة وسأله صلى الله عليه وسلم ان العين تدمع والقلب
بالنصب والرفع تحزن لوفاته من غير سخط لعصيانه ونبه جواز الاخبار عن الحزن
وان كان تركه اولى وجواز البكاء على الميت قبل موته خروجا بعده لانه صلى الله عليه وسلم
بكى على توجع له رواه البخاري وزاد في روايته فبكى واكثر من حوله رواه مسلم ولكنه
قبل الموت اولى بالجواز لانه بعد الموت يكون اسفا على ما فات وبعد الموت خلاف
الاولى كذا نقله في المجموع عن الجمهور لكنه نقل في الاذكار عن الشافعي والاصحاب
انه مكروه لخبر ما ناح قط فلان باكية الا قالوا وما الموجب يا رسول الله قال
فلان رواه الشافعي وغيره باسناد صحيح قال السبكي وينبغي ان يقال ان كان
البكاء لرقة على الميت وما يحتى عليه من عذاب الله واهوال يوم القيامة فلا كراهة
بخلاف الاولى وان كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فمكروه او محرم وعد اكله في البكاء
بصوت اما مجرد دمع العين فلا يأتي عن العقول والفعل المرتفع عنه فاعلم
عليه السلام لا تقول الا ما يرضي ربنا وانا بك يا ابراهيم لمحزونون
اضاف الفعل الى الجارحة تجيزا على ان فعل العبد الاختياري تحت قدرته فعله ولا
يكلف الانسان عنه وكان الجارحة استقت فصارت هي الفاعلة لا هو وقد
قال وانا بعوائل لمحزونون تغير صيغة المفعول لاسيغة الفاعل اي ليس الحزن
من فعلنا ولكنه واقع بنا فنحن لا نكلف الانسان بفعل غيره والفرق بين دمع
العين ونطق اللسان ان النطق يملك بخلاف الدمع فهو للعين كالنطق الاتي للسان
اذا كانت ممنوعة نطقت شاصاحبها او اي بعض اعضائه او لا لذاكر نطق اللسان
فانه لصاحب اللسان قاله ابن الحبيب رواه ابو اسحاق السوذي
عن سليمان بن داود بضم الميم وليس العين لغة عن باب السابي عن ابن
هو ابن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه البيهقي
في الدلائل وفي حديث الباب التحديث والصحة والقبول تأ

رواية للبيهقي أن علتا ري ما شاب ما يشطرون الجنازة فأن موضع فاشاروا بهم بالدرة
معه او سوط ان اجلسوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس بعد ما كان يقوم
قال الاذرعي وبما اختاره نظر لان الذي فهمه علي رضي الله عنه الترك مطلقا وهو
الظاهر وقد امر بالقعود من رآه قائما واجيب بالحديث انتهى وذهب الى
النخعي وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وابو حنيفة ومالك
وابو يوسف ومحمد وفي حديث الباب رواه ثابي عن ثابي وسفيان عن سفيان
في نسق وفيه ان سفيان والجريري مكيان والزهري وسالم مكيان واخرجه
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة عدا ثابا
بالسوين مني بعد ادام للجنازة سقطت الترجمة والباب عند الي ذر وابن
عساكر كما اشار اليه في الفتح وقال في الفتح سقط للاصيلي وثبتت الترجمة دون
الباب لوقيه وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
بن سعد عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عامر بن
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقعد احدكم حتى توضع
عساكر الجنازة بالتعريف قال لكن تابعنا مرفوعا بلفظ حتى خلائق
وخلفه سئل من الراوي ابا البخاري او من قتيبة حين حدثه به اي حتى تخلف
الرجل الجنازة او تخلف الجنازة الرجل او توضع الجنازة على الارض من اعناق الرجال
منه بيان المراد من رواية سالم الماضية او للتقسيم لا للشك
وبه قال حدثنا مسلم قال حدثنا يحيى عن سفيان عن
سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقعد حتى توضع وهو موصول
لا يقعد حتى توضع وبه قال حدثنا خالد بن يوسف التميمي ابو يوسف
الكوفي ونسبه جده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا سفيان
محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابيه كيسان قال
كما في الجنازة فاحدد ابو هريرة رضي الله عنه عبد الله بن مروان بن الحكم بن ابي
العاص الاموي لجلسنا قبل توضع الجنازة في الارض لحا ابو سعيد سفيان بن عقبة
الخدري رضي الله عنه فاجلسه اي ابو سعيد مروان
لنبر ابو سعيد عليه اي ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا
عن ذلك الجلوس قبل وضع الجنازة وهذا ابو هريرة رضي الله عنه يفتي به

اي ابو سعيد باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع
عن مناكب الرجال فان قعد امر بالقيام وبالسند قال حدثنا
مسلم يعني ابن ابراهيم بن زاذويه وهو لقب لابي ذر وابن عساكر لفظ يعني ابن
ابراهيم قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن

حلا به شيوه في امراد معاد او عم ما قال في الفتح وقد حكى ان الرواية بواو العطف
صح لان امر المعاد هي امر ثم ر سلمه د قوما ني سفد و على عد ما به أبي سيوه قوما
ما سلم وذا الحديث كلام معمول و حوجه مسلم و النسائي
موت على من ليس مهاو بالسنة قال
و هو ري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عبد الله بن عمر بن الخطاب
عن نافع عن سفيان محمد بن شهاب عن سالم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
حيا سوا ك مسلم ود ني الصحاب الذي بعض الارواح حتى
خليلكم عم شاء الفوقية وفتح الخاء المعجمة وسكون اللام كسوده اي بتركم وراءها
و نسبه وكل بها على سبيل المجاز لان مراد خاطبهم ن عيينة قال
و هو ري محمد بن مسلم حدثنا سالم ن عيينة عن سالم عبد الله قال اخبرني
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم و وقع عند الطبراني بيان ان الاول
ما لفظه وهذا لفظ الاخبار لفظ الفوقية و حدثنا ابو بكر بن عبد الله الكي
عن سفيان ل عليه بما هو موصول في مسنده واخرجه ابو نعيم في مستخرجه
حتى خليلكم او توضع و الراجح لفظ او توضع فقط وفيه انه حتى لمن رأى الجنازة
ان يقعد من قبلها و يعقب ولا مفهومه عدم الاحتمال وقد اختلف في القيام
للجنازة فذهب الامام الشافعي الى انه غير واجب فعلا كما نقله البيهقي في سننه
هذا اما ان يكون منسوخا او يكون قام لعلة وانما كان فقد ثبت انه تركه بعد فعله
والحجة في الاخير من امريه ان كان الاول واجبا فالاخير من امريه ناسخ وان كان استحبابا
فالاخير هو المستحب وان كان مباحا فلا باس بالقيام والقعود والقعود احب
الي انتهى وانا ذهب الى حديث علي عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قام للجنازة
ثم قعد قال النصاوي فيما نقله عنه صاحب شرح المشكاة محمل قول علي ثم قعد
اي بعد ان جازت به وبعدت عنه ومحمل ان يوجد كان يقوم في وقت
ترك القيام اصلا وعلى هذا محمل ان يكون فعله الاخير ناسخا في ذلك الحديث ومحمل ان المراد بالامر الوارد
انه ليس للوجوب المستفاد من ظاهر الامر والاول
ارجح لان احتمال المجاز اولى من دعوى النسخ انتهى قال في الفتح والاحتمال الاول
بعده بما رواه البيهقي في حديث علي انه اشار الى قوم قاموا ان جلسوا ثم حدثهم
بالحديث ومن ثم قال بكراهة القيام جماعة منهم سليم الرازي وعنه من الشافعية انتهى
و بالكراهة صرح النووي في الروضة لكن قال المتولي بالاستحباب قال في المجموع وهو المختار
بعد سحب الاحاديث بالامر بالقيام ولم يثبت في القعود شيء الاحديث علي وليس
صريحا في النسخ لاحتمال ان القعود فيه لبيان الجواز وذكر مثله في شرح مسلم وفي

أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الحبارة تبولوا أو بالقيام لمن كان
بابد افاتاس كان راقدا فليقف لان البول في حقه كالقيام في حق القاعد
ثم سعفا فلا بعد حتى يوضع على الارض واتاس موت به فليس عليه من القيام
الا بقدر ما يحمل عليه او يوضع عنده كان يكون بالمصلى سلاحه فحدث ابي هريرة عند
احمد توفوا عاين صلى على حباره ولم يعش بعدها فليقم حتى يصب عنه وان شيء منها
فلا بعد حتى يوضع وحديث ابي سعيد الخدري عند الذي حدث به المؤلف
عن مسلم بن ابرهيم بقدم في ابي ذر وابن عساكر على حديث سعيد المقبري الذي رواه
عن احمد بن يونس موخر عند عبر هما وعلى انا خبر سوط الحافظ ابن حجر واه الموفق
باب ——— من قام لجباره تهود ذكر او نصراني وبالسند قال
حدثنا معاذ بن فضالة بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة الزهراني قال حدثنا هشام
الدستوائي عن حيي بن ابي كثير عن عبد الله بضم العين وفتح الموحدة بن
يسار بكسر المهم وسكون الفاء وفتح السين المهملة مولى ابن ابي عمرو القرشي عن جابر
بن عبد الله رضي الله عنهما قال سمعت بضم المهم وفتح الفوقية وقال الحافظ ابن حجر
بضمها مبنيا للمجهول وللكشميهني مرفوعا بضمها وزيادة تا الثانية سمعت جبارة تقام
لها النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا بالواو ولابي ذر وغيره فقمنا بالفاء وزاد
الاصيلي وكرمه به والضمير فيه للقيام الدال عليه قوله تقام اي قمنا لاجل قيامه
قياما رسول الله اي لاجل قيامه صلى الله عليه وسلم وقال عليه السلام اذا رأيتم الجبارة
اي سواء كانت لمسلم او ذمي تهودوا زاد البيهقي من طريق ابي ملاية الرقاشي عن معاذ
بن فضالة فيه فقال ان الموت فزع وذا المسلم من وجه اخر عن هشام قال البيهقاوي
وهو مصدر جزي يجزي كالوصف للمبالغة او فيه تقدير اي الموت ذو فزع وفي حديث
ابي هريرة عند ابن ماجه ان للموت فزعا وفي حديث الباب المحدث والصنعة والتعليم
ورواته ما بين بصري ومكي ومدني واخرجه مسلم في الجنائز وكذا ابو داود والنسائي
وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
عمرو بن مرة بن عبد الله المرادي الاعمى الكوفي قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى
بفتح اللامين واسم ابي ليلى يسار الكوفي قال كان سهل بن حنيف بضم المهاو فتح النون
الادبي الانصاري وقيس بن سعد بسكون النون بن عباده بضم العين الصحابي ابن الصحابي
قاعدين بالتثنية والنصب خبر كان بالفاء وسينه بالباء وليس والدال والتحتية
المهملتين وتشديد التحتية مدينة صغيرة ذات نخيل ومياه بين الكوفة وحلوان على
خمسة عشر فرسخا تمر ذكرها مرارا عليهما اي على سهل وقيس وللحموي والمستملي عليهم اي
ومن كان حينئذ معهما جبارة مهما اي سهل وقيس فقيل لهما انها اي

الجبارة من اهل الارض اي من اهل الذمة بقسر الاهل الارض اي من اهل الخراج
المقررين بارضهم لان المسلمين لما فتحوا البلاد اقروهم على عمل الارض وحمل الخراج فقال
ان النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جبارة فقام فقيل له انها جبارة هو
فقال انها لتموت بقسامات فالقيام لها لاجل صعوبة الموت وتذكره لاهواله
الميت وفي نسخة بالجيم والراي المهملة والواي محمد بن ميمون السكري مما وصله ابو عوانة
في مستخرجه عن لاحق سليمان بن مهران عن عمرو بقتح العين بن مرة المذكور
عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن المذكور قال كنت مع قيس هو ابن سعد وسهل هو
ابن حنيف رضي الله عنهما فمرت بهما جنازة فقاما فقلت لهما انت من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وانتما
تفعلون هذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن بن ابي ليلى لهذا الحديث من قيس وسهل وقد
رواه ابن ابي زائدة مما وصله سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن زكريا عن
الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن كان ابو مسعود عقبة بن
عمرو الانصاري وقيس هو ابن سعد المذكور يقومان لجبارة قال الحافظ ابن حجر
وجمع بينما وقع فيه من الاختلاف بان عبد الرحمن بن ابي ليلى ذكر قيسا وسهلا معكوس
لكونهما رفعا له الحديث وذكره مرة اخرى عن قيس وابي مسعود موقوفا على سعد
رفعه والله اعلم باب ——— حمل الرجال جبارة دون حمل النساء
اياها لضعفهن عن مشاهدة الموتى فانهن لكلف بالحمل مع ما يوقع من هو اجهن عند حمله
ووضعه وغير ذلك من وجوه المفاسد وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
سعيد التنيسي عن مالك عن ابيه كيسان انه سمع ابا سعيد بن سعد بن مالك الانصاري
الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعت الجنازة
اي الميت على النعش واحتملها الرجال على اعناقهم بعد ان وضع الرحمة فكنه استعمل
لكونه اخبارا الكيف يكون تحمله في سرع المشاة واجيب بان كلام الشارع مهما امكن حمل جميع
الشروع لا يحرد الاخبار عن الواقع وفي حديث ابن عمر عند ابي يعلى قال حرجنا مع رسول
في جنازة فراى نسوة فقال احملتن فلن لا قال انقلبن فلن لا قال فارجعن ماجورات
غير ماجورات ولعل المؤلف اشار اليه بالترجمة ولم يخرجه فكونه على غير شرطه
وحينئذ فالحمل خاص بالرجال وان كان المشاة اعواة لضعف النساء فانثا وكذا يكلف
منهن شيء لو حملن كامر مثله عن الحمل لذلك قال ابن بطال لم ار في هذا الباب حديثا
كان اي الجنازة مرة ثانية قال في الفتح لم اقف على تعيين عدد المرات
قد موتى مرة ثانية هذا اوانك وكان الغالب ان المشي امام الجنازة
لما ابعض نفسه غير صالحة للموت وجعلها كانه يعيره او كره ان يضيف اليه شيء من
قاله في شرح المشكاة

وانما تعدم على ما تسوغ ما ذكره العدوم تسمية سوغ ما حدك الوطء كل شيء لا
لسان وله سمعة سمع اي عاش وقوي وسمي السعي عالم ابن بطال
وانما تكلم روح الحمار لان الحمد لا يتكلم بعد خروج الروح منه الان يرد عليه
به وهذا عامة على ان العلم سوغه الحياة وليس كذلك او كان العلم الخوف فان الامر
يخوف ان يخلق فيه الكلام المعنى عاما مالروح وانما سمع الاموات وهو قوله
بالحوت وهذا الحوت احوجه النساي جاف الشوعة بالجا
بعد حمل وقال رضي الله عنه مما رواه عبد الوهاب بن عطاء الخفاف
في كتاب الجنائز له وان ابي سنة بحو عن حميد عن ابي انه سئل عن المشي في الجنا
فقال انتم مستعجلون ما شوه كذا الكتبي ولا يسلي بالجمع وغيره عاوا فضل
بالواو مع الامر وله وان دون الاصلي وان عاكر فامشي ما تقاوا الاراد والاول
افضل بل هو الذي عليه وسلم ما رأيت من صحبه ومن بعدهم قال الزين ابن المنير
طابقة هذا الاثر لترجمة ان الاثر تضمن التوسعة على المشيعين وعدم التراخي
جملة مشيه وذلك ما علم من تعاون اخوانه في المشي وكيفيته الاسراع بالجنازة
الا لان يكونوا نكادا واحد عشون فيه لئلا يشق على بعضهم ممن ضعف في المشي
ممن يقوى عليه ويحتمل ان الشوعة لا تعقل عاما الا مع عدم التراخي المشي في جملة
تشيع فتاسا وقال شوعه اي عجلوا امشي شوعا سهلا اي من الجنازة مشاة
جميعه كذا لاجمالي ان صاح خاطبوها ان المعاوجة والصواب المذكور قال في الفتح اظنه
الوحشي من وقوع الصاد وسكون الواو بعدها فاء ثم حاء مهملة وهو صحاف وكان من اهل الصفة
ثم ذكر حديثا عن رويم عنه عبد سعيد بن منصور قال شهد عبد الرحمن ابن ابزى
جنازة فراى ناسا قعودا واخرين استاخروا فامر بالجنازة فوضعت ثم رتام
بالجنازة حتى اجتمعوا اليه ثم امر بها فحملت ثم قال هكذا بن حدها وخلفها وعن صاقها
وعن يمينها وعن شمالها هذا سنده صحيح وحسان ولبن سلمنا انه هو ذلك فقد
فلا سلم ان هذا مناسب لما ذكره المؤول هو نعيه مثل ما قاله انس وفي ايراد المؤلف
لاثر انس المذكور دليل على اختياره هذا المذهب وهو التخيير في المشي مع الجنازة
وهو قول الثوري وغيره وقال ابن حزم لكنه قيده بالماشي حديث المغيرة بن شعبة
المروي في السنن الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم مرفوعا الراكب خلف الجنازة والماشي
حيث شاء منها والجمهور ان المشي وكونه امامها افضل للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح
ولانه شفيع وحق الشفيع ان يتقدم واما ما رواه علي موقوفا مما رواه سعيد من منصور
وغيره المشي خلفها افضل لضعيف وقوله فرشا منها حيث راها ان التفت اليها افضل
منه بعيد اما ان لا يراها لكثرة الماشين منها وتشي خلفها حصل له اشل فضيلة المتابعة
وفاته كلها وكره ركوبه في ذهابه منها حديث الترمذي انه صلى الله عليه وسلم راى

ناسا ركبانا مع جنازة فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور
الدواب بعمران كان له عذر كمرض او في رجوعه فلا كراهة فيه وبالسند قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفصا
اي الحديث الاتي من رواية محمد بن مسلم بن شهاب والمستملي عن الزهري
بدل من والاول اولى لانه يقتضي سماعه منه بخلاف رواية المستملي وقد صرح الحميدي
في مسنده بسماع سفيان له من الزهري عن سعيد بن مسيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شوعوا بالجنازة اسراعا
خفيفا بين المشي المعتاد والخبب لان ما فوق ذلك يودي الى انقطاع الضعفا او
مسقه الحامل فيكره وهذا ان لم يضره الاسراع فان ضره فالتاني افضل فان خيف
عليه تغيرا او انفجارا او انفلاخ زيد في الاسراع قال ابن بطال اي الجنازة صاحبه
نصب خبر كان ضمرا اي فهو خير خبر مبتدا محذوف تقديره هو بها زاد العيني كالجا
ابن حجرا اي الى الخير باعتبار الثواب والا لزام الحاصل له في قبره فيشرع به للقا
فرسا وفي توضيح ابن مالك انه روي اليها بالتاي وقال انث الضمير العايد على الخير
وهو مذكر وكان ينبغي ان يقول لخير قدموها اليه لكن المذكر يجوز تانيثه اذا اول
بمؤنث كما ويل الخير الذي تقدم النفس الصالحة بالرحمة او بالحسنى او بالشوى والجار
والمجرور متعلق بمحذوف اي تقدم الخير الذي تقدمونه عن ارائكم فلا مصلحة لكم في مصاحبتها لانها بعيدة من
خير اي فهو شر تضعونه عن رقابكم فلا مصلحة لكم في مصاحبتها لانها بعيدة من
الرحمة وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنساي وابن ماجه
باب قول الميت القاه وهو على الجنازة قدموني والمستملي قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد قال
حدثنا سعيد المقبري عن ابيه كيسان انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك
الخدري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا وضعت
الجنازة اي الميت في النعش وفي حديث ابي هريرة عند ابي داود الطيالسي اذا
وضع المومن على سريره قال احملوني قال احملوني قدموني ان كانت
صالحة قالت لحفيرته بلسان المقال يحرون واموات خلقها الله تعالى فيها قدموني
لثواب على الصالح الذي قدمتموه وان كانت غير صالحة والمجوي والمستملي وان
كانت غير ذلك قالت لاهلها اي لاجل اهلها اظهارا للوعوعة في الهلكة يا ويلها
لان كل من وقع في الهلكة دعا بالويل من يكون بها بضمير الغايب وكان الاصل
ان يقول لي فعدل عنه لما فيه ان صرف الويل الى نفسه فجوزي رواية ابي هريرة الله
قال ويجيء ابن ذهبون في نظمهم ان ذلك من تصرف الراوي بسمع صوتها المنكر
كل شيء من الحيوان الا الانسان ولو سمع الانسان صوتها لمات الموجع لصعق

من الصحابة ممن لم يسم وحمله الطحاوي لا يضر في السند وسبق في باب وضوء الصبيان
من كتاب الصلاة قبل كتاب الجمعة بلفظ من مرسل الدارمي وللترمذي حدثنا الشعبي
اخبرني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في ولاني لوقت أنه أتى على قبر منبوذ
منبوذ قبر موءوف ممنوذ بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة ثم ذال معجمة
اي منفرد عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ بغير منون على اضافة قبر الى منبوذ
اي به لقيط منبوذ فصلى عليه وأمرهم فقال الشعبي قلت
يا ابا عمرو بفتح العين سمعت هذا قال حدثني ابن عباس رضي الله عنهما
ووجه مطابقته للترجمة ان صفهم بعد لعلمه على صفوف لكثرة الصحابة الملازمين له عليه
الصلاة والسلام فلا يكون ذلك لاصفا ولا صفين وبه قال سعد ثنا ابو هريم بن موسى
بن يزيد الواسطي الصغير قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني أن
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد عتاء بن
ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول قال النبي
صلى الله عليه وسلم قد توفي اليوم رجل صالح فهلم فصلوا عليه بفتح الحاء المهملة واللام
قال في القاموس الحبش والحبشة محركتين والاحبش بضم الحاء من السودان
ولابي ذر والاصيلي من الحبش بضم المهملة وسكون الموحدة وضم الميم
اي تعالوا اي تعالوا فصلوا عليه قال فصففنا بفاء ثم صاد مهملة
فصلى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية المستملي وعن صفوف وسقط الفرع
علامة السقوط على قوله عليه وعلى قوله صفوف للاصيلي وابي ذر وابن عساكر وزاد
ابو الوقت عن الكشميهني معه بعد قوله وعن ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
فصففنا وقال ابن عجلان بزيادة المستملي وعن صفوف بضم مصفوف الترجمة انتهى
وحينئذ فعلى رواية غيره لا مطابقة فالاحسن قول الكرماني فصففنا كائنا وقوا الواو
في قوله وعن صفوف للحال قال شعبة بن الحجاج بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم
بن تدرس بفتح المثناة الفوقية وسكون المهملة وضم الراء آخره سين مهملة تابعي وصله
النسائي عن جابر قال كنا في الصف الثاني يوم صلى النبي صلى الله عليه وسلم
على النجاشي واستدل به على مشروعية الصلاة على الغائب وبه قال الشافعي واحمد
وجمهور السلف حتى قال ابن حزم لم يات عن احد من الصحابة منعه قال الشافعي مما
مر انه في سنن البيهقي انما الصلاة دعا للميت وهو اذا كان خلفنا مثلنا يصلى عليه فكيف
لا ندعو له غائبا وفي الغيبة بذلك الوجه واجاب القائلون بالمنع وهم الحنفية والمالكية
عن قصة النجاشي بانه كان بارض لم يصل عليه بها احد فصحت الصلاة عليه لذلك
او انه خاص بالنجاشي لارادة الشارع انه مات مسلما او استدلال طوى الملوك الذين
اسلموا في حياته فليس ذلك لغيره او انه كشف له صلى الله عليه وسلم عنه حتى راه ولم يره

[illegible] الصحيح ان يجوز على الغائب
[illegible] كان في جهة القبلة

المأثور ولا خلاف في جواز ما وقعه ابن دحية بأنه صاح الى نقل ولا ثبت
بالاحتمال انتهى وقال ابن العربي قال الملائكة ليس ذلك الا لمحمد فلنا وما علم محمد
عمل به امته يعني لان الاصل عدم الخصوصية قالوا طوبى له الارض واختصت الجارية
من جدبه فلنا ان ربنا لفاضل وان حبنا لاهل لذلك ولكن لا تقولوا الا ما رضيتم ولا
تحرموا ابن عبد احكم ولا تعدوا الا بالتمامات وقد عوا الضعاف فانها سبيل
للاف الى ما ليس له تلاف انتهى وفي اسباب النزول للواحدي بغير اسناد وعن ابن عباس
قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير المحاشي حتى رآه وصلى عليه ولان حنان
من حديث عمران بن حصين فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون الا ان جنازة بين
يديه وقول المطلب انه فرغت انه صلى على ميت غائب غير المحاشي معارض بقصة
معاوية بن معاوية المزني المروية من حديث انس وابي امامة ومن طريق سعيد
بن المسيب والحسن البصري مرسلة فاخرج الطبراني ومحمد بن الضريس في فضائل
القرآن وسمويه في فوائده وابن مردويه والبيهقي في الدلائل كلهم من طريق محبوب بن
هلال عن عطاء بن ابي سمويه عن انس بن مالك قال قال جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا محمد مات معوية بن معوية المزني احب ان تصلي عليه قال نعم قال فضرب
بجناحيه فلم يبق اكمة ولا حجرة الا تضعضع فرفع سريره حتى نظر اليه فصلى عليه ومن خلفه
صفان من الملائكة كل صف سبعون الف ملك فقال يا جبريل بما نال هذه المنزلة قال
بحب قل هو الله احد وقرائته اياها قائما وذاهبا وقاعدا وعلى كل حال ومحبوب
قال ابو حاتم ليس بالمشهور وذكره ابن حبان في الثقات واول حديث ابن الضريس كان
النبي صلى الله عليه وسلم بالشام واخرجه ابن سنجر في مسنده وابن الاعرابي وابن عبد البر
وغيرهم في فوائد حاجب الطوسي كلهم من طريق يزيد بن هرون اخبرنا العلا ابو محمد
الثقفي سمعت انس بن مالك يقول غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك
فطلعت الشمس يومئذ بيضاء ورشاعها ومنيرة قيل ذلك فجعل النبي صلى الله عليه
وسلم من شاء منا اذ اتاه جبريل فقال مات معوية بن معوية وذكره والعلا ابو محمد هو
ابن زيد الثقفي واهي واخرج نحوه ابن مندة من حديث ابي امامة واخرجه ابو
الحاكم في فوائده والطبراني في مسند الشاميين والخلال في فضائل قل هو الله احد
واما طريق سعيد بن المسيب ففي فضائل القرآن لابن الضريس واما طريق الحسن
البصري فاخرجها البغوي وابن مندة فهذه الطرق بمجموع طرقه وقد
يحتج به من عجز الصلاة على الغايب لكن يرد عليه ما ورد انه رفعت الي حتى شهدت جنازة
وحديث الباب فيه التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ المؤلف وازي وابن
وعطا مكيان واخرجه ايضا في محبوة الخمسة ومسلم في الجنايز والنسائي في الصلاة
باب صفوف الصبيان مع الرجال عند ارادة الصلاة

والكشميهني والاصيلي والمستملي في الجنايز وبالسند قال حدثنا موسى
بن اسمعيل المنقري البصري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي البصري
قال حدثنا سليمان الشيباني عن عامر الشعبي عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير
وانه لكبير قد كان يعم الذال والشين المعجمة للتلاصق في الظرفية اي في امر
هين لشيء تعود من نجيل الرجل واراد الحاكم فقال بلى قد كان هذا الميت قالوا
يا نبي الله قد مات فقالوا يا فلان قبل الغائب قد مات يا رجلة قال انه
يعذبان عذاب الحمرة اي اعلموني قالوا فدعا بعسيب فشقه اثنين فغرز في كل
قبر واحدا فقيل له لم صنعت هذا فقال ابن عباس وانا لهم فصلى عليه
اي على العسيب وكان ابن عباس في زمنه صلى الله عليه وسلم دون البلوغ لانه شهد
حجة الوداع وقد عارب الاحتلام وفيه جواز الدفن بالليل وقد روى الترمذي عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دفن ليلا فاسرج له سراج
فاخذ من القبلة وقال رحمك الله ان كنت لاواها تاليا للقرآن وكثر عليه ازدحام
وقد رخص لبعض اهل العلم في الدفن بالليل ودفن كل من الخلفاء الاربعة ليلا وروى
احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم دفن ليلة الاربعاء وما روى عن النبي عنه محمول على انه
كان اولا ثم رخص فيه بعد ذلك [illegible] على جابر ولا يرد
على الجنازة بالاوراد والدعوات بالسنة فما اعتبر من الواجب والمندوب
[illegible] صلى الله عليه وسلم في حديث وصلة بعد باب من صلى على
جنازة وعند لعظ مسلم من وجه آخر عن ابي هريرة وحوات الصوت محذوف
اي عليه فيرتاط ولم يذكره لان الغرض الصلاة على صلاة الجنازة وقال صلى الله عليه
وسلم في حديث سلمة بن الاكوع الآتي ان شاء الله تعالى في اوائل الحوالة صلوا على
صاحبكم اي قالت العرب كان عليه دين لابي قتادة وقال صلى الله عليه السلام ما شأن
هؤلاء لا يصلي على حتى بكسر الصفوف على الجنازة فصلوا
عليه صلى النبي صلى الله عليه وسلم اي الصلاة الخاصة التي يدعى فيها للميت صلاة
والحال انه ليس فيه ركوع وسجود بل تفارق الصلاة المعهودة وانما ذكر
فيها ركوع ولا سجود ليلا يتوهم بعض الجهلة انها عبادة للميت فيفعل بذلك ولا يشكل
بنحو ركوع في صلاة الجنازة كالصلاة المعهودة وفيها كبير للاحرام مع التكبير غير ما في
ثم تكبير اخر وفيها تسليم عن اليمين والشمال بعد التكبيرات كغيرها
وقال مالكية تسليمة واحدة خفيفة كسائر الصلوات وفي الرسالة تسليمة واحدة
ووردت جهرية للامام والمأموم ليسمع الامام نفسه ومن خلفه ويسمع المأموم نفسه فقط
[illegible] في الخطاب ساوصلة مالك في موطاه يقول نصلي الرجل على الجنازة

ولا حق للزوج في الصلاة مع غيبة الأجانب ولها الخروج مع الستر فالزوج مقدم على الاخت
ولو استوى اثنان في درجة كابنين او اخوين وكل منهما اهل للامامة قدم الاسن سنة
الاسلام غير الفاسق والرقيق والمبتدع على الاحق عكس عبد الصلاة فيقدم الرقيق هنا
والاسن اقرب الى الاجابة وسائر الصلوات محاكاة لفعله صلى الله عليه وسلم فيقدم الحر العدل
على الرقيق ولو اقرب واتقى واسن لانه اولى بالامامة لاحقيته كالحر فامامة معتق
على الابد الرقيق مطلقا وكذا يقدم الحر العدل على الرقيق الفقيه ويقدم الاسن الاورع
على الحر الاجنبي والرقيق البالغ على الحر الصبي لانه مكلف فهو اعرض على الله تعالى
ولان الصلاة خلفه مجمع على جوازها بخلاف الصبي فان اسنوا او تساووا اقرع بينهم قطعا
للنزاع وان تراضوا بواحد منهم غير متعين قدم ولو اقام غير من قدم الحاكم
مقدم فيها الغريب والمولى على الوالي والعالم المجيد بخلاف بقية الصلوات
حوالميت كالدفن والتكفين لان معظم الغرض منها الدعاء كما تقدم والغريب والمولى اشفق
وانما يقدم ان رضا على المومى له بها لانها حقهما ولا تفوت بسقوطها كالاذان
ونحوه وما ورد من ان ابا بكر وعمر ان يصلي عليه عمر فصلى عليه عمر وان عمر وعثمان صلى
عليه صهيب فصلى وان عائشة رضي الله عنها وصت ان يصلي عليها ابو هريرة فصلى
فمحمول على ان اولياءهم اجازوا الوصية وقال المالكية الاولى تقديم من له الولاية
بالصلاة عليه لان ذلك من حق الميت اذ هو اعلم عمن سقط له الان يعظم الفائدة لكن من الميت
كان لقدام بينه وبين الولي واما اذا بدك اخاه فلا يجوز وصيته فان لم يكن وصي فالخليفة مقدم على الاولياء لانه لا يقدم على الاولياء الا ان يكون صاحب المقطعة
على المشهور وهو قول ابن القسم انتهى واذا اجتمعت يوم العيد او غيره الجنائز
تصلى الجماعة عليها ولا يكبر كوهذا احتمل ان يكون عطفا على الوجيه او من جملة
كلام الحسن ويقوي الثاني ما روي عنه عند ابن ابي شيبة انه سئل عن الرجل يجيء و
الجنازة على غيره وصنوان ذهب يتوضأ فقال لا بأس ولا يصلي الا على طهر و
قال الحسن انما ماوصله ابن ابي شيبة او انتهى الرجل الى الجنازة و
اي والحال ان الجماعة يصلون ولم يدخل معهم بتكبيرة ثم جاء بعد سلام الامام عامدا
ويسن ان لا يرفع الجنازة حتى يتم المصلون ما عليه فلو رفعت لم يصلوا ويظل صلاته
عن امامه بتكبيرة بلا عذر بان لم يكبر حتى كبر الامام المستقبلة او الا بعد اما اذا كبر
في التكبيرات وهو مخلف فاحش بسنة السلف بركعة وفي الشرح الصغير احتمال انه
كالتخلف بركن حتى لا يبطل الا بتخلفه بركنين وخروج المصلي بعد ومن عجز على
القراءة او النسيان او عدم سماع التكبير فلا يبطل خلافا لبعضهم وقط بل يكبر حتى على
ما اقتضاه كلامهم وقال ابن المسيب سعيد قال الحافظ ابن حجر وانه كوصوله
واما وجد معناه باسناد قوي عن عقبة الصحابي فيما اخرجه ابن ابي شيبة موقوفا عنه

حوالت من الاتباع فان ردت الاتباع الى الدفن زيد لك في الاجر ومن لازم
الصلاة اتباع الجنازة غالبا فحصلت المطابقة وقال حميد بن هلال بضم الهاء
المهملة البصري التابعي كما قال الحافظ ابن حجر انه لم يرو سوى ثلاثة عشر حديثا
الجنازة اذا يلتمس من اوليائها للاضرات بعد الصلاة ولكن من صلى ثم رجع فله
قيراط فلا يفتقر الى الاذن وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال قوم لا ينصرف
الا باذن وروي عن عمر وابنه وابي هريرة وابن مسعود والمسور ابن مخرمة والحسن
وحكي عن مالك وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال
حدثنا جرير بن حازم بضم الجيم في الاول وبالحاء المهملة والزاي في الثاني قال
سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول حدث ابن عمر بن الخطاب بضم الخاء المهملة وكسر
ان ابا هريرة رضي الله عنهم يقول ووقع في مسلم متتبعة من حدث ابن عمر جوز
عن ابي هريرة ولفظه من طريق داود بن عامر بن سعد عن ابيه انه كان قاعدا عند
بن عمر اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله ابن عمر الا تسمع ما يقول ابو هريرة
تذكره موقوفا لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم كما هنا وهو لذلك في جميع الطرق لكن
رواه ابو عوانة في صحيحه فقال قيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة وصلى عليها وله قيراط من الاجر المتعلق بما مشت
من بهيمة وغسله ودفنه والمعزوبه وحمل الطعام الى اهله وجميع ما يتعلق به وليس
المراد حبس الاجر لانه يدخل فيه ثواب الايمان والاعمال كالصلاة والحج وغيره وليس
صلاة الجنازة ما يبلغ ذلك وحينئذ فلم يسق ١٧ ان يرجع الى المشهور وهو الاجر العامد
على المشهور قاله ابو الوفا ابن عقيل وغيره وقد روى ابو هريرة من تبع جنازة في اهلها فله
قيراط فان تبعها فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط فان انتظرها حتى تدفن فله قيراطان
البزار بسند ضعيف قال في الفتح فقد دل على ان لكل عمل من اعمال الجنازة قيراطا او ان
اختلفت مقادير القراريط ولا سيما بالنسبة الى مشقة ذلك العمل وسهولته وحكمة
القيراط وبحثه ياتي ان شاء الله تعالى في الباب التالي وقال ابن عمر رضي الله عنهما
اكثر ابو هريرة علينا فاتهمه ابن عمر بانه روى ما لم يسمع لجواز سماعه
لكثرة رواياته او قال ذلك لانه لم يرفعه فظن ابن عمر انه قاله برايه اجتهادا فاعاد سؤال
ابن عمر الى عائشة تسألها عن ذلك فصدقت بقول عائشة ابا هريرة في المعنى
وابى الوقت بقول ابي هريرة وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقوله الضمير المستتر للنبي صلى الله عليه وسلم والباء زائدة اي يقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك وقال ابن عمر رضي الله عنهما لقد فرطنا في قراريط كثيرة
اي في عدم المواظبة على حضور الدفن كما وقع لنبهتنا في حديث مسلم ولفظه كان ابن عمر
يصلي على الجنازة ثم ينصرف فبلغه حديث ابي هريرة قال فذكر فقال لقد فرطنا

الطبراني

وسلم فتوضأ ثم عاد فقال وددت انه رحمه الله ابن عباس قال ابن
شماس رضي الله عنهما فصففنا فصففنا بفتح الفاء الاولى وضمها
مشددة ولابي ذر فصففنا بفتح الفاء الاولى وضمها مخففة وهو
صلاة الصبيان على الجنائز وأراد بهذه الترجمة الرد على من
اراد التخصيص عليه بابٌ الصلاة على الحصير والمصلى الخمرة
الصلاة عليها والمسجد وما يسجد عليه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح
الكاف مصغر الفهري قال حدثنا الليث بن سعد عن خالد بضم الخاء وفتح
العين وتشديد الدال ابن يزيد عن ابي الهيثم الرحمن عن سعيد بن المسيب وابي سلمة
بضم اللام ابن عبد الرحمن انهما سمعا ابا هريرة رضي الله عنه قال لولا او
لولا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حاشى حصير مفعول قال
الجنبة اي ملكها وهو منصوب معه لسانه يوم الدين بالنصب على الظرفية
ويوم مكره ولابي ذر واليوم الذي مات فيه فقال شرعتم والاحكم في
الاسلام صحيح البخاري وقال ابن شهاب الزهري ما سجد الناس قال حدثني
بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ان النبي صلى
الله عليه وسلم حث يأمر بقتل كثير منه اي على البخاري ربما لا يراه لانه
على منع الصلاة على الميت في المسجد وهو قول الحنفية والمالكية لانه ليس فيه سنة
حي ولان الميت اذا دخل المسجد لا يجوز الصلاة عليه حتى لو كان الميت خارج
المسجد جازت الصلاة عليه وعمل انه صلى الله عليه وسلم انما خرج بالمسلمين الى المصلى
لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه ولاشاعة نوعه لما وقعت في صحيح مسلم انه
صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد فكيف يترك هذا الفرع لاصل محتمل
وحينئذ فلا كراهة في الصلاة عليه فيه بل هي فيه افضل منها في غيره لهذا الحديث
ولان المسجد اشرف من غيره واجاب المانعون عن حديث سهيل باحتمال ان يكون
سهيل كان خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز اتفاقا واجيب بان عائشة
استدلت بذلك لما انكروا عليها امرها بالمرور بحجارة سعد على حجرتها تصلي عليه
وسلم لها الصحابة مما يدل على انها حفظت ما سمعوه وقد روى ابن ابي شيبة وغيره ان عمر
صلى على ابي بكر في المسجد وان صهيبا صلى على عمر في المسجد زاد في رواية ووضعت الجنازة
في المسجد فجاء المغيرة فقال في الفتح وهذا يقتضي الاجماع على جواز ذلك انتهى واما حديث
من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له فضعيف والذي في الاصول المعتمدة فلا شيء عليه
وان صح وجب حمله على هذا جمعا بين الروايات وقد جاء سلة في القرآن كقوله تعالى
وان اساتم فلها او على نقصان الاجر لان المصلي عليها في المسجد ينصرف عنها غالبا
ومن يصلي عليها في الصحراء يحضر دفنها غالبا فيكون المقدر فلا اجر له كامل

كتاب

قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لحاضر طعام ولا وهو الذي اطاعه من الحديث وذكر
كونه الحق حكم المصلي بالمسجد لدلالة حديث المسجد على الخصوص من حديث ذكر
عطيته وتعليل الخصم الدال على ان المصلي حكم المسجد هو ما يعتبر ان يجتنب المصلي
قال حدثنا ابو نعيم بضم النون وفتح العين واسمه الفضل بن دكين قال حدثنا ابو عمر
بضم العين وسكون الميم واسمه حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
عن خيثمة بضم الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح المثلثة ابن عبد الرحمن
رضي الله عنهما ان يهود من اهل خيبر جاءوا في النسخة الرابعة الى النبي صلى الله
عليه وسلم رجل منهم وامرأة زنيا قال ابن الصباغ في شرح الفروع في مسألة الفرار
المرأة بشرة كذا حكاه الشيخ ابو حامد والرجل لم يشر اليه فقال النبي صلى الله عليه
ترجما بينهما ابو داود الحبائي بموحدة مفتوحة فجيم ساكنة فموحدة مكسورة فتحتية
والرجال غير مهملين والمعنى هنا في المسجد ورواه عبد الله بن كلام جدول وهذا
الحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في التفسير والاعتصام وابو داود
ومسلم في الحدود والنسائي في الرجم بابٌ ما ظهر من تعاهد
المساجد على القبور وما يباح فيها حدثنا حسن بن حسن بن علي بن ابي طالب
بفتح الحاء والسين في الاسمين وهو من ولد سيدنا الحسن رضي الله عنه واسم ابيه وكان من ولد
وسبعين وكان من ثقات التابعين ولد قبل قتل ابيه بسنة او سنتين حدثني ابي عن جده
قال حدثني عبد الله بن محمد بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه واسم امه الحنفية
الحنفية كما دل عليه تحفته في حديث اخرجه الاسماعيلي بغير وسيلة الفضل وجيلا
قال ابن المنير انما عبرت الحنفية هنالك للاستماع بغير وسيلة الفضل وجيلا
المألوف من الانس ومكابرة الحس كما يعلل الوقوف على الاطلال البالية وخاطب
المنازل الخالية لما لم الموعظة اسمعيه اي المرأة ومن معها ولابي ذر وقال ابن عباس
يا جليس موسى الجن او الملائكة رضوان الله عليهم اجمعين وما تفاوتا
القاف وللكشميهني ما طلبوا يا جليسه ضاع الرجل جنسه فاطلبوا و
مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الفهم في الاسطاط لا حاسن الصلاة فيه
يستلزم اتخاذ المسجد عند القبور وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزاد الكراهة
واذا انكر الصالح شيئا ولا وهو الجنة ما لسا الثابت احذروا لكن لا يوجد من كلام
الصالح حكم لان مسالك الاحكام الكتاب والسنة والقياس والاجماع ولا وحي
بعده عليه الصلاة والسلام وانما هذا او امثاله جمعه على اجماع الامة من سوء عاقبتها
واستنباطها من مظانها وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
حسن بن سليمان بضم السين المهملة ابن عبد الله بن المحوي بضم الميم وسكون الحاء
قوله حدثنا حسن بن الربيع البوراني بضم الموحدة وبالراء ثم النون قال حدثنا

الله عليه وسلم قال في موضع الذي يكون فيه امن الله اليهود والنصارى
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا ولولا ذلك لابرز قبره غير انه خشي
ولكنهم مساجد قالت عائشة رضي الله عنها ولولا ذلك اي خشية اتخاذه
قبره مسجدا لابرز قبره عليه السلام لفظ الحديث لكن لم يبرزوه اي لم يكشفوه بل
سواه عليه حائلا لوجود خشية الاتخاذ ما سيأتي لان لو امتناع لوجود ولابي
ذر وابن عساكر ولا صلى لابرز قبره بالرفع معطوفا نائب عن الفاعل غير انه
خشي ان يتخذ مسجدا وعند عائشة قال ابن بطال المسجد والذات
وسع جعلت الحجرة الشريفة رضي الله عنها العود الى ما سألته الشكل محدودة حتى
لا يبنى لاحد ان يصلي في حجرة القبر المقدس مع استقبال القبلة وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة وفيه ارسال المؤلف بصري سكن الكوفة وشيبان وهلال
كوفيان وعروة مدني واخرجه في الجنائز ايضا والمغازي ومضى في الصلاة
باب الصلاة على النفساء بضم النون وفتح الفاء والمد بنا نفسها
على غير قياس اي المرأة الحديثة العهد بالولادة اذا ماتت في مدة نفاسها
وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن
زريع الاول من الزيادة والثاني مصغر زرع قال حدثنا حسين المعلم قال
حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الواو والدال المهملة ابن الحصيب
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين اخره موحدة الاسلمي المروزي التابعي عن سمرة
بضم السين المهملة وضم الميم ولابي ذر زياد هو ابن جندب بفتح الدال ومنها
رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم اي خلفه وان
كان قد جاء معنى وراء قدام كما في قوله تعالى وكان وراءهم ملك اي امامهم وهو ظرف
مكان ملازم للاضافة ونصبه على الظرفية على اصل مواده هي ام كعب الانصارية
كما في مسلم ماتت في نفاسها في هذا للتعليل كما في قوله عليه السلام ان امرأة
دخلت النار في هرة فقامت عليها وسطها بفتح السين اي محاذيا لوسطها وفي نسخة على
وسطها ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي فقام وسطها بسكون السين و
اسقاط لفظة عليها لمن سكن جعله ظرفا ومن فتح جعله اسما والمراد على الوجهين
مجيرها وكون هذه المرأة في نفاسها وصف غير معتبر انفاقا وانما هو حكاية
احد وقع واختلف في كونها امرأة فاعتبره الشافعي والحنفي كالمرأة فيخفف الامام
والمنفرد بها عند مجيزة الانثى والخنثى واما الرجل فعند راسه ليلا يكون ناظرا
الى فرجه بخلاف المرأة فانها في القبة كما هو الغالب ورووه عند وسطها ليستروها
عن اعين الناس وفي حديث ابي داود والترمذي وابن ماجة عن انس انه صلى على
رجل فقام عند راسه وعلى امرأة وعليها نعش اخضر فقام عند مجيزتها فقال

له العلا من زيادتنا انا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنا
قال نعم وبذلك قال احمد وابو يوسف والمشهور عند الحنفية ان قوم الرجل
والمرأة حذاء الصدر وقال مالك يقوم من الرجل والمرأة عند منكبيها
ومن المرأة عند منكبيها باب أين يقوم الامام من المرأة
والرجل وبه قال حدثنا غندر بن بشر وعند المصنف قال حدثنا
عبد ربه بن سعيد بن ذكوان العبدي مولاهم البصري قال
حدثنا حسين بضم الحاء مصغرا المعلم عن ابن بريدة عبد الله قال حدثنا
ابن حبيب رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم
فلما رفع رأسه رأيته قام عند رأس الميت وعند المصنف عند رأسه
للجنازة هي امرأة ماتت في نفاسها فقام عند وسطها باب
التكبير على الجنازة اربعا وقال حميد الطويل صلى بنا انس
فكبر عليها اربعا فلما رفع انصرف فقلنا له فقال انه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي على هذه كما صليت فكبر عليها اربعا
يا ابا حمزة انك كبرت ثلثا قال كبر ثلثا قبل القبلة وسعوا اجمعوا ثم كبر الرابعة ثم
سلم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا مالك
الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي صاحب الحبشة
اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربعا تكبيرة
بها تكبيرة الاحرام وهي من الاركان السبعة وعد الهوي الى الركبتين
في المعنى بل لو كبر الامام والمأموم خمسا او لم يعد المسبوق صلاة لنوى صاحبه ولا
يحمل بالصلاة لان الاربع اولى لتعدد الامر بها وروى البيهقي باسناد حسن ان ابن
قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا واربعا
فجمع عمر الناس على اربع كاطول الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين
المهملة العوقي الاعمى قال حدثنا سليم ابن حيان بضم السين وتشديد الثاني ابن بطا
الاول وفتح الحا المهملة وسكون الشاة الضبي مصغرا وغندر لقب محمد في الثاني ابن جعفر
العدني البصري وليس في الصحيحين سليم بضم السين غيره قال حدثنا سعيد بن
بكسر العين في الاول وكسر الميم وسكون الصاد وفتح الواو مع المد ولابي ذر وابن عساكر
بالقصر المكي عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى
فصف بهم وكبر اربعا ومعنى نعى اخبر بموته ليصلي عليه ويستغفر له والنجاشي
بالعربية عطية وقد تقدم في المواعيد من غير وجه ان اسمه بكسر الهمزة
وقال في القاموس اصحمة بن بحر النجاشي بضم الهمزة وفتح الحا المهملتين وسكون
الصاد المهملة وفتح الميم وصوابه كما سبق ان اسمه بكسر الهمزة
الخمسة وغير عليه السلام عليه رحمة الله وقال لو غير من شيء لغيرت الواسطي ما قال
المؤلف في مجزرة الحمس عن ابي بكر بن ابي سبرة عن محمد بن عقبة عن الزهري

بما رواه عن سليم المذكور باسناده عن جابر صححه والنسائي وقال يزيد
عن سليم اصحه وتابعه عبد الصمد عند الشيخين بما وصله الاسمعيلي من طريق احمد
ابن سعيد عنه كل قال اصحه بالموحدة وسكون الصاد لرواية سعيد بن سنان ولذا امر
في نسخة الفرع وغيرها بل قال الحافظ ابن حجر انه الذي اتصل له من جميع طرق
البخاري قال وفيه نظر لان ايراد المصنف يشعر بان يزيد خالف محمد بن سنان
وان عبد الصمد تابع يزيد وفي مصنف ابن ابي شيبة عن يزيد صححه بفتح الصاد
وسكون الحاء وهو الصحيح وصرح كثير من الشراح كالزركشي وتبعه الدماميني
انها في رواية يزيد وعبد الصمد عند البخاري كذلك عند ابي ذر والجامع ان الرواة
اختلفوا في اثبات الالف وحذفها وقال الكرماني ان يزيد روى اصححه بعد
الميم على الحاء وتابعه على ذلك عبد الصمد بن عبد الوارث وصوبه القاضي
عياض لكن قال النووي انها شاذة لرواية صححه بحذف الالف وتاخير الميم ان
الصواب اصححه بعدها وانبات الالف وذكر الكرماني ايضا ان في رواية محمد بن
سنان في بعض النسخ أصححه بالموحدة بعد الميم مع اثبات الالف وحكى الاسمعيلي
ان في رواية عبد الصمد اصححه بحاءين مهملتين وانبات الالف قال وهو غلط قال
في الفتح فيحتمل ان يكون عند محل الاختلاف الذي اشار اليه البخاري وفي هذا
الحديث التحديث والعنعنة وسنحه بن اوراده واخرجه مسلم في الجنائز

باب مشروعية قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة على الجنازة

وهي من اركانها للعموم حديث لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب
وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك والكوفيون ليس فيها قراءة قال البدر
الدماميني من المالكية ولنا قول في المذهب باستحباب الفاتحة فيها واختاره
بعض الشيوخ وقال الحسن البصري مما وصله عبد الوهاب بن عطا
الخفاف في كتاب الجنائز له يقرا المصلي على نطفل الميت بفاتحة الكتاب
ويقول اللهم اجعله لنا سلفا بالتحريك اي متقدما الى الجنة لاجلنا وقوطا
بالتحريك الذي يتقدم الوارده وهي بمعنى المنزل وآجرا وبالسند قال حدثنا
محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار قال حدثنا عبد الرحمن بفتح العين
المعجمة وسكون النون وفتح الدال وضمها محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن سعد بسكون العين هو ابن ابرهيم كما سياتي ان شاء الله تعالى في الاسناد
الاتي عن صحبه هو ابن عبد الله كما سياتي ايضا قال سمعت طلحة ابن عبد الله
رضي الله عنهما حدثنا كذا في الفرع وفي نسخة عبروح وحدثنا محمد بن بشار
بالمثلثة قال اخبرنا شعبة الثوري عن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن
بن عوف المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة عن صحبة بن عبد الله بن عوف

رضي الله عنهما
حدثه وقيل فاتحة الكتاب ولابي ذر وابن عساكر وقرأ فاتحة الكتاب
قال ولابوي ذر والوقت فقال ليعلموا بالنساء الحاضرة على الصحيح
لان الوقت ليعلموا بالقوقية على الخطاب اضافي اي قراءة الفاتحة في الصلاة سنة
اي طريقة للشارع فلا ينافي قولها واجبة وقد علم ان جواز الصلاة على الميت
موقوف على قراءة الفاتحة وليس في حديث الباب بيان محل القراءة وقد جاء التصريح به
في حديث جابر عند البيهقي في سننه عن الشافعي بلفظ وهو امام القوم يعني
الكبيرة وفي النسائي باسناد على شرط الشيخين عن ابي امامة الاصحابي
قال السنة في صلاة الجنازة ان يقرا في التكبيرة الاولى بام القرآن مخافتة
ثم يكبر ثلاثا والاخيرة هي التكبيرة الرابعة كما ذكره الرافعي والنووي عن حكاية
الروياني وغيره له عن النص بعد نقلهما الجمع عن العراقيين وجمهور خراسان
والمجموع ولم يخص الثانية فقال فلت جرى الصحابة بعد عبر الاولى وغيره
مع ما قالوه من تعين الصلاة في الثانية والدعاء للثالثة يلزم خلو الاولى عن
والجمع بين ركنين في ركعة واحدة والذي قاله المجموعة في الصحابة في الاولى
وهو مخرج النووي في التبيان وهو ظاهر نصوص الشافعي والاكثرين تسميتها في الاولى
التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواته ما بين بصري وواسطي
وكوفي واخرجه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجه

باب حواز الصلاة على القبر لمن صلى عليه قبل ذلك

الميت والبه ذهب الجمهور ومنعه مالك وابو حنيفة وهم ان دفن قبل ان
يصلى عليه شرع والا فلا وبالسند قال
حدثنا سعيد بن الحجاج قال حدثني ولابي ذر حدثنا حماد بن
ولابي ذر اخبرنا سليمان التيمي قال سمعت الشعبي عامر بن
شراحيل قال حدثني بالافراد عن سمرة بن جندب رضي الله عنه وسلم عن
قال كنت رجلا مسود بضم الميم وسكون المهملة وفتح الواو وتشديد الدال المهملة
مسود بغير سين على لاصافة اي مرتفعة قائم عليه السلام وصلوة
جنازة قال التيمي لعله للشعبي من عندك هذا الحديث يا ابا سعيد
قال نعم فحفظت ما لم يحفظ
صلى عليه بعد ما دفن بالمدينة وقال ابن اسمعيل عن وكيع ما يقوم هذا
الحديث نقض بن هبيرة عن التيمي بعد ما سئل عنه وقال نعم حدثنيه قتادة
عن ابي مجلز عن ابي تميم عن شعبان النوري عن التيمي بعد ما سئل عنه فقال نعم حدثنيه قتادة

وفي روايات شاذة وسياق الطريقة الصحيحة يدل على انه صلى عليه في محمة وانه
وجه قال حدثنا محمد بن اسمعيل الشذوني الفرضي الملقب بعارم بالعين المهملة
المعجمة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن ثابت هو البناني
عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان سوداء رجلا بالنصب بدل من سوداء
ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف وهو كان يقم المسجد اي كنسه ولابي ذر
كان يقمّ المسجد ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر يلتقط في المسجد
يقمّ المسجد فمات فلم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بموته فذكره ذات
يوم من اضافة المسمّى الى اسمه او لفظة ذات محمة فقال عليه السلام ما فعل
ذلك الانسان قالوا ولابي ذر والاصيلي فقالوا يا رسول الله قال
افلا دللتموني بالمد على لفظ التثنية كذا ولد وقضيته بالنصب
بعد رحمه كرواه وبجواز الرفع خبر مبتدأ محذوف وسقط لفظه لابي ذر وابن
عساكر والاصيلي قالوا حقروا شأنه لابناني ما سبق من التعليل بانهم كرهوا
ان يوطئوه عليه السلام في ظلمة جوف المسجد اذ لا تنافي بين التعليلين قال
عليه السلام ودلوني بضم الدال على قبره قال فدلوه فصلى عليه اي على القبر وهذا
موضع الترجمة وفيه جواز الصلاة على القبر بعد الدفن سواء دفن قبلها ام بعدها
وهو لا يجوز الصلاة على قبور الانبياء صلى الله عليهم وسلم لخبر الصحيحين لعن الله
اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ولحديث البيهقي الانبياء لا
يتركون في قبورهم بعد اربعين ليلة لكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور
وبانا لم نر كن اصلا للعرض وقت موتهم وفي دلالة الحديث الاول على المدعى نظر واما
الثاني فرووي بمعناه احاديث اخر وكلها ضعيفه وقد روى عبد الرزاق في مصنفه
عقب بعضها حديثا مرفوعا مررت بموسى ليلة اسري بي وهو قائم يصلي في قبره
قال الحافظ ابن حجر واراد بذلك رد ما رواه ابو داود وغيره في حديث
حديث صلاتكم معروضة علي وحديث انا اول من تنشق عنه الارض واما جواز
الصلاة على قبور غيرهم وعلى الغائب عن البلد لمن كان من اهل فرض الصلاة عليه وقبوره
ولا يقال ان الصلاة على القبر من خصائصه عليه الصلاة والسلام لما رواه حماد بن سلمة
عن ثابت في روايته عند ابن حبان ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان
الله ينورها بصلاتي عليهم لان تركه اكراما له صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر
بيان جواز ذلك لغيره وانه ليس من خصائصه لكن قد يقال ان الذي يقع بالتبعية لا
ينهض دليلا للاصالة هذا باب بالنون الميت يسمع خفق
النعال بفتح الخاء المعجمة وسكون الفاء اي صوت نعال الاحياء من الذين يشيعون
جنازته وغيرهم عند دفنها على الارض وبالسند قال حدثنا عياش بن الوليد الرقام قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي
بالمهملة قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة قال المؤلف وزاد
حبيب بن هلال وسئل عن القبعة يكون في المقبرة عالما واحدا سارين زاد
بعضهم الواي مضعفا او لابي ذر والاصيلي وابن عساكر عن قتادة بن زرع من الزيادة
قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس هو ابن مالك
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا عبد المؤمن الخافض او
بفتح الواو وكسر الصاد من وضع وضع الشاة الموتية والمولود او
من يولي مبنيا للفاعل اي اذا ولد ولد بعضهم من باب شارع الفاعلين وهو ابن عم
اكرر اللفظ والمعنى واحد يعقب بان المولى هو الاعراس ولا يلزم سنة الدفن
وفي بعض نسخ الصوتية والواو وكسر اللام اي صاحبها المعمول قاله الحافظ ابن حجر
وهذا لذلك مصبوغا ظاهرا معتمدا اي يولى امره اي الميت وسياتي في رواية
عياش يلقط ويولى عنه اصحابه وهو الموجود في جميع الروايات عند مسلم و
اي الميت وهمزه ان مكسوره لو نوعها بعد حتى الابتدائية لقولك مررت
حتى اهم لا يرجونه قاله الزركشي والبرماوي وغيرهما وزاد الدماميني بعد
وجود لام لا بد المانع من الفتح في قوله يسمع قرع نعالهم بضم القاف
وسكون الراء وهذا موضع الترجمة لان الخفق والقرع بمعنى واحد وعبر بعضهم
بلفظ الخفق اشارة الى وروده بلفظه عند احمد وابي داود من حديث ابي هريرة
في حديث طويل فيه وانه ليسمع خفق نعالهم وزاد في رواية اسمعيل بن جعفر
السدي عن ابيه عن ابي هريرة عند ابن حبان في صحيحه واولئك ملائكة
وهما الكرو والنكير وسميا بذلك لانهما لا يشبه خلقهما خلق آدميين ولا الملائكة ولا
غيرهم بل لهما خلق مفرد بديع لائق بهما للناظر اليهما اسود ازرقاق حسبما الله
اكرمه المؤمن ليثبته ويبصره وهنا كما سيأتي الفاجر في القبر من هول ما حق حتى على
العذاب الاليم اعاذنا الله من ذلك بوجهه الكريم وحبيبه الرؤف الرحيم
اي اجلساه عوض قوله لا يسمع قرع نعالهم وهذا ظاهر
سان او بدل من ساقه بتكرير العامل ولم يقولا ما يقول في هذا النبي او
غيره من الفاظ العظم لعضد الامتحان للسؤال او دعا كما في حضه بن مالك وقد ثبت
الله المؤمن بالقول الثابت ليقولوا ربنا الله ورسولنا محمد
اي يقول له الملكان اللذان يقعدان او غيرهما ينظر في مقعدك من النار
الذين احدهما من الجنة والاخر من النار اعاذنا الله منها وقد بوأ لك
سك الراوي لكن الكافر لا يقول الا قوله المذكور فعين الفاعل

كتب قوله يقول بتاء مثناة من فوق والكبر او غيرهما لا ادرت
مع الواو لا لبث بالمثناة التحتية بدل اللام المفتوحة واصله لوبث
بالواو يقال لا يلوبه العوان لكه قال لبث بالمثناة ارداح مع ذرت لا لبث دارنا
ولا اتانا وقال في العباب اي لا لبث يعبث بالاستدلال ولا اتعت العلا بالعلد
بما يقولون اي لا يلوبك العوان اي لا يحذرك ولا يرسل اي لا يرجع بك رايك
ولا لونك ولا اي درو لا لبث بضم مثلثة وسكون الموحدة ابن الاجارك
وهو الثواب دعا عليه بان لا على الجه اي لا يكون لها الا ذلك ما اي تبعها
وعقبه ابن التواح بانه بعيد في دعا الكين قال واي ناب لبث واجاب عياض
باحتمال ان الاسارد راي ان هذا اصل الدعاء استعمل في غيره كما استعمل غيره
من ادعية الغرب وقال الخطابي وابن السكيت الصواب لبثت بوزن اضعلت
من بولك ما الوه ما استطعته ولا الوكد اعني لا استطيعه قال صاحب الافعال
الصحيح لكن بعا الجامع ما قرره اي الخطابي الوه بمعنى استطيع مشكل وقال ابن
برى من روى لبث فاصله اسلبث بضم الوصل بحذف همزة
الوصل وسهل ذكر لوجوه وزت ثم نثرت لبث بضم اول بضرب وضح ثالثه
مبنيا للمفعول بضم ثانيه كسر اثالثه من حد ضرب صفة لطرقة وسن سانية او صفة
لمحذوف اي من ضارب حديد اي قوي شديد العضب والضارب المنار او الكبر
او غيرهما وفي حديث البراء بن عازب عند ابي داود وبانيه للكان عطسانه في
الحديث وضم يقيض له اعني كم اعم بيده سوره من حديد لو ضرب بها جبل لصار
ترابا قال بعضهم وفي حديث انس بن مالك عند ابي داود وابن ماجه صلى الله عليه
وسلم دخل على النبي لمجاور فسمع صوتا يفرع الحديث وفيه فيقول له ما ذنبه
فيقول لا ادري فيقول لا ادريت ولا لبث فيضربه بمطرقة بين اذنيه
فيصيح فالحديث الاول مرفوع ان الضارب غير منكر ونكير والثاني انه الملك السائل
له وهو اما المنكر او النكير بين اذنيه اي اذني الميت فيصيح صيحة
من بعيد اي في الميت لا تسمعها الجن والانس سمعا يدرك لتعلقها على الارض والظاهر
في عدم سماعهما الا بلا نلو سمعا لكان الايمان منهما ضروريا ولا غوضوا عن التدبير والصالح
ونحوها مما يتوقف عليه بقاؤها وفي دخل في قوله من لبه الملائكة فقط لان من العاقل
وقيل يدخل غيرهم ايضا بعلامة وهو الظاهر قال قلت لم يسمع الجن سماع هذه الصيحة
دون سماع كلام الميت اذ احمل وقال فلموني فلموني اجيب بان كلام الميت
ادراك في حكم الدنيا وهو اعتبار لسامعه وعظة وما سمعه الله الجن لما فيهم من قوة
يستعينون بها عند سماعه ولا يصعقون بخلاف الانسان الذي يصعق لو سمعه
وصيحة الميت في القبر عقوبة وجزاء فدخلت في حكم الاخرة وفي الحديث جواز المشي

من القبور بالنعال لانه عليه السلام قاله وأقره فلو كان مكروها لنبه عليه على
احتمال ان يكون المراد بسماعه اياها بعد ان جاوز المقبرة وحسنه في فلا دلالة فيه
على الجواز ودل على الكراهة حديث بشير بن الخصاصية عند ابي داود والنسائي وصححه
ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يمشي بين القبور عليه نعلان سبتيتان
فقال يا صاحب السبتيتين ويلك ذلك ولذا برة الجلوس على القبور والاستناد اليه
والوطي عليه لو نوى الميت الا لحاجة كان لا يصل اليه الا بوطيه فلا ارتكاب
حديث مسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص الى جلده خير له من
ان يجلس على قبر فسره راويه ابي هريرة بالجلوس للبول والغائط وراه ابن وهب
ايضا بسند بلفظ من جلس على قبر يبول عليه او يغوط عليه او يستنجي منه
الباب تالي ان شاء الله تعالى في باب عذاب القبر وراه هذا الحديث كلهم بمعنى بول
وفيه المخرمي والضعفاء واخرجه مسلم والنسائي والترمذي وابو داود

باب من احب الدفن في الارض المقدسة

طلبا للقرب من الانبياء الذين دفنوا بها تبركا بجوارهم وهو صالح للترجمة المتقدمة
الدعاء موسى عليه السلام او ليقرب عليه المشي الى الحشر وبه صرح المتقدمة الخاص
لمن بعدهم او نحوها بالنصب على الدفن المنصوب على المفعولية لاحب اي احب
الدفن في نحو بيت المقدس وهو بقعته تاسيد الى ارحال من الحرمين المشرفين وزرعا
الله الدفن باحدهما مع الرضا عنا انه الجواد الكريم وبالسند قال حدثنا
ابن غيلان بفتح العين المعجمة قال حدثنا
بسكون العين وفتح الميم بن راشد عن
بن كيسان عن
للمفعول وسلم رفع نائب عن الفاعل اي ارسل الله ملك الموت الى موسى عليهما الصلاة
في صورة ادمي احتبارا واسئلا كما تبلا للخليل بالامر بذبح ولده فلما جاءه كلمه ادميا
حقيقة ليسهل عليه سؤله بعيرانه ليوقع به مكروها فلما بصر به كما صح عن ابن عباس
عليه السلام بالصاد المهملة اي لطمه على عينه التي ركبت في الصورة البشرية التي جاء
بها دون الصورة الملكية ففقاها كما صرح به مسلم في روايته وبدل عليه قوله الاتي بعدا
فرد الله عز وجل عليه عينه ويحتمل ان موسى عليه السلام علم انه ملك الموت وانه وافع عن
نفسه الموت بالطمة المذكورة والاول اولى ويؤيده انه جاء في بعضه ولم يخيره وقد كان
موسى عليه السلام علم انه لا يقبض حتى يخير ولهذا لما اخبره في الثانية فالآن عرج
ملك الموت الى ربي فاخبره قالت فلو كنت عند قبر موسى لاريتكم قبره عند الله عز وجل
جنب الطريق عند الكثيب الاحمر عليه قبة حمراء قال ابن عبد البر هذا لا يعلم موسى اذ اراى صحة عينه انه من عند الله ويعرف الله بلطف الصانع
البه عينه بالهمزة قيل اللام بعد الفعل وقال له زيادة الى موسى فقال له ربه على

من نور بالنباة الفوقية في الاولى والتحتية في الثانية اي على ظهر ثور ذلك
بكل ما اعطت به بعد كل شعرة سنة قال موسى اي رب ثم ماذا
اي يراد ان يكون بعد هذه السنين قال الله تعالى ثم يكون بعده الموت قال موسى
فالان يكون الموت والان اسم لزمان الحال وهو الزمان الفاصل بين الماضي
والمستقبل واختار موسى الموت لما خيروا الى لقائه كما صلى الله عليه وسلم
لما قال الرفيق الاعلى فسأل الله موسى ان يدنيه اي يقربه من الارض المقدسة
اي المطهرة وان يصلي ربه في موضع نصب اي سأل الله الدنو من بيت المقدس لان
فيه رميه بحجر اي دنوا لو رمى رام حجرا من ذلك الموضع الذي هو موضع
قبره لوصل الى بيت المقدس وكان موسى اراد ذلك لفضله وسهولة الوصول
ومن كان امرهم بالدخول الى الارض المقدسة فاستعصوا فحرم الله عليهم دخولها
اذا غير يوشع وكالب وتهتم في العقار اربعين سنة في ستة فراسخ وهم ستمائة
الف مقاتل فكانوا يسيرون كل يوم حادين فاذا انتهوا كانوا في الموضع الذي رحلوا
عنه الى ان اتاهم الموت ولم يدخل معهم الارض المقدسة احد ممن استبع اولا ان يدخلها
الا اولادهم مع يوشع ولما تم بعثا لموسى عليه السلام دخولها غلبة الجبارين عليها والله اعلم
خشه بعد ذلك لسفل اليها طلب القرب منها لان ما قارب الشيء اعطى حكمه وانما لم يسأل
نفس بيت المقدس ليبقى قبره خوفا من ان يعبد اه جمال ملخصا قال ابن عباس لو علم اليهود
قبر موسى وهو دون لاخذوهما الهين من دون الله وكان عمر موسى مائة وعشرين سنة وقد
وقت خروج موسى لبعض حاجته نحو بوهط من الملائكة لمحفوون قبره الزهر شيا فشيا حتى
منه فقال لمن محفون هذا القبر قالوا اتعب ان يكون لك قال وددت قالوا فامر توله امضى
فيه وتوجه الى ربك قال فعل ثم تنفس اصل تنفس فقبض الله روحه ثم سوت عليه الملائكة
وقيل ان ملك الموت اتاه بتفاحة من الجنة فشمها فقبض روحه قال ابو هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم بنبع المنتة اي هناك لاريتكم قبره
الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر بالمثلثة اي الرمل المجتمع وهذا ليس مرادا
في الاعلام بقبره الشريف ومن ثم حصل الاختلاف فيه فقيل بالبيت المقدس او بدمشق او بواد بين مصر والبلقا او بمدين بين المدينة وبيت المقدس او بأريحا
وهي من الارض المقدسة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وسيأتي المولف مرارا
ومعمر بصري واخرجه مسلم في احاديث الانبيا كالمولف مرفوعا والنسائي في الجنائز وبقية
مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في احاديث الانبيا باب جواز اللدن
بالليل وبه قال الشافعي ومالك واحمد والجمهور وكرهه عبادة والحسن البصري وسعيد
بن المسيب واحمد في رواية عنه وقد دفن بضم الدال مبنيا للمفعول ابو بكر الصديق
رضي الله عنه ليلا كما وصله المولف في اواخر الجنائز باب يوم الاثنين وبالسند

قال حدثنا يحيى بن موسى قال حدثنا جرير عن التيمي سليمان بن
طرخان عن عامر بن سويد الجعفي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى النبي صلى
الله عليه وسلم على رجل بعد ما دفن بضم الدال مبنيا للمفعول بليلة فاز
في نعشه فقام هو واصحابه وكان سأل عنه فقال من هذا فقالوا فلان
والاصلي وان عسلا قالوا فلان قال ابن البارحة قال افلا اذنتموني قالوا دفناه
في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فصلوا عليه بصيغة الجمع من الماضي اي صلى النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه عليه فهو كالتفصيل لقوله اولا صلى فلا يكون تكرارا وعدا
بدل على عدم كراهة الدفن ليلا لان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع عليه ولم ينكره بل انكر عليهم
عدم اعلامهم باموه وصح ان عليا دفن فاطمة ليلا وراى ناسا نارا في المقبرة فاتوها فاذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم واذا هو الرجل
الذي كان يرفع صوته بالذكر رواه ابو داود باسناد على شرط الشيخين اهـ ويستحب
الدفن نهارا لسهولة الاجتماع والوضع في القبر لكن ان خشي فيه فلا يستحب تاخيره ليلا
نهارا قال الاذرعي وغيره بل ينبغي وجوب المبادرة به فاحاديث مسلم زجر النبي
صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطروا فسان لي ذلك
والنهي فيه انما هو عن دفنه قبل الصلاة عليه باب بنا المساجد على
القبور وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد
ملك الامام الاعظم عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها قالت لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم اي مرض مرضه
الذي مات فيه ذكر بعض نسائه هما امرسلمة وام
حبيبة كما سيأتي كنيسة بفتح الكاف معبد النصارى وانثها بازرجها اي للكنيسة
الجمع في رايها على ان اهل الجمع اشان او معها غيرهما من النسوة يقال لها اي للكنيسة
مارية بكسر الراء وتخفيف الشاة علم الكنيسة وكانت ارملة بفتح الراء ثم الميم بن
عبد بن ابي امية المخزومية وام حبيبة بفتح الحاء المهملة بنت ابي سفيان رضي الله عنهما ابنا ارض الحبشة وذكرتا بلفظ التانيث للتاتي
بهما من حسنهما وتشاورا ومحاورة رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه وقال اولئك
اذا كان فيهم الرجل الصالح وجواب اذا قوله بنوا على
قبره مسجدا ثم صوروا فيه اي في المسجد تلك الصورة التي ماتت مسلمة ولانه
الوقت تلك الصور بالجمع قال القرطبي وانما صوروا تلك الصور ليتذكروا
بها ويجتهدوا افعالهم الصالحة فيعبدون كما عبدوا ويعبدون الله عند قبورهم
ثم خلفهم قوم جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور
يعظمونها فحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك سد الذريعة المؤدية الى ذلك

بقوله أو لبث كثير الكاف وفتحها ولاى ذر وأو لبث سرار الحلق عند الله
وموضع الترجمة قوله سواء على بيره مسجدا أو هو مؤول على معنى سر احد القبور
ومقتضاه الحظر سرا سجاوز وقد رد بث العلم عليه لكن شرح المشايخ والاجماع
بالاباحة وقال ابن بطال يحتمل المراد ان يسوى القبر مسجدا يصلى فيه وقال انه كره
ان يبنى عند مسجد ليصلى فيه الى القبر واما المقبرة الدائرة اذا بنى فيها مسجد يصلى
فيه فلم ار فيه بأسا لان المقابر وقف ولان المسجد يعمها وأحد قال البيضاوي
لما كانت اليهود والنصارى يتخذون لقبور الانبياء مصلى لتعظيمهم لشانهم وجعلوها قبلة وتوجهوا
في الصلاة نحوها واتخذوها اوثانا لعنهم النبي صلى الله عليه وسلم ومنع المسلمين عن مثل
ذلك فاما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم
له ولا للتوجه اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور وقد وجد المؤلف قبل ثمانية ابواب
باب ما جاء في اتخاذ المساجد على القبور وساق الى العون بن الرجعتي قال
ابن وشيد الاتخاذ اعم من الساقط لذلك افرده بالترجمة وقطعها يقتضي ان بين الاتخاذ
لا يكره فكانه يفصل حيثما اذا ترتب على الاتخاذ مفسدة ام لا وقال الزين ابن المنير
كانه قصد بالترجمة الاولى اتخاذ المساجد لاجل القبور وحيث لا اتخذ القبر
تابعا لاتخاذ المسجد وعلى هذا المسجد في المقبرة على حالة للاحتياج الى الصلاة فتوجد
مكان صلى فيه سوى المقبرة فلذلك يجانبه فيتجه الجواز انتهى قال في الفتح والمنع من
ذلك انما هو لحاسمة ان يصنع بالقبر كما صنع اولئك الذين لعنوا وهذا الحديث
مضى في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية باب من يدخل
قبر امرأة لاجل الحاد ما وجه قال حدثنا محمد بن سنان العوقي بفتح الواو
وبالقاف الباهلي البصري قال حدثنا فليح بن سليمان قال الواقدي
اسمه عبد الملك وفليح لقب غلب عليه وسقط بن سليمان عند الى ذر قال حدثنا
هلال بن علي هو ابن اسامة العامري عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال
شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ام كلثوم زوج عثمان بن عفان
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على جانب القبر الجملة اسمية حالية
رأيت عينيه تدمعان بفتح الميم وفيه جواز البكاء حيث لا صياح ولا عويل مما
يكره شرعا كما سبق وقال هل فيكم من احد لم يقارف الليلة بالقاف والفاء
اي لم يجامع اهله ومثله في الكناية قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم
وقد كان من عادة ادب القرآن ان يكنى عن الجماع بالليل لبشاعة التصريح فعكس
فكنى عن الجماع بالرفث وهو ابشع تعجيبا لفعلهم ليرتدعوا عنه وكذلك كنى في هذا
الحديث عن الجماع بالمحظور بصون جانب بنت رسول الله عما يجري عن الانثى المستحيي
فقال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري انا فقال فارقب الليلة قال عليه السلام

فاول

قوله في قبرها نعم انه لا يترك الميت في قبره الا الرجال منى وجدوا وان كان للنساء
اتراه لخلاف النساء لضعفهن عن ذلك غالبا ولانه معلوم انه كان لبث النبي صلى
الله عليه وسلم محارم من النساء فاطمة وغيرها شهر بذلك بعض كما في شرح المهذب
ان يلين حمل المرأة من مغسل الى النعش وتسليمها الى من في القبر وحمل شيء منها فيه
كان عثمان اولى بذلك من طلحة لان الزوج احق من غيره بمواراة زوجته وان حافظ
غيرها من اهله تلك الليلة وان لم يكن له حق في الصلاة لان منظوره اكثر لكن عثمان
رضي الله عنه فارق تلك الليلة فباشر جارية له وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحضره فلم ينهه صلى الله عليه وسلم لو نهه شغل عن الحضور بذلك لصيانة جلالة محل
ابنته صلى الله عليه وسلم ورضي عنها قال ابن المنير فيه حضور الميت قال قلت
ابو طلحة في قبرها وقبرها اي لحدها وسقط قوله قبرها عند الاصيلي وابي ذر
وابن عساكر قال ابن مبارك عبد الله ولاى ذر قال ابن المبارك بالفتح
اي مما وصله الاسمعيلي قال فلح يعني ابن سليمان اراه بضم الهمزة اي اظنه يعني
بقوله يقارف الذنب لكن الرجح التفسير الاول ويؤيده ما في بعض الروايات بلفظ
لا يدخل القبر احد قارف اهله البارحة فتحي عثمان رضي الله عنه قال ابن حجر وبهذا
اندفع ان يقال ابو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه لم يحدث تلك الليلة فكيف
انكر الطحاوي تفسيره بالجماع وقال بل سماه لم يعاود لانهم كانوا يكرهون الحديث
بعد العشاء قال ابو عبد الله البخاري يؤيد الاول ابن المبارك عن فليح بدون
سماه للتفسير او اراد المؤلف بذلك توجيه الكلام المذكور وان لفظ المقارفة
في الحديث اريد به ما هو اخص من ذلك وهو الجماع وهذا الذي سبق الاشارة اليه عن
التفسير ابن عباس ومشى عليه البيضاوي وغيره وقال ولعل عثمان سأل عن الاتم
وسقط في رواية الحموي والمستملي وثبت في رواية الكشميهني باب
حكم الصلاة على الشهيد وهو المقتول في حرب الكفار ولو كان اسوأة وبه
او مبيا او مجنونا وقد خرج بالقيد بالمعركة من خرج وعاش بعد ذلك
وخرج من سمي شهيد السبب وهو السبب المذكور كالغريق والمبطون والمطعون
تسميتهم شهيدا اعتبار الثواب في الاخرة فقط وبالتعدد قال حدثني
بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصاري
السلمي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال قطعت
الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن عن جابر قال اصيب
ابن شهاب تابع الليث على ذلك ثم ساقه من طريق عبد الله بن
عن عبد الله بن ثعلبة فذكر الحديث محصورا او كذا اخرجه احمد من طريق

وكان حكم قتلى الجمل او الوجه
ما يجري في هذه الخصلة

عروة

عمير

عن هرون عبد الرحمن بن اسحق وعمرو بن الحرث كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة
وعبد الله وزيد ابنا اسامة من حيث السماع مرسل وقد رواه عبد الرزاق عن معمر
فزاد فيه حابرا او قوما هو ي احسار المحاوي فان ابن شهاب صاحب حديث فيحمل
على ان الحديث عنده عن سعيد ولا سيما ان في رواية عبد الرحمن لعب سالبس في رواية
عبد الله بن عليه وعلي ابن شهاب فيه احلاف احر ورواه اسامة بن زيد الليثي
عنه عن انس اخرجه ابو داود والترمذي واسامة سيء الحفظ وقد علل الترمذي
في العلل عن البخاري ان اسامة غلط في اسناده واخرجه النسائي من طريق عبد
بن عبد العزيز الاصباري عن ابن شهاب بهذا السند عن عبد الرحمن بن كعب عن ابيه وابن عبد العزيز
ضعيف وقد اخطأ في قوله عن ابيه وقد ذكر البخاري فيه احتلافا اخر كما سيأتي
بعد باب اني قال اي جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين
من قتلى احد في ثوب واحد اسان بجمعهما فيه واما ان يقطعه بينهما
وقال المظهري قوله في ثوب واحد اي في قبر واحد اذ لا يجوز جمعهما
في ثوب واحد حيث سلفا بسوءا ما على حنفي ان يكون على كل واحد منهما
ثياب المختص به بالقدم وغيرها لكن صنيع احدهما حب الاخر في قبر واحد ثم يقول
عليه السلام ايهما اي الفتى والمسمى بهما اي اي الرجلين
اكثر احذ القرآن بالنصب على التمييز في احذا اي اعلم واذا اشير له
عليه السلام الى احدهما قدمه في اللحد وقال عليه السلام انا شهيد على
هؤلاء يوم القيمة قال المظهري اي انا سفيع لهم ولاء واشهد لهم بالقبول
اروا احضروا واحبا لهم بقوله تعالى وتعينه الطيبي بان هذا الذي قاله
لا يساعد عليه تعديه الشهيد بعلى لانه لو اريد ما قال لقيل انا شاهد لهم شهيد
عن ذلك لتضمين شهيد معنى رقيب وحفيظ اي انا حفيظ عليهم اراقب احوالهم
من المكاره وشفيع لهم ومنه قوله تعالى والله على كل شهيد كنت انت الرقيب عليهم
وانت على كل شيء شهيد وامر عليه السلام بدفنهم في ثيابهم ولم يغسلوا ولم
يصل عليهم بفتح اللام اي لم يفعل ذلك بنفسه ولا بامره وعند احمد انه صلى الله عليه
وسلم قال لا تغسلوهم فان كل جرح او كلم او دم يفوح مسكا يوم القيمة ولم يصل
عليهم والحكمة في ذلك ابقاء اثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء الموتى
وقد اختلف في الصلاة على الشهيد المقتول في المعركة فذهب الشافعي الى انه حرام
وبه قال مالك واحمد وان كان بعض الشافعية معناه لا يجب عليهم لكن يجوز وفي هذا الحديث
والحنفية والقول وبه قال المؤلف تنبيسي والليث مصري وابن شهاب ومحمد
مدنيان وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه ايضا في الجنائز ولذا اتى به هنا
وقال صحيح والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي

قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب
المصري وانتم ابيه سويد عن بكير بن عبد الله المزني عن عقبة بن عامر
بضم العين وسكون القاف الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج
يوما فصلى على اهل احد صلاته اي مثل صلوته على الميت زاد في غزوة احد من طريق وهيب
عن شرح عن يزيد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات الذي في قوله بعد قال
سنين بجر وان وقعة احد كانت في شوال سنة ثلث كما مر وروى انه صلى الله عليه وسلم
في ربيع الاول سنة احدى عشرة وعند فيكون بعد سبع سنين ودون النصف
فهو من باب جبر الكسر والمراد انه عليه السلام دعا لهم بدعاء صلاة الميت وليس المراد صلوة
الميت المعهودة كقوله تعالى وصل عليهم والاجماع على انه لا يصلى على قبر ولا على
ابي حنيفة فالمخالف لا يصلي على القبر بعد ثلثة ايام فان تلك حديث جابر لا يصح بعلة انه
نفي وشهادة النفي مردودة مع ما عارضها في حديث الاثبات اجيب بان شهادة النفي اقوى اذا
لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة والا فتقبل بالاتفاق وهذه صفته فعنه احاط
بها جابر وغيره علما واما حديث الاثبات فمقدم الجواب عنه واجاب الحنفية بانه
محمول الصلاة على القبر ما لم يتفتح الميت والشهداء لا يتفتحون ولا يحتمل لم تعرف صلاة
عليهم لا يمنع اي وقت كان واول ابو حنيفة الحديث في ترك الصلاة عليهم يوم احد
على معنى استغنائه عنهم وقلة نوافله لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين متبدد وا بترك
الصلاة عليهم يومئذ وقال ابن حزم الظاهري ان صلى على الشهيد فحسن وان لم يصل
عليه فحسن واستدل بحديث جابر وعقبه وقال ليس بحجة ان ترك احد الاثرين المذكورين
للاخر بل كلاهما حق مباح وليس هذا كان نسخ لان اسلما ما ممكن في احوال
مختلفة انصرف الى المنبر وسلم كما للمؤلف في المغازي ثم سعد القبور كما للمؤدع
للاحياء والاموات بعد الى فرطكم بفتح الفاء الراصد الذي يتقدم الواردة لنصلح
لهم الحياض والدلاء ونحوهما اي انا سابقكم الى الحوض كما لي له لاحلكم ويرد
الي قرب وفاته عليه الصلاة والسلام وتقدمه على اصحابه والله كما للموقع للاحياء
والاموات وانا شهيد عليكم اشهد عليكم باعمالكم تكذبوا بان سهم لم يعبدوا في الجاهلية
بعدهم حتى يتمدد باعمالهم اخوهم نفوه عليه السلام قائم بامور الدين في حياتهم
حياته وموته وفي حديث ابن مسعود عند البزار باسناد جيد رغبة حياتي خير لكم
ووفاتي خير لكم تعرض علي اعمالكم فما رايت من خير حمدت الله عليه وما رايت
من شر استغفرت الله لكم والله لا تطرق الي الارض ومفاتيح الارض بيدي الان تطلع احقيتها بها
الكشف والي اعطيت مفاتيح خزائن الارض ومفاتيح الارض بيدي الان تطلع احقيتها بها
فيه اشارة الى نافع على امته من الملك والخزائن من بعده وقد كان ما اخبر

وصلة قوله تعالى الخ استشهد

أن تشركوا بعدي أي ما أخاف على جميعكم الاشراك بل على بعضكم لان ذلك قد وقع
من بعض ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها بالحاء المهملة أحدى تاي تنافسوا أي تتباهوا
بالحوائط المذكورة او الدنيا المفرح بها في المغازي والمنافسة في الشيء الرغبة فيه والاعتداد به
ان تنافسوا فيها كالمولف في المغازي والمنافسة في الشيء الرغبة فيه والاعتداد به
ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وهو من اصح الاسانيد وفيه رواية التابعي
عن التابعي عن الصحابي والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في علامات
النبوة وفي المغازي وذكر الحوض ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وابو داود
في الجنائز وكذا النسائي باب ـــــ جواز دفن الرجلين والثلاثة
في قبر ولاي ذر زيادة واحد اي عند الضرورة بان كثر الموتى وعسر افراد
كل ميت بقبر وبالسند قال ـــ حدثنا سعيد بن سليمان الملقب بسعدويه
البزاز قال ـــ حدثنا الليث بن سعد الامام قال ـــ حدثنا ابن شهاب الزهري
عن عبد الرحمن بن كعب ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد
في ثوب واحد وهو مستلزم للجمع في القبر فهو دال على الترجمة لكن ليس فيه لفظ القبر
نعم في حديث هشام بن عامر الانصاري عند اصحاب السنن مما ليس على شروط الوله
جاء الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقالوا اصابنا جهد قال
احفروا واوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر فعلى الصنف اشار الى ذلك
وفي هذا الحديث التصريح بان ذلك انما فعل للضرورة وحينئذ فالمستحب في حالتي
الاختيار ان يدفن كل ميت في قبر واحد فلو جمع اثنان في قبر واحد الجنس كرجلين او امرأتين
كره عند الماوردي وحرم عند السرخسي ونقله عنه النووي في شرح المهذب وقصره
عليه قال السبكي لكن الاصح الكراهة او نفي الاستحباب اما التحريم فلا دليل عليه انتهى
واما اذا تعدد الجنس كرجل وامرأة فان دعت ضرورة شديدة لذلك جاز والا
فيحرم كما في الحياة ومحل ذلك اذا لم يكن بينهما محرمية او زوجية والا يجوز الجمع
صرح به ابن الصباغ وغيره كما قاله ابن يونس ومحرز بن المبين مطلقا بوأب
ندبا والقياس ان الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم بل اولى وان الخنثى مع
الخنثى او غيره كالانثى مع الذكر مطلقا وقال مالك وابو حنيفة لا بأس ان يدفن
الرجل والمرأة في القبر الواحد باب ـــ من كرر غسل الشهداء
ولو كان الشهيد جنبا او حائضا او نفسا وبالسند قال ـــ حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال ـــ حدثنا ليث بلام واحد هو ابن سعد
الفهمي الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب ولابي ذر زيادة
ابن مالك عن جابر هو ابن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ادفنوا هؤلاء الشهداء في دمائهم يعني يوم احد ولم يغسلهم
ابقاء لاثر الشهادة عليهم وقوله يغسلهم بضم اوله وفتح ثانيه وتشديد ثالثه ولابي ذر
ولم يغسلهم بفتح اوله وسكون ثانيه وتخفيف ثالثه واستدل به على ان الشهيد
لا يغسل حتى ولا الجنب والحائض وهو الاصح عند الشافعية وفي حديث احمد عن
جابر ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال في قتلى احد لا تغسلوهم فان كل جرح او كلم يدمي
مسكا يوم القيمة ولم يصل عليهم لان الحكمة في ذلك في حديث ابن حبان والحاكم
في صحيحهما ان حنظلة ابن الراهب قتل يوم احد وهو جنب ولم يغسله صلى الله عليه
وسلم وقال رأيت الملائكة تغسله فلو كان واجبا لم يسقط بفعلنا ولانه طهر عن
حدث فسقط بالشهادة كغسل الموت بجوم وقال الحسن البصري وسعيد بن المسيب
فيما رواه ابن ابي شيبة يغسل الشهيد باب ـــ من يقدم من الموتى
في اللحد وهو بفتح اللام ومنها يقال لحدت الميت ولحدت له واصله الميل لاحد الجانبين
قال المولف وسمي اللحد لانه شق يميل عن سمت القبر مائلا عن استوائه فقد
ما يوضع فيه الميت في جهة القبلة وكل جائر ملحد لانه مال وعدل وسار وجار
وقال المولف ايضا ولن يجد من دونه ملتحدا اي معدلا قاله ابو عبيدة في كتاب
المجاز اي ملجأ يعدل اليه ان هممت به ولو كان القبر او الشق مستقيما غير مائل
الى ناحية كان ضريحا لان الضريح شق في الارض على الاستواء
وبالسند قال ـــ حدثنا ابن مقاتل المروزي ولابي ذر محمد بن مقاتل قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا ليث بلام واحد ولابي
ذر الليث بن سعد الامام قال ـــ حدثني بالافراد ابن شهاب ـــ الزهري عن
عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى
غزوة احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اي اي القتلى اكثر اخذا للقرآن
فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد مما يلي القبلة وحق لقارئ القرآن
الذي خالط لحمه ودمه واحد مجامعه ان يقدم على غيره في حياته في الامامة وفي مماته
في القبر وفيه تقدم الافضل فيقدم الرجل ولو ابن سبع الصبي ثم الخنثى ثم المرأة فان اتحد
النوع قدم بالافضلية المعروفة في نظائره كالافقه والاقرأ الا الاب فيقدم
على الابن وان فضله الابن لحرمة الابوة ولذا الام مع ابنه وقال عليه السلام
انا شهيد على هؤلاء اي حفيظ عليهم اراقب احوالهم وشفيع لهم وامرت بدفنهم
والحكمة في ذلك ابقاء اثر الشهادة عليهم ولابي ذر ولم يغسلهم بضم اوله وفتح
ثانيه قال عبد الله بن المبارك واخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن عن الزهري عن

وأخبرنا ابن المبارك وهو بالاسناد الأول محمد بن مقاتل أخبرنا
عبد الله أخبرنا الأوزاعي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يقتتلي أحد إي هو لا القتلى أكثر أحد للنشران فإذا أشير إلى رجل
قدمته في اللحد قبل صاحبه وعد امنقطع لان ابن شهاب لم يسمع من جابر وقال
جابر المذكور وكفن أبي عبد الله بن عمرو بن حرام وعمي عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام
وسماه عما نقطعا له وليس هو عمه بل ابن عمه وزوج اخته هند بنت عمرو في نمرة
واحدة بفتح النون وكسر الميم برده من صوف او غيره مخططه وذكر الواقدي
وابن سعد انهما كفنا في نمرتين فان صح حمل على ان النمرة الواحدة شقت بينهما نصفين
وفي طبقات ابن سعد أن ذلك كان بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا وكان
عبد الله بن عمرو بن حرام اول قتيل قتل من المسلمين يوم احد قتله سفين بن عبد شمس
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفنوا عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح لما كان
بينهما من الصفاء وقال ادفنوا هذين المتحابين في الدنيا في قبر واحد وقال
سليمان بن كثير بالمثلثة العبدي مما وصله الذهلي في الزهريات حدثني الزهري
قال حدثني بالافراد فيما سمع جابر رضي الله عنه هو المسمى في روايته
الليث وعمرو عبد الرحمن بن كعب بن مالك وهذا التفسير لكن نفى الاضطراب الذي
أطلقه الدارقطني في هذا الحديث عنه وأما رواية الاوزاعي المرسلة فمقصورة فيها
بحذف الواسطة وانما اخرجهما معا انقطاعها لان الحديث عند عبد الله بن المبارك
عن الليث والاوزاعي جميعا عن الزهري فاسقط الاوزاعي عبد الرحمن بن كعب والتبه
الليث وعما في الزهري سواء وقد صرح جابر بسماعهما له منه فقبل زيادة الليث
لفقهه قال بعد ذلك ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عن من سمع جابرا وأراد
بذلك اثبات الواسطة بين الزهري وبين جابر فيهم في الجملة وتأييد رواية الليث
بذلك وقد رد هذا بان الاختلاف على الثقات والابهام مما يورث الاضطراب
ولا يدفع ذلك ما ذكروا والله اعلم

باب استعمال الاذخر

بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة نبت طيب الرائحة والحشيش الجاف قاله الاذخر
في الفرج التي تحلل من البنات في القبر او استعماله فيه بالبسط ونحوه لا
التطيب وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن خوشب بضم المهملة
والشين المعجمة بينهما واو ساكنة اخره موحدة الطائفي قال حدثنا عبد الوهاب
بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة هذا بلد حرم
الله مكة اي جعلها حراما يوم خلق السموات والارض فلم تحل لاحد قبلي ولا

وأبي الوقت ولا تحل لاحد بعدي أحلت لي اي أبيح لي القتال فيها ساعة من
نهار من محو النهار الى بعد العصر كما في كتاب الانواء لابي عبيد والمجوز استثنى أحلت
له ساعة من نهار لا تحتلى بضم اوله وسكون ثانيه المعجمة وفتح لامه خلاها بالقصر
وفتح الخاء المعجمة لا تجز ولا تقطع كلاها الرطب الذي نبت بنفسه ولا تعضد بضم اوله
وفتح ثالثه اي لا تكسر شجرها ولا ينفر صيدها اي لا يزعج من مكانه ولا تلتقط
لقطتها بضم القاف وسكونها اي لا ترفع ساقطتها الا لمعرف بوقتها ولا يأخذ منها
لمملك لخلاب سائر البلدان فقال العباس رضي الله عنه الا الاذخر لصاغتنا
اي ليكن هذا استثنا من الكلا يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم إلا الاذخر
في الحال الا الاذخر وجوز ان يكون اوحي اليه قبل ذلك انه ان طلب منه احد استثنا
شيئا ناسبتن والاذخر بالرفع على البدل والنصب على الاستثنا لكونه واقعا بعد النفي لكن الجمهور
كما قاله ابن مالك نصبه اما لكون الاستثنا موجبا اجيب عن المستثنى منه بفوت الشاكلة
بالبدلية واما لكون الاستثنا عرضيا في اخر الكلام ولم يكن بمقصود اولا وقال ابو
هريرة رضي الله عنه مما وصله المولف في كتاب العلم عن البنبي صلى الله عليه وسلم لقبورنا
وبيوتنا ولفظه ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل لهم قتلوه فاخبر بذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مكة الفيل او القتل
الحديث وفيه فقال رجل من قريش الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا
اي لحاجة سقف بيوتنا نجعله فوق الخشب وحاجة قبورنا في شق اللحد الذي بين اللبنات
والفرش ونحوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر الا الاذخر وقال أبان بن
صالح هو ابن عمير بن عبيد القرشي مما وصله ابن ماجة من طريقه عن الحسن بن مسلم
هو ابن يناق بفتح التحتية وتشديد النون اخوه بالقاف الكي عن صفية بنت شيبة
بن عثمان بن ابي طلحة العبدرية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول مثله اي بذكر البيوت
والقبور وقولها سمعت بسكون العين ولابي ذر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
بفتح العين وتشديد النا لا لتقا الساكنين واختلف في صحبة صفية هذه وابعد من قال
لا رؤية لها وقد صرح هنا بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج ابن منده
من طريق محمد بن جعفر عن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور عن صفية بنت شيبة
قالت والله كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة الحديث وبالسند
بجامد عن طاوس مما هو موصول في الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما لقينهم بفتح
القاف وسكون التحتية اي نابه لحاجة حدادهم وحاجة بيوتكم اورده لقوله لقبورنا
بدل قوله لقبورهم ولعله اشار الى ترجيح الرواية الاولى لموافقة رواية ابي هريرة وصفية

باب هل يخرج الميت من القبر والحد بعد دفنه

لعلة كان دفن بلا غسل او في كفن مغصوب او لجعة بعد الدفن سئل وبالسند قال

٢٢٢

حدثنا عبد الله الذهبي قال حدثنا سفين بن عيينة قال عمرو بفتح العين هو ابن
دينار سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية بعد ما ادخل
حفرته اي قبره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عاده في مرضه فقال له يا رسول
الله ان مت فاحضر غسلي واعطني قميصك الذي يلي جسدك فكفني فيه وصل علي واستغفر
فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرج من قبره فوضعه عليه السلام على ركبتيه
بالتثنية ونفث عليه من ريقه والنفث بالمثلثة شبيه بالنفخ وهو اقل من النفل قاله في الصحاح والمحكم وزاد ابن الاثير في نهايته لان النفل لا يكون الا ومعه شئ من الريق وصل عليه واستغفر له واكفنه قميصه قاله اعلم بجعله محرما اي قاله اعلم بسبب العباس ورسول الله صلى الله عليه وسلم اباه قميصه لان مثل هذا الفعل الا صح سلم وقد كان بظهور من عبد الله هذا ما يقتضي خلاف ذلك فلله عليه الصلاة والسلام اعد كما كان يظهر منه من الاسلام واعرض عما كان يفعله مما يقتضي خلاف ذلك حتى نزل قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا كما سبق وكان عبد الله كساء عباسا عم النبي صلى الله عليه وسلم قميصا ولكنه هنا قميصه لما ابيه في بدر ولم يجدوا له قميصا يسع له لانه كان طويلا الا قميص اي قال سفين بن عيينة وقال ابو عمرو كذا في كثير من الروايات ومستخرج ابي نعيم وهو تصحيف وفي رواية ابي ذر وغيرها وقال ابو مروان وهو وهم عند الحميدي في الجمع بين الصحيحين وجزم المزي
موسى بن ابي عيسى الخياط بمهملة ومعجمة المدني الغفاري واسم ابيه ميسرة وقيل هو
الشوي واسمه ابراهيم عن اربعين من شيوخ البصرة وكلاهما من اتباع التابعين فالحديث
منقطع وكان على رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصان فقال له اي النبي صلى
الله عليه وسلم ابن عبد الله هو عبد الله ايضا سماه به النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسم
الخباب برسول الله البس بفتح الهمزة وكسر الموحدة اي عبد الله بن ابي قميصك
الذي يلي جلدك قال سفين بن عيينة مما وصله المولف في كتوة الاستسقاء
لبن اواخر الجهاد ويروى بضم المثناة التحتية ان النبي صلى الله عليه وسلم
البس عبد الله بن ابي قميصه مكافاة لما صنع مع عمه العباس فجازاه من جنس فعله
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال اخبرنا ولابي الوقت حدثنا
بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة في الاول ومنم الميم وفتح الفاء وتشديد
الضاد المعجمة في الاخر قال حدثنا حسين المعلم عن عطاء هو ابن ابي رباح
عن جابر هو ابن عبد الله رضي الله عنه كذا اخرجه المولف عن مسدد عن بشر
بن المفضل عن حسين الا ابا علي ابن السكن وحده فانه قال في روايته شعبة عن ابن ابي
نجيح عن مجاهد عن جابر واخرجه ابو نعيم من طريق ابي الاشعث عن بشر بن المفضل

فقال سعيد بن بزيد عن ابي نضرة عن جابر وقال بدله ابو سفيان ابو سعيد عن
البخاري قال وروايته عن حسين عن عطاء اخرجه ابو نعيم واخرجه ابو داود عن احمد
والحاكم والطبراني من طريقه عن ابي نضرة عن جابر وابو سعيد هو المذكور قال
العبدي ولفظ رواية ابي داود حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة بن الحجاج
سعيد بن بزيد عن ابي نضرة عن جابر قال كان رجل من الانصار يقال له عبد الله
حاجه واخوجه بعد سعة اشهر او اكثر من ذلك الاسم الذي ذكره قال
الارض قال جابر لما حضر احد دعاني ابي من الليل فقال ما اراني
من قتل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الطبقة الاولى
الواقدي ان سبب ظنه ذلك منام رآه كذا عند ابي ذر عن المستملي والكشميهني
من استشهد بعدي فهو والي فاحسن الي فاخبرني ما اصنع به فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم ما اراك الا مقتولا في اول من يقتل مع اصحابي وانه قال ان
الله صلى الله عليه وسلم فان علي دينا فاقض واستوص باخواتك خيرا فاصبحنا
فكان اول قتيل وقد نفل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبر واحد ثم
لم تطب نفسي ان اتركه ان صدره ورجليه تغطى رأسه مرة ورجلاه مرة فحولته
مع الاخر وهو مدفون الجوف كذا عند ابي ذر والوقت ومع ابن عساكر
من قبره بعد ستة اشهر من يوم دفنه واذا هو كيوم وضعته هنيهة بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية قال الجوهري
هني يسير وقد يروى بابدال الياء الفا قاله في المشارق كذا في رواية ابي ذر وابن
والمروزي هنية غير انه في رواية ابي ذر بعد قوله كيوم وضعته
ابن السكن والنسفي غير هنية في اذنه قال بعضهم ضبطه تصغير هنا اي هو شاذ في القياس
تقدم ولا تاخير اشئ وقوله هو بعد احد يوم وشئ وكاف كيوم
واليوم بمعنى الوقت وانتصاب عليه على الظرفية والمعنى استقر في قبره
فاذا هو مثل الوقت الذي وضعته فيه غير شعرات منه غيرت
تغير عن حاله وقد اخرجه ابن السكن من طريق سعيد عن ابي سلمة بلفظ غير
ان طول اذن احدهم شبر ولابن سعد من طريق ابي سلمة الا ان

من شحوة اذنه ولابي داود من طريق حماد بن زيد عن ابي سلمة الاشعرات كن من حلية
مما يلي الاذن وجمع بين هذه الرواية وغيرها بان المراد الشعيرات التي تتصل شحمة
الاذن ووقع في رواية الكشميهني يوم وصفه هيئة عند اذنه بلفظ
عند بدل في لكن بقي في الكلام نقص وجيئه ما في رواية ابن ابي خيثمة و
الطبراني من طريق عثمان بن نصر عن ابي سلمة بلفظ وهو ليوم ودفنه الا
هيئة عند اذنه وعند ابي نعيم من طريق الاشعث غير هيئة عند اذنه بجمع بين لفظ
غير ولفظ عند وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال سعيد بن عامر
الضبعي عن شعبة عن ابن ابي جميح بضم الجيم وكسر الميم اخوه حاجبه بينهما شاه
عبيه ساقه عنداه واسم ابي جميح يسار بمثناة عبيه ومهمله مخففه عن عطاء هو ابن
ابي رباح عن جابر الانصاري رضي الله عنه كذا في رواية الاكثر عن ابن ابي جميح
عن عطاء وحكى البخاري في الخوف عند ابي الوليد عن شعبة عن ابن جميح عن مجاهد بدل عطاء كذا في
غيره اهـ وكذا رواه النسائي عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن جابر رضي الله عنه
قال شهدت مع ابي عبداته رجل يسمى عمرو بن الجموح في قبر واحد فلم يطب
نفسي ان اتركه مع الاخر حتى اخرجه من ذلك القبر فجعلته في قبر على حدة
بكسر الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة المفتوحة بوزن عدة اي على حياله منفردا

باب اللحد والشق الكائن في القبر وما يستدل به

حدثنا عبدان بضم العين المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الليث بن سعد
الامام قال حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري عن عبد الله وقيل محمود بن لبيد
عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد او يشفعهم ثم يقول
ايهم اي اي المقتلى اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في
اللحد فقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة فامر بدفنهم بدمائهم ولم
يغسلهم بضم اوله وتشديد ثانيه ولابي ذر ولم يغسلهم بفتح اوله وتخفيف
ثانيه وليس في الحديث ذكر الشق فاستشكل المطابقة بينه وبين الترجمة واجيب
بان قوله قدمه في اللحد يدل على الشق لان تقديم احد الميتين يستلزم تاخير الاخر
غالبا في الشق لمشقة تسوية اللحد لكن اثنين وتقديمه اللحد على الشق في الترجمة
يفيد افضليته لكونه استر للميت ولقول سعد ابن ابي وقاص في مرضه الذي مات فيه
الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه
مسلم وقد روى السلفي عن ابي بن كعب مرفوعا اللحد لنا والشق لغيرنا وقال الترمذي لا نعرف
هذه سنة ولها من بعض وروى ابو داود اللحد لنا والشق لغيرنا وقال الترمذي ليس

اي

اي اللحد هو الذي نختاره والشق اختاره من كان قبلنا وعلله ابن المنذر في الاوسط بان
اهل الكتاب كانوا يدفنون في الشق وورد حديث فيه بين طويل حديث وبرواية في مسند الامام احمد
الشق لاهل الكتاب للحديث ضعيف وليس فيه الذي عن الشق غاية قوله الذي
نعم اذا كان المكان رخوا فالشق افضل خوف الانهيار وقد جمع العطار كما قاله ابن شرح
المهذب على جوازهما باب اذا اسلم الصبي فمات
قبل البلوغ هل يصلى عليه أم لا وهل يعرض على الصبي الاسلام وقال
الحسن البصري وشريح يضرب الشرين الجمة صغيرا اخرجه البيهقي عنهما قال
ابو هريم النخعي وقتادة مما موصولا عبد الرزاق عنهما اذا اسلم احد ابوي
اي احد الوالدين فالولد مع المسلم منهما وكان ابن عباس رضي الله عنهما مع
امه لبابة بنت الحرث الهلالية من المستضعفين وهو اول صلاة الولد في الباب
بلفظ انا واتي من المستضعفين وهم الذين استولوا عليهم وصدهم المشركون عن
الهجرة فبعضهم ابن اطهرهم مستضعفين يلعنون منهم الاذى الشديد ولم يكن
اي ابن عباس مع ابيه على دين قومه المشركين وعده اهل المصنف مفهما
وهو مبني على ان اسلام العباس كان بعد بدر وهو الصحيح انه اسلم عام الفتح وكتم
مع النبي صلى الله عليه وسلم فتهيد الفتح وقال الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وله
الدارقطني موقوفا من حديث عبد ابن عباس فليس هو مطولا على ابن عباس بمفرد
ذكره ابن خزيمة في المحلى من طريق حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ
قال اذا اسلمت اليهودية او النصرانية تحت اليهودي او النصراني فرق بينهما
الاسلام يعلو ولا يعلى وبالسند قال حدثنا عبد ابن بضم العين وسكون
الموحدة لقب عبد الله بن عثمان قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس
بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم
بن عبد الله ان ابن عمر اباه رضي الله عنهما اخبره ان عمر بن الخطاب
انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم في رهط قال في الصحاح رهط الرجل اوهم و
قبيلته والرهط ما دون العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امرأة قيل حتى العشرة
وقيل حتى الاربعين اي جهة ابن الصياد بضم الصاد المهملة وبعد الالف شين معجمة
الف ثم دال مهملة واسمه صافي كما مر بي وقيل عبد الله وكان من اليهود وكان اعلمهم
بني المجادل وكان سبب انطلاق النبي صلى الله عليه وسلم اليه ما رواه احمد بن طريق
جابر قال ولدت امرأة من اليهود غلاما مسوحة عينه والاخرى طافئة ناتئة
فاشفق النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون هو الدجال فسمى وخاتمه اي الرسول
ومن معه من الرهط والضمير المنصوب لابن صياد ولابي ذر عن الكشميهني عنه
اي وجد النبي صلى الله عليه وسلم ابن صياد عند اكوام بتخفيف الميم سال عنه

أطبر بني مغالة بضم الميم وتخفيف الغين المعجمة وبعد اللام الفا ثم هاء تانيث
اطام وبني مغالة بضم الميم والغين المعجمة المخففة قبيلة من الانصار وقد وارب
ابن صياد للحكم بضم الحاء واللام اي ابلوغ فلم يشعر اي ابن صياد حتى ضرب
النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال لابن صياد تشهد اني رسول الله
حذف همزة الاستفهام فيه عرض الاسلام على الصبي الذي لم يبلغ ومفهومه انه لو لم
يجب اسلامه لما عرض صلى الله عليه وسلم الاسلام على ابن صياد وهو غير بالغ فيه
مطابقة الحديث لجزء الترجمة كليهما ولابي ذر لابن صائد بتقديم الالف
على المحبة وكلاهما كان يدعى به فنظر اليه صلى الله عليه وسلم ابن صياد فقال
اشهد انك رسول الاميين مشركي العرب وكانوا لا يكتبون او نسبة الى
القرى وفيه اشعار بان اليهود الذين كان منهم ابن صياد كانوا معترفين بحقية
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن يدعون انها مخصوصة بالعرب وفساد مجمعهم
واضح لانهم اذا اقروا برسالته استحال كذبه فوجب تصديقه في دعواه الرسالة
الى كافة الناس فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم اتشهد بانا
همزة الاستفهام اي رسول الله فرفضه النبي صلى الله عليه وسلم بالضاد المعجمة
اي ترك سؤاله ان يسلم لياسه منه وفي رواية ابي ذر عن المستملي فرفضه
بالضاد المهملة وقال المازري لعله رفسه بالسين المهملة اي ضربه برجله لكن قال
القاضي عياض لم اجد هذه اللفظة بالضاد في جماهير اللغة وقال الخطابي فرمته
بحذف الفا بعد الراء وتشديد الضاد المهملة اي صرعته حتى ضم بعضه الى بعض ومنه
جبان مرموس وقال عليه السلام امنت بالله ورسله قال البرماوي كالكرماني
مناسبة هذا الجواب لقول ابن صياد اتشهد اني رسول الله انه لما اراد ان يظهر
للقوم كذبه في دعواه الرسالة اخرج الكلام مخرج الانصاف اي امنت برسل الله
فان كنت رسولا صادقا غير ملبس عليك الامر امنت بك وان كنت كاذبا وخلط عليك
الامر فلا لكنك خلط عليك الامر فاخسأ ثم شرع يسأله عما يراي فقال له ماذا
ترى اراد باستظهاره اظهار كذبه المنافي لدعواه الرسالة قال ابن صياد
ياتيني صادق وكاذب اي اراي الرويا وما تصدق ورما تكذب قال القرطبي
كان ابن صياد على طريق الكهنة يخبر بالخبر فيصيب تارة ويفسد اخرى وفي حديث
جابر عند الترمذي فقال اراي حقا وباطلا واراي عرشا على الماء فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة
وروي بتخفيفها كما في الفرع اي خلط عليك شيطانك ما يلقي اليك ثم قال له النبي
صلى الله عليه وسلم اني قد خبأت اي اضمرت لك في صدري خبيئا بفتح
الخاء المعجمة وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية ثم همزة بوزن فعيل ولابي ذر

خبأ بفتح الخاء وسكون الموحدة واسقاط التحتية اي شيأ وبه حديث
عند البزار والطبراني في الاوسط كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ عليه سورة الدخان
وكانه اطلق السورة واراد بعضها فقد ورد في حديث ابن عباس وحبأ اليوم
السماء بدخان مبين فقال ابن صياد هو الدخ بضم الدال المهملة وسكون الخاء
وفي حديث ابي ذر عند البزار واحمد فاراد ان يقول الدخان فلم يستطع فقال
الدخ انتهى اي لم يستطع ان يتم الكلمة ولم يحمل من الاحوال الاربعة الا احدى الجوازات
على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من اولياءهم من الجن او غيرهم
النفس فقال له عليه الصلاة والسلام اخسأ اخسأ هو زجر وطرد قال تعالى
يزجر به الكلب ويطرد اي اسكت صاغرا مطرودا ان تعد وتعد لك
بنصب تعد وبلن وفي بعض النسخ ما حكاه السعناني الى قدر جوزا وتسهيل
تخفيفا او ان لن بمعنى لا او الخ من جوز ذلك كما مر وهذا الكلام وعد بالقتل
الموتبة فقدر لك نصب او بالتسبيه مع اعلم ان شاء الله ان يطلع بالغيب من يقبل
الوحي المخصوص بالانبياء عليهم السلام فلا ينافي قوله تعالى قل لا يعلم من في السماوات
واما قال ابن صياد ذلك من حيث ان الشياطين قد يلقون الى الكهنة بعض
هو سلم تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان او اخبره صلى الله عليه
اصحابه بما اضمره ويدل لذلك حديث عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله
يوم تاتي السماء بدخان مبين فقال ابن صياد هو الدخ قال عمر رضي الله عنه
الله أصرت عنقه بجزم اصرت كما في الفرع وجواب الشرط محذوف اي لقتلته
صلى الله عليه وسلم ان كنه اي ابن صياد الذي يولد اليهودية ويموت الخ
موضع المنفصل واسها سمسكة فيه وهذا يقتضي ان ابن صياد ليس هو المسيح
لان المختار في خبر كان الاتصال مقول كان اياه وعلى هذا هو الذي يساوره ان ابن صياد
التسهيل وشوحه تبعا لسيبويه وعلى هذا فالضمير المستتر وكان تامة او وضع هو موضع اياه اي لن يكن اياه
فلفظ هو تاكيد للضمير المستتر وفي مرسل عروة عند الحارث ابن ابي اسامة ان يكن هو الدجال فلن تسلط عليه
بالجزم في الفرع على لغة من يجزم بان كما سبق غير مرة والنصب على الاصل وفي حديث
جابر فلست بصاحبه اما صاحبه عيسى ابن مريم عليه السلام وقيل الخضر
فان قلت لم ياذن عليه السلام في قتله
غير بالغ او من جملة
ولا يلزم من دعواها دعوى النبوة
وقد اختلف في ان المسيح الدجال
تعالى في محله والثاني لكونه هو المسيح بان ابن صياد

بالمدينة وانهم لما اراد وا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى راه الناس واصغا اظهر
ورواه احمد الحديث ثنا ابن مرزوق وثنا يحيى وثنا ابن مهدي عن ثابت عن انس
والحديث والاخبار والصفة والقول واخرجه ايضا في بدء الخلق واحاديث
الانبياء ومسلم في الفتن وقال سالت ابن عمر يا ابا عبد الرحمن الاول سمعت
ابن عمر رضي الله عنهما يقول انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي بعد انطلاقه هو وعمر في رهط وانا بن لنا معه الى النخل التي فيها ابن صياد
زهوا اي والحال انه عليه السلام يتخيل بفتح الخاء المعجمة وسكون الحاء المهملة
وكسر الفوقية اي يستغفل ان يسمع من ابن صياد شيا من كلامه الذي يقوله
في خلوته ليعلم هو واصحابه اهو كاهن او ساحر قبل ان تراه ابن صياد فرآه
النبي صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع الواو للحال يغني في قطيفة كساله خمل
له اي لابن صياد فسمعا اي في القطيفة زمزمة بواو مهملة معتوجة فيم ساكنة فراي
مجهة او زمرة بالزاي المعجمة ثم الراء المهملة بعد الميم على الشك في تقديم احدهما على
الاخر وبعضهم رمزمة او زمزمه على الشك هل هو بواو بين مهملتين او بين
معجمتين مع زيادة ميم فيهما ومعناها كلها متقارب فالاولى من الرمز وهو الاشارة
والثانية من الزمار وهو التي بالمهملتين والميمين ناصلة من الحولة وهي هنا معنى السوت
الخفي وكذا التي بالمعجمتين وفي القاموس انه تواطن العلوج على كلام وهم صوت
لا يستعملون لسانا ولا شفة لكنه صوت يخرجونه في حناجرهم وخلوتهما فيفهم بعضهم
عن بعض فرات ام ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه
يتقي اي يحمي نفسه الشريفة جذوع النخل بضم الجيم والذال المعجمة حتى لا يراه ام ابن صياد
فقالت لابن صياد اي صاف بصاد مهملة وفا ملسورة وهو اسم ابن صياد
هذا محمد صلى الله عليه وسلم فثار ابن صياد بالثاء المثلثة والراء اي نهض
من مضجعه بسرعة وكشمني فثاب بالموحدة بدل الراء اي رجع عن الحالة التي
كان فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته امه ولم تعله بحسنا بين اي
اظهر لنا من حاله ما نطلع به على حقيقته امره وقال شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي
مما وصله المولف في الادب في حديث نوفضه بفا بعد الواو ايضا معجمة اي تركه
كذا في الفرع لانه مرتب عليه بالحمرة وفي نسخة لابي ذر فوضه بحذف الفاء وتشديد
الضاد اي ضغطه وضم بعضه الى بعض وقال شعيب في حديثه ايضا رمزمة بواو بين
مهملتين وميمين او زمرمة بمهملتين على الشك ولابي ذر في الاولى زمومه بمعجمة
وسقط في رواية ابي ذر قوله في حديثه نوفضه وثبت لغيره وقال عقيل بضم العين
وفتح القاف ابن خالد الايلي مما وصله المولف في الجهاد زمرمة بواو بين مهملتين وميمين
ولابي ذر زمومه بمهملة فميم ساكنة فراي مجمعة وفي نسخة وقال اسحق الحنظلي

مما وصله الذهلي في الزهريات وعقيل الذكور
اسحق عند المستملي والكشميهني وابي الوقت وقال
مهملة فميم ساكنة فراي مجمعة ولابي ذر
سالت شاسليمان بن حرب الواشحي البصري قلت حماد
بالواو وصل ثابت عن انس رضي الله
فباذ ذوه ابن بكوال عن حماد
فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم حال
السلام اسلم فنظر الغلام
عند راسه فقال له ابوه وهو مضطجع
وسلم فاسلم الغلام والنسائي عن
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الحمد لله الذي انقذه بالاسلام
ويروى انت عائده فقد اتاه الله
عليه انه يعذب وفيه ما توجرونه وهو
عوفه عليه وبه قال حدثنا علي
ابن عيينة قال قال عبد الله بضم
من ابي يزيد من الزيادة قال سمعت
كنت اناولها ثوبي لبابة ام الفضل من
اوضعهم عن الحجرة مستدبرين محمصين
الولدان الصبيان واحدي من انسلاء
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
يصلى على كل مولود مشوني بضم الميم وفتح الشين المعجمة وكسر الواو المشددة وسكون التحتية
وان كان ابي المولود لغية بكسر اللام وفتح الغين المعجمة وتشديد التحتية
التحتية اي لاجل غية معقودا في حبل الوشاح وهو اعوجين الخيوط
الزنا ولد الغية يعني وان كان الولد كافرا لوزنا ابويه من
الاسلام اي عليه بدعي ابواه الاسلام حال كونه
وان كانت امه على غير دين الاسلام لانه محكوم باسلامه تبعا لابويه وقد صح من
الزهري الى تسميه الزاني ابا لمن زنا بامه وانه جمعه في الاسلام وهو مولود مات اذ ا
استهل اي صاح عند الولادة صارخا مات مولود من حاضر استهل والمواد العلم
بحياته بصياح او غيره كاختلاج بعد انفصاله صلى عليه بضم الصاد وفتح اللام للمفعول
امارة الحياة فيه ولا يصلى بفتح اللام على من لا

قوله حزوا الى في الذي كذا في الفرع وكان صوابه حزوا الى استه الواحدة من اليتي فاعلم

بكسر السين ومنها وضع اي حين سقط قبل تمامه تم ان بلغ تمامه وعشرون يوما فاكثر
حد نفخ الروح فيه وجب غسله وتكفينه ودفنه ولا عبرة بالصلاة عليه بل لا يجوز لعدم ظهور
حياته وان سقط لدون اربعة اشهر ووري حفرته ودفن بخرقة فان ابا هريرة
رضي الله عنه الفاء للتعليل كان حدث قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مولود
من بني آدم الا يولد على الفطرة الاسلامية ومن زائدة ومولود مبتدا ويولد خبره
اي ما مولود يوجد على امر من الامور الا على الفطرة فابواه الضمير للمولود والفا
اما للتعقيب او للتسببية او جزاء شرط بعد اذا انقدر ذلك ممن تغير كان سبب تغيره
ان ابويه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه اما بتعليمهما اياه او ترغيبهما فيه او كونه
تبعا لهما في الدين بكون حكمه حكمهما في الدنيا فان سبقت له السعادة اسلم والا مات كافرا
فان مات قبل بلوغه الحلم فالصحيح انه من اهل الجنة وقيل لا عبرة بالايمان الفطري
بل الايمان الشرعي المكتسب بالارادة والفعل فطفل اليهودي بين مع وجود الايمان الفطري
محكوم بكفره في الدنيا تبعا لابويه كما تنتج البهيمة بهيمة مثلها نقصان اولا هما مقصوده
والاخرى مفتوحة بينهما نون ساكنة ثم جيم سميا للمفعول اي تلد البهيمة بهيمة
نصب على المفعولية جمعاء بفتح الجيم وسكون الميم ممدودا اي سليمة لم يذهب من خلقها
شيء سميت بذلك لاجتماع اعضائها هل تحسون بضم اوله وهو نائبه اي هل تبصرون
فيها من جدعاء جيم مفتوحة ودال مهملة ساكنة ممدودا اي مقطوعة الاذن
او الانف او الاطراف والجملة صفة او حال اي بهيمة مقولا فيها هذا القول اي كل من نظر
اليها قال هذا القول لظهور سلامتها وكما في قوله كما تنتج في موضع نصب على الحال
من الضمير المنصوب في يهودانه اي يهودان المولود بعد ان خلق على الفطرة حال كونه
شبيها بالبهيمة التي جدعت بعد ان خلقت سليمة او هو صفة لمصدر محذوف
اي يغيرانه مثل تغيرهم البهيمة السليمة والافعال الثلثة تنازعت في كما على التقديرين
ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه مما ادرجه في الحديث كما بينه في مسلم في روايته
حيث قال ثم يقول ابو هريرة اقرؤا ان شئتم فطرة الله اي خلقته نصب على الاغراء
والمصدر لما دل عليه بعدها التي فطر الناس عليها الاية اي خلقهم عليها وهي قبول
الحق وتمكنهم من ادراكه او ملة الاسلام فانهم لو خلوا وما خلقوا عليه اداهم اليه
لان حس هذا الدين ثابت في النفوس وانما يعدل عنه لافة من الافات البشرية كالتقليد
وقيل العهد الماخوذ من ادم وذريته يوم الست بربكم وقد جزم المصنف في تفسير سورة
الروم بان الفطرة الاسلام قال ابن عبد البر وهو المعروف عند عامة السلف وهذا
الحديث منقطع لان ابن شهاب لم يسمع من ابي هريرة بل لم يدركه ولم يذكره المصنف
للاحتجاج بل لاستنباط ما سيق من الحكم وقد ساقه المؤلف من طريق اخرى
عنه عن ابي سلمة فقال بالسند السابق حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان

المروزي

المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن
ابن شهاب الزهري قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد
على الفطرة ظاهره تعميم الوصف المذكور في جميع المولودين لكن جاء في بعض الاثار
عن قوم انه لا يقتضي العموم واجيب عن حديث ان من كتب اليه النبي صلى الله عليه وسلم
الغلام الذي قتله الخضر طبعه الله يوم طبعه كافرا وبما رواه سعيد بن منصور عن
ان بني ادم خلقوا طبقات فمنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت مؤمنا ومنهم
من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت كافرا ومنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت
كافرا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت مؤمنا فانه ظاهر في ان هذا في غلام الخضر
فلا دليل على ان الحديث ليس على عمومه واجيب بان حديث سعيد بن منصور وبينه ابن
جدعان وهو ضعيف ويكفي في الرد عليهم حديث ابي صالح عن ابي هريرة عند مسلم
ليس مولود يولد الا على الفطرة حتى يعبر عنه لسانه وابن عبد البر جمع بينه وبين الذي قبله
ان رعبة لفظ كل بني ادم يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه
او ينصرانه او يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء
بالمد وفتح الاعضاء هل تحسون فيها من جدعاء بالمد الجملة والمقطوعة الاذن
او الانف ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه واقرؤا ان شئتم فطرة
الله التي فطر الناس عليها قال صاحب الكشاف اي الزموا فطرة الله او عليكم فطرة
الله اي خلقهم قابلين للتوحيد ودين الاسلام لو تركوا وما خلقوا عليه مقتضى العقل والنظر الصحيح
حتى لو تركوا طباعهم لما اختاروا عليه دينا احر انتهى قال ابن المنير ولا حجة فيه
من زعم اعتزالية وقال ابو حيان في البحر قوله او عليكم مقدر لا يجوز لان فيه حذف
كلمة الاغراء ولا يجوز حذفها لانه قد حذف الفعل وعوض عليك منه فلو جاء بعد حذفه كان
الجمع بين العوض والمعوض منه لا يقال ان هذا استشكل بهذا الحرف بعينه
الايوان يهودان واجيب بانه مؤول فالمراد ما ينبغي ان يعمل لكن الفطرة اوجبت
ان لا يتبدل او الخبر بمعنى النهي ذكره شارح الى الدين الماتن ولا فائدة الوجه الاول
قوله فاقر وجعلك الباء بمعنى في او الفطرة ان تسرت بالهاء التي للتسوية
الذي لا عوج فيه هذا باب بالسند قال حدثنا الحسن
عن سفيان قبل الغاية لا اله الا الله يقعده ذلك ويلتبس قال حدثنا الحسن
هو ابن زاهويه او ابن منصور قال اخبرنا يعقوب ابن ابرهيم قال حدثني
بالافراد ابي ابرهيم بن سعيد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح ابن
كيسان الغفاري عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد بن
المسيب بضم الميم وفتح المهملة والتشديد المفتوحة وتكسر وتسكن حدثوا عن بني اسرائيل

نعم المواصل عن أبيه المسيب بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون وهو وأبوه
صحابيان هاجر الى المدينة أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة اي الامارات
وعنده ابوجهل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اي عم قل لا اله الا الله كلمة
من الخواتمة فقال ابوجهل وعبد الله يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب
النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا قالها بالوجه ولو في تلك ان ذلك يغفره لخصوصيته
وهو بعد الخصوصية انه بعد ان استبع سمع له حتى خفف عنه العذاب بالنسبة لغيره رجاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل بن هشام مات على
كفره وعبد الله بن أبي أمية بضم الهمزة بن المغيرة أخي ام سلمة وكان شديد
العداوة للنبي صلى الله عليه وسلم ثم اسلم عام الفتح ويحتمل ان يكون المسيب حضر عند
القصة حال كفره ولا يلزم من تأخر اسلامه ان لا يكون شهد ذلك كما شهد هاعند
بن امية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي طالب يا عم ولابوي في
الوقت اي عمر منادي مضاف ويجوز اثبات الياء وحذفها قل لا اله الا الله
كلمة نصب على البدل او الاختصاص اشهد لك بها عند الله اشهد مرفوع والجملة
في موضع نصب صفة لكلمة فقال ابوجهل وعبد الله بن أمية يا أبا طالب اترغب
بضم الهمزة الاستفهام الانكاري اي انت عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه بفتح اوله وكسر الراء ويعودان
بتلك المقالة اي ترغب عن ملة عبد المطلب حتى قال أبو طالب اخر ما كلمهم
بنصب اخر على الظرفية اي اخر زمنة كلامه اياهم هو على ملة عبد المطلب
اراد بقوله هو نفسه او قال انا فغيره الراوي اتبعه ان حكى كلام ابي طالب استقباحا
للفظ المذكور وهو من التصرفات الحسنة وأبى أن يقول لا اله الا الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والله بعد الميم المخففة حرف تنبيه او قسم
لأستغفرن لك اي طلبا لغفران ذنبك ما لم أنه عنك بضم الهمزة مبنيا للمفعول وللحموي والمستملي ما لم انه عنه
اي عن الاستغفار الدال عليه قوله لاستغفرن لك فأنزل الله تعالى فيه في ابي طالب
ما كان للنبي الآية خبر معنى النهي ولابي ذر فأنزل الله تعالى فيه الآية لحديث
لفظ ما كان للنبي ورواه عبد الحديث ما بن مروزي وهو شيخ المؤلف ومدني وهم
بتهتهم وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف
أيضا في سورة القصص باب

الجريد بالراء وقال في القاموس والجريدة سعفه طويلة رطبة او يابسة او
التي تقشر من خوصها وقال في الصحاح والجريد الذي تجرد عنه الخوص ولا يسمى
جريدا حتى يجرد من الخوص وانما يسمى سعفا الواحدة جريدة وأوصى بريدة الاسلمي

ومنه اصرح في الرد على الرافضة
في دعواهم انه نص سلما بتعيين
بما تقدم ان العباس نظر اليه
حين نظر بين الكوشفرا وذكر
شقته فاضطجع اليه وقال
وخال يا ابن اخي والله لقد كان
اخي الكلمة التي امرته بها
ثم رصد رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سمعه

بضم الموحدة وفتح الواو ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الله
من طوق مورن العجلي أن يجعل في وسطه شيئا على قبره جريدتين إن يفعل ذلك
بعد الدال ولابي ذر جريدة بتاء تأنيث واحدة فعلى رواية الجمع يحتمل ان يكون يريد ما وصى بجعل
الجريدتين داخل قبره لما في الجمع من البركة لقوله لعله يخفف عنهما وعلى رواية على ان يكون
على ظاهره امتثل ابن بريدة فعل النبي صلى الله عليه وسلم في وضع الجريدتين على القبر وعدا
الاخير هو الاظهر وصنيع المصنف في ايراد حديث القبرين اخر الباب يدل عليه
وكان بريدة حمل الحديث على عمومه وقرره عائشة بن ذلك الاطلاع هو من
تصرف المؤلف ان ذلك خاص بمن شفعه عليه الصلاة والسلام ولم يكن ذلك عنه
وان الذي ينفع اصحاب القبور انما هو الاعمال الصالحة فلذلك عقبه بقوله وراى
ابن عمر بضم العين رضي الله عنهما فسطاطا بفتح الفاء وسكون الضاد المعجمة وبطاء
مهملتين وبابدال الطاء الثانية مثناة تحتية وبابدال الاولى او الثانية ياء فيهما
في السين في اثنا عشر فسطاطا فسطاطا فسطاطا فسطاطا فسطاطا فسطاطا فسطاطا فسطاطا
فسطاطا والذي ذكره احب الفاموس الفسطاط
والفسطاط والفساط والفساط بالطاء وبابدال الاولى وبابدال الثانية ياء وشد
ومنع الفاء وهو ما يهدن هو الخباء من شعر وقد يكون من بر وعلى قبر عبد الرحمن
بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما كما بينه ابن سعد وموصولا من طريق
ايوب بن عبد الله بن بريدة قال دخلت على عبد الرحمن بن ابي بكر اعوده
وعليه فسطاط مضروب فقال اترعه يا غلام فانما يظله عمله لاعوده وقال
حارجة بن زيد الانصاري احد الفقهاء السبعة الذين بعثهم الوليد بن
الفاء عل ضمير ان لشيء واحد وهو من تصاريف افعال القلوب وهو الظن
وبخس شيئان بضم الشين المعجمة وتشديد الموحدة جمع شاب والواو للاطلاق
زمن عثمان بن عفان في مدة خلافته رضي الله عنه وإن أشد ما وبه بالمثلثة
اي طفرة مصدر من وثب يثب وثبا وثبه الذي يثب قبر عثمان بن مظعون
بظاء معجمة ساكنة ثم عين مهملة حتى جاوزه حين ارتفاعه ميل وسماه بذلك
للترجمة من حيث ان وضع الجريد على القبور مشروع والجواز وضع ما يوضع
القبور عن الارض فالذي يمنع الميت حكه الفتاح وعلوه البناء على القبر لا يضر
وقال عثمان بن حكيم بفتح الحاء المهملة الانصاري المدني ثم الكوفي احد بدري
حارجة بن زيد وقد ذكر مسندة في مسنده الكبير وصله كذلك ابو داود عن
ابي هريرة انه قال لان اجلس على جمر فيحرق ثيابي حتى يبلغ الى جلدي احب الي من ان
اجلس على قبر قال لي عثمان فرأيت حارجة بن زيد الغفاري قد جلس
فأجلسني على قبر واخبرني ان

الرواية انه قال اما كراهة ذلك اي الجلوس على القبر لمن احدث عليه ما لا يليق
من الفحش قولا او فعلا لتاذي الميت بذلك او الجلوس للغائط او البول قال نافع مولى ابن عمر
كان ابن عمر رضي الله عنهما يتخلى على القبور اي يقعد عليها وبوب عليه حدث
عمرو بن حزم الانصاري عند احمد لا تقعدوا على القبور فالمراد بالجلوس القعود
حقيقة كما هو مذهب الجمهور خلافا لمالك واي حنيفة واصحابه وحديث ابي هريرة
موقوفا عند الطحاوي من جلس على قبر يبول او يتغوط فكانما جلس على جمر يضعف
عنه حديث زيد بن ثابت عند الطحاوي ايضا انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس
على القبور لحدث غائط او بول ورجال اسناده ثقات فان قيل ما وجه المناسبة
بين الترجمتين واثر ابن عمر هذا او عثمان ابن حكيم الذي تبله اجيب بان عموم قوله
ابن عمر انما يظله عالم يدخل فيه انه كما لا ينتفع بتظليله وان كان تظلمه لا يتضرر
بالجلوس عليه وان كان محقورا وقال ابن رشيد كان بعض الرواة كتبهما في غير موضعها
فان الظاهر انهما من الباب التالي لهذا او هو باب موعظة المحدث عند القبر و
قعود اصحابه حوله وبالسند قال حدثنا يحيى هو ابن جعفر البيكندي في مستهل
اي نيسم او هو يحيى بن يحيى كما جزم به ابو مسعود في الاطراف او هو يحيى بن موسى
المعروف خت كما وقع في رواية ابي علي بن شبويه عن الصوابي قال الحافظ ان جميع
وهو المعتمد قال حدثنا ابو معوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين عن
الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد هو ابن جبر عن طاوس هو ابن كيسان
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر ولابي ذر
قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين اي بصاحبيهما من باب تسمية
الحال باسم المحل بعذبان وقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ازالة
توهم او الاخبار عنه وتحمل ان يكون نفى لونه كبيرا باعتبار اعتقاد الاثنين
المعذبين او اعتقاد مرتكبه مطلقا او باعتبار اعتقاد المخاطبين اي ليس كبيرا عندكم
وكنه عند الله كبير كما جاء في رواية عند المولف وما يعذبان في كبير بلى انه كبير هو لفظه
وعصيانه عظيم وعند الله عظيم اما احدهما فكان لا يستتر من البول
تحتمل ان تحمل على حقيقته من الاستتار عن الاعين ويكون العذاب على كشف العورة
او على المجاز والمراد التنزه من البول بعدم ملابسته ورجح وان كان الاصل الحقيقة
لان الحديث يدل على ان للبول بالكسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل عليه اولى
كما مر في الوضوء واما الاخر فكان يمشي بالنميمة المحرمة وفي رواية ما كان
للنميمة او لدفع مفسدة واما للصاحبة اي يسير في الناس متصفا بهذه الصفة او في
للتسببية اي يمشي بسببه ذلك ثم اخذ عليه السلام جريدة رطبة فشقها بنصفين
قال الزركشي وحكمة الباء في المفعول واحدة انتهى يعني في قوله بنصفين وقد تعقبه

وجه المناسبة

اشارة الى ان ترجمة الطحاوي ان كان
صحيحا كما يشير اليه خط جاز واذا
الاصل الذي خط عليه
قاله الزركشي والاظهر ان الترجمة
محفوظ او ما هو اعم من هذا
ما لا يليق من التخلي فيدخل
تحته ذي الميت بذلك انتهى

وقيل الحكمة في انه كبير للعفاء به
شيء اي حرمه بعدها فاذا اباه
يعود الى ذنب بين وقيل
يعود الى عدم التنزه من البول
سماه كبيرا تهويلا
اي كان لا يحترز عنها الا احترازا عن
وقيل كبير اي شاق عليه وانما صار كبيرا
عليه به بسبب ان كان احدهما

صاحبه

دعا ما بن لوحلم بعثرت حركت فخرج ما فيها اي من الاموات وعن ابن عباس نحو ما ذكره الطبري
بعثرت بحثت وقوله تعالى كانهم الى نصب يوفضون لا يفاض بمهملة مكسورة
وعشاة بحيث سالته وقائم سادة مجهة مصدر من اوفض يوفض ايفاضا معناه الاسراع
قال ابو عبيد يوفضون اي يسرعون وقرا الاعمش سلمان ابن مهران موافقة لباقي القرا
الا نصبا وحفص الى نصب بضم النون وسكون الصاد وفي نسخة زيادة يوفضون
والباقون الى نصب بضمتين وسكون الصاد وبالجمع والاول اوضح عن الاعمش الى شيء
منصوب به قال ابو عبيد هو العلم الذي نصبوه ليعبدوه يستبقون اليه ايهم
يستلمه اولى والنصب بضم النون وسكون الصاد واحد والنصب بالضم والسكون
معبود وقال في مجمع البيان وكذا في الوافي والذي في المعاني للفراء النصب والنصب واحد وهو
معبود والجمع الانصاب فكان المقصور من بعض المعلم انتهى ومعنى قوله لا يتبين
فيه الخ ان الساوي فرق بين الاسم والمصدر ولكن من قصر شيئا عن على الصرف لا يجعل
بناء الاسم والمصدر في حجرهما على لفظ واحد انتهى والانصاب حجارة كانت حول الكعبة
تنصب فيهل عليها وتنحر لغيرالله وقوله تعالى يوم الخروج اي خروج اهل القبور
من قبورهم وقوله تعالى يخرجون اي يخرجون وقراة الزجاج بسوغه وبالسند قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عثمان بن محمد بن ابي شيبة الكوفي احد الحفاظ
عن جرير بن عبد الحميد عن منصور وهو ابن المعتمر عن سعد بن
عبيدة بفتحتين بن فيروز الاول ومنها وفتح الموحدة اخره هاء ابو حمزة بمهملة وزاي
عن ابي عبيد او حنش عبد الله بن حبيب بفتح الحاء المهملة السلمي عن علي هو ابن ابي طالب
رضي الله عنه قال كنا في جنازة بالجيم بفتح النون وقد بفتح الموحدة وكسر الفاء
والقوقد بضم القافين المهملة والفاء بينهما واو ساكنة اخره دال مهملة ما عظم من تجويف
كان ينبت فيه فذهب المجموع وبقي الاسم لازما للمكان وهو جمع مدفن اهل البقيع
فاتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله هذا موضع الترجمة
مع ما بعده ومعه بضم المهملة وسكون الحاء المعجمة وبالتاء المثناة قال في القاموس
ماتيوكا عليه كالعصى ونحوه وما ياخذ الملك بيشربه اذا خاطب والمخطبة اذا خطب وسمت
بذلك لانها عمل تحت الخشر غالبا للاتكاء عليها وتكسر خشر بالكاف وتخفيفها اي خفض
راسه وكاطا به الى الارض على هيئة المهموم المفكر كما هي عادة من يفكر في شيء حتى يستحضر
معانيه فيحتمل ان يكون ذلك تفكرا منه عليه السلام في امر الاخرة لعربية حضور الجنازة
او فيها ابتداء بعد ذلك لامعاء او تكسر الخشرة فجعل يمثلث بالمثناة الفوقية اي
يضرب في الارض بحديدة معه فقال ما منكم من احد ما من نفس منفوسة

صنوعه مخلوقة وانتصر في رواية ابي حمزة والنووي على قوله ما منكم من احد الا كتب
ثم الكاب سدنيا المنزل مكانها ما من نفس منفوسة نابت عن احد الا كتب
النفس المخلوقة من الجنة والنار من بيانية وجاز دخول من على الواجب لان الوجوب
ومقعده من النار وكانه يشير الى حديث ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر عند الطبراني
لكن في القدر الا وقد كتب مقعده من الجنة او من النار الا وقد كتبت شقية او سعيدة بالنصب فيهما الاولى
حالها شقيه او سعيدة وجوز الرفع اي هي شقية او سعيدة واعاد الجار لان
بفتح جد من ما منكم والا فالقاعدة ابدال من الاول وان كان من باب عطف
منه تميم من بعد تحميع والتالف على ما نقله الحافظ ابن حجر عن الاكثر
ذكره المصنف في التفسير لكن بلفظ كنا او سواء وبه جزم الدمياطي
كما في الترمذي او من حديث ابي بكر الصديق كما عند احمد والترمذي وابن حبان
من الانصار وجمع بعده الشاهد من عن وقد سبق حديث ابن مسعود
الله افلا نتكل على كتابنا اي ما كتب علينا او قدر وفي نسخة على كتاب
اي اذا كان كذلك الاتكل على كتابنا او ندع العمل لو تركه فمن كان من اهل السعادة
فسيصير فسيجري به الى عمل اهل السعادة ومن كان من اهل الشقاوة فسيصير
اختيارا وامن كان من اهل السعادة فسيسر لعمل اهل السعادة
ثم قال صلى الله عليه وسلم اما اهل السعادة فسيسرون لعمل اهل السعادة
جمع الميسر في ميسرون بالياء وفي نسخة بالتاء وفي اخرى ييسرون
لعمل اهل السعادة وحاصل السؤال الاعتراض على الامر بالعمل
علينا فلا فائدة في السعي فاجاب بانه لا يرد ما علم الله وقدره
لهم ميسر لما خلق له وهو سبب على من سبب اي علامة على الاسلوب الحكيم منهم من الاكتفاء
السودنية يعني انتم عبيد ولابد لكم من احد الامرين
الربوبية بقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فاما
سببا مستقلا للدخول الجنة والنار بل هي علامات
من اعطى واتقى الاية وقد اخرج ابو داود
رواية سفيان الى قوله الشقاوة وقوله
المعصية وصدق بالكلمة الحسنى وهي شهادة ان لا اله الا الله
فسنيسره لليسرى نسهل عليه الطريقة التي توصل الى الجنة
جزاء واستغنى بشهوات الدنيا عن نعيم الاخرة
والنهوض لدخول النار وهذا الحديث اصل لا يعول

اتي العقديم واستدل به على امكان معرفة الشقي من السعيد في الدنيا كمن اشتهر له لسان صدق وعكسه لان العمل امارة على الجزا على ظاهر هذا الخبر والحق ان العمل علامة وامارة فيحكم بظاهر الامر وامر الباطن الى الله تعالى وقال بعضهم ان الله امر بالعمل فوجب علينا الامتثال وغيب عنا المقادير لقيام الحجة ونصب الاعمال علامة على ما سبق في مشيئته فمن عدل عنه ضل لان القدر سر من اسراره لا يطلع عليه الا هو فاذا دخلوا الجنة كشف لهم ورواة هذا الحديث كوفيون الا ابن ابي مريم فمصري واصله كوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في التفسير والقدر والادب ومسلم في القدر وابو داود في السنة والترمذي في القدر والتفسير وابن ماجه في السنة

باب ما جاء من الحديث في قاتل النفس

وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا او يزيد من الزيادة قال حدثنا خالد الحذا عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن ثابت بن الضحاك الانصاري الاشهلي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة غير ملة الاسلام كاليهودية والنصرانية حال كونه كاذبا في تعظيم تلك الملة التي حلف بها او كاذبا في المحلوف عليه لكن هو رمى يكون المحلوف عليه يستوي كونه صادقا او كاذبا اذا حلف بملة غير ملة الاسلام فالذم انما هو من جهة كونه حلف بتلك الملة الباطلة معظما لها حال كونه متعمدا فيه دلالة لقول الجمهور ان الكذب الخبر المخالف للواقع سوا كان عمدا او غيره اذ لو كان شرطه التعمد لما قيد به هنا فهو كما قال اي فيحكم عليه بالذي نسبه لنفسه وظاهره الحكم عليه بالكفر نسبه بالكفر اذا قال هذا القول ويحتمل ان يعلق ذلك بالحنث لما روى بريدة مرفوعا من قال انا بري من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا لم يرجع الى الاسلام سالما والتحقيق فان اعتقد تعظيم ما ذكر كفر وعليه يحمل قوله من حلف بغير الله فقد كفر رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وان قصد حقيقة التعليق فينظر فان كان اراد ان يكون متصفا بذلك كفر لان ارادة الكفر كفر وان اراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك او يكره تنزيها الثاني هو المشهور ويقول ندبا لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله ويحتمل ان يكون المراد بهذا التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بانه صار يهوديا وكانه قال فهو مستحق لعذاب ما قال ومثله قوله عليه السلام من ترك الصلاة فقد كفر اي استوجب عقوبة من كفر وبقية مباحث ذلك تاتي ان شا الله تعالى في باب الايمان بعون الله وقوته ومن قتل نفسه بحديدة بالة قاطعة كالسيف والسكين ونحوهما وفي الايمان ومن قتل نفسه بشي وهو اعم عذب به اي بالمذكور وللكشميهني عذب بها اي بالحديدة في نار جهنم وهذا من باب مجانسة العقوبات الاخروية للجنايات الدنيوية ويوخذ منه ان جناية الانسان على نفسه كجنايته على غيره في الاثم لان نفسه

لست ملكا له مطلقا بل هي لله فلا يتصرف فيها الا بما اذن له فيه ولا يخرج بذلك من الاسلام عند الجمهور خلافا لابي يوسف حيث قال لا يصلى على قاتل نفسه وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الادب والايمان ومسلم في الايمان وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الكفارات وبه قال وقال حجاج بن منهال بكسر الميم الانماطي السلمي البصري مما وصله المؤلف في ذكر بني اسرائيل فقال حدثنا محمد قال حدثنا حجاج ابن منهال ومحمد هو ابن معمر كذا نسبه ابن السكن عن الفربري وقيل هو الذهلي قال حدثنا جرير بن حازم الازدي البصري الثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله اوهام اذا حدث من حفظه واختلط في اخر عمره لكنه لم يسمع احد منه في حال اختلاطه شيا واحتج به الجماعة ولم يخرج له المؤلف عن قتادة الا احاديث يسيرة توبع فيها عن الحسن البصري قال حدثنا جندب هو ابن عبد الله بن سفيان البجلي رضي الله عنه في هذا المسجد مسجد البصرة فما نسينا وما نخاف ان يكذب جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الترجيح على النبي [illegible] فيه اشارة الى ان الصحابة عدول وان الكذب مامون من قبلهم خصوصا على النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رجل اي ممن كان قبلكم قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه بجراح بضم الجيم قيل ولابي ذر فقتل نفسه بسبب الجراح فقال الله عز وجل بادرني عبدي بنفسه لم يصبر حتى اقبض روحه من غير سبب له فيه [illegible] استعجل اي اراد ان يموت قبل الاجل الذي لم يطلعه الله تعالى عليه [illegible] في قوله حرمت عليه الجنة [illegible] في وقت ما كالوقت الذي يدخل فيه السابقون او الوقت الذي يعذب فيه الموحدون في النار ثم يخرجون او حرمت عليه جنة معينة كجنة عدن مثلا او وقع على سبيل التغليظ او يكون شرع من مضى ان اصحاب الكبائر يكفرون [illegible] نظائره قال النووي [illegible] الحديث اورده المؤلف هنا مختصرا ويأتي ان شا الله تعالى في ذكر بني اسرائيل مطولا حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخنق نفسه يخنقها في النار والذي يطعنها يطعنها في النار [illegible] قال في الفتح لذا ضبط في الاصول [illegible] هذا الوجه واخرجه في الطب من طريق الاعمش عن ابي صالح [illegible]

باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين

رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الخطاب رضي الله عنهما فيما وصله المؤلف في الجنائز [illegible]

عليه وسلم وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة إلى جده واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري ثقة في الليث فكلموا في سماعه من مالك لكن قال المؤلف في تاريخه الصغير ما روى يحيى بن بكر عن اهل الحجاز فانى استقيه وهذا يدل على انه ممن حدث شيوخه وكذا ما خرج له عن مالك سوى خمسة احاديث مشهورة متابعة قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الأيلي احد الاثبات العقاء واخاه يونس عن الزهري مستقيمة واخرج له الجماعة عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم انه قال لما مات عبد الله بن أبي سلول بضم ابن وابيات الفه صعقه لعبد الله لان سلولا امه وهي بضم السين غير منصرف للعلمية والتانيث وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية سنون ذهبي له رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم دال دعي مبنيا للمفعول ورفع رسول نائب عن الفاعل ليصلي عليه بنصب يصلي فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت إليه بضم المثلثة وسكون الموحدة فقلت يا رسول الله أتصلي على ابن أبي يوم كذا وكذا كذا وكذا أعدد عليه قوله الصحيح في حق النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أخر عني يا عمر فلما أكثرت عليه صلى الله عليه وسلم الكلام قال إني خيرت بضم الخاء المعجمة مبنيا للمفعول اي في قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة الاية وفي نسخة اني خيرت فاخترت الاستغفار لو أعلم اني إن زدت ولابي ذر لو زدت على السبعين يغفر له ولابي ذر بغفر له لزدت عليها قال عمر فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف من صلاته فلم نمكث الا يسيرا حتى نزلت الايتان من سورة ولا تصل على احد منهم مات ابدا إلى وهو ولابي ذر الى قوله هم فاسقون نهي عن الصلاة لان المراد منها الدعاء للميت والاستغفار له وهو ممنوع في حق الكافر وكذلك رتب النهي على قوله مات ابدا يعني الموت على الكفر فان احيا الكافر للتعذيب دون التمتع وقوله وهم فاسقون تعليل للنهي قال عمر فعجبت من جراتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مراجعته له والله ورسوله أعلم

باب مشروعية ثناء الناس بالاوصاف الحميدة والخصال الجميلة على الميت خلاف الحي فانه منهي عنه اذا افضى الى الاطراء خشية الاعجاب وبالسند قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول مر وا ولابي ذر ومسلم بضم اللام مبنيا للمفعول جنازة فاثنوا عليها خيرا بسند رواه

شيوع ذكر عمر قصد عدم تكرير وجوه النسيان للكاتر على البشر

بعث

النضر

همزة مفتوحة وهو اول من تكلم في النحو بعد علي بن ابي طالب قال الحافظ ابن حجر ولم أره
من رواية عبد الله بن بريدة عنه الا ممتنعا وقد حكى الدارقطني في غرائب التتبع عن
علي بن المديني ان ابن بريدة انما يروي عن يحيى بن معمر عن ابي الاسود ولم يقل في عهد الخ
سمعت ابا الاسود قال الحافظ ابن حجر وابن بريدة ولد في عهد عمر فقد ادرك ابا الا
بلاب لكن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة فلعله اخرجه شاهدا او اكتفى للاصل عدالة
انس السابق قال اي ابو الاسود قدمت المدينة وقد وقع بها مرض
جعل يحاليه زاد في النهاية وهم يموتون موتا ذريعا وهو بالذال المعجمة اي سريعا
فجلست الى اي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت به جنازة فاثني
بضم الهمزة مبنيا للمفعول على صاحبها خيرا كذا في جميع الاصول بالنصب ورجحه
ابن بطال بانه مقام المجاز والجزور وهو قوله على صاحبها مقام المفعول الاول وخيرا
مقام الثاني وان كان الامر بعكسه وقال النووي منصوب بنزع الخافض اي اثني
عليها بخير وقال في مصابيح الجامع على صاحبها نائب عن الفاعل وخيرا مفعوله
المحذوف فيقال المتون خيرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مر بضم الميم
باخرى ثانية على صاحبها فقال المتون خيرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت
ثم مر بضم الميم بالثالثة فاثني على صاحبها فقال المتون شرا فقال عمر رضي الله عنه
وجبت فقال ابو الاسود المذكور بالاسناد السابق فقلت وما معنى قولك
لكل منهما وجبت يا امير المؤمنين مع اختلاف الثنا بالخير والشر قال خير
قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم هو المقول وحينئذ فيكون قول عمر رضي
الله عنه لكل منهما وجبت قالة بناء على اعتقاد ومبدق الوعد المستفاد من قوله صلى الله
عليه وسلم ادخله الله الجنة ايما مسلم شهد له اربعة من المسلمين بخير ادخله
الله الجنة فقلنا اي عمر وغيره وثلثة قال عليه السلام وثلثة فقلنا واثنان قال
عليه السلام واثنان ثم لم نسأله عن الواحد استبعادا ان يكفي في مثل هذا المقام
بأقل من النصاب واقتصر على الشق الاول اختصارا او لاحالة السابع على القياس وفي
حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عند احمد وابن حبان والحاكم مرفوعا ما من
مسلم يموت فيشهد له اربعة من جيرانه الادنين انهم لا يعلمون منه الا خيرا الا قال
الله تعالى قد قبلت قولكم وغفرت ما لا تعلمون وهذا يؤيد قول النووي السابق
ان من مات فالهمه الله الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على انه من اهل الجنة سواء
كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا وهذا في جانب الخير واضح واما جانب الشر فظاهر
الاحاديث انه كذلك لكن انما يقع ذلك بحق من علك شره على خيره وقد وقع
في رواية النضر عند الحاكم ان لله ملائكة سيطوفون على السنة بني آدم بما في الموتى من الخير
والشر وهل يختص الثناء الذي يقع الميت بالوحي او يشمل الناس ايضا واذا قلنا ان

يدخل فيه كفى بامرأتين او لا بد من رجل وامرأتين محل نظر وقد يقال لا يدخل فيه
ام العلا الا بشارة لما اثنت على ثمن من مظنون بموتها شهادة في علمك لقد اكرمك الله تعا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله اكرمه فلم تكن بشهادتها لكن قد يجاب
بانه عليه السلام انما انكر عليها القطع بان الله اكرمه وذلك يغيب عنها على ان الشهادة طلب
بما يقابله الحسنة التي هو متلبس بها في الحياة الدنيا وورد هذا الحديث كذلك عند بعضهم
لكن داود سروي عزاه الى الصحيحين وهو من افراد المؤلف وفيه رواية ناجي عن
معاذ في الحدود والعتق والعتمة والقول واخرجه ايضا في الشهادات والترمذي في الجنائز
وكذا النسائي باب ما جاء في عذاب القبر قد تظاهرت الدلائل
من الكتاب والسنة على ثبوته واجمع عليه اهل السنة ولا مانع في العقل ان يعيد الله الحياة
في جزء من الجسد او في جميعه على الطلاب المعروف فيتألم ويعذب واذا لم يعقله العقل
ورود الشرع وجب قبوله واعتقاده ولا عبرة بمن شذ فانكر كون الميت قد تفوت احواله
كان يشاهد في القادة او اكلته السباع والطيور وحيتان البحر كما ان الله تعالى يعيده للحشر وهو
سبحانه وتعالى قادر على ذلك فلا يستبعد تعلق روح الشخص الواحد في آن واحد بكل واحد
من اجزائه المتفرقة في المشارق والمغارب فان تعلقه ليس على سبيل الحلول حتى يصنعه المحال
في جزء من المحال كما في مصابيح الجامع وقد كثرت الاحاديث في عذاب القبر حتى قال غير واحد
انها متواترة لا يسع عليها التواطؤ وان لم يسع شيء من ذلك قال ابو عثمان
الحدادي ليس في قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى ما يتعارض مع ما ثبت من عذاب
القبور لان الله تعالى اخبر بحياة الشهداء بعد موتهم وليست موتة بقوله تعالى لا يذوقون
فيها الموت الا الموتة الاولى فكذا حياة المقبور وقال ابن المنير واشكل ما في القصة
انه اذا ثبت حياتهم لزم ان يثبت موتهم بعد ذلك ليصح اطلاق كلامه في الموتة عند قوله
تعالى لن الملك اليوم ويلزم تعدد الموت وقد قال تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة
الاولى الاية والجواب الواضح عندي ان معنى قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت اي الموت
فيكون الموت الذي يعقب الحياة الاخروية بعد الموت الاول لا يدل له البتة وبهذا ذلك
في حكم المعدوم فلا اشكال وبما وصفت الموت اتم الموت الا ترى انهم يسمونه لا باعتبار
كونه بعد الحياة وقبل بعث الخلق الله تعالى لملك الموت والثانية بعد البعث لا يمكن ذلك
الصعق موتا وان كان الحياة بعد جمعا بين الادلة العقلية والنقلية واللغوية انتهى وقد ذهب
قوم عظيم ذكر هذا ابن القيم في الروح وزعموا انه لم يرد ذكر الا من الاحاديث الاحاد
ذكر المولف ايات تدل لذلك ردا عليهم فقال وقوله تعالى بالجر عطفا على عذاب او
بالرفع على الاستيناف اذ الظالمون الخ وفي رواية ابن ابي شيبة وابن ماجة وابن حبان
جواب لو تحذوف اي لو ترى زمان غمراتهم لرأيت امرا فظيعا وهو اشد مما تعلمون
شدائده والملائكة باسطوا ايديهم بعضهم فوق بعض اخرجوا انفسكم

تخرجوا انفسكم في سفر الروح

أي يقولون لهم أخرجوها إلينا من أجسادكم تغليظا وتعنيفا عليهم لكنه ورد أن أرواح
الكفار تتفرق في أجسادهم وتأبى الخروج فتضربهم الملائكة حتى تخرج اليوم تجزون
الإهانة لما فيه من شدة النزع أو الوقت الممتد من الإماتة إلى ما لا نهاية له الذي فيه عذاب
البرزخ والقيامة تجزون عذاب الهون وروى الطبري وابن أبي حاتم من طريق علي
بن أبي طلحة عن ابن عباس والملائكة باسطوا أيديهم قال هذا عند الموت والبسط الضرب
يضربون وجوههم وأدبارهم الهون بالضم ولأبي ذر وقال أبو عبد الله أي البخاري
الهون هو الهوان والهون الرفق والعذاب المتضمن لشدة وإهانة وإضافته إلى الهون لكونه
فيه والهون بالفتح الرفق وقوله جل ذكره سنعذبهم مرتين بالفضيحة في
الدنيا وعذاب القبر رواه الطبراني وابن أبي حاتم والطبراني في الأوسط عن ابن عباس قال
خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال اخرج يا فلان فإنك منافق فذكر الحديث
وفيه ففضح الله المنافقين فهذا العذاب الأول والعذاب الثاني عذاب القبر وضرب الملائكة
وجوههم وأدبارهم عند قبض أرواحهم ثم عذاب القبر ثم يردون إلى عذاب عظيم
أي جهنم وقوله تعالى وحاق بآل فرعون فرعون وقومه واستغنى بذكرهم عن ذكره
لعلم أنه أولى بذلك سوء العذاب الغرق في الدنيا ثم النقلة منه إلى النار النار يعرضون
عليها غدوا وعشيا جملة مستأنفة أو النار بدل من سوء العذاب ويعرضون حال
وروى ابن مسعود أن أرواحهم في أجواف طير سود تعرض على النار بكرة وعشيا فيقال
لهم هذه داركم رواه ابن أبي حاتم قال القرطبي الجمهور على أن هذا العرض في البرزخ وفيه
دليل على بقاء النفس وعذاب القبر ويوم تقوم الساعة أي هذا ما دامت الدنيا
فإذا قامت الساعة يقال لهم أدخلوا آل فرعون أشد العذاب عذاب جهنم فإنه
أشد مما كانوا فيه أو أشد عذاب جهنم وهذه الآية المكية أصل في الاستدلال لعذاب القبر
لكن استشكلت مع الحديث المروي في مسند الإمام أحمد بإسناد صحيح على شرط الشيخين
أن يهودية في المدينة كانت تعيذ عائشة من عذاب القبر فسألت عنه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال كذبت يهود لا عذاب دون يوم القيامة فلما مضى بعض أيام نادى رسول
الله صلى الله عليه وسلم محمرا عيناه بأعلى صوته أيها الناس استعيذوا بالله من عذاب
القبر فإنه حق وأجيب بأن الآية دلت على عذاب الأرواح في البرزخ وما نفاه أولا ثم
أثبته عليه السلام عذاب الجسد فيه والأولى أن يقال الآية دلت على عذاب الكفار وما
نفاه ثم أثبته عذاب القبر للمؤمنين ففي صحيح مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها أن يهودية قالت لها أشعرت أنكم تفتنون في القبور فلما سمع عليه السلام
قولها ارتاع وقال إنما تفتن اليهود ثم قال بعد ليال أشعرت أنه أوحي إلي أنكم تفتنون
في القبور وفي الترمذي عن علي قال ما زلنا نشك في عذاب القبر حتى نزلت ألهاكم التكاثر
حتى زرتم المقابر وفي صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة مرفوعا في قوله تعالى فإن له

الطبري

حديث في تفسير الآية

معيشة ضنكا قال عذاب القبر وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن علقمة بن مرثد بفتح الميم والمثلثة الحضرمي عن سعد
بن عبيدة بسكون العين في الأول وضمها في الثاني وفتح الموحدة بينهما السلمي
وصرح في رواية أبي الوليد الطيالسي الآتية إن شاء الله تعالى في التفسير بالإخبار بين شعبة
وعلقمة وبالسماع بين علقمة وسعد بن عبيدة عن البراء بن عازب رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أقعد المؤمن في قبره بضم همزة أقعد مبنيا
للمفعول بهمزة أتي أي حال كونه مأتيا إليه والآتي الملكان منكر ونكير ثم شهد
كذا للحموي والكشميهني كما في الفرع وقال في الفتح والمستملي بدل الكشميهني ثم يشهد بلفظ
المضارع فيقول أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وفي رواية أبي الوليد المذكورة
المسلم إذا سئل في القبر يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فذلك قوله تعالى يثبت
الله الذين آمنوا بالقول الثابت الذي ثبت بالحجة عندهم وهي كلمة التوحيد في
ثبوتها عليها في القلب واعتقاد حقيقتها واطمئنان القلب بها زاد في رواية أبي الوليد في
الحياة الدنيا وفي الآخرة وتثبيتهم في الدنيا أنهم إذا فتنوا في دينهم لم يزالوا عنه وإن
ألقوا في النار ولم يرتابوا بالشبهات وتثبيتهم في الآخرة أنهم إذا سئلوا في القبر لم
يتوقفوا في الجواب وإذا سئلوا في الحشر وعند موقف الأشهاد عن معتقدهم ودينهم
لم تدهشهم أهوال القيامة وبالجملة فالمرء على قدر ثباته في الدنيا يكون ثباته في القبر وما
بعده وكلما كان أسرع إجابة كان أسرع تخلصا من الأهوال والمسؤول عنه في قوله إذا
سئلوا الثابت في رواية أبي الوليد محذوف أي عن ربه ونبيه ودينه وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي وكوفي وأخرجه المؤلف أيضا في الجنائز وفي
التفسير ومسلم في صفة النار وأبو داود في السنة والترمذي في التفسير والنسائي في
الجنائز وفي التفسير وابن ماجه في الزهد وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة
والشين المعجمة المشددة العبدي البصري وبندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج بهذا أي بالحديث السابق وزاد يثبت الله الذين
آمنوا بالقول الثابت نزلت في عذاب القبر قال الطيبي في شرح المشكاة فإن قلت
ليس في الآية ما يدل على عذاب المؤمن في القبر فما معنى نزلت في عذاب القبر قلت لعله سمى
أحوال العبد في القبر بعذاب القبر على تغليب فتنة الكافر على فتنة المؤمن لأجل التخويف
ولأن القبر مقام الهول والوحشة ولأن ملاقاة الملكين مما يهاب المؤمن في العادة وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثني
بالإفراد ولأبي الوقت حدثنا أبي إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري عن صالح هو ابن كيسان قال حدثني بالإفراد نافع مولى ابن عمر بن الخطاب
أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره قال اطلع النبي صلى الله عليه وسلم على أهل

أتي

تقريع

القليب قليب بدر وهم ابو جهل ابن هشام وأمية بن خلف وعتبة بن ربيعة وشيبة
ابن ربيعة وهم يعذبون فقال هل وجدتم ما وعد ربكم حقا وفي نسخة وعدكم
فقيل له عليه السلام والقائل عمر بن الخطاب كما في مسلم أتدعوا أمواتا فقال
عليه السلام ما أنتم باسمع منهم لما اقول ولكن لا يجيبون لا يقدرون على الجواب وهذا
يدل على وجود حياة في القبر يصلح معها التعذيب لانه لما ثبت سماع اهل القليب كلامه عليه السلام
وتوبيخه لهم دل على ادراكهم الكلام بحاسة السمع وعلى جواز ادراكهم الم العذاب ببقية الحواس
بل بالذات ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في المغازي مطولا ومسلم في الجنائز وكذا النسائي وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد هو ابن ابي شيبة قال حدثنا سفين بن عيينة عن هشام
بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت ترد رواية ابن عمر
ما انتم باسمع منهم انما قال النبي صلى الله عليه وسلم انهم ليعلمون الان ان ما
كنت اقول حق ولا يلزم من علمهم ان ما كنت اقول لهم حق ثم استدلت
عائشة بقولها وقد قال الله انك لا تسمع الموتى فالموتى لا يسمعون بلا شك لكن قال البيهقي
العلم لا يمنع من السماع والجواب عن الاية انهم لا يسمعون وهم موتى ولكن الله احياهم حتى سمعوا كما قال قتادة
ولم ينفرد ابن عمر بل وافقه ابوه عمر ابي النبي وقال قتادة احياهم الله حتى اسمعهم قوله توبيخا وتصغيرا ونقمة وحسرة وندما
وقد رد العلماء على عائشة في ذلك وحملوا حديث ابن عمر لموافقه من رواه غيره عليه ولا مانع انه صلى
الله عليه وسلم قال اللفظين معا ولم تحفظ عائشة الا احدهما وحفظ غيرها سماعهم بعد
احيائهم ولو جاز ان يكونوا عالمين جاز ان يكونوا سامعين اما باذان رؤسهم كما هو
قول الجمهور او باذان الروح فقط وقد قال قتادة كما عند المؤلف في غزوة بدر احياهم
الله تعالى حتى اسمعهم توبيخا ونقمة وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن
عثمان بن جبلة قال اخبرني بالافراد ابي عثمن عن شعبة بن الحجاج قال سمعت
الاشعث بالمثلثة في اخره عن أبيه ابي الشعثاء بالمد سليم بن اسود المحاربي وفي
رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة عن اشعث سمعت ابي عن مسروق هو ابن الاجدع
عن عائشة رضي الله عنها ان يهودية قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها دخلت عليها
اي على عائشة فذكرت عذاب القبر فقالت لها اعاذك الله من عذاب
القبر فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب
القبر فقال نعم عذاب القبر حق اي ثابت وللحموي والمستملي
عذاب القبر حق باثبات الخبر لكن قال الحافظ ابن حجر ليس بجيد لان المصنف
قال عقب هذه الطريق زاد غندر عذاب القبر حق فتبين ان لفظة حق ليست في

رواية عبدان عن أبيه عن شعبة وانها ثابتة في رواية [illegible]
اخرج طريق غندر النسائي والاسماعيلي كذلك [illegible]
شعبة انتهى وتعقبه العيني بان قوله زاد غندر عذاب القبر حق [illegible]
من النسخ ولئن سلمنا وجوده [illegible]
وكيف ينفي الجودة من رواية [illegible]
الخبر في الروايات [illegible] قالت عائشة رضي الله عنها [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
الا تعوذ فيها من عذاب [illegible]
عذاب القبر حق [illegible]
وفي حديث احمد [illegible]
يوم القيمة وانما [illegible]
مما تضمنت [illegible]
لحاف [illegible]
عليه السلام [illegible]
[illegible]
حدثنا [illegible]
[illegible]
[illegible]
سمع [illegible]
الله عليه وسلم [illegible]
فتح [illegible]
سبحانا رسول [illegible]
وزاد النسائي [illegible]
الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
من فتنة المسيح الدجال [illegible]
وهذا الحديث [illegible]
بتمامه واورده هنا مختصرا [illegible]
القبر عذاب الجبر اي حق [illegible] عائشة
السقوط وبوبها علامة [illegible]
المتقدم فذكره في حديث [illegible]

حدثنا عبد الله قال حدثنا سعيد بن ابي مروبة عن قتادة بن دعامة عن
انس بن مالك وسقط لفظة ابن مالك لابي ذر رضي الله عنه انه حدثهم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه
اصحابه وانه ليسمع قرع نعالهم اتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت
تقول في هذا الرجل لمحمد صلى الله عليه وسلم فاما المؤمن فيقول
اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال له انظر الى مقعدك

من النار ولابي داود هذا بيتك كان في النار فاما بدل الله به مقعدا من الجنة فيرى
جميعا قيرد اذ فرحا الى فرحه ويزوف ثمة الله تخليصه من النار واذا خالط الجنة وفي
حديث ابي سعيد عند سعيد بن منصور فيقال له نم نومة عروس فيكون في احلا نومة
ما انها احد حتى بعث وللترمذي من حديث ابي هريرة ويقال له نم نومة العروس الذي
لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله تعالى من مضجعه ذلك وزاد قتادة وذكر
لنا يفسح الداد سيا للمقبور انه يفسح في قبره في زايدة والاصل يفسح قبره ولابوذر و
الوقت يفسح له في قبره وزاد ابن حبان سبعين ذراعا في سبعين ذراعا وعند
ابن ماجه اخر عن ابي هريرة ويرحب له في قبره سبعين ذراعا ونور له كالقمر ليلة
البدر وعنده ايضا فيزداد عظمة وسرورا فيعاد الجلد الى ما بدا منه وعمل روحه
في نسم طاير يعلق في محر الجنة ثم رجع قتادة الى حديث انس قال واما المنافق
والكافر فذا بواو العطف وتقدم في باب يعني المنافق بالشك
فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم فيقول لا ادري
وفي رواية ابي داود المذكورة وان الكافر اذا وضع في قبره واتاه ملك فينهره فيقول
له ما كنت تعبد وفي اكثر الاحاديث ما كنت تقول في هذا الرجل وفي حديث البراء
فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له ما دينك فيقول هاه
هاه لا ادري فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه لا ادري كنت
اقول ما يقول الناس فيقال له لا دريت ولا تليت اصله تلوت
بالواو والجمع تلون انما ردوه بالواو للازدواج اي لا علمت ولا قرات القران او المعنى
لا دريت ولا تبعت من يدري ولا في دروله اتليت بزيادة الف وتسكين الشاة الفو
وصوبها يونس بن حبيب فيما حكاه ابن قتيبة كانه يدعو عليه بانه لا يكون له من
يتبعه واستبعد هذا في دعا الملكين واجيب بان هذا الفعل الذي عام استعمل في غير
ذلك كقوله تعالى لا تدع مع الله الها اخر وضربه بمعنى ضربه وجمع مطرق ليوذن بان
كل جزء من اجزاء ملك المطرقة مطرقة براسها مبالغة لذا في الوقوع على الغاشية فيصلح
صيحة يسمعها من عليه معهومه ان من بعد لا يسمعها فيكون مقصورا على الملكين
لكن في حديث البراء يسمعها ما بين المشرق والمغرب والمفهوم لا يعارض المنطوق
وفي حديث ابي سعيد عند احمد يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين الجن والانس
وغيره نصب على الاستثنا وفي هذا الحديث اثبات عذاب القبر ورد انه واقع على الكفار
ومن شا الله من الموحدين والمسالة وهي واقعة على كل احد فقيل انما تقع على من يدعى
الايمان ان محقا وان مبطلا لقوله في حديث اسما بنت ابي بكر الشابوا العلم في الطهارة
انما يفتن رجلان مؤمن ومنافق واما الكافر فلا يشك ان عن محمد لا يعرفه والصحيح انه
يشك لما ورد في ذلك من الاحاديث الموجبة لعذاب القبر المطلق وبذلك جزم

الترمذي الحكيم وقال ابن القيم في الروح في الكتاب والسنة دليل على ان السوال للكافر
المسلم قال الله تعالى ثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة
ويضل الله الظالمين وفي حديث انس في البخاري واما المنافق والكافر بوا العطف وهل
يقال الفصل الذي لا عهد جزم القرطبي في تذكرته انه لا يسال وهو معتمد عن الحنفية و
جزم به غيره وجزم من الشافعية وقال عبيد بن عمير مما ذكره الحافظ زين الدين من وجب
في كابوا على القبور والمومن يفتن سبعا والمنافق اربعين ومن ثم كانوا يستحبون ان
يطعم عن المومن سبعة ايام من يوم دفنه وهذا مما انفرد به لا اعلم احدا قاله غيره نعم تقدم
في ذكر وجه قوله السابق بعض المصريين فلم يصب والله الموفق وقد صح ان الرابط في سبيل
الله يفتن فاما في حديث مسلم لسهيد المعركة والصابرون في الطاعون الذي لم يخرج من البلد الذي
يقع به قاصدا اباها مابه ثواب الله راجيا صدق موعوده فاما نرجو انه ان وقع له فهو بقدر
الله وان صرف عنه فبقدر وهو مما لي غير متضجر به لو وقع معتمدا على ربه في الحالتين لحديث
البخاري ويوه النسائي عن عائشة موعوما مليس من رجل يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا
محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر الشهيد وجه الدليل ان الصابر
في الطاعون اتصف بالصفات المذكورة فظهر الرابط في سبيل الله وقد صح ان الرابط لا يفتن
ومن مات بالطاعون فهو اولى وصل السوال يخص هذه الامة المحمدية ام يعم الامم قبلها
ظاهر الاحاديث التخصيص وبه جزم الحكيم الترمذي وصحح ابن القيم التعميم واجاب بانه
ليس في الاحاديث ما ينفي ذلك وانما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم امته بكيفية امتحان غيرها
في القبور قال والذي يظهر ان كل نبي مع امته كذلك فيعذب كفارهم في قبورهم بعد
سوالهم واقامة الحجة عليهم كما يعذبون في الاخرة بعد السوال واقامة الحجة عليهم ،

باب التعوذ من عذاب القبر وبالسند قال حدثنا الجمع و

لابوي ذر والوقت حدثني محمد بن المثنى المعروف بالزمن قال حدثنا
بالجمع وفي نسخة اخبرنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا ولابوي ذر والوقت
اخبرنا شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد عون بن ابي جحيفة بضم الجيم
وفتح الحاء عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي الصحابي عن البراء بن عازب
عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنهم قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم
من الدورة الى خارجها وقد وجبت الشمس اي سقطت بزيادة غربت والجملة حالية
فسمع صوتا اتاه صوت ملاكوا العذاب او صوت وقع العذاب او صوت المعذبين
وفي الطبراني عن عون بعد السند اليه صلى الله عليه السلام قال اسمع صوت اليهود
يعذبون في قبورهم فقال يهود تعذب في قبورها هو يهود مبتدا وتعذب
خبره وقال في فتح الباري يهود خبر مبتدا محذوف اي هذه يهود وتعقبه العيني بقال
ظن ان هود كفر وليس كذلك بل هو علم للقبيلة وهي تدخله الالف واللام قال الجوهري

الاصل اليهود ثم حذفت بالاضافة مثل ذع وزجي ثم عوف على هذا التوجيه على ما مر
وشعيره ثم عوف بدخ بالالف واللام ولولا ذلك لوجدوا خوانما لا صرفه هو سمي بذلك
القبيلة وهو غير منصرف للعلمية والتانيث انتهى وهذا نقله في فتح الباري عن الجوهري
وزاد في اعراب يهود انه مبتدا خبره محذوف فليتامل قوله الذي احتمل التحريك
ذلك فليتامل وقد ابانت ان اليهود تعذب ثبت تعذيب غيرهم من عوف بل الاكثر
بالسوال اخذا من كفر اليهود ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان كل من صح سوال ذلك
القبر يتعوذ من مثله او الحديث من الباب السابق وادخله هنا بسبق القلم
النضر بن شميل بما وصله الاسمعيلي اخبرنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عون
قال سمعت ابي ابا الجحيفة قال سمعت البراء بن عازب عن ابي ايوب
الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ذكر ذلك نعرض عون فيه بالسماع
له من ابيه وسماع ابيه له من البراء وهذا ثابت عند ابي ذر كما نبه عليه في الفرع وفي
هذا الحديث ثلثة من الصحابة في سبق اولهم ابو جحيفة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والسماع والقول واخرجه مسلم في صفة اهل النار والنسائي في الجنائز وبه قال حدثنا
معلى بالتنوين عند ابي ذر ابن اسد قال حدثنا وهيب ابن خالد عن عوف
بن عقبة الاسدي قال حدثني بالافراد وفي نسخة حدثنا خالد بن سعيد بن
العاص انه بفتح الهمزة وتخفيف اللام ابو سعيد الاموي ولدت له بالحبشة وتوفي بالشام
ولد له خالد الاوسط وعمرو سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام
عداده في اهل الحجاز وروى عنه ابنه سعيد الاوسط وابو سلمة بن عبد الرحمن
ايضا في الدعوات والنسائي في الصلاة حدثنا حدثنا عوف عن ابي رجاء
قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا حدثنا عوف عن ابي رجاء عن سمرة
ابن جندب عن عوف عن ابي رجاء عن سمرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدعو اللهم انا نعوذ بك من عذاب القبر وهو مطابق للترجمة من حيث ان
القبور يتعوذ من مثله او الحديث من الباب السابق وادخله هنا بسبق القلم
ومن فتنة المحيا والممات اللهم اني اعوذ بك من الماثم والمغرم ومن شر فتنة
الغنى وشر فتنة الفقر اللهم اني اعوذ بك من فتنة المسيح الدجال اللهم اغسل
خطاياي بماء الثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس
وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم اني اعوذ بك من الكسل
والهرم والمغرم والماثم اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وفتنة النار وفتنة القبر
وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر وشر فتنة المسيح الدجال اللهم اغسلني بماء الثلج
والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وباعد بيني وبين
خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم
والمغرم والماثم وفي رواية اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن فتنة المحيا
وفتنة الممات اللهم اني اعوذ بك من المغرم والماثم وفي رواية اللهم اني اعوذ بك من
عذاب النار وفتنة النار وعذاب القبر وفتنة القبر وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر
ومن فتنة المسيح الدجال اللهم اغسلني بماء الثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا
كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب
وفي رواية اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وفتنة القبر وعذاب النار وفتنة النار
وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر وشر فتنة المسيح الدجال وفي رواية اللهم اني اعوذ بك
من فتنة المسيح الدجال وفتنة المحيا والممات اللهم اني اعوذ بك من المغرم والماثم
وقول قائله لم ما يستعاذ منه من المغرم والماثم هو الاستعاذة من الاثام والمغارم في الاثام
والاضرار على الصغار
العبر وما فيه من الاهوال والشدائد قال الشيخ ابو الفرج ابن الجوزي وردي والجمع الممات
مصدر وان بمعنى ان مفعل من الحياة والموت وهي مثل المسيح الدجال بفتح الميم وبا لتبين
والحاء المهملتين لان احد عينيه ممسوحة فكون فعيل بمعنى مفعول او لانه يمسح الارض
اي يقطعها في ايام قلائل وكون بمعنى فاعل وسيرد ان شاء الله تعالى في حديث عائشة من صلى الله عليه وسلم
على سبيل العبادة والتعليم وفي الحديث رواته ثلاثة بصريون وفيه تابعي عن تابعي وراويه عامي وصحابي

وَمَدَنِي وَفِيهِ التَّحْدِيثُ وَالْعَنْعَنَةُ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ ۞ بَابُ
بَيَانِ عَذَابِ الْقَبْرِ الْحَاصِلِ مِنَ الْغِيبَةِ بِكَسْرِ الْغَيْنِ وَهِيَ ذِكْرُ الْإِنْسَانِ فِي غَيْبَتِهِ بِسُوءٍ
وَإِنْ كَانَ فِيهِ وَبَابُ بَيَانِ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْ أَجْلِ عَدَمِ الِاسْتِنْزَاهِ مِنَ الْبَوْلِ وَخَصَّهُمَا بِالذِّكْرِ
لِتَعْظِيمِ أَمْرِهِمَا لَا لِنَفْيِ الْحُكْمِ عَنْ غَيْرِهِمَا نَعَمْ هُمَا أَكْثَرُ وَقَدْ رُوِيَ اصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ
اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ وَبِالسَّنَدِ قَالَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ
بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ هُوَ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ سُلَيْمَانِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ
مُجَاهِدٍ هُوَ ابْنُ جَبْرٍ عَنْ طَاوُسٍ هُوَ ابْنُ كَيْسَانَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَلِأَبِي ذَرٍّ عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا ۝
لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ بِأَنْ مِنْ كَبِيرٍ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ مِنْ جُمْلَةِ
الْقِسْمَيْنِ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ الْمُحَرَّمَةِ وَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ
مِنْ بَوْلِهِ بِنُونٍ لَا يَسْتَبْرِئُ وَهُوَ مَجَازٌ عَنِ الِاسْتِنْزَاهِ كَمَا مَرَّ الْبَحْثُ فِيهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا فِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَكَسَرَهُ أَيِ الْعُودَ
بِاثْنَتَيْنِ بِتَاءِ التَّأْنِيثِ وَلِأَبِي ذَرٍّ بِاثْنَيْنِ بِحَذْفِهَا ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَيِ
مِنَ الْعُودِ بَيْنَ عَلَى قَبْرٍ مِنْهُمَا ثُمَّ قَالَ لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا الْعَذَابُ مَا لَمْ تَجِفَّ الْأُولَى مَفْتُوحَةَ
يَابِسًا أَيْ مِنْهُ وَإِلَيْهِمَا أَيْ وَمِنْ جِسْمِهِمَا وَلَيْسَ النَّبِيُّ الَّذِي هُوَ أَحَدُ جُزْءَيِ الْجُمْلَةِ
الشَّرْطِيَّةِ فَقِيلَ لِأَنَّهُمَا مِثْلَانِ مَا لَمْ يَبْدُ وَعُورِضَ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْوَعْدِ عَلَى الْعِلَّةِ
ثُبُوتُهُ عَلَى الْعِلَّةِ وَحَدَّهَا لِأَنَّ مَفْسَدَةَ النَّمِيمَةِ أَعْظَمُ فَإِذَا لَمْ يَسْلَمْ بِمَنْعِ الْإِلْحَاقِ
إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنَ التَّعْذِيبِ عَلَى الْأَشَدِّ التَّعْذِيبُ عَلَى الْأَخَفِّ وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْإِلْحَاقِ
وُجُودُ الْمُسَاوَاةِ وَالْوَعْدُ عَلَى الْعِلَّةِ الَّتِي تَضَمَّنَتْهَا النَّمِيمَةُ مَوْجُودٌ فَيَصِحُّ الْإِلْحَاقُ بِهَذَا
الْوَجْهِ وَقَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ بِلَفْظِ الْغِيبَةِ فَلَعَلَّ الْمُصَنِّفَ جَرَى عَلَى عَادَتِهِ
فِي الْإِشَارَةِ فِي التَّرْجَمَةِ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ ۞ بَابُ الْمَيِّتِ
بِإِضَافَةِ بَابٍ لِتَالِيهِ وَلِأَبِي ذَرٍّ بَابٌ بِالتَّنْوِينِ الْمَيِّتُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ بِالْغَدَاةِ
وَلِأَبَوَيْ ذَرٍّ وَالْوَقْتِ فَمَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ أَيْ وَقْتَهُمَا لِأَنَّ الْمَوْتَى لَا صَبَاحَ عِنْدَهُمْ
وَلَا مَسَاءَ وَبِالسَّنَدِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي بِالْإِفْرَادِ
مَالِكٌ الْإِمَامُ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ
بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ أَيْ نَهَارًا وَيُحْمَلُ أَنَّهُ يَحْيَا جُزْءًا لَا يُدْرِكُ ذَلِكَ وَتَصِحُّ مُخَاطَبَتُهُ وَالْعَرْضُ
عَلَيْهِ أَوِ الْعَرْضُ عَلَى الرُّوحِ فَقَطْ لَكِنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلُ وَهَلِ الْعَرْضُ مَرَّةً وَاحِدَةً بِالْغَدَاةِ وَمَرَّةً
أُخْرَى بِالْعَشِيِّ فَقَطْ أَوْ كُلَّ غَدَاةٍ وَكُلَّ عَشِيٍّ وَالْأَوَّلُ مُوَافِقٌ لِلْأَحَادِيثِ الشَّابِهَةِ فِي سِيَاقِ
الْمَسَائِلَةِ وَعَرْضُ الْمَقْعَدِ بِنَفْيٍ أَوْ إِثْبَاتٍ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ظَاهِرٌ

اتِّحَادِ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ كَمَا مَرَّ بَيَانُهُ فِي التَّدْبِيرِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَقْدِيرُهُ فَمِنْ مَقَاعِدِ أَهْلِ
الْجَنَّةِ أَيِ الْمَعْرُوضِ عَلَيْهِ مِنْ مَقَاعِدِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَوِ الْمُضَافُ الْمَجْرُورُ وَمِنْ وَاقِعٍ مَوْقِعَ الْمُضَافِ
إِلَيْهِ مَقَامَهُ وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَالْجَنَّةُ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَالنَّارُ
تُقَدَّرُ فَالْمَعْرُوضُ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ أَوِ الْمَعْرُوضُ مِنَ النَّارِ فَاقْتَصَرَ فِيهَا عَلَى حَذْفِ الْمُبْتَدَإِ فَفِي أَوَّلِ حَذْفٍ
أَوِ الْمَعْنَى فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَسَيُبَشَّرُ بِمَا لَا يُدْرَكُ كُنْهُهُ وَيُهَوَّنُ عَلَيْهِ مَا لَا يُقَدَّرُ قَدْرُهُ
وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ زَادَ أَبُو ذَرٍّ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمَقْعَدُهُ مِنْ مَقَاعِدِ أَهْلِ النَّارِ
يُعْرَضُ عَلَيْهِ أَوْ يُعْلَمُ بِالْعَكْسِ مِمَّا يُبَشَّرُ بِهِ أَهْلُ الْجَنَّةِ لِأَنَّ عَدَمَ الْمَنْزِلِ طَبِيعِيٌّ بِمَا شَعَرَ السِّيَاقُ
الْكَبِيرِيُّ وَمُقَدَّمُهُ بِنَاءُ الشَّهَادَةِ الْعَظْمَى لِأَنَّ الشَّرْطَ وَالْجَزَاءَ إِذَا اتَّحَدَا دَلَّ الْجَزَاءُ عَلَى الْمَحْذُوفِ
وَفِي ذَلِكَ تَنْعِيمٌ لِمَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَتَعْذِيبٌ لِمَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ مُعَايَنَةً تَامَّةً وَاسْتِطْرَادًا
ذَلِكَ الْيَوْمُ الْمَوْعُودُ فَيُقَالُ لَهُ هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
وَلِمُسْلِمٍ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِزِيَادَةِ لَفْظَةِ إِلَيْهِ لَكِنْ حَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ الْأَكْثَرَ
مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ رَوَاهُ كَالْبُخَارِيِّ وَابْنِ الْقَاسِمِ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ بِحَشْرِ وَرَوَى النَّسَائِيُّ رِوَايَةَ ابْنِ
الْقَسِيمِ كَلَفْظِ الْبُخَارِيِّ وَاخْتُلِفَ فِي الضَّمِيرِ فَقِيلَ يَعُودُ عَلَى الْمَقْعَدِ أَيْ هَذَا مَقْعَدُكَ مُسْتَمِرٌّ
فِيهِ حَتَّى تُبْعَثَ إِلَى مَثَلِهِ مِنَ الْجَنَّةِ أَوِ النَّارِ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ ثُمَّ
يُقَالُ هَذَا مَقْعَدُكَ الَّذِي تُبْعَثُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوِ الضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَيِ الْقِيَامُ
إِلَيْهِ أَوِ إِلَى الْمَحْشَرِ أَيْ هَذَا الْآنَ مَقْعَدُكَ إِلَى يَوْمِ الْمَحْشَرِ فَيُجْزَى عَنْ ذَلِكَ إِمَّا ذَاكَ الْيَوْمُ
نُسِّيَ عِنْدَ هَذَا الْمَقْعَدِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى وَإِنْ عَلَيْكَ لَعِنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ قَالَ أَيِ الْمَحْشُورُ أَيْ أَنْتَ
مَذْمُومٌ مَدْعُوٌّ عَلَيْكَ بِاللَّعْنَةِ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ فَإِذَا جَاءَ ذَلِكَ الْيَوْمُ
عُذِّبْتَ بِمَا تَسْتَحِقُّ اللَّعْنَ مَعَهُ وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صِفَةِ النَّارِ وَالنَّسَائِيُّ فِي
الْجَنَائِزِ ۞ بَابُ كَلَامِ الْمَيِّتِ بَعْدَ حَمْلِهِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَبِالسَّنَدِ قَالَ
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ الْإِمَامُ عَنْ سَعِيدِ
بْنِ أَبِي سَعِيدٍ بِكَسْرِ الْعَيْنِ فِيهِمَا عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ
فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ قَدِّمُونِي
قَدِّمُونِي مَرَّتَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا
بِالْمَثَنَّاةِ التَّحْتِيَّةِ فِي يَذْهَبُونَ وَإِضَافَةُ الْوَيْلِ إِلَى مَنْ يُعَايِنُ الْغَائِبَ حَمْلًا عَلَى الْمَعْنَى وَعُدِلَ عَنْ حِكَايَةِ
قَوْلِ الْجَنَازَةِ يَا وَيْلِي تَرَاهُ أَنْ يُضِيفَ الْوَيْلَ إِلَى نَفْسِهِ وَمَعْنَى انْدِرَافِهِ يَا حُزْنِي يَا هَلَاكِي يَا عَذَابِي
احْضُرْ نَعْذَابَكَ وَتَنَكَ وَأَوَانَكَ وَكُلُّ مَنْ وَقَعَ فِي هَلَكَةٍ دَعَا بِالْوَيْلِ وَأَشَدُّ الْفِعْلِ إِلَى الْجَنَازَةِ
وَأَرَادَ الْمَيِّتُ وَالْكَلَامُ كَمَا قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ مِنَ الرُّوحِ وَرَوَى مَوْقُوفًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الْمَيِّتَ لَيَعْرِفُ مَنْ غَسَّلَهُ
وَمَنْ يَغْسِلُهُ وَمَنْ يَدْلِيهِ فِي قَبْرِهِ وَعَنْ مُجَاهِدٍ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَتَّبِعُهُ
جَنَازَتَهُ وَمَنْ يَغْسِلُهُ وَعِنْدَ حَمْلِهِ حَتَّى يَصِيرَ إِلَى قَبْرِهِ لِنَحْوِ مَا مَرَّ عَنْ مَالِكٍ لَا الْإِنْسَانَ

وَلَوْ سَمَّتْهَا الْإِنْسَانَ لَصَعِقَ اي لمات ومناسبة هذه الترجمة لسابقتها من جهة عرض مقعد الميت عليه فكان ابتداء يكون عند حمل الجنازة لانه حينئذ يظهر للميت ما يؤول إليه حاله فعند ذلك يقول قدموني او ياويلها اين تذهبون

بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ غير البالغين قال ولا يؤبه

ذروة الوت وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ كَانَ لَهُ نَجَاتًا مِنَ النَّارِ

كان بالافراد واسمها ضمير يعود على المؤنث المفهوم مما سبق اي كان موتهم له حجابا ولابي ذر عن الكشميهني كانوا له حجابا من النار او دخل الجنة واذا كانوا سببا في حجب النار عن الابوين وهو دخولها فاولى ان يحجبوا هم عنها ويدخلوا الجنة فبذلك معلوم من فحوى الخطاب وهذا الحديث قال الحافظ ابن حجر لم ار موصولا من حديث ابي هريرة على هذا الوجه لكن عند احمد عنه مرفوعا ما من مسلمين يموت لهما ثلثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخلهم الله واياهم بفضل رحمته الجنة ولمسلم عنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة ولدت ثلثة قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار وبالسند قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا ابن عيينة بضم العين المهملة وفتح الياء وتشديد الشاة التحتية اسمعيل بن ابرهيم البصري وعلية امه قال حدثنا عبد العزيز ابن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من الناس مسلم يموت له ثلثة لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم استدل بتعليله عليه السلام دخول الابا الجنة برحمة الاولاد وشفاعتهم في ابائهم على ان اولاد المسلمين في الجنة وبه قطع الجمهور وشذت الجبرية فجعلوهم تحت المشيئة وعند السنة ترد عليهم واجمع على ذلك من يعتد به وروى عبد الله بن الامام احمد في زيادات المسند عن يحيى مرفوعا ان المسلمين واولادهم في الجنة وان المشركين واولادهم في النار ثم قرأ ولا تزر وازرة وزر اخرى وهذا ان صح ناسخ ورد في تفسير هذه الاية وبه جزم ابن عباس ويستحيل ان يكون الله تعالى يعفو لابائهم بفضل رحمته اياهم وهم غير مرحومين واما حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم توفي صبي من الانصار فقلت له طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه فقال النبي صلى الله عليه وسلم او غير ذلك يا عائشة ان الله تعالى خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم فالجواب عنه من وجهين احدهما انه لعله نهاها عن الشروع في القطع من غير ان يكون عندها دليل قاطع على ذلك كما انكر على عبد الله بن رواحة في قوله اني لا اظنها تسلم ام قال او تسلم الحديث الثاني انه عليه السلام والصلاة لعله لم يكن حينئذ اطلع على انهم في الجنة ثم اعلم بذلك ومحل الخلاف في غير اولاد الانبياء

اما اولاد الانبياء فقال المازري الاجماع متحقق على انهم في الجنة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي ابن ثابت الانصاري الكوفي التابعي المشهور وثقه احمد والنسائي والعجلي والدارقطني الا انه كان يخلف في الشيع لكن احتج به الجماعة ولم يخرج له في الصحيح شيئا مما يقوي بدعته سمع البراء ابن عازب رضي الله عنه قال لما توفي ابرهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا في الجنة ولو تم رضاعه لكان كل تابع بفتح الميم من تمم رضاعه وعند الاسمعيلي مرضعا ومرضعه في الجنة قال الخطابي روي بفتح الميم مصدرا اي رضاعا وعجوزا الحاء بن وضع اذا كان من شانها ذلك وكثيرا اذا كان بمعنى تحمد ثعلبها وفي مسند ابي داود الطيالسي ان حارثة رضي الله عنها دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت القاسم وهي تبكي فقالت يا رسول الله وددت لقتله القاسم فلو كان عاش حتى يستكمل الرضاعة لهون علي فقال ان له مرضعا في الجنة يستكمل رضاعة فقالت لو اعلم ذلك لهون علي فقال ان شئت اسمعتك منه في الجنة فقالت بل امنت بالله ورسوله قال السهيلي وعند ابن بشكوال رضي الله عنها كرهت ان تؤمن بعد الابمان معاينة فلا يكون لها اجر الايمان بالغيب تقله في المصابيح باب ما قيل في اولاد المشركين قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا مالك ح وحدثني بالافراد وفي رواية حدثني ابو مصعب قال حدثنا مالك وبالسند قال حدثنا جبان بضم الجيم وتشديد الموحدة ولابوي ذر وعلي حبان ابن موسى المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر عن الحجاج عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين لكن يحتمل ان يكون عائشة لحديث احمد وابي داود عنها اعفاك الله من ولد الزنا لانه لا يولد الا على فراش ابيه او ان السائل لم يرد المسلمين الحديث وعند عبد الرزاق بسند فيه ضعف عنها ايضا قالت خوجة النبي صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال هم مع ابائهم ثم سألته بعد ذلك الحديث فقال الله اذ خلقهم اي حين خلقهم قال في المصابيح واذ متعلق بمحذوف اي علم ذلك اذ خلقهم والجملة معترضة بين المبتدا او الخبر ولا يصح تعلقها بافعل التفضيل لتحكم بها عليه وقد يقال لجواز مع التقدم لا سيما وقد توسع فيه اعلم بما كانوا عاملين اي انه اعلم انهم لا يعملون ما يقتضي عذابهم بنور رة انهم لو عاشوا كفروا كما كفر من عاصرهم من اهل الشرك وهذا ايضا لو ابقاهم فلا حكموا عليهم بشئ وقال عبد الحق ان ثبت هذا عن ابن عباس فهو مما لا يقال بالرأي فله حكم الرفع وقد روى احمد عبد الله هذا عن ابيه عن عفان عن ابي عوانة عن ابي بشر عن سعيد عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين فاسكت عن قول من قال منهم في النار فلما اسلم الناس قال يا رسول الله اين ابي قال في النار فلما قفى دعاه فقال ان ابي وابك في النار لم يسمع هذا الحديث

من النبي صلى الله عليه وسلم وفي سند حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة وفيه
مورذيان وواسطيان وكوفي واخرجه ايضا في الجهاد وكذا مسلم وابو داود والنسائي
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عطاء بن يزيد الليثي
بالمثلثة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذراري المشركين بالذال المعجمة وتشديد المثناة التحتية جمع ذرية اي
اولادهم الذين لم يبلغوا الحلم فقال الله اعلم بما كانوا عاملين وقد اخرج بقوله الله اعلم
بما كانوا عاملين بعض من قال انهم في مشيئة الله تعالى ونقل عن ابن المبارك واسحق وتبعه
البيهقي في الاعتقاد وعن الشافعي قال ابن عبد البر وهو مقتضى صنيع ملك وليس عنده في هذه
المسالة شيء محصور من الاثار صحاح متراحوا بان اطفال المسلمين في الجنة واطفال الكفار
خاصة في المشيئة قال والحجة فيه حديث الله اعلم بما كانوا عاملين وروى احمد من
حديث عائشة انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المسلمين قال في الجنة
انه من عمل ابيه او من كسبه فقلت يا رسول الله لم يدركوا الاعمال قال ربك
ما علم فيما كانوا عاملين لو شئت اسمعتك تضاغيهم في النار لكنه حديث منقطع حتى
لان في اسناده ابا عقيل متوفى نعته وهو متروك وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس
قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل مولود من بني ادم يولد على الفطرة الاسلامية فابواه يهودانه
او ينصرانه او يمجسانه كمثل البهيمة بفتح الميم والمثلثة تبع بضم اوله وفتح ثالثه
سميا للمفعول اي تلد البهيمة سليمة هل ترى فيها احدعا بفتح الجيم واسكان الدال
المهملة والتوء مقطوعة الاذن وانما جدعها اهلها وفيه اشعار بان اولاد المشركين في الجنة
فصدر المؤلف الباب بالحديث الدال على التوقف حيث قال نعم الله اعلم بما كانوا عاملين
ثم ختم هذا الحديث المرجح لكونهم في الجنة هذا باب بالتنوين وهو عند الاصيلي
من الباب السابق وهو ساقط في رواية ابي ذر وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل
المنقري التبوذكي قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة قال
حدثنا ابو رجاء بخفيف الجيم والمد عمران بن ملحان العطاردي عن سمرة بن جندب
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة دعا بكلمات
صلاته وفي رواية يزيد بن هرون اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه
الكريم فقال من راى منكم الليلة رؤيا فقصها علي فيقول ما شاء الله
كراهة اجتماع مثلين قال فراى احد رؤيا فقصها عليه فيقول ما شاء الله
فسالنا يوما بمنى الا عن الفعل والفاعل والمفعول ويوما نصب على الظرف

فقال هل راى احد منكم رؤيا فقلنا لا قال لكني رايت الليلة رجلين
قال الطيبي وجه الاستدراك انه كان يجب ان يبتدر الرؤيا فما قالوا ما رايا كانه
قال انتم ما رايتم شيا لكني رايت رجلين وفي حديث علي عند ابن ابي حاتم رايت ملكين
اتياني فاخذا بيدي فاخرجاني الى الارض المقدسة ونسبها الى الارض
المقدسة وعند احمد الى ارض فضاء او ارض مستوية وفي حديث علي فانطلقا
بي الى التمار فاذا رجل جالس بالرفع وجوز النصب ورجل قائم بيده كبريت
المؤلف بقوله قال بعض اصحابنا لعله لسبابا او غيره وليس بقادح لانه لا يرد كلا
عن ثقة مع شرطه المعروف قال الحافظ ابن حجر لم اعرف المراد بالبعض المبهم الا ان الطبراني
اخرجه في المعجم الكبير عن العباس بن الفضل الاسفاطي عن موسى بن اسمعيل التبوذكي
كلوب بفتح الكاف وتشديد اللام ضبط له شعب يعلق بها اللحم ومن القتاب
بن خيله بكسر الشين المعجمة وسكون الهاء اي يجذل الرجل القائم الكلوب
في جانب فم الرجل الجالس وعند سيار في رواية ابي ذر قال الحافظ ابن حجر وهو سياق
مستقيم ولغيره ورجل قائم بيده كلوب من حديد قال بعض اصحابنا
عن موسى انه اي ذلك الرجل جزل ذلك الكلوب نصب على المفعولية شد به
حتى يبلغ بالبناء للمفعول وفي نسخة بالمثلثة وعلط او شلع بالمثلثة شطر ذلك فشاه فيه
شوشعه الى قفاه ومنخره الى قفاه وعينه الى قفاه اي يقطعه شقا واحدا وفي حديث علي فاذا انا
بملكين واما الذي رايته يشق شدقه فهو ملك كلوب من حديد يضعه في شقه الايمن فيشقه ثم يفعل بشدقه
الاخر مثل ذلك اي مثل ما فعل بشدقه الاول وتلتئم شدقه هذا فهو يعود فيصنع مثله قال
يقوم من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان فيعود فيفعل به مثل ما فعل المرة الاولى
عليه السلام قلت للملكين ما هذا الذي ما هذا حال هذا الرجل والمشتقلي من هذا الرجل قالا
له انطلق انطلقنا حتى انتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على راسه بفهر بكسر الفاء وسكون الهاء والجمع فهور
وهو كسر الشيء الاجوف والضمير للفهر ولابي ذر بها راسه وفي التعبير اذا هو
يهوي بالصخرة لراسه فيثلغ راسه بفتح الياء وسكون المثلثة وفتح اللام والغين المعجمة
اي يشدخ راسه فاذا ضربه تدهده الحجر فذهب ليتبعه فلا يرجع الى هذا حتى يلتئم راسه
وعاد راسه كما هو ففعل به اول مرة قال قلت سبحان الله ما هذان هذا حديث علي
اذا ضربه تدهده الحجر فذهب ليتبعه فلا يرجع الى هذا حتى يلتئم راسه وعاد راسه كما هو
وفي التعبير حتى يصح راسه

قلت لما من هذا قالا انطلق مرة واحدة فانطلقنا الى ثقب بفتح المثلثة وسكون
القاف وللكشميهني ثقب بالنون المفتوحة وسكون القاف وعزي هذا الى المطالع
لاصيلي انه قال بالنون وفتح القاف قال وهو بمعنى ثقب بالمثلثة مثل السور بفتح الشين
المعجمة وضم النون المشددتين اخره راء ما يحيط فيه اعلاه ضيق واسفله واسع
تتوقد بفتح اوله تحته اي تحت الثور نارا بالنصب على التمييز واسند توقد الى
ضمير عائد على الثقب كقوله مرت بامراة تتضوع من اردانها طيبا اي متضوع طيبها من
اردانها فكانه قال يتوقد ناره تحته قاله ابن مالك قال البدر الدماميني وهو مرجح
في ان تحته مفعول لا مرفوع وقال انه رآه في نسخة بضم الياء الثانية وصحح عليها قال
وكان هذا بناء على ان تحته فاعل يتوقد ونصوص اهل العربية تاباه وقد مر توجيهها ان فوق
وتحت من الظروف المكانية العادمة للتصرف انتهى وقال ابن مالك ويجوز ان يكون
فاعل يتوقد موصولا تحته حذفت وبقيت صلته دالة عليه لوضوح المعنى والتقدير
يتوقد الذي تحته او ما تحته نارا وهو مذهب الكوفيين والاخفش واستصوبه ابن مالك
ولابوي ذر والوقت يتوقد تحته نار بالرفع على انه فاعل يتوقد فاذا اقترب
بالموحدة اخره من القرب اي اذا اقترب الوقود او الحرا الدال عليه قوله يتوقد وللكشميهني
فاذا اقترف بميم وفاء مخففتين فوقيتين بينهما راء من القرفة اي التهمت
وادنفت نارها لان القرفة القشار وفي رواية ابن السكن والقابسي وعبدوس فترفت
بفاء وثاء مثناة فوقية مفتوحتين بينهما راء وهو الاحتكار والضعف واستشكل لان
بعده فاذا خمدت رجعوا ومعنى القفول والخمود واحد وعند الحميدي مما عزاه له
في شرح المشارق فاذا ارتفت من الارتفاع وهو الصعود قال الطيبي وهو الصحيح
رواية ورواية قد اراه لك وعند احمد فاذا اوقدت ارتفعوا جواب اذا او الضمير
فيه يرجع الى الناس لدلالة السياق الكلام عليه حتى كادوا يخرجوا ان مصدرية والخبر
محذوف اي كاد خروجهم يتحقق ولابوي ذر والوقت كادوا يخرجون فاذا
خمدت بضم الخاء والميم اي سكن لهبها ولم يطفا خرجوا رجعوا اليها وفيها رجال
ونساء عراة قلت لنما من هذا ولابي الوقت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا
حتى اتينا على نهر بضم الهاء وسكونها من دم وفي التعبير فاتينا على نحو حسبت انه
كان يقول احمر مثل الدم فيه رجل قائم على ولابي الوقت وعلى وسط النهر رجل
بفتح السين وسطها ولابي ذر وعن الكشميهني يزيد اي ابن هرون مما وصله احمد عنه
ووهب بن جرير مما وصله ابو عوانة في صحيحه من طريقه عن جرير بن حازم
وعلى شط النهر رجل بشين معجمة وتشديد الطاء بينهما حجارة قال
الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج من النهر رمى الرجل الذي بين يديه
بحجارة بحجر اي في فيه فرده حيث كان من النهر فجعل كلما جا ليخرج من النهو

(ذو صحيح الى عوانة وجرير عن عاصم فوسط النهر وجرير عن عاصم على شاطئ النهر صح)

(امر)

رمى فيه بحجر فيرجع كما كان قال ابن مالك في الوضيع ونوع خبر جعل التي هي من
افعال المقاربة جمله شبه مصدره بكلا والاصل فيه ان يكون فعلا مضارعا مقولا جعلت افعل
هذا هو الاستعمال المطرد وما جا على غيره فهو منه على اقل متروك وذلك ان سائر افعال
المقاربة مثل كان في الدخول على مبتدا وخبر فالاصل ان يكون خبرها الخبر كان في وقوعه
مقولا واحمله اسمية وفعلية وطورا يترك الاصل والتزم ان يكون الخبر مضارعا تنبيها على
الاصل المذكور اي مواضع وقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا والفظة فانطلقنا
ساقطة عند ابي ذر حتى اتينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة زاد في التعبير
فاذا بين ظهري الروضة رجل طويل لا اكاد ارى رأسه طولا في السما واذا حوله من اكثر
ولدان رايتهم قط واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها في التعبير
فانطلقنا فاتينا على رجل كريم المراة كاكرم ما انت راء رجلا مراة واذا عنده نار يحشها
ويتبى حولها فقلت لما ما هذا الى بالموحدة وكسر العين في الشجرة التي هي في الروضة المخضرة
وادخلاني بالنون فصعدا بي دارا لم ار قط احسن منها فيها رجال شيوخ
وشباب ولابي الوقت وشبان بنون اخره بدل الموحدة وتشديد الشا بعده
ونسا وصبيان ثم اخرجاني منها اي من الدار فصعدا بي الى الشجرة ايضا فادخلاني
دارا هي احسن وافضل من الاولى فيها شيوخ وشباب ولابي الوقت وشبان
قلت لما طوفتماني الليلة بطاء مفتوحة وواو مشددة ونون قبل الفا فاخبراني
بكسر الموحدة عما رايت قالا لك سنخبرك اما الذي رايته يشق شدقه بضم الياء
وفتح الشين مبنيا للمفعول وشدقه بالرفع مفعول ناب عن فاعله فكذاب
يكذب بالكذبة بفتح الكاف وجوز كسرها ان لم في القاموس كذب كذبا وكذبا وكذبة
وكذابة فيحمل عنه حتى تبلغ الافاق بتخفيف ميم تحمل والفا في قوله فكذاب
جواب اما لكن الاغلب في الموصول الذي تدخل الفا في خبره ان يكون عاما مثل من يطع
وصلته مستقبله وقد يكون خاصا وصلته ماضيا كما في قوله تعالى وما انعامكم يوم النقى
الجمعان فباذن الله كما في هذا الحديث نحو الذي ياتيني فاكرمه فلو كان المقصود بالذي
معينا امتنع دخول الفا على الخبر كما يمتنع دخولها على اخبار المبتدات المقصود بها التعيين
نحو مكرم زيد لم يجز فكذا لا يجوز الذي ياتيني اذا قصدت به معينا لكن الذي ياتيني
عند قصد التعيين شبيه بالنفظ بالذي ياتيني عند قصد العموم فجاز دخول الفا حملا
للشبيه على الشبيه ونظيره قوله تعالى وما انعامكم يوم التقى الجمعان فان مدلوله ما
معين ومدلول انعامكم ما من الا انه روعي فيه الشبه اللفظي فشبه هذه الاية وما انعامكم
من مصيبة فبما كسبت ايديكم فاجوى ما في مصاحبه الفا الجوى واحد قاله ابن مالك
قال الطيبي في شرح مشكاته هذا كلام متين لكن جواب المكلف يفصل فذلك الوبا
المتعدده المبهمه فلا بد من ذكر كلمة التفصيل كما في [illegible]

فيضع يده ما رأت من شدة حر الشمس يوم القيامة ما يشغل عن ذلك الكرب به من الفاسد
وأما الذي رأيته يشدخ رأسه بصم الباء وفتح الدال من يشدخ مبنيا للمفعول
ورأيته نائب عن الفاعل فوجد علمه الله القرآن فقام عنه بالليل اي اعرض عن الاخذ
ولم يعمل فيه بالنهار ظاهره انه يعذب على ترك تلاوته بالنهار وان بالليل لكن يحتمل ان
يكون التعذيب على مجموع الامرين ترك القراءة وترك العمل بما قرأ ويأتي من السنة
الى يوم القيامة لان الاعراض عن القرآن بعد حفظه جناية عظيمة لانه يوهم انه رأى
فيه ما يوجب الاعراض عنه فلما اعرض عن افضل الاشياء عوقب في اشرف اعضائه وهو
الرأس وأما العروق الذي رأيته في الثقب بفتح المثلثة ولابي الوقت في الثقب
فهم الزناة وانما قدر بقوله واما العروق لانه قد يشكل الاخبار عن الذي بقوله
الزناة لاسيما والعائد على الذي من قوله والذي رأسه لا يحتمل لو نه مفردا او روعي اللفظ
تارة والمعنى اخرى قاله في المصابيح والعروق الذي رأيته في النهر الكائن في الربا والسبح
الكائن في اصل الشجرة ابراهيم الخليل عليه السلام وقد ربا الكائن لان الظاهر
كون الظرف اعني في الشجرة صفة للسبح فيقدر عاملة اسما معرفا لذلك رعايته لجانب
المعنى وان كان المشهور تقدير فعلا او اسما منكرا لكن ذاك انما هو حيث لا مقتضي
للعدول عن المنكر والمقتضي هنا قائم اذ لا يجوز ان يكون ظرفا معمولا للشط اذ لا معنى
له اصلا ولا ان يكون ظرفا مستقرا حالا من الشط اذ الصحيح امتناع وقوع الحال من المبتدا
قاله العلامة البدر الدماميني وحذف من قوله اكلوا الربا ومن قوله ابراهيم نظرا الى
ان اما لما حذفت حذف مقتضاها والصديان الكائنون حوله اي ابراهيم فاولاد
الناس وخلت الفاء على الخبر لان الجملة معطوفة على مدخول اما في قوله اما الرجل الذي
رأيته يشق شدقه وحذف الموصوف الرجل من قوله فاولاد الناس شمل
المؤمنين وغيرهم وفي التعبير واما الولدان حوله فكل مولود مات على الفطرة قال
فقال بعض المسلمين يا رسول الله فاولاد المشركين قال واولاد المشركين وهذا ظاهره
انه عليه السلام الحقهم باولاد المشركين في حكم الاخرة ولا يعارضه قوله لهم من ابائهم لان
فيهم في حكم الدنيا والذي يؤيد النار ملكه خازن النار والدار الاولى التي
دخلت فيها دار عامة المكلفين وأما هذه الدار فدار الشهداء وهذا يدل
على ان منازل الشهداء ارفع المنازل لكن لا يلزم ان يكونوا ارفع درجة من الخليل عليه الصلاة
والسلام لاحتمال ان يكون اقامته هناك بسبب كفالة الولدان ومنزلته في الجنة اعلا من
الشهداء بلا ريب كان ادم عليه السلام في السما الدنيا لكونه يرى نسم بنيه من اهل الخير من
اهل الشر فيضحك وهكي مع ان منزله هو في عليين فاذا كان يوم القيامة استقر كل
منهم في منزليه واكتفى في ذا بذكر الشيوخ والشباب لان الغالب ان الشهيد
لا يكون امرأة ولا صبيا [illegible] وهذا بكاء فارفع راسك فرفعت راسي

فاذا

فاذا انهر مثل السحاب وفي التعبير مثل الرابية البيضا فلا ادراك ولاي ذر ذلك
منزلك فقلت دعاني اي اتركاني ادخل منزلي فقال انه بقي لك عمر لم تستكمله
فلو استكملت عمرك اتيت منزلك وبقية مباحث الحديث تاتي ان شا الله تعالى في
التعبير بعون الله وقوته وفي الحديث والمنعنه وابو رجا مخضرم ادرك زمن النبي
صلى الله عليه وسلم واسلم بعد فتح مكة لكنه لا رؤية له واخرجه المولف هنا تاما وكذا في
التعبير واخرج في الصلاة قبل الجمعة وفي المجد والبسوع وبدء الخلق والجهاد وفي الحاد
الانبيا والتفسير والادب اطرافا منه ومسلم فطعنه من اوله بباب فضل
موت يوم الاثنين وبالسند قال حدثنا معلى بن اسد العمي اخو هدبة بن اسد
البصري قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد البصري عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي ابي بكر الصديق
رضي الله عنه في مرضه الذي توفي فيه كم اي كفنا النبي صلى الله عليه وسلم
فيه وكم الاستفهامية وان كان لها صدر الكلام ولكن الجار كالجزء فلا يتصدر عليه قالت
عائشة قلت له كفناه في ثلثة اثواب بضم الكاف وكسر الموحدة جمع ابيض سحولية
بفتح السين وبالحا المهملتين نسبة الى سحول بضم السين كما قال ابن السكيت
وقال هما ايضا رضي الله عنهما في اي يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم قالت توفي
يوم الاثنين ينصب يوم على الظرفية واستفهمه لها عما ذكر قبل بوطنه لعائشة للصبر
على فقده لانه لم يكن خرجت من قبلها الحرقة لموت النبي صلى الله عليه وسلم لما في بدائه
لها بغلك من ادخال الغم العظيم عليها اذ بعيد ان يكون ابو بكر رضي الله عنه نسي ما سألها
عنه مع قرب العهد قال ابو بكر رضي الله عنه اي يوم هذا قالت هو يوم الاثنين
قوله اي يوم مخبر محذوف قال ارجو اي اتوقع ان يكون وفاتي فيما بيني اي في ما بين ساعتي
هذه ومن الليل وللحموي والمستملي ومن الليلة منظرة في سحمة ثم نظر الى ثوب
عليه كان يمرض فيه بتشديد الراء هو رفع بفتح الواو وسكون الدال اخره عين مهملة
لطخ وأثر ولابي الوقت ردع بالغين المعجمة من زعفران لم يعمه فقال اغسلوا
ثوبي هذا وسقط في بعض النسخ لفظ هذا وزيدوا عليه ثوبين زاد ابن سعد عن
ابي معوية عن هشام جديدين فكفنوني فيهما موافقة للنبي صلى الله عليه وسلم ولاي ذر
فيهما اي في المزيد والمزيد عليه قالت عائشة فقلت ان هذا اي الثوب الذي كان عليه
خلق بفتح الخا واللام غير جديد قال ان الحي احق بالجديد من الميت انما هو
اي الكفن للمهلة بتثليث الميم الفتح والضم والكسر فلم يبق حتى انسي من ليلة الثلا
بالتنوين ممدود او مقصور قاله في القاموس وهو لذلك بالمد هو رأي في الفرع وتبعه من
ليلته بتنوين شيخ ووقع عند ابن سعد من طريق الزهري عن عروة عن عائشة اول
يوم اغمي ابي بكر امه الغسل يوم الاثنين لسبع خلون من جمادي الاخرة وكان يوما باردا

قيس ما بكسر الصاد وبالفتح التمهل وبالضم عكر الزيت الاسود وعلى الفتح ما تحضر فاطر

من وجه آخر عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها أوهمت ان احداهما
عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما
و ذكر ح وحدثني بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج
هشام وقال في احداهما موضع قبرها أي في بعض الحجر ومع الراي والكاف مبنيا للمفعول
اي لا تدفني عندي اي لسبب الدفن معهم ابن حتى يكون ما يدل مزيته وتفضل وانا في نفس
الامر نعمل ان لا الون لذلك وعند الحديث من قوله وعن هشام الى آخره قوله ابن اشهب
عليهم في الوضع وثبت في غيره وجوزك حدثنا عبد الله بن سعيد قال حدثنا جرير
عن عبد الحميد بن فرط بضم الفاء وسكون الراء وطاء مهملة الضبي الكوفي ونزيل الشام
قال حدثنا حصين بن عبد الرحمن السلمي عن عمرو بن ميمون بفتح العين الاودي بفتح
الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
لابنه عبد الله انطلق الى ام المؤمنين عائشة فسلم ثم قل يستأذن عمر بن الخطاب
فأتاها فوجدها قاعدة تبكي فقال يقرئك عمر بن الخطاب السلام ويستأذن ان يدفن مع صاحبيه فقالت
كنت اريده لنفسي فلاوثرن به اليوم على نفسي فلما اقبل قيل هذا عبد الله بن عمر قد جاء
قال ارفعوني فاسندته رجل اليه فقال ما لديك قال الذي تحب يا امير المؤمنين اذن لك
الحمد لله ما كان شيء اهم اليّ من ذلك فاذا قضيت فاحملوني ثم سلموا ثم قل يستأذن عمر
فان احدا ان ترد فردوني الى مقابر المسلمين
ولا يقضي عليهم بالوفاء لان عمر لو اراد ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير

هذا اختصار قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا وقد ذكر ان هذه الآية نزلت في شأن عوف بن مالك الاشجعي اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابني اسر وشكا اليه الفاقة فقال له ما اتقى الله عز وجل وصبر فرجع الى منزله فاتاه ابنه وقد غفل العدو عن بعض الابل فاستاقها فاتى ابوه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ابشر فقد جاء ابنك بابل كثيرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فكل انت واهلك واطعم فانها حلال لك فنزلت فيه هذه الآية

بسم الله الرحمن الرحيم وله وهو حسبه مشيدا وبالاسناد المذكور عن صلاة الوتر قال كتابي
عروة عن ابي بكر والحال انه لم يولد لي ولد لان الغالب ان الانسان لا يكنى الا باسم اول
اولاده وبه المولف بذلك على ابي هلال لعروة واختلف في كنيته هلال والمشهور ابو بكر
وجزم خليفة بالجمع ولابي ذر وحدثني محمد بن سنان الموزي المحاور وكذلك
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابو بكر بن عياش بالمثناة التحتية والشين
المعجمة عن سفيان ابن عيينة بالمثناة الفوقية من كلامه التابعين
لكنه لم يوقف له رواية عن صحابي الا حديثه اذا رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم
فسنامه بضم المهملة وتشديد النون المفتوحة اي مرتفعا او ابو نعيم في مستخرجه ومن
ابي بكر وغيره ذلك واستدل به على ان المستحب تسنيم القبور وهو مذهب ابي حنيفة ومالك
واحمد والمزني وكثير من الشافعية وقال اكثر الشافعية ونص عليه الشافعي المسطح افضل
من التسنيم لانه صلى الله عليه وسلم قبر ابراهيم ولعله لعجز عنه لا لفضل غيره وقول سفيان التمار
لا هيئة فيه كما قال البيهقي لاحتمال ان يريد صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه لكن
الاشبه وقد روى ابو داود باسناد صحيح ان القاسم بن محمد بن ابي بكر قال دخلت
على عائشة فقلت لها اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت عن ثلاثة
قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء اي لا مرتفعة كثيرا ولا لاطئة
بالارض كاطئة اي لاصقة الحمراء بفتح الطاء وكسر الطاء وتطابقها اي تصق ولابي ذر وتوافق
المسطح كونه مبنيا بحجارة الوادي لان السنة لا تترك مواقفه اصل البدع بها ولا يخالف
ما نقل عن عائشة رضي الله عنها من امرها ان يسوى قبرها بالارض وامرها ان يسطح حملها بين الاحياء بقلة في الجبل
من الاشراف وهم قالت حدثنا ابو الجمع ولابوي ذر والوقت حدثني فروة
بفتح الفاء وسكون الراء ابن ابي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة آخره راء وبعد الفاء قاف
قال حدثنا علي ولابي ذر وعلي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير قال لما سقط عليهم الحائط اي حائط
حجرة عائشة رضي الله عنها زمان امرة الوليد بن عبد الملك بن مروان حين امر عمر
بن عبد العزيز بوضع الصور الشريف حتى لا يصلي اليه احد اذ كان الناس يصلون اليه
احد راوي الحديث قلت اي خشيت لانهم قدم بسابق في ذلك كما رواه ابو بكر الاجري
من طريق شعيب والحق عن عبد الله الخ لا خلوجه وصرعوا وضوا ايضا قبر
النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاجري وضوع بضم عين بن عبد العزيز فيما وجدنا واحد
منهم ميت حتى قال لهم عروة والله ما هي عمتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم ما هي
الا ويم غير وصى الله عنه وعند الاجري عدا ساق عمر ورکبته فسوى على عمر رضي الله عنه
وعن هشام عن ابيه عروة بن الزبير باسناده المذكور واخرجه المصنف في الاعتصام